تفسیر مجمع البیان طبرسی

رفعة القدر وعلو الامر في حيوته ويحوز جزيل الاجر بعد وفاته وهو العتيد يوم اذ خان كل صديق
والشفيق اذا لم يوف كل ناصح شفيق ... البينتين ... والمسلمين ... الدين
... من النص فيما رواه لنا الثقات بالاسانيد الصحيحة مرفوعا الى الامام الهدى وكهف الورى ابي الحسن علي بن
موسى الرضا ... عن آبائه سيدا عن سيد وامام عن امام الى ان اتصل به عليه وآله السلم انه قال طلب العلم
فريضة ... واقتبسوه من اهله فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة والمذاكرة به تسبيح والعمل به جهاد وتعليمه
... صدقة وبذله لاهله قربة الى الله تعالى لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة والمونس في الوحشة
والصاحب في الغربة والوحدة والمحدث في الخلوة والدليل على الضراء والسراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم
ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم وفي صلوتها تبارك عليهم يستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه ان العلم حيوة القلوب من الجهل ونور الابصار من الظلمة وقوة الابدان من
الضعف يبلغ العبد منازل الاخيار ومجالس الابرار والدرجات العلى في الاولى والآخرة الذكر فيه
يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الرب ويعبد وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام
العلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فطوبى لمن لم يحرمه الله منه حظه وفي امثال هذا
من الاخبار كثرة لا يطول بذكرها الكتاب الا ان اشرف العلوم واعلاها وابهرها واسناها وانبهها واجلها وافضلها وانفعها
واكملها علم القرآن فانه جميع العلوم الاصل منه تتفرع افانينها والعائد عليه تتشعب قوانينها وقد قال امير
المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب ع القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه
وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اردتم العلم فاثيروا القرآن فان فيه علم الاولين
والآخرين وعن سعيد عن قتادة في قوله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال هو القرآن وعن رجاء بن
حيوة قال كنا يوما ... عند معاذ بن جبل فقال من هذا فقال هذا ابني رجاء فقال معاذ هل علمته القرآن
قال لا قال فعلمه القرآن فاني سمعت رسول الله ص يقول ما من رجل علم ولده القرآن الا توج ابواه يوم القيمة
بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما ثم ضرب بيده على كتفي فقال يا بني ان استطعت ان تكسو ابويك
يوم القيمة حلتين فافعل وروي عن ابن عباس عن رسول الله ص انه قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وصح عن النبي ص من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وانما حذفت اسانيد هذه الاحاديث ايثارا للتخفيف ولانها

عند اصحاب الحديث وقد خاض العلماء قديما وحديثا في علم تفسير القرآن واجتهدوا في ابراز
مصونه والفوا فيه كتبا جمة غاصوا في كثير منها الى اعماق لججه وشققوا الشعر في ايضاح حججه و
في تفتيح ابوابه وتغلغل شعابه الا ان اصحابنا رضوان الله عليهم لم يدونوا في ذلك غير مختصرات نقلوا فيها
ما وصل اليهم في ذلك من الاخبار ولم يعتنوا ببسط المعاني فيه وكشف الاسرار الا ما جمعه الشيخ الاجل السعيد
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله تعالى روحه من كتاب التبيان فانه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء
الحق ويلوح عليه رواء الصدق قد تضمن من المعاني الاسرار البديعة واحتضن من الالفاظ اللغة الوسيعة
ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنميقها دون تحقيقها وهو القدوة استضيء بانواره واطأ مواقع آثاره
غير انه خلط في اشياء مما ذكره في الاعراب والنحو الغث بالسمين والخاثر بالزباد ولم يميز
مما ذكر فيه [illegible] الالفاظ في مواضع من متضمناته قاصرة عن المراد واخل بحسن الترتيب وجودة
التهذيب فلم يقع لذلك من القلوب السليمة الموقع المرضي ولم يعل من الخواطر الكريمة المكان العلي وقد كنت
في عهد ريعان الشباب وحداثة السن وريان العيش ونضارة الغصن كثير النزاع قلق التشوق شديد
التشوق الى جمع كتاب في التفسير ينتظم اسرار النحو اللطيفة ولمع اللغة الشريفة ويفي موارد القراءات
من متوجهاتها مع بيان حججها الواردة من جميع جهاتها ويجمع جوامع البيان في المعاني المستنبطة من معادنها المستخرجة من
كوامنها الى غير ذلك من علوم جمة مطلعة من الغلف والاكمة فيعترض لذلك خوارج الزمان وعوائق الحدثان
ودوارات الهموم ومنقضات القدر المحتوم الى ان جزت الى الآن وقد ذرف سني على الستين واشتعل الرأس
شيبا وامتلأت العيبة عيبا فحداني على تتميم هذه العزيمة ما رأيت من عناية مولانا الامير السيد الاجل العالم
ولي النعم جلال الدين ركن الاسلام مخلص الملوك والسلاطين سيد نقباء الشرف تاج امراء السادة
فخر آل رسول الله ابي منصور محمد بن يحيى بن هبة الله الحسيني ادام الله علاه وكبت اعداءه بهذا العلم
وصدق رغبته في معرفة هذا الفن وقصر همته على تحصيل حقائقه والاحتواء على جلائله ودقائقه والله عز اسمه
المسؤول ان يمتع بحرسه الاسلام والمسلمين ويرفع حضرته ويفيض على الفضل والفضلاء سجال سيادته
ويديم علم العلم والعلماء امداد سعادته ويبقي ايالته في دولة سناء السماء لا يرتقى هضباتها ورفعة
السناء لا يبتغى جنباتها ويؤتي آماله في ظلال مجد محلول ظلاله وجلال فضل مزرور عليه جلاله مضروب عليه
كلله ويديم جاره في غبطة رفيعة القلل وبسطة سريعة الظلل شعر حتى يحوز من المنى غاياتها متلقيا
بيمينه راياتها ويفوز بالآمال غير مدافع يتلو عليه سعده آياتها ويظل شمس المجد في ساحاته يجلو عليه

[illegible]

من المجد آياتها فكل غاية في المجد لديه دون رتبة قدره وكل نهاية في الشرف ادون طبقات فخره
فاوجبت على نفسي اجابته الى مطلوبه واسعافه بمحبوبه واستخرت الله تعالى ثم قصرت وكدي ووهمي على اقتناء
هذه الذخيرة الخطيرة واكتساب هذه الفضيلة النبيلة وشمرت عن ساق الجد وبذلت غاية الجهد والكد
واسهرت الناظر واتعبت الخاطر واطلت التفكير واحضرت التفاسير واستمددت من الله سبحانه التوفيق
والتيسير وابتدأت بتاليف كتاب هو في غاية التلخيص والتهذيب وحسن النظم والترتيب يجمع انواع
هذا العلم وفنونه ويحوي فصوصه وعيونه من علم قراءته واعرابه ولغاته وغوامضه ومشكلاته ومعانيه وجهاته
ونزوله واخباره وقصصه وآثاره وحدوده واحكامه وحلاله وحرامه والكلام على مطاعن المبطلين فيه
وذكر ما ينفرد به اصحابنا رضي الله عنهم من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة ما يعتقدونه من الاصول والفروع
والمعقول والمسموع على وجه الاعتدال والاختصار فوق الايجاز دون الاكثار فان الخواطر في هذا الزمان
لا تحتمل اعباء العلوم الكثيرة وتضعف عن الاجراء في حلبة الخطيرة اذ لم يبق من العلماء الا الاسماء ومن
العلوم الا الذماء وقدمت في مطلع كل سورة ذكر مكيها ومدنيها ثم ذكر الاختلاف في عدد آياتها ثم ذكر فضل تلاوتها
ثم اقدم في كل آية الاختلاف في القراءات ثم ذكر العلل والاحتجاجات ثم ذكر العربية واللغات ثم ذكر
الاعراب والمشكلات ثم ذكر الاسباب والنزولات ثم ذكر المعاني والاحكام والتاويلات والقصص والجهات
ثم ذكر انتظام الآيات على اني قد جمعت في عربيته كل غرة لائحة وفي اعرابه كل حجة واضحة وفي معانيه كل قول متين
وفي مشكلاته كل برهان مبين فهو بحمد الله للاديب عمدة وللنحوي عدة وللمقرئ بصيرة وللناسك ذخيرة و
للمتكلم حجة وللمحدث محجة وللفقيه دلالة وللواعظ آلة وسميته كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن وانا ارجو
ان شاء الله ان يكون كتابا اكبر الدرر غرر الغرر متواصف السمات متناصف الاسماء والصفات سيما
في الانجاد والاغوار طيار في الآفاق والاقطار مهذب الترتيب مذهب التهذيب احكام الشريعة
بحاشيته منوطة واعلام الحقيقة بمبانيه مربوطة وبحول الله اعتصم وبقوته وعونه افتتح واختتم واياه اسأل
الهداية الى ما هو اقوم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وقبل ان نشرع في تفسير السور والآيات
فنحن نقدم في صدر الكتاب ذكر مقدمات لا بد من معرفتها لمن اراد الخوض في علومه وجعلناها فنون سبعة الفن الاول
في اعداد آي القرآن والفائدة في معرفتها اعلم ان عدد اهل الكوفة اصح الاعداد واعلاها اسنادا لانه
ماخوذ عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وتعضده الرواية عن النبي ص انه قال فاتحة الكتاب سبع آيات

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم وعدد اهل المدينة منسوب الى ابي جعفر يزيد بن القعقاع القاري
وشيبة بن نصاح وهما المدني الاول والى اسمعيل بن جعفر وهو المدني الاخير وقيل المدني الاول
هو الحسن بن علي بن ابي طالب ع وعبد الله بن عمرو والمدني الاخير هو ابو جعفر وشيبة واسمعيل والاول
اشهر وعدد اهل البصرة منسوب الى عاصم بن ابي الصباح الجحدري وايوب بن المتوكل لا يختلفان الا في آية
واحدة في ص قوله فالحق والحق اقول عدها الجحدري وتركها ايوب وعدد اهل مكة منسوب الى مجاهد بن جبير
والى اسمعيل المكي وقيل لا ينسب عددهم الى احد بل وجد في مصاحفهم على راس كل آية ثلث نقط وعدد اهل
الشام منسوب الى عبد الله بن عامر والفائدة في معرفة آي القرآن ان القاري اذا عدها باصابعه كان
اكثر ثوابا لانه قد شغل يده بالقرآن مع قلبه ولسانه وبالحري ان تشهد له يوم القيمة فانها مسئولة ولان
ذلك اقرب الى التحفظ فان القاري لا يامن من السهو وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص انه قال
تعاهدوا القرآن فانه وحشي وقال عليه وآله السلم لبعض النساء اعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات وقال حمزة بن حبيب وهو احد القراء السبعة العدد مسامير القرآن الفن الثاني في ذكر
اسامي القراء المشهورين في الامصار ورواتهم اما المدني فابو جعفر يزيد بن القعقاع وليس من السبعة
وقراته قرء على عبد الله بن عباس وعلى مولاه عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي وهما قرءا على ابي بن
كعب وقرء ابي على النبي ص وله رواية واحدة ونافع ابن عبد الرحمن قرء على ابي جعفر هذا ومنه تعلم القرآن
وعلى شيبة بن نصاح وعلى عبد الله بن هرمز الاعرج وقرءا على ابن عباس وله ثلث روايات رواية
ورش وهو عثمان بن سعيد ورواية قالون وهو عيسى بن مينا ورواية اسمعيل بن جعفر واما المكي فهو عبد
الله بن كثير لا غير وقرء على مجاهد وقرء مجاهد على ابن عباس وله ثلث روايات رواية البزي ورواية ابن فليح
ورواية ابي الحسن القواس واذا جمع اهل مكة والمدينة قيل حجازي واما الكوفي فاولهم عاصم بن ابي
النجود بهدلة وله روايتان رواية حفص بن سليمان البزاز ورواية ابي بكر بن عياش ولابي بكر بن
عياش ثلث روايات رواية ابي يوسف الاعشى وابي صالح البرجمي ويحيى بن آدم ولحفص اربع روايات
رواية ابي شعيب القواس وهبيرة التمار وعبيد بن الصباح وعمرو بن الصباح ثم حمزة بن حبيب
الزيات وله سبع روايات رواية العجلي عبد الله بن صالح ورواية رجاء بن عيسى ورواية حماد بن
احمد ورواية خلاد بن خالد ورواية ابي عمر الدوري ورواية محمد بن سعدان النحوي ورواية خلف بن

هشام

هشام ثم ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي وله ست روايات رواية قتيبة بن مهران ورواية نصير بن
يوسف النحوي ورواية ابي الحارث وهو الليث ورواية ابي حمدون الزاهد ورواية محمد بن ميمون الزجاج ورواية ابي
عمر الدوري ثم خلف بن هشام البزاز وليس من السبعة وله اختيار خالف عاصما فانه قرء على ابي عبد الرحمن السلمي
وهو قرء على علي بن ابي طالب ع وقرء ايضا على زر بن حبيش وهو قرء على عبد الله بن مسعود واما حمزة فقرء على
جعفر بن محمد الصادق ع وقرء ايضا على الاعمش سليمان بن مهران وقرء الاعمش على يحيى بن وثاب وهو قرء على علقمة
ومسروق والاسود بن يزيد وقرءوا على عبد الله بن مسعود وقرء حمزة على حمران بن اعين ايضا وهو قرء على ابي الا
سود الدؤلي وهو قرء على علي بن ابي طالب ع واما الكسائي فقرء على حمزة ولقي من مشايخ حمزة ابن ابي ليلى وقرء
على ابان بن تغلب وعيسى بن عمر وغيرهم واما البصري فابو عمرو بن العلاء وله ثلث روايات رواية شجاع بن ابي نصر
ورواية العباس بن الفضل ورواية اليزيدي يحيى بن المبارك ولليزيدي ست روايات رواية ابي حمدون الزاهد
وابي عمر الدوري [illegible] وابي نعيم غلام ابي سجادة وابي ايوب الخياط وابي شعيب السوسي ومن البصرة يعقوب
ابي اسحق الحضرمي وابو محمد سهل بن محمد السجستاني وليس من السبعة واما يعقوب فله ثلث روايات رواية
روح وزيد ورويس واذا جمع اهل الكوفة والبصرة قيل عراقي واما الشامي فهو عبد الله بن عامر اليحصبي
لا غير وقرء على مغيرة بن ابي شهاب المخزومي وقرء المغيرة على عثمان بن عفان وله روايتان رواية ابن ذكوان
ورواية هشام بن عمار قالوا وانما اجمع الناس على قراءة هؤلاء واقتدوا بهم فيها لسببين احدهما انهم تجردوا
لقراءة القرآن واشتدت بذلك عنايتهم مع كثرة علمهم ومن كان قبلهم او في ازمنتهم ممن نسب اليه القراءة
من العلماء وعدت قراءتهم في الشواذ لم يتجرد لذلك تجردهم وكان الغالب على اولئك الفقه او الحديث او غير ذلك
من العلوم والاخر ان قراءتهم وجدت مسندة لفظا وسماعا حرفا حرفا من اول القرآن الى آخره مع ما عرف
من فضائلهم وكثرة علمهم بوجوه القرآن فاذا قد تبينت ذلك فاعلم ان الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز
القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات الا انهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد قراءة
مفردة والشائع في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد وما روته العامة عن النبي ص انه قال نزل القرآن
على سبعة احرف كلها شاف كاف اختلف في تأويله فاجرى قوم لفظ الاحرف على ظاهره ثم حملوه على وجهين احدهما
ان المراد سبع لغات مما لا يغير حكما في تحليل ولا في تحريم مثل هلم واقبل وتعال وكانوا مخيرين في مبتدأ الاسلام
في ان يقرءوا بما شاءوا منها ثم اجمعوا على احدها واجماعهم حجة فصار ما اجمعوا عليه مانعا مما اعرضوا عنه والاخر
ان المراد سبعة اوجه من القراءات وذكر ان الاختلاف في القراءات على سبعة اوجه احدها اختلاف الاعراب

ما لا يزيلها عن صورتها في الكتابة ولا يغير معناها نحو قوله فيضاعفه وفيضاعفه بالرفع والنصب والثاني الاختلاف
في الاعراب مما لا يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها نحو قوله اذ تلقونه وتلقونه والثالث الاختلاف في حروف
الكلمة دون اعرابها مما يغير معناها ولا يزيل صورتها نحو قوله كيف ننشزها وننشرها بالزاء والراء والرابع الاختلاف
في الكلمة مما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله ان كانت الا صيحة الا زقية والخامس الاختلاف في الكلمة مما يزيل
صورتها ومعناها نحو طلح منضود وطلع والسادس الاختلاف بالتقديم والتاخير نحو قوله وجاءت سكرة الموت
بالحق وسكرة الحق بالموت والسابع الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله وما عملته ايديهم وما عملت ايديهم
قال الشيخ السعيد ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه هذا الوجه اصلح لما روي عنهم عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف
القراء فيه وحمل جماعة من العلماء الاحرف على المعاني والاحكام التي ينتظمها القرآن دون الالفاظ واختلفت اقوالهم
فيها فمنهم من قال انها وعد ووعيد وامر ونهي وجدل وقصص ومثل وروي عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال
نزل القرآن على سبعة احرف زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وروى ابو قلابة عن النبي صلعم
انه قال نزل القرآن على سبعة احرف امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل وقال بعضهم ناسخ
ومنسوخ ومحكم ومتشابه ومجمل ومفصل وتاويل لا يعلمه الا الله عز وجل الفن الثالث في ذكر التفسير
والتاويل والمعنى ونحن نذكر جملة موجزة اليها يحتاج في اكثر الكلام فيما ياتي من الكتاب التفسير كشف المراد عن اللفظ
المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر والفسر البيان وقال ابو العباس المبرد التفسير والتاويل
والمعنى واحد وقيل الفسر كشف المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره والمعنى ماخوذ من قولهم
عنيت فلانا اي قصدته فكان المراد بقولهم عني به كذا اقصد بالكلام كذا وقيل هو من قولهم عنيت بهذا الامر اي
تكلفته واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلعم وعن الائمة القائمين مقامه ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح
والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي صلعم انه قال من فسر القرآن برايه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا وكره
جماعة من التابعين القول في القرآن بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم
والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب
اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال النبي صلعم اذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعروض
عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح

٤

انما عنى حمل القرآن على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل وقد روي عن النبي صلعم انه قال ان القرآن
ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر
احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد
بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق
اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل
فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة واقول ان الاعراب اجل علوم القرآن فان اليه يفتقر كل بيان وهو الذي
يفتح من الالفاظ الاغلاق ويستخرج من فحواها الاعلاق اذ الاغراض كامنة فيها فيكون هو المثير لها والباحث عنها و
المشير اليها وهو معيار الكلام الذي لا يتبين نقصانه ورجحانه حتى يعرض عليه ومقياسه الذي لا يميز بين سقيمه وصحيحه
حتى يرجع اليه وروي عن النبي صلعم انه قال اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه واذا كان ظاهر الكلام مطابقا لمعناه فكل من عرف
العربية والاعراب عرف فحواه وعلم مراد الله تعالى به قطعا هذا اذا كان اللفظ غير مجمل يحتاج الى بيان ولا محتمل لمعنيين
او معان وذلك مثل قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله والهكم اله واحد وقوله ولا يظلم ربك احدا ونحو
ذلك فاما ما كان مجملا لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله سبحانه اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وآتوا حقه يوم
حصاده فانه يحتاج فيه الى بيان النبي صلعم بوحي من الله سبحانه فيبين اعيان الصلوة واعداد الركعات ومقادير
النصب في الزكوة وامثالها كثيرة والشروع في بيان ذلك من غير نص وتوقيف ممنوع عنه ويمكن ان يكون الخبر الذي
تقدم محمولا عليه واما ما كان محتملا لامور كثيرة او لامرين فلا يجوز لاحد ان يكون القطع مرادا الا بل قد دل الدليل على انه لا يجوز
ان يكون المراد به الا وجها واحدا فهو من باب المتشابه لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد فيحمل على الوجه الذي يوافق الدليل
وجاز لاحد ان يحقق انه هو المراد وان كان اللفظ مشتركا بين معنيين او اكثر ويمكن ان يكون كل واحد من ذلك مرادا فلا ينبغي ان
يقدم عليه بجسارة فيقول ان المراد به كذا قطعا الا بقول نبي او امام مقطوع على صدقه بل يجوز ان يكون كل واحد مرادا
على التفصيل ولا يقطع عليه ولا يقلد احدا من المفسرين فيه الا ان يكون التاويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لانعقاد الاجماع
عليه وهذه الجملة التي قدمتها اصل يجب ان يرجع اليه ويعول عليه ويعتبر به وجوه التفسير وما اختلف فيه العلماء من نزول
القرآن والمعاد والاحكام الفن الرابع في ذكر اسامي القرآن ومعانيها القرآن معناه القراءة في الاصل وهو مصدر
قرات اي تلوت وهو المروي عن ابن عباس وقيل هو مصدر قرات الشيء اي جمعت بعضه الى بعض قال عمرو بن كلثوم
شعر ذراعي عيطل ادماء بكر هجان اللون لم تقرا جنينا اي لم تضم جنينا في رحمها وهو المروي عن قتادة واما تسميته
بالمصدر فهو على الحقيقة المعروفة كما يسمى المكتوب كتابا والمحسوب حسابا ومن اسمائه الكتاب ايضا وهو ماخوذ من الجمع

الفرقان [illegible] ان تقصها وجمعته [illegible] وسمي فرقانا لانه يفرق بين الحق والباطل
بادلته الدالة على صحة الحق وبطلان الباطل عن ابن عباس وقيل سمي بذلك لانه يورد الى النجاة والمخرج كقوله
سبحانه ويجعل لكم فرقانا ومن اسمائه الذكر قال سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفيه امران احدهما
انه ذكر به الله تعالى العباد بالفرائض والاحكام والآخر انه شرف لمن آمن به وصدق بما فيه لقوله سبحانه
وانه لذكر لك ولقومك فهذه اربعة اسماء وقد شاع في الخبر عن النبي ص انه قال اعطيت مكان التوراة السبع
الطول ومكان الانجيل المثاني ومكان الزبور المائين وفضلت بالمفصل وفي رواية واثلة بن الاسقع اعطيت مكان التوراة السبع
ومكان الانجيل المائين ومكان الزبور المثاني واعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم البقرة من تحت العرش لم يعطها نبي
قبلي واعطاني ربي المفصل نافلة فالسبع الطول البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف
والانفال مع التوبة لانهما تدعيان القرينتين ولذلك لم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم وقيل ان سابعها
سورة يونس والطول جمع الطولى تأنيث الاطول وانما سميت هذه السور الطول لانها اطول سور القرآن
واما المثاني فهي السور التالية للسبع الطول فاولها سورة يونس وآخرها النحل وانما سميت المثاني لانها ثنت
الطول اي تلتها فكان الطول هي المبادي والمثاني لها ثواني وواحدها مثنى مثل المعنى والمعاني وقال
الفراء واحدها مثناة وقيل المثاني سور القرآن كلها طوالها وقصارها من قوله تعالى كتابا متشابها مثاني
وهو قول ابن عباس وانما سميت مثاني لان الله سبحانه ثنى فيها الامثال والحدود والفرائض وقيل ان المثاني
في قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني آيات سورة الحمد وهو المروي عن ائمتنا ع وبه قال الحسن البصري واما
المائون فهي كل سورة تكون نحوا من مائة آية او فويق ذلك او دوينه وهي سبع اولها سورة بني اسرائيل
وآخرها المؤمنون وقيل ان المائين ما ولي السبع الطول ثم المثاني بعدها وهي التي تقصر عن المائين وتزيد على المفصل
وسميت مثاني لان المائين مبادٍ لها واما المفصل فما بعد الحواميم من قصار السور الى آخر القرآن سميت
مفصلا لكثرة الفصول بين سورها ببسم الله الرحمن الرحيم الفن الخامس في اشياء من علوم القرآن يحال
في شرحها وبسط الكلام فيها على المواضع المختصة بها والكتب المؤلفة فيها من ذلك العلم بكون القرآن معجزا
خارقا للعادة والاستدلال به على صدق النبي ص والكلام في وجه اعجازه وهل هو ما فيه من الفصاحة المفرطة
او ما له من النظم المخصوص والاسلوب البديع او الصرفة وهو ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته وسلبهم
العلم الذي به يتمكنون من مماثلته في نظمه وفصاحته فموضع ذلك كله كتب الاصول وقد ذكره مشايخ المتكلمين
في كتبهم لا سيما الشيخ الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي قدس الله

روحه

روحه في كتابه الموضح عن وجه اعجاز القرآن فانه فرع الكلام فيه هنالك الى غاية ما [illegible] نهاية ما [illegible]
[illegible] الابد او استولى فيه على الامد ومن ذلك الكلام في زيادة القرآن ونقصانه فانه لا يليق بالتفسير فاما
الزيادة فيه فمجمع على بطلانه واما النقصان منه فقد روى جماعة من اصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في
القرآن تغييرا ونقصانا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى قدس الله روحه واستوفى
الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات وذكر في مواضع ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم
بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة واشعار العرب المسطورة فان العناية اشتدت
والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لان القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية
والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه وآياته
فكيف يجوز ان يكون مغيرا او منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد وقال ايضا قدس الله روحه ان العلم
بتفصيل القرآن وابعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه
والمزني فان اهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلهما ما يعلمونه من جملتهما حتى لو ان مدخلا ادخل في كتاب سيبويه
بابا في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم انه ملحق وليس من اصل الكتاب وكذلك القول في كتاب المزني ومعلوم
ان العناية بنقل القرآن وضبطه اصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء وذكر ايضا رضي الله عنه
ان القرآن كان على عهد رسول الله ص مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن واستدل على ذلك بان القرآن كان يدرس
ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي ص ويتلى عليه وان
جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي ص عدة ختمات وكل ذلك
يدل بادنى تأمل على انه كان مجموعا مرتبا غير منثور ولا مبثوث وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية والحشوية لا يعتد
بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن
المعلوم المقطوع على صحته ومن ذلك الكلام في النسخ والناسخ والمنسوخ وحدودهما واقسام النسخ وشرائطه والفصل
بينه وبين البداء والتخصيص وهل يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها وهل يجوز نسخ القرآن بالسنة وما يعرف به الناسخ
ناسخا والمنسوخ منسوخا فان ذلك اجمع وان كان من العلوم المتعلقة بالقرآن فان موضعها الكتب المؤلفة في اصول
الفقه وسيأتي منه ما يليق بالتفسير في مظانه من الكتب مشروحا ان شاء الله تعالى وحده الفن السادس في ذكر
بعض ما جاء من الاخبار المشهورة في فضل القرآن واهله حماد بن سلمة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حملة القرآن المخصوصون برحمة الله المعلمون كلام الله المقربون الى الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم

[illegible]

فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلاء الدنيا ويدفع عن قارئ القرآن بلاء الآخرة يا حملة القرآن تحببوا
الى الله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى عباده وعن مكحول قال جاء ابو ذر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
اخاف ان اتعلم القرآن ولا اعمل به فقال لا يعذب الله قلبا اسكنه القرآن وعن عقبة ابن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار وعن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء
اهل الجنة يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحامل القرآن ان يرى ان احدا من اهل الارض اغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها وعن عيسى بن
عائذ قال حدثني من سمع سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد تعلم القرآن ثم نسيه الا لقي الله اجذم وعن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وعنه انه قال صلى الله عليه وآله افضل العبادة قراءة القرآن وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب
الليل وعن عبد الله بن مسعود عنه صلى الله عليه وآله قال ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله
وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي
عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم عشر ولكن
الف عشر ولام عشر وميم عشر الحارث بن اعور عن امير المؤمنين علي عليه السلام في حديث طويل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
انها ستكون فتن قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي من تركه
من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله هو حبل الله المتين وهو الصراط المستقيم هو الذي من عمل به
ومن حكم به عدل ومن دعا اليه دعا الى صراط مستقيم عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن حتى يستظهره
ويحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وآله قال يقال لصاحب
القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها وعنه انه قال صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن
فرأى ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقره الله وعنه انه قال صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن فكأنما
ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ابو سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله قال حملة القرآن في الدنيا عرفاء اهل الجنة
يوم القيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال
المسلمين ان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها وهذه الاخبار يسير من كثير ومنقض من فيض وتزر من بحر غمر
عليه ايثار الاختصار الفن الثالث في ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقراءة القرآن البراء
بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينوا القرآن باصواتكم حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤوا القرآن بلحون

العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر وسيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح
والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم علقمة بن قيس قال كنت حسن الصوت بالقرآن
وكان عبد الله بن مسعود يرسل الي فآتيه فاقرأ عليه فاذا فرغت من قراءتي قال زدنا من هذا فداك ابي وامي فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان حسن الصوت زينة للقرآن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت
الحسن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص فأتيته مسلما عليه فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك
حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه
فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا وتأول بعضهم تغنوا بمعنى استغنوا به واكثر العلماء على
انه تزيين الصوت وتحزينه وههنا سياق الكلام في التفسير والله سبحانه ولي التيسير وعليه التكلان في كل
الامور وهو حسبنا واليه المصير

بسم الله الرحمن الرحيم سورة فاتحة الكتاب مكية عن ابن عباس

وقتادة ومدنية عن مجاهد وقيل انزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة اسماؤها فاتحة الكتاب سميت بذلك لافتتاح
المصاحف بكتابتها ولوجوب قراءتها في الصلوة فهي فاتحة لما يتلوها من سور القرآن في الكتاب والقراءة الحمد سميت
بذلك لان فيها ذكر الحمد ام الكتاب سميت بذلك لانها متقدمة على سائر سور القرآن والعرب تسمي كل جامع امر
او متقدم لامر اذا كانت له توابع تتبعه اما فيقولون ام الرأس للجلدة التي تجمع الدماغ وام القرى لان الارض
دحيت من تحت مكة فصارت لجميعها اما وقيل لانها اشرف البلدان فهي متقدمة على سائرها وقيل سميت بذلك لانها
اصل القرآن والام هي الاصل وانما صارت اصل القرآن لان الله تعالى اودعها مجموع ما في السور لان فيها اثبات
الربوبية والعبودية وهذا هو المقصود بالقرآن السبع سميت بذلك لانها سبع آيات لا خلاف في جملتها المثاني
سميت بذلك لانها تثنى بقراءتها في كل صلوة فرض ونفل وقيل لانها انزلت مرتين هذه اسماؤها المشهورة وقد
ذكر في اسمائها الوافية لانها لا تنتصف في الصلوة والكافية لانها تكفي عما سواها ولا يكفي ما سواها عنها ويؤيد ذلك
ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها والاساس لما روي عن ابن
عباس ان لكل شيء اساسا وساق الحديث الى ان قال واساس القرآن الفاتحة واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
الشفاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فاتحة الكتاب شفاء من كل داء والصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني
عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط

المستقيم الى آخره قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اورده مسلم بن الحجاج في الصحيح فهذه عشرة اسماء فضلها
ذكر الشيخ ابو الحسن الجبازي المقرئ في كتابه في القراءات اخبرنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم والشيخ عبد الله بن
محمد قالا حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن شريك قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي قال حدثنا سلام بن سليمان المدائني
قال حدثنا هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي امامة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما مسلم قرأ
فاتحة الكتاب اعطي من الاجر كانما قرأ ثلثي القرآن واعطي من الاجر كانما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وروي من
طريق آخر هذا الخبر بعينه الا انه قال كانما قرأ القرآن وروى غيره عن ابي بن كعب انه قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتحة الكتاب فقال والذي نفسي بيده ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها قال
هي ام القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بين الله وبين عبده ولعبده ما سأل وفي كتاب محمد بن مسعود
العياشي رحمه الله باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله الانصاري يا جابر الا اعلمك افضل سورة انزلها
الله في كتابه قال فقال له جابر بلى بابي انت وامي يا رسول الله علمنيها قال فعلمه الحمد ام الكتاب ثم قال يا جابر
الا اخبرك عنها قال بلى بابي انت وامي فاخبرني قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وعن سلمة بن
محرز عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء وروي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل قال لي يا محمد ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فافرد الامتنان علي بفاتحة
الكتاب وجعلها بازاء القرآن وان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش وان الله تعالى خص محمدا وشرفه
بها ولم يشرك فيها احدا من الانبياء ما خلا سليمان عليه السلام فانه اعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم الا تراه يحكي عن
بلقيس حين قالت اني القي الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا فمن قرأها معتقدا
لموالاة محمد وآله منقادا لامرها مؤمنا بظاهرها وباطنها اعطاه الله عز وجل بكل حرف منها حسنة كل
واحدة منها افضل له من الدنيا بما فيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدر ثلث ما
للقارئ فليستكثر احدكم من هذا الخير المعرض له فانه غنيمة لا يذهبن اوانه فيبقى في قلوبكم الحسرة الاستعاذة
اتفق القراء على التلفظ بالتعوذ قبل التسمية فيقول ابن كثير وعاصم وابو عمرو اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ونافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وحمزة نستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم اللغة الاستعاذة الاستجارة ومعناه استجير بالله دون غيره والعوذ والعياذ هو
الملجأ والشيطان في اللغة هو كل متمرد من الجن والانس والدواب ولذلك جاء في القرآن شياطين
الجن والانس ووزنه فيعال من شطنت الدار اي بعدت وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل والاول اصح

لانه قد جاء في شعر امية بن ابي الصلت ايما شاطن عصاه عكاه ثم يلقى في السجن
والاغلال والرجيم فعيل بمعنى مفعول من الرجم وهو الرمي المعنى امر الله تعالى بالاستعاذة من الشيطان الرجيم
بقوله من وسوسة الانسان فقال فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومعنى اعوذ اي الجأ الى الله من شر
الشيطان اي البعيد من الخير المفارق اخلاقه جميع اخلاق جنسه وقيل المبعد من رحمة الله الرجيم اي المطرود من السماء
المرمي بالشهب الثاقبة وقيل المرجوم باللعنة ان الله هو السميع لجميع المسموعات العليم بجميع المعلومات قوله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اتفق اصحابنا انها آية من سورة الحمد ومن كل سورة وان من تركها في الصلوة بطلت
صلوته سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا وانه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة ويستحب الجهر بها فيما يخافت فيه
بالقراءة وفي جميع ما ذكرناه خلاف بين فقهاء الامة ولا خلاف في انها بعض آية من سورة النمل وكل من عدها
آية جعل صراط الذين الى آخر السورة آية ومن لم يعدها آية جعل صراط الذين انعمت عليهم آية وقال انها افتتاح
للتيمن والتبرك واما القراء فان حمزة وخلفا ويعقوب واليزيدي تركوا الفصل بين السور بالتسمية والباقون
يفصلون بينها بالتسمية الا بين الانفال والتوبة فضلها روي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بسم الله الرحمن
الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قال المعلم
للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم وعن ابن مسعود قال من
اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فانها تسعة عشر حرفا ليجعل الله كل حرف
منها جنة من واحد منهم وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية في كتاب الله فزعموا انها بدعة
اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللغة الاسم مشتق من السمو وهو الرفعة واصله سمو بالواو لان جمعه
اسماء مثل قنو واقناء وحنو واحناء وتصغيره سمي قال الراجز باسم الذي في كل سورة سمه اصله سمو وسمه
ايضا ذكره ابو زيد وغيره وقيل انه مشتق من الوسم والسمة والاول اصح لان المحذوف الفاء نحو صلة ووصل
وعدة ووعد لا يدخله همزة الوصل ولانه كان يجب ان يقال في تصغيره وسيم كما يقال وعيدة ووصيلة في تصغير
عدة وصلة والامر بخلافه الله اسم لا يطلق الا عليه سبحانه وتعالى وذكر سيبويه في اصله قولين احدهما انه اله
على وزن فعال فحذفت الفاء التي هي الهمزة وجعلت الالف واللام عوضا لازما عنها بدلالة استجازتهم قطع هذه
الهمزة الموصولة الداخلة على لام التعريف في القسم والنداء في نحو قولهم افالله لتفعلن ويا الله اغفر لي ولو كانت
غير عوض لم تثبت الهمزة في الوصل كما لم تثبت في غير هذا الاسم والقول الآخر ان اصله لاه ووزنه فعل فالحق
به الالف واللام يدل عليه قول الاعشى كحلفة من ابي رياح يسمعها لاهه الكبار وانما ادخلت عليه الالف واللام
للتفخيم والتعظيم فقط ومن زعم انه للتعريف فقد اخطأ لان اسماء الله تعالى معارف والالف واللام

منقلبة عن ياء فاصلها لهي لقولهم لهي ابوك قال سيبويه نقلت العين الى موضع اللام وجعلت اللام ساكنة اذ صارت
في مكان العين كما كانت العين ساكنة وتركوا آخر الاسم مفتوحا كما تركوا آخر اين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث
غيروه لكثرته في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروا بناءه وهذه دلالة قاطعة لظهور الياء في لهي على ان الالف على هذا القول
منقلبة كما ترى وفي القول الاول زائدة لانها الف فعال تقول العرب ايم الله لاه ابوك يريد لله ابوك وقال
ذو الاصبع العدواني شعر لاه ابن عمك لا افضلت في حسب عني ولا انت دياني فتخزوني قال
سيبويه حذفوا لام الاضافة واللام الاخرى ولا ينكر بقاء عمل اللام بعد حذفها فقد حكى سيبويه من قولهم الله
لافعلن يريد والله ومثل ذلك كثير يطول الكتاب بذكره فاما الكلام في اشتقاقه فمنهم من قال انه اسم موضوع غير مشتق
اذ ليس يجب في كل لفظ ان يكون مشتقا لانه لو وجب ذلك لتسلسل هذا قول الخليل ومنهم من قال انه مشتق ثم اختلفوا
في اشتقاقه على وجوه فمنها انه مشتق من الالوهية التي هي العبادة والتأله التعبد قال رؤبة شعر لله در الغانيات
المده سبحن واسترجعن من تألهي اي تعبدي وقرأ ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك ويقال اله الله
فلان الاهة كما يقال عبده عبادة فعلى هذا يكون معناه الذي يحق له العبادة ولذلك لا يسمى به غيره ويوصف فيما
لم يزل بانه اله ومنها انه مشتق من الوله وهو التحير يقال اله يأله اذا تحير عن ابي عمرو فمعناه انه الذي تتحير العقول
في كنه عظمته ومنها انه مشتق من قولهم الهت الى فلان اي فزعت اليه لان الخلق يألهون اليه اي يفزعون اليه
في حوائجهم فقيل للمألوه اله كما يقال للمؤتم به امام ومنها انه مشتق من قولهم الهت اليه اي سكنت اليه عن المبرد
ومعناه ان الخلق يسكنون الى ذكره ومنها انه من لاه اي احتجب فمعناه انه المحتجب بالكيفية عن الاوهام الظاهر
بالدلائل والاعلام الرحمن الرحيم اسمان وضعا للمبالغة واشتقا من الرحمة وهي النعمة الا ان رحمان اشد مبالغة
من رحيم وحكي عن ابي عبيدة انه قال الرحمن ذو الرحمة والرحيم هو الراحم وكرر لضرب من التأكيد واما ما روي
عن ابن عباس انهما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر فالرحمن الرقيق والرحيم العطاف على عباده بالرزق
والنعم فمحمول على انه يعود عليهم بالفضل بعد الفضل والنعمة بعد النعمة فعبر عن ذلك بالرقة لانه تعالى لا يوصف بالرقة وما حكي عن ثعلب ان لفظ الرحمن ليست بعربية وانما هي ببعض اللغات مستدلا بقوله تعالى قالوا وما
الرحمن انكارا منهم لهذا الاسم فليس بصحيح لان هذه اللفظة مشهورة عند العرب موجودة في اشعارهم
قال الشنفرى شعر الا ضربت تلك الفتاة هجينها الا قضب الرحمن ربي يمينها وقال سلامة بن جندل شعر وما يشأ
الرحمن يعقد ويطلق الاعراب بسم الله الباء حرف جار فهو الالصاق والحروف الجارة موضوعة لمعنى
المفعولية الا ترى انها توصل الافعال الى الاسماء وتوقعها عليها فاذا قلت مررت بزيد اوقعت الباء المرور
على زيد فالتي في بسم الله متصلة بفعل محذوف تقديره ابدأ بسم الله او قولوا بسم الله فمحله نصب لانه

مفعول له

مفعول له الا انه انما حذف الفعل الناصب لان دلالة الحال اغنت عن ذكره وقيل ان محل الباء رفع على تقدير
مبتدأ محذوف تقديره ابتدائي بسم الله فالباء على هذا متعلقة بالخبر المحذوف الذي قامت مقامه اي ابتدائي كائن
بسم الله او ثابت ثم حذف هذا الخبر فافضى الضمير الى موضع الباء وهذا بمنزلة قولك زيد في الدار ولا يجوز ان
يتعلق الباء بابتداء الظاهر لانه مصدر واذا تعلقت به صارت من صلته وبقي المبتدأ بلا خبر واذا سئل عن
تحريك الباء مع ان اصل الحروف البناء واصل البناء السكون فجوابه انه حرك للزوم الابتداء به ولا يمكن الا
بحركة وانما حرك بالكسر ليكون حركته من جنس عمله واذا الزم كاف التشبيه كزيد فجوابه ان الكاف
لا يلزم الحرفية وقد يكون اسما في نحو قوله يضحكن عن كالبرد المنهم فخولف بينه وبين الحروف التي لا تفارق الحرفية
هذا قول ابي عمرو الطرقي واصحابه فاما ابو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي فقال انهم لو فتحوا او ضموا لجاز لان الغرض
التوصل الى الابتداء فباي حركة توصل اليه جاز وبعض العرب يفتح هذه الباء وهي لغة ضعيفة واما حذف الهمزة
من بسم الله في التسمية فلانها همزة الوصل تسقط في الدرج وحذفت ههنا في الخط ايضا لكثرة الاستعمال ولوقوعها
في موضع معلوم لا يخاف فيه اللبس ولا تحذف في نحو قوله اقرأ باسم ربك لقلة الاستعمال وانما تغلظ لام الله اذا
تقدمته الضمة او الفتحة تفخيما لذكره واجلالا لقدره وليكون فرقا بينه وبين ذكر اللات الله مجرور بالاضافة والرحمن
الرحيم مجروران لانهما صفتان لله المعنى بسم الله قيل المراد نفس الاستعانة فتقديره استعينوا بان تسموا
الله باسمائه الحسنى وتصفوه بصفاته العلى وقيل المراد به استعينوا بالله وليتقيد الشيء قول ابي عبيدة
ان اسم صلة والمراد هو بالله كقول لبيد الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر اي
ثم السلام عليكما والاسم قد يوضع موضع المسمى لما كان التعلق على الاسم ذكرا او خطا تعلقا على المسمى تقول
رأيت زيدا فيتعلق الرؤية على الاسم وفي الحقيقة تعلقها بالمسمى فان الاسم لا يرى فحسن اقامة الاسم مقام
المسمى وقيل المراد به ابتدئ بتسمية الله فوضع الاسم موضع المصدر كما يقال اكرمته كرامة اي اكراما واهنته هوانا
اي اهانة ومنه قول الشاعر اكفرا بعد رد الموت عني وبعد عطائك المائة الرتاعا اي بعد اعطائك وقال
آخر فان كان هذا البخل منك سجية لقد كنت في طول رجائك اشعبا اراد في اطالتي رجائك فعلى هذا يكون تقديره
الكلام ابتدئ قراءتي بتسمية الله او اقرأ مبتدئا بتسمية الله وهذا القول اولى بالصواب لانا انما امرنا ان
نفتتح امورنا بتسمية الله لا بالخبر عن كبريائه وعظمته كما امرنا بالتسمية على الاكل والشرب والذبح الا ترى ان
الذابح لو قال بالله ولم يقل بسم الله لكان مخالفا لما امر به معنى الله والاله انه الحق لعبادة لانه قادر على
خلق الاجسام واحيائها والانعام عليها بما يستحق به العبادة وهو تعالى اله للحيوان والجماد لانه قادر على ان ينعم

على قولهما بان معنى المستحق للعبادة فاما من قال ان معنى الاله هو المستحق للعبادة يلزمه ان لا يكون الهاً في الازل لانه لم
يفعل الانعام الذي يستحق به العبادة وهذا خطأ فاذا فهم الرحمن ابلغ من الرحيم لان الرحمن بمنزلة الاسم العلم من حيث
لا يوصف به الا الله تعالى فوجب لذلك تقديمه على الرحيم بخلاف الرحيم لانه يطلق عليه وعلى غيره وروى ابو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى بن مريم عليه السلام قال الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة وعن بعض التابعين قال
الرحمن بجميع الخلق والرحيم بالمؤمنين خاصة ووجه عموم الرحمن بجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم برّهم وفاجرهم هو
انشاؤه اياهم وخلقهم احياء قادرين ورزقه اياهم ووجه خصوص الرحيم بالمؤمنين هو ما فعله بهم في الدنيا
من التوفيق وفي الآخرة من الجنة والاكرام وغفران الذنوب والآثام والى هذا المعنى يؤول ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال
الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة وعن عكرمة قال الرحمن برحمة واحدة والرحيم
بمائة رحمة وهذا المعنى قد اقتبسه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل مائة رحمة وانه انزل منها واحدة الى الارض
فقسمها بين خلقه فبها يتعاطفون ويتراحمون واخر تسعاً وتسعين لنفسه يرحم بها عباده يوم القيمة وروي
ان الله قابض هذه الى تلك فيكملها مائة يرحم بها عباده يوم القيمة قوله الحمد لله رب العالمين
القراءة اجمع القراء على ضم الدال من الحمد وكسر اللام من لله وروي في الشواذ بكسر الدال واللام وبضم
الدال واللام وبفتح الدال وكسر اللام واجمعوا على كسر الباء من رب وروي عن زيد بن علي نصب الباء وحكي
عنه انه بين جوازه لا انه قراءة اللغة الحمد والمدح والشكر متقاربة المعنى والفرق بين الحمد والشكر
ان الحمد نقيض الذم والمدح نقيض الهجاء والشكر نقيض الكفران والحمد قد يكون من غير نعمة والشكر يختص
بالنعمة الا ان الحمد يوضع موضع الشكر فيقال الحمد لله شكراً فينصب شكراً على المصدر ولو لم يكن الحمد في معنى الشكر
لما نصبه فاذا كان الحمد يقع موقع الشكر فالشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ويكون بالقلب
وهو الاصل ويكون ايضاً باللسان وانما يجب باللسان لنفي تهمة الجحود والكفران واما المدح فهو القول
المنبئ عن عظم حال الممدوح مع القصد اليه واما الرب فله معان منها السيد المطاع كقول لبيد شعر
واهلكن يوماً رب كندة وابنه ورب معد بين خبت وعرعر اي سيد كندة ومنها المالك نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل ارب غنم انت ام رب ابل فقال من كل ما آتاني الله فاكثر واطيب ومنها الصاحب نحو قول ابي ذؤيب
شعر قد ناله رب الكلاب بكفه بيض رهاب ريشهن مقزع اي صاحب الكلاب ومنها المربي ومنها
المصلح واشتقاقه من التربية تقول ربيته وربّبته بمعنى ... وفلان يرب صنعته اذا كان يتمها ولا يطلق
هذا الاسم الا على الله تعالى مطلقاً وفي غيره يقيد فيقال رب الدار ورب الضيعة والعالمين جمع عالم والعالم

كندة بالكسر ... كندي لقب ثور بن عفير ... لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله ... الكنود الكفور ... خبت ... عرعر ... المراد من البيض السهام والرهاب النصال جمع رهب ... والمقزع ... الا شعرات متفرقات

9

جمع لا واحد له من لفظه كالنفر والجيش وغير ذلك واشتقاقه من العلامة لانه يدل على صانعه وقيل انه من العلم لانه اسم
يقع على ما يعلم وهو في عرف اللغة عبارة عن جماعة من العقلاء لانهم يقولون جاءني عالم من الناس ولا يقولون جاءني
عالم من البقر وفي المتعارف بين الناس هو عبارة عن جميع المخلوقات ويدل عليه الآية قال وما رب العالمين قال رب
السموات والارض وما بينهما وقيل انه اسم لكل صنف من الاصناف واهل كل قرن من كل صنف يسمى عالماً ولذلك
جمع فقيل عالمين لعالم كل زمان وهذا قول اكثر المفسرين كابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم وقيل العالم
نوع ما يعقل وهم الملائكة والجن والانس وقيل هم الجن والانس لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيراً وقيل هم الانس
لقوله تعالى اتأتون الذكران من العالمين الاعراب الحمد مرفوع بالابتداء والابتداء عامل معنوي غير ملفوظ به
وهو خلو الاسم من العوامل اللفظية ليسند اليه خبر وخبره في الاصل جملة هي فعل مسند الى ضمير المبتدأ اي وتقديره
الحمد حق او استقر لله الا انه قد استغني عن ذكره لدلالة قوله لله عليها فانتقل الضمير منها اليه حيث سد مسدها
وتسمى هذه جملة ظرفية هذا قول الاخفش وابي علي الفارسي واصل اللام للتحقيق والملك واما من نصب الدال فعلى المصدر
وتقديره احمد الحمد لله او اجعل الحمد لله الا ان الرفع في الحمد اقوى وامدح لان معناه الحمد وجب لله واستقر لله وهذا
يقتضي العموم لجميع الخلق واذا نصبت الحمد فكان تقديره احمد الحمد كان مدحاً من المتكلم فقط فلذلك اختير الرفع ومن
كسر الدال واللام اتبع حركة الدال حركة اللام ومن ضمهما اتبع حركة اللام حركة الدال وهذا اكثر من الاول لانه اتبع
حركة البناء حركة الاعراب والاول اتبع حركة الاعراب حركة البناء واتبع الثاني الاول وهو الاصل في الاتباع
والذي كسر اتبع الاول الثاني وهذا ليس بالاصل واكثر النحويين ينكرونه وذلك لان حركة الاعراب غير لازمة فلا يجوز لاجلها
الاتباع ولان الاتباع في الكلمة الواحدة ضعيف نحو الحلم فكيف في الكلمتين وقال ابو الفتح ابن جني في كسر الدال
او ضم اللام هنا دلالة على شدة ارتباط المبتدأ بالخبر لانه اتبع فيهما ما في احد الجزئين ما في الجزء الآخر وجعل بمنزلة الكلمة
الواحدة نحو قولك اخوك وابوك واصل هذه اللام الفتح لان الحرف الواحد لا حظ له في الاعراب ولكنه يقع مبتدأ
في الكلام ولا يبتدأ الا بمتحرك فاختير له الفتح لانه اخف الحركات تقول رايت زيداً وعمراً فالواو من وعمراً
مفتوحة وكذلك الفاء من فعمراً الا انهم كسروها لانهم ارادوا ان يفرقوا بين لام الملك ولام التأكيد اذا
قلت ان المال لهذا ... وان المال لكذا ... واذا دخلوا هذه اللام على مضمر ردوها الى اصلها وهو الفتح فقالوا
لك وله لان اللبس قد ارتفع وذلك لان الضمير المجرور يخالف الضمير المرفوع اذا قلت ان هذا لك وان هذا
لانت الا انهم كسروها مع ضمير المتكلم نحو لي لان هذه الياء لا يكون ما قبلها الا مكسوراً نحو غلامي وفرسي وهذا كله
قول سيبويه وجميع النحويين المحققين وليس من الحروف المبنية ما هو على حرف واحد حرف مكسور الا الباء و

محدثا وفيه من القول فيه ما كان الجزم فلما فيه وتأكيد لحرف ليفرق بينها وبين اللام التي للتأكيد نحو ليقومن وهم

ورب العالمين مجرور على الصفة والعامل في الصفة عند ابي الحسن الاخفش كونه صفة فذلك الذي رفعه ونصبه

وجره فهو عامل معنوي كما ان المبتدا انما رفعه للابتداء وهو معنى عمل فيه واستدل على ان الصفة لا يعمل فيها

ما يعمل في الموصوف بانا نجد في الصفات ما يخالف الموصوف في اعرابه كقولك يا زيد العاقل بالرفع العاقل

الذي هو صفته معرب وهو مبني ثم ان من التوابع ما يعرب باعراب ما يتبعه ولا يصح ان يعمل فيه ما عمل في موصوفه

وذلك نحو اجمع وجمع وجمعاء فانه ليس يصح وجوب هذا فيها دل على ان الذي يعمل في الموصوف غير عامل في الصفة لاحتياجها

الى انها تابعة وقال غيره من النحويين العامل في الموصوف هو العامل في الصفة ومن نصب رب العالمين فانما نصبه

على المدح والثناء كانه لما قال الحمد لله استدل بهذا اللفظ على انه ذاكر لله فكانه قال اذكر رب العالمين فعلى هذا

لو قرئ في غير القرآن رب العالمين مرفوعا على المدح ايضا لكان جائزا على معنى هو رب العالمين قال الشاعر

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الازر ويقرأ

النازلون والنازلين والطيبون والطيبين والوجه في ذلك ما ذكرناه والعالمين مجرور بالاضافة والياء فيه

علامة الجر وحرف الاعراب وعلامة الجمع والنون هنا عوض من الحركة في الواحد وانما فتحت فرقا بينها وبين

نون التثنية تقول هذان عالمان فتكسر نون الاثنين لالتقاء الساكنين وقيل انما فتحت نون الجمع وحقها الكسر

لثقل الكسرة بعد الواو كما فتحت الفاء في سوف والنون في اين ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الواو والياء

المعنى معنى الآية ان الاوصاف الجميلة والثناء الحسن كلها لله الذي يحق له العبادة لكونه قادرا على اصول النعم

وفاعلا لها ولكونه منشئا للخلق ومربيا لهم ومصلحا لشانهم وفي الآية دلالة على وجوب الشكر لله على نعمه وفيها تعليم

للعباد كيف يحمدونه قوله عز وجل الرحمن الرحيم آية قد مضى تفسيرها وانما اعاد ذكر الرحمن الرحيم للمبالغة وقال

علي بن عيسى الرماني في الاول ذكر العبودية فوصل ذلك بذكر النعم التي بها يستحق العبادة وهاهنا ذكر الحمد فوصله

بذكر ما به يستحق الحمد من النعم فليس فيه تكرار قوله عز وجل مالك يوم الدين آية القراءة قرأ عاصم والكسائي

وخلف ويعقوب الحضرمي مالك بالالف والباقون ملك بغير الف ولم يمل احد الف مالك وقرأ جميعهم ملك

وروي في الشواذ عن الاعمش انه نصبها وربيعة بن نزار يخففون فيقولون ملك بتسكين اللام الحجة اختلفوا في ان

ايّ القراءتين امدح فمن قرأ مالك قال ان هذه الصفة امدح لانه لا يكون الا مالكا للشيء الا وهو يملكه وقد يكون

ملكا للشيء وهو لا يملكه كما يقال ملك العرب وملك الروم وان كان لا يملكهم وقد يدخل في المالك ما لا يصح دخوله في

الملك يقال فلان مالك الدراهم ولا يقال ملك الدراهم فالوصف بالمالك اعم من الوصف بالملك والله تعالى مالك

كل شيء وقد وصف نفسه بانه مالك الملك يؤتي الملك من يشاء فوصفه بالمالك ابلغ في الثناء والمدح من وصفه

بالملك ومن قرأ ملك قال ان هذه الصفة امدح لانه لا يكون الا مع التعظيم والاحتواء على الجمع الكثير من الاشياء

واختاره ابو بكر محمد بن السري السراج وقال ان الملك الذي يملك الكثير من الاشياء ويشارك غيره من الناس في

ملكها بالحكم عليه فكل ملك مالك وليس كل مالك ملكا وانما قال تعالى مالك الملك لانه تعالى يملك ملوك الدنيا وما ملكوا

فمعناه انه يملك ملك الدنيا فيؤتي الملك فيها من يشاء فاما يوم الدين فليس الا ملكه وهو ملك الملوك يملكهم كلهم وقد

يستعمل هذا في الناس يقال فلان ملك الملوك وامير الامراء ويراد بذلك ان من دونه ملوكا وامراء ولا يقال

ملك الملك ولا امير الامارة لان امير وملكا صفة غير جارية على فعل فلا معنى لاضافتها الى المصدر فاما اضافة ملك

الى الزمان كما يقال ملك عام كذا وملوك الدهر الاول وملك زمانه وسيد زمانه فهو في المدح ابلغ واما ما ذكرت

بالثناء والمدح لله تعالى الاترى الى قوله رب العالمين والربوبية والملك متشابهان وقال ابو علي الفارسي

ويشهد لمن قرأ مالك من التنزيل قوله والامر يومئذ لله لان قولك الامر له وهو مالك الامر بمعنى الاترى ان لام

الجر معناها الملك والاستحقاق وكذلك قوله يوم لا تملك نفس لنفس شيئا يقوي ذلك ويشهد لقراءة من قرأ

ملك قوله لمن الملك اليوم لان اسم الفاعل من الملك الملك فاذا قال الملك له ذلك اليوم كان بمنزلة

قوله هو ملك ذلك اليوم وهذا مع قوله تعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس اللغة الملك القادر

الواسع المقدور الذي له السياسة والتدبير والمالك القادر على التصرف في ماله وله ان يتصرف فيه على وجه

ليس لاحد منعه منه ويوصف العاجز بانه مالك من جهة الحكم ولا يوصف بانه ملك بضم الميم والملك بكسر الميم

والملك بكسر الميم وفتحها وضم الميم لغة شاذة وفيه ثلاث لغات ملكهم الناس وملكهم بكسر اللام وفتحها وفي هذا الوادي

ملك وملك وملك اذا ابو علي الفارسي وقال الملك الشيء اختصاص من المالك به وخروجه من ان يكون مباحا

لغيره ومعنى الاباحة في الشيء كالاتساع فيه وخلاف الحظر والقصر على الشيء الا ترى انهم قالوا اباح الشيء واباحت

الدار وقال ابو بكر محمد بن السري السراج الملك والملك يرجعان الى اصل واحد وهو الربط والشد كما قالوا

ملكت العجين اذا شددته قال الشاعر ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها

ويقال املاك المرأة لانه ربط الرجل بالمرأة والدين معناه في الآية الجزاء قال الشاعر

واعلم وايقن ان ملكك زائل واعلم بانك ما تدين تدان وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وقيل الدين الحساب وهو المروي

عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وابن عباس والدين الطاعة قال عمرو بن كلثوم شعر وايام لنا غر

طوال عصينا الملك فيها ان ندينا والدين العادة قال الشاعر تقول اذا درأت لها وضيني اهذا

فينبغي ان ... والبيت ... قال الاخنس شعر ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا
بغزوة وصيال ثم ذرانت بعد الرباب وكانت كعذاب بعقوبة الاقوال * ويدل على ان المراد به الجزاء
ذلك قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت واليوم تجزون ما كنتم تعملون الاعراب قوله تعالى مالك مجرور
على الوصف لله تعالى وما جاء من النصب فعلى ما ذكرناه في نصب رب العالمين ويجوز ان ينصب رب العالمين
ومالك يوم الدين على النداء اي كانك قلت لك الحمد يا رب العالمين ويا مالك يوم الدين ومن قرأ ملك يوم الدين
باسكان اللام فاصله ملك فخفف كما يقال فخذ وفخذ ومن قرأ ملك يوم الدين جعله فعلا ماضيا ويوم مجرور باضافة
ملك او مالك اليه وكذلك الدين مجرور باضافة يوم اليه وهذه الاضافة من باب يا سارق الليلة اهل الدار
اتسع في الظرف فنصب نصب المفعول به ثم اضيف اليه على هذا الحد كما قال ابن ... سيبويه شعر
ويوما شهدناه سليما وعامرا قليل سوى الطعن النهال نوافله * فكأنه قال هو ملك ذلك اليوم ولا يؤتى
احدا الملك فيه كما اتاه في الدنيا فلا يملك يومئذ غيره ومن قرأ مالك يوم الدين فانه قد حذف المفعول به من الكلام
للدلالة عليه وتقديره مالك يوم الدين الاحكام والقضاء لا يملك ذلك ولا يليه سواه وانما خص يوم الدين
بذلك لتفرده تعالى بذلك في ذلك اليوم وجميع الخلق يضطرون فيه الى الاقرار والتسليم فاما الدنيا فليست
كذلك فقد يحكم فيها ملوك وامراء وليست هذه الاضافة مثل قوله تعالى وعنده علم الساعة لان الساعة مفعول به
على الحقيقة وليست مفعولا به على السعة ولان الظرف اذا جعل مفعولا على السعة فمعناه معنى الظرف ولو كان
الساعة ظرفا لكان المعنى يعلم في الساعة وذلك لا يجوز لانه تعالى يعلم في كل وقت والمعنى انه يعلم الساعة اي يعرفها
المعنى انه سبحانه لما بين ملكه في الدنيا بقوله رب العالمين بين ايضا ملكه في الآخرة بقوله مالك يوم الدين
واراد باليوم الوقت وقيل اراد به امتداد الضياء الى ان يفرغ من القضاء ويستقر اهل كل دار فيها وقال
ابو علي الجبائي اراد به يوم الدين وقال محمد بن كعب اراد يوم لا ينفع الا الدين وانما خص يوم القيمة بذكر
الملك فيه تعظيما لشانه وتفخيما لامره كما قال رب العرش وفي هذه الآية دلالة على اثبات المعاد وعلى الترغيب
والترهيب لان المكلف اذا تصور ذلك لا بد له من ان يرجو ويخاف قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين اللغة
العبادة في اللغة هي الذلة يقال طريق معبد اي مذلل بكثرة الوطء قال طرفة شعر تباري عتاقا ناجيات واتبعت
وظيفا وظيفا فوق مور معبد ومنه العبد لذلته ... اذا كان مطليا بالقطران وسمي العبد عبدا لذلته
والانقياد لمولاه والاستعانة طلب المعونة يقال استعنته واستعنت به الاعراب قال ابو اسحق
ابراهيم بن السري الزجاج موضع اياك نصب بوقوع الفعل عليه وموضع الكاف في اياك خفض باضافة

ايا اليها واياه اسم للمضمر المنصوب الا انه ظاهر يضاف الى سائر المضمرات نحو قولك اياك ضربت واياه ضربت
واياي حدثت ولو قلت ايا زيد حدثت كان قبيحا لانه خص به المضمر وقد روى الخليل عن العرب اذا بلغ الرجل الستين
فاياه وايا الشواب هذا كلام الزجاج ورد عليه الشيخ ابو علي الفارسي فقال ان ايا ليس بظاهر بل هو مضمر يدل
على ذلك تغير ذاته وامتناع ثباته في حال الرفع والجر وليس كذلك الاسم الظاهر الا ترى انه تتعاقب عليه الحركات
في اواخره فحكمه انه في موضعه من غير ان يتغير نفسه في الجملة للمضمر لما وضعناه ... على انه مضمر ليس بمظهر ... خلاف
ما حكي عن الزجاج عن المبرد وعن ابي الحسن الاخفش انه اسم مفرد مضمر يتغير آخره كما يتغير اواخر المضمرات لا
لاختلاف اعداد المضمرين والكاف في اياك كالتي في ذلك وهي دالة على الخطاب فقط مجردة من كونها علامة للمضمر فلا محل
لها من الاعراب واقول هكذا الحكم في اياي واياها واياه فهذا انها حروف لحقت ايا فالياء في اياي دليل على المتكلم
والهاء في اياه دليل على الغيبة لا على نفس الغائب ويجري التأكيد على ايا منصوبا بقول اياك نفسك رايت واياه
نفسه ضربت واياهم كلهم عنيت فاعرفه ولا يجيز ابو الحسن اياك واياي زيد ويستقل روايتهم عن العرب اذا
بلغ الرجل الستين فاياه وايا الشواب ويحمله على الشذوذ لان الغرض في الاضافة التخصيص والمضمر على نهاية التخصيص
فلا وجه اذن لاضافته والاصل في نستعين نستعون لانه من المعونة والعون لكنه الواو قلبت ياء لثقل الكسرة
عليها فنقلت كسرتها الى العين قبلها فبقيت الياء ساكنة لان هذا من الاعلال الذي يتبع بعضه بعضا نحو اعان يعين
وقام يقوم وفي شرحه كلام وربما يأتي في موضع حاجتنا بعد ان شاء الله تعالى وقوله نعبد ونستعين مرفوع لوقوعه موقعا
يصلح للاسم الا ترى انك لو قلت انا عابدك وانا مستعينك لقام مقامه فهذا المعنى عمل فيه الرفع واما الاعراب في
الفعل المضارع فلمضارعته الاسم لان الاصل في الفعل البناء وانما يعرب منه ما شابه الاسماء وهو ما لحقت اوله
زيادة من هذه الزيادات الاربع التي هي الهمزة والنون والتاء والياء المعنى قوله اياك نعبد واياك نستعين اول
على الاختصاص من ان يقول نعبدك ونستعينك لان معناه نعبدك ولا نعبد سواك ونستعينك ولا نستعين غيرك
كما اذا قال الرجل اياك اعني فمعناه لا اعني غيرك ويكون ابلغ من ان يقول اعنيك والعبادة ضرب من الشكر وغاية فيه لانها
الخضوع باعلى مراتب الخضوع مع التعظيم باعلى مراتب التعظيم ولا يستحق الا باصول النعم التي هي خلق الحيوة والقدرة
والشهوة وما لا يقدر عليه غير الله تعالى فلذلك اختص سبحانه بان يعبد ولا يستحق بعضنا على بعض العبادة كما يستحق بعضنا
على بعض الشكر ويحسن الطاعة لغير الله تعالى ولا يحسن العبادة لغيره وقول من قال ان العبادة هي الطاعة للمعبود
يفسد بان الطاعة موافقة الامر وقد يكون موافقا لامره ولا يكون عابدا له الا ترى ان الابن يوافق امر ابيه
ولا يكون عابدا له وكذلك العبد يطيع مولاه ولا يكون عابدا له بطاعته اياه والكفار يعبدون الاصنام

ولا يكونون مستطيعين لهم إذ لا يبصرون في جمعهم الا بدو ومعنى قوله إياك نستعين إياك نستوفق ونطلب المعونة
على عبادتك وعلى أمورنا كلها والتوفيق هو أن يجمع بين جميع الأسباب التي يحتاج إليها في حصول الفعل
والمعنى الثاني فيها أحمان نحيره ونقه لأنه لا يقدر أن يجمع بين جميع الأسباب التي يحتاج إليها في حصول الفعل
وأما تكرار قوله إياك فلأنه لو اقتصر على واحد ربما توهم متوهم أنه لا يتقرب إلى الله تعالى إلا بالجمع بينهما
ولا يمكنه أن يفصل بينهما وهو أدخل في عظمة الله تعالى كان عبادة وإن لم يستعن به وقيل إنه جمع بينهما للتأكيد
كما يقال الدار بين زيد وبين عمرو ولو اقتصر على واحد فقيل بين زيد وعمرو وكان جائزا قال عدي بن زيد شعر
وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به ۞ بين النهار وبين الليل قد فصلا ۞ وقال أعشى شعر بين الأشج وبين قيس
باذخ ۞ بخ بخ لوالده وللمولود ۞ وهذا القول فيه نظر لأن التكرير إنما يكون تأكيدا إذا لم يكن محمولا على
فعل ثان وإياك الثاني في الآية محمول على نستعين ومعمول له فكيف يكون تأكيدا وقيل أيضا إنه تعليم لنا أن
نجدد ذكره تعالى عند كل حاجة فإن قيل إن عبادة الله تعالى لا تتأتى بغير إعانة منه فكان يجب أن يقدم
الاستعانة على العبادة فالجواب أنه قدم العبادة على الاستعانة لأن الإعانة وقد تتأتى بغير استعانة
وأيضا فإن أحدهما إذا كان مرتبطا بالآخر لم يختلف التقديم والتأخير كما يقال قضيت حقي فأحسنت إلي وأحسنت
إلي فقضيت حقي وقيل إن السؤال للمعونة إنما يقع على عبادة مستأنفة لا على عبادة واقعة منهم وإنما حسن
طلب المعونة وإن كان لا بد منها مع التكليف على وجه الانقطاع إليه تعالى كقوله تعالى رب احكم بالحق ولأنه
ربما لا يكون اللطف في إدامة التكليف ولا في فعل المعونة به إلا بعد تقدم الدعاء من العبد وقد أخطأ من استدل
بهذه الآية على أن القدرة مع الفعل من حيث إن القدرة لو كانت متقدمة لما كان لطلب المعونة وجه
لأن للرغبة إلى الله تعالى في طلب المعونة وجهين أحدهما أن يسأل الله تعالى من ألطافه ما يقوي دواعيه ويسهل
الفعل عليه ما ليس بحاصل ومتى لطف له بأن يعلمه أن له في فعله الثواب العظيم زاد ذلك في نشاطه ورغبته
والثاني أن يطلب بقاء كونه قادرا على طاعته المستقبلة بأن يجدد له القدرة حالا بعد حال عند من لا يقول
ببقائها وإن لا يفعل ما يضادها وينفيها عند من قال ببقائها وإنما عدل عن الخبر إلى الخطاب في قوله إياك
نعبد إلى آخر السورة لأن عادة العرب مشهورة وأشعارهم في ذلك مملوءة قال لبيد شعر باتت
تشكى إلى النفس مجهشة ۞ وقد حملتك سبعا بعد سبعينا ۞ وقال أبو كبير الهذلي يا لهف نفسي كان جدة
خالد ۞ وبياض وجهك للتراب الأعفر ۞ فرجع عن الأخبار عن النفس إلى مخاطبتها في البيت الأول ومن الأخبار
عن خالد إلى خطابه في البيت الثاني وقال الكميت [illegible] كما قال الله

الجهش أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو مع ذلك يريد البكاء كالصبي يفزع إلى أمه وقد تهيأ للبكاء قال لبيد باتت ... ح

الجد البخت والحظ والرزق والعظمة ... والجدة ... ح

ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وقال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم يقولون سلام [illegible] اهدنا الصراط المستقيم القراءة قرأ حمزة بإشمام الصاد الزاي إلا العجلي
وفي رواية خلاد وابن سعدان بإشمام هاهنا في الموضعين فقط وقرأ الكسائي من طريق أبي حمدون بإشمام السين
ويعقوب من طريق رويس بالسين والباقون بالصاد الحجة الأصل في الصراط السين لأنه مشتق من السرط
ومنه السرط للطعام بمرة ومنه قولهم سرطراط والأخذ سريط فمن قرأ بالسين راعى الأصل ومن قرأ بالصاد
فلما بين الصاد من الطاء من المؤاخاة بالاستعلاء والإطباق ولكراهة أن يتسفل بالسين ثم يتصعد بالطاء في
سراط وإذا كانوا قد أبدلوا من السين الصاد مع القاف في صقب وصويق ليجعلوها في استعلاء القاف مع
بعد القاف من السين وقرب الطاء منها فأن يبدلوا منها الصاد مع الطاء أجدر من حيث كانت الصاد إلى
الطاء أقرب ألا ترى أنهما جميعا من حروف طرف اللسان وأصول الثنايا وأن الطاء تدغم في الصاد ومن قرأ
بإشمام الزاي فللمؤاخاة بين السين والطاء بحرف مجهور من مخرج السين وهو الزاي من غير إبطال الأصل اللغة
الهداية في اللغة الإرشاد والدلالة على الشيء يقال لمن يتقدم القوم ويدلهم على الطريق هاد خريت أي دال
قال طرفة شعر للفتى عقل يعيش به ۞ حيث تهدي ساقه قدمه ۞ والهداية التوفيق قال شعر فلا تعجلن هداك
المليك ۞ فإن لكل مقام مقالا ۞ أي وفقك والصراط الطريق الواضح المتسع وسمي بذلك لأنه يسرط المارة
أي يبتلعها والمستقيم المستوي الذي لا اعوجاج فيه قال جرير شعر أمير المؤمنين على صراط ۞ إذا اعوج الموارد
مستقيم ۞ الإعراب اهدنا مبني على الوقف وفاعله الضمير المستكن فيه لله سبحانه والهمزة مكسورة لأن ثالث
المضارع منه مكسور وموضع النون والألف من اهدنا نصب لأنه مفعول به والصراط منصوب لأنه مفعول
ثان المعنى قيل في معنى اهدنا وجوه أحدها أن معناه ثبتنا على الدين الحق لأن الله تعالى قد هدى الخلق كلهم إلا أن الإنسان
قد يزل وترد عليه الخواطر الفاسدة فيحسن أن يسأل الله تعالى أن يثبته على دينه ويديمه عليه ويعطيه زيادات
الهدى التي هي أحد أسباب الثبات على الدين كما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وهذا كما يقول القائل
لغيره وهو يأكل كل أي دم على الأكل وثانيها أن الهداية هي الثواب كقوله سبحانه يهديهم ربهم بإيمانهم فصار معناه
اهدنا إلى طريق الجنة ثوابا لنا ويؤيده قوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وثالثها أن المراد دلنا على الدين الحق
في مستقبل العمر كما دللتنا عليه في الماضي ويجوز الدعاء بالشيء الذي يكون حاصلا كقوله تعالى قل رب احكم بالحق
وقوله حكاية عن إبراهيم ع ولا تخزني يوم يبعثون وذلك لأن الدعاء عبادة وفيه إظهار الانقطاع إلى الله
تعالى فإن قيل ما معنى المسألة في ذلك وقد فعله الله تعالى فجوابه أنه يجوز أن يكون لنا في الدعاء به مصلحة في ديننا
[illegible] بالتوحيد [illegible] وكذلك

ويجوز ان يكون الله تعالى يعلم ان في اشياء كثيرة ما يكون مصلحة لنا اذا سألناه وان لم نسأله لا يكون ذلك مصلحة

فيكون ذلك وجها في حسن المسألة ويجوز ان يكون المراد استمرار التكليف والتعريض للثواب لان ادامته

ليس بواجب بل هو تفضل محض لا يجوز ان يرغب اليه فيما له فعله وقيل في معنى الصراط المستقيم وجوه احدها انه

كتاب الله وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وابن مسعود وثانيها انه الاسلام وهو المروي عن جابر وابن عباس

وثالثها انه دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره عن محمد بن الحنفية والرابع انه النبي والائمة القائمون

مقامه وهو المروي في اخبارنا والاولى حمل الآية على العموم حتى يدخل جميع ذلك فيه لان الصراط المستقيم هو الدين

الذي امر الله تعالى به من التوحيد والعدل وولاية من اوجب الله طاعته قوله تعالى اهدنا صراط الذين انعمت

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين القراءة قرأ حمزة عليهم بضم الهاء واسكان الميم وكذلك لديهم

واليهم وقرأ يعقوب بضم كل هاء قبلها ياء ساكنة في التثنية وجمع المذكر والمؤنث نحو عليهما وفيهما وعليهم وفيهم

وعليهن وفيهن وقرأ الباقون عليهم واخواتها بالكسر ثم اختلف القراء في الميم فاهل الحجاز وصلوا الميم اذا

الهاء قبلها او انكسرت فالوا عليهمو وعلى قلوبهمو ولهمو الآن نافع اختلف عنه فيه والباقون بسكون

الميم وقرئ في الشواذ عليهمو قراءة ابن ابي اسحق وعيسى الثقفي وعليهمي قراءة الحسن البصري وعمرو بن فائد وعليهم

مكسورة الهاء مضمومة الميم بغير واو وعليهم مضمومة الهاء والميم من غير بلوغ واو مرويتان عن الاعرج

فهذه سبع قراءات واما اذا لقي الميم حرف ساكن فان القراء اختلفوا فاهل الحجاز وعاصم وابن عامر يضمون

على كسر الهاء ويضمون الميم نحو عليهم الذلة ومن دونهم امرأتين وابو عمرو يكسر الهاء والميم وحمزة والكسائي

يضمان الهاء والميم معا وكل هذا الاختلاف في الهاء التي قبلها كسرة او ياء ساكنة فاذا جاوزت هذين لم يكن في

الهاء الا الضم وقرئ صراط من انعمت عليهم عن عمر بن الخطاب وعمرو بن عبد الله بن الزبير وروي ذلك عن اهل

البيت عليهم السلام وقرئ ايضا في الشواذ غير المغضوب عليهم بالنصب وقرئ وغير الضالين عن عمر بن الخطاب ويروي

ذلك عن علي عليه السلام الحجة من قرأ عليهم بضم الهاء فانه ردها الى الاصل لانها اذا انفردت من حروف يتصل بها قيل هم

فعلوا بضم الهاء قال ابن السراج وهي القراءة القديمة ولغة قريش واهل الحجاز ومن حولهم من فصحاء اليمن واما حجة

حمزة فهذه الحروف الثلثة بالضم لان الياء فيها كانت الفا نحو على القوم ولدى القوم والى القوم

بكسر الهاء اذا كانت قبلها الف ومن قرأ عليهمو فانه اتبع الهاء ما اشبهها وهو الياء وترك ما لا يشبه الياء

والالف على الاصل وهو الميم ومن قرأ عليهم بكسر الهاء واسكان الميم فلانه امن اللبس اذ كانت الالف

في التثنية قد دلت على الاثنين ... الميم ... الواو ... واسكنوا الميم طلبا

للتخفيف ... [illegible]

الا تحمل ... الف ... التثنية ... ثبات الالف ... علیهمو

فانه تبع الهاء ولو وقع الياء قبلها ساكنة وكسر الميم كراهة ان يخرج من كسرة الهاء الى ضمة الميم ثم انقلبت الواو

ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ومن كسر الهاء وضم الميم وحذف الواو فانه احتمل الضمة بعد الكسرة لانها غير لازمة

اذ كانت الف التثنية تفتحها لكنه حذف الواو تخفيفا من ثقلها مع ثقل الضمة ومن قرأ عليهم فانه حذف الواو

استخفافا واحتمل الضمة قبلها دليلا عليها ومن ضم الميم اذا لقيها ساكن وكسر الهاء فانما يحتج بان يقول الكلمة

الى حركة زيدت لطرف الكلمة فضمت وتركت الهاء على كسرها لانه لم تات ضرورة تحوج الى ردها الى الاصل

ولان الهاء انما تبعت الياء لانها اشبهت بها ولم يتبعها الميم لبعدها منه واحتج من كسر الميم والهاء بان قال اتبعت

الكسر الكسر لثقل الضم بعد الكسر قال سيبويه الهاء تكسر اذا كان قبلها ياء او كسرة لانها خفيفة وهي من حروف

الزيادة وهي من موضع الالف وهي شبيهة بالحروف بالياء وكما اما لوا الالف في مواضع استخفافا كذلك كسروا

هذه الهاء وقلبوا الواو ياء لانه لا تثبت واو ساكنة وقبلها كسرة كقولك مررت بهي وبدارهي قبل

الاعراب صراط الذين صفة لقوله الصراط المستقيم ويجوز ان يكون بدلا عنه والفصل بين الصفة والبدل ان

البدل في تقدير تكرير العامل بدلالة تكرير حرف الجر في قوله سبحانه قال الذين استكبروا للذين استضعفوا لمن

آمن منهم وليس كذلك الصفة فكما اعيدت اللام الجارة في الاسم فكذلك العامل الرافع او الناصب في

تقدير التكرير فكانه قال اهدنا صراط الذين وليس يخرج وان كان كذلك عن ان يكون فيه تبيين الاول كما

ان الصفة كذلك ولهذا لم يجز سيبويه المسكين كان الامر ولا بك المسكين كما اجاز ذلك في الغائب

نحو مررت به المسكين والذين موصول وانعمت عليهم صلته وقد تم بها اسما مفردا يكون في موضع جر باضافة صراط

اليه ولا يتبين في موضع الرفع اللذون لانه اسم غير متمكن وقد حكى اللذون شاذا كما حكي الشياطون في حال

الرفع واما غير المغضوب عليهم ففي الجر فيه ثلثة اوجه احدها ان يكون بدلا من الهاء والميم في عليهم كقول الشاعر

على حالة لو ان في القوم حاتما على جوده لضن بالماء حاتم فجر حاتم على البدل من الهاء في جوده

والثاني ان يكون بدلا من الذين والثالث ان يكون صفة للذين وان كان اصل غير ان يكون صفة للنكرة تقول

مررت برجل غيرك كانك قلت مررت برجل آخر او برجل ليس بك قال الزجاج وانما جاز ذلك لان الذين

هاهنا ليس بمقصود قصدهم فهو بمنزلة قولك اني لامر بالرجل مثلك فاكرمه قال علي بن عيسى الرماني انما جاز

ان يكون نعتا للذين لان الذين صلتها ليست بالمعروفة الموقتة كالاعلام نحو زيد وعمرو وانما هي كالنكرات

اذا عرفت نحو الرجل والفرس فلما كانت الذين كذلك كانت صفتها كذلك ايضا كما لا يجوز ... الا الى

العالم ... ولو كانت بمنزلة الاعلام ... غير الظريف ... الصفة

وقال ابو بكر السراج والذي عندي ان غير في هذا الموضع مع ما اضيف اليه معرفة لان حكم كل مضاف الى معرفة
ان يكون معرفة وانما تنكرت غير ومثل مع اضافتهما الى المعارف من اجل معناهما وذلك انك اذا قلت رأيت
غيرك فكل شيء ترى سوى المخاطب فهو غيره وكذلك اذا قلت رأيت مثلك فما هو مثله لا يحصى فاما اذا كان
شيء معرفة له ضد واحد واردت اثباته ونفي ضده وعلم ذلك السامع فوصفته بغير واضفت غير الى
ضده فهو معرفة وذلك نحو قولك عليك بالحركة غير السكون فغير السكون معرفة وهي الحركة فكأنك كررت
الحركة تأكيدا فكذلك قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فغير المغضوب عليهم هم الذين انعم عليهم
فمتى كانت غير بهذه الصفة فهي معرفة وكذلك اذا عرف انسان بانه مثلك في ضرب من الضروب فقيل
فيه قد جاء مثلك كان معرفة اذا اردت المعروف بشبهك قال ومن جعل غير بدلا استغنى عن هذه الاحتجاج
لان النكرة قد تبدل من المعرفة وفي نصب غير ثلثة اوجه ايضا احدها ان يكون نصبا على الحال من المضمر في عليهم
والعامل في الحال انعمت فكأنه قال صراط الذين انعمت عليهم لا مغضوبا عليهم وثانيها ان يكون نصبا على الاستثناء
المنقطع لان المغضوب عليهم من غير جنس المنعم عليهم وثالثها ان يكون نصبا على اعني كأنه قال اعني غير المغضوب
عليهم ولم يجز الكسائي غير المغضوبين عليهم لان الضمير قد خرج في عليهم فاستغنى عن ان يجمع المغضوب وهذا
حكم كل ما تعدى بحرف جر تقول رأيت القوم غير المذهوب بهم استغنيت بالضمير المجرور في بهم عن جمع المذهوب
واما لا من قوله ولا الضالين فذهب البصريون الى انها زائدة لتوكيد النفي وذهب الكوفيون الى انها
بمعنى غير ووجه قول البصريين انك اذا قلت ما قام زيد وعمرو احتمل انهما لم يقوما معا ولكن قام كل واحد
منهما بانفراده فاذا قلت ما قام زيد ولا عمرو زال الاحتمال وصار متضمنا معنى النفي ولهذا اجاز النحويون انا
زيدا غير ضارب لانه بمنزلة قولك انا زيدا لا ضارب ولا يجيزون انا زيدا مثل ضارب لان زيدا
من صلة ضارب فلا يتقدم عليه وقال علي بن عيسى الرماني من نصب على الاستثناء جعل لا صلة كما انشد ابو عبيدة
شعر في بئر لا حور سرى وما شعر اي في بئر هلكة وتقديره غير المغضوب عليهم والضالين كما قال ما منعك
ان لا تسجد بمعنى ان تسجد المعنى واللغة معنى الآية بيان الصراط المستقيم اي صراط من انعمت عليهم بطاعتك
وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين واصل النعمة المبالغة والزيادة يقال دققت الدواء فانعمت دقه اي بالغت
في دقه وهذه النعمة وان لم تكن مذكورة في اللفظ فالكلام يدل عليها لانه لما قال اهدنا الصراط المستقيم
وقد بينا المراد بذلك بين ان هذا صراط من انعم عليهم ولم يحتج الى اعادة اللفظ كما قال النابغة شعر
كانك من جمال بني اقيش يقعقع خلف رجليه بشن اي كانك جمل من جمالهم يقعقع خلف رجليه بشن

واراد

١٣

واراد بالمغضوب عليهم اليهود عند جميع المفسرين الخاص والعام ويدل على ذلك قوله تعالى من لعنه الله وغضب عليه
وجعل منهم القردة والخنازير وهؤلاء هم اليهود بدلالة قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين واراد بالضالين النصارى بدلالة قوله تعالى ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل
واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل قال الحسن البصري ان الله تعالى لم يبرئ اليهود من الضلالة باضافة الضلالة الى
النصارى ولم يبرئ النصارى من الغضب باضافة الغضب الى اليهود بل كل واحدة من الطائفتين مغضوب عليهم وهم
ضالون الا ان الله تعالى يخص كل فريق بسمة يعرف بها ويميز بينه وبين غيره بها وان كانوا مشتركين في صفات
كثيرة وقيل المراد بالمغضوب عليهم والضالين جميع الكفار وانما ذكروا بالصفتين لاختلاف الفائدتين واختار
الامام عبد القاهر الجرجاني قولا آخر قال ان حق اللفظ فيه ان يخرج مخرج الجنس كما تقول نعوذ بالله ان يكون حالنا
حال المغضوب عليهم فانك لا تقصد به قوما بأعيانهم ولكنك تريد ما تريده بقولك اذا قلت اللهم اجعلني ممن انعمت
عليهم ولا تجعلني ممن غضبت عليهم فلا تريد ان ههنا قوما بأعيانهم قد اختصوا بهذه الصفة التي هي كونهم منعما عليهم وليس
يخفى على من عرف الكلام ان العقلاء يقولون اجعلني ممن تديم له النعمة وهم يريدون ان يقولوا ادم علي النعمة ولا
يريدون بما قيل او انظر الى قول عنترة شعر ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم انه لم يرد ان يشبهها
بانسان هو محب مكرم عنده او عند غيره ولكنه اراد ان يقول انك محبة مكرمة عندي واما الغضب من الله تعالى
فهو ارادته انزال العقاب المستحق بهم ولعنهم وبراءته منهم واصل الغضب الشدة ومنه الغضبة وهي الصخرة الصلبة
الشديدة المركبة في الجبل المخالف له والغضوب الحية الخبيثة والناقة العبوس واصل الضلال الهلاك ومنه
قوله تعالى ءاذا ضللنا في الارض اي هلكنا ومنه قوله اضل اعمالهم اي اهلكها والضلال في الدين الذهاب عن
الحق وانما لم يقل الذين انعمت عليهم غير الذين غضبت عليهم مراعاة للادب في الخطاب واختيارا لحسن اللفظ
المستعذب وفي تفسير العياشي رحمه الله روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى ولقد
آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال رسول الله ص ان الله
تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت
ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم دعوى اهل الجنة حين
شكروا الله تعالى حسن الثواب ومالك يوم الدين قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سماواته
اياك نعبد اخلاص العبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم صراط الانبياء وهم الذين انعم الله عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى

وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ ملك يوم الدين ويقرأ اهدنا صراط المستقيم وفي رواية اخرى
يعني امير المؤمنين عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام وفرغ من قراءة الفاتحة فقل انت من خلفه
الحمد لله رب العالمين. النظم واما نظم هذه السورة فاقول فيه ان العاقل المميز اذا عرف نعم الله سبحانه بالمشاهدة
وكان له من نفسه بذلك اعدل شاهد واصدق رائد ابتدأ بآية التسمية استفتاحا باسم المنعم واعترافا بالتسمية
واستجارة بذكر فضله ورحمته ولما اعترف بالمنعم الفرد اشتغل بالشكر له والحمد فقال الحمد لله ولما رأى نعم الله
على غيره واضحة كما شاهد آثارها على نفسه لائحة عرف انه رب الخلائق اجمعين فقال رب العالمين ولما رأى
شمول فضله للمربوبين وعموم رزقه للمرزوقين قال الرحمن ولما رأى تقصيرهم في واجب شكره وتعذيرهم في الانزجار
عند زجره والاجتناب لنهيه والامتثال لامره وانه تغمد المسيء وزعمهم بالغفران ولا يواخذهم عاجلا بالعصيان
ولا يسلبهم نعمه بالكفران قال الرحيم ولما رأى ما بين العباد من التباغي والتظالم والتكالم والتلاكم وان ليس
بعضهم من شر بعض بسالم علم ان وراءهم يوما ينتصف فيه للمظلوم من الظالم فقال مالك يوم الدين واذا عرف بجميع
هذه الجملة فقد علم ان له خالقا رازقا رحيما يحيي ويميت ويبدئ ويعيد وهو الحي لا شبيه له والاله الذي
لا يستحق العبادة سواه ولما صار الموصوف بهذا الوصف كان المدرك له بالعيان المشاهد له بالبرهان
تحول عن لفظ الغيبة الى لفظ الخطاب فقال اياك نعبد وهذا كما ان الانسان يصف الملك بصفاته
فاذا رآه عدل عن الوصف الى الخطاب ولما رأى اعتراض الاهواء والشبهات وتعاور الآراء
المختلفات ولم يجد معينا غير الله تعالى سأله الاعانة على الطاعات بجميع الاسباب والوصلات
فقال واياك نستعين ولما عرف هذه الجملة وتبين انه بلغ في معرفة الحق المدى واستقام على منهج الهدى
ولم يأمن العثرة لارتفاع العصمة سأل الله التوفيق للدوام عليه والثبات والعصمة من الآفات
فقال اهدنا الصراط المستقيم وهذا لفظ جامع يشتمل على مسألة معرفة الاحكام والتوفيق لاقامة
شرائع الاسلام والاقتداء بمن اوجب الله طاعته من ائمة الانام واجتناب المحارم والآثام واذا علم
ذلك علم ان لله سبحانه عبادا خصهم بنعمته واصطفاهم على بريته وجعلهم حججا على خليقته فسأله ان
يلحقه بهم ويسلك به سبيلهم وان يعصمه عن مثل احوال الزالين المزلين والضالين المضلين ممن عاند
الحق وعمي عن سبيل الرشد وخالف سبيل القصد فغضب الله عليه ولعنه واعد له الخزي
المقيم والعذاب الاليم او شك في واضح الدليل فضل عن سواء السبيل فقال صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

سورة البقرة مدنية كلها الا آية

منها وهي قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية فانها نزلت في حجة الوداع بمنى عدد آيها
مائتان وست وثمانون آية في العدد الكوفي وهو العدد المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وسبع في العدد البصري
وخمس حجازي واربع شامي خلافها احد عشر آية عد الكوفي الم آية وعد البصري الا خائفين وقولا
معروفا بصري عذاب اليم شامي مصلحون غيرهم يا اولي الالباب عراقي والمدني الاخير خلاق الثاني
عن المدني الاخير يسألونك ماذا ينفقون مكي والمدني الاول تتفكرون كوفي شامي والمدني الاخير
من الظلمات الى النور المدني الاول وروي عن اهل مكة ولا يضار كاتب ولا شهيد. فضلها عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأها فصلوات الله عليه ورحمته واعطي من الاجر كالمرابط في سبيل الله سنة
لا تسكن روعته وقال لي يا ابي مر المسلمين ان يتعلموا سورة البقرة فان تعلمها بركة وتركها حسرة
ولا تستطيعها البطلة قلت يا رسول الله ما البطلة قال السحرة وروى سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته نهارا لم يدخل بيته شيطان
ثلثة ايام ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخله شيطان ثلث ليال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بعثا ثم تتبعهم
يستقرئهم فجاء انسان منهم فقال ماذا معك من القرآن حتى اتى على احدثهم سنا فقال ماذا معك
من القرآن فقال كذا وكذا وسورة البقرة فقال اخرجوا وهذا عليكم امير قالوا يا رسول الله
هو احدثنا سنا قال معه سورة البقرة وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي سور القرآن افضل قال البقرة
قال اي آي البقرة افضل قال آية الكرسي وقال الصادق عليه السلام من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيمة
تظلانه على رأسه مثل الغمامتين او مثل الغيابتين. تفسيرها قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الم آية كوفي. اختلف العلماء في الحروف المعجمة المفتتح بها السور فذهب بعضهم الى انها من المتشابهات
التي استأثر الله بعلمها ولا يعلم تأويلها الا هو وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وروت العامة
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وعن الشعبي قال
لله في كل كتاب سر وسره في القرآن سائر حروف الهجاء المذكورة في اوائل السور وفسرها الآخرون
على وجوه احدها انها اسماء السور ومفاتحها عن الحسن وزيد بن اسلم وثانيها ان المراد بها
الدلالة على اسماء الله تعالى فقوله الم معناه انا الله اعلم والمر معناه انا الله اعلم وارى
والمص معناه انا الله اعلم وافصل والكاف في كهيعص من كاف والهاء من هاد والياء من حكيم
والعين من عليم والصاد من صادق عن ابن عباس وعن ابن عباس ايضا ان الم الالف منه تدل على اسم الله

اسم الله واللام تدل على اسم جبرئيل والميم تدل على اسم محمد وروى ابو اسحق الثعلبي في تفسيره مسندا
الى علي بن موسى الرضا ع قال سئل جعفر بن محمد الصادق ع عن قوله الم فقال في الالف ست صفات
من صفات الله عز وجل الابتداء فان الله عز وجل ابتدأ جميع الخلق والالف ابتداء الحروف
والاستواء فهو عادل غير جائر والالف مستو في ذاته والانفراد فالله فرد والالف فرد واتصال
الخلق بالله والله لا يتصل بالخلق وكلهم محتاجون اليه والله غني عنهم وكذلك الالف لا يتصل
بالحروف والحروف متصلة به وهو منقطع عن غيره والله عز وجل باين بجميع صفاته من خلقه ومعناه
من الالفة فكما ان الله عز وجل سبب الفة الخلق فكذلك الالف عليه تألفت الحروف وهو سبب
الفتها وثالثها انها اسماء الله تعالى منقطعة لو احسن الناس تأليفها لعلموا اسم الله الاعظم تقول
الر وحم ون فيكون الرحمن وكذلك سائرها الا انا لا نقدر على وصلها والجمع بينها وعن سعيد بن
جبير ورابعها انها اسماء القرآن عن قتادة وخامسها انها اقسام اقسم الله تعالى بها وهي من اسمائه
عن ابن عباس وعكرمة قال الاخفش وانما اقسم الله تعالى بالحروف المعجمة لشرفها وفضلها ولانها
مباني كتبه المنزلة بالالسنة المختلفة واسمائه الحسنى وصفاته العليا واصول كلام الامم كلها
بها يتعارفون ويذكرون الله عز اسمه ويوحدونه فكانه اقسم بهذه الحروف ان القرآن
كتابه وكلامه وسادسها ان كل حرف منها مفتاح اسم من اسماء الله عز وجل وليس فيها حرف
الا وهو في آلائه وبلائه وليس فيها حرف الا وهو في مدة قوم وآجال آخرين عن ابي العالية و
ورد ايضا مثل ذلك في اخبارنا وسابعها ان المراد بها مدة بقاء هذه الامة عن مقاتل بن سليمان
قال مقاتل حسبنا هذه الحروف التي في اوائل السور باسقاط المكرر فبلغت سبعمائة واربعا
وسبعين سنة وهي بقية مدة هذه الامة قال علي بن فضال المجاشعي النحوي وحسبت هذه الحروف
التي ذكرها مقاتل فبلغت ثلثة آلاف وخمسة وستين بحذف المكررات فبقي ستمائة وثلث و
تسعون والله اعلم بما فيها واقول قد حسبتها ايضا فوجدتها كذلك ويروى ان اليهود لما
سمعوا الم قالوا مدة ملك محمد قصيرة انما تبلغ احدى وسبعين سنة فلما نزلت المص و
الر والمر وكهيعص اتسع عليهم الامر وهذه اقوال اهل التفسير وثامنها ان المراد بها حروف
المعجم استغنى بذكر ما ذكر منها في اوائل السور عن ذكر بواقيها التي هي تمام الثمانية والعشرين
حرفا كما يستغنى بذكر ابت ث عن ذكر باقي العشرة [illegible] كما في ابجد وفي ا ب ت ث
[illegible] الفيض بن حجر [illegible] من ذكر [illegible]

ولم يذكروا ما في الحروف قال الراجز شعر لما رأيت امرها في حطي اخذت منها بقرون شمط وانما
اراد الخبر عن المرأة بانها في ابجد واقام قوله حطي مقامه لدلالة الكلام عليه وتاسعها انها تسكيت للكفار لان
المشركين كانوا تواصوا فيما بينهم ان لا تسمعوا لهذا القرآن وان يلغوا فيه كما ورد به التنزيل من قوله لا
تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه الآية فربما صفروا وربما صفقوا وربما لغطوا ليغلطوا النبي ص فانزل
الله تعالى هذه الحروف حتى اذا سمعوا شيئا غريبا استمعوا اليه وتفكروا واشتغلوا عن تغليطه فيقع القرآن
في مسامعهم ويكون ذلك سببا موصلا لهم الى درك منافعهم وعاشرها ان المراد بها ان هذا القرآن الذي عجزتم
عن معارضته من جنس هذه الحروف التي تتحاورون بها في خطبكم وكلامكم فاذا لم تقدروا عليه فاعلموا انه من
عند الله لان العادة لم تجر بان الناس يتفاوتون في القدر هذا التفاوت العظيم وانما كررت في مواضع
استظهارا في الحجة وهو المروي عن قطرب واختاره ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني اللغة اجود هذه الاقوال
القول المحكي عن الحسن لان اسماء الاعلام منقولة عن اصولها للتفرقة بين المسميات فيكون حروف المعجم منقولة
الى التسمية ولهذا في اسماء العرب نظير قال اوس بن حارثة بن لام الطائي ولا خلاف بين النحويين انه يجوز
ان يسمى بحروف المعجم كما يجوز ان يسمى بالجمل نحو تأبط شرا وبرق نحره وكل كلمة لم تكن على الاصل فهي منقولة
الى التسمية للفرق نحو جعفر اذا لم ترد به النهر لم يكن الا منقولا الى العلمية وكذلك اشباهه ولو سميت
بالحروف لحكيت جميع ذلك واما قول ابن عباس انه اختصار من اسماء يعلم النبي تمامها فنحوه قول الشاعر
نادوهم ان الجموا الاتا قالوا جميعا كلهم الا فا يريد الا تركبون قالوا الا فاركبوا وقول الآخر شعر قلنا لها
قفي لنا قالت قاف لا تحسبي انا نسينا الايجاف يريد قالت انا واقفة الاعراب اما موضع الم من الاعراب
فمختلف بحسب اختلاف هذه المذاهب اما على مذهب الحسن فموضعها رفع على اضمار مبتدأ محذوف كانه قال
هذه الم ويجوز الثاني ان يكون الم مبتدأ وذلك الكتاب خبره وتقديره حروف المعجم ذلك الكتاب الذي
فيه يعني لان حكم المبتدأ ان يكون هو الخبر في المعنى ولم يكن الكتاب هو حروف المعجم ويجوز ان يكون الم في موضع
النصب على اضمار فعل تقديره اتل الم واما على مذهب من جعلها قسما فموضعها نصب باضمار فعل لان حرف القسم
اذا حذف يصل الفعل الى المقسم به فينصبه كان من قولك بالله اقسم لافعلن ثم حذفت اقسم تبقى بالله
ثم حذفت الباء تقول الله لافعلن واما على مذهب من جعل هذه الحروف اختصارا من كلام او حروفا مقطعة
فلا موضع لها من الاعراب لانها بمنزلة قولك زيد قائم لان موضعه لا حظ له من الاعراب وانما يكون للجملة
موضع اذا وقعت موقع المفرد كقولك زيد ابوه قائم فان قولك ابوه قائم لانه بمنزلة قولك زيد قائم

اقسم ص

وان زيدا قائم وهذه الحروف موقوفة على الحكاية كما يفعل بحروف التهجي لانها مبنية على السكت كما ان العدد
مبني على السكت يدل على ذلك جمعك بين الساكنين في قولك لام ميم وتقول في العدد واحد اثنان
ثلثة اربعة فتقطع الف اثنين والف اثنين الف وصل وتذكر الهاء في ثلثة واربعة ولولا انك تقدر
السكت لقلت ثلثة بالتاء ويدل عليه قول الشاعر شعر اقبلت من عند زياد كالخرف تخط رجلاي
بخط مختلف تكتبان في الطريق لام الف كانه قال لام الف ولكنه القى حركة همزة الف على الميم ففتحها
واذا اخبرت عن حروف الهجاء او اسماء الاعداد اعربتها لانك ادخلتها بالاخبار عنها في جملة الاسماء
المتمكنة واخرجتها بذلك من حيز الاصوات كما قال الشاعر شعر كما بينت كاف تلوح وميمها وقال
آخر شعر اذا اجتمعوا على الف وباء وواو هاج بينهم جدال وتقول هذا الكاف حسن وهذه كاف حسنة
من ذكره فعلى معنى الحرف ومن انثه فعلى معنى الكلمة قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين آية القراءة
قرأ ابن كثير فيه بوصل الهاء بياء في اللفظ وكذلك كل هاء كناية قبلها ياء ساكنة فان كان قبلها ساكن غير
الياء وصلها بالواو ووافقه حفص في قوله فيه مهانا وقتيبة في قوله فملاقيه وسأصليه والباقون لا يشبعون
واذا تحرك ما قبل الهاء فهم مجمعون على اشباعه الحجة اعلم انه يجوز في العربية في فيه اربعة اوجه فيهو فيهي
وفيه وفيه والاصل فيهو كما قيل لهو مال فمن كسر من فيه ونحوه مع ان الاصل الضم فلاجل الياء او الكسرة
قبل الهاء والهاء تشبه الالف لكونها من حروف الحلق ولما فيها من الخفاء فكما نحوا بالالف نحو الياء للامالة
لاجل الكسرة او الياء كذلك كسروا الهاء للكسرة او الياء لكي يتجانس الصوتان ومن ترك الاشباع
فكراهة اجتماع المتشابهة فان الهاء حرف خفي فاذا اكتنفها ساكنان من حروف اللين كان كانه اجتمع ساكنان
السواكن لخفاء الهاء فانهم لم يعتدوا بها حاجزا في نحو فيهي ومنه وانه كما لم يعتدوا بها في نحو ردها من اتبع الضم الضم
اذا وصل الفعل بضمير المؤنث فقال ردها بالفتح لا غير ولم يتبع الضم الضم وجعل الدال كانها لازقة
بالالف واما من اشبع واتبعها الياء قال الهاء خفيفة فليس يحجزها ذلك من ان تكون كغيرها من حروف
المعجم التي لا خفاء فيها فاذا كان كذلك كان يحجزها بين ساكنين كحجز غيرها من الحروف التي لا خفاء فيها اللغة
ذلك لفظ يشار به الى ما بعد وهذا الى ما قرب والاسم من ذلك ذا والكاف زيدت للخطاب [illegible]
لا حظ لها من الاعراب واللام تزاد للتوكيد وكسرت لالتقاء الساكنين وتسقط مع ها تقول ذاك
وذلك وهذاك ولا تقول هذا لك والكتاب مصدر وهو معبر للمكتوب كالخلق قال الشاعر شعر
بشرت عيالي اذ رأيت صحيفة اتتك من الحجاج يتلى كتابها [illegible]
النوبة اذا خرزتها والكتبة الخرزة وكتبت البغل اذا جمعت بين شفريها بحلقة [illegible]

لانفهام بعضهم الى بعض والريب الشك وقيل هو سوء الشك وهو مصدر رابني الشيء من فلان يريبني اذا كنت
مستيقنا منه بالريبة فاذا اسأت به الظن ولم تستيقن الريبة منه قلت ارابني من فلان امر ارابة واراب
الرجل اي صار صاحب ريبة كما قيل الام اي استحق ان يلام والهدى مصدر هديته وفعل قليل في المصادر وقال
ابو علي يجوز ان يكون فعل مصدرا اختص به المعتل وان لم يجيء في الصادر لما كان كينونة ونحوه لا يكون في الصحيح
والفعل منه يتعدى الى مفعولين يتعدى الى الثاني منهما باحد حرفي الجر الى واللام كقوله واهدنا الى سواء الصراط
والحمد لله الذي هدانا لهذا وقد يحذف منه حرف الجر فيصل الفعل الى المفعول نحو اهدنا الصراط المستقيم
اي دلنا عليه واسلك بنا فيه وكانه استعجال لما وعدوا به في قوله يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
اي سبل دار السلام والاصل في المتقين الموتقيين مفتعلين من الوقاية فقلبت الواو تاء وادغمت في التاء التي
بعدها وحذفت الكسرة من الياء استثقالا لها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فبقي متقين والتقوى اصله وقوى
فقلبت الواو تاء كالتراث اصله وراث واصل الاتقاء الحجز بين الشيئين يقال اتقاه بالترس اي جعله حاجزا بينه
وبينه قال الشاعر شعر فالقت قناعا دونه الشمس واتقت باحسن موصولين كف ومعصم ومنه الوقاية
لانها تمنع رؤية الشيء الاعراب ذلك في موضع رفع من وجوه احدها ان تجعله خبر الم كما مضى القول فيه
وثانيها ان يكون مبتدأ والكتاب خبره وثالثها ان يكون مبتدأ والكتاب عطف بيان او صفة له او بدل منه
ولا ريب فيه جملة في موضع الخبر ورابعها ان يكون مبتدأ وخبره هدى ويكون لا ريب فيه في موضع الحال والعامل
في الحال معنى الاشارة وخامسها ان يكون لا ريب فيه وهدى جميعا خبرا بعد خبر كقولك هذا حلو حامض اي جمع
ومنه قول الشاعر شعر من يك ذا بت فهذا بتي مقيظ مصيف مشتي وسادسها ان يكون خبر مبتدأ محذوف
تقديره هذا ذلك الكتاب واذا حملت على هذا الوجه او على انه مبتدأ ولا ريب فيه الخبر او على انه خبر الم او على ان
الكتاب خبر عنه كان قوله هدى في موضع نصب على الحال اي هاديا للمتقين والعامل فيه معنى الاشارة او الاستقرار الذي
يقتضيه فيه ويجوز لا ريب فيه قال سيبويه لا تعمل فيما بعدها فتنصبه بغير تنوين وقال غيره من حذاق النحويين جعل
لا مع النكرة التي بعده مركبا فهو او كلمة من نفس الاسم بمنزلة الحرف لانه جعل جزءا من الاسم بدلالة انك
[illegible] تقول جئتك بلا مال [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي قول ابي الحسن الاخفش موضعه رفع وانما فتح للظرف نفسه لانه لما كان يتعلق به كان الظرف له من دون ما كان يكون
الظرف منتصبا به في الاصل ثم كثر من اجل القصر قد صار في الظرف واما قوله هدى فيجوز ان يكون في موضع رفع
من ثلثة اوجه من غير الوجه الذي ذكرناه قبل فهو ان يكون خبرا على ذلك احدها ان يكون مبتدأ وفيه الخبر على
تقدير لا ريب خبرا كانك قلت لا ريب فيه فيه هدى والوقف على هذا الوجه يكون على قوله لا ريب ويبتدئ فيه
هدى للمتقين وان شئت فيه هذه الظاهرة خبرا عن لا ريب واضمرت لهدى خبرا كانك قلت لا ريب فيه فيه
هدى والوقف على هذا الوجه على فيه ويبتدئ هدى للمتقين والوجه الثاني ان يكون خبرا عن الم على قول من جعله
اسما للسورة والوجه الثالث ان يكون خبر المبتدأ محذوف تقديره هو هدى المعنى المراد بالكتاب القرآن
وقال الاخفش ذلك بمعنى هذا لان الكتاب كان حاضرا وانشد لخفاف بن ندبة شعر اقول له والرمح
يأطر متنه تأمل خفافا انني انا ذلكا اي انا هذا وهذا البيت يحتمل اجراؤه على ظاهره اي انا ذلك
الرجل الذي سمعت بشجاعته واذا جرى ذكر الشيء يجوز ان يقول الانسان مع هذا كما قلت وتقول انفقت ثلثة
وثلثة فهذا ستة او فذلك ستة وانما تقول هذا لقربه بالاخبار عنه وتقول ذلك لكونه ماضيا وقيل ان
الله وعد نبيه ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الماء ولا يخلق على كثرة الرد فلما انزل القرآن قال هذا القرآن
ذلك الكتاب الذي وعدتك عن الفراء وابي علي الجبائي وقيل معناه هذا القرآن ذلك الكتاب الذي
به في الكتب المتقدمة عن المبرد ومن قال ان المراد بالكتاب التورية والانجيل فقوله فاسد لانه وصف
الكتاب بانه لا ريب فيه وانه هدى ووصف ما في ايدي اليهود والنصارى بانه محرف لقوله يحرفون الكلم
عن مواضعه ومعنى قوله لا ريب فيه اي انه بيان وهدى وحق ومعجز فمن هنا استحق الوصف بانه لا شك فيه
لا على جهة الاخبار بنفي شك الشاك وقيل انه على الحذف كانه قال لا سبب شك فيه لان الاسباب التي
توجب الشك في الكلام هي التلبيس والتعقيد والتناقض والدعاوي العارية من البرهان وهذه كلها
منفية عن كتاب الله تعالى وقيل ان معناه النهي وان كان لفظه لفظ الخبر اي لا ترتابوا ولا تشكوا فيه
كقوله تعالى لا رفث ولا فسوق واما تخصيص المتقين بان القرآن هدى لهم وان كان هدى لجميع الناس كلهم
لانهم الذين انتفعوا به واهتدوا بهداه كما قال انما انت منذر من يخشيها وان كان عم منذرا لكل مكلف
لانه انما انتفع بانذاره من يخشى نار جهنم على انه ليس في الاخبار بانه هدى للمتقين ما يدل على انه ليس بهدى
لغيرهم وبين في آية اخرى انه هدى للناس فصل في التقوى والمتقي روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

جماع التقوى في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقيل المتقي الذي اتقى ما حرم الله عليه وفعل
ما اوجب عليه وقيل هو الذي يتقي بصالح اعماله عذاب الله وسأل عمر بن الخطاب كعب الاحبار عن التقوى
فقال هل اخذت طريقا ذا شوك فقال نعم قال فما عملت فيه قال حذرت وتشمرت فقال كعب ذلك التقوى
ونظمه بعض الناس فقال شعر خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى واصنع كماش فوق ارض الشوك
يحذر ما يرى لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما سمي المتقون لتركهم
ما لا بأس به حذرا للوقوع فيما به بأس وقال عمر بن عبد العزيز التقي ملجم كالمحرم في الحرم وقال بعضهم التقوى
ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون آية القراءة قرأ ابو جعفر وعاصم في رواية الاعشى عن ابي بكر بترك كل همزة ساكنة
مثل يؤمنون ويأكلون ويؤتون وبئس ونحوها وبترك كل همزة متحركة مثل يؤده ولا يؤاخذكم ويؤيد
بنصره ولمذهب ابي جعفر فيه تفصيل يطول ذكره واما ابو عمرو فيترك كل همزة ساكنة الا ان يكون سكونها علامة
للجزم مثل ننسأها ويسؤكم ويهيئ لكم ومن تشأ وانبئهم واقرأ كتابك ونحوها فانه لا يترك الهمزة فيها و
وروي عنه الهمز ايضا في الساكنة واما نافع فيترك كل همزة ساكنة ومتحركة اذا كانت فاء من الفعل نحو يؤ
منون ولا يؤاخذكم واختلفت قراءة الكسائي وحمزة ولكل واحد منهم مذهب فيه يطول ذكره فالهمزة
على الاصل وتركه للتخفيف اللغة والاعراب الذين جمع الذي واللائي واللاتي جمع التي وتثنيتها اللذان واللتان
في حال الرفع واللذين واللتين في حال الجر والنصب وهي من الاسماء التي لا تتم الا بصلاتها كمن وما واي وصلاتها
لا تكون الا جملا خبرية يصح فيها الصدق والكذب ولا بد ان يكون فيها ضمير يعود الى الموصول فاذا استوفت المو
صولات صلاتها كانت في تأويل اسم مفرد مثل زيد وعمرو وتحتاج الى جزء آخر تصير به جملة فقوله الذين
موصول ويؤمنون صلته ويحتمل ان يكون محله نصبا وجرا ورفعا فالنصب على المدح اعني الذين يؤمنون
واما الجر فعلى انه صفة للمتقين واما الرفع فعلى المدح ايضا كانه لما قيل هدى للمتقين قيل من هم فقيل هم
يؤمنون بالغيب فيكون خبر مبتدأ محذوف ويؤمنون معناه يصدقون والواو في موضع الرفع بكونه
ضمير الفاعلين والنون علامة الرفع والاصل في يفعل يؤفعل ولكن الهمزة حذفت لانك اذا اثبت
من نفسك قلت انا أأفعل فتجتمع همزتان فاستثقلتا فحذفت الهمزة الثانية فقيل أفعل ثم حذفت
من المضارع الآخر نحو يفعل وتفعل ونفعل كما ان باب يعد حذفت منه الواو لوقوعها بين ياء وكسرة
اذ الاصل يوعد ثم حذفت في نعد وتعد واعد ليجري الباب على سنن واحد قال الازهري اتفق العلماء

على أن الإيمان هو التصديق قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي ما أنت بمصدق لنا قال أبو زيد وقالوا
ما آمنت أن أجد صحابة أي ما وثقت فالإيمان هو الثقة والتصديق قال الله تعالى الذين آمنوا بآياتنا
أي صدقوا بها ووثقوا به وقال الشيخ أبو علي أنشده ابن الأنباري شعر ومن قبل آمنا وقد كان قومنا
يصلون للأوثان قبل محمدا * معناه آمنا محمدا أي صدقناه ويجوز أن يكون آمن من قياس فعلته فافعل
تقول أمنته فآمن مثل كببته فأكب والأمن خلاف الخوف والأمانة خلاف الخيانة والأمون الناقة
القوية كأنها يؤمن عثارها وكلالها ويجوز أن يكون آمن بمعنى صار ذا أمن على نفسه بإظهار التصديق
نحو أجرب وأعاه وأصح وأسلم صار ذا سلم أخرج عن أن يكون حربا هذا في أصل اللغة أما في الشرع فالإيمان
هو التصديق بكل ما يلزم التصديق به من الله تعالى وأنبيائه وملائكته وكتبه والبعث والنشور والجنة والنار
وأما قولنا في وصف القديم تعالى المؤمن فإنه يحتمل تأويلين أحدهما أن يكون من أمنت المتعدي إلى مفعول
فنقل بالهمزة فتعدى إلى مفعولين فصار من أمن زيد العذاب وآمنته العذاب فمعناه المؤمن عذابه
من لا يستحقه من أوليائه ومن هذا وصفه سبحانه بالعدل كقوله قائما بالقسط وهذا الوجه مروي في أخبارنا
والآخر أن يكون معناه المصدق أي يصدق الموحدين على توحيدهم إياه يدل عليه قوله شهد الله أنه
لا إله إلا هو لأن الشاهد مصدق لما يشهد به كما أنه مصدق من يشهد له فإذا شهد بالتوحيد فقد
صدق الموحدين وأما الغيب فهو ما غاب عنك ولم تشهده وقوله بالغيب كأنه إجمال لما فصل في قوله
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله أي يؤمنون بما كفر به الكفار من وحدانية الله تعالى وإنزال كتبه وإرسال
رسله فكل هذا غيب فعلى هذا يكون الجار والمجرور في موضع نصب بأنه مفعول به وفيه وجه آخر وهو أن
يكون أراد يؤمنون إذا غابوا عنكم ولم يكونوا كالمنافقين ومثله قوله وخشي الرحمن بالغيب فعلى هذا يكون
الجار والمجرور في موضع الحال أي يؤمنون غائبين عن مرآة الناس لا يريدون بإيمانهم تصنعا لأحد ولكن يخلصونه
لله تعالى ويقيمون الصلاة ويؤدونها بحدودها وفرائضها يقال أقام القوم سوقهم إذا لم يعطلوها من البيع
والشراء وقال الشيخ أبو علي قامت السوق إذا نفقت شعر أقامت غزالة سوق الضراب * لأهل العراقين حولا قميطا وقال أبو مسلم يقيمون
الصلاة أي يديمونها وأداؤها وقد يقال للشيء الراتب قائم ويقال فلان يقيم أرزاق الجند والصلاة في اللغة
الدعاء قال الأعشى شعر وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتسم أي دعا لها ومنه الحديث
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالبركة والخير وقيل أصله في
[illegible]
[illegible] حقيقة بل [illegible]

يكون المصدر تقديره ومن رزقنا إياهم ينفقون أو اسم موصول ورزقناهم صلته والعائد من الصلة إلى
الموصول محذوف والتقدير من الذي رزقناهموه ينفقون فيكون مما رزقناهم في موضع جر بمن والجار والمجرور
في موضع نصب بأنه مفعول ينفقون والرزق هو العطاء الجاري وهو نقيض الحرمان والإنفاق إخراج
المال يقال أنفق ماله إذا أخرجه عن ملكه ونفقت الدابة إذا خرج روحها والنافقاء جحر اليربوع لأنها تخرج
منها ومنه النفاق لأن المنافق يخرج إلى المؤمن بالإيمان وإلى الكافر بالكفر المعنى لما وصف القرآن بأنه هدى
للمتقين بين صفة المتقين فقال الذين يؤمنون بالغيب أي يصدقون بجميع ما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه
أو أباحه وقيل يصدقون بالقيامة والجنة والنار عن الحسن وقيل بما جاء من عند الله عن ابن عباس وقيل بما غاب
عن العباد علمه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة وهذا أولى لعمومه ويدخل فيه ما رواه أصحابنا من زمان غيبة المهدي
عليه وعلى آبائه أفضل الصلوات والسلام ووقت خروجه وقيل الغيب هو القرآن عن زر بن حبيش وقال الرماني
الغيب خفاء الشيء عن الحس قرب أو بعد إلا أنه كثرت صفة غائب على البعيد الذي لا يظهر للحس وقال البلخي الغيب
كل ما أدرك بالدلائل والآيات مما تلزم معرفته وقالت المعتزلة بأجمعها الإيمان هو فعل الطاعة ثم اختلفوا فمنهم من
اعتبر الفرائض والنوافل ومنهم من اعتبر الفرائض حسب واعتبروا اجتناب الكبائر كلها وقد روي عن الخاص والعام
عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان وقد
روي ذلك على لفظ آخر عنه أيضا الإيمان قول مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع الرسول أقول
إن أصل الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاءت به رسله وكل عارف بشيء فهو مصدق به ويدل عليه هذه
الآية فإنه تعالى لما ذكر الإيمان علقه بالغيب ليعلم أنه تصديق للمخبر فيما أخبر به من الغيب على معرفة وثقة ثم أفرده
بالذكر عن سائر الطاعات البدنية والمالية وعطفهما عليه فقال ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون و
الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره ويدل عليه أيضا أنه تعالى حيث ذكر الإيمان أضافه إلى القلب فقال
وقلبه مطمئن بالإيمان وقال أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وقال النبي صلى الله عليه وآله الإيمان سر وأشار إلى صدره والإسلام
علانية وقد يسمى الإقرار إيمانا كما يسمى تصديقا إلا أنه متى صدر عن شك أو جهل كان إيمانا لفظيا لا حقيقيا
وقد تسمى أعمال الجوارح أيضا إيمانا استعارة وتلويحا كما تسمى تصديقا كذلك فيقال فلان يصدق أفعاله
مقاله ولا خير في قول لا يصدقه الفعل والفعل ليس بتصديق حقيقي باتفاق أهل اللغة وإنما استعير له هذا الاسم
على الوجه الذي ذكرناه فقد آل الأمر مع تسليم صحة الخبر وقبوله إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والتصديق به على نحو
ما تقتضيه اللغة ولا يطلق لفظه إلا على ذلك إلا أنه يستعمل في الإقرار باللسان والعمل بالأركان مجازا واتساعا
وبالله التوفيق وقد ذكرنا في قوله الذين يقيمون الصلاة وجهين أحدهما اللغة وقيل أيضا أنه مشتق من

من القيام في الصلوة ولذلك قيل قد قامت الصلوة وانما ذكر القيام لانه اول ان كان للصلوة ولانه ما

وان كان المراد به هو وغيره في الصلوة في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة على وجه مخصوص وهذا يدل

على ان الاسم ينقل من اللغة الى الشرع وقيل ان هذا ليس بنقل بل هو تخصيص لانه يطلق على الذكر والدعاء في

في مواضع مخصوصة وقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون يريد وما اعطيناهم وملكناهم يخرجون على وجه

الطاعة وحكي عن ابن عباس انه الزكوة المفروضة وعن ابن مسعود انه نفقة الرجل على اهله لان الاية نزلت

قبل وجوب الزكوة وعن الضحاك هو التطوع بالنفقة وروي عن محمد بن مسلم عن الصادق عم ان معناه ومما علمناهم

يبثون والاولى حمل الاية على عمومها وحقيقة الرزق هو ما صح ان ينتفع به المنتفع وليس لاحد منعه منه

وهذه الاية تدل على ان الحرام لا يكون رزقا لانه تعالى مدحهم بالانفاق مما رزقهم والمنفق من الحرام لا يستحق المدح

على الانفاق بالاتفاق فلا يكون رزقا النزول قال بعضهم هذه الاية تناولت مؤمني العرب خاصة بدلالة

قوله فيما بعده والذين يؤمنون بما انزل اليك الاية فهذه في مؤمني اهل الكتاب اذ لم يكن للعرب كتاب قبل القرآن

وهذا غير صحيح لانه لا يمتنع ان يكون الاية الاولى عامة في جميع المؤمنين وان كانت الثانية خاصة في قوم منهم

ويجوز ان يكون المراد بالايات قوما واحدا وصفوا بجميع ذلك بان جمع بين اوصافهم بواو العطف

كقول الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم قوله عز وجل والذين

يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون آية القراءة اهل الحجاز غير ورش

واهل البصرة لا يمدون حرفا لحرف وهو ان يكون المدة من كلمة والهمزة من اخرى نحو بما انزل اليك ونحوه واما

اهل الكوفة وابن عامر وورش عن نافع فانهم يمدون ذلك وورش اطولهم مدا ثم حمزة ثم عاصم برواية الاعشى

والباقون يمدون مدا وسطا من غير افراط فائدة التحقيق وحذفه التخفيف واما السكتة بين المدة والهمزة

فعن حمزة ووافقه عاصم والكسائي على اختلاف عنهما وكان يقف حمزة قبل الهمزة ايضا ويسكت على اللام

شيئا من قوله بالآخرة ثم يبتدئ بالهمزة وكذلك يقطع على الياء من شيء يقف ثم يهمزه والباقون بغير سكتة

الاعراب اليك وعليك ولديك الاصل فيها الاك وعلاك ولداك لان الالف غيرت مع

المضمر فابدلت ياء ليفصل بين الالف في آخر الاسم المتمكن وبينها في آخر غير المتمكن الذي الاضافة

لازمة له الا ترى ان الى وعلى ولدى لا ينفرد عن الاضافة فقلبت بها كلا اذا اضيف الى المضمر لانهما لا ينفرد

ولا يكون كلاما الا بالاضافة وما موصول وانزل صلته وفيه ضمير يعود الى ما والموصول مع صلته في موضع

جر بالباء والباء مع المجرور في موضع نصب لانه مفعول يؤمنون ويؤمنون صلة للذين والذين يؤمنون

يؤمنون في موضع جر بالعطف والمعطوف فيه على وجهين احدهما ان يكون عطف احد الموصوفين على

على الآخر وان كان لا يمتنع ان يكون جميع الاوصاف لموصوف واحد المعنى ثم بين الله تعالى تمام صفة المتقين فقال والذين

يؤمنون بما انزل اليك يعني القرآن وما انزل من قبلك يعني الكتب المتقدمة وقوله وبالآخرة اي بالدار

الآخرة لان الآخرة صفة فلا بد لها من موصوف وقيل اراد بالكرة الآخرة وانما وصفت بالآخرة لتأخرها

عن الدنيا كما سميت الدنيا دنيا لدنوها من الخلق وقيل لدنائتها هم يوقنون يعلمون وسمي العلم يقينا

لحصول القطع عليه وسكون النفس اليه فكل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك لان اليقين كانه علم يحصل

بعد الاستدلال والنظر لغموض المعلوم المنظور فيه او لاشكال ذلك على الناظر ولهذا لا يقال في صفة الله تعالى

موقن لان الاشياء كلها في الجلاء عنده على السواء وانما خصهم بالايقان بالآخرة وان كان الايمان

بالغيب قد شملها لما كان من كفر المشركين بها وجحدهم اياها في نحو ما حكى عنهم في قوله وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا

نموت ونحيا فكان في تخصيصهم بذلك مدح لهم قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آية

اللغة اولئك اسم مبهم يصلح لكل حاضر تعرفه الاشارة وهو جمع ذلك في المعنى واولاء جمع ذا في المعنى

ومن قصر قال اولا واولاك واذا مد لم يجز زيادة اللام لئلا يجتمع ثقل الزيادة وثقل الهمزة قال الشاعر

شعر اولالك قوم لم يكونوا اشابة * وهل يعظ الضليل الا اولالكا والمفلحون المنجحون الفائزون

والفلاح النجاح وقال الشاعر شعر اعقلي ان كنت لما تعقلي * فلقد افلح من كان عقل اي ظفر بحاجته

والفلاح ايضا البقاء قال لبيد شعر نحل بلادا كلها حل قبلنا * ونرجو الفلاح بعد عاد وتبعا واصل الفلح

القطع ومنه قيل الفلاح للاكار لانه يشق الارض وفي المثل الحديد بالحديد يفلح فالمفلح على هذا كانه قطع له

بالخير الاعراب موضع اولئك رفع بالابتداء والخبر على هدى من ربهم وهو اسم مبني والكاف حرف خطاب

لا محل له من الاعراب وكسرت الهمزة فيه لالتقاء الساكنين وكذلك قوله واولئك هم المفلحون الا ان قوله

هم فيه وجهان احدهما انه فصل يدخل بين المبتدأ والخبر او ما كان في الاصل مبتدأ او خبرا للتأكيد ولا

موضع له من الاعراب والكوفيون يسمونه عمادا وانما يدخل ليؤذن ان الاسم بعده خبر وليس بصفة وانما

يدخل ايضا اذا كان الخبر معرفة او ما اشبه المعرفة نحو قوله تعالى تجدوه عند الله هو خيرا والوجه الآخر ان

يكون هم مبتدأ ثانيا والمفلحون خبره والجملة في موضع رفع بكونها خبر اولئك المعنى لما وصف المتقين بهذه

الصفات بين ما لهم عنده تعالى فقال اولئك اشارة الى الموصوفين بجميع الصفات المتقدمة وهم جملة

المؤمنين على هدى من ربهم اي من دين ربهم وقيل على دلالة وبيان من ربهم وانما قال من ربهم لان كل خير وهدى فمن

عنده تعالى اما لانه فعله واما لانه عرض له بما فعله من اللطف عليه والاثابة على فعله وعلى هذا يجوز ان يمدح

المؤمن بانه منه تعالى وان كان من فعل العبد ثم اخبر بحسن عاقبتهم فقال واولئك هم المفلحون اي الفائزون

بالمثوبة والباقون في نعيم الجنة النزول قال مجاهد اربع آيات من اول هذه السورة نزلت في المؤمنين وآيتان

بعدما بينه أنه في الكافرين ومثليه عقبه آيتين بعدما ذكرت في المنافقين قوله تعالى إن الذين كفروا سواء عليهم
أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون آية القراءة قوله أأنذرتهم فيه ثلث قراءات قرء عاصم وحمزة و
إذا حقق بهمزتين وقرأ أهل الحجاز وأبو عمرو بالهمزة والمدة وتليين الهمزة الثانية بجعلها بين بين وكذلك
قرء الكسائي إذا خفف وأبو عمرو أطول مدا من ابن كثير واختلف في المد عن نافع وقرأ ابن عامر بالف بين الهمزتين
ويجوز في العربية ثلثة أوجه غيرها أأنذرتهم بتحقيق الهمزة الأولى وتخفيف الثانية بجعلها بين بين وأنذرتهم
بهمزة واحدة وعليهم انذرتهم بإلقاء حركة الهمزة على الميم نحو قد أفلح فيما روي عن نافع الحجة أما وجه الهمزتين
فلأنه الأصل لأن الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة أفعل وأما إدخال الألف بين الهمزتين فمن قرأه
أراد أن يفصل بين الهمزتين بها استثقالا لاجتماع المثلين كما فصل بين النونين في نحو اضربنان استثقالا
لاجتماع النونات ومنه قول ذي الرمة شعر فيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آأنت أم أم
سالم وأما من فصل بين الهمزتين ولين الثانية فوجه التخفيف في جمعه الفصل والتليين لأنك إذا لينتها
فقد أثبتها وصار اللفظ كأنه لا استفهام فيه فمعنى المد توكيد الدلالة على الاستفهام كما في تحقيق الهمزة
وأما من حقق الأولى ولين الثانية من غير فصل بالألف فهو القياس لأنه جعل التليين عوضا عن الفصل وأما من أتى
بهمزة واحدة فإنه طرح همزة الاستفهام وهو ضعيف وقد جاء في الشعر قال عمر بن أبي ربيعة شعر لعمرك
ما أدري وإن كنت داريا بسبع رمين الجمر أم بثمان وأما من ألقى حركة الهمزة على الميم فإنه على تليين الأولى
وتحقيق الثانية والعرب إذا لينوا الهمزة المتحركة وقبلها ساكن ألقوا حركتها على ما قبلها قالوا من ابوك
ومن مك وكم بلك اللغة الكفر خلاف الشكر كما أن الحمد خلاف الذم فالكفر ستر النعمة وإخفاؤها والشكر
نشرها وإظهارها وكل ما ستر شيئا فقد كفره قال لبيد شعر في ليلة كفر النجوم غمامها وسواء مصدر
أقيم مقام الفاعل كقولك زور وصوم معناه مستو والاستواء الاعتدال والسواء العدل قال زهير شعر
أروني خطة لا خسف فيها يسوي بيننا فيها السواء وقالوا سي بمعنى سواء كما قالوا [illegible]
[illegible] والإنذار إعلام معه تخويف فكل منذر معلم وليس كل معلم منذرا ويوصف القديم تعالى بأنه منذر لأن
الإعلام يجوز وصفه به والتخويف أيضا كذلك لقوله ذلك يخوف الله به عباده فإذا جاز وصفه بالمعنيين جاز
وصفه بما يشتمل عليهما وأنذرت يتعدى إلى مفعولين كقوله إنا أنذرناكم عذابا قريبا وقد يعدى إلى المفعول
الثاني بالباء في قوله قل إنما أنذركم بالوحي وقيل الإنذار هو التخويف من مخوف يتسع زمانه للاحتراز منه فإن لم
يتسع فهو [illegible] الإعراب إن حرف توكيد وهي تنصب الاسم وترفع الخبر وإنما نصبت ورفعت لأنها
[illegible]

على الفتح كالفعل الماضي وإنما [illegible] بتقديم المنصوب على المرفوع في العمل [illegible] فجعلت كفعل
قدم مفعوله على فاعله والذين كفروا في موضع نصب لكونه اسم إن وكفروا صلة الذين وفي خبرها عقيبه وجهان
أحدهما أن يكون الجملة التي هي سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم فعلى هذا يكون سواء يرتفع بالابتداء وما بعده
مما دخل عليه حرف الاستفهام في موضع الخبر والجملة في موضع رفع بأنها خبر إن ويكون قوله لا يؤمنون حالا من
الضمير المنصوب [illegible] أو بالغ الكعبة ويستقيم أن يكون أيضا استئنافا والوجه الثاني
أن يكون لا يؤمنون خبر إن ويكون قوله سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم اعتراضا بين الخبر والاسم فلا يكون
له موضع من الإعراب ولا حكم على موضعه بالرفع في الوجه الأول فإذا قدرت هذا الكلام على ما عليه المعنى قلت سواء
عليهم الإنذار وتركه كان سواء خبر المبتدأ لأنه يكون تقديره الإنذار وتركه مستويان عليهم وإنما قلنا إنه مرتفع
بالابتداء على ما عليه التلاوة لأنه لا يجوز أن يكون خبرا فإنه ليس في ظاهر الكلام مخبر عنه وإذا لم يكن مخبر عنه بطل أن
يكون خبرا فإذا فسد ذلك ثبت أنه مبتدأ وأيضا فإنه قبل الاستفهام وما قبل الاستفهام لا يكون في حيز الاستفهام
فلا يجوز إذن أن يكون الخبر مما في الاستفهام متقدما على الاستفهام ونظير ما في الآية من كون خبر المبتدأ ليس المبتدأ
ولا له فيه ذكر ما أنشده أبو زيد شعر فإن حراما لا أرى الدهر باكيا على شجوه إلا بكيت على عمرو وقوله أأنذرتهم
أم لم تنذرهم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه الخبر وهذه الهمزة تسمى ألف التسوية والتسوية آلتها همزة الاستفهام
وأم تقول أزيد عندك أم عمرو وتريد أيهما عندك ولا يجوز في مكانها أو لأن أو لا يكون معادلة الهمزة وتفسيرا
لمعادلة أن تكون أم مع الهمزة بمنزلة أي فإذا قلت أزيد عندك أو عمرو كان معناه أحد هذين عندك ويدل
على ذلك أن الجواب مع أزيد أم عمرو يقع بالتعيين ومع أزيد أو عمرو يقع بنعم أو لا وإنما جرى عليه لفظ الاستفهام
وإن كان خبرا لأن فيه التسوية التي في الاستفهام ألا ترى أنك إذا قلت سواء علي أقمت أم قعدت فقد
سويت بين الأمرين عليك كما أنك إذا استفهمت فقلت أقام زيد أم قعد فقد سويت الأمرين عندك في الاستفهام
وعدم علم أحدهما بعينه فلما عمتهما التسوية جرى على هذا الخبر لفظ الاستفهام لمشاركته له في الإبهام فكل استفهام
تسوية وإن لم يكن كل تسوية استفهاما وقال النحويون إن نظير سواء في هذا قولك ما أبالي أأقبلت أم أدبرت
لأنه مرتفع موقع [illegible] قلت ما أبالي أي هذين كان منك وما أدري أحسنت أم أسأت وليت شعري أقام
أم قعد وقال حسان شعر ما أبالي أنب بالحزن تيس أم لحاني بظهر غيب لئيم ونظيره أنه في صورة
الاستفهام وهو خبر قول جرير شعر ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح ولو كان
استفهاما لم يكن مدحا [illegible] قول الآخر شعر [illegible]
[illegible]

في قوم باعيانهم من احبار اليهود ومن تمرد في كفره بالنبي صلى الله عليه وسلم عنادا واولئك امرؤ جحدا عن ابن عباس وقيل نزلت في اهل
الختم والطبع الذين علم الله انهم لا يؤمنون عن ابي علي الجبائي وقيل نزلت في مشركي العرب عن الاصم وقيل هي
عامة في جميع الكفار اخبر تعالى بان جميعهم لا يؤمنون ويكون كقول القائل لا تقدم من جمع اخوتك اليوم فلا يجوز
ان يتقدم بعضهم واختار الشيخ ابو جعفر قدس سره ان يكون على الاختصاص وجوز كل واحد من الاقوال
وهذا الظاهر واستبق الى الفهم العربي لما بين تعالى حال المؤمنين وصله بذكر الكافرين والكفر في الشرع عبارة
عن جحد ما اوجب الله تعالى معرفته من توحيده وعدله ومعرفة نبيه وما جاء به من اركان الشرع فمن جحد شيئا
من ذلك كان كافرا وهذه الآية تدل على ان في المكلفين من لا لطف له لانه لو كان لفعل ولآمنوا فلما اخبر
انهم لا يؤمنون علم انه لا لطف لهم وتدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بانهم لا يؤمنون فكان كما اخبر وتدل
ايضا على انه يجوز ان يخاطب الله تعالى بالعام والمراد به الخاص في قول من قال الآية عامة لانا نعلم ان في الكفار
من آمن وانتفع بالانذار سؤال ان قال قائل اذا علم الله تعالى ان هؤلاء لا يؤمنون وكانوا قادرين على
الايمان عندكم فما انكرتم ان يكونوا قادرين على ابطال ما علم الله بانهم لا يؤمنون الجواب انه لا يجب ذلك
كما انه لا يجب اذا كانوا مأمورين بالايمان ان يكونوا مأمورين بابطال علم الله وكما لا يجب اذا كان الله تعالى
قادرا على ان يقيم القيمة الساعة ان يكون قادرا على ابطال علمه بانه لا يقيمها الساعة والصحيح ان نقول
ان العلم يتناول الشيء على ما هو به ولا يجعله على ما هو به فلا يمتنع ان يعلم حصول شيء بعينه وان كان غيره مقدورا
قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم آية القراءة القراء
الظاهرة غشاوة بكسر الغين ورفع الهاء وروي عن عاصم في الشواذ غشاوة بالنصب وعن الحسن بضم الغين
وعن بعضهم بفتح الغين وعن بعضهم غشوة بغير الف وقرأ ابو عمرو والكسائي على ابصارهم بالامالة والباقون
بالتفخيم وللقراء في الامالة مذاهب يطول شرحها الحجة حجة من رفع غشاوة انه لم يحمله على ختم كما في الآية الاخرى
وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فاذا لم يحملها عليه قطعها عنه فكانت مرفوعة اما بالظرف
واما بالابتداء وكذلك قوله ولهم عذاب عظيم فانه عند سيبويه يرتفع غشاوة وعذاب بانه مبتدأ
مكانه قال غشاوة على ابصارهم وعذاب لهم وعند الاخفش يرتفع بالظرف لان الظرف يضمر فيه الفعل
ويستغرق فائدة واختلفوا فيها في هذه المسألة لعداوة ان شاء الله تعالى ومن نصب غشاوة فاما ان حملها على
ختم كانه قال وختم على ابصارهم بغشاوة فلما حذف حرف الجر وصل الفعل اليها فنصبها وهذا الاحسن
لانه يفصل بين حرف العطف والمعطوف به وذلك انما يجوز في الشعر واما ان حملها على فعل مضمر كانه
قال وجعل على ابصارهم غشاوة نحو قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا

يا ليت بعلك قد غدا . متقلدا سيفا ورمحا . اي وحاملا رمحا وهذا الخبر لا يؤخذ في حال الاختيار فقد صح
ان الرفع اولى ويكون الواو عاطفة جملة على جملة والغشاوة فيها ثلث لغات فتح الغين وضمها وكسرها وكذلك
الغشوة فيها ثلث لغات اللغة الختم نظير الطبع يقال طبع عليه بمعنى ختم عليه ويقال طبعه الله بغير حرف
ولا يمنع في ختم ذلك قال الشاعر كان قرادي زوره طبعتها . بطين من الجولان كتاب اعجم . وقوله خاتمه
مسك اي آخره ومنه ختم القرآن لانه آخر حال الفراغ منه وقوله على سمعهم يريد على اسماعهم
والسمع مصدر تقول يعجبني ضربكم فتوحده لانه مصدر ويجوز ان يريد على مواضع سمعهم فحذف
ودل السمع عليها كما يقال اصحابك عدل اي ذو عدل ويجوز ان يكون لما اضاف السمع اليهم دل على
معنى اسماعهم قال الشاعر شعرا بها جيف الحسرى فاما عظامها . فبيض واما جلدها فصليب وقال الآخر
في حلقكم عظم وقد شجينا . اي في حلوقكم والغشاوة الغطاء وكلما اشتمل على الشيء على فعالة نحو العمامة
والقلادة والعصابة وكذلك اسماء الصناعات كالخياطة والقصارة والصياغة لان معنى الصناعة
الاشتمال على كل ما فيها وكذلك كل من استولى على شيء فان اسم ما استولى عليه الفعالة كالامارة والخلافة و
نحو ذلك وسمي قلبا لتقلبه بالخواطر قال الشاعر شعرا ما سمي القلب الا من تقلبه . والرأي يعزب للانسان اطوارا
والفؤاد محل القلب والصدر محل الفؤاد وقد يعبر عن القلب بمحله كقوله تعالى لنثبت به فؤادك
وقال الم نشرح لك صدرك يعني به القلب في الموضعين والعذاب استمرار الالم يقال عذبته تعذيبا وعذابا
يقال عذب الماء اذا استمر في الحلق وحمار عاذب وعذوب اذا استمر به العطش فلم يأكل من شدة العطش
وفرس عذوب مثل ذلك واعذبته عن الشيء بمعنى فطمته والعظيم الكبير يقال هو عظيم الجثة وعظيم الشأن
ومن الثاني سبحانه عظمته وعظمة كبريائه المعنى قيل في معنى الختم وجوه احدها ان المراد بالختم العلامة
واذا انتهى الكافر من كفره الى حالة يعلم الله تعالى انه لا يؤمن فانه يعلم على قلبه علامة وقيل نكتة سوداء تشاهدها
الملائكة فيعلمون انه لا يؤمن بعدها فيذمونه ويدعون عليه كما انه تعالى يكتب في قلب المؤمن الايمان ويعلم
عليه علامة يعلم الملائكة بها انه مؤمن فيمدحونه ويستغفرون له وكما طبع على قلب الكافر وختم فوسمه بسمة
تعرف بها الملائكة كفره وكذلك وسم قلوب المؤمنين بسمات تعرفهم الملائكة بها وقد تأول على مثل هذا
الكتاب باليمين والشمال في انهما علامة ان المناول باليمين من اهل الجنة والمناول بالشمال من اهل النار
وقوله بل طبع الله عليها بكفرهم يحتمل امرين احدهما انه طبع الله عليها جزاء للكفر وعقوبة عليه والآخر
انه طبع عليها بعلامة كفرهم كما تقول طبع عليه بالطين وختم عليه بالشمع وثانيها ان المراد بالختم على القلوب
ان الله شهد عليها وحكم بانها لا تقبل الحق كما تقول اراك تختم على كل ما يقوله فلان اي تشهد به وتصدقه وقد

وقد ختمت عليه بايديك ولا تنفع ... استعارة ... انه ... ثم

بانها كالمختوم عليها ... الايمان من ان يخرج منها الكفر كقوله صم بكم عمي ... منهم

اصم عما ساءه سميع ... وقول الاخر لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي والمعنى

ان الكفر تمكن من قلوبهم فصارت كالمختوم عليها وصاروا بمنزلة من لا يفهم ولا يبصر ولا يسمع عن الامام

وابي مسلم الاصفهاني ... ان الله وصف من ذمه بهذا الكلام بان قلبه ضاق عن النظر والاستدلال

فلم ينشرح له فهو خلاف من ذكره في قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ومثله قوله

ام على قلوب اقفالها وقوله قالوا قلوبنا غلف وقلوبنا في اكنة ويقوي ذلك ان المطبوع على قلبه

وصف بقلة الفهم بالسمع من اجل الطبع فقال بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وقال

على قلوبهم فهم لا يفقهون ويبين ذلك قوله تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وختم

على قلوبكم فعدل الختم على القلوب باخذه السمع والبصر مع اخذهما فدل هذا على ان الختم على القلب

هو ان يصير على وصف لا ينتفع به فيما يحتاج فيه اليه كما لا ينتفع بالسمع والبصر مع اخذهما وانما يكون

ضيقه بان لا يتسع لما يحتاج اليه فيه من النظر والاستدلال الفاصل بين الحق والباطل وهذا كما يوصف

الجبان بانه لا قلب له اذا بولغ في وصفه بالجبن لان الشجاعة محلها القلب فاذا لم يكن القلب الذي

هو محل الشجاعة لو كانت فان لم تكن الشجاعة اولى قال طرفة شعر فالهبيت لا فؤاد له والثبيت

قلبه قيمه ... وكما وصف الجبان بانه لا فؤاد له وانه يراعة وانه مجوف كذلك وصف من بعد عن قبول

الاسلام بعد الدعاء اليه واقامة الحجة عليه بانه مختوم على قلبه ومطبوع عليه وضيق صدره وقلبه في

كنان وفي غلاف وهذا من كلام الشيخ ابي علي الفارسي وانما قال ختم الله وطبع الله لان ذلك كان لعصيانهم

الله تعالى فجاز ذلك اللفظ كما يقال اهلكته فلانة اذا اعجب بها وهي لا تفعل به شيئا لانه هلك في اتباعها سوال

ان قيل لم خص هذه الاعضاء بالذكر فالجواب انها طرق العلم فالقلب محل العلم وطريقه اما السماع او

الرؤية قوله عز وجل ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ... اللغة الناس

والبشر والانس نظائر وهي جماعة من الحيوان المتميزة بالصورة الانسانية واصله اناس من الانس

... فقال فاستثقلت الهمزة فيها لكثرة الاستعمال ... الالف واللام للتعريف ...

... لام التعريف والنون كما قيل ... الاصل ... فقيل الناس ... النوس ... الحركة

... وتصغيره نويس ... فعل ... الظهور ...

... في اكثر ... الانسان ... واحد ... جمع

... النسيان ... ونسيان ... عن

... النسيان ... باليوم الآخر يوم القيمة ... سواء ... الليل

بعده ليلة وقيل لانه يتاخر عن ايام الدنيا ... نون من عنده القراءات كسر ... الا بالكسر لاختلاف

الكسر ... لو قلت من الناس فاما في الناس فلا يجوز فيه الا الكسر لانه اول عن مفتوح ومنهم من يقول

في الياء ... ومنهم من يدغم بغير غنة ... الاعراب من يقول صلة وموصول وهو مرفوع بالابتداء

والظرف على ما تقدم بيانه وقوله آمنا بالله وباليوم الآخر صلة تتعلق بقوله يقول وما حرف نفي ...

... يدخل على المبتدا او والخبر كما يدخل ليس عليهما وفيه نفي الحال كما في ليس وما يجري مجراه في العمل في قول

الحجاز على ما جاء به التنزيل وهم مرفوع لانه اسم ما والباء في قوله بمؤمنين مزيدة دخلت توكيدا للنفي

وهو حرف جار ومؤمنين مجرور به وبمؤمنين في موضع نصب لكونه خبرا ولفظة من تقع على الواحد والاثنين

والجمع والمذكر والمؤنث ولذلك عاد الذكر اليه مجموعا على المعنى ومثله قول الفرزدق شعر تعال فان عاهدتني

لا تخونني نكن مثل من يا ذئب يصطحبان فثنى الضمير العائد الى من على المعنى النزول نزلت في المنافقين وهم

عبد الله بن ابي بن سلول وجد بن قيس ومعتب بن قشير واصحابهم واكثرهم من اليهود المعنى بين الله تعالى حالهم فاخبر

سبحانه انهم يقولون صدقنا بالله وبما انزل على رسوله من ذكر البعث فيظهرون كلمة الايمان وكان قصدهم

ان يطلعوا على اسرار المسلمين فينقلوها الى الكفار وتقريب الرسول اياهم كما كان يقرب المؤمنين ثم نفى عنهم

الايمان فقال وما هم بمؤمنين وفي هذا تكذيبهم فيما اخبروا عن اعتقادهم من الايمان والاقرار بالبعث فبين ان

ما قالوه بالسنتهم مخالف لما في قلوبهم وهذا يدل على فساد قول من يقول الايمان مجرد القول قوله عز وجل

يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون آية القراءة قرا نافع وابن كثير وابو عمرو

وما يخادعون الا انفسهم والباقون يخدعون الحجة حجة من قرا يخدعون ان فعل هنا اليق بالموضع ... الذي

... الا من يكون لفاعلين ويدل عليه قوله في الآية الاخرى يخادعون الله وهو خادعهم وحجة من قرا وما

يخادعون ... لا يخطر بباله من الخداع ... فيكون الفعل كانه من اثنين

فيلزم ان يقول فاعل كقول الكميت ... شعر ...

... الحجة الا ... التمثيل ... اللغة ... الخداع ... الكسر

... وقالوا ... الكسر ...

النفس ... الروح ... النفس ... الاصل

دون النفس من الروح ويوهمها اشتباههما بمعنى واحد ويشعرون يعلمون واصل الشعر الاحساس بالشيء
من جهة تدق ومن هذا اشتقاق الشاعر لان الشاعر يفطن بما يدق من المعنى والوزن ولا يوصف الله تعالى بانه يشعر
لما فيه من معنى التلطف والتحيل الاعراب يخادعون فعل وفاعلون والنون علامة الرفع والجملة في
موضع نصب لكونها حالا او ذو الحال الضمير الذي في قوله يقول آمنا العائد الى من والله نصب بيخادعون
والذين آمنوا عطف وما نفي والا ايجاب وانفسهم نصب بانه مفعول به يخادعون الثانية وما نفي ويشعرون
فعل وفاعل وكل موضع اتى فيه الا بعد نفي فهو ايجاب ونقض للنفي المعنى قوله يخادعون الله اي يعملون عمل
المخادع لان الله تعالى لا يصح ان يخادعه من يعرفه ويعلم انه لا يخفى عليه خافية وهذا كما يقول لمن يزين لنفسه
ما يشتهيه بالرياء في معاملته ما احمله يخادع الله وهو اعلم به من نفسه اي يعمل عمل المخادع وهذا يكون من العارف
وغير العارف وقيل المعنى يخادعون رسول الله لان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وهذا كقوله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك والمفاعلة قد تقع من واحد
كقولهم عافاه الله وعاقبت اللص وطارقت النعل وكذلك يخادعون انما هو من واحد فمعنى يخادعون
يظهرون غير ما في نفوسهم وقوله والذين آمنوا اي ويخادعون المؤمنين بقولهم اذا رأوهم قالوا آمنا
وهم غير مؤمنين ويجالسونهم ويخالطونهم ايهم حتى يفشوا اليهم اسرارهم فينقلوها الى اعدائهم والتقية
... فكانهم لما اظهروا الاسلام وابطنوا الكفر صارت تقيتهم خداعا من حيث انهم نجوا بها من اجراء
حكم الكفر عليهم ومعنى قوله وما يخدعون الا انفسهم انهم وان كانوا يخادعون المؤمنين في الظاهر فهم يخادعون انفسهم
لانهم يظهرون لها بذلك انهم يعطونها ما تمنت وهم يوردونها العذاب الشديد فوبال خداعهم راجع الى
انفسهم وما يشعرون اي وما يعلمون انه يرجع عليهم العذاب فهم في الحقيقة انما خدعوا انفسهم لما وقال النعمان
غيره فضل نفسه جاز لمن يرى له انه قاتل فلانا وان لم يقتل الا نفسه وقوله وما يشعرون فيه يدل على بطلان قول اصحاب
المعارف لانه تعالى اخبر عنهم بالنفاق وانهم لا يعلمون ذلك قوله عز وجل في قلوبهم مرض فزادهم الله
مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون آية القراءة قرأ ابن عامر وحمزة فزادهم الله بامالة الزاي وكذلك
شاء وجاء وقرأ اهل الكوفة يكذبون بفتح الياء مخففا والباقون يكذبون الحجة حجة من امال الالف
من زاد انه يريد ان يدل بالامالة على ان الفعل من الياء كما ابدلوا من الضمة كسرة في عين وبيض جمع اعين وابيض
الياء ولا تنقلب الى الواو وحجة من قرأ يكذبون ان يقول ذلك اشبه بما قبل الكلمة وبما بعدها لان قولهم
آمنا بالله كذب منهم فلهم عذاب اليم بكذبهم وما وصلته بمعنى المصدر وقولهم فيما بعد اذا خلوا الى شياطينهم
انا معكم ولانه ايضا على كذبهم فيما ادعوه من ايمانهم اذا كان اشبه بما قبله وما بعده كان اولى وحجة من قرأ

يكذبون

يكذبون بالتشديد قوله ولقد كذبت رسل من قبلك وقوله وان يكذبوك ... على ... كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ونحو ذلك والتكذيب اكثر من الكذب لان كل من كذب صادقا
فقد كذب وليس كل من كذب كان مكذبا بما يشاكله قال ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ... على ان
ذلك كان فيما معنى اللغة المرض العلة ونقيضه الصحة قال سيبويه امرضته جعلته مريضا ومرضته قمت عليه
ووليته وزاد فعل يتعدى الى مفعولين قال الله تعالى وزدناهم هدى وزاده بسطة ومصدره الزيادة والازدياد
قال الشاعر كذلك زيد المرء بعد انتقاصه والاليم الموجع فعيل بمعنى مفعل كالسميع بمعنى المسمع والنذير
بمعنى المنذر والبديع بمعنى المبدع قال ذو الرمة شعر يصك وجوهها وهج اليم والكذب ضد الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على خلاف ما هو به والكذب ضرب من القول وهو نطق فاذا جاز في القول ان يتسع فيه فيجعل غير نطق في نحو قوله
شعر قد قالت الانساع للبطن الحق جاز ايضا في الكذب ان يجعل غير نطق في نحو قوله شعر وذبيانية وصت
بنيها بان كذب القراطف والقروف فيكون في ذلك انتفاء لها كما انه اذا اخبر عن الشيء بخلاف
ما هو به كان فيه انتفاء للصدق اي كذب القراطف فاوجدوها بالغارة المعنى المراد بالمرض في الآية الشك
والنفاق بلا خلاف وانما سمي الشك في الدين مرضا لان المرض هو الخروج عن حد الاعتدال فالبدن ما لم
تصبه آفة يكون صحيحا سويا وكذلك القلب ما لم تصبه آفة من الشك يكون صحيحا وقيل اصل المرض الفتور فهو
في القلب فتور عن الحق كما انه في البدن فتور الاعضاء وتقدير الآية في اعتقاد قلوبهم الذي يعتقدونه في الله
ورسوله مرض اي شك وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقوله فزادهم الله مرضا قيل فيه وجوه
احدها ان معناه ازدادوا شكا عند ما زاد الله من البيان بالآيات والحجج الا انه لما حصل ذلك عند
فعله نسب اليه كقوله تعالى في قصة نوح ع لم يزدهم دعائي الا فرارا لما ازدادوا فرارا عند دعاء نوح ع
نسب اليه كذلك وكذلك قوله واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم والآيات لم تزدهم
رجسا وانما ازدادوا رجسا عندها وثانيها ما قاله ابو علي الجبائي انه اراد في قلوبهم غم بنزول النبي عليه وآله
السلام المدينة وبتمكنه فيها وظهور المسلمين وقوتهم فزادهم الله غما بما ابداه من التمكين والقوة وامده من التأييد
والنصرة وثالثها ما قاله السدي ان معناه زادهم عداوة الله مرضا وهذا في حذف المضاف مثل قوله
تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي من ترك ذكر الله ورابعها ان المراد في قلوبهم حزن بنزول
القرآن بفضائحهم ومخازيهم فزادهم الله مرضا بان زاد في اظهار فضائحهم ومعايبهم والاخبار عن خبث
اسرارهم وسوء ضمائرهم وسمي الغم مرضا لانه يضيق الصدر كما يضيقه المرض ... ابو مسلم
الاصبهاني ... ذلك ... دعاء عليهم ... قلوبهم ... عليهم

ان يخليهم الله وما اختاروه ولا يعطيهم من زيادة التوفيق والالطاف ما يعطي المؤمنين فيكون خذلانا لهم
وهو في الحقيقة اخبار عن ... علامة لهم
عذاب اليم وهو عذاب النار بسبب تكذيبهم الله ورسوله فيما جاء به من الدين او بكذبهم في قولهم آمنا بالله
وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون في بيان القراءة قرأ الكسائي قيل وغيض وسيء وسيئت
وابن عامر فيها وحيل وسيق وجيء بضم اوائل ذلك كله وروي عن يعقوب مثل ذلك ووافقهما نافع
في سيء وسيئت وابن عامر فيها وفي حيل وسيق والباقون بكسر فتح كلها الحجة في هذه الافعال ان في كلها ثلث
لغات الكسر واشمام الضم وقولا بالواو فاما قيل بالكسر فمن نقل حركة العين الى الفاء لان اصله قول
ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو قياس مطرد في كل ما اعتلت عينه واما الاشمام
فللدلالة على الاصل مع التخفيف اللغة الآفة واحدات الف وهو كل ما يغير عن استقامته الحال
والصلاح نقيض الفساد والارض مستقر الحيوان ويقال لقوائم الفرس ارض لانه يستقر عليها قال
شعر اذا ما تحمت ارضه من سمائه * جرى وهو مودوع وواعد مصدق الاعراب اذا لفظ
وضعت للوقت بشرط ان يكون ظرفا زمانيا وفيها معنى الشرط وانما يعمل فيها جوابها فهي في هذه الآية اذا
في محل نصب لانه ظرف قوله قالوا لانه الجواب ولا يجوز ان يعمل فيه قيل لهم لان اذا في التقدير مضاف
الى قيل والمضاف اليه لا يعمل في المضاف وكذلك قوله واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا
وانما بني لتضمنه معنى الشرط ولزومه اياه وقد يكون اذا ظرف مكاني في نحو قولك خرجت فاذا الناس و
وقوف اي في المكان الناس وقوف ويجوز ان ينصب وقوفا على الحال لان ظرف المكان يجوز ان
يكون خبرا عن الجثة وقيل مبني على الفتح وكذلك كل فعل ماض مبني على الفتح ولا حرف نفي وهي تعمل الجزم
في الفعل وتفسدوا مجزوم بها وعلامة الجزم فيه سقوط النون والواو ضمير الفاعلين وما في قوله
انما كافة كفت ان عن العمل فعاد ما بعدها الى ما كان عليه في الاصل من كونه مبتدأ وخبرا وهو قوله
نحن مصلحون فنحن مبتدأ ومصلحون خبره وموضع الجملة نصب بقالوا كما تقول قلت حقا
وباطلا ونحن مبنية لمشابهتها الحروف وبنيت على الضم لانها من ضمائر الرفع والضمة علامة الرفع
ولانها ضمير الجمع والضمة من جنس الواو والواو علامة الجمع في نحو ضربوا ويضربون وقوله لا تفسدوا
في الارض جملة في موضع رفع على تقدير قيل لهم ... فاعله مقدرة الا كلمة تنبيه
وافتتاح للكلام تدخل على كل كلام مكتف بنفسه نحو قوله الا انهم من افكهم ليقولون ولد الله

لا تدخل عليه الف الاستفهام والالف اذا دخلت على الجحد اخرجته الى معنى التقرير والتحقيق كقوله تعالى أليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى لانه لا يجوز للمجيب الا الاقرار ببلى وهم في انهم في موضع نصب بان وهما لا حرفان يجوز ان يكون
فصلا على ما فسرناه قبل ويجوز ان يكون مبتدأ والمفسدون خبره والجملة خبر ان ... منهم لا النفاق ان
... سبب النزول الآية نزلت في المنافقين الذين نزلت فيهم الآيات المتقدمة وروي عن سلمان رضي الله عنه
ان اهل هذه الصفة لم يأتوا بعد والاول تقتضيه نظم الكلام ويجوز ان يراد في صورتهم صورة هؤلاء فيكون قول
سلمان محمولا على انه اراد بعد انقراض المنافقين الذين تناولته الآية المعنى المراد واذا قيل للمنافقين لا تفسدوا في الارض
بالميل الى المعاصي وصد الناس عن الايمان على ما روي عن ابن عباس او بممالأة الكفار فان فيه توهين الاسلام على ما قاله
ابو علي او بتغيير الملة وتحريف الكتاب على ما قاله الضحاك قالوا انما نحن مصلحون وهو يحتمل امرين احدهما ان الذي
تسمونه فسادا هو صلاح عندنا لانا انما نفعل ذلك كي نسلم من الفريقين والآخر انهم جحدوا ذلك وقالوا انا
لا نميل الى المعاصي ولا نميل الى الكفار ولا نحرف الكتاب وكان ذلك نفاقا منهم كما قالوا آمنا بالله ولم يؤمنوا ثم
قال الا انهم اي اعلموا ان هؤلاء المنافقين الذين يعدون انفسهم مصلحين هم المفسدون وهذا تكذيب من الله لهم
لهم ولكن لا يشعرون اي لا يعلمون ان ما يفعلونه فساد وليس بصلاح ولو علموا ذلك لرجي صلاحهم وقيل لا
يعلمون ما يستحقون من العذاب وهذه الآية تدل على بطلان مذهب اصحاب المعارف لقوله لا يعلمون وانما جاز
تعذيبهم وان لم يشعروا انهم على ضلال لان لهم طريقا الى العلم بذلك قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس
قالوا انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون آية القراءة السفهاء الا اهل الكوفة وابن
عامر حققوا الهمزتين واهل الحجاز وابو عمرو همزوا الاولى ولينوا الثانية وكذا كل همزتين مختلفتين من كلمتين وقد
ذكرنا الوجه فيها حيث ذكرنا اجتماع الهمزتين في كلمة واحدة وهو قوله أانذرتهم اللغة السفهاء جمع سفيه والسفيه
الضعيف الرأي الجاهل القليل المعرفة بمواضع المنافع والمضار ولذلك سمى الله الصبيان والنساء
سفهاء بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال قطرب السفيه العجول الظلوم القائل
بخلاف الحق وقال مؤرج السفيه الكذاب البهات المتعمد بخلاف ما يعلم وقيل السفه خفة الحلم وكثرة الجهل
يقال ثوب سفيه اذا كان رقيقا باليا وتسفهت الرياح الشجر اذا مالت به وقد جاء في الاخبار شارب الخمر سفيه
والالف واللام في الناس وفي السفهاء للعهد لا للجنس والمراد بهم المؤمنون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما سموا
... الاعراب قوله كما آمن الكاف في موضع نصب لكونه صفة لمصدر محذوف وما
مع صلته بمعنى المصدر اي آمنوا ايمانا مثل ايمان الناس ... والهمزة في

قالوا انؤمن [illegible] والله اعلم [illegible] لقوله قالوا انؤمن
وقد مضى الكلام فيه المعنى المراد بالآية واذا قيل لهم آمنوا صدقوا بمحمد صلى الله عليه وآله وما انزل عليه كما صدقه
الصحابة وقيل كما صدق عبد الله بن سلام ومن آمن معه من اليهود قالوا انؤمن كما صدق الجهال ثم كذبهم الله
تعالى وحكم عليهم بانهم هم الجهال في الحقيقة لان الجاهل انما يسمى سفيها لانه يضيع من حيث يرى انه يحفظ كذلك
المنافق يعصي ربه من حيث يظن انه يطيعه ويكفر به من حيث انه يؤمن به قوله عز وجل واذا لقوا الذين آمنوا
واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن القراءة بعض القراء ترك الهمزة من مستهزؤن وقوله
خلوا الى قراءة اهل الحجاز خلوا الى حذفوا الهمزة والقوا حركتها على الواو قبلها وكذلك امثاله والباقون اسكنوا
الواو وحققوا الهمزة الحجة قال سيبويه الهمزة المضمومة المكسور ما قبلها تجعلها اذا خففتها بين بين وكذلك
الهمزة المكسورة اذا كان ما قبلها مضموما نحو مرتع ابلك تجعلها بين بين ولم يقلبها واوا مع تحركها بالضم لخروجه
الى ما لا نظير له الا ترى انه واو مضمومة قبلها كسرة وذلك مرفوض عندهم اللغة اللقاء نقيض الحجاب قال الخليل
كل شيء استقبل شيئا او صادفه فقد لقيه واصل اللقاء الاجتماع مع الشيء على طريق المقاربة والاجتماع قد يكون
لا على طريق المجاورة كاجتماع العرضين في محل والخلاء نقيض الملاء ويقال خلوت اليه وخلوت معه ويقال خلوت به
على ضربين احدهما بمعنى خلوت معه والآخر بمعنى سخرت منه وقد ذكرنا معنى الشيطان في مفتتح سورة الفاتحة
ويستهزؤن اي يهزؤن ومثله يستسخرون اي يسخرون وقر واستقر وعلا قرنه واستعلاه وهزئ يهزأ هزءا
وهزؤا ويهزأ به الناس وهذا قياس الاعراب انا اصله اننا لكنه النون حذفت لكثرة النونات والمحذوفة
النون الثانية من انا لانها التي تحذف في نحو ان كل لما جميع لدينا وقد جاء على الاصل في قوله انني معكما ومعكم
انتصب انتصاب الظروف نحو انا خلفكم ومعناه انا مستقرون معكم والقراءة بفتح العين ويجوز تسكين
العين قال الشاعر وريشي منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم لماما المعنى اذا لقوا المؤمنين
قالوا آمنا اي صدقنا فنحن بما انزل على محمد كما صدقتم انتم واذا خلوا الى شياطينهم قيل رؤسائهم من الكفار
عن ابن عباس وقيل هم اليهود الذين امروهم بالتكذيب وروي عن ابي جعفر الباقر انهم كهانهم قالوا انا معكم
اي على دينكم وانما نحن مستهزؤن اي نستهزئ باصحاب محمد ونسخر بهم في قولنا آمنا قوله عز وجل الله يستهزئ
بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون آية اللغة [illegible] الزيادة [illegible] الجذب لانه سبب الزيادة
في القلوب [illegible] قال يونس [illegible]
[illegible]

ابتدأ الطرح لان المدة من غير الطرح وامددت الجيش والطغيان من قولك طغى الماء يطغى اذا تجاوز الحد
والبقاء فيه الجبار العنيد والعمه التحير عمه يعمه فهو عمه وعامه وقال رؤبة شعر ومهمه اطرافه في مهمه اعمى الهدى
بالجاهلين العمه الاعراب يعمهون جملة في موضع الحال المعنى قيل في معنى الآية وجوه احدها ان يكون
معنى الله يستهزئ بهم يجازيهم على استهزائهم والعرب تسمي الجزاء على الفعل باسمه وفي التنزيل وجزاء سيئة
سيئة مثلها فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال عمرو بن كلثوم شعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل
الجاهلينا وانما جاز ذلك لان حكم الجزاء ان يكون على المساواة وثانيها ان يكون معنى استهزاء الله تعالى
اياهم وتخطئته لهم في اقامتهم على الكفر واصرارهم على الضلال والعرب تقيم الشيء مقام ما يقاربه في معناه
قال الشاعر ان دهرا يلف شملي بجمل لزمان يهم بالاحسان وقال آخر كم اناس في نعيم عمروا في ذرى
ملك تعالى فبسق سكت الدهر زمانا عنهم ثم ابكاهم دما حين نطق والدهر لا يوصف بالسكوت و
النطق والهم وانما ذكر ذلك على الاستعارة والتشبيه وثالثها ان يكون معنى الاستهزاء المضاف اليه تعالى
ان يستدرجهم ويهلكهم من حيث لا يعلمون وقد روي عن ابن عباس انه قال في معنى الاستدراج انهم كلما احدثوا
خطيئة جدد الله لهم نعمة وانما سمي هذا الفعل استهزاء لان ذلك في الظاهر نعمة والمراد به استدراجهم الى
العقاب الذي استحقوه بما تقدم من كفرهم ورابعها ان معنى استهزائه بهم انه جعل لهم بما اظهروه من موافقة
اهل الايمان ظاهر احكامهم من الموارثة والمناكحة والمدافنة وغير ذلك من الاحكام وان كان قد اعد لهم
في الآخرة اليم العقاب بما ابطنوه من النفاق فهو سبحانه كالمستهزئ بهم من حيث جعل لهم احكام المؤمنين ظاهرا
ثم ميزهم منهم في الآخرة وخامسها ما روي عن ابن عباس انه قال يفتح لهم وهم في النار باب من الجنة فيقبلون
من النار اليه مسرعين حتى اذا انتهوا اليه سد عليهم وفتح لهم باب آخر في موضع آخر فيقبلون من النار
مسرعين اليه حتى اذا انتهوا اليه سد عليهم فيضحك المؤمنون منهم فلذلك قال الله تعالى فاليوم الذين
آمنوا من الكفار يضحكون وهذه الوجوه التي ذكرناها يمكن ان تذكر في قوله ويمكرون ويمكر الله وفي يخادعون الله
وهو خادعهم واما قوله ويمدهم في طغيانهم يعمهون ففيه وجهان احدهما ان يريد انه يملي لهم ليؤمنوا وهم
مع ذلك متمسكون بطغيانهم وعمههم والآخر انه يريد انه يترك لهم من فوائده ومنحه التي يؤتيها المؤمنين
ثوابا لهم ويمنعها الكافرين عقابا لهم كشرح الصدر وتنوير القلب فهم في طغيانهم اي في كفرهم وضلالهم
يعمهون اي يتحيرون لانهم قد اعرضوا عن الحق فتحيروا وترددوا قوله عز وجل اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين آية القراءة قرء جميع القراء اشتروا

فقيل كسر الواو ... بضم الواو وفتحها للتخفيف وهو يجيز يحيى بن يعمر بكسرها تشبيها بواو لو في قوله لو استطعنا
ومن قرأ بفتحها ... تشبيها بواو لو واو تشبيها بواو الجمع الحجة ان الواو من اشتروا ساكنة فاذا استقبلت
همزة الوصل التقت مع الساكن المبدل من لام المعرفة فالتقى ساكنان فحرك الاول منهما لالتقائهما وحرك
بالضم اولى بها ليفصل بينها وبين واو لو واو ويدل على ذلك اتفاقهم على التحريك بالضم في نحو قوله لتبلون
ولترون الجحيم ومصطفوا الله ولله لانه على الجمع ويدل على تقرر ذلك في هذه الواو انهم شبهوا بها الواو التي
في او ولو فحركوها بالضم تشبيها بها كما شبهوا التي في او بالتي تدل على الجمع كذلك شبهوا هذه بها فاجازوا فيها
الكسر الا ترى انهم اجازوا الضم في لو استطعنا تشبيها بالتي للجمع ومثل هذا اجازتهم الجر في الضارب الرجل
تشبيها بالحسن الوجه واجازتهم النصب في الحسن الوجه تشبيها بالضارب الرجل اللغة حقيقة الاشتراء الاستبدال
والعرب تقول لمن تمسك بشيء وترك غيره قد اشتراه وليس ثم شراء ولا بيع قال الشاعر اخذت
بالجمة راسا ازعرا وبالثنايا الواضحات الدردرا وبالطويل العمر عمرا جيدرا كما اشترى المسلم
اذ تنصرا والربح الزيادة على راس المال ومنه من تجر براسه فقد ربح والتجارة التعرض للربح في البيع
وقوله فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم والعرب تقول ربح بيعك وخسر بيعك وخاب سعيك
على معنى ربحت في بيعك وانما اضافوا الربح الى التجارة لان الربح يكون فيها الاعراب اولئك موضعه رفع
بالابتداء وخبره الذين اشتروا الضلالة بالهدى وما حرف نفي وكان صورته صورة الفعل وتستعمل على وجهين
احدهما ان لا يدل على حدث بل يدل على زمان مجرد مثل كان زيد قائما فاذا استعمل على هذا فلابد له من خبر لانه
... بمنزلة ... خبر ... وخبر ... الاسم ويكون اسمه وخبره في الاصل مبتدا او خبرا فيجب لذلك
ان يكون خبره هو الاسم او فيه ذكر منه كما التي في الآية الواو في موضع الرفع لانه اسم كان ومهتدين منصوب
لانه خبره والياء فيه علامة النصب والجمع وحرف الاعراب والنون عوض من الحركة والتنوين في الواحد وكان
في الاصل مهتديين سكنت الياء الاولى التي هي لام الفعل استثقالا للحركة عليها ثم حذفت لالتقاء الساكنين
وفتحت النون فرقا بينها وبين نون التثنية والآخر ان تكون كان تامة فهو فعل حقيقي يدل على زمان وحدث كقوله تعالى
الا ان تكون تجارة اي تحدث فاذا استعمل هكذا فهو جملة مستقلة لا تحتاج الى خبر المعنى ... الى ... تقدم
ذكرهم من المنافقين فقال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قال ابن عباس اخذوا الضلالة وتركوا الهدى
ومعناه استبدلوا الكفر بالايمان فان قيل كيف قال ذلك وما كانوا مالكين للهدى حقيقة فالجواب انهم
... فيه وجوه منها ... بالهدى ... اشتروا ... لان كل مشتر مختار لما في يده صلاحه

٢٧

على ما في يديه عن قتادة وثانيها انهم ولدوا على الفطرة كما جاء في الخبر فتركوا ذلك الى الكفر فكانهم استبدلوه بها
وثالثها انهم استبدلوا بالايمان الذي كانوا عليه قبل البعثة كفرا لانهم كانوا يبشرون بمحمد ويؤمنون به فلما
بعث كفروا به فكانهم استبدلوا الكفر بالايمان عن الكلبي ومقاتل وقوله فما ربحت تجارتهم اي خسروا في استبدالهم
الكفر بالايمان والعذاب بالثواب وقوله وما كانوا مهتدين اي مصيبين في تجارتهم كاصحاب محمد وقيل انه اراد
سبحانه ان ينفي عنهم الربح والهداية فان التاجر قد يخسر ولا يربح ويكون على هدى فان قيل كيف قال فما ربحت
في موضع ذهبت فيه رؤوس اموالهم فالجواب انه ذكر الضلالة والهدى فكانه قال طلبوا الربح فلم يربحوا والمعنى فيه
انه ذهبت رؤوس اموالهم ويحتمل ان يكون ذكر ذلك على التقابل وهو ان الذين اشتروا الضلالة بالهدى لم يربحوا
كما ان الذين اشتروا الهدى بالضلالة ربحوا قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب
الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون اللغة المثل والمثل والشبه والشبه نظائر وحقيقة المثل ما جعل
كالعلم على معنى سائر يشبه فيه الثاني بالاول ومثاله قول كعب بن زهير شعر كانت مواعيد عرقوب لها مثلا
وما مواعيدها الا الاباطيل فمواعيد عرقوب علم في كل ما لا يصح من المواعيد ومنه التمثال لانه يشبه الصورة
والذي قد يوضع موضع الجمع كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به ثم قال اولئك هم المتقون قال الشاعر
وان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد واستوقد بمعنى اوقد مثل استجاب بمعنى اجاب
وقيل استوقد اي طلب الوقود والوقود بفتح الواو الحطب والنار جوهر مضيء حار محرق واصلها من النور
وهي نار وانار واستنار بمعنى والمنار العلامات واضاء يكون لازما ومتعديا يقال اضاء الشيء بنفسه واضاءه
غيره والترك في الآية متعد والترك التخلية والكف عنه والامساك نظائر والظلمات جمع ظلمة واصلها انتقاص
الحق من قوله ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص ومن اشبه اباه فما ظلم اي ما انتقص حق الشبه والابصار ادراك
الشيء بحاسة البصر ويقال بصير بعينه والابصار بالقلب يختص به الاعراب مثلهم مبتدأ وكمثل الذي خبره
والكاف زائدة تقديره مثلهم مثل الذي استوقد نارا ونحوه قوله ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء واستوقد
نارا وما اتصل به من صلة الذي والعائد الى الذي المضمر الذي في استوقد ولما يدل على وقوع الشيء لوقوع غيره
وهو بمعنى الظرف والعامل فيه جوابه والتقدير فلما اضاءت ما حوله طفئت اي طفئت حين اضاءت وما في
قوله ما حوله اسم موصول منصوب بوقوع الاضاءة عليه وحوله منتصب على الظرف وهو صلته يقال هم حوله
وحوليه وحواله وحواليه وقوله ذهب الله بنورهم اي اذهب الله نورهم والفعل الذي لا يتعدى
يتعدى الى المفعول بحرف الجر وبهمزة النقل والباء في قوله بنورهم يتعلق بذهب وفي ظلمات يتعلق بترك
كهم

وقوله لا يبصرون في موضع نصب على الحال والعامل فيه تركهم اي تركهم غير مبصرين من العمى مثل هؤلاء المنافقين
لما اظهروا الايمان وابطنوا الكفر كمثل الذي اوقد نارا او كمثل الذي طلب ضياء بايقاد النار في ليلة مظلمة
فاستضاء بها واستدفأ ورأى ما حوله فاتقى ما يحذر ويخاف وامن فبينا هو كذلك اذ طفئت ناره
فبقي مظلما خائفا متحيرا كذلك المنافقون لما اظهروا كلمة الايمان واستناروا بنورها واعتزوا بعزها
فناكحوا المسلمين ووارثوهم وامنوا على اموالهم واولادهم فلما ماتوا عادوا الى الظلمة والخوف
وبقوا في العذاب وذلك معنى قوله ذهب الله بنورهم وهذا هو المروي عن ابن عباس وقتادة و
والضحاك والسدي وكان يجب بحسب حق النظم ان يكون اللفظ فلما اضاءت ما حوله اطفاها الله بارده
لكن كل جواب لما عن هذه القضية ولكن لما كان اطفاء النار مثلا لاذهاب نورهم اقيم اذهاب النور
مقام الاطفاء وحذف جواب لما للايجاز والاختصار لدلالة الكلام عليه كما قال ابو ذؤيب شعر عصاني
اليها القلب اني لامرها : مطيع فما ادري ارشد طلابها ، وتقديره ارشد ام غي طلابها فحذف
للايجاز ومعنى اذهاب الله نورهم هو انه تعالى يسلبهم ما اعطوا من النور مع المؤمنين في الآخرة وذلك
قوله تعالى فيما اخبر عنهم انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا وقيل في معنى اذهاب
نور المنافقين وجه آخر وهو اطلاع الله المؤمنين على كفرهم فقد ذهب منهم نور الاسلام بما اظهر الله
من كفرهم وقال سعيد بن جبير ومحمد بن كعب وعطاء الآية في اليهود وانتظارهم خروج النبي صلى الله عليه وسلم وايمانهم
واستفتاحهم به على مشركي العرب فلما خرج كفروا به وذلك ان قريظة والنضير وبني قينقاع قدموا
من الشام الى يثرب حين انقطعت النبوة من بني اسرائيل وافضت الى العرب فدخلوا المدينة يشهدون
لمحمد بالنبوة وان امته خير الامم وكان يغشاهم رجل من بني اسرائيل يقال له عبد الله بن هيبان قبل
ان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة فيحضهم الى طاعة الله عز وجل واقامة التوراة والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ويقول
اذا خرج فلا تفرقوا عنه وانصروه وقد كنت اطمع ان ادركه ثم مات قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم فقبلوا
منه ثم لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم كفروا به فضرب الله لهم هذا المثل سؤال كيف شبه الله المنافقين او
اليهود وهم جماعة بالذي استوقد نارا وهو واحد والجواب على وجوه احدها ان الذي في معنى الجمع
كما قيل في الآية الاخرى والذي جاء بالصدق وصدق به وثانيها ان نون الذين محذوفة من الذي كما
جاء في قول الاخطل شعر ابني كليب ان عمي اللذا قتلا الملوك وفككا الاغلالا وثالثها ان يكون
الكلام على حذف كانه قال مثلهم كمثل اتباع الذي استوقد نارا ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه

مقامه كما قال الجعدي شعر وكيف تواصل من اصبحت : خلالته كابي مرحب ، يريد كخلالة ابي مرحب
ورابعها ان اراد بالمستوقد الجنس كما في الذي من الابهام اذ ليس يراد به تعريف واحد بعينه وعلى هذا الوجه
اضاءت ما حوله محذوف كانه قال طفئت والضمير في قوله ذهب الله بنورهم يعود الى المنافقين وجاز
ان يكون هذا تشبيه الحال بالحال فتقديره حال هؤلاء المنافقين في جهلهم كحال المستوقد نارا او تشبيه الحال
بالحال جائز كما يقال بلادة هؤلاء كبلادة الحمار ولو قلت هؤلاء كالحمار لم يجز ومعنى قوله وتركهم في ظلمات
لا يبصرون انه لم يفعل الله لهم النور والترك اذا جاء في صفات الله تعالى والقرآن لا يفعل لان الترك
هو الكف عن الفعل بالفعل وهذا انما يصح فيمن حلت قدرته ومعناه انه لم يفعل لهم النور حتى صاروا في ظلمة اشد
مما كانوا فيه قبل الايقاد وقوله لا يبصرون اي لا يبصرون الطريق قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون اية اللغة
الاصم الذي ولد كذلك وكذلك الابكم هو الذي ولد اخرس واصل الصمم الشدة فالصمم سد الاذن بما لا يقع
معه سمع وقناة صماء صلبة مكتنزة الجوف ليس فيها جوف بامتلائها وحجر اصم صلب وفتنة صماء شديدة
والصمام ما يشد به راس القارورة واصل البكم الاعتقال في اللسان وهو آفة تمنع من الكلام واصل العمى
ذهاب الادراك بالعين والعمى في القلب مثل العمى في العين بآفة تمنع من الفهم ويقال ما اعماه من عمى القلب ولا يقال
ذلك في العين وانما يقال ما اشد عماه وما جرى مجراه والعماية الغواية والعماء السحاب الكثيف المطبق والرجوع
يكون عن الشيء والى الشيء فالرجوع عن الشيء هو الانصراف عنه بعد الذهاب اليه والرجوع الى الشيء هو الانصراف
عنه بعد الذهاب الاعراب صم بكم عمي رفع على خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء الذين قصتهم هذه صم بكم عمي المعنى
قال قتادة صم لا يسمعون الحق بكم لا ينطقون به عمي لا يبصرونه فهم لا يرجعون عن ضلالتهم ولا يتوبون
منها شبههم الله تعالى بالصم لانهم لم يحسنوا الاصغاء الى ادلة الله تعالى فكانهم صم واذا لم يعترفوا بآياته و
لم ينطقوا بها فكانهم بكم واذا لم ينظروا في ملكوت السموات والارض فكانهم عمي اذ لم يحصل لهم منفعة هذه
الاعضاء فكانهم ليس لهم هذه الاعضاء وهذا يدل على ان معنى الختم والطبع ليس على وجه الحيلولة بينهم
وبين الايمان لانه جعل الفهم بالتعرض واستثقالهم للحق بمنزلة الصمم والبكم والعمى مع صحة حواسهم فلك
قوله طبع الله على قلوبهم واصمهم واعمى ابصارهم وازاغ الله قلوبهم بان جميع ذلك اخبار
عما احدثوه عند امتحان الله اياهم وامره لهم بالطاعة والايمان لا انه فعل بهم ما منعهم به عن الايمان
وهذا كما قيل في المثل حبك الشيء يعمي ويصم وقال مسكين الدارمي شعر اعمى اذا ما جارتي خرجت حتى
يواري جارتي الخدر ويصم عما كان بينهما : اذني وما بي غيرها وقر وفي التنزيل وتراهم ينظرون اليك
وهم لا يبصرون وقوله فهم لا يرجعون يحتمل امرين احدهما انه على الذم من الاستبطاء عن ابن عباس

والنافق منهم لا يرجعون يريد الاسلام عن ابن مسعود وغيره ثم ضرب مثلا آخر فقال او كصيب من السماء فيه ظلمات

ورعد وبرق يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين آية الغزاة

ظلمات اجمع القراء على فتح اللام منه على الاتباع وروي في الشواذ عن الحسن وابي السماك بسكون

اللام وعن بعضهم بفتح اللام وابو عمرو يميل الكاف من الكافرين في موضع الخفض والنصب وروي ذلك

عن الكسائي والباقون لا يميلون الحجة الوجه في ذلك انهم كرهوا اجتماع الضمتين فتارة يميلون الى الفتح

فقالوا ظلمات وتارة عدلوا الى السكون فقالوا ظلمات وكلا الامرين حسن في اللغة واما امالوا الالف

من الكافرين في الموضعين للزوم الكسرة الراء بعد الفاء المكسورة والراء كانها من التكرار تجري مجرى

الحرفين المكسورين وكلما كثرت الكسرات غلبت الامالة وحسنتها وللقراء في الامالة مذاهب واختلافات

يطول استقصاؤها وابو علي الفارسي رحمه الله قد بلغ الغاية وجاوز النهاية في احتجاجاتهم وذكر من التحقيق

فيها والتدقيق ما خفي عنه فهم كثير من العلماء فالتعمق في ايراد ابوابها وحججها والغوص الى الجبال لا يليق

بتفسير القرآن وكذلك ما يتعلق بعلم القراءة من علوم الهمزة والادغام والمد فان لذلك كتبا في اللغة

يرجع اليها ويعول عليها فالاولى ان نقتصر على بعض اوصافها فيما ياتي من الكتاب ان شاء الله تعالى

اللغة الصيب المطر واصله صيوب فيعل من الصوب لكن اجتمعت الواو والياء واولهما ساكنة فصارتا ياء

مشددة ومثله سيد وجيد والسماء المعروف وكل ما علاك فاظلك فهو سماء وسماء البيت سقفه

واصابهم سماء اي مطر واصله سماو من سموت فقلبت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة

يجعل يكون بمعنى جعل اصير ان يتعدى الى مفعولين نحو جعلت الطين خزفا اي صيرته وثانيها ان يكون

بمعنى صنع يتعدى الى مفعول واحد نحو قوله وجعل الظلمات والنور وثالثها ان يكون بمعنى الشروع كقوله

جعلوا يتناولونه اي شرعوا ورابعها ان يكون بمعنى افعال المقاربة نحو جعل زيد يفعل كذا والصواعق

جمع صاعقة وهي الوقع الشديد من السحاب يسقط معها نار تحرق يقال صاعقة وصاقعة بمعنى

اسلانة ما يأتي في الاعراب او معنا لاحاجة اذا قيل لك مجالس الفقهاء او المحدثين فكل العربي اهل

كان يجالس عالم ما ليحدث اجدهما كانت مطيع وان جالست الآخر كانت مطيع وان جالستهما كانت مطيع

ان كذلك ههنا من شبه المنافقين بالمستوقد كنت مصيبا ولو شبهتهم باصحاب الصيب كانت مصيبا وان

شبهتهم بكلا الفريقين كانت مصيبا بتقديره او كاصحاب الصيب حذف المضاف واقيم المضاف اليه

مقامه الا انه اعطف على قوله كمثل الذي استوقد نارا الصيب ليس بعاقل حتى يعطف على العاقل

بجعلون في موضع الحال من اصحاب الصيب وقوله فيه ظلمات جملة في موضع الجر بانها صفة صيب والعبر

المتقش

المفصل ابن جائية الى هنا او الى السماء وحذر الموت منصوب لانه مفعول له والمعنى يفعلون ذلك

لحذر الموت قال الزجاج وانما نصبه بالفعل لانه في تأويل مصدره لان جعلهم اصابعهم في آذانهم يدل على حذرهم

الموت قال الشيخ ابو علي المفعول له لا يكون الا مصدرا الا انه يدل على انه فعل لاجل ذلك الحدث والحذر مصدر

لكنه ليس مصدرا عن هذا الفعل بل عن فعل آخر والمعنى مثل هؤلاء المنافقين في جهلهم وشدة تحيرهم كاصحاب مطر

من السماء اي منزل من السماء فيه اي في هذا المطر او في السماء لان المراد بالسماء السحاب وهو مذكر ظلمات

لان السحاب يغشي الشمس بالنهار والنجوم بالليل فيظلم الجو ورعد قيل ان الرعد صوت ملك يزجر السحاب

وقيل الرعد هو ملك موكل بالسحاب يسبح روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وقيل هو

ريح تختنق تحت السماء رواه ابو الجلد عن ابن عباس وقيل هو صوت اصطكاك اجرام السحاب ومن قال انه

ملك قدر فيه صوته كانه قال فيه ظلمات وصوت رعد لانه روي انه يزعق كما يزعق الراعي بغنمه وقوله وبرق قيل

انه مخاريق الملائكة من حديد تضرب به السحاب فتنقدح منه النار عن علي ع وقيل انه سوط من نور يزجر به الملك

السحاب عن ابن عباس وقيل هو مصع ملك عن مجاهد والمصاع المجالدة بالسيوف وغيرها قال الاعشى اذا هن نازلن

اقرانهن وكان المصاع بما في الجون وقيل انه نار تنقدح من اصطكاك الاجرام وفي تأويل الآية وتشبيه المثل اقوال

احدها انه شبه المطر المنزل من السماء بالقرآن وما فيه من الظلمات بما في القرآن من الابتلاء وما فيه من الرعد بما في القرآن

من الزجر وما فيه من البرق بما فيه من البيان وما فيه من الصواعق بما في القرآن من الوعيد آجلا والدعاء الى الجهاد عاجلا

عن ابن عباس وثانيها انه مثل للدنيا شبهه ما فيها من الشدة والرخاء بالصيب الذي يجمع نفعا وضررا وان المنافق

تدفع عاجل الضرر ولا تطلب آجل النفع وثالثها انه مثل للاسلام لان به الحيوة كما في الغيث الحيوة وشبه ما فيه من الظلمات

بما في اسلامهم من ابطان الكفر وما فيه من الرعد بما في الاسلام من فرض الجهاد وخوف القتل وبما يخافونه من الوعيد الآخرة

لشكهم في دينهم وما فيه من البرق بما في اظهار الاسلام من حقن دمائهم ومناكحتهم وموارثتهم وما فيه من الصواعق بما في الاسلام

من الزواجر بالعقاب في الآجل والعاجل ويقوي ذلك ما روي عن الحسن انه قال مثل اسلام المنافق كصيب هذا وصفه ور

ابعها ما روي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان رجلين من المنافقين من اهل المدينة هربا من رسول الله ص فاصابهما

المطر الذي ذكره الله تعالى فيه رعد شديد وصواعق وبرق وكلما اضاء لهما الصواعق جعلا اصابعهما في آذانهما

مخافة ان تدخل الصواعق في آذانهما فتقتلهما واذا لمع البرق مشيا في ضوئه واذا لم يلمع لم يبصرا اقاما مكانهما

لا يمشيان فجعلا يقولان ليتنا قد اصبحنا فناتي محمدا فنضع ايدينا في يديه فاصبحا فاتياه فاسلما وحسن

اسلامهما فضرب الله شان هذين الرجلين مثلا لمنافقي المدينة وانهم اذا حضروا النبي ص جعلوا اصابعهم في آذانهم

نور فيه كلام بالمجاز ... يخطف ابصارهم ... كلما اضاء لهم مشوا
فيه ... واذا اظلم عليهم قاموا ... وقالوا ان دين محمد صحيح ...
... اموالهم واصابهم البلاء قالوا هذا من اجل دين محمد فارتدوا ... ذلك الرجلان اذا اظلم البرق عليهما
قوله والله محيط بالكافرين يحتمل وجوها احدها انه عالم بهم فيعلم سرائرهم ويطلع على ضمائرهم ...
انه قادر عليهم لا يستطيعون الخروج عن قدرته قال الشاعر احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا ...
الى السلم اى قدرنا عليهم وثالثها روي عن مجاهد انه جامعهم يوم القيمة يقال احاط بكذا اذا لم يشذ منه شيء ومنه
واحاط بكل شيء علما اى لم يشذ عن علمه شيء ورابعها انه مهلكهم يقال احيط بفلان فهو محاط به اذا دنا هلاكه قال سبحانه
واحيط بثمره اى اصابه ما اهلكه وقوله الا ان يحاط بكم معناه الا ان تهلكوا جميعا قوله عز وجل يكاد البرق يخطف
ابصارهم كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله
على كل شيء قدير آية اللغة الخطف اخذ في استلاب يقال خطف يخطف وخطف يخطف لغتان والثاني افصح
وعليه القراءة ومنه الخطاف ... للذي يخرج به الدلو ... خطاف لاختطافه قال النابغة ... خطاطيف
حجن في حبال متينة تمد بها ايد اليك نوازع وقاموا وقفوا والمشية الارادة والشيء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
قال سيبويه فهو اول الاسماء واعمها وابهمها لانه يقع على الموجود والمعدوم وقيل انه لا يقع الا على الموجود
والصحيح الاول وهو مذهب المحققين من المتكلمين ويؤيده قوله تعالى في هذه الآية ان الله على كل شيء قدير فان كل شيء
سواه محدث وكل محدث فله حالتان حالة عدم وحالة وجود واذا اوجده خرج من ان يكون مقدورا للقادر
لان في العلوم ضرورة ان ايجاد الموجود لا يصح ... فعلم انه انما يقدر عليه في حال عدمه ليخرجه من العدم الى
الوجود وعلى هذه المسئلة يدور اكثر مسائل التوحيد الاعراب كاد من افعال المقاربة ولا يتم بالفاعل ويحتاج الى
خبر وخبره الفعل المضارع فقوله يكاد فعل والبرق مرفوع لانه اسم يكاد وهو فاعله ويخطف ابصارهم
في موضع نصب بانه خبر يكاد وكلما اصله كل ضمت اليه ما الجزائية وهو منصوب بالظرف والعامل فيه اضاء ومعناه
... اضاء لهم مشوا فيه واضاء في موضع جزم بالشرط ومشوا فيه في موضع الجزاء واذا اظلم قد تقدم
... ولو حرف معناه امتناع الشيء لامتناع غيره ... الفعل بعده ... كان مستقبلا في المعنى
... مستقبلا كان بمعنى الماضي فقوله ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم قد انتفى فيه ذهاب
السمع والابصار بسبب انتفاء المشية ... يخطف قلوبهم من شدة
... البرق ... يخطف الابصار ... كلما اضاء لهم مشوا فيه ...
[illegible]
ازعاجا ازالته عنه

المنافقين ... فيقبلون كلما ... الى ... غنيمة ...
على المسلمين ... في الكفر ... وقفوا اولئك في الظلمات متحيرين وقيل اذا آمنوا اصابهم ...
... فاذا ماتوا عادوا الى ظلمة العقاب وقيل هم اليهود لما نصر المسلمون ببدر ...
... فلما نكبوا باحد وقفوا وشكوا وقوله ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم انما خص
السمع والبصر بالذكر لما جرى من ذكرهما في الآيتين فقال لو شاء الله اذهبهما من المنافقين عقوبة لهم
على نفاقهم وكفرهم وهذا وعيد لهم بالعقاب كما قال في الآية الاولى والله محيط بالكافرين وقوله بسمعهم
مصدر يدل على الجمع او واحد موضوع موضع الجمع كقول الشاعر كلوا في بعض بطنكم تعفوا فان
زمانكم زمن خميص اى بطونكم ... ولو شاء الله لاظهر على كفرهم فاهلكهم ودمر عليهم لانه على كل
شيء قدير وهو مبالغة القادر وقيل ان قوله سبحانه ان الله على كل شيء قدير عام فهو قادر على الاشياء
كلها على ثلثة اوجه على المعدومات بان يوجدها وعلى الموجودات بان يفنيها وعلى مقدور غيره بان
يقدر عليه ويمنع منه وقيل هو خاص في مقدوراته دون مقدور غيره فان مقدورا واحدا بين قادرين
لا يمكن ان يكون لانه يؤدي الى ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما ولفظة كل قد تستعمل على غير عموم
نحو قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها قوله عز وجل يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون آية اللغة الخلق الفعل على تقدير وخلق السموات فعلها على تقدير ما تدعو اليه
الحكمة من غير زيادة ونقصان والخلق الطبع والخليقة الطبيعة والخلاق النصيب الاعراب يا حرف
النداء واي اسم مبهم يقع على اجناس كثيرة لكنه انما يتم بان يوصف وصفته تكون باسم الجنس
لانه لما كان لا يتم الا بصفة وهي لفظة ها لانه علامة دالة على ... مختصة له وكان التخصيص في الاشارة
يقع بالجنس ثم بالوصف وصف باسماء الاجناس كالناس في قوله يا ايها الناس فاي منادى مفرد
معرفة مبني لانه وقع موقع حرف الخطاب وهو الكاف وانما بني على الحركة مع ان الاصل في البناء
السكون ليعلم انه ليس بعريق في البناء والبناء عارض فيه وانما حرك بالضم لانه كان في الاصل
التنوين فلما سقط التنوين عن البناء اشبه قبل وبعد الذي قطع عنه الغاية ... وقد ذكر
فيه وجوه اخر توجد في مظانها والناس مرفوع لانه صفة لاى فتبعه على حركة لفظه ولا يجوز
ههنا النصب وان كانت الاسماء المناديات المعرفة ... صفاتها النصب والرفع
لان هنا الصفة هو المنادى في الحقيقة ... ذلك لزم ... حرف التنبيه قبل
الناس ... ذلك ... والعلم لا يجوز

الا فيما رجع الى المنادى قبله كما جاز في سائر المناديات واجاز المازني في باب ايها الرجل النصب وذلك
قياسه لما ذكرناه ولانه لا يجاز لذلك في كلام العرب ولم يرد عنها غير الرفع والذين من قبلكم في موضع نصب
لانه عطف على الكاف والميم في قوله خلقكم وهو مفعول به ومن قبلكم صلة الذين ولعل حرف ناصب من اخوات
ان وقد ذكرنا القول في شبهه الفعل وعمله النصب والرفع فيما تقدم وكذلك حكم لعل وشبه لعل بالفعل
اظهر لان معناه الترجي وكم في موضع نصب بكونه اسم لعل وتتقون جملة في موضع الرفع بانه خبر لعل المعنى
هذا الخطاب متوجه الى جميع الناس مؤمنهم وكافرهم الا من ليس بمكلف من الاطفال والمجانين وروي عن ابن عباس
والحسن ان ما في القرآن من يا ايها الناس فانه نزل بمكة وما فيه من يا ايها الذين آمنوا فانه نزل بالمدينة اعبدوا
ربكم اي تقربوا اليه بفعل العبادة وعن ابن عباس انه قال معناه وحدوه وقوله الذي خلقكم اي اوجدكم
بعد ان لم تكونوا موجودين واوجد من تقدم زمانكم من الخلائق والبشر بين سبحانه نعمه عليهم وعلى آبائهم
لان نعمه عليهم لا تتم الا بنعمه على آبائهم لعلكم تتقون اي خلقكم لتتقوه وتعبدوه لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقيل معناه اعبدوه لتتقوا وقيل معناه لتتقوا لعلكم تتقون المحرمات بينكم
وتكفون عما حرم الله وهذا كما يقول القائل اقبل قولي لعلك ترشد فليس انه من ذلك على شك وانما
يريد اقبله ترشد وانما ادخل الكلام لعل ترقيقا للموعظة وتقريبا لها من قلب الموعوظ ويقول القائل
باجره اعمل لعلك تاخذ الاجرة وليس يريد بذلك الشك وانما يريد لتاخذ اجرتك ومثله قول
الشاعر شعر وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا : نكف ووثقتم لنا كل موثق : فلما كففنا الحرب كانت
عهودكم : كلمح سراب في الملا متالق : اراد وقلتم لنا كفوا لنكف لانه لو كان شاكا لما قال ووثقتم
لنا كل موثق وقال سيبويه انما وردت لفظة لعل على انه ترجي للمخاطبين كما قال فقولا له قولا لينا لعله يتذكر
او يخشى واراد بذلك الابهام على موسى وهارون فكأنه قال اذهبا انتما على رجائكما وطمعكما والله عز وجل
من وراء ذلك وعالم بما يؤول اليه امر فرعون وقيل اراد بلفظة لعل هنا ان لا يحل العبد ابدا محل الآمن المدل
بعمله بل يزداد حالا بعد حال حرصا على العمل وحذرا من تركه واكثر ما جاءت لفظة لعل وغيرها من معاني الشك
فيما يتعلق بالاخرة في دار الدنيا فاذا ذكرت الاخرة مفردة جاء اليقين وقيل معناه لعلكم تتقون النار
في ظنكم ورجائكم والاجود لعل على العباد في نفسه وهذا اقرب مما قاله سيبويه قوله عز وجل الذي جعل
لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله
اندادا وانتم تعلمون آية القراءة [illegible] جعل لكم [illegible] والباقون بالاظهار ومن
[illegible] جنس واحد [illegible] اكثر القراء [illegible]

منفصلان

٣١

منفصلان من كلمتين وفي الادغام واختلاف القراء فيه والاحتجاج لهم كلام كثير خارج عن الغرض بعلوم التفسير
للقرآن فيما اردناه وذلك يطلب من الكتب المؤلفة فيه اللغة الجعل والخلق والاحداث نظائر والارض هي المعروفة
والارض قوائم الدابة ومنه قول الشاعر شعر واحمر كالديباج اما سماؤه : فريا واما ارضه فمحول : والارض
الرعدة وفي كلام ابن عباس ازلزلت الارض ام بي ارض والفراش والبساط والمهاد نظائر والسماء سماء
لعلوها على الارض وكل شيء كان فوق شيء فهو لما تحته سماء وسما فلان لفلان اذا قصده نحوه عاليا عليه قال الفرزدق
سمونا لنجران اليماني واهله : ونجران ارض لم تديث مقاوله : وقال الزجاج كل ما علا على الارض فهو سماء والماء اصله
موه وجمعه امواه وتصغيره مويه وانزل من السماء اي من ناحية السماء قال الشاعر شعر امنك البرق
ارقبه فهاجا : اي من ناحيتك والند المثل والعدل قال حسان بن ثابت شعر اتهجوه ولست له بند : فشركما
لخيركما الفداء : وقال جرير شعر اتيما تجعلون الي ندا : وما تيم لذي حسب نديد : وقيل الند الضد المعنى
هذه الاية يتعلق بما قبلها لانه تعالى امرهم بعبادته والاعتراف بنعمته ثم عدد لهم صنوف نعمه ليستدلوا بذلك
على وجوب عبادته فان العبادة انما تجب لاجل النعم المخصوصة فقال سبحانه الذي جعل لكم الارض فراشا اي
بساطا يمكنكم ان تستقروا عليها وتفترشوها وتتصرفوا فيها وذلك لا يمكن الا بان تكون مبسوطة ساكنة دائمة
السكون والسماء بناء اي سقفا مرفوعا مبنيا وانزل من نحو السماء اي من السحاب ماء فاخرج به اي بالماء
من الثمرات رزقا لكم اي عطاء لكم وملكا وغذاء لكم وهذه تنبيه على انه هو الذي خلقهم والذي رزقهم دون
من عبدوه من الاوثان ثم زجرهم عن ان يجعلوا له ندا مع علمهم بان ذلك كما اخبرهم به وقوله وانتم تعلمون يحتمل
وجوها احدها انه يريد انكم تعلمون ان الاصنام التي تعبدونها لم تنعم عليكم بهذه النعم التي عددناها ولا بامثالها
وانها لا تضر ولا تنفع وثانيها انه يريد انكم تعقلون وتميزون ومن كان بهذه الصفة فقد استوفى شرائط التكليف
وازيحت علته وضاق عذره في التخلف عن النظر واصابة الحق وثالثها ما قاله مجاهد وغيره ان المراد بذلك
اهل التورية والانجيل اي تعلمون ذلك في الكتابين قال الشريف الاجل المرتضى قدس الله روحه استدل
ابو علي الجبائي بقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وفي آية اخرى بساطا على بطلان ما يقوله المنجمون من ان الارض
كرية الشكل قال وهذا القدر لا يدل لانه يكفي في النعمة علينا ان يكون في الارض بسائط ومواضع مفروشة ومسطوحة
وليس يجب ان يكون جميعها كذلك ومعلوم ضرورة ان جميع الارض ليس مسطوحا مبسوطا وان كان مواضع
التصرف فيها بهذه الصفة والمنجمون لا يدفعون ان يكون في الارض سطوح يتصرف فيها ويستقر عليها
وانما يذهبون الى ان جملتها كرية الشكل قوله عز وجل وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة
من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين آية اللغة ان دخلت فيها لغير شك لان الله [illegible]

علم انهم مرتابون ولكنه جرى على عادة العرب في خطابهم كقولهم ان كنت انا فافعل كذا وان كنت ابني فاطعني
وان كان كونه ابنا ثابتا [illegible] في الخطاب [illegible] الريب ان تك مع تهمة و
والعبد المملوك من جنس ما يعقل ونقيضه الحر من التعبد وهو التذلل لان العبد يذل لمولاه والعبودية من احكام
الشرع لانه بمنزلة ذبح الحيوان ويستحق عليها العوض وليست بعقوبة ولذلك يشترك المؤمن والعبد والسورة
غير مهموز ماخوذة من سور البناء وكل منزلة رفيعة فهي سورة ومنه قول النابغة شعر الم تر ان الله اعطاك
سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب هذا قول ابي عبيدة وابن الاعرابي في تفسير السورة فكل سورة من القرآن
بمنزلة درجة رفيعة ومنزل عال رفيع يرتفع القارئ منها الى منزلة اخرى الى ان يستكمل القرآن وقيل السورة
مهموزة والمراد بها القطعة من القرآن انفصلت عما سواها وابقيت وسؤر كل شيء بقيته واسارت في الاناء
ابقيت فيه قال الاعشى يصف امراة شعر فبانت وقد اسارت في الفؤاد صدعا على نايها مستطيرا
الاعراب ان حرف شرط يجزم الفعل المضارع ويدخل على الفعل الماضي فيصرفه الى معنى الاستقبال ولا بد للشرط
من جزاء وهما جملتان ربطت احديهما بالاخرى نحو ان تفعل افعل فقولك تفعل شرط وهو مجزوم بان وقولك
افعل جزاء وهو مجزوم بالشرط لا بان وحدها ولا بالفعل فان كان الجزاء جملة من فعل وفاعل كان مجزوما وان كان
جملة من مبتدا وخبر فلا بد من الفاء وكانت الجملة في موضع الجزم فقوله كنتم في موضع الجزم بان وقوله فأتوا
بسورة امر مبني على الوقف لانه امر المخاطبين والواو فاعل والفاء وما بعده في موضع جزم بانه جزاء وما قبل
الفاء لا يعمل فيما بعده ومن تقع على اربعة اوجه احدها ان تكون بمعنى ابتداء الشيء من مكان كقولك خرجت
من البصرة وثانيها بمعنى التبعيض كقولك اخذت من الطعام قفيزا وثالثها بمعنى التبيين كقوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان ومن التبيين تخصص الجملة التي قبلها كما انها في التبعيض تخصص الجملة التي بعدها ورابعها
ان تقع مزيدة نحو ما جاءني من احد فاذا قد عرفت هذا فقوله تعالى من مثله قال بعضهم ان من بمعنى التبعيض وتقديره
فأتوا ببعض ما هو مثل له وهو سورة وقيل هو لتبيين الصفة وقيل انه من مزيدة كقوله في موضع آخر فأتوا
بسورة مثله والهاء في مثله الى ما في قوله مما نزلنا على عبدنا في الاقوال الثلثة وقيل ان من
مثله اي مثل هذا القرآن ونحوه والهاء في مثله يعود الى عبدنا فيكون معناه بسورة من رجل مثله والاول اقوى لانه اراد
بمعنى ابتداء الغاية
بعد النعي لما احتج الله تعالى للتوحيد عقبه من الاحتجاج للنبوة بما قطع عذرهم فقال وان كنتم في شك
من صدق هذا الكتاب الذي انزلناه على محمد صلعم وقلتم لا ندري هل هو من عند الله ام لا فأتوا بسورة من مثله اي من مثل
هذا القرآن وعلى قول من يقول الضمير في مثله عائد الى عبدنا فالمعنى فأتوا بسورة من بشر امي مثله لا يحسن
الخط ولا الكتابة ولم يدرس الكتب والصحيح هو الاول لقوله تعالى في سورة اخرى فلياتوا بحديث مثله وقوله

فأتوا

فأتوا بسورة مثله وقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله
بعشر [illegible] فأتوا بسورة مثله [illegible] من حسن النظم وجزالة اللفظ والفصاحة التي اختصت به
والاخبار عما كان ويكون دون تعلم الكتب ودراسة الاخبار وقوله وادعوا شهداءكم قال ابن عباس
يعني اعوانكم وانصاركم الذين يظاهرونكم على تكذيبكم وسمي اعوانهم شهداء لانهم يشهدونهم عند
المعاونة والشهيد يكون بمعنى الشاهد كالجليل والاكيل ويسمى الشاهد على الشيء لغيره بما يحقق
دعواه بانه شهيد ايضا وقوله من دون الله اي من غير الله كما يقال ما دون الله مخلوق يريد وادعوا
معاونيكم من غير الله ان كنتم صادقين في ان هذا الكتاب يقوله محمد من نفسه وقال الفراء اراد وادعوا
آلهتكم وقال مجاهد وابن جريج اراد قوما يشهدون لكم بذلك ممن يقبل قولهم وقول ابن عباس اقوى
لان معناه استنصروا اعوانكم على ان يأتوا بمثله لان الدعاء بمعنى الاستعانة كما قال الشاعر فلما التقت
فرساننا ورجالهم دعوا يا لكعب واعتزينا لعامر وقال آخر شعر وقبلك رب خصم قد تمالوا
علي فما هلعت ولا دعوت واما قول مجاهد فلا وجه له لان الشهداء لا يخلوا اما ان يكونوا مؤمنين
او كفارا والمؤمنون لا يكونون شهداء الكفار والكفار لا بد لهم ان يدعوا الى ابطال الحق وتحقيق
الباطل اذا دعوا اليه فمن اي الفريقين يكون شهداؤهم ولكن ينبغي ان يكون ذلك مثل قوله تعالى
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
وقال قوم ان هذا الوجه جائز ايضا صحته لان العقلاء لا يجوز ان يحملوا انفسهم على الشهادة بما يفتضحون
به من كلام انه مثل القرآن ولا يكون مثله كما لا يجوز ان يحملوا انفسهم على ان يعارضوا بما ليس بمعارض
على الحقيقة وهذه الآية تدل على صحة نبوة نبينا صلعم وان الله تحدى بالقرآن وببعضه ووجه الاستدلال
بها انه صلعم خاطب قوما عقلاء فصحاء قد بلغوا الغاية القصوى من الفصاحة وتسنموا الذروة
العليا من البلاغة فانزل اليهم كلاما من جنس كلامهم وتحداهم بالاتيان بمثله او ببعضه بقوله فأتوا بعشر
سور مثله وبسورة من مثله ثم جعل عجزهم عن ذلك حجة عليهم ودلالة على صدق رسوله صلعم وهم
اهل الحمية والانفة فبذلوا اموالهم وانفسهم في اطفاء امره ولم يتكلفوا في معارضة القرآن
سورة ولا خطبة فعلمنا ان المعارضة كانت متعذرة عليهم فدل ذلك على ان القرآن معجزة
دال على صحة نبوته صلعم قوله عز وجل فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة اعدت للكافرين آية الاعراب ان حرف شرط ولم حرف جزم يدخل على الفعل
المضارع فيجزمه ويجعله بمعنى الماضي ويعمل فيه الجزم وتفعلوا [illegible] وفاعلون [illegible] مجزوم بلم [illegible]

وعلامة الجزم فيه سقوط النون ولن تفعلوا في موضع الجزم ايضا بان ولن حرف يدخل على الفعل المضارع
فيمحضه للاستقبال وينفيه ويعمل فيه النصب وعلامة النصب في تفعلوا سقوط النون ايضا وقال سيبويه
في لن زعم الخليل انها لا ان ولكنهم حذفوا لكثرته في كلامهم كما قالوا ويلمه وجعلت بمنزلة حرف واحد كما جعلت
هلا بمنزلة حرف واحد وانما هي هل ولا وهذا ليس بجيد لانه لو كان كذلك لم يجز زيدا لن اضرب [illegible]
لكن عن هذا القول هو انه لو كان اصل لن لا ان وما بعدها يكون صلة لها ولا يجوز تقديم معمول ما في الصلة على
الموصول فكان يجب ان لا يجوز تقديم زيدا في قولك لن اضرب زيدا على لن كما لم يجز تقديمه على ان في قول
زيدا ان اضرب وزيدا لا ان اضرب ولا خلاف بين النحويين في جواز التقديم هناك وقوله ولن تفعلوا لا محل له
من الاعراب لانه اعتراض وقع بين الشرط والجزاء كما يقع بين المبتدا والخبر في قولك زيد فافهم قائم
ما اقول لك عالم والاعتراض غير واقع موقع المفرد فيكون له موضع اعرابي المعنى فان لم تفعلوا
اي فان لم تأتوا بسورة من مثله وقد تظاهرتم انتم وشركاؤكم عليه واعوانكم وتبين لكم عجزكم وعجز
جميع الخلق عنه وعلمتم انه من عند الله فلا تقيموا على التكذيب به ومعنى ولن تفعلوا اي ولن تأتوا بسورة
مثله ابدا الان لن تنفي على التأبيد في المستقبل وفيه دلالة على صحة نبوة نبينا ص لانه تضمن الاخبار
عن حالهم في مستقبل الاوقات بانهم لا يأتون بمثله فوافق المخبر عنه الخبر وقوله فاتقوا النار التي
اي فاحذروا ان تصلوا النار بتكذيبكم وانما جاز ان يكون قوله فاتقوا النار جوابا للشرط مع
لزوم اتقاء النار كيف تصرفت الحال لانه لا يلزمهم الاتقاء الا بعد التصديق بالنبوة ولا يصح العلم
بالنبوة الا بعد قيام المعجزة فبينه فقال فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فقد قامت الحجة ووجب اتقاء
النار التي وقودها الناس اي حطبها الناس والحجارة وهي جمع حجر قيل انها حجارة الكبريت لانها اكثر
حرا اذا احميت عن ابن مسعود وابن عباس [illegible] الناس للحجارة وقود للنار اي حطبا يريد بها
اصنامهم المنحوتة من الحجارة كقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وقيل ذكر الحجارة
دليل على عظم تلك النار لانها لا تأكل الحجارة الا وهي في غاية الفظاعة والهول وقيل معناه ان اجسادهم
تبقى على النار بقاء الحجارة التي توقد بها النار بتبقية الله اياها ويؤيده ذلك قوله كلما نضجت
جلودهم الآية وقيل معناه انهم يعذبون بالحجارة المحماة بالنار وقوله تعالى اعدت للكافرين معناه خلقت
وهيئت للكافرين لانهم الذين يخلدون فيها ولانهم اكثر اهل النار فاضيفت اليهم وقيل انما خص النار
يكون معدة للكافرين وان كانت معدة للفاسقين ايضا لانه جل ذكره [illegible]
غيرهم كما [illegible] في الذين [illegible] من اهل النار وهذه الآية تدل على [illegible]

مستنبطا بالحجاج العقلي لان الله عز اسمه احتج على الكفار بما في هذه الآية والزمهم به تصديق نبيه ص
ومن قبيلهم بان القرآن كلامه اذ قال لهم ان كان هذا القرآن كلام محمد ص فأتوا بسورة من مثله لانه لو كان كلام البشر
لتهيأ لكم مع تقدمكم في البلاغة والفصاحة الاتيان بمثله وبسورة منه مع قوة دواعيكم اليه فاذا لم
يتأت لكم ذلك فاعلموا بعجزكم انه كلام الله تعالى وهذا هو المراد بالاحتجاج العقلي واستدل بقوله اعدت
للكافرين على ان النار مخلوقة الآن لان المعد لا يكون الا موجودا وكذلك الجنة بقوله اعدت للمتقين والفائدة
في ذكرهما وان لم نرهما فان الملائكة ترونهما وهم من اهل التكليف والاستدلال فيعرفون ثواب
الله للمتقين وعقابه للكافرين قوله عز وجل وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري
من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج
مطهرة وهم فيها خالدون آية اللغة البشارة هي الاخبار بما يسر المخبر به اذا كان سابقا لكل خبر سواه
[illegible] بشارة وقد قيل للاخبار بما يغم ايضا بشارة كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وذلك
على سبيل التوسع وهي مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها باول الخبر وتباشير الصبح اوله والجنات
جمع الجنة وهي البستان والمراد بذكر الجنة ما في الجنة من اشجارها وثمارها دون ارضها فلذلك قال تجري من
تحتها الانهار لانه من المعلوم انه اراد الخبر عن ماء انهارها بانه جار تحت الاشجار لان المياه اذا كانت تحت الارض
لم يحظ فيها العيون على انه روي عن مسروق ان انهار الجنة جارية في غير اخاديد رواه عنه ابو عبيدة
[illegible] واصلها من الجن وهو الستر ومنه الجن لستترها عن عيون الناس والجنون لانه يستر العقل والجنة لانه يستر
البدن [illegible] قال الفضل البستان اذا كان فيه الكرم فهو فردوس سواء كان فيه شجر
غيره [illegible] والجنة كل بستان فيه نخل وان لم يكن فيه شجر غيره والازواج جمع زوج والزوج يقع على
الرجل والمرأة وهي للمرأة زوجة ايضا وزوج كل شيء شكله والخلود والدوام والبقاء الاعراب موضع
ان مع اسمه وخبره نصب معناه بشر المؤمنين بان لهم جنات فلما سقطت الباء افضى الفعل الى
ان فنصبه وعلى قول الخليل يكون ان في موضع جر وان سقطت الباء وجنات منصوبة بانه اسم ان
ولهم الجار والمجرور في موضع خبره والتاء في جنات تاء جماعة المؤنث تكون في حالة النصب والجر على صورة
واحدة كما ان ياء جماعة المذكر في الزيدين ونحوه يكون في موضع النصب والجر على صورة واحدة وقوله
تجري من تحتها الانهار جملة منصوبة الموضع لكونها صفة لجنات وكلما ظرف كل لا للجزاء فصارت اداة
للتكرار وهو منصوب على الظرف والعامل فيه رزقوا منها من ثمرة من مزيدة الى ثمرة وقال علي بن عيسى

ومن للتبعيض لانهم يرزقون بعض الثمرات في كل وقت ويجوز ان يكون من لتبيين الصفة وهو ليبين
الرزق منها اي جنس هو ومن قبل تقديره من قبل هذا الزمان او هذا الوقت فحذف المضاف اليه منه لفظا مع
كون الاضافة مرادة معنى فبني لانه اشبه الحروف وانما بني على الحركة ليدل على ان له تمكنا في الاصل وانما خص
بالضم لان اعرابه عند الاضافة كان بالفتح او الجر نحو من قبلك وقبلك لكونه ظرفا فبني على حركة لم تكن تدخلها
في الاعراب وهي الضمة وموضعه نصب على الظرف ومتشابها نصب على الحال وازواج رفع اما بالابتداء
او بالظرف المعنى قرن الله تعالى الوعد في هذه الآية بالوعيد فيما قبلها ليحصل الترغيب والترهيب فقال وبشر
اي اخبر بما يسر الذين آمنوا اي صدقوا وعملوا الصالحات فيما بينهم وبين ربهم عن ابن عباس ان لهم جنات
تجري من تحتها اي من تحت اشجارها ومساكنها الانهار والنهر لا يجري وانما يجري الماء فيه ويستعمل الجري فيه توسعا
لانه موضع الجري وقوله كلما رزقوا منها اي من الجنات فالمعنى من اشجارها وتقديره كلما رزقوا من اشجار
البساتين التي اعدها الله للمؤمنين من ثمرة رزقا اي اعطوا من ثمارها عطاء واطعموا منها طعاما لان
الرزق عبارة عما يصح الانتفاع به ولا يكون لاحد المنع منه قالوا هذا الذي رزقنا من قبل فيه وجوه احدها
ان ثمار الجنة اذا جنيت من اشجارها عاد مكانها مثلها فيشتبه عليهم فيقولون هذا الذي رزقنا من قبل هذا
قول ابي عبيدة ويحيى بن ابي كثير وثانيها ان معناه هذا الذي رزقناه من قبل في الدنيا عن ابن عباس وابن مسعود
وقيل هذا هو الذي وعدناه به في الدنيا وثالثها ان معناه هذا الذي رزقناه من قبل في الجنة اي كالذي رزقناهم
يعلمون انه غيره ولكنهم شبهوه به في طعمه ولونه وريحه وطيبه وجودته عن الحسن وواصل قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله واقوى الاقوال قول ابن عباس لانه تعالى قال كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
فعم ولم يخص فاول ما اتوا به لا يتقدر فيه هذا القول الا ان يكون اشارة الى ما تقدم رزقه في الدنيا ويكون
التقدير هذا مثل الذي رزقناه في الدنيا لان ما رزقوه في الدنيا قد عدم فاقام المضاف اليه مقام
المضاف كما يقول القائل اذا قال لغيره اعددت لك طعاما ووصفه الحسن لكنه يقول هذا طعامي في منزلي
يريد مثله من جنسه وقوله واتوا به اي جيئوا به وليس معناه واعطوه وقوله متشابها فيه وجوه احدها
انه اراد مشتبها في اللون مختلفا في الطعم عن ابن عباس ومجاهد وثانيها ان كلها متشابه في الجودة خيار
لا رذل فيه عن الحسن وقتادة واختاره الاخفش قال يعني كما يقول القائل وقد جرى شيئا فاشتبهت
عليه في الفضل اذ هو الاختيار منها كلها جيد نافع كقول ابن ... من تلق منهم
تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يسري بها الساري ... العقول ...

وثالثها

وقيل انه لا يشبه ثمر الدنيا بحمرة ثمر الجنة الطيبة عن عكرمة وقولهم يشبه بعضه بعضا في الجودة وجميع
في المصافات عن ابي مسلم ومعانيها اكثرها من حيث الموافقة في الاسم ... والمكان ... ولا في
الفرش وكذلك جميع ما يليق به وقوله ولهم فيها ازواج مطهرة قيل هن الحور العين وقيل هن من نساء
الدنيا قال الحسن هن عجائزكم الغمص الرمص العمش طهرن من قذرات الدنيا مطهرة قيل في الابدان والاخلاق
والاعمال فلا يحضن ولا يلدن ولا يتغوطن ولا يبلن قد طهرن من الاقذار والآثام وهو قول جماعة المفسرين
وهم فيها اي في الجنة خالدون يعني دائمون يبقون ببقاء الله لا انقطاع لذلك ولا نفاد لان النعمة تتم
بالخلود والبقاء كما تنتقص بالزوال والفناء والخلود هو الدوام من وقت مبتدأ ولهذا لا يقال
لله تعالى خالد قوله عز وجل ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاما الذين آمنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به
كثيرا وما يضل به الا الفاسقين آية القراءة يستحيي بيائين وروي عن ابن كثير يستحي بياء واحدة ووجه هذه
القراءة انه استثقل اجتماع اليائين فحذف احديهما وهي لغة تميم اللغة الاستحياء من الحياء ونقيضه
الوقاحة والضرب يقع على جميع الاعمال الا قليلا يقال ضرب في التجارة وضرب في الارض وضرب في سبيل الله
وضرب بيده الى كذا وضرب فلان على يد فلان اذا افسد عليه امرا اخذ فيه وضرب الامثال انما هو جعلها
لتسير في البلاد ويقال ضربت القول مثلا وارسلته مثلا وما اشبه ذلك والبعوض القرقس وهو صغار
البق واحدته بعوضة والمثل والمثل كالشبه والشبه قال كعب بن زهير شعر كانت مواعيد عرقوب لها مثلا
وما مواعيدها الا الاباطيل والفسق والفسوق الترك لامر الله تعالى وقال الفراء الفسق الخروج من
الطاعة تقول العرب فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت ولذلك سميت الفارة فويسقة لخروجها
من جحرها الاعراب في قوله ما بعوضة بالنصب وجوه احدها ان يكون ما زائدة ومعناه التوكيد كما في قوله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم وتقديره ان الله لا يستحيي ان يضرب بعوضة مثلا او مثلا بعوضة فيكون بعوضة
مفعولا ثانيا ليضرب وثانيها ان يكون ما نكرة مفسرة ببعوضة كما تكون نكرة موصوفة في قوله تعالى
هذا ما لدي عتيد فيكون تقديره لا يستحيي ان يضرب مثلا شيئا من الاشياء بعوضة فيكون بعوضة بدلا من شيئا
وثالثها ما حكي عن الفراء ان معناه ما بين بعوضة الى فوقها كما يقال مطرنا ما زبالة فالثعلبية وله عشرون
ما ناقة فجملا وهي احسن الناس ما قرنا فقدما يعنون ما بين في جميع ذلك والاختيار عند المفسرين
الوجه الاول وانما اختير الوجه الاول لان ضرب ههنا بمعنى جعل فجاز ان يتعدى الى مفعولين ويدخل على المبتدأ

الخبر وفي التنزيل ما يدل عليه وهو قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه فمثل الحيوة مبتدأ وكماء
خبره وفي موضع آخر واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه فدخل اضرب على المبتدأ والخبر فصار
بمنزلة قولك ظننت زيدا الكريم ويجوز في الاعراب الرفع في بعوضة ولكن لم تجز القراءة به وفيه وجهان
احدهما انه يكون خبرا لمبتدأ محذوف في صلة ما فكانه قال الذي هو بعوضة كقراءة من قرأ تماما على الذي
احسن بالرفع وهذا عند سيبويه ضعيف وهو في الذي اقوى لان الذي اطول وليس للذي مذهب غير الاسماء
والثاني على الجواب كانه لما قيل ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما قيل ما هو فقيل بعوضة اي هو بعوضة
كما تقول مررت برجل زيد اي هو زيد فيكون ما على هذا الوجه نكرة مجردة عن الصفة والصلة وقوله فاما الذين
آمنوا لغة العرب جميعا بالتشديد وكثير من بني تميم يقولون ايما فلان فيفعل كذا وانشد بعضهم شعرا
مبتلة هيفاء ايما وشاحها فيجري واما الحجل منها فلا يجري وهي كلمة تجيء في شيئين او اشياء تفصل القول
بينهما كقولك اما زيد فمحسن واما عمرو فمسيء فزيد مبتدأ ومحسن خبره وفيها معنى الشرط والجزاء وتقديره
مهما يكن من شيء فزيد محسن ثم اقيم اما مقام الشرط فيحصل اما فزيد محسن ثم اخر الفاء الى الخبر اصلاح
اللفظ وكراهة ان تقع الفاء التي للتعقيب في اول الكلام فقوله الذين آمنوا على هذا يكون مبتدأ ويعلمون
خبره وكذلك الذين كفروا مبتدأ ويقولون خبره وقوله ماذا اراد الله بهذا مثلا ما استفهام وهو اسم
في موضع الرفع بالابتداء وذا بمعنى الذي وصلته ما بعده وهو في موضع رفع بانه خبر المبتدأ وتقديره اي
شيء اراد الله تعالى فعلى هذا يكون الجواب رفعا كقولك البيان لحال الذي ضرب له المثل ويحتمل ان يكون ماذا
بمنزلة اسم واحد تقديره اي شيء اراد الله تعالى فيكون في موضع نصب بانه مفعول اراد فعلى هذا يكون
الجواب نصبا كقولك البيان لحال من ضرب له المثل ومثال الاول قوله تعالى ماذا انزل ربكم قالوا اساطير
الاولين ومثال الثاني قوله تعالى ماذا انزل ربكم قالوا خيرا ومثلا منصوب على الحال وقيل على القطع وقيل
على التفسير النزول روي عن ابن عباس وابن مسعود ان الله تعالى لما ضرب المثلين قبل هذه الآية للمنافقين
يعني قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السماء قالوا الله اعلى واجل من ان
يضرب هذه الامثال فانزل الله هذه الآية وعن قتادة والحسن لما ضرب المثل بالذباب والعنكبوت
تكلم فيه قوم من المشركين وعابوا ذكره فانزل الله هذه الآية المعنى ان الله لا يستحيي اي لا يمتنع وقيل لا
يمتنع لان اصل الحياء الاستحياء من شيء تركه وامتنع منه ومعناه انه تعالى لا يمتنع من ضرب المثل بالاشياء
الحقيرة لحقارتها اذا رأى الصلاح في ضرب المثل بها وقيل معناه هو انه الذي يستحيي منه وقيل معناه انه

ما يخشى ان يضرب مثلا كما قال وتخشى الناس والله احق ان تخشاه اي تستحيي الناس والله احق ان
تستحييه فالاستحياء بمعنى الخشية هنا كما ان الخشية بمعنى الاستحياء هناك واصل الاستحياء الانقباض عن الشيء
والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح وقال علي بن عيسى معناه انه ليس في ضرب المثل بالحقير للحقير عيب
يستحيى منه فكانه قال لا يجل ضرب المثل بالبعوض محلا يستحيا منه فوضع قوله ان الله لا يستحيي موضعه وقوله
ما بعوضة فما فوقها اي ما هو اعظم منها عن قتادة وابن جريج وقيل فما فوقها في الصغر والقلة لان الغرض
الصغر قال الربيع بن انس ان البعوض تحيا ما جاعت فاذا سمنت ماتت فكذلك القوم الذين ضرب الله
لهم هذا المثل اذا امتلؤوا من الدنيا ريا اخذهم الله عند ذلك ثم تلا حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة وروي عن الصادق عم انه قال انما ضرب الله المثل بالبعوض لان البعوضة على صغر حجمها خلق الله فيها
جميع ما خلق في الفيل مع كبره وزيادة عضوين آخرين فاراد الله سبحانه ان ينبه بذلك المؤمنين
على لطف خلقه وعجيب صنعه وقد استشهدوا على انه يجوز ان ضرب المثل بالشيء الحقير في كلام العرب بقول
الفرزدق شعر ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل وبقوله ايضا وبل
شيء يكون اذل بيتا من اليربوع يحتفر الترابا وقوله فاما الذين آمنوا اي صدقوا محمدا والقرآن
وقبلوا الاسلام فيعلمون انه الحق من ربهم مدحهم الله تعالى بانهم تدبروا حتى علموا انه من ربهم وان
المثل وقع في حقه فاما الذين كفروا بالقرآن فيقولون اي فلا عراضهم عن طريق الاستدلال و
انكارهم الحق قالوا ماذا اراد الله بهذا مثلا اي ماذا اراد الله بهذا المثل فحذف الالف واللام
وقوله يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فيه وجهان احدهما ما حكي عن الفراء انه قال انه حكاية عمن قال ماذا
اراد الله بهذا المثل يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا اي يضل به قوم ويهتدي به قوم ثم قال الله تعالى
وما يضل به الا الفاسقين فبين تعالى انه لا يضل به الا فاسقا ضالا وهذا وجه حسن والاخر انه كلامه
ابتداء وكلاهما محتمل اذا كان محمولا على هذا معنى قوله يضل به كثيرا ان الكفار يكذبون به وينكرونه ويقولون
ليس هو من عند الله فيضلون بسببه واذا حصل الضلالة بسببه اضيف اليه وقوله ويهدي به كثيرا يعني
الذين آمنوا به وصدقوه وقالوا هذا في موضعه فلما حصلت الهداية بسببه اضيف اليه فمعنى الاضلال
على هذا التشديد الامتحان الذي يكون عنده الضلال وذلك بان ضرب لهم الامثال لان المحنة اذا اشتدت
على الممتحن بها فضل عندها سميت اضلالا واذا سهلت فاهتدى عندها سميت هداية فالمعنى
ان الله تعالى يمتحن بهذه الامثال عباده فيضل بها قوم كثير ويهتدي بها قوم كثير ومثله قوله تعالى رب

انهن اضللن كثيراً من الناس اي ضلوا عندها وهذا كما يقال للرجل اذا ادخل الفضة النار ليتميز
من صلاحها فظهر فسادها افسدت فضتك وهو لم يفعل فيها الفساد وانما اراد انه ظهر عنده
وقريب من ذلك قولهم فلان اضل ناقته ولا يريدون انه اراد ذلك لها وانما يريدون انه ضلت عنه لا من غيره
وقولهم افسدت فلانة فلاناً واذهبت عقله وهي ربما لم تعرفه ولكنه لما ذهب عقله وفسد من اجلها اضيف
الفساد اليها وقد يكون الاضلال بمعنى التخلية على جهة العقوبة وترك المنع بالقهر ومنع الالطاف التي
تفعل بالمؤمنين جزاءً على ايمانهم وهذا كما يقال لمن لا يصلح سيفه افسدت سيفك اريد به انك لم تحدث
فيه الاصلاح في كل وقت بالصقل والاحداد وقد يكون الاضلال بمعنى التسمية بالضلال والحكم به كما يقال
اضله اذا نسبه الى الضلال والكفر واكفره اذا نسبه الى الكفر قال الكميت شعر وطائفة قد اكفروني
بحبكم ∴ وطائفة قالوا مسيء ومذنب وقد يكون الضلال بمعنى الهلاك والعذاب والتدمير ومنه قوله تعالى
ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ومنه قوله تعالى اذا ضللنا في الارض اي هلكنا
وقوله والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم اي لن يبطل سيهديهم ويصلح بالهم فعلى هذا يكون
المعنى ان الله تعالى يهلك ويعذب بالكفر به كثيراً بان يضلهم عن الثواب وطريق الجنة بسببه فيهلكوا ويهدي
الى الثواب وطريق الجنة بالايمان به كثيراً عن ابي علي الجبائي قال ويدل على ذلك قوله وما يضل به الا الفاسقين
لانه لا يخلو من ان يكون اراد به العقوبة على التكذيب كما قلناه او يكون اراد به التحير والتشكيك فان
اراد الحيرة فقد ذكر انه لا يفعل الا بالفاسق المتحير الشاك فيجب ان لا تكون الحيرة المتقدمة التي بها
صاروا فساقاً من فعله الا اذا وجدت حيرة قبلها ايضاً وهذا يوجب وجود ما لا نهاية له من حيرة قبل حيرة
لا الى اول او ثبوت اضلال لا اضلال قبله واذا كان ذلك من فعله فقد اضل من لم يكن فاسقاً وهو خلاف
قوله وما يضل به الا الفاسقين وعلى هذا الوجه فيجوز ان يكون حكم الله تعالى عليهم بالكفر وبراءته منهم ولعنته عليهم
اهلاكاً لهم ويكون اهلاكه اضلالاً وكل ما في القرآن من الاضلال المنسوب الى الله تعالى فهو بمعنى ما ذكرناه من
الوجوه ولا يجوز ان يضاف الى الله سبحانه الاضلال الذي اضافه الى الشيطان والى فرعون والسامري
بقوله ولقد اضل منكم جبلاً كثيراً وقوله واضل فرعون قومه وقوله واضلهم السامري وهو ان يكون
بمعنى التلبيس والتغليط والتشكيك والايقاع في الفساد والضلال وغير ذلك مما يؤدي الى التظليم
والتجوير على ما يذهب اليه المجبرة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فصل في حقيقة الهداية والهدى
واذ قد ذكرنا اقسام الاضلال وما يجوز اضافته الى الله تعالى منها وما لا يجوز فلنذكر اقسام الهداية التي

فصل في حقيقة الهداية

من صفته تعالى اعلم ان الهداية في القرآن يقع على وجوه احدها ان يكون بمعنى الدلالة والارشاد يقال هداه
الطريق وللطريق والى الطريق اذا دله عليه وهذا الوجه عام لجميع المكلفين فان الله تعالى هدى كل مكلف الى
الحق بان دله عليه وارشده اليه لانه كلفه الوصول اليه فلو لم يدله عليه لكان قد كلفه ما لا يطيق ويدل عليه
قوله تعالى ولقد جاءهم من ربهم الهدى وقوله انا هديناه السبيل وقوله انزل فيه القرآن هدى للناس وقوله واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله انك لتهدي الى صراط مستقيم وقوله وهديناه النجدين
وما اشبه ذلك من الآيات وثانيها ان يكون بمعنى زيادة الالطاف التي بها يثبت على الهدى ومنه قوله تعالى
والذين اهتدوا زادهم هدى اي شرح صدورهم وثبتهم وثالثها ان يكون بمعنى الاثابة ومنه قوله تعالى يهديهم
ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار في جنات النعيم وقوله والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
سيهديهم ويصلح بالهم والهداية التي تكون بعد قتلهم هي اثابتهم لا محالة لانه ليس بعد الموت تكليف ورابعها
الحكم بالهداية كقوله سبحانه وتعالى ومن يهد الله فهو المهتدي وهذه الوجوه الثلاثة خاصة بالمؤمنين دون
غيرهم لانه تعالى انما يثيب من يستحق الاثابة وهم المؤمنون ويزيدهم الطافاً بايمانهم وطاعتهم ويحكم لهم بالهداية
لذلك ايضاً وخامسها ان تكون الهداية بمعنى جعل الانسان مهتدياً بان يخلق الهداية فيه كما يجعل الشيء متحركاً
بخلق الحركة فيه والله تعالى يفعل العلوم الضرورية في القلوب فذلك هداية منه تعالى وهذا الوجه ايضاً عام
لجميع العقلاء كالوجه الاول فاما الهداية التي كلف الله تعالى العباد فعلها كالايمان به وبانبيائه وغير ذلك
فانها من فعل العباد ولذلك يستحقون عليها المدح والثواب وان كان الله سبحانه قد انعم عليهم بدلالتهم على
ذلك وارشادهم اليه ودعائهم الى فعله وتكليفهم اياه وامرهم به فهو من هذا الوجه نعمة منه سبحانه عليهم ومنة
منه واصلة اليهم وفضل منه واحسان لديهم فهو سبحانه مشكور على ذلك محمود اذ فعل تمكينه والطافه وضروب
تسهيلاته ومعوناته قوله عز وجل الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان
يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون اللغة النقض نقيض الابرام والعهد العقد
والعهد الموثق والعهد الالتقاء وهو قريب العهد بكذا وعهد الله وصيته وامره ومنه عهد الخليفة الى فلان
بكذا اي امره واوصاه به ومنه قوله الم اعهد اليكم يا بني آدم والميثاق ما وقع التوثيق به كما ان
الميقات ما وقع التوقيت به ويقال فلان ثقة يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والانثى ويقال ثقات
[illegible] والقطع الفصل بين الشيئين واصل ذلك في الاجسام ويستعمل ذلك في الاعراض
تشبيهاً بها يقال قطع الحبل وقطع الكلام والامر هو قول القائل لمن دونه افعل هذه صيغته ويصير
امراً بارادة الآمر المأمور به وصيغة الامر تستعمل في الاباحة نحو قوله تعالى فاصطادوا وفي التهديد نحو قوله

اعملوا ما شئتم وفي التحدي نحو قوله فأتوا بسورة وفي التكوين نحو قوله كن فيكون والأمر بالوصل يتضمن النهي عن القطع
على الوصل نقيض الفصل وهو الجمع بين الشيئين من غير حاجز والخسران النقصان والخسر الهلاك والخاسر
الهالكون وأصل الخسران ذهاب رأس المال الإعراب الذين ينقضون في موضع النصب لأنه صفة
للفاسقين وأولئك مبتدأ والخاسرون خبره وهم فصل ويجوز أن يكون هم مبتدأ ثانيا والخاسرون خبره والجملة خبر
أولئك وقوله من بعد ميثاقه من مزيدة وقيل معناه ابتداء الغاية والهاء في ميثاقه عائد إلى العهد ويجوز
أن يكون عائدا إلى اسم الله تعالى وقوله أن يوصل بدل من الهاء التي في به أي ما أمر الله بأن يوصل فهو في موضع
جر المعنى ثم وصف الله سبحانه الفاسقين المذكورين في الآية فقال هم الذين ينقضون عهد الله أي يهدمونه
لا يفون به وقيل في عهد الله وجوه أحدها أنه ما ركب في عقولهم من أدلة التوحيد والعدل وتصديق
الرسل وما احتج به الرسل من المعجزات الشاهدة لهم على صدقهم ونقضهم لذلك تركهم الإقرار بما قد تبينت
لهم صحته بالأدلة وثانيها أنه وصية الله إلى خلقه على لسان رسوله بما أمرهم به من طاعته ونهاهم عنه من معصيته
ونقضهم لذلك تركهم العمل به وثالثها أن المراد به كفار أهل الكتاب وعهد الله الذي نقضوه من بعد ميثاقه
هو ما أخذه عليهم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتصديق بما جاء به من عند
ربه ونقضهم لذلك هو جحودهم به بعد معرفتهم بحقيقته وكتمانهم
ذلك عن الناس بعد أن أخذ الله ميثاقهم ليبيننه للناس ولا يكتمونه وأنهم لما جاءهم نذير آمنوا به فلما جاءهم
النذير ازدادوا نفورا ونبذوا العهد وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا واختار هذا الوجه الطبري
ورابعها أنه العهد الذي أخذه الله عليهم حين أخرجهم من صلب آدم كما وردت به القصة وهذا الوجه ضعيف
لأنه لا يجوز أن يحتج على عباده بعهد لا يذكرونه ولا يعرفونه ولا يكون عليه دليل وقوله ويقطعون ما أمر الله
به أن يوصل معناه أمروا بصلة النبي والمؤمنين فقطعوهم عن الحسن وقيل أمروا بصلة الرحم
والقرابة فقطعوها عن قتادة وقيل أمروا بالإيمان بجميع الأنبياء والكتب ففرقوا وقطعوا عن ذلك
وقيل أمروا بأن يصلوا القول بالعمل ففرقوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا وقيل معناه الأمر بوصل كل من أمر الله
بصلته من أوليائه والقطع والبراءة من أعدائه وهذا أقوى لأنه أعم ويدخل فيه الجميع وقوله ويفسدون في الأرض
قال قوم يعني استدعاءهم إلى الكفر وهو الفساد في الأرض وقيل إخافتهم السبيل وقطعهم الطريق وقيل نقضهم العهد
وقيل أراد كل معصية يتعدى ضررها إلى غير فاعلها والأولى حمله على العموم أولئك هم الخاسرون أي أهلكوا أنفسهم
فهم بمنزلة من هلك رأس ماله وروي عن ابن عباس أن كل ما نسبه الله تعالى من الخسار إلى غير المسلمين فإنه يعني به
الكفر وما نسبه إلى المسلمين فإنه يعني به الدنيا قوله عز وجل كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم

ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون القراءة قرأ يعقوب ترجعون بفتح التاء على إضافة الفعل إليهم
والباقون بضم التاء وفتح الجيم على ما لم يسم فاعله الإعراب كيف في الأصل سؤال عن الحال ويتضح ذلك
في الجواب إذا قيل كيف رأيت زيدا فتقول مسرورا أو مهموما وما أشبه ذلك فتجيبه بحاله فكيف تنتظم
جميع الأحوال كما أن كم تنتظم جميع العدد وما ينتظم جميع الجنس وأين تنتظم جميع الأماكن ومن تنتظم جميع
العقلاء ومعناه في الآية التوبيخ وتقديره أمتعلقين بحجة تكفرون فيكون منصوب الموضع على الحال
والعامل فيه تكفرون وقال الزجاج هو استفهام في معنى التعجب وهذا التعجب إنما هو للخلق أو للمؤمنين أي اعجبوا
من هؤلاء كيف يكفرون وقد ثبتت حجة الله عليهم ومعنى وقد كنتم والواو واو الحال وإضمار قد جائز إذا كان في
الكلام دليل عليه ومثله قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم وهي جملة في موضع الحال وإنما وجب إظهار
قد في مثل هذا أو تقديرها لأن الماضي لا يكون حالا وقد يكون لتقريب العهد والتقريب الحال فبدخوله يصلح
أن يكون الفعل الماضي حالا المعنى ثم عاد الله تعالى إلى الاحتجاج على الكفار في إنكارهم البعث وجحودهم
رسله وكتبه بما أنعم عليهم فقال كيف تكفرون بالله ومن قال هو توبيخ قال معناه ويحكم كيف تكفرون كما يقال
كيف تكفر نعمة فلان وقد أحسن إليك ومن قال هو تعجيب قال تقديره عجبا منكم على أي حال يقع منكم الكفر
بالله مع الدلائل الظاهرة على وحدانيته والمعجزات القاهرة على صدق من خصه برسالته وقيام الحجج الباهرة
على وجوب طاعته وشكر نعمته ثم ذكر سبحانه بعض نعمه عليهم فقال وكنتم أمواتا فأحياكم أي وحالكم أنكم كنتم
أمواتا وفيه وجوه أحدها أنهم كانوا أمواتا في أصلاب آبائهم يعني نطفا ثم أحياهم الله ثم أماتهم الموتة
التي لا بد منها ثم أحياهم بعد الموت فهما حياتان وموتتان عن قتادة وثانيها أن معناه لم تكونوا شيئا
فخلقكم ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيامة عن ابن عباس وابن مسعود وثالثها أن معناه كنتم أمواتا بخمول الذكر
فأحياكم بالظهور ثم يميتكم عند تقضي آجالكم ثم يحييكم للبعث والعرب تسمي كل أمر خامل ميتا وكل أمر مشهور
حيا قال أبو نخيلة السعدي شعر فأحييت من ذكري وما كان خاملا ولكن بعض الذكر أنبه من بعض ورابعها
أن معناه كنتم نطفا في أصلاب آبائكم وبطون أمهاتكم والنطفة موات فأخرجكم إلى دار الدنيا أحياء
ثم يميتكم ثم يحييكم في القبر للمسألة ثم إليه ترجعون أي يبعثكم يوم الحشر للحساب والمجازاة على الأعمال وسمي
الحشر رجوعا إلى الله تعالى لأنه رجوع إلى حيث لا يكون لأحد يتولى الحكم فيه غير الله كما يقال رجع أمر القوم
إلى الأمير ولا يراد به الرجوع من مكان إلى مكان وإنما يراد به أن النظر صار له خاصة دون غيره واعلم أن الله تعالى
جعل الحياة من بين سائر النعم التي أنعم بها على العبد لأنه أول نعمة أنعم بها عليه خلقه إياه حيا لينفعه
بالحياة ويمكنه الانتفاع بسائر الانتفاعات والالتذاذ وإنما عد الموت من النعم وهو يقطع النعم في الظاهر

لا ان الموت يقطع التكليف فيصل المكلف بعده الى الثواب الدائم فهو من هذا الوجه نعمة وقيل انما ذكر
الموت لتمام الاحتجاج لا لكونه نعمة وفي هذه الآية دلالة على انه تعالى لم يرد من عباده الكفر ولا خلقه فيهم
لانه لو اراده منهم او خلقه فيهم لم يجز ان يضيف اليهم بقوله كيف تكفرون بالله كما لا يجوز ان يقول لهم كيف
طولكم اذا كنتم طوالا او قصارا او ما اشبه ذلك مما هو من فعله تعالى فيهم قوله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم آية اللغة اصل الخلق التقدير والجمع الضم
ونقيضه التفريق وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس والاستواء الاعتدال والاستقامة ونقيضه الاعوجاج
والسبع للمذكر والسبعة للمذكر والسبع مشتق من ذلك لانه مضاعف القوى كانه ضوعف سبع مرات والعليم
في معنى العالم قال سيبويه اذا ارادوا المبالغة عدلوا الى فعيل نحو عليم ورحيم المعنى قال المفسرون لما استعظم
المشركون امر الاعادة عرفهم الله تعالى خلق السموات والارض ليدلهم بذلك على قدرته على الاعادة فقال هو
الذي صلح خلق لكم اي لاجلكم في ما في الارض جميعا ما في موضع النصب لانه مفعول بها ومعناه ان الارض وجميع ما فيها
نعم من الله سبحانه مخلوقة لكم اما دينية فتستدلون بها على معرفته واما دنياوية فتنتفعون منها بضروب المنافع
عاجلا وقوله ثم استوى الى السماء فيه وجوه احدها انه معناه قصد الى السماء وتسويتها كقول القائل كان فلان
الامير يدبر امر الشام ثم استوى الى اهل الحجاز اي تحول فعله وتدبيره اليهم وثانيها انه بمعنى استولى على السماء
بالقهر كما قال لتستووا على ظهوره اي تقهروه ومنه قوله ولما بلغ اشده واستوى اي تمكن من امره وقهر هواه
بعقله فعلى هذا يكون معناه ثم استوى الى السماء في تفرده بملكها ولم يجعلها كالارض ملكا لخلقه ومنه قول الشاعر
فلما علونا واستوينا عليهم تركناهم صرعى لنسر وكاسر وقال آخر ثم استوى بشر على العراق من
غير سيف ودم مهراق وثالثها ان معناه ثم استوى امره وصنعه الى السماء لان اوامره وقضاياه
تنزل من السماء الى الارض عن ابن عباس ورابعها ما روي عن احمد بن يحيى بن ثعلب انه سئل عن معنى الاستواء
في صفة الله عز وجل فقال الاستواء الاقبال على الشيء كان فلان مقبلا على فلان ثم استوى على وإلي
يكلمني معناه اقبل علي والي فهذا معنى قوله ثم استوى الى السماء وقوله فسويهن سبع سموات التسوية
جعل الشيئين او الاشياء على استواء يقال سويت الشيئين فاستويا وانما قال فسويهن بجمع الضمير العائد
الى السماء لان السماء اسم جنس يدل على القليل والكثير كقولهم اهلك الناس الدينار والدرهم وقيل
السماء جمع سماءة وسماوة ولذلك انث تارة وذكر اخرى فقيل السماء منفطر به كما يفعل
ذلك بالجمع الذي بينه وبين واحده الهاء نحو نخل ونخلة وبقر وبقرة وقيل انه للسموات لما كانت سماء
فوق سماء فهي في التقدير واحدة وتكون الواحدة جماعة كما يجيء ثوب اخلاق وسراويل وبرمة اعشار

٣١

دار من اعقاد والمعنى لكل ناحية منها كذلك يجمع على هذا او المعنى يحمل على جميع خمس وهذه سموات لا فطور
ولا تمت فيها يحكى عن بعضهم ان السموات غير الافلاك لان الافلاك تتحرك وتدور والسموات لا تتحرك
ولا تدور لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وهذا القول ضعيف لان قوله ان تزولا معناه
لا تزول عن مراكزها التي تدور عليها ولولا ذلك لزالت عنها سؤال ظاهر قوله تعالى ثم استوى الى السماء يوجب
انه خلق الارض قبل السماء لان ثم للتعقيب والتراخي وقوله في سورة اخرى والارض بعد ذلك دحيها
بخلافه فكيف يجمع بينهما الجواب ان الله خلق الارض قبل السماء غير انه لم يدحها فلما خلق السماء دحيها بعد ذلك
ودحوها بسطها ومدها عن الحسن وعمرو بن عبيد وقد يجوز ايضا ان لا يكون معنى ثم وبعد في هذه الآيات الترتيب في
الاوقات وانما هو على جهة تعداد النعم والتنبيه عليها والاذكار لها كما يقول القائل لصاحبه اليس قد اعطيتك
ثم رفعت منزلتك ثم بعد هذا كله فعلت بك وفعلت وربما يكون بعض ما ذكره متقدما في اللفظ كان متأخرا
لان المراد لم يكن الاخبار عن اوقات الفعل وانما المراد التذكير كما ذكرناه وقوله وهو بكل شيء عليم ولم يقل قدير
لانه لما وصف نفسه بالقدرة والاستيلاء وصل ذلك بالعلم اذ بهما يصح وقوع الفعل على وجه الاتقان
والاحكام وايضا فانه سبحانه اراد ان يبين انه عالم بما يؤول اليه حاله وحال المنعم به عليه فيتحقق بذلك
ان في هذه الآية دلالة على ان صانع السماء والارض قادر عالم وانه تعالى انما يفعل الفعل لغرض وان له
على الكفار نعما يجب شكره بها عليه وفيها ايضا دلالة على ان الاصل في الاشياء الاباحة لانه ذكر انه خلق
ما في الارض لمنفعة العباد ثم صار حقا لكل واحد منهم فما يتفرد كل منهم بالتصرف فيه يحتاج الى دليل
قوله عز وجل اذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون آية اللغة القول موضوع في كلام العرب للحكاية
نحو قال زيد خرج عمرو والرب السيد يقال رب الدار ورب الفرس ولا يقال الرب بالالف واللام الا
لله تعالى واصله من ربيته اذا قمت بامره ومنه قيل للعالم رباني لانه يقوم بامر الامة والملائكة جمع ملك
واختلف في اشتقاقه فذهب اكثر العلماء انه من الالوكة وهي الرسالة وقال الخليل الالوك الرسالة
وهي المألكة والمألكة على مفعلة وقال غيره وانما سميت الرسالة الوكا لانها تولك في الفم اي
تمضغ والفرس تألك اللجام وتعلكه قال عدي بن زيد شعرا ابلغ النعمان عني مألكا انه قد طال
حبسي وانتظاري ويروى مأكلا وقال لبيد شعرا وغلام ارسلته امه بألوك فبذلنا ما سأل
وقال الهذلي شعرا الكني اليها وخير الرسول اعلمهم بنواحي الخبر فالملائكة على هذا وزنها معافلة

للانبياء مقلوب جمع ملائك في جمع ملك فحمل ان شاء عن نفسه لانبتي وكيف لما ذاك تنزل من جو السماء
يصوب فوزنه على هذا معافل مقلوب مالك ومن العرب من يستعمله مهموزا والجمهور منهم على القاء حركة
الهمزة على اللام وحذفها فيبقى ملك وذهب ابو عبيدة الى ان اصله من لاك اذا ارسل فملائك على هذا القول
مفعل وملائكة مفاعلة غير مقلوبة والميم على هذين الوجهين زائدة وذهب ابن كيسان الى انه من الملك وان
وزن ملاك فعال مثل شمال وملائكة فعائلة فالميم على هذا القول اصلية والهمزة زائدة والملك
وان كان اصله الرسالة فقد صار صفة غالبة على صنف من رسل الله غير البشر كالنجم في السماء وان كان اصله
الارتفاع فقد صار غالبا على السموات المعروفة وقال اصحابنا رضي الله عنهم ان جميع الملائكة ليسوا رسل
الله بدلالة قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فلو كانوا كلهم رسلا لكان جميعهم مصطفين فعلى
هذا يكون الملك اسم جنس ولا يكون من الرسالة والجعل والخلق والفعل والاحداث نظائر الا ان الجعل قد
يتعلق بالتيسير لا على سبيل الايجاد بخلاف الفعل والاحداث تقول جعلته متحركا وحقيقة الجعل تغيير الشيء
عما كان عليه وحقيقة الفعل والاحداث الايجاد والخليفة والامام واحد في الاستعمال الا ان بينهما فرقا
فالخليفة من استخلف في الامر مكان من كان قبله فهو ماخوذ من انه خلف غيره وقام مقامه والامام ماخوذ
من التقدم فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء به وفرض طاعته فيما تقدم فيه والسفك صب الدم
والدم قد اختلف في وزنه فقال بعضهم دمي على وزن فعل قال الشاعر فلو انا على حجر ذبحنا جرى
الدميان بالخبر اليقين وقيل اصله دمي على وزن فعل وان من لم يرد الياء في التثنية يحرك الاسم
ليعلم انه كان متحركا قبل ذلك والتسبيح التنزيه لله تعالى من السوء وعما لا يليق به والسبوح المستحق للتنزيه
والتعظيم والقدوس المستحق للتطهير والتقديس التطهير ونقيضه التنجيس والقدس السطل الذي يتطهر منه وحكى
سيبويه ان منهم من يقول سبوح وقدوس بالفتح والضم اكثر في الكلام وقياس الفتح ليس في الكلام فعول
الا ذروح وسبحان اسم للمصدر قال سيبويه سبحان الله معناه براءة الله من كل سوء وهو تنزيه
لله نفسه قال الاعشى شعر اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر اي براءة منه قال وهو
معرفة علم خاص لا ينصرف للتعريف والالف والنون في آخره وينتصب انتصاب المصادر قال امية شعر سبحانه ثم سبحانا
نعوذ به وقبلنا سبح الجودي والجمد مشتق من السبح الذي هو الذهاب ولا يجوز ان يسبح غير
الله وان كان منزها لانه صار علما في الدين على اعلى مراتب التعظيم التي لا يستحقها سواه كما ان العبادة
من غاية الشكر لا يستحقها سواه والاعراب قال ابو عبيدة اذ ها هنا زائدة والكلام ابتداء وغيره

عليه هذا الصدق وقالوا ان اذا وقعت صحيحا لم يجز الغاؤها وقال الزجاج ومعناه الوقت فلما ذكر الله
تعالى خلق الناس وغيرهم فكانه قال ابتدأ خلقكم اذ قال ربك للملائكة وقال غير ابي عبيدة اذ ذكر اذ قال ربك
فموضعه نصب على اضمار فعل والواو عاطفة على جملة اني جاعل في الارض خليفة جملة في موضع نصب بقال
وكذلك قوله اتجعل فيها الى قوله ونقدس لك في موضع نصب بقالوا والواو في قوله ونحن واو الحال وتسمى واو
القطع وواو الاستئناف وواو الابتداء وواو اذ كان كذا مثلها سيبويه ومثله الواو في قوله
يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم اي اذ طائفة وكذا ههنا اذ نحن نسبح والعامل في الحال
اتجعل كانه قال اتجعل فيها من يفسد فيها وهذه حال والباء في بحمدك تتعلق بنقدس وما موصولة وصلة لا تعلمون
والعائد ضمير المفعول حذف لطول الكلام اي لا تعلمونه وهو في موضع النصب باعلم المعنى اذكر يا محمد اذ
قال ربك للملائكة قيل انه خطاب لجميع الملائكة وقيل خطاب لمن اسكنه الارض بعد الجان من الملائكة عن
ابن عباس اني جاعل اي خالق في الارض خليفة اراد بالخليفة آدم ع فهو خليفة الله في ارضه يحكم بالحق
الا انه تعالى اعلم ملائكته انه يكون من ذريته من يفسد فيها عن ابن عباس وابن مسعود وقيل انما سمى الله تعالى
آدم خليفة لانه جعل آدم وذريته خلفاء للملائكة لان الملائكة كانوا من سكان الارض وقيل كان في الارض
الجن فافسدوا فيها وسفكوا الدماء فاهلكوا فجعل آدم وذريته بدلهم عن ابن عباس وقيل عنى بالخليفة ولد آدم
يخلف بعضهم بعضا وهم خلفوا اباهم آدم في اقامة الحق وعمارة الارض عن الحسن البصري وقيل اراد
بالارض مكة لان النبي ص قال دحيت الارض من مكة ولذلك سميت ام القرى وروي ان قبر نوح
وهود وصالح وشعيب ع بين زمزم والركن والمقام والظاهر انها الارض المعروفة وهو الصحيح وقوله
قالوا اي قالت الملائكة لله تعالى اتجعل فيها اي في الارض من يفسد فيها بالكفر والمعاصي ويسفك الدماء
بغير حق وذكر فيه وجوه احدها ان خلقا يقال لهم الجان كانوا في الارض فافسدوا فيها فبعث الله
ملائكة اجلتهم من الارض وكان هؤلاء الملائكة سكان الارض بعدهم فقالوا يا ربنا اتجعل فيها من يفسد
فيها كما فعل بنو الجان فقاسوا الشاهد على الغائب وهو قول كثير من المفسرين وثانيها ان الملائكة انما
قالت ذلك على سبيل الاستفهام وعلى وجه الاستخبار والاستعلام عن وجه المصلحة والحكمة لا على وجه
الانكار ولا على سبيل الاخبار فكانهم قالوا يا الله ان كان هذا كما ظننا فعرفنا ما وجه الحكمة فيه
وثالثها ان الله تعالى اخبر الملائكة بانه سيكون من ذرية هذا الخليفة من يعصي ويسفك الدماء على ما
روي عن ابن عباس وابن مسعود والغرض في اعلامه اياهم ان يزيدهم يقينا على علمه بالغيب لانه وجد

بعد ذلك بما علم ما اخبرهم ومن جهته البقعة آدم انه خلق للملائكة لمحبته وقال انى للملائكة اجعل فيها من يفسد فيها
وكذلك جعل الكلام على ما هو أمر التنبيه من الاستفادة لو لم تكن الحكمة فيه وهذا الوجه يقتضى ان يكون فى اول
الكلام حذف ويكون التقدير انى جاعل فى الارض خليفة وانى عالم بانه سيكون من ذريته من يفسد فيها
ويسفك الدماء فحذف اختصارا وكذلك قوله اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك فى ضمنه اختصار شديد اى فنحن على ما نظنه ويظهر لنا من الامر اولى بالخلافة فى الارض
لانا نطيع وغيرنا يعصى وفى قوله انى اعلم ما لا تعلمون اختصار ايضا لانه يقتضى انى اعلم من مصالح المكلفين ما لا تعلمونه
وما يكون مخالفا لما تظنونه على ظواهر الامور ومثل هذه الحذوف العجيبة والاختصارات البديعة كثير فى القرآن
والحذف معدود فى انواع الفصاحة اذا كان فيما ابقى دليل على ما القى ومما جاء منه فى الشعر قول الشنفرى
شعر ولا تقبرونى ان قبرى محرم عليكم ولكن خامرى ام عامر اى لا تدفنونى بل دعونى للتى يقال لها
خامرى ام عامر يعنى الضبع وقول ابى داود شعر ان من شيمتى لبذل تلادى ودعينى فان رضيت فكونى
اى فكونى على ما انت عليه وان سخطت فبينى فحذف وقال عنترة شعر هل تبلغنى دارها شدنية لعنت
بمحروم الشراب مصرم اى دعى عليها بانقطاع لبنها وجفاف ضرعها فصارت كذلك والناقة اذا كانت
لا تنتج كان اقوى لها على السير وانما ارادت الملائكة بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ولد آدم الذين ليسوا
بانبياء ولا معصومين لا آدم نفسه ومن جرى مجراه من الانبياء والمعصومين ومعنى قولهم ونحن نسبح بحمدك
نتكلم بالحمد لك والنطق بالحمد لله تسبيح له كقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم وانما يكون حمدا لله
لله سبحانه التسبيح لان معنى الحمد لله الثناء عليه والشكر له وهذا تنزيه له واعتراف بانه اهل لان ينزه
ويعظم ويثنى عليه عن مجاهد وقيل معنى نسبح بحمدك نصلى لك كقوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اى من
المصلين عن ابن عباس وابن مسعود وقيل هو رفع الصوت بذكر الله عن المفضل ومنه قول جرير
شعر قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا وقوله ونقدس لك اى ننزهك عما لا يليق
بك من صفات النقص ولا نضيف اليك القبائح فاللام على هذا زائدة اى نقدسك وقيل نقدس
لك اى نطهر انفسنا لاجلك وقيل نطهر انفسنا من الخطايا والمعاصى قوله انى اعلم ما لا تعلمون قيل اراد ما اضمره
ابليس من الكبر والعجب والمعصية لما امره الله سبحانه بالسجود لآدم عن ابن مسعود وابن عباس وقيل
اراد اعلم من فى ذرية آدم من الانبياء والصالحين عن قتادة وقيل اراد وما اختص الله تعالى بعلمه من تدبير
المصالح وروى عن ابى عبد الله ع ان الملائكة سألت الله ان يجعل الخليفة منهم وقالوا نحن نقدسك

ونطيعك ولا نعصيك كغيرنا قال فلما اجيبوا بما ذكر فى القرآن علموا انهم تجاوزوا ما لهم فلاذوا بالعرش
استغفارا فامر الله تعالى آدم بعد هبوطه ان يبنى له فى الارض بيتا يلوذ به المخطئون كما لاذ بالعرش الملائكة
المقربون فقال الله تعالى للملائكة انى اعرف بالمصلحة منكم وهو معنى قوله اعلم ما لا تعلمون وهذا يدل على انه تعالى
لا يفعل القبيح لانه لو كان يحسن منه كل شىء لم يكن لهذا الكلام معنى لانه انما يفيد فى الجواب متى حمل على انه اراد
انى اعلم بالمصالح فافعل ما هو الاصلح النظم واتصال هذه الآية بما قبلها ان الله تعالى ذكر اول النعم علينا وهى
نعمة الحيوة ثم ذكر بعده النعمة العامة علينا وهى نعمة الحيوة بخلق الارض وما فيها وخلق السماء ثم اراد ان يذكر علينا
بخلق ابينا آدم ع وما اعطاه من الفضيلة فكانه قال اذكر لهم كيف تكفرون بالله وقد فعل بكم كذا وكذا
قوله عز وجل وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئونى باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين آية القراءة قرأ اهل المدينة واهل البصرة هؤلاء ان بمدة واحدة وبالمد فيها الا على قدر من خروج الالف
ويمدون اولاء كانهم يجعلونه كلمتين والباقون يمدون مدتين فى كل القرآن فاما الهمزتان من كلمتين نحو هؤلاء
ان كنتم صادقين ونحوها فابو جعفر ونافع برواية ورش وابن كثير برواية القواس ويعقوب يهمزون الاولى
ويخففون الثانية ويشيرون بالكسرة اليها وكذلك يفعلون فى كل همزتين متفقتين تلتقيان من كلمتين
مكسورتين كانتا او مضمومتين او مفتوحتين فالمكسورتان على البغاء ان اردن تحصنا والمضمومتان اولياء
اولئك ليس فى القرآن غيره والمفتوحتان او جاء احدكم واذا شاء انشره وابو عمرو والبزى بهمزة واحدة
فيتركان احديهما اصلا اذا كانتا متفقتين ونافع برواية اسمعيل وابن كثير برواية ابن فليح يلينان الاولى
ويحققون الثانية واذا اختلفتا فاتفقوا على همزة الاولى وتليين الثانية نحو السفهاء الا والبغضاء
الى يوم القيمة فاما ابن عامر وعاصم والكسائى فانهم يهمزون الهمزتين فى جميع ذلك متفقتين كانتا او مختلفتين
اما الحذف والتليين فللتخفيف واما الهمز فللحمل على الاصل اللغة فى اشتقاق آدم قولان احدهما انه
من اديم الارض فاذا سميت به فى هذا الوجه ثم نكرته صرفته والثانى انه من الادمة من اللون
والقبيح فاذا سميت فى هذا الوجه ثم نكرته لم تصرفه والادمة والسمرة والادكنة والورقة متقاربة
المعنى وآدم ابو البشر ع وقال صاحب العين الادمة فى الناس شربة من سواد وهى السمرة وفى الابل
بياض وكل لفظة عموم على وجه الاستغراق حقيقته للاحاطة بالابعاض وقد يكون للبعض القوم جاءك
كلهم ويكون للابتداء كما ذكر مثل اجمعون الا انه يبتدأ به فى الذكر كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
ولكن كلا قد يلى العوامل واجمعون لا يكون الا تابعا والعرض من قولهم عرضت الشىء عليه وعرضت الجند

قال الزجاج اصل [illegible] في اللغة ما جعلته بين يدي الشيء [illegible] ذلك العرض خلاف الطول [illegible]

[illegible] صفيحة [illegible] عرض خشبه وقال ابن [illegible] هو ناحيته التي [illegible]

في العرض بالعرض في الجسم ويعبر صفته ويقال عرضت المتاع على البيع عرضا اي اظهرته حتى عرفت جهته

والانباء والاخبار والاعلام واحد والنبأ الخبر ويقال منه انبأته ونبأته وانبؤني باسماء هؤلاء اي

اي اخبروني بها وانما المتعدي الى ثلثة مفاعيل نحو انبأت زيدا عمرا خير الناس وكذلك نبأت فهو هنا

لانه حمل على المعنى فتعدى الى ثلثة مفاعيل لان الانباء بمعنى الاعلام ودخول هذا المعنى فيه وحصول [illegible]

لم يخرجه عن الاصل الذي هو له من الاخبار وعن ان يتعدى الى مفعولين احدهما بالباء وبعض نحو نبئهم عن ضيف

ابراهيم والنبوة اذا اخذت من الانباء فهي مهموزة وقد روي عن النبي صلعم انه لا تنبزوا باسمي لرجل قال

يا نبيء الله مهموزا والنبي بغير همزة الطريق الواضح ياخذ بك حيث تريد والفرق بين الاعلام والانباء

ان الاعلام قد يكون بخلق العلم الضروري في القلب كما خلق الله من كمال العقل والعلم بالمشاهدات وقد يكون

بنصب الادلة على الشيء والاخبار وهو اظهار الخبر علم به او لم يعلم ولا يكون مخبرا بما يحدثه من العلم في القلب

كما يكون معلما بذلك المعنى ثم ابان الله سبحانه وتعالى للملائكة فضل آدم عليهم وعلى جميع خلقه بما خصه من العلم

فقال وعلم آدم الاسماء كلها اي علمه معاني الاسماء اذ الاسماء بلا معان لا فائدة فيها ولا وجه لاشارة

الفضيلة بها وقد نبه الله تعالى الملائكة على ما فيها من لطيف الحكمة فاقروا [illegible] عندما سئلوا عنها عن ذكرها والاخبار عنها

انه لا علم لهم بها فقال الله تعالى يا آدم انبئهم باسمائهم عن قتادة وقيل انه سبحانه علمه جميع الاسماء والصناعات

وعمارة الارض والاطعمة والادوية واستخراج المعادن وغرس الاشجار ومنافعها وجميع ما يتعلق بعمارة

الدين والدنيا عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعن اكثر المتاخرين وقيل انه علمه اسماء الاشياء

كلها ما خلق وما لم يخلق بجميع اللغات التي يتكلم بها ولده بعده عن ابي علي الجبائي وعلي بن عيسى وغيرهما قالوا

فاخذ عنه ولده اللغات فلما تفرقوا تكلم كل قوم بلسان [illegible] واعتادوه وتطاول الزمان على ما خالف

[illegible] فنسوه ويجوز ان يكونوا عالمين بجميع تلك اللغات الى زمن نوح عم فلما اهلك الله الناس الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال بعضهم

[illegible] اللغة العربية فان اول من تكلم بالعربية اسمعيل عم قالوا ان الله [illegible]

الا بقياء آدم واسمعيل ومحمد صلعم ثم اختلف في كيفية تعليم الله تعالى آدم الاسماء فقيل علمه بان اوقع في قلبه

معرفة الاسماء وفتق لسانه بها فكان يتكلم بتلك الاسماء كلها وكان ذلك معجزة له لكونه ناقضا للعادة

وقيل علمه اياها بان اضطره الى العلم بها وقيل علمه لغة الملائكة ثم علمه بتلك اللغة سائر اللغات وقيل انه علمه اسماء

الاشخاص بان احضر تلك الاشياء وعلمه اسماءها في كل لغة وانه لاي شيء يصلح واي نفع فيه واي ضرر

وقوله ثم عرضهم على الملائكة روي عن ابن عباس انه قال عرض الخلق وعن مجاهد انه قال عرض اصحاب الاسماء وعلى هذا فيكون

ثم عرض المسميات على الملائكة وفيهم من يعقل وفيهم من لا يعقل فقال عرضهم فغلب العقلاء فاجرى على الجميع كناية من يعقل

كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع اجرى عليهم كناية من

يعقل وفي قراءة ابي ثم عرضها وفي قراءة ابن مسعود ثم عرضهن وعلى هاتين القراءتين يصلح ان يكون عبارة عن الاسماء

دون المسميات واختلف في كيفية العرض على الملائكة فقيل انما عرضها على الملائكة بان خلق معاني الاسماء التي علمها

آدم حتى شاهدتها الملائكة وقيل صور في قلوبهم هذه الاشياء فصارت كانهم شاهدوها وقيل عرض عليهم من كل جنس واحدا

واراد بذلك تعجيزهم فان الانسان اذا قيل له ما اسم شيء صفته كذا وكذا فلم يعلم كان ابلغ في تعجيزه من ان عرض عليه شيء

بعينه وسئل عن اسمه فلم يعرفه وبين بذلك ان آدم عم اصلح لكونه خليفة الارض وعمارتها لاهتدائه الى ما لا يهتدي

الملائكة عليه من الصناعات المختلفة وحرث الارض وزرعها وانباط الماء واستخراج الجواهر من المعادن وقعر البحار

بلطايف الحكمة وهذا يقوي قول من قال انه علمه خواص الاشياء واراد بقوله انبئوني [illegible] اذا عجزتم عن معرفة [illegible] مع مشاهدتكم

لكم لها فانتم عن معرفة الامور الغيبية عنكم اعجز وقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين [illegible] الذي

اوهمت الملائكة حتى خوطبوا بهذا وكيف امرهم الله سبحانه ان يخبروا بما لا يعلمون فالجواب ان للعلماء فيه جوابا

من الكلام احدهما ان الله تعالى لما اخبر الملائكة بانه جاعل في الارض خليفة هجس في نفوسهم انه ان كان الخليفة منهم بدلا من

آدم وذريته لم يكن في الارض من يفسد فيها ويسفك الدماء كما يكون في ولد آدم [illegible] لا يفعل الا ما هو الاصلح في

التدبير وهو الاصوب في الحكمة فقال تعالى انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فيما ظننتم من هذا المعنى لتنبيههم على انهم

لا [illegible] اعلموا ما هو غايب عنهم [illegible] انه لم يخلق الله خلقا الا وهم

اعلم منه وافضل في سائر انواع العلم فقيل ان كنتم صادقين في هذا الظن فاخبروني باسماء هؤلاء [illegible] ان المراد

ان كنتم صادقين في انكم تعلمون لم اجعل في الارض خليفة فانبئوني باسماء هؤلاء لانكم ان كنتم صادقين لان كل واحد

من الامم [illegible] علم الغيب فكما لم تعلموا اصحابها لا تعلمون الا جر عن ابن عباس [illegible] قاله الاخفش [illegible]

[illegible] المراد ان كنتم صادقين فيما تخبرون به من اسمائهم فاخبروا بها وهذا كقول القائل للغير اخبر بانه [illegible] كنت

صادقا اي ان كنت تعلم فاخبر به لانه لا يمكنه ان يصدق في مثل ذلك الا اذا اخبر عن علم منه ولا يصح ان يكلف

ذلك الا مع العلم به ولا بد اذا استدعوا الى الاخبار عما لا يعلمون من ان يشترط هذا الشرط وعلى هذا فيكون لفظه

الامر ومعناه التنبيه او يكون امرا مشروطا كما يقول العالم للمتعلم ما تقول في كذا وهو يعلم انه لا يحسن الجواب لينبهه عليه

ويحثه على طلبه والبحث عنه ولو قال له اخبر بذلك ان كنت تعلم او ان كنت صادقا لكان حسنا فاذا انتبه على انه

لا يمكنه الجواب اجابه ح فيكون جوابه بهذا التدريج اثبت في قلبه واوقع في نفسه ولا يجوز ان يكون ذلك

تكليفا لانه لو كان تكليفا لم يكن تبيينا لهم ان آدم يعرف اسماء هذه الاشياء بتعريف الله اياه وتخصيصه

من ذلك بما لا يعرفون انهم فلما اراد تعريفهم ما خص به آدم من ذلك علمنا انه ليس بتكليف وفي هذه الآية دلالة

على شرف العلم واهله من حيث ان الله سبحانه لما اراد تشريف آدم عم [illegible] بعلم ابانه به من غيره وفضله

من سواه قوله عز وجل قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم آية اللغة الحكمة [illegible]

[illegible] الاحكام الاتقان والحكيم المانع من الفساد ومنه حكمة اللجام لانها تمنع الفرس من الجري الشديد

قال جرير [illegible] ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا اي امنعوهم والحكمة هي التي

تقف بك على [illegible] الحق الذي لا يخلطه باطل والصدق الذي لا يشوبه كذب ومنه قوله حكمة بالغة

[illegible] ان كان ذلك شانه وكانت معه اصول من العلم والمعرفة ويقال حكم يحكم في الحكم بين الناس وحكم يحكم اذا

صار حكيما والحكمة في الانسان هي العلم الذي يمنع صاحبه من الجهل الاعراب سبحانك نصب على المصدر قال

سيبويه سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر تسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر واللام من قوله لنا متعلق

بمحذوف فيكون جملة ظرفية في موضع رفع بالخبر لان لا علم في موضع رفع بالابتداء وما علمتنا موصول وصلته

والضمير من علمتنا العائد اليه محذوف تقديره ما علمتناه وهو في موضع رفع بدل من موضع لا علم وانت يجوز له

يكون فصلا فيكون لا موضع له من الاعراب وخبر ان العليم الحكيم ويجوز ان يكون مبتدأ والجملة خبر ان [illegible]

[illegible] سبحانه عن الملائكة بالرجوع اليه والتسليم للامره فقال قالوا اي الملائكة سبحانك اي تنزيها لك وتعظيما

[illegible] بعلم الغيب احد سواك [illegible] ابن عباس وقيل تنزيها لك عن الاعتراض عليك في حكمك وقيل انهم ارادوا

[illegible] الجواب [illegible] التعظيم فقالوا تنزيها لك عن فعل كل قبيح وان كنت لا نعلم وجه الحكمة في افعالك وقيل

[illegible] لا علم لنا الا ما علمتنا [illegible]

علمتنا ولو انهم اقتصروا على قولهم لا علم لنا لكان كافيا في الجواب لكنهم ارادوا ان يضيفوا الى ذلك التعظيم له والاعتراف

بما عاد عليهم من التعليم وان جميع ما يعلمونه انما يعلمونه من جهته وان هذا ليس من جملة ذلك وانما سالهم سبحانه عما علم انهم

لا يعلمونه ليتقرر عندهم انهم لا يعلمون الا ما علمهم الله وليرفع به درجة آدم عم عندهم بانه علم بما لم يعلموه وقوله انك

انت العليم الحكيم اي العالم بجميع المعلومات لانه من صفات ذاته وهو مبالغة العالم وقيل انهم انبئوا انه ما لا يعلمونه

[illegible] نفسهم اي انت العالم من غير تعليم ونحن المتعلمون وقوله الحكيم يحتمل امرين احدهما انه بمعنى العالم لان العالم بالشيء

يسمى بانه حكيم فعلى هذا يكون من صفات الذات مثل العالم ويوصف بها فيما لم يزل لان ذلك واجب في العالم

لنفسه والثاني ان معناه المحكم لافعاله ويكون فعيلا بمعنى مفعل وعلى هذا يكون من صفات الافعال ومعناه ان افعاله

كلها حكمة وصواب وليس فيها تفاوت ولا وجه من وجوه القبح وعلى هذا فلا يوصف بذلك فيما لم يزل وروي عن ابن

عباس انه قال العليم الذي كمل في علمه والحكيم الذي كمل في حكمته وفي هذه الآية دلالة على ان العلوم كلها من جهته تعالى

وانما كان كذلك لان العلوم لا تخلو اما ان تكون ضرورية فهو الذي فعلها واما ان تكون استدلالية فهو الذي اقام الا

دلة عليها فلا علم لاحد الا ما علمه الله تعالى قوله عز وجل يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني

اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون آية القراءة روي عن ابن عامر انبئهم بالهمزة وكسر

الهاء والباقون بضم الهاء الحجة من ضم الهاء حملها على الاصل لان الاصل ان تكون هاء الضمير مضمومة وانما تكسر الهاء

اذا وليها كسرة او ياء نحو بهم وعليهم ومع هذا فقد ضمه قوم حملا على الاصل ومن كسر الهاء التي قبلها همزة مخففة فانه

لذلك وجاز من القياس وهو انه اتبع كسرة الهاء التي قبلها ولم يعتد بالحاجز الساكن كما حكي عنهم هذا المرء ورايت

المرء ومررت بالمرء فاتبعوا مع هذا الفصل كما اتبعوا في اللغة الاخرى هذا امرؤ ورايت امرأ ومررت بامرئ وقال

ابو زيد سمعت بعض العرب اقرأ [illegible] ومنها ومنهي فكسر المضمر [illegible] والوقف ولم اعرفه ولم اضربه اللغة

الانباء والاظهار والاعلان بمعنى واحد وضد الانباء الكتمان وضد الاظهار الابطان وضد الاعلان الاسرار

[illegible] بدا يبدو وبدوا من الظهور وبدأ يبدأ بدءا بالهمزة بمعنى استانف وقال علي بن عيسى الرماني حد الظهور الحصول

على حقيقة يمكن ان يعلم بسهولة والله سبحانه ظاهر بادلته باطن عن احساس خلقه وكل استدلال فانما هو ليظهر شيء

بظهور غيره الاعراب آدم منادى مفرد مبني على الضم ومحله النصب لان المنادى مفعول [illegible]

المعنى ثم خاطب الله سبحانه آدم فقال يا آدم انبئهم اي اخبر الملائكة [illegible] بالاسماء التي عرضهم عليه [illegible]

[illegible] المراد بقوله اسمائهم [illegible] فلما انبأهم اي اخبرهم آدم باسمائهم اي باسم كل شيء

ومنافعه ومضاره قال الله تعالى [illegible] الم اقل لكم [illegible] وان كان اصلها الاستفهام كقول القائل اما ترى

[illegible] لمن يعلم ذلك [illegible]

ومن لم يخبر عن الملائكة المعصية منع من ذلك [illegible] اي اعلم ما غاب فيهما عنكم فلم تشاهدوه
كما اعلم ما حضركم فشاهدتموه واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون قيل فيه ثلثة اقوال احدها انه اراد اعلم سركم وعلانيتكم
وذكر ذلك تنبيها لهم على ما يحيلهم عليه من الاستدلال لان الاصول الاول التي يستدل بها [illegible] وجه التنبيه
ليستخرج بها غيرها فيستدل بعلمه الغيب على انه خلق عباده على ما خلقهم عليه للاستصلاح في التكليف [illegible]
الحكمة والثاني انه اراد اعلم ما تبدون من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها وما كنتم تكتمون من اضمار ابليس المعصية
والمخالفة قال علي بن عيسى وهذا ليس بالوجه لان الخطاب للملائكة وليس ابليس منهم ولانه عام فلا يخص الا بدليل
وجوابه ان ابليس لما دخل معهم في الامر بالسجود جاز ان يذكر في جملتهم وقد رويت روايات تؤيد هذا القول واختاره
الطبري والثالث ان الله تعالى لما خلق آدم مرت به الملائكة قبل ان ينفخ فيه الروح ولم تكن رات مثله فقالوا لن يخلق
الله خلقا الا كنا اكرم منه وافضل عنده فهذا ما اخفوه وكتموه واما ما ابدوه فقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
روي ذلك عن الحسن والاول اقوى لانه اعم ومما يسال في هذه الاية ان يقال ما وجه ذكره تعالى لهم الاسرار من علم الغيب
فالجواب انه على معنى الجواب فيما سالوا عنه من خلق من يفسد فيها ويسفك الدماء على وجه التعريض دون التصريح لانه
لو صرح بذلك لقال خلقت من يفسد ويسفك الدماء لما اعلم في ذلك من المصلحة لعبادي فيما كلفتهم اياه فدل
سبحانه بما قاله في الجواب على العلم بباطن الامور وظاهرها انه خلقهم لاجل علمه بالمصلحة في ذلك ودلهم بذلك على ان
عليهم الرضا بامر الله والتسليم لقضاء الله لانه يعلم من الغيب ما لا يعلمونه ويعلم من مصالحهم في دينهم ودنياهم ما لا يعلمون
فان قيل واي شيء في تعليم الله تعالى آدم الاسماء كلها ما يدل على علمه بالغيب فالجواب انه تعالى علمه الاسماء
كلها بما فيها من المعاني التي تدل عليها على جهة فتق لسانه بذلك والهامه اياها فهو معجزة اقامها الله تعالى للملائكة
تدل على نبوته وجلالة قدره وارتفاع شانه بما اختصه الله به من العلم الذي لا يوصل اليه الا بتعليم الله عز وجل
ودلهم [illegible] بان قررهم اولا فاقروا انه لا علم لهم ثم اظهر لهم ان آدم يعلم بتعليم الله اياه فبان بذلك الاعجاز
[illegible]
[illegible]

السموات

٤٣

السموات والارض [illegible] مستفيد [illegible]
بالعلم [illegible] انه غير ممتنع ان يكون الله تعالى فعل لهم العلم الضروري بصحة الاسماء ومطابقتها للمسميات
اما من طريق [illegible] فعلموا بذلك تميزه واختصاصه وليس علمهم بصحة ما اخبر به ضرورة يقتضي العلم
بنبوته ضرورة بل بعده درجات ومراتب لا بد من الاستدلال عليها حتى يحصل العلم بنبوته ووجه آخر وهو انه
لا يمتنع ان يكون للملائكة لغات مختلفة فكل قبيل منهم يعرف اسماء الاجناس في لغته دون لغة غيره الا ان يكون
احاطة عالم واحد باسماء الاجناس في جميع لغاتهم خارقة للعادة فلما اراد الله تعالى التنبيه على نبوة آدم علمه
جميع تلك الاسماء فلما اخبرهم بها علم كل فريق مطابقة ما اخبر به من الاسماء للغته وعلم مطابقة ذلك لباقي
اللغات بخبر كل قبيل وعلى هذا الجواب يكون معنى انبئوني باسماء هؤلاء ليخبرني كل قبيل منكم بجميع الاسماء
وهذان الجوابان مبنيان على انه لم يتقدم لهم العلم بنبوة آدم وان اخباره بالاسماء كان مفتتح معجزاته
لانه لو كان نبيا قبل ذلك وكانوا قد علموا نبوته بمعجزات تقدم ظهورها على يده لم يحتج الى هذين الجوابين لانهم
يعلمون مطابقة الاسماء للمسميات بعد ان لم يعلموا بقوله الذي انه حق وصدق قوله عز وجل واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين القراءة قرا ابو جعفر وحده
للملائكة اسجدوا بضم التاء حيث وقع وكذلك قل رب احكم بالحق بضم الباء الحجة اتبع التاء ضمة الجيم
وقيل انه نقل ضمة الهمزة حيث لو ابتدئ بها والاول اقوى لان الهمزة تسقط في الدرج فلا يبقى فيها ما
تنقل اللغة السجود الخضوع والتذلل في اللغة وهو في الشرع عبارة عن عمل مخصوص في الصلوة كالركوع
والقنوت وغيرهما وهو وضع الجبهة على الارض ويقال سجد واسجد اذا خضع [illegible]
يسجد [illegible] اذا نعم فوق الراس او خضعا وقال آخر [illegible]
[illegible]
[illegible]

اجناس المقدورات والعالم بجميع المعلومات وابليس اسم اعجمي لا ينصرف في المعرفة للتعريف والعجمة وقال
الزجاج وغيره من النحويين هو اسم اعجمي معرب واستدلوا على ذلك بامتناع صرفه وذهب قوم الى انه
عربي مشتق من الابلاس ووزنه افعيل وانشدوا للعجاج شعر يا صاح هل تعرف رسما مكرسا قال نعم
اعرفه وابلسا. وزعموا انه لم يصرف استثقالا له من حيث انه اسم لا نظير له في اسماء العرب فشبهته
العرب باسماء العجم التي لا تنصرف وزعموا ان اسحق من اسحقه الله اسحاقا وايوب من آب يؤوب وادريس
من الدرس في اشباه ذلك وغلطوا في جميع ذلك لان هذه الالفاظ معربة وافقت الالفاظ العربية
وكان ابو بكر السراج يمثل ذلك على جهة التبعيد بمن زعم ان الطير ولد الحوت وغلطوا ايضا في انه لا نظير له
في اسماء العرب لانهم يقولون ازميل للشفرة واغريض للطلع واحريض لصبغ احمر وقيل هو العصفر
وسيف اصليت ماض كثير الماء وثوب اضريج مشبع الصبغ وقالوا هو من الصفرة خاصة ومثل هذا
كثير وسبيل ابليس سبيل الخيل في انه معرب غير مشتق. الاعراب قوله واذ في موضع نصب لانها معطوفة
على اذ الاولى وقوله لآدم في موضع جر باللام لا ينصرف لانه على وزن افعل فاذا قلت مررت بآدم وآدم
آخر فان سيبويه والخليل يقولان انه لا ينصرف في النكرة لانك اذا نكرته فقد اعدته الى حال كان فيها
لا ينصرف قال الاخفش اذا سميت به فقد اخرجته من باب الصفة فيجب اذا نكرته ان تصرفه فتقول
وآدم آخر وقوله اسجدوا الاصل في همزة الوصل ان تكسر لالتقاء الساكنين ولكنها ضمت لاستثقال الضمة
بعد الكسرة وكذلك كل ما كان ثالثه مضموما في الفعل المستقبل نحو قوله تعالى انظرونا واقتلوا يوسف
هذا كلام العرب فعل يكرهون الضمة بعد الكسرة وابليس نصب على الاستثناء المتصل من الكلام الموجب عند
من جعله من الملائكة وعلى الاستثناء المنقطع في مذهب من جعله من غير الملائكة. المعنى ثم بين سبحانه ما آتاه
آدم من الانعام والاجلال والاكرام فقال واذكر يا محمد اذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم واللفظ يقتضي ان يكون
الامر بالسجود له كان لجميع الملائكة حتى جبرئيل وميكائيل لقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون وفي هذا تأكيد
للعموم وقال قوم ان الامر كان خاصا لطائفة من الملائكة كانوا مع ابليس طهر الله بهم الارض من الجان
ثم اختلف في سجود الملائكة على اي وجه كان فالمروي عن ائمتنا انه على وجه التكرمة لآدم والتعظيم لشأنه
وتقديمه عليهم وهو قول قتادة وجماعة من اهل العلم واختاره علي بن عيسى الرماني ولهذا جعل اصحابنا رضي الله عنهم
هذه الآية دلالة على ان الانبياء افضل من الملائكة من حيث انه سبحانه امرهم بالسجود لآدم وذلك يقتضي
تعظيمه وتفضيله عليهم واذا كان المفضول لا يجوز تقديمه على الفاضل علمنا انه افضل من الملائكة وقال
الجبائي وابو القاسم البلخي وجماعة انه جعله قبلة لهم فامرهم بالسجود الى قبلتهم وفيه ضرب من التعظيم

وهذا غير صحيح لانه لو كان على هذا الوجه لما امتنع ابليس من ذلك ولما استعظمته الملائكة وقد نطق القرآن بان امتناع
ابليس من السجود انما هو لاعتقاده تفضيله به وتكرمته مثل قوله أرأيتك هذا الذي كرمت علي لئن اخرتن وقوله انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين ولو لم يكن الامر على هذا الوجه لوجب ان يعلمه الله تعالى انه لم يأمره بالسجود على جهة تعظيمه
وتفضيله عليه وانما امره على الوجه الآخر الذي لا تفضيل فيه ولم يجز اغفال ذلك فانه سبب معصية ابليس وضلالته
فلما لم يقع ذلك علمنا ان الامر بالسجود له لم يكن الا على وجه التعظيم والتفضيل والاكرام والتبجيل ثم اختلف في ابليس
هل كان من الملائكة ام لا فذهب قوم الى انه كان منهم وهو المروي عن ابن عباس وابن مسعود وقتادة واختاره
الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه قال وهو المروي عن ابي عبد الله ع والظاهر في تفاسيرنا ثم اختلف من قال
انه من الملائكة فمنهم من قال انه كان خازنا على الجنان ومنهم من قال كان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الارض
ومنهم من قال انه كان يسوس ما بين السماء والارض وقال الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله
روحه انه كان من الجن ولم يكن من الملائكة قال وقد جاءت الاخبار به متواترة عن ائمة الهدى ع وهو مذهب الامامية
وهو المروي عن الحسن البصري وهو قول علي بن عيسى والبلخي وغيره واحتجوا على صحة هذا القول باشياء احدها قوله تعالى
الا ابليس كان من الجن ومن اطلق لفظ الجن لم يجز ان يعني به الا الجنس المعروف وكل ما في القرآن من ذكر الجن مع الانس
يدل عليه وثانيها لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فنفى المعصية عنهم نفيا عاما وثالثها ان ابليس له
نسل وذرية قال الله تعالى أفتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو وقال الحسن ابليس ابو الجن كما ان
آدم ابو الانس وابليس مخلوق من النار والملائكة روحانيون خلقوا من الريح في قول بعضهم ومن النور في قول الحسن
لا يتناسلون ولا يطعمون ولا يشربون ورابعها قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا ولا يجوز على رسل الله الكفر
والفسق ولو جاز عليهم الفسق لجاز عليهم الكذب وقالوا ان استثناء الله تعالى اياه منهم لا يدل على كونه من جملتهم
وانما استثناه منهم لانه كان مأمورا بالسجود معهم فلما دخل معهم في الامر جاز اخراجه بالاستثناء منهم وقيل
ايضا ان الاستثناء هنا منقطع كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقد انشد سيبويه شعر والحرب
لا يبقى لجاحمها التخيل والمراح الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح وكقول النابغة شعر
وما بالربع من احد الا اواري ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب النبوة
باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابليس اكان من الملائكة او كان
يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء وكان من الجن وكان مع الملائكة
وكانت الملائكة ترى انه منها وكان الله سبحانه يعلم انه ليس منها فلما امر بالسجود لآدم كان منه الذي كان
وكذا رواه العياشي في تفسيره واما من قال انه كان من الملائكة فانه احتج بانه لو كان من غير الملائكة لما كان ملوما

فلما امر بالسجود فابى الامر فما شهد الملائكة ويعير غيرهم وقد مختصر الجواب عن هذا الى ... بيانا [illegible]
ان السجود [illegible] بعينه انه من جملة الملائكة مامورين بالسجود والاستثناء يكون من جملتهم ... وقيل امر اهل البصرة حول
الجامع فتوهموا الا ... من اهل الكوفة فانه يعلم من هذا ان غير اهل البصرة كان مامورا بدخول الجامع من غير ان ...
البصرة ... انما لذكر لكونهم اكثر فكذلك القول في الآية واجاب القوم عن الاحتجاج الاول وهو قوله تعم كان من الجن
بان الجن جنس من الملائكة ستروا بذلك لاجتنانهم عن العيون قال الاعشى قيس بن ثعلبة شعر ولو كان شيء خالدا
او معمرا لكان سليمان البري من الدهر براه الهه واصطفاه عباده وقال يا بني توبا الى مصر وسخر
من جن الملائك تسعة قياما لديه يعملون بلا اجر وقد قال الله تعم وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا لانهم قالوا
الملائكة بنات الله واجابوا عن الثاني وهو قوله تعم لا يعصون الله ما امرهم الآية بانه صفة لخزنة النيران لا لجميع الملائكة
فلا يوجب عصمة لغيرهم من الملائكة واجابوا عن الثالث بانه يجوز ان يكون الله تعم ركب في ابليس شهوة النكاح تغليظا
عليه في التكليف وان لم يكن ذلك في باقي الملائكة ويجوز ان يكون الله تعم لما اهبطه الى الارض تغيرت حاله
عن حال الملائكة قالوا واما قولكم ان الملائكة خلقوا من الريح وهو مخلوق من النار فان الحسن قال خلقوا من النور والنار
والنور سواء وقولكم ان الجن يطعمون ويشربون فقد جاء عن العرب ما يدل على انهم لا يطعمون ولا يشربون
انشد ابن دريد قال انشد ابو حاتم شعر ونار قد حضأت بعيد وهن بدار ما اريد بها مقاما سوى
ترحيل راحلة وعين اكالئها مخافة ان تناما اتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما
فقلت الى الطعام فقال منهم زعيم نحسد الانس الطعاما لقد فضلتم بالاكل فينا ولكن ذاك يعقبكم
سقاما ... يدل على انهم لا ياكلون ولا يشربون لانهم روحانيون وقد جاء في الاخبار النهي عن التمسح
بالعظم والروث لان ذلك طعام الجن وطعام دوابهم وقد قيل انهم يتشممون ذلك ولا ياكلونه واجابوا
عن الرابع وهو قوله جاعل الملائكة رسلا بان هذه الآية معارضة بقوله تعم الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
... للتبعيض وهذا القول مروي عن ابن عباس ... قال ان الملائكة كانت تقاتل الجن فسبي
ابليس وهو كان صغيرا وكان مع الملائكة فتعبد معها بالامر بالسجود لآدم فسجدوا وابى ابليس فلذلك قال الا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيها مع قوله ... لبعضهم بهذه الآية على ان افعال الجوارح من الايمان فقال لو لم يكن كذلك
لوجب ان يكون ابليس مؤمنا بما معه من المعرفة بالله تعم وان فسق باباية وهذا ضعيف لانا اذا علمنا كفره بالا
جماع علمنا انه لم يكن معه ايمان اصلا كما انا اذا رايناه يسجد للصنم علمنا انه كافر وان كان نفس السجود ليس بكفر
واختلف في صفة امر الله الملائكة بالسجود فقيل كان بخطاب من الله سبحانه للملائكة ولابليس وقيل بوحي من الله
الى من بعثه اليهم من رسله لان كلام الرسول كلام المرسل وقيل ان الله تعم اظهر فعلا دلهم به على انه امرهم بالسجود
فان قيل لم حكم الله بكفره مع انه من ترك السجود الآن لا يكفر قلنا لانه جمع الى ترك السجود خصالا من الكفر
منها انه اعتقد ان الله تعم امره بالقبيح ولم ير امره بالسجود حكمة ومنها انه امتنع من السجود تكبرا وردا على الله
تعم امره ومن تركه الآن كذلك يكفر ايضا ومنها انه استخف بنبي الله وازدراه وهذا لا يصدر الا من معتقد الكفر
وفي هذه الآية دلالة على بطلان مذهب الجبر من وجوه منها قوله ابى فدل على قدرته على السجود الذي اباه وتركه لانه
لا يقال لمن لا يقدر على الشيء ابى ... ووصفه بالاباء ومنها قوله فسجدوا فاضاف الى الملائكة السجود وفعلهم ومنها انه مدح الملائكة بالسجود وذم ابليس
بترك السجود وعندهم انما لم يسجد لانه لم يخلق فيه السجود ولا القدرة الموجبة له قوله عز وجل وقلنا يا ادم
اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين اية
اللغة السكون والاطمئنان والهدو نظائر والسكنى بسكون الكاف العيال واهل البيت والسكن بالفتح
المنزل والسكن الرحمة والبركة في قوله تعم ان صلواتك سكن لهم والزوج بطرح الهاء قال الاصمعي وهو
اكثر كلام العرب والاكل والمضغ واللقم متقارب وضد الاكل الازم وسال عمر بن الخطاب الحرث بن كلدة
طبيب العرب فقال يا حرث ما الدواء فقال الازم اي ترك الاكل والرغد النفع الواسع الكثير الذي ليس فيه عناء
قال ابن دريد الرغد السعة في العيش والمشية من قبيل الارادة وكذلك المحبة والاختيار والايثار وان كان
لها شروط ذكرت في اصول الكلام والقرب الدنو قرب الشيء يقرب قربا وقرب فلان اهله يقربه قربانا
اذا غشيها وما قربت هذا الامر قربانا والشجر ما قام على ساق وجمعها اشجار وشجرات وشجر ... القوم
اختلفوا ... من الشجر لاشتباك اغصانه ... اختلفت ... متقارب وضد الظلم الانصاف
وضد الجور العدل واصل الظلم انتقاص الحق قال الله تعم كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص
وقيل اصله وضع الشيء في غير موضعه ... فمن اشبه اباه فما ظلم ... فقد وضع الشبه في غير موضعه وكلاهما مطرد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في القطع بمعطوف ... بعد الفعل ثانيا بالضمير المنفصل ... ورغدا منصوب ... صفة لمصدر محذوف
كانه قال اكلا رغدا اي واسعا كثيرا ويجوز ان يكون مصدرا وقع موضع الحال ... كما قال الخليل قوم رغد
ونساء رغد وعيش رغد ورغيد قال امرؤ القيس شعر بينما المرء تراه ناعما يأمن الاحداث في عيش رغد فيحتمل
يكون تقديره وكلا منها متوسعين في العيش وحيث مبني على الضم كما بني الغاية نحو قبل ومن بعد لانه منع من الاضافة
الى مفرد كما منعت الغاية من الاضافة وانما يأتي بعده جملة اسمية او فعلية في تقدير المضاف ولا تقربا مجزوم
بالنهي والالف ضمير الفاعلين وقوله فتكونا يحتمل امرين احدهما انه يكون جوابا للنهي فيكون منصوبا باضمار ان وان مع
الفعل في تأويل اسم مفرد واذا قدر اضمار ان بعد الفاء كان ذلك عطفا على مصدر الفعل المتقدم فيكون تقديره
لا يكن منكما قرب هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فيكون الكلام جملة واحدة لان المعطوف ما يكون من جملة المعطوف عليه
وانما سميناه جوابا لمشابهته الجزاء في ان الثاني سببه الاول لان معنى الكلام ان تقربا هذه الشجرة تكونا من الظالمين والثاني
ان يكون معطوفا على النهي فيكون مجزوما ويكون الفاء عاطفة جملة على جملة فكأنه قال فلا تكونا من الظالمين المعنى ان الله
سبحانه لما امر آدم ع بعد ان انعم عليه بان اختصه من العلوم بما اوجب له الاعظام واسجد له الملائكة الكرام فقال عز اسمه
وقلنا وهذه النون نون الكبرياء والعظمة لا نون الجمع يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة اي اتخذ انت وامرأتك
الجنة مسكنا ومأوى لتأوي اليه وتسكن فيه انت وامرأتك واختلف في هذا الامر فقيل انه امر تعبد وقيل هو اباحة
لانه ليس فيه مشقة ولا يتعلق به تكليف وقوله وكلا اباحة وقوله ولا تقربا تعبد بالاتفاق وروي عن ابن عباس وابن
مسعود انه لما اخرج ابليس من الجنة ولعن بقي آدم وحده واستوحش اذ ليس معه من يسكن اليه فخلقت حواء
ليسكن اليها وروي ان الله تعالى القى على آدم النوم واخذ منه ضلعا فخلق منه حواء فاستيقظ آدم فاذا عند رأسه
امرأة فقال لها من انت فقالت امرأة فقال لم خلقت قالت لتسكن الي فقالت الملائكة ما اسمها يا آدم فقال حواء
قالوا لم سميت حواء قال لانها خلقت من حي فعندها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقيل انها خلقت
وقيل ... آدم الجنة ثم ... الجنة وفي كتاب النبوة ان الله تعالى خلق آدم من الطين وخلق حواء من آدم
فهمة الرجال الماء والطين وهمة النساء الرجال ... التحقيق ليس يمتنع ان يخلق الله حواء من جملة جسد آدم بعد ان لا يكون
[illegible]
الثواب الى مستحقه [illegible] تسمية حواء لانها خلقت من حي ما ذكرناه قبل وقيل لانها
[illegible] واختلف في الجنة التي سكنها آدم فقال ابو هاشم هي جنة من جنان السماء غير جنة الخلد لان جنة الخلد
[illegible] وقال ابو مسلم هي جنة من جنان الدنيا في الارض [illegible] قوله اهبطوا منها لا يقتضي كونها
[illegible] جنة الخلد [illegible] ابليس

... على شجرة الخلد فلو كانت جنة الخلد لكان آدم عالما بذلك ولم يحتج الى دلالة وقال اكثر المفسرين والحسن
البصري وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وكثير من المعتزلة كالجبائي والرماني وابن الاخشيد انها كانت جنة
الخلد لان الالف واللام للتعريف وصار كالعلم عليها قالوا ويجوز ان يكون وسوسة ابليس من خارج الجنة من
حيث يسمعان كلامه قالوا وقول من يزعم ان جنة الخلد من يدخلها لا يخرج منها غير صحيح لان ذلك انما يكون
اذا استقر اهل الجنة فيها للثواب فاما قبل ذلك فانها تفنى لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله وكلا منها
رغدا اي كلا من الجنة كثيرا واسعا لا عناء فيه حيث شئتما من بقاع الجنة وقيل منها اي من ثمارها الا ما استثناه ولا
تقربا هذه الشجرة اي لا تأكلا منها وهو المروي عن الباقر ع فمعناه لا تقربا بالاكل ويدل عليه ان المخالفة وقعت بالاكل
بلا خلاف لا بالدنو منها ولذلك قال فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما واختلف في هذا النهي فقيل انه نهي التحريم
وقيل انه نهي التنزيه دون التحريم كمن يقول لغيره لا تجلس على الطريق وهو قريب من مذهبنا فان عندنا ان
آدم كان مندوبا الى ترك التناول من الشجرة وكان بالتناول منها تاركا نفلا وفضلا ولم يكن فاعلا للقبيح
فان الانبياء لا يجوز عليهم القبائح لا صغيرها ولا كبيرها وقالت المعتزلة كان ذلك صغيرة من آدم ع على اختلاف
بينهم في انه وقع منه على سبيل العمد او السهو او التأويل وانما قلنا انه لا يجوز مواقعة الكبائر على الانبياء عليهم
السلام من حيث ان القبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب لان المعاصي عندنا كلها كبائر وانما تسمى صغيرة باضافتها
الى ما هو اكبر عقابا منها لان الاحباط قد دل الدليل عندنا على بطلانه واذا بطل ذلك فلا معصية الا ويستحق فاعلها
الذم والعقاب واذا كان الذم والعقاب منفيين عن الانبياء ع وجب ان ينتفي عنهم سائر الذنوب ولانه لو جاز
عليهم شيء من ذلك لنفر عن قبول قولهم والمراد بالتنفير ان النفس الى قبول قول من لا يجوز عليه شيئا من المعاصي اسكن
منها الى قول من يجوز عليه ذلك ولا يجوز عليهم كل ما يكون منفرا عنهم من الخلق المشوهة والهيئات المستنكرة واذا
صح ما ذكرناه علمنا ان نهيه تعالى لآدم ع وان كان بظاهر النهي كان على الوجه الذي بيناه واختلف في الشجرة التي نهي عنها آدم
فقيل هي السنبلة عن ابن عباس وقيل هي الكرمة عن ابن مسعود والسدي وقيل هي التينة عن ابن جريج وقيل
هي شجرة الكافور يروى عن علي ع وقيل هي شجرة العلم علم الخير والشر عن الكلبي وقيل هي شجرة الخلد التي كانت تأكل
منها الملائكة عن ابن جدعان وقوله فتكونا من الظالمين اي تكونا باكلها ظالمين لانفسكما [illegible]
الثواب انه ظالم لنفسه كقوله تعالى حكاية عن يونس اني كنت من الظالمين حيث بخس نفسه الثواب بترك
المندوب اليه واختلفوا هل كان يجوز ان يبتدئ الخلق في الجنة [illegible] فقالوا يجوز ان ينعمهم الله
في الجنة مؤبدا تفضلا منه [illegible] كما انه خلقهم [illegible]
وابو القاسم البلخي لا يجوز ذلك لانه لو فعل ذلك [illegible]

[illegible] ترغيب وترهيب ووعد ووعيد وكان يكون للجنة من دخلها [illegible]
[illegible] غير مستحقين كانوا مهملين وذلك غير جائز وجواب آخر أنه سبحانه لو ابتدأ خلقهم في الجنة لكان يضطرهم
إلى معرفته ويلجئهم إلى فعل الحسن وترك القبيح ومن لم يرا القبيح ممنوعا منه فلا يؤدي إلى ما قاله وبدل ذلك أنه يحصل في
الجنة الأطفال وغير المكلفين لا على وجه الثواب قوله عز وجل فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه
وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين آية القراءة قرأ حمزة فأزالهما
بالألف والباقون فأزلهما الحجة من قرأ أزالهما قال إنه قوله اسكن أنت وزوجك معناه اثبتا فثبتا فأزالهما
الشيطان فقابل الثبات بالزوال الذي هو خلافه وحجة من قرأ فأزلهما أنه يحتمل تأويلين أحدهما كسبهما الزلة
والآخر أزل من زل إذا عثر ويدل على الوجه الأول ما جاء في التنزيل من قوله ما نهيكما إلى قوله لمن الناصحين قوله فوسوس
لهما الشيطان الآية وقد نسب كسب الزلة إلى الشيطان في قوله إنما استزلهم الشيطان وزل
وأزل بمعنى واحد ويدل على الوجه الثاني قوله فأخرجهما مما كانا فيه فكما أن الخروج الانتقال من الموضع الذي
هو فيه انتقالا منه إلى غيره كذلك عثاره وزلله اللغة الزلة والخطيئة والمعصية والسيئة بمعنى واحد وضد
الخطيئة الإصابة يقال زللت فيه زللا وزل في مقالته زلة والمزلة المكان الدحض والمزلة الزلل في الدحض
وأزللت إلى فلان نعمة أي أسديت وفي الحديث من أزلت إليه نعمة فليشكرها قال كثير شعرا [illegible]
[illegible] لما صدقت [illegible] عليها بما كانت إلينا أزلت والأصل في ذلك الزوال فالزلة الزوال [illegible]
[illegible] الهبوط والنزول والوقوع نظائر وهو التحرك من علو إلى سفل يقال هبطته وأهبطته والهبوط
[illegible] وهو الموضع الذي يهبطك من أعلى إلى أسفل وقد يستعمل الهبوط بمعنى الحلول في المكان والنزول به
قال الله تعالى اهبطوا مصرا ويقول القائل هبطنا بلد كذا أي حللنا قال زهير شعرا ما زلت أرمقهم حتى [illegible]
[illegible] العداوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه من عظيم رتبته [illegible] الشيطان المراد به إبليس فأخرجهما مما كانا فيه من النعمة والدعة ويحتمل أن يكون أراد

فأخرجهما

فأخرجهما من الجنة [illegible] إلى المعصية وأضاف الإخراج إليه لأنه كان السبب
فيه كما [illegible] الأمر ولم يكن إخراجهما من الجنة وإهباطهما إلى الأرض على وجه العقوبة لأن الكلام قد دل
على أن الأنبياء لا يجوز عليهم القبائح على حال ومن أجاز العقاب على الأنبياء فقد أساء عليهم الثناء وأعظم
الفرية على الله سبحانه وإذا صح ما قلناه فإنما أخرج الله آدم من الجنة لأن المصلحة قد تغيرت بتناوله من الشجرة
فاقتضت الحكمة وتدبير الإلهي إهباطه إلى الأرض وابتلاؤه بالتكليف والمشقة وسلبه ما ألبسه إياه من ثياب الجنة
لأن إنعامه عليه بذلك كان على وجه التفضل والامتنان فله أن يمنع ذلك تشديدا للبلوى والامتحان كما له أن
يفقر بعد الإغناء ويميت بعد الإحياء ويسقم بعد الصحة ويعقب المحنة بعد المنحة واختلف في كيفية وصول إبليس
إلى آدم وحواء حتى وسوس إليهما وإبليس كان أخرج من الجنة حين أبى السجود وهما في الجنة فقيل إن آدم كان يخرج
إلى باب الجنة وإبليس لم يكن ممنوعا من الدنو منه فكان يكلمه وكان هذا قبل أن أهبط إلى الأرض وبعد أن أخرج
من [illegible] وقيل إنه كلمهما من الأرض بكلام عرفاه وفهماه وقيل إنه دخل في فم الحية وخاطبهما من فقمها والفقم
جانب الشدق وقيل أنه راسلهما بالخطاب وظاهر القرآن أنه شافههما بالخطاب وقوله قلنا اهبطوا خطاب
لخطاب الجمع وفيه وجوه أحدها أنه خاطب آدم وحواء وإبليس وهو اختيار الزجاج وقول جماعة من المفسرين
وهذا الخبر منكر ولأن كان إبليس قد أخرج قبل ذلك بدلالة قوله اخرج منها فإنك رجيم فجمع الخبر لأنهم
قد اجتمعوا في الهبوط وإن كانت أوقاتهم متفرقة كما يقال أخرج جميع من في الحبس وإن أخرجوا متفرقين والثاني أنه
[illegible] آدم وحواء والحية وفي هذا الوجه بعد لأن خطاب من لا يفهم الخطاب لا يحسن ولأنه لم يتقدم للحية ذكر والكناية
عن غير المذكور لا يحسن إلا حيث لا يقع لبس مثل قوله حتى توارت بالحجاب وقوله ما ترك على ظهرها من دابة وقوله [illegible]
[illegible] القراء [illegible] آدم وحواء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالهبوط [illegible] بعضهم لبعض عدواً فاما من قال ان المعنية الذرية [illegible] يخص آدم وحوا [illegible]
يعادي بعضهم بعضاً ويعني الخطاب بهما الاختصاص بين الذرية وبين اصلهما وقوله ولكم في الارض مستقر اي مقر ومقام
وثبوت بان جعل الارض قراراً لكم ومتاع اي استمتاع الى حين الى وقت الموت وقيل الى يوم القيمة وقيل الى فناء
الآجال اي كل امرئ مستقر الى فناء اجله وقال ابو بكر السراج لو قال ولكم في الارض مستقر ومتاع لظن انه
غير منقطع فقال الى حين اي الى حين انقطاعه والفرق بين قول القائل ان هذا لك حيناً وبين قوله الى حين ان
الى يدل على الانتهاء ولابد لها من ان يكون له ابتداء وليس كذلك الوجه الآخر وفي هذه الآية دلالة على ان الله تعالى
لا يريد المعصية ولا يصد احداً عن الطاعة ولا يخرجه عنها ولا يسبب المعصية لانه نسب ذلك الى الشيطان
جل ربنا وتقدس عما نسبه الى ابليس والشياطين ويدل ايضاً على ان لوسوسة ابليس تأثيراً في المعاصي
قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم آية القراءة قرأ ابن كثير آدم
بالنصب كلمات بالرفع وقرأ الباقون برفع آدم ونصب كلمات الحجة حجة ابن كثير في نصب آدم انه
في المعنى كالقراءة الاخرى فان الافعال المتعدية على ثلثة اضرب منها ما يجوز فيه ان يكون الفاعل له مفعولاً به
والمفعول فاعلاً نحو ضرب زيد عمرواً ومنها ما لا يجوز ذلك فيه نحو اكلت الخبز ونحوه ومنها ما يكون اسناده
الى الفاعل في المعنى كاسناده الى المفعول به نحو نلت واصبت وتلقيت تقول نالني خير ونلت خيراً
واصابني شيء واصبت شيئاً وتلقاني زيد وتلقيت زيداً ومثل هذه الآية قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
[illegible] وقيل لا ينال عهدي الظالمون اللغة التلقي نظير التلقن يقال تلقيت منه اي اخذت
[illegible] لقيت خيراً فتعدى الى مفعول واحد ثم تعدى الى مفعولين بتضعيف العين نحو لقيت زيداً
خيراً [illegible] ولقاهم نضرة وسروراً [illegible] وتلقيته بالقبول اي قبلته منه ومن ذلك قول ابي مهدية
[illegible] القرآن تلقيتها من عمي [illegible] رسول الله ص وتلقيت الرجل استقبلته
[illegible] يستقبلهم وكلمات جمع كلمة والكلمة اسم جنس [illegible] الكثير من ذلك والقليل [illegible] قال امرؤ
القيس [illegible] كلمة يعنون [illegible] قصيدة [illegible] يعنون خطبة [illegible] وقعت على الكثير وقيل [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الكلام [illegible] سيبويه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] لمعقول اذا وقع ممن يصح منه او من قبيله الافادة [illegible]
من الحروف المسموعة المتميزة ليتميز من الكتابة التي ليست بمسموعة ويتميز من اصوات كثيرة من الطيور لانها
ليست بمتميزة وتقسيم الكلام الى مهمل ومستعمل دليل على ان ما اراد سيبويه بقوله ان المهمل لا يكون كلاماً انه لا يكون
مفيداً اذ الكلام عنده لا يقع الا على المفيد وبه قال ابو القسم البلخي والتوبة والاقلاع والانابة في اللغة
نظائر وضد التوبة الاصرار والله تعالى يوصف بالتواب ومعناه انه يقبل التوبة عن عباده واصل التوبة الرجوع
عما سلف والندم على ما فرط فالله تعالى تائب على العبد بقبول توبته والعبد تائب الى الله تعالى بندمه على معصيته
المعنى قوله تعالى فتلقى آدم اي قبل واخذ وتناول على سبيل الطاعة من ربه ورب كل شيء كلمات واغنى قوله
فتلقى عن ان يقول فرغب الى الله بهن او سأله بحقهن لان معنى التلقي يفيد ذلك وينبئ عما حذف من الكلام
اختصاراً ولهذا قال تعالى فتاب عليه لانه لا يتوب عليه الا بان سأل بتلك الكلمات وعلى قراءة من قرأ فتلقى
آدم كلمات لا يكون معنى التلقي القبول بل معناه ان الكلمات تداركته بالنجاة والرحمة واختلف في الكلمات
ما هي فقيل هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا الآية عن الحسن وقتادة وعكرمة وسعيد بن جبير وان في ذلك اعترافاً
بالخطيئة فلذلك وقعت موقع الندامة وحقيقة الانابة وقيل قوله اللهم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت خير الغافرين اللهم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك رب اني ظلمت نفسي
فارحمني انك خير الراحمين اللهم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك رب اني ظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب
الرحيم عن مجاهد وهو المروي عن ابي جعفر الباقر ع وقيل بل هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وقيل وهي رواية تختص باهل البيت ع ان آدم رأى مكتوباً على العرش اسماء معظمة مكرمة فسأل عنها
فقيل هذه اسماء اجل الخلق منزلة عند الله تعالى والاسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فتوسل آدم ع
الى ربه بهم في قبول توبته ورفع منزلته قوله فتاب عليه [illegible] فتاب الله عليه اي قبل
توبته وقيل تاب عليه وفقه للتوبة [illegible] الكلمات [illegible] قبل توبته [illegible]
التواب اي كثير القبول للتوبة يقبل مرة بعد مرة [illegible] وصفة العباد [illegible] التوبة وقيل معناه انه يقبل
التوبة [illegible] وقوله الرحيم [illegible] ليدل على انه متفضل بقبول التوبة
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] الله [illegible]
[illegible]

فعليهما ان يهبطوا اليها وكقول الشاعر [illegible]

وهو قول الآخر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف فكذلك معنى الآية فتاب عليهما وقال

الحسن البصري لم يخلق الله آدم الا للارض ولو لم يعص لاخرج الى الارض على غير تلك الحال وقال غيره يجوز

ان يكون خلقه للارض ان عصى ولغيرها ان لم يعص وهو الاقوى فصل مختصر في التوبة وشروطها والاختلاف فيها

واعلم ان من شروط التوبة الندم على ما مضى من القبيح والعزم على ان لا يعود الى مثله في القبيح فان هذه التوبة

اجمع المسلمون على سقوط العقاب عندها واختلفوا فيما عداها وكل معصية لله تعالى فانه تجب التوبة منها

والطاعة لا تصح التوبة منها وعندنا تصح التوبة اذا كانت من ترك الندب ويكون ذلك على وجه الرجوع

الى فعله وعلى هذا يحمل توبة الانبياء ع في جميع ما نطق به القرآن وقبول التوبة واسقاط العقاب عندها

تفضل من الله تعالى غير واجب عليه عندنا وعند جميع المعتزلة واجب وقد وعد الله تعالى بذلك ولكن

تفضلا به وعلمنا انه لا يخلف الميعاد واما التوبة من قبيح مع الاقامة على قبيح آخر يعلمه او يعتقده قبيحا فعند اكثر

المتكلمين صحيحة وعند ابي هاشم واصحابه لا تصح وعند الاولين على انه قالوا كما يجوز ان يمتنع من قبيح لقبحه

مع انه يفعل قبيحا آخر ولا يعلم قبحه كذلك يجوز ان يندم من قبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم قبحه واختلفوا في

التوبة عند ظهور اشراط الساعة هل تصح ام لا فقال الحسن تحجب عنها عند الآيات الست وروي عن النبي ص

انه قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم يعني الموت

وامر العامة يعني القيامة وقيل لا شك ان التوبة عند بعض هذه الآيات تحجب وعند بعضها يجوز ان لا تحجب والله اعلم

قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون آية

القراءة قرأ يعقوب بلا خوف بفتح الفاء في جميع القرآن وقرأ الباقون بالرفع والتنوين واجمعوا على

اثبات الالف في هداي مع تحريك الياء وروي عن الاعرج بسكون الياء وهو غلط الا ان يكون نوى الوقف

وروي بعضهم هدي وهي لغة هذيل يقلبون الالف الى الياء التي بعدها لان شان ياء الاضافة ان يكسر ما قبلها

فجعلوا قلب الالف ياء بدلا من كسرها اذ الالف لا يتحرك وهو مثل علي ولدي وقالوا هوي قال ابو ذؤيب

سبقوا هوي واعنقوا لهواهم فتخرموا ولكل جنب مصرع اللغة الهبوط النزول

من موضع عال الى اسفل وقد يستعمل في هبوط المنزلة [illegible]

[illegible] والاتيان والمجيء والاقبال

نظائر ونقيضه الذهاب والانصراف والاتباع والاقتداء والاحتذاء نظائر والتابع التالي وفي

وفي الحديث منقادة للاتباع [illegible] الاتباع الذين يتبعونهم والتبيع ولد البقرة [illegible]

والجمع اتبعة والتبع الظل [illegible] الخوف والجزع والفزع نظائر ونقيض الخوف الامن [illegible] يخاف

وخيفة وخيف الناس والحزن والغم والهم نظائر ونقيضه السرور يقال حزن حزنا وحزنه حزنا ويقال

حزنه واحزنه وهو محزون ومحزن وقال قوم لا يقولون حزنه الامر ويقولون يحزنه فاذا صاروا الى الماضي

قالوا احزنه وهذا شاذ نادر لانه قد استعمل احزنه واهمل يحزن واستعمل يحزن واهمل حزن واصل الباب

غلظ الهم ماخوذ من الحزن وهو ما غلظ من الارض الاعراب اما هي التي للجزاء دخلت عليها ما ليصح دخول نون التاكيد

في الفعل ولو اسقطت ما لم يجز دخول النون لانها لا تدخل في الخبر الواجب الا في القسم او ما اشبه القسم كقولك

زيد ليأتينك ولو قلت بغير لام لم يجز وكذلك يقول بعين ما ارينك وبجهد ما تبلغن وفي عضة ما ينبتن شكيرها

ولو قلت بعين اراك بغير ما لم يجز فدخول ما هنا كدخول اللام في انها توكيد اول الكلام وتوكيد النون آخره والامر والنهي

والاستفهام تدخل النون فيه وان لم يكن معها ما اذ كان الامر والنهي مما تشتد الحاجة الى التاكيد والاستفهام مشبه به

اذ كان معناه اخبرني والنون انما تلحق للتوكيد فلذلك كان من مواضعها قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل

ذلك غدا قال الزجاج وانما فتح ما قبل النون في قوله يأتينكم لسكون الياء وسكون النون الاولى قال ابو علي وكان

ذلك لما حرك به في نحو هل تضربن ونحوه من الصحيح لان الساكنين لا يلتقيان في هذا النحو وفي هذا ما يدل على ان هذه

الحركة للبناء دون ما ذكره من التقاء الساكنين وجواب الشرط في الفاء مع الشرط الثاني وجوابه لان الشرط

وجوابه بمنزلة المبتدأ والخبر فكما ان المبتدأ لا يتم الا بخبره فكذلك الشرط لا يتم الا بجزائه ولذلك [illegible] خبر المبتدأ

جملة هي مبتدأ وخبر كقولك زيد ابوه منطلق فكذلك ان الشرط للجزاء اذا كان جوابه بالفاء وقع بعد الفاء

الكلام مستأنف [illegible] صلح ان يكون جزاء وغير جزاء [illegible] تقول ان تأتني فمن

بكر [illegible] فقوله فاما يأتينكم شرط وما يأتينكم في موضع الجزم بان وجوابه الفاء وما بعده من قوله فمن تبع هداي

الى آخر الآية ومن في موضع الرفع بالابتداء [illegible] في موضع الجزم بالشرط [illegible] الفاء وما بعده وهو قوله فلا خوف

عليهم ولا خوف عليهم جملة اسمية ولا هم يحزنون جملة اسمية معطوفة على الجملة التي قبلها والفاء مع ما بعده في

موضع الجزم بالجزاء [illegible] الشرط [illegible] الذي تضمنته من في موضع الرفع

خبر المبتدأ والذي [illegible] الفاء وما بعده من قوله فمن تبع هداي الآية في موضع الجزم بانه جزاء فقوله اما يأتينكم

[illegible]

[illegible] قلنا اهبطوا [illegible]

من الاختلاف فيه فيما تقدم واختلف في تكرار الهبوط وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السماء وهذا الهبوط من السماء
الى الارض عن ابي علي وقيل انما كرر للتأكيد وقيل انما كرر لاختلاف الحالين فبين بقوله وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو ان الاهباط انما كان في حال عداوة بعضهم لبعض وبين بقوله قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى
ان الاهباط انما كان للابتلاء والتكليف كما يقال اذهب سالما معافا اذهب مصاحبا وان كان الذهاب
واحدا لاختلاف الحالين فاما يأتينكم مني هدى اي بيان ودلالة وقيل انبياء ورسل وعلى هذا القول الاخير يكون
الخطاب في قوله اهبطوا لآدم وحواء وذريتهما كقوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين اي اتينا بما فينا من الخلق طائعين فمن تبع هداي اي اقتدى برسلي واحتذى ادلتي فلا خوف عليهم اي
فلا يلحقهم خوف اي اهوال يوم القيمة من العقاب ولا هم يحزنون على فوات الثواب فاما الخوف والحزن في الدنيا
فانه يجوز ان يلحقهم لان من المعلوم ان المؤمنين لا ينفكون منه وفي هذه الآية دلالة على ان الهدى قد يثبت ولا اهتداء
وان الاهتداء انما يقع في الاتباع والقبول قوله عز وجل والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون آية اللغة الكفر والتكذيب قد مضى معناهما فيما تقدم ذكره والآيات جمع آية ومعنى الآية
في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى عيدا لاولنا وآخرنا وآية منك اي علامة لاجابتك وكل آية من كتاب الله
علامة ودلالة على مضمونها فيها وقال ابو عبيدة معنى الآية انها علامة بانقطاع الكلام الذي قبلها وانقطاعه من الذي
بعدها وقيل ان الآية القصة والرسالة قال كعب بن زهير شعر الا ابلغا هذا المعرض آية ايقظان قال القول اذ قال ام حلم
اي عن رسالة فعلى هذا يكون معنى الآيات القصص اي قصة تتلو قصة وقال ابن السكيت
خرج القوم بآيتهم اي بجماعتهم لم يدعوا ورائهم شيئا وعلى هذا يكون معنى الآية من كتاب الله جماعة حروف
دالة على معنى مخصوص والاصحاب جمع الصاحب وهو القرين واصل الصحبة المقارنة فالصاحب هو الحاصل
مع آخر مدة لانه اذا اجتمع معه وقتا واحدا لم يكن صاحبا له بل يكن صحبه وقتا من الزمان ثم فارقه الاعراب
موضع اولئك يحتمل ثلثة اوجه احدها ان يكون بدلا من الذين او عطف بيان واصحاب النار بيان عن اولئك
فجرى مجرى الوصف والخبر هم فيها خالدون والثاني ان يكون ابتداء خبرا في موضع الخبر الاول والثالث
ان يكون على خبرين بمنزلة خبر واحد كقولك هذا حلو حامض فان قيل فلم دخلت الفاء في موضع آخر مثل قوله
فاولئك لهم عذاب مهين [illegible] كما قلنا لان ما دخل فيه الفاء من خبر الذي واخواته مشتبه بالجزاء ولم
يكن فيه فاء فهو على اصل الخبر فاذا قلت [illegible] الذي جاءني [illegible]
المعنى والذين كفروا [illegible] وكذبوا بآياتنا [illegible] اولئك اصحاب

النار

النار اي الملازمون للنار هم فيها خالدون اي دائمون وفي هذه دلالة على ان من مات مصرا على كفره غير تائب منه
والتكذيب بآيات ربه فهو مخلد في نار جهنم والآيات آيات الله ودلائله وكتبه المنزلة على رسله والآية مثل الحجة والدلالة
وان كان بينهما فرق في الاصل [illegible] ودلالة هذا الكلام كذا والآية كذا ومن استدل بهذه الآية على ان عمل
الجوارح قد يكون من الكفر بقوله وكذبوا بآياتنا فقوله يبطله بان التكذيب نفسه وان لم يكن كفرا فهو دلالة
على الكفر لانه لا يقع الا من كافر كالسجود للشمس وغيره قوله عز وجل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون آية القراءة القراءة المشهورة اسرائيل مهموز
ممدود مشبع وهو الصحيح وروي الشواذ عن الحسن والزهري اسرايل من غير همز ولا ياء واسرائين بالنون
وقال ابو علي العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وانشد شعر هل تعرف الدار لام الخزرج منها
فظلت اليوم كالمزرج يريد المزرجن وهو اخر من الزرجون قال والنون في زرجون اصل كالسين من
القربوس فاذا جاز للعرب ان تخلط فيما هو لغتها فكيف فيما ليس من لغتها واختير تحريك الياء في قوله نعمتي التي
انعمت عليكم لانه يليها الف الوصل واللام فلم يكن بد من اسقاطها او تحريكها فكان التحريك اولى لانه ادل على
الاصل واشكل بالحق اللام في لام الاستيناف من فتح الف الوصل واسكان الياء في قوله يا عبادي الذين
اسرفوا اذ الاسقاط ههنا اجود لان من حق ياء الاضافة ان لا تثبت في الندآء واذا لم تثبت على طريق
التحريك والاختيار في قوله فبشر عبادي الذين يستمعون القول حذف الياء لانه رأس آية ورؤس
الآي لا تثبت فيها الياء لانها فواصل ينوى فيها الوقف كما يفعل ذلك في القوافي واجمعوا على اسقاط الياء
في قوله فارهبون الا ابن كثير فانه اثبتها في الوصل دون الوقف والوجه حذفها لكراهية الوقف على الياء
وفي كسر النون دلالة على ذهاب الياء اللغة الابن والولد والنسل والذرية متقاربة المعنى الا ان الابن للذكر
والولد يقع على الذكر والانثى والنسل والذرية يقع على الجميع واصله من البناء وهو وضع الشيء على الشيء
والابن مبني على الاب لان الاب اصل والابن فرع [illegible] البنوة مصدر الابن وان كان من الياء كالفتوة مصدر
الفتى وتثنيته فتيان واسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابرهيم وقيل انه مضاف لان اسرا معناه
عبد وايل هو الله بالعبرانية فصار [illegible] عبد الله وكذلك جبرئيل وميكائيل [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] والذكر [illegible]
الكتاب [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible]
[illegible]

كعادتهم في تعظيم النعم فادخلها في حرمة التدبر وهو الشاكل والوفاء ما تقدم من العهد الوصية وارهبوه الخ فيه ضعف ما الرهبة
وفي المثل رهبوت خير من رحموت اي لان ترهب خير من ان ترحم [illegible] يا حرف نداء وبني منادى [illegible] منصوب
لانه منادى مضاف واسرائيل في موضع جر لانه مضاف اليه وفتح لانه غير منصرف وفيه سببان العجمة والتعريف
وقوله واياي ضمير منصوب ولا يجوز ان يكون منصوبا بقوله فارهبون لانه مشغول كما لا يجوز ان تقول اي زيدا
في قولك زيدا فاضربه منصوب باضربه لكنه يكون منصوبا بفعل يدل عليه ما هو مذكور في اللفظ وتقديره واياي
ارهبوا فارهبون ولا يظهر ذلك لانه استغنى عنه بما يفسره وان صح تقديره ولا يجوز في مثل ذلك الرفع
على ان يكون الخبر فارهبون الا على تقدير محذوف كما انشد سيبويه شعرا وقائلة خولان فانكح فتاتهم واكرومة
الحيين خلو كما هيا تقديره هؤلاء خولان فانكح فتاتهم وعلى ذلك حمل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وفيما فرض عليكم الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة المعنى لما عمم الله تعالى جميع الخلق بالحجج الواضحة
الدالة على توحيده وذكرهم بالنعم التي عليهم في ابيهم آدم خص بني اسرائيل بالحجج وذكرهم بما اسدى اليهم والى آبائهم من النعم
فقال يا بني اسرائيل يعني يا بني يعقوب نسبهم الى الاب الاعلى كما يقال يا بني آدم والخطاب لليهود والنصارى وقيل هو
خطاب لليهود الذين كانوا بالمدينة وما حولها عن ابن عباس اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم اراد بذلك النعم التي
انعم بها على اسلافهم من كثرة الانبياء فيهم والكتب وانجائهم من فرعون ومن الغرق على اعجب الوجوه وانزال المن
والسلوى عليهم وكون الملك فيهم في زمن سليمان ع او غير ذلك وعد النعمة عليهم على آبائهم نعمة عليهم لان الاولاد
يتشرفون بفضيلة الآباء وهذا كما يقال في المفاخرة قتلناكم يوم الفجار وهزمناكم يوم ذي قار وغلبناكم يوم [illegible]
[illegible] وذكر النعمة بلفظ الواحد والمراد بها الجنس كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والواحد لا يمكن
عده وقيل المراد بالنعم ما وصل اليهم مما خصوا به دون آبائهم او اشتركوا فيه مع آبائهم فكان نعمة على الجميع
فمن ذلك تبقية آبائهم حتى تناسلوا فصاروا من اولادهم ومن ذلك خلقه اياهم على وجه يمكنهم معه الاستدلال
على توحيده والوصول الى معرفته فيشكروا [illegible] ويستحقوا ثوابه ومن ذلك انه يوصل اليهم حالا بعد حال من الرزق
ويدفع عنهم من المكاره والاسواء ما لا يحصى كثرة من نعم الدين والدنيا فعلى القول الاول يكون الآية تذكيرا
بالنعم عليهم في اسلافهم وعلى القول الثاني تكون تذكيرا بالنعم عليهم [illegible] للنعم على اسلافهم ذكر [illegible] قوله
قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين
وقال الحسين بن الفضل [illegible] اذكروا نعمتي عليكم [illegible] فيما استودعتكم من علم التورية فيما بينت لكم من صفة محمد ص والزمتكم
من تصديقه [illegible] بمبعثه [illegible] واوفوا بعهدي اوف بعهدكم

الكمال التام لكل [illegible] وعلم

قيل فيه [illegible] ان هذا العهد هو ان الله تعالى عهد اليهم في التورية انه باعث نبيا [illegible] محمد فمن تبعه كان له اجران
اجر باتباعه موسى وايمانه بالتورية واجر باتباعه محمدا وايمانه بالقرآن ومن كفر به تكاملت اوزاره وكانت النار
جزاءه فقال اوفوا بعهدي في محمد اوف بعهدكم ادخلكم الجنة عن ابن عباس فسمى ذلك عهدا لانه تقدم به اليهم في الكتاب
[illegible] وقيل انما جعله عهدا لتاكيده بمنزلة العهد الذي هو اليمين كما قال سبحانه واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وثانيها ان العهد الذي عاهدهم عليه حيث قال خذوا ما آتيناكم بقوة
اي بجد واذكروا ما فيه اي ما في الكتاب عن الحسن وثالثها انه ما عاهد اليهم في سورة المائدة حيث قال ولقد
اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وآمنتم
برسلي الآية عن قتادة ورابعها انه اراد جميع الاوامر والنواهي وخامسها انه جعل تعريفه اياهم نعمه عهدا عليهم
وميثاقا لانه يلزمهم القيام بما يامرهم به من شكر هذه النعم كما يلزمهم الوفاء بالعهد والميثاق الذي يؤخذ عليهم والاول
اقوى لان عليه اكثر المفسرين وبه يشهد القرآن وقوله واياي فارهبون اي خافوني في نقض العهد وفي هذه
الآية دلالة على وجوب شكر النعمة وفي الحديث التحدث بالنعم شكر وفيها دلالة على عظم المعصية في جحود النعم
وكفرانها ولحوق الوعيد الشديد بكتمانها وتدل ايضا على ثبوت افعال العباد اذ لو لم يكن لهم افعال لما صح العهد
والامر والنهي والوعد والوعيد ولادى الى بطلان الرسل والكتب قوله عز وجل وآمنوا بما انزلت مصدقا لما
معكم ولا تكونوا اول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون اللغة قوله اول كافر به قال الزجاج
يعني اول الكافرين وفيه قولان قال الاخفش معناه اول من كفر به وقال غيره من البصريين معناه اول فريق كافر به اي
بالنبي ص وكلا القولين صواب حسن ونظير قوله اول كافر به قول الشاعر واذا هم طعموا فالأم طاعم واذا
هم جاعوا فشر جياع والثمن والعوض والبدل نظائر وبينها فرق فالثمن هو البدل في البيع من العين او الورق
واذا استعمل في غيرهما كان تشبيها بهما ومجازا والعوض هو البدل الذي ينتفع به كائنا ما كان والبدل هو الشيء
الذي يجعل مكان غيره وثوب ثمين كثير الثمن والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن قد يكون وفقا وقد يكون بخسا
وقد يكون زائدا والقيمة لا تكون الا مساوية المقدار للثمن من غير نقصان ولا زيادة الاعراب مصدقا نصب
لانه حال من الهاء المحذوفة من انزلت كانه قال انزلته مصدقا ويصلح ان ينتصب بآمنوا كانه قال آمنوا
بالقرآن مصدقا ومعكم صلة لما والعامل فيه الاستقرار اي الذي استقر معكم فلما حذف عاد الى الظرف قوله
بما انزلت اي في قوله لما معكم ونصبه اول كافر به لانه خبر كان المعنى ثم قال مخاطبا لليهود وآمنوا اي
صدقوا بما انزلت على محمد ص من القرآن لانه منزل من السماء الى الارض مصدقا لما معكم من التورية امرهم
بالتصديق بالقرآن لان [illegible] تصديقا منهم للتورية لان الذي في القرآن من الامر بالنبوة محمد

البيان في العهد

النقيب شاهد القوم وضمينهم

وتصديق لنظير الذي في التورية والانجيل فان فيهما البشارة بمحمد صلعم وبيان صفته فالقرآن مصدق لهما وقيل معناه
انه يصدق بالتورية لان فيه الدلالة على انه حق وانه من عند الله تعالى والاول اوجه لانه يكون حجة عليهم بان جاء القرآن
بالصفة التي تقدمت بها بشارة موسى وعيسى عليهما السلام قوله ولا تكونوا اول كافر به اي بالقرآن من اهل الكتاب لان
قريشا قد كانت كفرت بمكة قبل اليهود وقيل المعنى ولا تكونوا السابقين الى الكفر فيتبعكم الناس اي لا تكونوا ائمة
في الكفر به عن ابي العالية وقيل ولا تكونوا اول جاحد ان صفة النبي في كتابكم فعلى هذا يعود الهاء في به الى النبي صلى الله
عليه وآله عن ابن جريج وقيل المعنى ولا تكونوا اول كافر بما معكم من كتابكم لانكم اذا جحدتم ما فيه من صفة النبي صلعم فقد كفرتم به
قال الزجاج وقوله بان الخطاب وقع على علماء اهل الكتاب فاذا كفروا اكفر معهم الاتباع فلذلك قيل لهم ولا
تكونوا اول كافر به قال ولو كان الهاء في به للقرآن فلا فائدة فيه لانهم كانوا يظهرون انهم كافرون بالقرآن وقال
علي بن عيسى يحتمل ان يكون اول كافر بالقرآن انه حق في كتابكم وانما عظم اول الكفر لانهم اذا كانوا ائمة لهم وقدوة
في الضلالة كانت ضلالتهم اعظم نحو ما روي عن النبي صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وليس في نهيه ان يكونوا اول كافر به دلالة على انه يجوز
ان يكونوا آخر كافر به لان المقصود النهي عن الكفر على كل حال وخص اوله بالذكر لما ذكرنا من عظم موقعه كما قال الشاعر
من اناس ليس في اخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع وليس يريد ان فيهم فحشا آجلا وقوله ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا روي عن ابي جعفر ع في هذه الآية كان حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وآخرون من اليهود لهم
مأكلة على اليهود في كل سنة فكرهوا بطلانها بامر النبي صلعم فحرفوا لذلك آيات من التورية فيها صفته وذكره فذلك
الثمن الذي اريد بالآية قال الفراء انما ادخل الباء في الآيات دون الثمن وفي سورة يوسف ادخله في الثمن في قوله وشروه
بثمن بخس دراهم معدودة لان العروض كلها انت مخير فيها ان شئت قلت اشتريت الثوب بكساء وان شئت
قلت اشتريت بالثوب كساء ايهما جعلت الثمن لصاحبه جاز فاذا جئت الى الدراهم والدنانير وضعت الباء
في الثمن كقوله وشروه بثمن بخس دراهم معدودة لان الدراهم ثمن ابدا والمعنى لا تشتروا بآياتي اي بما في التورية
من بيان صفة محمد صلعم ونعته ثمنا قليلا اي عرضا يسيرا من الدنيا واياي فاتقون فاخشوني في امر محمد صلعم لا ما يقولكم
من ابائكم والرياسة وبقية الثمن بالقلة لانه لو اعطي اذا كان كثيرا يجوز شراؤه به لان المقصود منه انه اي
شيء يأخذوا به آيات الله كان قليلا وانه لا يجوز ان يكون ثمنا له وبه كقوله ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له
وانما اراد بذلك نفي البرهان عنهم على كل حال وانه لا يجوز ان يكون عليه برهان ومثله قول امرئ القيس شعر على لاحب
لا يهتدى بمناره اذا سافه العود الديافي جرجرا اراد انه لا منار هناك فيهتدى به وفي هذه الآية
دلالة على تحريم اخذ الاجرة على تعليم الدين لانه لا يجوز ان يكون ... اظهار ... اظهاره فالاخذ على ...

في الصحاح العود المسن من الابل وهو الذي جاوز في السن البازل والمخلف وجمعه عودة
الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته

٥٢

كلا الوجهين حرام وهذا الخطاب يتوجه على علماء السوء من هذه الامة اذا اختاروا الدنيا على الدين فيدخل فيه الشهادات
والقضايا والفتاوى وغير ذلك قوله عز وجل ولا تلبسوا الحق بالباطل ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون اللغة اللبس
والتغطية والتعمية نظائر والفرق بين التغطية والتعمية ان التغطية تكون بالزيادة والتعمية قد تكون بالنقصان
والزيادة وضده اللبس الايضاح والالتباس والارتياب ... واللبس خلط الامور بعضها
ببعض والفعل لبس الامر يلبسه لبسا ولبس الثوب يلبسه لبسا والفرق بين اللبس والاخفاء ان الاخفاء
يمكن ان يدرك معه المعنى ولا يمكن مع اللبس ادراك المعنى والاشكال قد يدرك معه المعنى الا انه بصعوبة لاجل
التعقيد وقال امير المؤمنين ع للحرث بن حوط يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف
اهله والباطل والبطل واحد وهو ضد الحق والبطلان والافك والكذب والزور والبهتان نظائر وتبطلت الشيء
جعلته باطلا والبطل الرجل جاء بباطل الاعراب قوله وتكتموا الحق يحتمل وجهين من الاعراب احدهما الجزم على النهي
كأنه قال لا تلبسوا الحق ولا تكتموا فيكون عطف جملة على جملة والآخر النصب على الصرف باضمار ان فيكون عطفا لاسم
على مصدر الفعل الذي قبله وتقديره لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه ودل تلبسوا على لبس كما يقال من كذب كان شرا له
فكذب يدل على الكذب فكأنه قال من كذب كان الكذب شرا له قال الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي
مثله عار عليك اذا فعلت عظيم اي لا تجمع النهي عن خلق والاتيان بمثله المعنى ولا تلبسوا الحق اي لا تخلطوا
الحق بالباطل ومعنى لبسهم الحق بالباطل انهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض لانهم جحدوا صفة النبي صلعم فذلك
الباطل واقروا بغيره مما في الكتاب وقيل معناه لا تحرفوا الكلم عن مواضعه فالتحريف هو الباطل وتركهم ما في الكتاب
على ما هو به هو الحق وقال ابن عباس لا تخلطوا الصدق بالكذب وقيل الحق التورية التي انزلها الله على موسى ع والباطل
ما كتبوه بايديهم وقيل الحق اقرارهم ان محمدا صلعم مبعوث الى غيرهم والباطل انكارهم ان يكون بعث اليهم وقوله
وتكتمون الحق وانتم تعلمون اي لا تكتموا صفة النبي صلعم في التورية وانتم تعلمون انه حق والخطاب متوجه الى رؤساء
اهل الكتاب كما وصفهم بانهم يحرفون الكلم عن مواضعه للتلبيس على اتباعهم وهذا تقبيح لما يفعلونه اي يجحدون
ما يعلمون وجحد المعاند العالم اعظم من جحد الجاهل وقيل معناه وانتم تعلمون البعث والجزاء وقيل معناه وانتم
تعلمون ما انزل ... كذب على الله تعالى وقيل معناه وانتم تعلمون ما نزل ببني اسرائيل من المسخ وغيره فان
قيل كيف يجوز ان يكون هؤلاء عارفين بنبوة محمد صلعم وذلك ... على ... وعندكم ... من عرف الله لا يجوز
ان يكفر ... صاروا الى الكفار وماتوا على كفرهم قلنا لا يمتنع ان يكونوا عرفوا الله على وجه لا يستحقون به الثواب
لان الثواب انما يستحق بان ينظروا ... الوجه الذي يستحق به الثواب فاذا نظروا على غير ذلك الوجه لا يستحقون الثواب
فعلى هذا يجوز ان يكونوا عارفين بالله وبالتورية وبصفات النبي صلعم وان لم يستحقوا الثواب فلا يمتنع ان يكونوا

وقال بعض اصحابنا استحقاقهم الثواب مشروط بالموافاة فاذا لم يوافوا بالايمان لم يستحقوا الثواب فعلى هذا
يجوز ان يكونوا مستحقين للثواب يبطل بالكفر والمعتمد الاول قوله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين آية اللغة اصل الصلوة عند اكثر اهل اللغة الدعاء على ما ذكرناه قبل ومنه قول الاعشى شعر تقول بنتي
وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء
مضطجعا اي دعوت وقيل اصلها اللزوم من قول الشاعر شعر لم اكن من جناتها علم الله واني بحرها اليوم
صال اي ملازم لحرها فكان معنى الصلوة ملازمة العبادة على الحد الذي امر الله تعالى به وقيل اصلها من الصلا
وهو عظم العجز لرفعه في الركوع والسجود ومنه قول النابغة شعر فآب مصلوه بعين جلية وغودر بالجولان حزم
ونائل اي الذين جاؤوا في صلا السابق وعلى القول الاول اكثر العلماء وقد بينا معنى اقامة الصلوة فيما مضى والزكوة
والنماء والزيادة نظائر في اللغة وقال صاحب العين الزكوة زكوة المال وهو تطهيره وزكا الزرع وغيره يزكو زكاء
ممدود اي نما وازداد وهذا الامر لا يزكو بفلان اي لا يليق به والزكا الشفع والخسا الوتر وسميت تثمير المال بالبركة التي يجعلها
الله فيه والركوع والانحناء والانخفاض نظائر في اللغة وقال ابن دريد الراكع الذي يكبو على وجهه ومنه الركوع في
الصلوة قال الشاعر شعر وافلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركع في الظراب وقال صاحب
العين كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الارض او لا تمس بعد ان يطأطئ راسه فهو راكع قال الشاعر شعر
ولكني انعش الغض بذمي اطاطئها وتركع بالحزين وقال لبيد شعر اخبر اخبار القرون التي مضت
ادب كاني كلما قمت راكع وقيل انه مأخوذ من الخضوع قال الشاعر شعر لا تهين الفقير علك ان تركع
يوما والدهر قد رفعه والاول اقوى وانما استعمل في الخضوع مجازا او توسعا المعنى واقيموا الصلوة اي ادوها
باركانها وحدودها وشرائطها كما بينها النبي صلى الله عليه وآله وآتوا الزكوة اي اعطوا ما فرض الله عليكم في اموالكم على ما بينه
الرسول عليه وآله السلام وهذا الحكم جميع ما ورد في القرآن مجملا فان بيانه يكون موكولا الى النبي صلى الله عليه وآله كما قال سبحانه
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلذلك امرهم بالصلوة والزكوة على طريق الاجمال واحال
في التفصيل على بيانه وقوله واركعوا مع الراكعين انما خص الركوع بالذكر وهو من افعال الصلوة بعد قوله اقيموا
الصلوة لامرين احدهما انه خطاب لليهود ولم يكن في صلوتهم ركوع وكان الاحسن ذكر المختص دون المشترك
لانه ابعد من اللبس والثاني انه عبر بالركوع عن الصلوة يقول القائل فرغت من ركوعي اي صلوتي وانما قيل ذلك
لان الركوع اول ما يشاهد من الافعال التي يستدل بها على ان الانسان يصلي فكانه كرر ذكر الصلوة تأكيدا
ويمكن ان يكون فيه فائدة تزيد على التأكيد وهو ان قوله اقيموا الصلوة انما يفيد وجوب اقامتها
ويحتمل ان يكون اشارة الى صلوتهم التي يعرفونها ويمكن ان يكون اشارة الى الصلوة الشرعية وقوله واركعوا

مع الراكعين يكون معناه صلوا مع هؤلاء المسلمين الراكعين فيكون مخصصا بالصلوة المتقررة في الشرع
فلا يكون تكرارا بل يكون بيانا وقال انه حث على الصلوة جماعة لتقدم ذكر الصلوة في اول الآية قوله
عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون آية اللغة البر في اللغة
والاحسان والصلة نظائر يقال فلان بار وصول محسن وضد البر العقوق ورجل بر وبار وبرت يمينه
صدقت وبر حجه وبر لغتان وقولهم فلان لا يعرف الهر من البر قال الاخفش معناه لا يعرف من يكرهه ممن يبره
وقال المازني الهر السنور والبر الفأرة او دويبة تشبهها والفرق بين البر والخير ان البر يدل على القصد
والخير قد يقع على وجه السهو والنسيان والسهو والغفلة نظائر وضد النسيان الذكر وحقيقته غروب
الشيء عن النفس بعد حضوره وهو عدم علم ضروري من فعل الله تعالى والسهو قد يقع عما كان الانسان عالما به وعما
لم يكن عالما وقد يكون النسيان بمعنى الترك نحو قوله نسوا الله فنسيهم اي تركوا ذكر الله فخذلهم والتلاوة
القراءة تلا يتلو تلاوة اي قرأ وتلا يتلو تلوا اي تبع واصل التلاوة منه لاتباع بعض الحروف فيها بعضا والفرق
بين التلاوة والقراءة ان اصل القراءة جمع الحروف واصل التلاوة اتباع الحروف والعقل والفهم والمعرفة
واللب نظائر ورجل عاقل فهم لبيب ذو معرفة وضد العقل الحمق يقال عقل الشيء عقلا واعقله غيره وقيل
لابن عباس انى لك هذا العلم قال قلب عقول ولسان سؤول وقال صاحب كتاب العين العقل ضد الجهل
يقال عقل الجاهل اذا علم وعقل المريض بعد ما اهجر وعقل المعتوه ونحوه والعقال الرباط يقال عقلت البعير
اعقله عقلا اذا شددت يده بالعقال والعقل مجموع علوم لاجلها يمتنع الحي من كثير من المقبحات ويفعل
كثيرا من الواجبات وانما سميت تلك العلوم عقلا لانها تعقل عن فعل القبيح وقيل لانها تعقل العلوم المكتسبة ولا يوصف
القديم تعالى بانه عاقل لانه لا يعقله شيء عن فعل القبيح وانما لا يختاره لعلمه بقبحه وبانه غني عنه ولانه لا يكتسب علما بشيء فيثبت
بعض علومه ببعض وقال علي بن عيسى العقل هو العلم الذي يزجر عن قبيح الفعل ومن كان زاجره اقوى فهو اعقل وقيل العقل
معرفة يفصل بها بين القبيح والحسن في الجملة وقيل هو التمييز الذي به فارق الانسان جميع الحيوان وهذه العبارات
قريبة معانيها بعضها من بعض والفرق بين العقل والعلم ان العقل قد يكمل لمن فقد بعض العلوم ولا يكمل العلم لمن فقد بعض
عقله فان قيل اذا كان العقل مختلفا فيه فكيف يجوز ان يستشهد به قلنا ليس الاختلاف في ماهية العقل لا يوجب
الاختلاف في قضاياه الا ترى ان الاختلاف في ما العقل حتى ان بعضهم قال معرفة وبعضهم قال قوة لا يوجب الاختلاف
في ان المائة اكثر من واحد وان الكل اعظم من الجزء وغير ذلك من قضايا العقل المعنى هذه الآية خطاب لعلماء اليهود
وكانوا يقولون لاقربائهم من المسلمين اثبتوا على ما انتم عليه ولا يؤمنون هم والالف للاستفهام ومعناه التوبيخ
والمراد بالبر الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وبخهم تعالى على ما كانوا يفعلون من امر الناس بالايمان بمحمد ص وترك انفسهم عن ذلك
قال ابو مسلم كانوا يأمرون العرب بالايمان بمحمد ص اذا بعث فلما بعث كفروا به وروي عن ابن عباس ان المراد انهم

كانوا يامرون اتباعهم بالتمسك بالتورية ويتركوا هم التمسك به لان محمد هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته فيه
ترك التمسك به وعن قتادة كانوا يامرون الناس بطاعة الله وهم يخالفونه وروي انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مررت ليلة اسري بي على اناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هولاء يا جبرئيل
قال خطباء من اهل الدنيا ممن كانوا يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقال بعضهم انما امروا الناس
بالصدقة ويتركونها انهم واذا اتتهم الضعفاء بالصدقة ليتزكوا بها على المساكين خانتم فيها وقوله وانتم
تتلون الكتاب معناه وانتم تقرؤن التورية وفيها صفته ونعته عن ابن عباس وقوله افلا تعقلون اي افلا
تفقهون ان ما تفعلونه قبيح في العقول وعن ابي مسلم معناه لنتم هذا الرسل بفعل من يعقل وقيل معناه افلا تعقلون
ان الله يعذبكم ويعاقبكم على ذلك وقيل افلا تعقلون لنتم في التورية حق نعمته فتؤمنوا محمدا وتتبعوه فان قيل اذا كان
فعل البر واجبا والامر به واجبا فلماذا وبخهم الله تعالى على الامر بالبر قلنا لم يوبخهم الله تعالى على الامر بالبر وانما وبخهم
على ترك فعل البر المضموم الى الامر بالبر لان ترك البر ممن يامر به اقبح من تركه ممن لا يامر به فهو كقول الشاعر
لا تنه عن خلق وتاتي مثله ، عار عليك اذا فعلت عظيم ، ومعلوم انه لم يرد به النهي عن الخلق المذموم وانما
نهى عن اتيان مثله قوله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الصبر
منع النفس عن محابها وكفها عن هواها ومنه الصبر على المصيبة لكف الصابر نفسه عن الجزع ومنه جاء في الحديث ومنه
شهر الصبر لشهر رمضان لان الصائم يصبر نفسه ويكفها عما يفسد الصيام وقيل فلان صبرا وهو ان ينصب للقتل
ويحبس عليه حتى يقتل وكل من حبس لقتل او يمين فيه قيل صبر ويمين وصبر وصبرته اي حلفته بالله جهد القسم وفي
الحديث اقتلوا القاتل واصبروا الصابر وذلك فيمن امسكه حتى قتله آخر فامر بقتل القاتل وحبس الممسك والخشوع
والخضوع والاخبات نظائر وضد الخشوع الاستكبار وخشع الرجل اذا رمى ببصره الى الارض واختشع اذا
طأطأ رأسه كالمتواضع والخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والاقرار بالاستخذاء
والخشوع في الصوت والبصر قال سبحانه خاشعة ابصارهم وخشعت الاصوات للرحمن اي سكنت واصل الباب
من اللين والسهولة والخاشع والمتواضع والمتذلل والمستكين بمعنى قال الشاعر شعر لما اتى خبر الزبير
تواضعت ، سور المدينة والجبال الخشع ، الاعراب وانها لكبيرة اللام تدخل في خبر ان ولا تدخل في خبر اخواتها
لانها لام التاكيد فهي شبيهة بان في انها تدخل على المبتدا وخبره كما ان ان تدخل ان وتدخل على القسم كما تدخل
ان تقول والله لتخرجن كما تقول والله انك خارج فاذا كان بينهما هذه المجانسة فاذا دخلت على ان في نحو
انها لكبيرة كرهوا ان يجمعوا بين حرفين بمعنى واحد متفقين في المعنى فاخر اللام الى الخبر ليفصل بين اللام وبين ان بالاسم
نحو انها لكبيرة فاما سائر اخوات ان فمن تركب مع المبتدا وخبره خرج المبتدا عن صورة المبتدا ويصير في معنى
آخر فلا تدخل اللام عليه واذا لم تدخل عليه كان لا تدخل على خبره النزول قال الجبائي انه خطاب للمسلمين

دون اهل الكتاب وقال الرماني وغيره هو خطاب لاهل الكتاب ويتناول المؤمنين على وجه التاديب والاولى
ان يكون خطابا لجميع المكلفين لفقد الدلالة على التخصيص ويؤيد قول من قال انه خطاب لاهل الكتاب ان قبل الاية
وما بعدها خطاب لهم المعنى من قال انه خطاب لليهود قال ان حب الرياسة كان يمنع علماء اليهود عن اتباع النبي صلى الله عليه وآله
ولانهم خافوا زوال الرياسة اذا اتبعوه فامرهم الله تعالى فقال واستعينوا بالصبر على الوفاء بعهدي الذي عاهدتكم
في كتابكم عليه من طاعتي واتباع امري وترك ما نهيتكم عنه والتسليم لامري واتباع رسولي محمد بالصبر على ما انتم فيه من
ضيق المعاش الذي تاخذونه من الاموال من عوامكم بسببه وروي عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد بالصبر الصوم فيكون فائدة الاستعانة
به انه يذهب بالشره وهوى النفس كما قال عليه السلام الصوم وجاء وفائدة الاستعانة بالصلوة انه يتلى فيها ما يرغب
فيما عند الله ويزهد في الدنيا وحب الرياسة كما قال صلى الله عليه وآله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها تتضمن التواضع
لله تعالى فتدفع حب الرياسة وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا حزنه امر استعان بالصلوة والصوم ومن قال انه خطاب للمسلمين
قال المراد به استعينوا على ما تجرعونه لمن تبع النبي صلى الله عليه وآله وعلى مشقة التكليف بالصبر اي بحبس النفس على الطاعات
وحبسها عن المعاصي والشهوات وبالصلوة لما فيها من تلاوة القرآن والتدبر لمعانيه والاتعاظ بمواعظه والائتمار
باوامره والانزجار عن نواهيه ووجه آخر انه ليس في افعال القلوب اعظم من الصبر ولا في افعال الجوارح اعظم من الصلوة
فامر بالاستعانة بهما وروي عن الصادق عليه السلام قال ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد
فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت قول الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقوله تعالى وانها لكبيرة
قيل في الضمير العائد في وانها وجوه احدها انه عائد الى الصلوة لانها الاغلب والافضل وهو قول اكثر المفسرين وثانيها
انه عائد الى الضمير الى واحد وقد تقدم ذكر اثنين فلان احدهما اللذين المراد به الصلوة دون غيرها وخصها بالذكر لقربها منه
ولانها الاهم والافضل ولتاكيد حالها وتفخيم شانها وعموم فرضها والآخر ان المراد الاثنان وان كان اللفظ واحدا
ويشهد لذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها والله ورسوله احق ان يرضوه وقول الشاعر شرخ الشباب والشعر الاسود ، ما لم يعاص
كان جنونا ، ولم يقل يعاصيا وقول الآخر شعر فمن يك امسى بالمدينة رحله ، فاني وقيار بها لغريب ، ويروي
وقيارا وقول الآخر نحن بما عندنا وانت بما ، عندك راض والرأي مختلف ، وقول الآخر اما الوسامة او حسن النساء
فقد اوتيت منه او لنت العقل محتنك ، ونحو ذا كثير في الكلام وثالثها انه عائد الى الاستعانة يعني ان الاستعانة
لكبيرة وقوله واستعينوا يدل على الاستعانة ومثله قول الشاعر اذا نهي السفيه جرى اليه ، وخالف
والسفيه الى خلاف اي جرى الى السفه ودل السفيه على السفه ورابعها ان الضمير عائد الى محذوف وهو اجابة

في الصحاح الوسيم الجابر يقال امراة ذات ميسم اذا كان عليها اثر الجمال وفلان وسيم اي حسن الوجه ووسم الرجل بالضم وسامة ووساما بحذف الهاء
مثل جمل جمالا

بلبس عامة الانام او مواخذة النفس بها او تأديتها ما تقدم او تأدية الصلوة وضروب الصبر عن المعاصي او هذه الخطة عن ابي مسلم وهذه الوجوه الاخيرة كلها ضعيفة لانها لم يجر لها ذكر وقوله لكبيرة اي لثقيلة عن الحسن وغيره والاصل فيه انه كل ما يكبر يثقل على الانسان حمله فيقال لكل ما يصعب على النفس وان لم يكن من جهة الحمل يكبر عليها تشبيها بذلك وقوله الا على الخاشعين اي على المتواضعين لله تعالى فانهم قد وطنوا انفسهم على فعلها وعودوها اياها فلا تثقل عليهم وايضا فان المتواضع لا يبالي بزوال الرياسة اذا حصل له الايمان وقال مجاهد اراد بالخاشعين المؤمنين فانهم اذا علموا ما يحصل لهم من الثواب بفعلها لم تثقل عليهم ذلك كما ان الانسان يتجرع مرارة الدواء لما يرجوه من نيل الشفاء وقال الحسن المراد بالخاشعين الخائفين.

قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون آية اللغة الظن المذكور في الآية بمعنى العلم واليقين كما قال دريد بن الصمة شعر فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد وقال ابو داود شعر رب هم فرجته بغريم وغيوب كشفتها بظنون وقال المبرد وليس من كلام العرب ظننت زيدا الا بمعنى اعلم لان العلم الشاهد لا يناسب باب الظن وقد افصح من ذلك اوس بن حجر في قوله شعر الالمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا وقال الآخر شعر فالا يأتكم خبر يقين فان الظن ينقص او يزيد وقال بعض المحققين اصل الظن ما يجول في النفس من الخاطر الذي يغلب على القلب كأنه حديث النفس بالشيء ويأول جميع ما في القرآن من الظن بمعنى العلم على هذا والظن والشك والتجويز نظائر الا ان الظن فيه قوة على احد الامرين دون الآخر وحده ما قوي عند الظان كون المظنون على ما ظنه مع تجويزه ان يكون على خلافه فبالتجويز ينفصل من العلم وبالقوة ينفصل من الشك والتقليد وغير ذلك وهو من جنس الاعتقاد عند ابي هاشم وجنس برأسه سوى الاعتقاد عند ابي علي والقاضي واليه ذهب المرتضى قدس الله روحه وضد الظن اليقين والظنين المتهم ومصدره الظنة والظنون الرجل السيء الظن بكل احد والظنون البئر الذي يظن بها الماء ولا يكون ومظنة الرجل حيث يألفه واصل الملاقاة الملاصقة من قولك التقى الختانان اذا تلاصقا ثم كثر حتى قيل التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتلاصقا ويرجع الراجع اصل ورجعته انا لازم ومتعد واصل الرجوع العود الى الحال الاولى الاعراب الذين يظنون في موضع الجر صفة للخاشعين وانهم بفتح الالف لا يجوز غيره لان الظن فعل واقع على معنى انه متعد يتعلق بالغير وما يليه يكون مفعولا له وان مفتوحة الهمزة تكون مع الاسم والخبر في تأويل اسم مفرد وههنا قد سد مسد مفعولي يظن ويكون المفعول الثاني مستغنى عنه مختصر لان الكلام غير مفتقر كما ان الفاعل في اقائم الزيدان سد مسد الخبر لطول الكلام والاستغناء به عنه وهذا القول هو المختار عند ابي علي وفيه قول آخر وهو انه مع الاسم والخبر في موضع المفعول الاول والمفعول الثاني مضمر محذوف لعلم المخاطب به نظائره قال الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم

واتقوا وحذف النون من ملاقوا ربهم تخفيفا عند البصريين والمعنى على اثباتها فان المضاف اليه هنا وان كان مجرورا في اللفظ فهو منصوب في المعنى فهو اضافة لفظية غير حقيقية ومثله قوله انا مرسلوا الناقة وكل نفس ذائقة الموت وقال الشاعر شعر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق ولو اردت معنى الماضي لتعرف الاسم بالاضافة ولم يجز فيه اظهار النون البتة وقوله وانهم اليه راجعون في موضع النصب عطفا على الاول المعنى لما تقدم ذكر الخاشعين بين صفتهم فقال الذين يظنون اي يوقنون انهم ملاقوا ما وعدهم ربهم عن الحسن ومجاهد وغيرهما ونظيره قوله اني ظننت اني ملاق حسابيه وقيل انه بمعنى الظن غير اليقين والمعنى انهم يظنون انهم ملاقوا ربهم بذنوبهم لشدة اشفاقهم من الاقامة على معصية الله قال الرماني وفيه بعد لكثرة الحذف وقيل الذين يظنون انقضاء آجالهم وسرعة موتهم فيكونون ابدا على حذر ووجل ولا يركنون الى الدنيا كما يقال لمن مات لقي الله ويدل على ان المراد بقوله ملاقوا ربهم ملاقون جزاء ربهم قوله تعالى في صفة المنافقين فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه ولا خلاف في ان المنافق لا يجوز ان يرى ربه وكذلك قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على ربهم أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وجاء في الحديث من حلف على مال امرئ مسلم كاذبا لقي الله وهو عليه غضبان وليس اللقى من الرؤية في شيء بل لقاء الله مجازاته ولا يراد ان يرى اشخاصا وآثارا والقاء بالبشرة وقوله وانهم اليه راجعون يسأل ههنا فيقال ما معنى الرجوع في الآية وهم ما كانوا قط في الآخرة فيعودوا اليها وجوابه من وجوه احدها انهم راجعون بالاعادة في الآخرة عن ابي العالية وثانيها انهم راجعون بالموت كما كانوا في الحال المتقدمة لانهم كانوا امواتا فأحيوا ثم يموتون فيرجعون امواتا كما كانوا وثالثها انهم يرجعون الى موضع لا يملك احد لهم ضرا ولا نفعا غيره تعالى كما كانوا في بدء الخلق لانهم في ايام حياتهم قد يملك غيرهم الحكم عليهم والتدبير لنفعهم وضرهم يبين ذلك قوله مالك يوم الدين وتحقيق المعنى الآية انهم يقرون بالنشأة الثانية فجعل رجوعهم بعد الموت الى المحشر رجوعا اليه.

قوله عز وجل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين آية المعنى قد مضى تفسير اول الآية فيما تقدم وقوله واني فضلتكم على العالمين قال ابن عباس اراد به عالمي اهل زمانهم لان امتنا افضل الامم بالاجماع لما ان نبينا افضل الانبياء وبدليل قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقيل المراد تفضيلهم في اشياء مخصوصة وهو انزال المن والسلوى وما ارسل الله تعالى فيهم من الرسل وانزل عليهم من الكتب الى غير ذلك من النعم العظيمة من تفريق فرعون والآيات الكبيرة التي يخفف معها الاستدلال ويسهل بها المشاق وتفضيل الله تعالى اياهم في اشياء مخصوصة لا يوجب ان يكونوا افضل الناس على الاطلاق كما يقال حاتم افضل الناس في السخاء ونظير هذه الآية قوله واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب

الى قوله وانتم تنظرون فان قيل فما الفائدة في تكرار قوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم قلنا لانه
لما كانت نعم الله هي الاصل فيما يجب شكره احتيج الى التاكيد كما يقول القائل اذهب اذهب اعجل اعجل وقيل ان
التذكير الاول ورد مجملا والثاني ورد مفصلا وقيل انه في الاول ذكرهم نعمه على انفسهم وفي الثاني ذكرهم نعمه
على آبائهم قوله عز وجل واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل
ولا هم ينصرون آية القراءة قرأ اهل مكة والبصرة لا تقبل بالتاء والباقون بالياء الحجة فمن قرأ بالتاء الحق
علامة التأنيث ليؤذن بان الاسم الذي اسند اليه الفعل وهو الشفاعة مؤنث ومن قرأ بالياء فلان
التأنيث في الاسم ليس بحقيقي فحمل على المعنى فذكر لان الشفاعة والشفع بمنزلة كما ان الوعظ والموعظة
والصيحة والصوت كذلك وقال تعالى فمن جاءه موعظة واخذ الذين ظلموا الصيحة ويقوي التذكير ايضا انه فصل
بين الفعل والفاعل بقوله منها والتذكير يحسن مع الفصل كما في التأنيث الحقيقي حضر القاضي اليوم
امرأة اللغة الجزاء والمكافأة والمقابلة نظائر يقال جزى يجزي جزاء وجازاه مجازاة وفلان ذو جزاء اي
غنى فكان قوله لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا يقابل مكروهها بشيء يدرؤه عنها ومنه الحديث انه عم قال
لابي بردة في الجذعة التي امره ان يضحي بها ولا تجزي عن احد بعدك وقال في البقرة تجزي عن سبعة اي تقضي
وقال ابو عبيدة هو مأخوذ من قولك جزى عني هذا الامر فاما قولهم اجزأني الشيء اي كفاني فمهموز والقبول الشيء
هو تلقيه والاخذ به خلاف الاعراض عنه ومن ثم قيل لتجاه الشيء قبالته وقالوا اقبلت المكواة الداء اي جعلتها
قبالته قال شعرا واقبلت افواه العروق المكاويا والقبول والاتقاء والطاعة والاجابة نظائر ونقيضه
الامتناع والشفاعة مأخوذة من الشفع فكانه سؤال من الشفيع يشفع سؤال المشفوع له والشفاعة
والوسيلة والقربة والوصلة نظائر والشفعة في الدار وغيرها معروفة وانما سميت شفعة لان صاحبها
يشفع ماله بها ويضمها الى ملكه والعدل والحق والانصاف نظائر ونقيض العدل الجور والعدل المرضي من الناس
الذكر والانثى والجمع والواحد فيه سواء والعدل الفدية في الآية والفرق بين العدل والعدل ان العدل هو مثل
الشيء من جنسه والعدل هو بدل الشيء وقد يكون من غير جنسه وقال سبحانه او عدل ذلك صياما والنصرة والمعونة
والتقوية نظائر وفي الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما اي امنعه من الظلم ان كان ظالما وامنع منه الظلم
ان كان مظلوما والانصار الرجل اعوانه ونصرت السماء اذا امطرت الاعراب يوما انتصابه انتصاب المفعول
لا انتصاب الظروف لان معناه اتقوا هذا اليوم واحذروه وليس معناه اتقوا في هذا اليوم لان يوم تلك
اليوم لا يؤمر فيها [illegible] وموضع لا تجزي نصب لانه صفة يوم والعائد الى الموصوف فيه
اختلاف فذهب سيبويه الى انه فيه محذوف من الكلام اي لا تجزي فيه وقال الكسائي لا يجوز اضمار فيه لا

لا تقول

تقول هذا رجل قصدت او رغبت وانت تريد اليه وفيه فهو محمول على المفعول على السعة كانه قيل واتقوا
يوما لا تجزيه ثم حذف الهاء كما تقول رأيت رجلا احب اي احبه وهو قول السراج قال ابو علي حذف الهاء من الصفة
كما تحذف من الصلة لان ابهام الشبه بها فان الصفة تخصص الموصوف كما ان الصلة تخصص الموصول
ولا تعمل في الموصوف ولا تتسلط عليه كما لا تعمل الصلة في الموصول ومرتبتها ان تكون بعد الموصوف كما ان
مرتبة الصلة ان تكون بعد الموصول وقد يلزم الصفة في اماكن كما تلزم الصلة وذلك اذا لم يعرف الموصوف الا
بها ولا تعمل فيما قبل الموصوف كما لا تعمل الصلة فيما قبل الموصول فاذا كان كذلك حسن الحذف من الصفة كما حسن
من الصلة في نحو قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا وقال الاخفش شيئا في موضع المصدر كانه قال لا تجزي جزاء
ولا تغني غناء وقال الرماني الاقرب ان يكون شيئا في موضع حقا كانه قال لا يؤدي عنها حقا وجب عليها وقوله
لا يقبل منها شفاعة موضع هذه الجملة نصب بالعطف على الجملة التي هي وصف قبلها ومن ذهب الى انه حذف
الجار واوصل الفعل الى المفعول ثم حذف الراجع من الصفة كان مذهبه في لا يقبل ايضا مثله فيما حذف منه الراجع
الى الصفة قول الشاعر [illegible] حميت بمستباح والضمير في منها عائد الى النفس على اللفظ وفي قوله ولا هم
ينصرون محمول على المعنى لانه ليس المراد به المفرد فلذلك جمع المعنى لما بين سبحانه نعمه عليهم العظام انذرهم في كفرانها
بيوم القيمة فقال واتقوا اي احذروا واخشوا يوما لا تجزي اي لا تغني او لا تقضي فيه نفس عن نفس شيئا ولا تدفع عنها
مكروها وقيل لا يؤدي احد عن احد حقا وجب عليه لله او لغيره وانما نكر النفس ليبين ان كل نفس فهذا حكمها وهذا مثل
قوله سبحانه واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا وقوله ولا يقبل منها شفاعة قال
المفسرون حكم هذه الآية مختص باليهود لانهم قالوا نحن اولاد الانبياء وآباؤنا يشفعون لنا فآيسهم الله عز وجل عن ذلك
فخرج الكلام مخرج العموم والمراد به الخصوص ويدل على ذلك ان الامة اجتمعت على ان للنبي ص شفاعة مقبولة وان اختلفوا
في كيفيتها فعندنا هي مختصة بدفع المضار واسقاط العقاب عن مستحقيه من مذنبي المؤمنين وقالت المعتزلة هي في زيادة
المنافع للمطيعين والتائبين دون العاصين وهي ثابتة عندنا للنبي ص ولاصحابه المنتجبين والائمة من اهل بيته الطاهرين
ولصالحي المؤمنين وينجي الله بشفاعتهم كثيرا من الخاطئين ويؤيده الخبر الذي تلقته الامة بالقبول وهو قوله ادخرت
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وما جاء في روايات اصحابنا رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي ص انه قال اني اشفع يوم القيمة
فاشفع ويشفع علي فيشفع ويشفع اهل بيتي فيشفعون وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع في اربعين من اخوانه
كل قد استوجب النار وقوله تعالى مخبرا عن الكفار عند حسرتهم على الفائت لهم مما حصل لاهل الايمان من الشفاعة
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقوله ولا يؤخذ منها عدل اي فدية فانما سمي الفداء عدلا لانه يعادل المفدي

ويأتيه وهو قول ابن عباس ومعناه لا يؤخذ من أحد فداء لكفرهم وذنوبهم وقيل لا يؤخذ منه بدل يبذل بدل ذنوبه وأما ما جاء
في الحديث لا يقبل الله صرفا ولا عدلا فاختلف في معناه قال الحسن الصرف العمل والعدل الفدية وقال الأصمعي
الصرف التطوع والعدل الفريضة وقال أبو عبيدة الصرف الحيلة والعدل الفدية وقال الكلبي الصرف الفدية
والعدل رجل مكانه وقوله وهم لا ينصرون أي لا يعاونون حتى يتخلصوا من العذاب وقيل ليس لهم ناصر ينتصر لهم من الله
إذا عاقبهم قوله عز وجل وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون
نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم آية القراءة في الشواذ قرأ ابن محيصن يذبحون أبناءكم الحجة قال ابن
جني وجه ذلك أن فعلت بالتخفيف قد يكون فيه معنى التكثير وذلك لدلالة الفعل على مصدره والمصدر اسم
الجنس وحسبك بالجنس سعة وعموما وأنشد أبو الحسن شعرا أنت الفداء لقبلة هدمتها ونقرتها بيدي بكل
كل منقر كأنه قال ونقرتها ألا ترى قوله كل منقر عليه جاء وبما في الفعل من معنى المصدر الدال على الجنس يجزئ
ولا جمعه لاستحالته كل واحد من التثنية والجمع في الجنس اللغة الإنجاء والتنجية والتخليص واحد والنجاة والسلامة
والخلاص والتخلص واحد ويقال للمكان المرتفع نجوة لأن الصائر إليه يتخلص من كثير من المضار وفرق بعضهم بين
الإنجاء والتنجية فقال الإنجاء يستعمل في الخلاص قبل وقوعه في المهلكة والتنجية تستعمل بعد وقوعه في المهلكة
والآل والأهل واحد وقيل أصل آل أهل لأن تصغيره أهيل وحكى الكسائي أويل فزعموا أنها أبدلت كما قالوا
هيهات وأيهات وقيل لا بل هو أصل بنفسه والفرق بين الآل والأهل أن الأهل أعم منه يقال أهل البصرة
ولا يقال آل البصرة ويقال آل الرجل قومه وكل من يؤول إليه بنسب أو قرابة مأخوذ من الأول وهو الرجوع وأهله
كل من يضمه بيته وقيل آل الرجل قرابته وأهل بيته وآل البعير ألواحه وآل الخيمة عمده وآل الجبل أطرافه ونواحيه
وقال ابن دريد آل كل شيء شخصه وآل الرجل أهله وقرابته قال الشاعر شعر ولا تبك ميتا بعد ميت أجنة
علي وعباس وآل أبي بكر وقال أبو عبيدة سمعت أعرابيا فصيحا يقول أهل مكة آل الله فقلت ما تعني بذلك
قال أليسوا مسلمين المسلمون آل الله قال وإنما يقال آل فلان للرئيس المتبع وفي شبه مكة لأنها أم القرى
ومثل فرعون في الضلال واتباع قومه له فإذا جاوزت هذا فآل الرجل أهل بيته خاصة فقلنا له فتقول
لقبيلة آل فلان قال لا إلا أهل بيته خاصة وفرعون اسم لملك العمالقة كما يقال لملك الروم قيصر ولملك الفرس
كسرى ولملك الترك خاقان ولملك اليمن تبع فهو على هذا لقب وقيل إنه اسم فرعون مصعب بن ريان
وقال محمد بن إسحق هو الوليد بن مصعب يسومونكم يكلفونكم من قولهم سامه خطة خسف إذا كلفه إياه
وقيل يولونكم سوء العذاب وسامه خسفا إذا أولاه ذلا قال الشاعر شعر إن سيم خسفا وجهه

ساءه بفعل يكرهه فاستاء هو والسوء بالضم الاسم منه والبرص وكل آفة والنار ومنه ثم كان عاقبة
الذين أساءوا السوأى في قراءة ورجل سوء ورجل السوء بالفتح والإضافة والسوأى ضد الحسنى
والنار وساءه أفسده وإليه صفة أحسن نهاية لابن الأثير

57

تربدا وقيل يحشمونكم وأصل الباب السوم الذي هو إرسال الماشية الإبل في المرعى وسوء العذاب وشديد العذاب
وأليم العذاب نظائر قال صاحب العين السوء اسم العذاب الجامع للآفات والداء وأي سؤت فلانا أسوءه
مساءة ومسائية واستاء فلان من السوء مثل اهتم من الهم والسوءة الفعلة القبيحة والسوءة الفرج
والسوءة أيضا كل عمل شين وتقول في النكرة رجل سوء كما يقال رجل صدق فإذا عرفت قلت الرجل السوء
فلا تضيفه ولا تقول الرجل الصدق وقوله بيضاء من غير سوء أي من غير برص والذبح والنحر والشق نظائر
والذبح فري الأوداج والتذبيح التكثير منه وأصله الشق تقول ذبحت المسك إذا فتقت عنه قال شعر
كأن بين فكها والفك فأرة مسك ذبحت في سك والذبح الشيء المذبوح والذباح والذبحة
بفتح الباء وتسكينها داء يصيب الإنسان في حلقه ويستحيون أي يستبقون ومنه قول النبي ص اقتلوا شيوخ
المشركين واستحيوا شرخهم أي استبقوا شبابهم والنساء والنسوة والنسوان لا واحد لها من لفظها والبلاء والامتحان
والنقمة نظائر في اللغة والبلاء يستعمل في الخير والشر قال سبحانه ونبلوكم بالشر والخير فتنة والإبلاء في الإنعام
قال وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا وقال زهير شعرا جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاهما خير البلاء الذي
يبلو فالبلاء يكون بالإنعام كما يكون بالانتقام وأصل البلاء الامتحان والاختبار قال الأحنف البلاء ثم الثناء
الإعراب العامل في إذ من قوله وإذ نجيناكم قوله اذكروا من قوله يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي فهو معطوف على ما تقدم وقوله
يسومونكم يجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من آل فرعون والعامل فيه نجيناكم ويجوز أن يكون للاستئناف
والأبناء جمع ابن وأصل ابن بنو بفتح الفاء والعين ويدل على أن الفاء كانت مفتوحة قولهم في جمعه أبناء على وزن
أفعال وأفعال بابه أن يكون لفعل نحو جبل وأجبال كما كان فعل بتسكين العين بابه أفعل نحو فرخ وأفرخ والمحذوف
من الابن الواو على ما قلناه لأنها أثقل فهي بالحذف أولى وإليه ذهب الأخفش وأبو علي الفارسي المعنى ثم فصل
سبحانه في هذه الآية النعم التي أجملها فيما قبل فقال واذكروا إذ نجيناكم أي خلصناكم من قوم فرعون وأهل دينه
يسومونكم يذيقونكم سوء العذاب وقيل يبغونكم ويكلفونكم ويذيقونكم والمعاني متقاربة واختلفوا في العذاب
الذي نجاهم الله تعالى منه فقال بعضهم ما ذكر في الآية من قوله يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وهذه تفسيره وقيل
أراد به ما كانوا يكلفونهم من الأعمال الشاقة منها أنهم جعلوهم أصنافا فصنف يخدمونهم وصنف يحرثون لهم
ومن لا يصلح منهم للعمل ضربوا عليهم الجزية وكانوا يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم مع ذلك ويدل عليه قوله تعالى
في سورة إبراهيم يسومونكم سوء العذاب ويذبحون أبناءكم فعطف على ذلك يدل على أنه غيره وقوله يذبحون
أبناءكم ويستحيون نساءكم معناه يقتلون أبناءكم ويستحيون بناتكم يستبقونهن ويدعونهن أحياء

ويكون على وجه الاشر فاق وهذا اشد من الذبح وانما لم يقل يذبحكم لانه مستأنف بالاسم الذي يؤول اليه

وقيل انما قال لسومكم على التغليب فانهم كانوا يستحيون الصغار والكبار يعني اقتل الرجال ولئن كان فيهم صبيان و

ايضا لئن يقع اسم النساء على الصغار والكبار كالابناء وقوله وفي ذلكم اي في سومكم العذاب وذبح الابناء

ابتلاء عظيم من ربكم لما خلى بينكم وبينه حتى فعل بكم هذه الافاعيل وقيل في نجاتكم من آل فرعون وقومه نعمة عظيمة

من الله عليكم القصة والسبب في قتل الابناء لئن فرعون رأى في منامه كان نارا اقبلت من بيت المقدس حتى

على بيوت مصر فاحرقتها واحرقت القبط وتركت بني اسرائيل فهاله ذلك ودعا السحرة والكهنة والقافة فسألهم

عن رؤياه فقالوا انه يولد في بني اسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وزوال ملكك وتبديل دينك فامر فرعون

بقتل كل غلام يولد في بني اسرائيل وجمع القوابل من اهل مملكته فقال لهن لا يسقط على ايديكن غلام من بني اسرائيل الا قتل

ولا جارية الا تركت ووكل بهن فكن يفعلن ذلك واسرع الموت في مشيخة بني اسرائيل فدخل رؤوس القبط على فرعون

فقالوا ان الموت وقع في بني اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون

ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها فترك وولد موسى في السنة التي يذبحون فيها

قوله عز وجل واذ فرقنا بكم البحر واغرقنا آل فرعون وانتم تنظرون آية القراءة في الشواذ فرّقنا قرأ الزهري واذ

فرّقنا بكم مشددة الحجة قال ابن جني فرّقنا اشد تفريقا من فرقنا فمعنى فرقنا بكم البحر جعلناه فرقا ومعنى فرقنا

شققنا بكم البحر اللغة الفرق هو الفصل بين شيئين اذا كانت بينهما فرجة والفرق الطائفة من كل شيء ومن

الماء اذا انفرق بعضه عن بعض فكل طائفة من ذلك فرق ومنه قوله كل فرق كالطود العظيم والفرق الخوف

وفي الحديث ما اسكر الفرق فالجرعة منه حرام وهو مكيال يعرف بالمدينة والبحر يسمى بحرا لاستبحاره وهو سعته

وانبساطه يقال استبحر في العلم وتبحر فيه وتبحر اذا اتسع وتمكن والباحر الاحمق الذي اذا كلم بقي كالمبهوت والبحر

يسمى الماء الملح والعذب بحرا اذا كثر ومنه قوله مرج البحرين يلتقيان يعني الملح والعذب واصل الباب الا

واما اللجة فهو الذي لا يرى حافتيه من في وسطه لكثرة مائه وعظمه ودجلة بالاضافة الى التي فيه بحر وبالاضافة الى

دجلة ونحوها تبث بحر والغرق الرسوب في الماء والتي هي صفة الغرق كما انها صفة الهلاك واغرق في الامر

اذا جاوز الحد فيه واصله من نزع السهم حتى يخرج من كبد القوس واغرورقت عينه شرقت بدمعها والنظر

النظر بالعين يقال نظرت الى كذا ونظرت في الكتاب وفي الامر قول القائل انظر الى الله ثم انظر اليك معناه

انتوقع فضل الله ثم فضلك ونظرته وانتظرته بمعنى واحد والنظر التفكر واصل الباب كله الاقبال نحو الشيء

بوجه من الوجوه فالنظر بالعين الاقبال نحو المبصر والنظر بالقلب الاقبال بالفكر نحو المفكر فيه والنظر بالرحمة

هو الاقبال

هو الاقبال بالرحمة وحقيقة النظر هو تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلبا لرؤيته المعنى ثم ذكر سبحانه نعمة اخرى فقال واذكروا

اذ فرقنا بكم البحر اي فرقنا بين الماءين حتى مررتم فيه فكنتم فرقا بينهما تمرون في طريق يبس وقيل معناه فرقنا البحر بدخولكم

اياه فوقع بين كل فرقتين من البحر طائفة منكم يسلكون طريقا يابسا فوقع الفرق بكم وقيل فرقنا بكم ان بسببكم البحر

لتمروا فيه فانجيناكم بعد من البحر والغرق وقوله واغرقنا آل فرعون ولم يذكر غرق فرعون لانه قد ذكره في مواضع

كقوله فاغرقناه ومن معه فاختصر لدلالة الكلام عليه لان الغرض مبني على الكلام اهلاك فرعون وقومه ونظيره قول

القائل دخل جيش الامير البادية ويكون الظاهر ان الامير معهم ويجوز ان يريد بآل فرعون نفسه كقوله مما ترك آل موسى

وآل هارون يعني موسى وهارون وقوله وانتم تنظرون معناه وانتم تشاهدون انهم يغرقون وهذا ابلغ في الشماتة

واظهار المعجزة وقيل معناه وانتم بمنظر ومشهد منهم حتى لو نظرتم اليهم لامكنكم ذلك لانهم كانوا في شغل من

ان يروهم كما يقال دور بني فلان تنظر الى دور آل فلان اي هي بازائها بحيث لو كان هناك ناظر لامكنه ان ينظر اليه

وهو قول الزجاج وقريب مما قاله الفراء والاول اصح لانه لم يكن لهم شغل شاغل عن الرؤية فانهم كانوا قد جاوزوا

البحر وتظاهرت اقوال المفسرين على ان اصحاب موسى عليه السلام رأوا انفراق البحر والتطام امواجه بآل فرعون حتى غرقوا

فلا وجه للعدول عن الظاهر القصة وحكاية قصة فرعون مع بني اسرائيل في البحر ما ذكره ابن عباس ان الله تعالى اوحى الى موسى

ان يسري ببني اسرائيل من مصر فسرى موسى ببني اسرائيل ليلا فاتبعهم فرعون في الف الف حصان سوى الاناث وكان موسى

في ستمائة الف وعشرين الفا فلما عاينهم فرعون قال ان هؤلاء لشرذمة قليلون وانهم لنا لغائظون وانا لجميع حاذرون

فسرى موسى ببني اسرائيل حتى هجموا على البحر فالتفتوا فاذا هم برهج دواب فرعون فقالوا يا موسى اوذينا من قبل ان تأتينا

ومن بعد ما جئتنا هذا البحر امامنا وهذا فرعون قد رهقنا بمن معه فقال موسى عليه السلام عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض

فينظر كيف تعملون فقال له يوشع بن نون بم امرت قال امرت ان اضرب بعصاي البحر قال اضرب وكان الله تعالى

اوحى الى البحر ان اطع موسى اذا ضربك قال فبات البحر له افكل اي رعدة لا يدري من اي جوانبه يضربه فضرب بعصاه

البحر فانفلق وظهر اثنا عشر طريقا فكان لكل سبط منهم طريق يأخذون فيه فقالوا انا لا نسلك طريقا نديا فارسل

الله ريح الصبا حتى جففت الطريق كما قال فاضرب لهم في البحر طريقا يبسا فجروا فيه فلما اخذوا في الطريق قال بعضهم

لبعض ما لنا لا نرى اصحابنا فقالوا لموسى اين اصحابنا فقال في طريق مثل طريقكم فقالوا لا نرضى حتى نراهم فقال موسى عليه السلام اللهم

اعني على اخلاقهم السيئة فاوحى الله تعالى اليه ان قل بعصاك هكذا وهكذا يمينا وشمالا فاشار بعصاه يمينا وشمالا

فظهر كالكوى ينظر منها بعضهم الى بعض فلما انتهى فرعون الى ساحل البحر وكان على فرس حصان ادهم فهاب دخول الماء تمثل

جبرئيل عليه السلام على فرس انثى وديق وتقحم البحر فلما رآها الحصان تقحم خلفها ثم تقحم قوم فرعون فلما خرج آخر من كان مع موسى

من البحر ودخل آخر من كان مع فرعون البحر اطبق الله عليهم الماء فغرقوا جميعا ونجا موسى ومن معه وما يئسوا الى هذا ان

قيل كيف لم يعط الله تعالى كل نبي مثل ما اعطى موسى من الآيات الباهرات لتكون الحجة اظهر والشبهة ابعد والجواب

ان الله تعالى ينصب اعلام الدين الباهرة والمعجزات القاهرة لاستصلاح الخلق على حسب ما يرى لهم من الصلاح

وقد كان من قوم موسى على بلادة النفس وكلالة الحدس ما لم يمكنهم معه الاستدلال بالآيات الخفية الا ترى انهم

لما عبروا البحر واتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا بعد ما شاهدوه من هذه الآيات اجعل لنا الها كما لهم

آلهة قال انكم قوم تجهلون وكان في العرب وفي امة نبينا صلى الله عليه وسلم من جودة القريحة وحدة الفطنة وذكاء الذهن

وقوة الفهم ما كان يمكنهم معه الاستدلال بما يحتاج فيه الى التأمل والتدبر والاستضاءة بنور العقل

في التفكر فجاءت آياتهم متناسبة لطبائعهم المتوقدة ومجانسة لما ركب في اذهانهم من الدقة والحدة

مع انه في جميعها من الحجة الظاهرة والبينة الزاهرة ما ينفي خلاج الشك عن قلب الناظر المستبصر ويفضي به

الى فضاء العلم اليقين ويوضح له مناهج الصدق ويولجه موالج الحق وما يستوي الاعمى والبصير ولا ينبئك

مثل خبير قوله عز وجل واذ واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون آية

القراءة قرأ اهل البصرة وابو جعفر ههنا وعدنا بغير الف وفي الاعراف وطه وقرأ الباقون واعدنا بالالف

وقرأ ابن كثير وحفص والبرجمي ورويس اتخذتم واخذتم وما جاء منه باظهار الذال والباقون بادغامها

على افتعلت والباقون يدغمون الحجة حجة من قرأ باثبات الالف انه قال لا يخلو انه قد كان من موسى وعد

او لم يكن فان كان منه وعد فلا اشكال في وجوب القراءة بواعدنا وان لم يكن منه وعد فان كان لا بد

من قبول الوعد والتحري لانجازه والوفاء به يقوم مقام الوعد فالقراءة بواعدنا دلالة من الله تعالى

على وعده وقبول موسى ولانه اذ احسن في مثل قوله بما اخلفوا الله ما وعدوه الاخبار بالوعد منهم لله تعالى

كان هنا الاختيار واعدنا ومن قرأ وعدنا بغير الف قال هو اشد مطابقة للمعنى اذ كان القبول ليس

بوعد في الحقيقة اذ الوعد انما هو اخبار الموعود بما يفعل به من خير وعلى هذا يكون قوله بما اخلفوا الله ما وعدوه

مجاز احقيقته بما اخبروا انهم فاعلوه وقال بعضهم ان المواعدة في الحقيقة لا تكون الا بين البشر والله تعالى

المتفرد بالوعد والوعيد كما قال وعد الله الذين آمنوا منكم وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات

واذ يعدكم الله احدى الطائفتين والقراءتان جميعا قويتان وحجة من ادغم الذال في التاء من اتخذتم

ان مخرج الذال قريب من مخرج التاء وحجة من اظهر ان مخرجهما متغاير اللغة الوعد والموعد والعدة

مصادر وعدته اعده وعدت يتعدى الى مفعولين يجوز فيه الاختصار على احدهما كاعطيت قال ووعدناكم

جانب الطور الايمن فجانب مفعول ثان والعدة والوعد قد يكونان في الخير والوعد في الخير والوعيد

في الشر ويجمع العدة على العدات ولا يجمع الوعد والموعد قد يكون موضعا ووقتا ومصدرا والميعاد

لا يكون الا وقتا او موضعا وقد يقع وعدته في الشر كقوله تعالى النار وعدها الله الذين كفروا واوعدته لا يكون

الا في الشر والنكارة وتقول اوعدته بالشر ولا تقول اوعدته الخير وحقيقة الوعد هو الخبر عن خير ينال المخبر

في المستقبل او شر وموسى اسم مركب من اسمين بالقبطية فمو هو الماء وشا الشجر سمي بذلك لان التابوت

الذي كان فيه موسى وجد عند الماء والشجر وجده جوار آسية امرأة فرعون وقد خرجن ليغتسلن بالمكان الذي

وجد فيه من الشجر وهو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام محمد بن

اسحق بن يسار رواه قال اربعين ليلة ولم يقل اربعين يوما لتغشي الليالي الايام على قول المبرد وعن يونس انك اذا

ذكرت الليالي دخل فيها الايام واذا ذكرت الايام لم يدخل فيها الليالي والصحيح ان العرب كانت تراعي في حسابها الشهور

والايام الاهلة قال والشهر الليالي فلذلك ارخت بالليالي وغلبتها على الايام واكتفت بذكر الليالي عن الايام فقال

لعشر خلون ولخمس بقين جريا على الليالي والليلة الوقت من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني واليوم من طلوع

الفجر الثاني الى غروب الشمس وليلة ليلاء اذا اشتدت ظلمتها ولييلة تصغير ليلة اخرجوا الياء الاخيرة

مخرجها في الليالي وقال بعضهم اصل ليلة ليلاة فقصر والاتخاذ افتعل وفعلت فيه تخذت قال شعرا وقد تخذت رجلي

الى جنب غرزها نسيفا كافحوص القطاة المطرق قال ابو علي وليس اتخذت من اخذت لان الهمزة لا تبدل

من التاء والعجل البقرة الصغيرة يقال عجل وعجول وهو من العجلة لان قصر المدة كالعجل في الشر وقال بعضهم انما سمي

عجلا لانهم عجلوا فاتخذوه الها قبل ان يأتيهم موسى الاعراب قوله واذ واعدنا موسى اربعين ليلة لا يخلو تعلق الاربعين

بالوعد من ان يكون على انه ظرف او مفعول ثان ولا يجوز ان يكون ظرفا لان الوعد ليس فيها كلها فيكون جواب كم

ولا في بعضها فكان يكون جوابا لمتى وانما الموعد تقضي الاربعين فاذا لم يكن ظرفا كان انتصابه بوقوعه موقع المفعول الثاني

والتقدير وعدنا موسى انقضاء اربعين ليلة او تتمة اربعين ليلة فحذف المضاف كما تقول اليوم خمسة عشر من الشهر

اي تمام خمسة عشر فاما انتصاب اربعين في قوله فتم ميقات ربه اربعين ليلة فالميقات هو الاربعون وانما هو

ميقات وموعد فيكون كقولك تم القوم عشرين رجلا والمعنى تم القوم معدودين من العدد وتم الميقات

معدودا هذا العدد وقد جاء الميقات في موضع الميعاد كما جاء الوقت في موضع الوعد في قوله الى يوم الوقت

المعلوم وفي موضع السحر واليوم الموعود وبين ذلك قوله فتم ميقات ربه اربعين ليلة وفي الآية واذ واعدنا

موسى اربعين ليلة وليلة تنتصب على التمييز والتبيين للعدد والاصل في بيان العدد ان يبين بذكر المعدود

وانما تنتصب بالاسم التام الذي هو اربعون وهو مشبه بالكلام التام الذي ينتصب بعده ما يكون فضلة فيه

ومعنى تمام الاسم ههنا ان يكون هذه النون التي تتمه معه فاشبه الجملة المركبة من فعل وفاعل من جهة انه متمم له

آخر وبينهما شبه آخر وهو ان في الجملة التي هي فعل وفاعل معنى يقتضي المفعول وهو ذكر الفاعل وفي العدد ابهام

يقتضي التفسير والبيان ليفيد اي نوع من الانواع هو فينتصب على هذا المعنى ولذلك قال سيبويه تشبيهه بهذا
الضرب وهو تمام الاسم يعني يحجز بين الاسم الاول وما يجيء بعد التمام فالنون في اربعين هو بمنزلة الفاعل
الذي يحجز من ان يسند الفعل الى المفعول فيسند الى الفاعل وينتصب المفعول لذلك والنون تمم الاسم
الاول فينتصب الاسم الذي بعده واما قوله اتخذتم فان اتخذت على ضربين احدهما يتعدى الى مفعول واحد
كقوله واتخذوا من دون الله آلهة وقوله ام اتخذ مما يخلق بنات والآخر يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى اتخذوا
من دون الله آلهة اتخذوا ايمانهم جنة فاتخذتموهم سخريا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فقوله ثم اتخذتم العجل
من بعده تقديره اتخذتم العجل الها فحذف المفعول الثاني لان من صاغ عجلا او عمله لا يستحق الوعيد والغضب
من الله تعالى المعنى واذكروا اذ واعدنا موسى ان نؤتيه الالواح فيها التورية والبيان والشفاء على
رأس اربعين ليلة او عند انقضاء اربعين ليلة او عند تمام اربعين ليلة وانما قلنا ان قوله اذ مضمر فيه لان
الله تعالى قال قبل هذا يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم فاذ هنا معطوفة على الآيات المتقدمة
وهذه الاربعون ليلة هي التي ذكرها الله عز وجل في سورة الاعراف فقال وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر وهي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال المفسرون لما عاد بنو اسرائيل الى مصر بعد انجائهم من البحر وهلاك
فرعون وقومه وعدهم الله انزال التورية والشرائع فخلف موسى اصحابه واستخلف عليهم هرون فمكث على الطور
اربعين ليلة وانزل عليهم التورية في الالواح وقوله ثم اتخذتم العجل اي اتخذتموه الها لان بنفس فعلهم
لصورة العجل لم يكونوا ظالمين لان فعل ذلك محظور وانما هو مكروه واما الخبر الذي روي انه لعن المصورين
فالمراد به من شبه الله بخلقه او اعتقد انه صورة وقوله من بعده اي من بعد غيبة موسى وخروجه وقيل من بعد
وعد الله اياكم بالتورية وقيل من بعد غرق فرعون وما رأيتم من الآيات والاول محتمل وانتم ظالمون اي ضارون
انفسكم بما استحققتم من العقاب على اتخاذكم العجل الها القصة روي عن ابن عباس انه قال كان السامري
رجلا من اهل باجرمى قيل كان اسمه ميخا وقال ابن عباس اسمه موسى بن ظفر وكان من قوم يعبدون البقر وكان
حب عبادة البقر في نفسه وكان قد اظهر الاسلام في بني اسرائيل فلما قصد موسى الى ربه وخلف هرون في بني
اسرائيل قال هرون لقومه قد حملتم اوزارا من زينة القوم يعني آل فرعون فتطهروا منها فانها نجس يعني انهم
استعاروا من القبط حليا واستبدوا بها فقال لهم هرون طهروا انفسكم منها فانها نجسة واوقد لهم نارا
فقال اقذفوا ما كان معكم فيها فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الامتعة والحلي فيقذفون به فيها قال
وكان السامري رأى اثر فرس جبرئيل عليه السلام فاخذ ترابا من اثر حافره ثم اقبل الى النار فقال لهرون يا نبي الله
القي ما في يدي قال نعم وهو لا يظن الا انه مما جاء به غيره من الحلي والامتعة فقذفه فيها وقال

كن عجلا جسدا له خوار فكان البلاء والفتنة فقال هذا الهكم واله موسى فعكفوا عليه واحبوه حبا لم يحبوا
مثله شيئا قط قال ابن عباس فكان البلاء والفتنة ولم يزد على هذا وقال الحسن صار العجل لحما ودما وقال غيره
لا يجوز ذلك لانه من معجزات الانبياء ومن وافق الحسن قال ان القبضة من اثر الملك كان الله قد اجرى العادة بانها
اذا طرحت على اي صورة كانت حييت فليس ذلك بمعجزة اذ سبيل السامري فيه سبيل غيره ومن لم يجز انقلابها
حيا تأول الخوار على ان السامري صاغ عجلا وجعل فيه خروقا فاذا دخلتها الريح فيخرج منها صوت كالخوار ودعاهم
الى عبادته فاجابوه وعبدوه وهو مروي عن الجبائي قوله عز وجل ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون
آية اللغة العفو والصفح والمغفرة نظائر قال ابن الانباري في قوله عفى الله عنك معناه محى الله عنك مأخوذ
من قولهم عفت الريح الاثر اذا درسته ومحته فعفو الله محوه الذنوب عن العبد وقال الرماني اصل العفو الترك
ومنه قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك فالعفو ترك العقوبة والعفو افضل المال والهبة والعفو المعروف
والعفاة والمعتفون طلاب المعروف والعافية من الطير والدواب طلاب الرزق ومنه الحديث من غرس شجرة
مثمرة فما اكلت العافية منها الا كتب له صدقة والعافية دفاع الله عن العبد والعفا التراب قال زهير شعر
على آثار ما ذهب العفاء والشكر الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم قال الرماني والشكر هو الاظهار للنعمة المعنى
ثم عفونا عنكم اي وضعنا عنكم العقاب الذي استحققتموه بقبول توبتكم من عبادة العجل من بعد ذلك اي من بعد
اتخاذكم اياه الها وقيل معناه تركنا معاجلتكم بالعقاب من بعد اتخاذكم العجل الها لعلكم لكي تشكروا
الله على عفوه عنكم وسائر نعمه عليكم وقيل معناه التعريض اي عرضناكم للشكر وفي هذه الآية دلالة على وجوب شكر
النعمة وعلى ان العفو عن الذنب بعد التوبة نعمة من الله تعالى على عباده يشكرونه ومن قولنا في الله انه غفور
شكور اي انه يجازي العبد على طاعته من غير ان ينقصه شيئا من حقه فجعل المجازاة على الطاعة شكرا في مجاز
اللغة ولا يستحق الانسان الشكر على نفسه لانه لا يكون منعما على نفسه فالنعمة تقتضي منعما غير المنعم عليه كما ان
القرض يقتضي مستقرضا غير المقرض وقد يصح ان يحسن الانسان الى نفسه كما يصح ان يسيء اليها لان الاحسان
من الحسن فاذا فعل بها فعلا حسنا تنتفع به كان محسنا اليها بذلك الفعل واذا فعل بها فعلا قبيحا تستضر به
كان مسيئا اليها ولا يستحق الكافر الشكر على الوجه الذي يستحقه المؤمن لان المؤمن يستحق الشكر على وجه الا
جلال والاعظام والكافر لا يستحقه كذلك وانما يجب له مكافاة نعمته كما يجب قضاء دينه على وجه الخروج
اليه من غير تعظيم له والفرق بين الشكر والمكافاة ان المكافاة من التكافي وهو التساوي وليس كذلك
الشكر في المكافاة للنعمة دلالة على انه قد استوفى حقها وقد يكون الشكر مقصرا عنها ولئن كان ليس
على المنعم عليه اكثر منه الا انه كلما ازداد من الشكر حسن الازدياد وعليهم لم يكن واجبا لان الواجب لا يكون

الخوار صوت البقرة نهاية

الا مشاهيا و ذلك كان شكر النعمة الله تعالى لو استغفر نهاية لا لمكن ذم نعمة للتنبيه الى انه لا يجوز كفرانها الا زدياد

لعظم نعمة الله سبحانه و تعظيم شكر العبد قوله عز و جل واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون

آية اللغة الفرقان مصدر فرقت بين الشيئين افرق فرقا و فرقانا و يستعمل كل فارق فرقانا كما سمي

كتاب الله الفرقان لفصله بين الحق والباطل و سمى الله تعالى يوم بدر الفرقان لانه فرق في ذلك

اليوم بين الحق والباطل و قال ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي يفرق بينكم و بين ذنوبكم المعنى واذكروا اذ

آتينا اي اعطينا موسى الكتاب وهو التورية والفرقان اختلفوا فيه على وجوه احدها هو قول ابن عباس انه

المراد به التورية ايضا وانما عطفه عليه لاختلاف اللفظين كقول عنترة شعر اقوى واقفر بعد ام الهيثم وقال

عدي بن زيد وقددت الاديم لراهشيه والفى قولها كذبا ومينا والمين الكذب وثانيها عبارة عن التورية

والفرقان انفراق البحر الذي اتاه موسى عليه السلام وثالثها انه المراد بالفرقان الفرق بين الحلال والحرام والفرق

بين موسى عليه السلام واصحابه المؤمنين و بين فرعون واصحابه الكافرين باشياء كثيرة منها انه نجى هؤلاء واغرق هؤلاء

المراد بالفرقان القرآن ويكون تقديره وآتينا موسى التورية وآتينا محمدا الفرقان فحذف فاحذف

لدلالة ما ابقاه عليه كما حذف فاذ مع عمرو في قوله شعر تراه كان الله يجدع انفه وعينيه ان مولاه ثاب

وفر يريد و يفقا عينيه لان الجدع لا يكون للعين فاكتفى بيجدع عن يفقا و قال آخر شعر يا ليت

بعلك قد غدا متقلدا سيفا و رمحا اراد وحاملا رمحا وهو قول الفراء وقطرب وثعلب وضعف

قوم هذا الوجه لان فيه حمل القرآن على المجاز من غير ضرورة مع انه تعالى اخبر انه آتى موسى الفرقان في قوله ولقد

آتينا موسى و هرون الفرقان و قوله لعلكم تهتدون اي لكي تهتدوا بما في التورية من البشارة بمحمد عليه السلام و بيان صفته

قوله عز و جل واذ قال موسى لقومه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم

ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم آية القراءة قرا ابو عمرو بارئكم و يامركم

و ينصركم باختلاس الحركة و روي عنه السكون ايضا والباقون بغير اختلاس ولا تخفيف الحجة قال ابو علي

حروف المعجم على ضربين ساكن و متحرك والساكن على ضربين احدهما ما اصله السكون في الاستعمال والآخر

ما اصله الحركة فما اصله الحركة فيسكن على ضربين احدهما ان يسكن عن حركة بناء والآخر ان يكون عن حركة اعراب والحركة

للبناء تسكن على ضربين احدهما ان يكون الحرف المسكن من كلمة مفردة نحو فخذ و سبع و ابل و ضرب و علم

فمن خفف قال فخذ و سبع و ابل و ضرب و علم والآخر ان يكون من كلمتين فيسكن على تشبيه

المنفصل بالمتصل نحو حرف مفرد نحو قول الاخطل شعر و قد بدا هنك ... الا ترى ان منه من يقول في كتف و منه ...

بكان في حركة البناء في نحو ما ذكرنا من قول اللغويين والنحويين واما حركة الاعراب فمختلف في تجويز اسكانها فمن

الناس من يقول لا يجوز اسكانها لا يجوز من حيث كان علما للاعراب واما سيبويه فيجوز ذلك ولا يفصل بين القبيلين

و يورد قول امرء القيس شعر فاليوم اشرب غير مستحقب اثما من الله ولا واغل وقول الآخر شعر و قد بدا هنك

من المئزر و من هذا النحو قول جرير شعر سيروا بني العم فالاهواز منزلكم و نهر تيرى ولا تعرفكم العرب فسبيله

ما يدخل على المعرب بما يدخل على المبني كما شبهوا حركات البناء بحركات الاعراب فمن ثم ادغم نحو رد و فر و

و عض كما ادغموا نحو يرد و يفر و يعض واعلم ان الحركات التي تكون للبناء والاعراب قد يستعملون في الفتحة

والكسرة منها الاختلاف والتخفيف كما يستعملون الاشباع والتمطيط فاما الفتحة فليس فيها الا الاشباع

فقط ولم يخفف نحو جبل كما خفف نحو سبع و كتف و على هذا المذهب حمل سيبويه قول ابي عمرو الى بارئكم

فذهب الى انه اختلس الحركة ولم يشبعها فهو بزنة حرف متحرك فمن روى عن ابي عمرو الاسكان في هذا النحو

فلعله سمعه يختلس فحسبه اسكانا لضعف الصوت به والخفاء وعلى هذا قوله ولا يامركم وغيره اللغة البارئ

هو الخالق الصانع و برأ الله الخلق يبرأهم برءا اي خلقهم قال امية بن الصلت شعر الخالق البارئ المصور في

الارحام ماء حتى يصير دما والفرق بين البارئ والخالق ان البارئ هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر

الناقل من حال الى حال و برئ و برأ من المرض يبرأ برءا فهو بارئ والبراءة من العيب والمكروه لا يقال منه الا

برئ بالكسر و فاعله برئ و رجل براء بمعناه و امرءة براء و نسوة براء واما قوله انا براء فهو جمع بريء

و اصل الباب انفصال الشيء عن شيء ومنه برأ الله الخلق اي فطرهم كانهم انفصلوا من العدم الى الوجود والبرية

فعيلة بمعنى مفعول ولا تهمز كما لا يهمز ملك وان كان اصله الهمز و قيل البرية مشتقة من البرى وهو التراب

فلذلك لم تهمز و قيل ماخوذة من بريت العود فلذلك لم تهمز والقتل والذبح والموت نظائر والفرق بينها

ان القتل نقض بنية الحيوة والذبح فري الاوداج والموت عند من اثبته معنى عرض يضاد الحيوة والقتل لغة و

جمعه اقتال والقتال النفس و ناقة ذات قتال اذا كانت وثيقة و قتلت الشيء علما اذا ايقنته و حققته

و في المثل قتلت ارض جاهلها وقتل ارضا عالمها و تقتلت الجارية للفتى حتى عشقها كانها خضعت له قال شعر

تقتلت لي حتى اذا ما قتلتني تنسكت ما هذا بفعل النواسك الاعراب يا قوم القراءة بكسر الميم وهو الا

لانه منادى مضاف والنداء باب حذف فحذف الياء لانه حرف واحد وهو في آخر الاسم كما التنوين

في آخره و بقيت الكسرة تدل عليه ولما كان باب الاضافة قد يحذف في غير النداء الزم حذفه في النداء و يجوز

في الكلام اربعة اوجه يا قوم بكسر الميم ولا يجوز غيره في القرآن لان القراءة سنة متبعة و يجوز يا قومي باثبات

الياء وهو الاصل ويجوز يا قومي باثبات الياء و تحريكها ... و يجوز يا قوم على انه منادى

مفرد وأما قوله يا ليت قومي فإن الياء تثبت فيه لأنه لم يلحقه ما يوجب حذفه كما لحق في النداء المعز وإذ قال موسى لقومه الذين عبدوا العجل عند رجوعه إليهم يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم أي أضررتم بأنفسكم ووضعتم العبادة غير موضعها باتخاذكم العجل معبودا وظلمهم إياها فعلهم بها ما لم يكن لهم أن يفعلوه بها مما يستحق به العقاب وكذلك كل من فعل فعلا يستحق به العقاب فهو ظالم لنفسه فتوبوا إلى بارئكم أي ارجعوا إلى خالقكم ومنشئكم بالطاعة والتوحيد وجعل توبتهم الندم مع العزم وقتل النفس جميعا وههنا إضمار واختصار كأنه لما قال لهم فتوبوا إلى بارئكم قالوا كيف قال فاقتلوا أنفسكم أي ليقتل بعضكم بعضا يقتل البريء المجرم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم وهذا كقوله سبحانه فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي ليسلم بعضكم على بعض وقيل معناه استسلموا للقتل فجعلوا استسلامهم للقتل قتلا منهم لأنفسهم على وجه التوسع عن ابن إسحق وأخبار الجبائي واختلفوا في المأمور بالقتل فروي أن موسى عليه السلام أمرهم أن يقوموا صفين فاغتسلوا ولبسوا أكفانهم وجاء هرون باثني عشر ألفا ممن لم يعبد العجل ومعهم الشفار المرهفة وكانوا يقتلونهم فلما قتلوا سبعين ألفا تاب الله على الباقين وجعل قتل الماضين شهادة لهم وقيل إن السبعين الذين كانوا مع موسى في الطور هم الذين قتلوا من عبدة العجل سبعين ألفا وقيل إنهم قاموا صفين فجعل يقتل بعضهم بعضا حتى قتلوا سبعين ألفا وقيل غشيتهم ظلمة شديدة فجعل بعضهم يقتل بعضا ثم انجلت الظلمة فأجلوا عن سبعين ألف قتيل وروي أن موسى وهرون وقفا يدعوان الله ويتضرعان إليه وهم يقتل بعضهم بعضا حتى نزل الوحي برفع القتل وقبلت توبة من بقي وذكر ابن جريج أن السبب في أمرهم بقتل أنفسهم أن الله تعالى علم أن ناسا منهم ممن لم يعبد العجل لم ينكروا عليهم ذلك مخافة القتل مع علمهم بأن العجل باطل فلذلك ابتلاهم الله بأن يقتل بعضهم بعضا وامتحنهم الله بهذه المحنة العظيمة لكفرهم بعد الدلالات والآيات العظام وقال الرماني لا بد أن يكون في الأمر بالقتل لطف لهم ولغيرهم كما يكون في استسلام القاتل لطف له ولغيره فإن قيل كيف يكون في قتلهم نفوسهم لطف لهم ولا تكليف عليهم بعد القتل واللطف لا يكون لطفا فيما مضى ولا فيما يقارنه فالجواب أن القوم إذا كلفوا أن يقتل بعضهم بعضا فكل واحد منهم يقصد قتل غيره ويجوز أن يبقى بعده فيكون القتل لطفا له فيما بعده ولو كان بمقدار زمان يفعل فيه واجبا واحدا ويمتنع عن قبيح وهذا إنما نقول في عبادتنا بقتال المشركين وإن الله تعبدنا بأن نقاتل حتى نقتل ونقتل ومدحنا على ذلك وكذلك يقول أهل التفسير إن الذين عبدوا العجل تعبدوا بأن يصبروا ويخلوا للقتل على يقتل بعضهم بعضا فكان القتل شهادة لمن قتل وتوبة لمن بقي وإنما كانت تكون شبهة لو أمروا أن يقتلوا نفوسهم بأيديهم ولو صح ذلك لم يمتنع أن يكونوا أمروا بأن يفعلوا بنفوسهم الجراح التي تفضي إلى الموت وإن لم يزل معها العقل فيبقى التكليف ومن أصحاب القول الأخير وهو أنهم أمروا بالاستسلام

للقتل والصبر عليه على كل مشقة أنهم أمروا بالقتل لأنفسهم فعلى هذا يكون قتلهم حسنا لأنه لو كان قبيحا لما أمروا بالاستسلام له ولذلك نقول إن يتعبد نبي أو إمام بأن يستسلم للقتل مع قدرته على الدفع عن نفسه فلا بد فيه أن كان في ذلك استسلاما للقبيح مع القدرة على دفعه وذلك لا يجوز وإنما كان يقع قتل الأنبياء والأئمة على وجه الظلم والمنع من التمكن من المنع عنه لأنه لا يمتنع من أن يتعبد بالصبر على الدفاع وتحمل المشقة في ذلك ولأن قتله غيره ظلما والقتل وإن كان قبيحا بحكم العقل فهو مما يجوز تغيره بأن يصير حسنا لأنه جار مجرى سائر الآلام وليس يجري ذلك مجرى الجهل والكذب في أنه لا يصير حسنا قط ووجه الحسن في القتل أنه لطف على ما قلناه وأيضا فكما يجوز من الله تعالى أن يميت الحي فكذلك يجوز أن يأمر بإماتته ويعوضه على الآلام التي تدخل عليه ويكون فيه لطف على ما ذكرنا وقوله ذلكم خير لكم عند بارئكم إشارة إلى التوبة مع القتل لأنفسهم على ما أمرهم الله به بدلالة قوله فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فقوله توبوا دال على التوبة فكانها مذكورة وقوله فاقتلوا دال على القتل فكأنه قال إن التوبة وقتل النفس في مرضات الله كما أمركم به وإن كان فيه مشقة عظيمة خير لكم عند خالقكم من إيثار الحيوة الدنيا لأن الحيوة الدنيا لا تبقى بل تفنى وتحصلون بعد الحيوة على عذاب شديد وإذا قتلتم أنفسكم كما أمركم الله به زالت مشقة القتل عن قريب وبقيتم في نعيم دائم لا يزول ولا يبيد وكرر ذكر بارئكم تعظيما لما أتوا به مع كونه خالقا لهم وقوله فتاب عليكم ههنا إضمار تقديره ففعلتم ما أمرتم به فتاب عليكم أو فقتلتم أنفسكم فتاب عليكم أي قبل توبتكم إنه هو التواب أي القابل للتوبة من عباده مرة بعد مرة وقيل معناه قابل التوبة عن الذنوب العظام الرحيم بكم إذ تبتم ويدخلكم الجنة وفي هذه الآية دلالة على أنه يجوز أن يشترط في التوبة سوى الندم ما لا يصح التوبة إلا به كما أمروا بالقتل قوله عز وجل وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون آية اللغة لن نؤمن لك أي لن نصدقك في أمر به وآمن له بدلالة قوله تعالى قال فرعون آمنتم به وفي موضع آخر آمنتم له والرؤية الإدراك بالبصر ثم استعمل بمعنى العلم تقول رأى ببصره رؤية ورأى من الرأي رأيا ورأيت رؤيا حسنة والرواء المنظر في البهاء والجمال والمرآة التي ينظر فيها وجمعها المرائي وترائيت بالمرآة إذا نظرت فيها وجاء في الحديث لا يتراءى أحدكم بالماء أي لا ينظر فيه وتراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا وتراءى فلان لفلان إذا تصدى له ليراه وحذف الهمزة من رأيت في كل كلمة يكون في أولها ساكنة تقول رأيت أرى والأصل إرأى وأريت فلانا أريه فأنا مري وهو مرى والأصل أرأيته أرئيه وثبتت في موضع من رأى وما رأيت الشاة وأرأت إذا أقرب نتاجها أي ضرعها أشار في ضرعها ... من الكثيرة وقال جرير يمدح وكل قوم لهم رأي ومختبر

وليس في تغلب رؤي ولا خبر والجهرة والمعاينة نظائر يقال جهر بكلامه وبقراءته جهرا اذا اعلن
ورجل جهير ذو رواء وكلام جهير وصوت جهير اي عال والفعل منه جهر جهارة وجهرت الرجل اي رأيته بغير حجاب
وضد الجهر السر واصل الباب الظهور وحقيقة الجهر ظهور الشيء معاينة والفرق بين الجهر والمعاينة ان المعاينة
ترجع الى حال المدرك وقد يكون الرؤية غير جهرة كالرؤية في النوم والرؤية بالقلب فاذا قال جهرة لم تكن
الا رؤية العين على التحقيق دون التخيل والصاعقة على ثلثة اوجه احدها نار تسقط من السماء كقوله تعالى ويرسل
الصواعق فيصيب بها من يشاء والثاني الموت في قوله فصعق من في السموات وقوله فاخذتكم الصاعقة
والثالث العذاب في قوله انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود الاعراب حتى حرف جر بمعنى الى وهي جارة
للاسم وانتصب ترى بعدها باضمار ان كما ينتصب الفعل بعد اللام باضمار ان وان مع الفعل في تأويل المصدر
في موضع جر بحتى ثم ان الجار والمجرور في موضع نصب بانه مفعول الى نؤمن وجهرة مصدر وضع موضع الحال
المعنى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك اي لن نصدقك في قولك انك نبي مبعوث حتى نرى الله جهرة
اي علانية فيخبرنا بانك نبي مبعوث وقيل معناه انا لا نصدقك فيما تخبر به من صفات الله تعالى وما يجوز عليه
وما لا يجوز عليه حتى نرى الله جهرة وعيانا فيخبرنا بذلك وقيل انه لما جاءهم بالالواح وفيها التورية قالوا لن نؤمن
بان هذا من عند الله حتى نراه عيانا وقال بعضهم ان قوله جهرة صفة لخطابهم لموسى انهم جهروا به واعلنوه وتقديره
واذ قلتم جهرة لن نؤمن لك حتى نرى الله والاول اقوى فاخذتكم الصاعقة اي الموت وانتم تنظرون الى اسباب
الموت وقيل الى النار وانما قرع الله سبحانه اليهود بسؤال اسلافهم الرؤية من حيث انهم سلكوا طريقتهم في المخالفة
للنبي الذي لزمهم اتباعه والتصديق بجميع ما اتى به فجروا على عادة اسلافهم الذين كانوا يسألون تارة نبيهم
ان يجعل لهم الها غير الله ومرة يعبدون العجل من دون الله وطورا يقولون لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة
واستدل ابو القسم البلخي بهذه الآية على ان الرؤية لا تجوز على الله تعالى قال لانها انكار تضمن امرين ردهم
على نبيهم وتجويزهم الرؤية على ربهم ويؤيد ذلك قوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فدل على ان المراد انكار الامرين وتدل هذه الآية ايضا على ان قول موسى رب ارني انظر اليك كان سؤالا
لقومه لانه لا خلاف بين اهل التورية ان موسى لم يسأل الرؤية الا دفعة واحدة وهي التي سألها لقومه قوله
عز وجل ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون اللغة البعث اثارة الشيء من محله ومنه يقال بعث
فلان راحلته اذا اثارها من مبركها للسير وبعثت فلانا الى حاجة اذا اقمته من مكانه الذي هو فيه للتوجه لها
ومنه يقال ليوم القيمة يوم البعث لانه يوم يثار الناس فيه من قبورهم لموقف الحساب وبعثته من نومه فانبعث

اي نبهته فانتبه والبعث الجند يبعثون الى وجه او الى امر واصل البعث الارسال المعنى ثم بعثناكم اي ثم احييناكم
من بعد موتكم لاستكمال آجالكم عن الحسن وقتادة وقيل انهم سألوا بعد الافاقة ان يبعثوا انبياء فبعثهم الله
انبياء عن السدي فيكون معناه بعثناكم انبياء واجمع المفسرون الا شرذمة يسيرة ان الله تعالى لم يكن
امات موسى كما امات قومه ولكن غشي عليه بدليل قوله فلما افاق قال سبحانك تبت اليك والافاقة انما تكون
من الغشيان وقوله لعلكم تشكرون اي لكي تشكروا الله تعالى على نعمه التي منها رده الحيوة اليكم وفي اثبات
المعجزة لنبينا ص واحتجاج على مشركي العرب الذين كانوا غير مؤمنين بالبعث لانه كان يذكر لهم من اخبار الذين بعثهم
الله تعالى في الدنيا وكان يوافقه على ذلك من يخالفه من اليهود والنصارى ويجب ان يكون هؤلاء القوم
وان اماتهم الله سبحانه ثم احياهم غير مضطرين الى معرفة الله عند موتهم كما يضطر الواحد منا اليوم الى معرفته
عند الموت بدليل ان الله تعالى اعادهم الى التكليف والمعرفة في دار التكليف لا تكون ضرورية بل تكون (مكتسبة)
ولكن موتهم انما كان في حكم النوم فاذهب الله سبحانه عنهم الروح من غير مشاهدة منهم لاحوال الآخرة وليس في الاحياء
بعد الاماتة ما يوجب الاضطرار الى المعرفة لان العلم بان الاحياء بعد الاماتة لا يقدر عليه غير الله تعالى طريقه
الدليل وليس الاحياء بعد الاماتة الا قريبا من الانتباه بعد النوم والافاقة بعد الاغماء في ان ذلك لا يوجب
علم الاضطرار واستدل قوم من اصحابنا بهذه الآية على جواز الرجعة وقول من قال ان الرجعة لا تجوز الا في زمن نبي
ليكون معجزة له ودلالة على نبوته باطل لان عندنا بل عند اكثر الامة يجوز اظهار المعجزات على ايدي الائمة والاولياء
والادلة على ذلك مذكورة في كتب الاصول وقال ابو القسم البلخي لا تجوز الرجعة مع الاعلام بها لان فيها اغراء
بالمعاصي من جهة الاتكال على التوبة في الكرة الثانية وجوابه ان من يقول بالرجعة لا يذهب الى ان الناس كلهم
يرجعون فتصير اغراء بان يقع الاتكال على التوبة فيها بل لا احد من المكلفين الا ويجوز ان لا يرجع وذلك
يكفي في باب الزجر قوله عز وجل وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات
ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون آية اللغة الظلة والغمامة والسترة نظائر يقال ظله و
تظليلا والظل ضد الضح ونقيضه وظل الشجرة سترها ولا ازال الله عنا ظل فلان اي ستره ويقال لسواد
الليل ظل لانه يستر الاشياء قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل والغمام السحاب والقطعة منها غمامة
وانما سمي غماما لانه يغم السماء اي يسترها وكل ما ستر شيئا فقد غمه وقيل هو ما ابيض من السحاب والمن في اللغة
العطاء على القلب من الكرم وفلان في منة من امره اذا اتم هيئته والمن الاحسان الى من تستثنيه والاسم (المنة)
والله تعالى هو المنان علينا والرحيم بنا والمن قطع الخير ومنه اجر غير ممنون اي غير مقطوع والمنة قوة

القلب وفلان ضعيف المنة واصل الباب الاعياء فالمن الذي كان يسقط على بني اسرائيل ما من الله به عليهم
اي احسن به عليهم والسلوى طائر كالسماني قال الاخفش هو للواحد والجمع كقولهم دفلى قال الخليل واحده سلواة
قال الشاعر كما انتفض السلواة من بلل القطر قال الزجاج غلط خالد بن زهير في قوله شعر وقاسمها بالله
جهدا لانتم الذ من السلوى اذا ما نشورها فظن ان السلوى العسل وانما هو طائر قال ابو علي الفارسي
وقرئ على الزجاج في مصنف ابي عبيدة انه العسل قال والذي عندي فيه ان السلوى كل ما يسلي على غيره لفضيلة
فيه من فرط طيبه او قلة معاناة وعلاج في اقتنائه فالعسل لا يمتنع ان يسمى سلوى لهذا الامر كما سمي الطائر
الذي كان يسقط مع المن به ويقال سلا فلان عن فلان يسلو سلوا اذا تسلى عنه وفلان في سلوة من
العيش اذا كان في رغد يسليه الهم والسلوان ماء من شربه ذهب غمه فيما زعموا قال الشاعر لو اشرب
السلوان ما سليت ؛ الاعراب موضع كلوا النصب بمحذوف كانه قال وقلنا لهم كلوا وموضع السلوى نصب
لانه معطوف على المن وقوله وما ظلمونا انما يتصل بما قبله بتقدير محذوف كانه قال فعصوا ما امروا به وكفروا
هذه النعمة وما ظلمونا المعنى وظللنا عليكم الغمام اي جعلنا لكم الغمام ظلة وسترة تقيكم حر الشمس في التيه
عن جماعة المفسرين وانزلنا عليكم المن والسلوى فيه وجوه احدها ان المن الذي يعرفه الناس يسقط على
الشجر عن ابن عباس وثانيها انه شيء كالصمغ يقع على الاشجار وطعمه كالشهد والعسل عن مجاهد وثالثها انه الخبز
المرقق عن وهب ورابعها انه جميع النعم التي اتتهم مما من الله تعالى به عليهم مما لا تعب فيه ولا نصب وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والسلوى قيل هو السماني وقيل هو طائر ابيض يشبه السماني
عن ابن عباس وقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم معناه قلنا لهم كلوا من الشيء اللذيذ وقيل المباح الحلال وقيل
المباح الذي يستلذ به اكله الذي رزقناكم اي اعطيناكم وجعلناه رزقا لكم وقوله وما ظلمونا اي فكفروا هذه
النعمة وما نقصونا بكفرانهم انعمنا ولكن كانوا انفسهم ينقصون وقيل معناه ولكن كانوا يظلمون انفسهم [illegible]
وهذا يدل على انه تعالى لا ينفعه طاعة من اطاعه ولا يضره معصية من عصاه وانما يعود منفعة الطاعة الى المطيع
ومضرة المعصية الى العاصي القصة وكان سبب انزال المن والسلوى عليهم انه لما ابتلاهم الله بالتيه اذ قالوا
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون حين امرهم بالمسير الى بيت المقدس وحرب العمالقة بقوله
ادخلوا الارض المقدسة فوقعوا في التيه فكانوا كلما ساروا تاهوا في قدر خمسة فراسخ او ستة فكلما اصبحوا
ساروا غادين فامسوا فاذا هم في مكانهم الذي ارتحلوا منه كذلك حتى تمت المدة وبقوا فيها اربعين سنة
وفي التيه توفي موسى وهارون ثم خرج يوشع بن نون وقيل كان الله تعالى يرد الجانب الذي انتهوا اليه من الارض

الى ما ابتدؤا منه [illegible] عن الطريق لانهم كانوا خلقا عظيما فلا يجوز ان يتيهوا كلهم عن الطريق
في هذه المدة المديدة في هذا المقدار من الارض ولما حصلوا في التيه ندموا على ما فعلوا فالطف الله لهم بالغمام
لما شكوا حر الشمس وانزل عليهم المن والسلوى فكان يسقط عليهم المن من وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فكانوا ياخذون منها ما يكفيهم ليومهم وقال الصادق ع كان ينزل المن على بني اسرائيل من بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام في ذلك الوقت لم ينزل نصيبه فلذلك يكره النوم في هذا الوقت الى طلوع الشمس قال ابن
جريج وكان الرجل منهم ان اخذ من المن والسلوى زيادة على طعام يوم واحد فسد الا يوم الجمعة فانهم اذا اخذوا
طعام يومين لم يفسد وكانوا ياخذون منها ما يكفيهم ليوم الجمعة والسبت لانه كان لا ياتيهم يوم السبت وكانوا
يخبزونه مثل القرصة ويوجد له طعم كالشهد المعجون بالسمن وكان الله تعالى يبعث لهم السحاب بالنهار فيدفع
عنهم حر الشمس وكان ينزل عليهم بالليل عمود من نور يضيء لهم مكان السراج واذا ولد فيهم مولود يكون عليه
ثوب يطول بطوله كالجلد قوله عز وجل واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين آية القراءة قرأ ابو جعفر ونافع يغفر لكم
بالياء المضمومة وقرأ ابن عامر تغفر بالتاء مضمومة وقرأ الباقون نغفر بالنون وهو الاختيار لانه اشبه بما تقدم
من قوله وظللنا وانزلنا ولان اكثر القراء عليه واجمع القراء على اظهار الراء عند اللام الا ما روي عن ابي عمرو في
رواية اليزيدي الاستجادة من ادغام الراء في اللام واتفق القراء على خطاياكم هنا ولم يختلفوا في الاعراف
ونوح فقرأ بعضهم هناك خطيئاتكم وذلك لان التي في الاعراف ونوح كتبتا في المصحف بغير الف وههنا
كتب بالالف اللغة الدخول والولوج والاقتحام نظائر والفرق بين الدخول والاقتحام ان الاقتحام دخول
على صعوبة وفي الامر دخل اي فساد ودخل امره اذا فسد وفلان دخيل في بني فلان اذا كان من غيرهم والدخلة
بطانة الامر اذا ابتنته مكتوم وفلان مدخول اذا كان في عقله او في حسبه دخل والقرية والبلدة والمدينة
نظائر وقال ابو العباس اصله الجمع وقريت الماء في الحوض اقريه قريا وقريت الضيف اقريه قرى والمقراة
الجفنة التي يقرى فيها الطعام للاضياف قال الشاعر عظام المقاري ضيفهم لا يفزع وقال الخليل القرية
والقرية لغتان والكسر لغة يمانية والقرء الطهر من كل شيء وجمعه الاقراء والسجود شدة الانحناء ومنه السجد
من النخل وهي الفاترات الاعين قال الاعشى شعرا يلهو الى جرز المدامع سجد وقال الاخر شعرا ترى
الاكم فيها سجدا للحوافر وحطة مصدر مثل ردة وحدة من رددت وحددت وقال الخليل الحط وضع
الاحمال عن الدواب والحط والوضع والخفض نظائر والحط الحدر من العلو قال امرؤ القيس شعرا كجلمود
صخر حطه السيل من عل وجارية محطوطة المتنين ممدودة حسنة والغفران والصفح والعفو نظائر

جارية محطوطة المتنين اي ممدودة مستوية صح

يقال غفر الله له غفرا اي ستر الله على ذنوبه فالغفر التغطية وثوب ذو غفر اذا كان له زئبر يستره
ويقال المغفر لتغطيته العنق والغفير والمغفرة بمعنى والغفارة خرقة تلف على اسية القوس والمغفور والمغفار
صمغ العرفط واغفر الشجر اذا ظهر ذلك فيه ومنه الحديث انه ع دخل على عائشة فقالت يا رسول الله اكلت
المغافير يعني هذا الصمغ ومنهم من يقول مغاثير كما قيل جدث وجدف ويقال جاؤوا الجماء الغفير وجاء غفيرا وجاؤوا
الغفير اي مجتمعين جميعا يغطي الارض والغفر ولد الاروية لانه يأوي الجبال ويتستر عن الناس ويقال اصبغ ثوبك
فانه اغفر للوسخ اي استر له واصل الباب الستر وحد المغفرة ستر الخطيئة برفع العقوبة والخطيئة والزلة
والمعصية نظائر يقال خطئ الشيء خطأ اذا لم يرده واصابه واخطأه اخطاء اذا اراده فلم يصبه و
والاول خاطئ والثاني مخطئ والخطيئات جمع خطيئة مثل صحيفات جمع صحيفة وسفينات جمع سفينة و
والخطايا ايضا جمع خطيئة والمحسن الفاعل للاحسان او الفاعل للحسن يقال احسن الى غيره واحسن في فعله والفرق
بينهما انه احسن اليه لا يقال الا في النفع فلا يقال احسن الله الى اهل النار بتعذيبهم بالنار ويقال احسن في تعذيبهم
بالنار بمعنى احسن في فعله وتدبيره ويقال امرأة حسناء ولا يقال رجل احسن وحد الحسن من طريق الحكمة هو الفعل
الذي يدعو اليه العقل وضده القبيح وهو الفعل الذي يزجر عنه العقل وحد الاحسان هو النفع الحسن وضده
الاساءة هو الضرر القبيح وهذا انما يصح على مذهب من يقول ان الانسان يكون محسنا الى نفسه ومسيئا اليها ومن
لم يذهب اليه يزيد فيه الواصل الى الغير مع قصده الى ذلك والاول في حد الحسن انه يقال هو الفعل الذي
اذا فعله العالم به على وجه لم يستحق الذم الاعراب حيث ظرف مكان مبني على الضم وذكرنا الوجه في بنائه
فيما قبل والجملة بعده في تقدير المضاف اليه ومما يسأل فيه ان يقال كيف بني على الضم وهو مضاف الى الجملة
على التشبيه بما حذف منه الاضافة وهو قبل وبعد وجوابه انه حيث مع اضافته الى الجملة لا يمتنع ان يكون
شبه قبل ونحوه فانما فيه لانه قد منع الاضافة الى المفرد ولانه كان قد اضيف الى الجملة وحق الاضافة ان
تقع الى المفرد واذا كان كذلك فكان المضاف اليه محذوف منه كقبل وبعد هذا على قول من بناه على الضم
ومن بناه على غير الضم فقال حيث فلا يدخل عليه هذا السؤال ولا يجوز في القراءة الا الضم واما حطة فانما ارتفع
على الحكاية وقال الزجاج تقديره مسألتنا حطة اي حط ذنوبنا عنا وقيل تقديره دخولنا الباب سجدا
حطة لذنوبنا ولو جاز قراءته بالنصب لكان وجهه في العربية حط عنا ذنوبنا حطة كما يقال سمعا وطاعة
اي اسمع سمعا واطيع طاعة ومعاذ الله اي نعوذ بالله معاذا وقوله نغفر لكم مجزوم لانه جواب الامر
وانما انجزم بالشرط فان المعنى انكم ان تقولوا نغفر لكم فحذف الشرط لدلالة الجزاء عليه ووقوع الامر في الكلام
وطولبه وحسن حذفه معه لمعاقبته له من حيث اجتمعا في انهما غير موجبين وغير خبرين هذا كما يحذف المبتدا

لدلالة الخبر عليه فقد يحذف الجزاء ايضا لدلالة الشرط في قولهم انت ظالم ان فعلت كما يحذف خبر المبتدأ لدلالة
المبتدأ عليه قال سيبويه كان اصل خطايا خطائي مثل خطايع فابدل من الياء همزة فصار خطائئ مثل خطاعع فتجتمع
همزتان فقلبت الثانية ياء فصار خطائي مثل خطايع ثم قلبت الياء والكسرة الى الالف والفتحة فقيل خطاءا
مثل خطاعا كما فعل بمداري فقال مدارى ثم استثقل همزة بين الفين لان الهمزة مجانسة للالفات فكانما
اجتمعت ثلث الفات فابدلت الهمزة ياء فقيل خطايا وقال الخليل اصل خطايا فعائل فقلبت الى فعالى ثم بعد ما بلغت
في المذهب الاول وانما اعل هذا الاعلال لان الهمزة التي بعد الالف عارضة غير اصلية وتقول في جمع مرآة مرائي
فلا تعل لان الهمزة عين الفعل المعنى اجمع المفسرون على ان المراد بالقرية هنا بيت المقدس ويؤيده قوله
في موضع آخر ادخلوا الارض المقدسة وقال ابن زيد انها اريحا قرية قرب بيت المقدس وكان فيها بقايا
من قوم عاد وهم العمالقة ورأسهم عوج بن عنق يقول واذكروا اذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث
شئتم اي اين شئتم رغدا اي موسعا عليكم مستمتعين بما شئتم من طعام القرية بعد المن والسلوى وقد قيل
ان هذه اباحة لهم منه لغنائمها وتملك اموالها اتماما للنعمة عليهم وادخلوا الباب يعني الباب الذي امروا
بدخوله وقيل هو باب حطة من بيت المقدس وهو الباب الثامن عن مجاهد وقيل باب القبة التي كان يصلي اليها موسى
وبنو اسرائيل وقال قوم هو باب القرية التي امروا بدخولها قال ابو علي الجبائي والآية على قول من زعم انه باب القبة
ادل منها على قول من زعم انه باب القرية لانهم لم يدخلوا القرية في حيوة موسى وآخر الآية يدل على انهم كانوا يدخلون
هذا الباب على غير ما امروا به في ايام موسى لانه قال فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم والعطف بالفاء التي هي
للتعقيب من غير تراخ يدل على ان هذا التبديل منهم كان في اثر الامر فدل ذلك على انه كان في حيوة موسى
وقوله سجدا قيل معناه ركعا وهو شدة الانحناء عن ابن عباس وقال غيره انه معناه ادخلوا خاضعين متواضعين
يدل عليه قول الاعشى شعر يراوح من صلوات المليك فطورا سجودا وطورا جؤارا وقيل معناه ادخلوا
الباب فاذا دخلتموه فاسجدوا لله سبحانه شكرا عن وهب وقولوا حطة قال الحسن وقتادة واكثر اهل العلم
معناه حط عنا ذنوبنا وهو امر بالاستغفار وقال ابن عباس امروا ان يقولوا هذا الامر حق وقال عكرمة امروا
ان يقولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب وكل واحد من هذه الاقوال مما يحط الذنوب فيصح انه يترجم عنه
بحطة وروي عن الباقر ع انه قال نحن باب حطتكم وقوله نغفر لكم خطاياكم اي نصفح ونعفو عن ذنوبكم وسنزيد
المحسنين اي وسنزيدهم على ما يستحقونه من الثواب تفضلا كقوله تعالى ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله وقيل
ان المراد انه نزيدهم الاحسان على ما سلف من الاحسان بانزال المن والسلوى وتظليل الغمام وغير ذلك

قوله سبحانه فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون آية

اللغة التبديل تغيير الشيء الى غير حاله والرجز بكسر الراء العذاب في لغة اهل الحجاز وهو غير الرجس لان الرجس النتن وقال النبي صلعم في الطاعون انه رجز عذب به بعض الامم قبلكم وقال ابو عبيدة الرجز والرجس لغتان مثل البزاق والبصاق والزدغ والسدغ والرجز بضم الراء عبادة الاوثان وفسق يفسق ويفسق والضم اشهر وعليه القراءة ومعنى الفسق في اللغة الخروج عن القصد وكل من خرج عن شيء فقد فسق الا انه في الشرع مخصوص بالخروج عن امر الله وطاعته الاعراب غير الذي انتصب غير بانه صفة لقولا وصح غير لان يكون صفة لنكرة مثل واذا اضيفا الى المعارف لم يتعرفا لما فيهما من الابهام لان مثل الشيء يكون على وجوه كثيرة وكذلك غير الشيء يكون اشياء كثيرة مختلفة المعنى ثم بين الله سبحانه ونعى انهم قد عصوا بما امروا به فقال فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم اي فبدل الذين عصوا والذين فعلوا ما لم يكن لهم ان يفعلوه وغيروا ما امروا به فقالوا غير ذلك واختلف في ذلك الغير فقيل انهم قالوا بالسريانية هطا سمقاثا ومعناه حنطة حمراء فيها شعيرة وكان قصدهم في ذلك الاستهزاء ومخالفة الامر وقيل انهم قالوا حنطة تجاهلا واستهزاء وكانوا قد امروا ان يدخلوا الباب سجدا وطوطئ لهم الباب ليدخلوه كذلك فدخلوه زاحفين على استاههم مخالفين في الدخول ايضا وقوله فانزلنا على الذين ظلموا اي فعلوا ما لم يكن لهم فعله من تبديلهم ما امرهم الله به بالقول والفعل رجزا اي عذابا من السماء عن ابن عباس وقتادة والحسن بما كانوا يفسقون اي بخروجهم من الطاعة وعصيانهم كقوله ذلك بما عصوا اي بعصيانهم وقال ابن زيد هلكوا بالطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرون الفا من كبرائهم وشيوخهم وبقي الابناء فانتقل عنهم العلم والعبادة كانه يشير الى انهم عوقبوا باخراج الافاضل من بينهم قوله عز وجل واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين اللغة الاستسقاء طلب السقيا ويقال سقيته واسقيته بمعنى وقيل سقيته من سقي بالشفة واسقيته دللته على الماء ويقال عصا وعصوان وثلث اعص وجمعه عصي والانفجار الانشقاق والانبجاس اضيق منه فيكون اولا انبجاس ثم يصير انفجارا والعين من الاسماء المشتركة فالعين من الماء مشبهة بالعين من الحيوان لخروج الماء منه كخروج الدمع من تلك وبلد قليل العين اي قليل الناس وما بالدار عين متحركة والعين مطر ايام لا يقلع والعين الذهب والعين التي للميزان وعين الشمس والعين المتجسس للاخبار وقد تقدم ذكر اناس وانه لا واحد له من لفظه ولا تعثوا اي ولا تفسدوا وقيل ولا تطغوا والعثو شدة الفساد وبقي منه يعثو عثوا وعثي يعثى عثيا وعاث يعيث عيثا قال ابن الرقاع شعرا وعاث فينا مستحل عائث الاعراب

او متعلق بكلام محذوف نبهانه قال واذكروا اذ استسقى ويجوز ان يكون معطوفا على ما تقدم ذكره في الآيات المتقدمة وقوله اثنتا عشرة عينا الشين ساكنة عند جميع القراء وكان يجوز كسرها في اللغة والكسر لغة ربيعة وتميم والاسكان لغة اهل الحجاز قال ابن جني لكن الفاظ العدد قد كثر فيها الانحرافات وذلك لان لغة اهل الحجاز في غير العدد في نظير عشرة وعشرة فيقولون نبقة وفخذ بكسر في الثاني وبنو تميم يسكنون فيقولون نبقة وفخذ فلما ركب الاسمان استحال الوضع فقال بنو تميم احدى عشرة وثنتا عشرة بكسر الشين وقال اهل الحجاز عشرة باسكانها وعينا منصوب على التمييز والاسم الثاني من اثنتا عشرة قائم مقام النون في عشرين بدلالة سقوط النون من اثنتان ولان عشرة تعاقبها وكذلك التقدير في جميع ذلك وهو الثلاثة والثلث من ثلاثة عشرة الى التسعة عشر وتسع عشرة لان يكون فيها نون فقام عشرة مقامها فلذلك لم يدخلها التنوين واذا لم يدخلها تنوين لم يتبين بالاضافة ومفسدين منصوب على الحال المعنى ثم عدد سبحانه وتعالى على بني اسرائيل نعمة اخرى اضافها الى نعمه العليا فقال واذ استسقى موسى اي سال موسى ان يسقي قومه ماء والسين سين الطلب وترك ذكر المسؤول ذلك اذ كان فيما ذكر من الكلام دلالة على معنى ما ترك وكذلك قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت لان معناه فضربه فانفجرت فترك ذكر الخبر عن ضرب موسى الحجر لان فيما اتى من الكلام دلالة على ما القاه وهذا كما يقال امرت فلانا بالتجارة فاكتسب الاموال اي فاتجر واكتسب الاموال وقوم موسى هم بنو اسرائيل وانما استسقى لهم من ربهم الماء في الحال التي تاهوا فيها في التيه فشكوا اليه الظماء فاوحى الله تعالى اليه ان اضرب بعصاك وهو عصاه المعروفة وهو كان من آس الجنة دفعها اليه شعيب وكان آدم ع حمله من الجنة معه الى الارض وكان طوله عشرة اذرع على طول موسى ع وله شعبتان تتقدان في الظلمة نورا وبه ضرب البحر فانفلق وهو الذي صار ثعبانا واما الحجر فاختلف فيه فقيل كان يقرع لهم حجرا من عرض الحجارة فينفجر عيونا لكل سبط عين وكانوا اثني عشر سبطا ثم يسيل كل عين في جدول الى السبط الذي امر بسقيهم عن وهب بن منبه وقيل كان حجرا بعينه خفيفا اذا رحلوا حمل على حمار فاذا نزلوا ضربه موسى بعصاه فانفجر منه الماء عن ابن عباس وهذا اولى لانه لا لالف واللام للعهد عليه وقيل كانت حجرة فيها اثنتا عشرة حفرة وكان الحجر من الكذان وكان يخرج من كل حفرة عين ماء عذب فرات فياخذونه فاذا فرغوا وارادوا موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء وكان يسقي كل يوم ستمائة الف عن ابي روق وروي انه كان حجرا مربعا وروي انه كان مثل شكل الرأس كان موسى اذا ضربه بعصاه انفجرت منه في كل ناحية ثلث عيون لكل سبط عين وكانوا لا يرتحلون مرحلة الا وجدوا ذلك الحجر بالمكان الذي كان به منهم بالمنزل الاول وقوله فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا لا ينافي قوله سبحانه في سورة الاعراف فانبجست لان الانبجاس هو الانفجار الا انه اضيق وقيل انه لا يمتنع ان يكون اول ما يضرب عليه العصا كان ينبجس ثم يكثر حتى يصير انفجارا وقيل كان ينبجس عند عدم الحاجة وينفجر عند الحاجة وقيل كان ينبجس منه للحل ويتفجر

الوضع وقوله قد علم كل اناس مشربهم اى قد علم كل سبط وفريق منهم موضع شربهم وقوله كلوا واشربوا اى وقلنا لهم
كلوا واشربوا وهذا الكلام مبتداء وقوله من رزق الله اى كلوا من النعم التى من الله تعالى بها عليكم من المن والسلوى
وغير ذلك واشربوا من الماء فهذا كله من رزق الله الذى ياتيكم بلا مشقة ولا مؤنة ولا تبعة فان الرزق ما للمرزوق
ان ينتفع به وليس لاحد منعه منه وقوله ولا تعثوا اى لا تسعوا فى الارض مفسدين فسادا وانما قال لا تعثوا
فى الارض مفسدين وان كان العثى الفساد لا يكون الا فسادا لانه يجوز ان يكون فعل ظاهره الفساد وباطنه
المصلحة فبين ان فعلهم هو العيث الذى هو الفساد ظاهرا وباطنا ومن سئل فقيل كيف تجمع ذلك الماء الكثير
فى ذلك الحجر الصغير وهل يمكن ذلك فالجواب ان ذلك من آيات الله الباهرة والاعاجيب الظاهرة الدالة
على انها من فعل الله تعالى المنشئ للاشياء القادر على ما يشاء الذى يذل له الصعاب وتتسبب له الاسباب فلا
يبدع من كمال قدرته وجلال عزته ان يبدع خلق المياه الكثيرة ابتداء معجزة لموسى ونعمة عليه وعلى قومه وخفى
ذلك على الملحدة الذين ما قدروا الله حق قدره ولم يعرفوه حقيقة معرفته والكلام عليهم انما يكون فى وجود الصانع
واثبات صفاته واتساع مقدوراته ولا معنى للتشاغل بالكلام معهم فى الفروع مع خلافهم فى الاصل قوله سبحانه
عز وجل واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وضربت
عليهم الذلة والمسكنة وباءو بغضب من الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون آية القراءة قرء اهل المدينة النبيئين بالهمزة والباقون بغير همز الحجة قال ابو على
الحجة لمن همز النبى انه يقول هو اصل الكلمة الا ترى ان ناسا من اهل الحجاز حققوا الهمزة فى الكلام ولم يبدلوه فلم يكن
لما ضربه ونحوه مما رفض استعماله فاما ما روى فى الحديث من ان بعضهم قال يا نبئ الله فقال صلى الله عليه وآله لست بنبئ الله
ولكنى نبى الله فانه ظن انه من اهل النقل من ضعف اسناد هذا الحديث ويقوى ضعفه انه من مدح النبى فقال شعر
يا خاتم النبآء انك مرسل * بالحق خير هدى الاله هداكا لم يؤثر عنه انكار له فيما علمنا ولو كان فى واحده
لكان الجمع كالواحد ووجه من ابدل ولم يحقق ان يجرى الجمع فى التنزيل على ابنياء الذى هو فى الكثير للغلبة اللام
صفى واصفياء وغنى واغنياء فدل على ان الواحد قد الزم فيه البدل فاذا الزم فيه البدل ضعف فيه التحقيق
ولا يجوز ان يكون اشتقاق النبى من النبوة التى هى الارتفاع او من النباوة لان سيبويه حكى ان جميع العرب
يقولون تنبأ مسيلمة بالهمزة فدل على ان اصله الهمزة وقال الزجاج يجوز ان يكون نبى من انباء
همزه بكثرة الاستعمال ويجوز ان يكون من نبا ينبو اذا ارتفع فيكون فعيلا من الرفعة اللغة الطعام ما يتغذى
به والطعم بفتح الطاء الاكل والطعم عرض يدرك بحاسة الذوق والطعام من قبيل الاجسام والواحد اول

بعد ولذلك وحده ما لا يتجزى والله عز اسمه واحد لتفرده بصفاته الحسنى والدعاء جعل النداء عن ابن السراج
فكل من بعده عن رتبه فهو ينادى به وحقيقته الدعاء قول القائل لمن فوقه افعل والفرق بينه وبين الامر تعلق بالرتبة
والانبات اخراج النبات وجعله من الظهور فكانه ظهر اذ انبت والبقل ما ينبته الربيع من نبت الارض وفيه بقلت
لغتان فصيحتان اذا انبتت البقل والبقل كل نبات ليس له ساق والقثاء فيه لغتان ضم القاف وكسرها والكسر
اجود وهى لغة القرآن وقد روى عن عيسى الثقفى فى الشواذ بالضم والفوم هو الحنطة عن ابن عباس وقتادة والسدى
وهو المروى عن ابى جعفر الباقر ع وانشد ابن عباس قول احيحة بن الجلاح قد كنت اغنى الناس شخصا واحدا
ورد المدينة عن زراعة فوم وقال الفراء والازهرى هى الحنطة والخبز تقول العرب فوموا لنا اى اختبزوا وقال
قوم هو الحبوب التى تخبز وقال الكسائى هو الثوم ابدل من الثاء فاء كما قالوا جدث وجدف قال الفراء وهذا اشبه
بما ذكره بعده من البصل قال الزجاج وهذا بعيد لانه لا يعرف الثوم بمعنى الفوم ولان القوم لا يجوز ان يطلبوا الثوم
ولا يطلبون الخبز الذى هو الاصل وهذا ضعيف لانه قد روى فى الشواذ عن ابن عباس وابن مسعود وثومها بالثاء و
والعدس حب معروف وقوله ادنى اى اقرب وادون كما تقول هذا شىء مقارب اى دون ويجوز ان يكون ادنى
من الدناءة وهى الخسة يقال دنؤ دناءة فهو دنى وهو ادنى منه فترك همزها وهو اختيار الفراء وحكى الازهرى عن ابى
زيد الدنى بلا همزة الخسيس والدنئ بالهمز الماجن واما اشتقاق مصر فقال بعضهم هو من القطع لانقطاعه بالعمارة
عما سواه ومنهم من قال هو مشتق من الفصل بينه وبين غيره قال عدى بن زيد شعر وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به
بين النهار وبين الليل قد فصلا * وضربت عليهم الذلة اى فرضت ووضعت عليهم الذلة والزموها من قولهم ضرب
الامام الجزية على اهل الذمة وضرب الامير على عبيده الخراج وقيل ضربت عليهم الذلة اى حلوا بمنزل الذل والمسكنة
ماخوذ من ضرب القباب قال الفرزدق شعر ضربت عليك العنكبوت بنسجها * وقضى عليك به الكتاب المنزل
واما الذلة فمشتقة من قولهم ذل فلان يذل ذلا وذلة والمسكنة مصدر المسكين يقال فيهم اسكنى من فلان وما كان
مسكينا ولقد تسكن تمسكنا ومنهم من يقول تسكن تسكنا والمسكنة هاهنا مسكنة الفاقة والحاجة وهى خشوعها
وذلها وقوله وباءو بغضب اى انصرفوا ورجعوا ولا يقال باء الا موصولا اما بخير واما بشر واكثر ما يستعمل فى الشر
ويقال باء بذنبه يبوء به قال المبرد واصله المنزلة اى نزلوا منزلة غضب الله وروى ان رجلا جاء برجل الى رسول الله ص
فقال هذا قاتل اخى وهو بواء به اى مقتول به ومنه قول ليلى الاخيلية فان تكن القتلى بواء فانكم * فتى ما قتلتم آل
عوف بن عامر وقال الزجاج اصل ذلك التسوية ومنه ما روى عن عبادة بن الصامت قال جعل الله تعالى الانفال الى
نبيه فقسمها بينهم على بواء اى على سواء بينهم فى القسم ومنه قول الشاعر فيقتل خيرا بامرئ لم يكن له * بواء ولكن لا
تكايل بالدم وقال قوم الاعتراف ومعناه انهم اعترفوا بما يوجب غضب الله ومنه قول الشاعر شعر انى بؤت
بعثرتى وخطيئتى ربى وهل الا اليك المهرب والغضب من الله ايصال المضرة الى من غضب عليه فاذا اضيف

في تأويل المصدر المعنى لما عدده سبحانه فيما قبل ما اسداه اليهم من النعم والاحسان ذكر ما قابلوا به تلك النعم من الكفران
وسوء الاختيار لنفوسهم بالعصيان فقال واذ قلتم اي قال اسلافكم من بني اسرائيل يا موسى لن نصبر على طعام واحد
اي لن نطيق حبس انفسنا على طعام واحد وانما قال على طعام واحد وان كان طعامهم المن والسلوى وهما شيئان
لانه اراد به انه طعامهم في كل يوم واحد اي يأكلون في اليوم ما كانوا يأكلونه بالامس كما يقال ان طعام فلان في كل يوم
واحد وان كان يأكل الوانا او حبس نفسه على الوان من الطعام لا يعدوها الى غيرها وقيل انه كان ينزل عليهم المن
وحده فملوه فقالوا ذلك فانزل عليهم السلوى بعد ذلك وقوله فادع لنا ربك اي فاسأل ربك وادعه
لاجلنا يخرج لنا مما تنبت الارض من البقل والقثاء وما سماه الله تعالى مع ذلك وكان سبب مسألتهم ذلك
ما رواه قتادة قال كان القوم في البرية قد ظلل عليهم الغمام وانزل عليهم المن والسلوى فملوا ذلك وذكروا عيشا كان
لهم بمصر فسألوه موسى فقال الله تعالى اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وتقديره فدعا موسى فاستجبنا له فقلنا لهم اهبطوا
مصرا وقيل انهم قالوا لن نصبر على الغناء بان نكون جميعا اغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض فلذلك قالوا
يخرج لنا مما تنبت الارض ليحتاجوا فيه الى اعوانهم فيكون الفقير عونا للغني وقوله اتستبدلون الذي هو ادنى
بالذي هو خير معناه قال لهم موسى وقيل بل قال الله لهم اتتركون ما اختار الله لكم وتؤثرون ما هو ادون وارد
على ذلك وقيل انه اراد اتستبدلون ما تنبته لون في زراعته وصناعته بما اعطاه الله اياكم عفوا من المن والسلوى
وقيل المراد تختارون الذي هو اقرب اي اقل قيمة على الذي هو اكثر قيمة والذي واختلف في سؤالهم هذا هل كان معصية فقيل
لم يكن معصية لان الاول كان مباحا فسألوا مباحا آخر وقيل بل كان معصية لانهم لم يرضوا بما اختاره الله لهم ولذلك
ذمهم على ذلك وهو اوجه وقوله اهبطوا مصرا اختلف فيه فقال الحسن والربيع اراد مصر فرعون الذي خرجوا منه
وقال ابو مسلم اراد بيت المقدس وروي ذلك عن ابن زيد وقال قتادة والسدي ومجاهد اراد مصرا من الامصار
بعينه لانه لما كان ما سألوه انما يكون في الامصار ولا يكون في المفاوز اي اذا نزلتم مدينة ذات طول وعرض فان لكم ما سألتم
من نبات الارض وقد تم الكلام هنا ثم استأنف حكم الذين اعتدوا في السبت من قبل الانبياء فقال وضربت عليهم
الذلة والمسكنة اي الزموا الذلة الزاما لا تبرح عنهم كما يضرب المسمار على الشيء فيلزمه وقيل المراد بالذلة الصغار
بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عن الحسن وقتادة وقيل هو الكستيج وزي اليهود عن عطاء وقوله والمسكنة
يعني زي الفقر فترى المثري منهم يتباءس مخافة ان يضاعف عليه الجزية وقال قوم هذه الآية تدل على فضل الغنى
لانه ذمهم على الفقر وليس ذلك بالوجه لان المراد به فقر القلب لانه قد يكون في اليهود مياسير ولا يوجد يهودي
غني النفس وقال النبي صلى الله عليه وآله الغنى غنى النفس قال ابن زيد ابدل الله اليهود بالعز ذلا وبالنعمة بؤسا وبالرضا عنهم غضبا
جزاء لهم بما كفروا بآياته وقتلوا انبياءه ورسله اعتداء وظلما وباءو بغضب من الله اي رجعوا منصرفين متحملين

الى الله تعالى فالمراد به انه يريد انزال العقوبة بالمغضوب عليه نعوذ بالله من غضبه والنبي اشتقاقه من النبأ
الذي هو الخبر كانه المخبر عن الله سبحانه فان قلت لم لا يكون من النباوة وهما انشده ابو عثمان قال انشدني
ابو زيد لشعر محض القريبة في البيت الذي وضعت فيه النباوة حلوا غير ممذوق فالقول فيه انه
لا يجوز ان يكون منها لان سيبويه زعم انهم يقولون في تحقير النبوة كان مسيلمة نبيئة سوء وكلهم يقولون
تنبأ مسيلمة فلو كان يحتمل الامرين لما اجمعوا على ذلك قال ابو علي ومما يقوي انه من النبأ الذي هو الخبر ان النباوة
الرفعة وكانه قال في البيت الذي وضعت فيه الرفعة وليس كل رفعة نبوة وقد يكون في البيت رفعة ليست بنبوة
والمخبر عن الله تعالى المبلغ عنه نبي ورسول فهذا الاسم اخص به وانه مطابقة للمعنى المقصود واذا اخذ
من النباء والانبياء اي تجاوز الحد الذي حده الله تعالى للعباد الى غيره وكل مجاوز حدا من الى غيره فقد تعداه الى ما
جاوز اليه الاعراب قوله يخرج لنا مجزوم لانه جواب امر محذوف لان تقديره ادع لنا ربك وقل له اخرج
يخرج لنا وقد ذكرنا فيما قبل ان الاصل فيه انه مجزوم بالشرط وحذف الشرط لان الكلام يدل عليه وقيل ان تقديره
ليخرج لنا فحذف اللام وانشد ابو زيد شعرا فيتخي صريعا ما يقوم لحاجة ولا يسمع الداعي ويسمعك من دعا وانشد
غيره شعرا فقلت ادعي وادعو فان اندى لصوت ان ينادي داعيان اي ولأدع وقال آخر شعرا
محمد نفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا اي لتفد وقال المبرد حدثني المازني قال صحبت في حلقة
الفراء فسمعته يقول لاصحابه لا يجوز حذف لام الامر الا في الشعر ثم انشد شعرا من كان لا يزعم اني شاعر
فيدن مني تنهه المزاجر فقلت له لم جاز في الشعر ولم يجز في الكلام قال لان الشعر يضطر اليه ان يحذف
قال فقلت فما اضطره هاهنا وهو يمكنه ان يقول فليدن مني قال فسأل عني فقيل المازني فاوسع وقوله مما تنبت
الارض من هنا للتبعيض لان المراد يخرج لنا بعض ما تنبته الارض قال بعضهم ان من هنا زائدة كقولهم ما جاءني من
احد والصحيح الاول لان من لا يزاد في الايجاب وانما تزاد في النفي ولان من المعلوم انهم لم يريدوا جميع ما تنبته الارض
ونون جميع القراء مصرا لانه اراد مصرا من الامصار بغير تعيين لانهم كانوا في تيه ويجوز ان يكون المراد مصرا
بعينها البلدة المعروفة وصرفه لانه مذكر وروي عن ابن مسعود انه قرأ بغير الف ويجوز ان يكون المراد مصر
بعينها كما قال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين واما لم يصرفه لانه اسم المدينة فهو مذكر سمي به مؤنث ويمكن
ان يكون انما نونه من نونه اتباعا للمصحف لانه مكتوب في المصحف بالف وقوله ذلك بانهم كانوا يكفرون قال الزجاج
معناه والله اعلم بغضب حل بهم بكفرهم واقول في بيانه ان ذلك اشارة الى الغضب في قوله وباءو بغضب
فهو في موضع الرفع بالابتداء والذي مع صلته من الاسم والخبر في موضع جر بالباء والباء متعلق بخبر المبتدأ
وهي جملة من الفعل والفاعل حذفت لدلالة ما يتصل بها عليها وكذلك قوله ذلك بما عصوا فان ما مع صلته

غضب الله وقد وجب عليهم من الله الغضب وحل بهم السخط وقال قوم الغضب هو ما حل بهم في الدنيا من البلاء
والنقمة بدلا من الرخاء والنعمة وقال آخرون هو ما يناله في الآخرة من العقاب على معاصيهم ثم اشار الى ما تقدم من
ذكره فقال ذلك اي الغضب وضرب الذلة والمسكنة حل بهم لاجل انهم كانوا يكفرون بآيات الله اي يجحدون حجج الله
نعم وبيناته وقيل اراد بآيات الله الانجيل والقرآن ولذلك قال فباؤا بغضب على غضب الاول لكفرهم بعيسى و
والانجيل والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وقيل آيات الله صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله ويقتلون النبيين بغير الحق اي بغير جرم
كزكريا ويحيى وغيرهما وقوله بغير الحق لا يدل على انه قد يصح ان يقتل النبيون بحق لان هذا اخرج مخرج الصفة لقتلهم
وانه لا يكون الا ظلما بغير حق كقوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به ومعناه ان ذلك لا يكون عليه برهان
وكقول الشاعر شعر على لاحب لا يهتدى بمناره ومعناه ليس هناك منار يهتدى به وفي امثاله كثرة وقوله ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون ذلك اشارة الى ما تقدم اليه من عصيانهم في قتل الانبياء وعدوهم في السبت وقيل نقضهم
العهد واعتدائهم في قتل الانبياء والمراد اني فعلت بهم ما فعلت من ذلك لعصيانهم امري وتجاوزهم حدي الى ما نهيتهم عنه
سؤال ان قيل كيف يجوز التخلية بين الكفار وقتل الانبياء فالجواب انما جاز ذلك لينال انبياء الله سبحانه من رفيع
المنازل والدرجات ما لا ينالونه بغير القتل وليس ذلك بخذلان لهم كما ان التخلية بين المؤمنين والاولياء والمطيعين
وبين قاتليهم ليست بخذلان لهم وقال الحسن ان الله تعالى لم يبعث نبيا بالقتال فقتل فيه وانما قتل من الانبياء من قتل في غير
قتال والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لم يؤد الشرع الذي امر بتأديته لم يخل الله سبحانه من قتله لانه لو مكن
من ذلك لادى الى ان يكون المكلفون غير مزاحي العلة في التكليف وفيما لهم من الالطاف والمصالح فاما اذا ادى
الشرع فحينئذ يجوز ان يخلي الله بينه وبين قاتليه ولم يجب عليه المنع من قتله وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اختلفت بنو اسرائيل بعد موسى بخمسمائة سنة حتى كثر فيهم اولاد السبايا واختلفوا بعد عيسى بمائتي سنة
قوله عز وجل ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون آية القراءة قرأ نافع بترك الهمزة من الصابئين
والصابئون في كل القرآن والباقون بهمزة الحجة ترك الهمزة يحتمل وجهين احدهما ان يكون من صبا يصبو اذا مال
الى الشيء والآخر قلب الهمزة قال ابو علي ولا يسهل ان يكون ماخوذه من صبا يصبو لانه قد يصبو الانسان الى الشيء فلا
يكون منه تدين به مع صبوه اليه فاذا بعد هذا وكان الصابئون منتقلين من دينهم الذي اخذ عليهم الى سواه
لم يستقم ان يكون الا من صبأت الذي معناه انتقال من دينهم الى دين لم يشرع لهم فيكون على قلب الهمزة
وقلب الهمزة على هذا الحد لا يجيزه سيبويه الا في الشعر ... القائل لذلك غير فصيح وانه مخلط في نقله
فالاختيار الهمز وانه قراءة الاكثر ... التفسير ... اللغة هادوا اي تابوا يهودوا وادوا لقبوا باليهودية

وهاد يهود ويهود اي تاب واختلف في اشتقاقه فقيل اسم اليهود وقيل هو من الهود اي التوبة ومنه قوله انا هدنا اليك
عن ابن جريج وسموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل وقال زهير شعر سوى ربع لم يأت فيه مخافة ولا
رهقا من عابد متهود اي تائب وقيل انما سموا يهود لانهم نسبوا الى يهوذا اكبر ولد يعقوب فعربت الذال
دالا وقيل انما سموا يهود لانهم هادوا اي مالوا عن الاسلام وعن دين موسى وقيل سموا بذلك لانهم يتهودون
اي يتحركون عند قراءة التورية ويقولون ان السموات والارض تحركت حين آتى الله موسى عليه السلام التورية
واليهود اسم جمع واحدهم يهودي كالزنجي والزنج والرومي والروم والنصارى جمع نصران كقولهم سكران
وسكارى وندمان وندامى هذا قول سيبويه قال الشاعر شعر تراه اذا كان العشي محنفا يضحي لديه وهو نصران
شامس وهو المنع نصرا كما ان الغضبان هو المنع غضبا وقيل في مؤنثه نصرانة قال شعر كما سجدت نصرانة لم
تحنف وقيل ان واحد النصارى نصري مثل مهري ومهارى واختلف في اشتقاق هذا الاسم فقال ابن عباس هو
من ناصرة قرية كان يسكنها عيسى عليه السلام فنسبوا اليها وقيل سموا بذلك لتناصرهم اي لنصرة بعضهم بعضا وقيل انما سموا
بذلك لقوله تعالى من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله والصابئون جمع صابئ وهو من انتقل من دين
الى دين آخر وكل خارج من دين كان عليه الى آخر غيره سمي في اللغة صابئا قال ابو علي قال ابو زيد صبأ الرجل في
دينه يصبأ صبوءا اذا كان صابئا وصبأ ناب البعير يصبأ صبأ اذا طلع وصبأت عليهم تصبأ صبأ وصبوءا
اذا طلعت عليهم وطرأت مثله فكأن معنى الصابئ التارك دينه الذي شرع له الى دين غيره كما ان الصابئ على القوم
تارك لارضه ومنتقل الى سواها والدين الذي فارقوه هو تركهم التوحيد الى عبادة النجوم او تعظيمها قال قتادة
وهم قوم معروفون ولهم مذهب ينفردون به ومن دينهم عبادة النجوم وهم يقرون بالصانع وبالمعاد وببعض الانبياء
وقال مجاهد والحسن الصابئون بين اليهود والمجوس لا دين لهم وقال السدي هم طائفة من اهل الكتاب يقرؤن
الزبور وقال الخليل هم قوم دينهم شبيه بدين النصارى الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال منتصف النهار
يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقال ابن زيد هم اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون
لا اله الا الله ولم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم ولاصحابه هؤلاء
الصابئون يشبهونهم بهم وقال آخرون هم طائفة من اهل الكتاب والفقهاء باجمعهم يجيزون اخذ الجزية منهم
وعندنا لا يجوز ذلك لانهم ليسوا باهل كتاب الاعراب خبر ان جملة قوله من آمن بالله واليوم الآخر الآية
لان معناه من آمن منهم بالله واليوم الآخر فترك ذكر منهم لدلالة الكلام عليه وقوله فلهم اجرهم عند ربهم الى
آخر الآية في موضع الجزاء وانما رفع فلا خوف لتكرر لا كقول الشاعر شعر وما صرمتك حتى قلت معلنة
لا ناقة لي في هذا ولا جمل وهذا كانه جواب لمن قال ألك ناقة في هذا ام جمل فاما النكرة المفردة ففيه

الفتح لا يجبر نحو لا رجل في الدار وانما قال من آمن فوحّد ثم قال فلهم اجرهم فجمع
لان من موحد اللفظ مجموع المعنى على ما تقدم بيانه [illegible] الذين [illegible] اختلفوا في هؤلاء المؤمنين من هم
فقال قوم هم الذين آمنوا بعيسى ثم لم يتهودوا ولم يتنصروا ولم يصبئوا وانتظروا خروج محمد صلى الله عليه وآله وقيل هم طلاب
الدين ومنهم حبيب النجار وقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل والبراء الشني وابو ذر الغفاري
وسلمان الفارسي وبحيرا الراهب ووفد النجاشي آمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله قبل مبعثه فمنهم من ادركه وتابعه ومنهم من لم يدركه
وقيل هم مؤمنو الامم الماضية وقيل هم المؤمنون من هذه الامة وقال السدي هم سلمان الفارسي واصحابه النصارى الذين
كان قد تنصر على ايديهم قبل مبعث رسول الله وكانوا قد اخبروه بانه سيبعث وانهم يؤمنون به ان ادركوه واختلف
في قول من آمن بالله واليوم الآخر فقال قوم هو خبر عن الذين هادوا والنصارى والصابئين والضمير يرجع اليهم لان الذين
آمنوا قد كانوا مؤمنين فلا معنى لان يشترط فيهم استيناف الايمان فكانه قال ان الذين آمنوا ومن آمن من اليهود والنصارى
والصابئين بالله واليوم الآخر فلهم اجرهم وقال آخرون من آمن منهم الضمير راجع الى الكل ويكون رجوعه الى الذين
آمنوا بمعنى الثبات منهم على ايمانهم والاستقامة وترك التبديل والى الذين هادوا والنصارى والصابئين بمعنى استيناف
الايمان بالنبي صلى الله عليه وآله وما جاء به وقال بعضهم اراد من آمن بمحمد صلى الله عليه وآله بعد الايمان بالله وبالكتب المتقدمة لانه لا يتم الايمان الا بالايمان به
ونظيره قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد صلى الله عليه وآله وروي عن ابن عباس انه قال انها منسوخة
بقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهذا بعيد لان النسخ لا يجوز ان يدخل الخبر الذي هو متضمن للوعد وانما
يجوز دخوله في الاحكام الشرعية التي يجوز تغيرها وتبدلها بتغير المصلحة فالاولى ان يحمل على انه لم يصح هذا القول عن ابن
عباس وقال قوم ان حكمها ثابت والمراد بها ان الذين آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم من المنافقين واليهود والنصارى
والصابئين اذا آمنوا بعد النفاق واسلموا بعد العناد كان لهم اجرهم عند ربهم كمن آمن بعد استيناف الى الايمان
من غير نفاق ولا عناد لان قوما من المسلمين قالوا ان من اسلم بعد نفاقه وعناده كان ثوابه انقص واجره اقل فاخبر
الله تعالى بهذه الآية انهم سواء في الاجر والثواب وقوله بالله اي بتوحيد الله وصفاته وعدله واليوم الآخر
يعني يوم القيمة والبعث والنشور والجنة والنار وعمل صالحا اي عمل ما امره الله به من الطاعات وانتهى عن
ترك المعاصي لان تركها من الاعمال الصالحة فلهم اجرهم اي جزاؤهم وثوابهم عند ربهم اي معدّ لهم عنده وقوله
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون مضى تفسيره وقيل معناه لا خوف عليهم فيما قدموا ولا هم يحزنون على ما خلفوا
وقيل لا خوف عليهم في العقبى ولا يحزنون على الدنيا وفي هذه الآية دلالة على ان الايمان هو التصديق والاعتقاد
بالقلب لانه تعالى قال من آمن بالله ثم عطف عليه قوله وعمل صالحا ومن حمل ذلك على التاكيد او الفضل فقد ترك
الظاهر وكل شيء يذكر فانه ما عطف على الاول بعد دخوله فيه مثل قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله واذ اخذنا

من النبيين

من النبيين [illegible] نوح فانه يجمع ذلك على سبيل المجاز [illegible] والاصل [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم
تتقون [illegible] اللغة الميثاق هو مفعال من الوثيقة اما بيمين او بعهد او غير ذلك من الوثائق والطور الجبل في اللغة قال
العجاج داني جناحيه من الطور فمر تقضي البازي اذا البازي كسر وقيل انه اسم جبل بعينه ناجى الله عليه موسى
ع القوة القدرة وهي عرض يصير به الحي قادرا والقدرة ما يتمكن منه فعل الجسم والاخذ ضد الاعطاء واصل خذ اوخذ
وكذلك كل اصله اوكل وانما الزم الحذف فيهما تخفيفا لكثرة الاستعمال وكذلك مر وقد جاء فيه اومر على الاصل الاعراب
خذوا ما آتيناكم محله نصب على تقدير وقلنا لكم خذوا الا ان القول او حيث عليه قم اي اوجبت عليه نعلت ثم قال الفراء
اخذ الميثاق قول بالكلام فلا حاجة بالكلام الى اضمار القول فيه غير انه ينبغي لكل ما خالف القول من الكلام الذي هو بمعنى
من القول ان يكون معه ان كقوله انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك قال ويجوز حذف ان وموضع ان ههنا نصب
المعنى ثم عاد الى خطاب بني اسرائيل فقال واذكروا اذ اخذنا ميثاقكم اي عهدكم والعهد هو الذي فطر الله الخلق
عليه من التوحيد والعدل ونصب لهم من الحجج الواضحة والبراهين الصحيحة الدالة على ذلك وعلى صدق الا
نبياء والرسل وقيل انه اراد به الميثاق الذي اخذه على الرسل في قوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية وقيل هو اخذ التورية
من موسى ع ورفعنا فوقكم الطور قال ابو زيد هذا حين رجع موسى ع من الطور فاتى بالالواح فقال لقومه جئتكم
بالالواح وفيها التورية والحلال والحرام فاعملوا بها قالوا ومن يقبل قولك فارسل الله عز وجل الملائكة حتى
نتقوا الجبل فوق رؤسهم فقال موسى ع ان قبلتم ما اتيتكم به والا ارسلوا الجبل عليكم فاخذوا التورية
وسجدوا لله تعالى ملاحظين الى الجبل فمن ثم يسجد اليهود على احد شقي وجوههم وقيل وهذا هو معنى اخذ الميثاق
وكان في حال رفع الجبل فوقهم لان في هذه الحال قيل لهم خذوا ما آتيناكم يعني التورية بقوة اي بجد ويقين
لا شك فيه وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي وقريب منه ما روى العياشي انه سئل الصادق ع عن قول الله تعالى
خذوا ما آتيناكم بقوة ابقوة في الابدان ام بقوة في القلوب فقال فيهما جميعا وقيل اخذه بقوة هو العمل بما فيه
بعزيمة وجد وقيل بقدرة وانتم قادرون على اخذه [illegible] واذكروا ما فيه يعود الضمير من فيه الى ما في قوله
ما آتيناكم وهو التورية يعني احفظوا ما في التورية من الحلال والحرام ولا تنسوه وقيل معناه اذكروا ما في تركه
من العقوبة وهو المروي عن ابي عبد الله ع وقيل معناه اعملوا بما فيه ولا تتركوه وقيل المعنى في ذلك ان ما
آتيناكم فيه من وعد ووعيد وترغيب وترهيب فتدبروه واعتبروا واعملوا [illegible] لعلكم تتقون اي لكي تتقوا

اذا اعلمتم ذلك وتخافوا عقابه وتنتهوا الى طاعته وتنشطوا عما انتم عليه من المعصية قوله تعالى ثم توليتم من بعد
ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين آية اللغة ثم توليتم اعرضتم وهو مطاوع قولهم ولّاه فلان
دبره اذا استدبر عنه وجعله خلف ظهره ثم تستعمل ذلك فى كل تارك طاعة امر ومعرض بوجهه عنه يقال تولى
فلان عن طاعة فلان وتولى عن مودته ومنه قوله تعالى فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا اى خالفوا ما وعدوا الله
من قولهم لنصدقن ولنكونن من الصالحين والخاسر هو الذى ذهب رأس ماله ورأس مال الانسان نفسه وما سواها
مما يحصل له من المنافع فهو كله ربح المعنى معنى الآية ثم نبذتم العهد الذى اخذناه عليكم بعد اعطائكم المواثيق
وراء ظهوركم واعرضتم عنه فلولا فضل الله عليكم اى فلولا ان الله تفضل عليكم بالتوبة بعد نكثكم الميثاق
الذى واثقتموه اذ رفع فوقكم الطور وانعم عليكم بالاسلام ورحمته التى رحمكم بها فنجاكم من خطيئتكم لمرا
جعتم طاعة ربكم لكنتم من الخاسرين وقال ابو العالية فضل الله الايمان ورحمته القرآن فيكون معناه لولا ان
لكم الى الايمان وازاحته عللكم فيه حتى نفعكم الايمان لكنتم من الخاسرين وانما جعل الايمان فضلا والتوبة التى بها نجوا
ولم يكونوا بها خاسرين فضلا منه من حيث كان هو الداعى اليه والمقدر عليه والمرغب فيه ويحتمل ان يكون المعنى
فلولا فضل الله عليكم بامهاله اياكم بعد توليكم عن طاعته حتى تاب عليكم برجوع بعضكم عن ذلك وتوبته لكنتم
من الخاسرين ويحتمل ان يريد فلولا فضله عليكم فى رفع الجبل فوقكم للتوفيق واللطف الذى تبتم عنده حتى
زال العذاب عنكم وسقوط الجبل لكنتم من الخاسرين قوله عز وجل ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين آية اللغة علمتم اى عرفتم كما تقول علمت اخاك ولم اكن
اعلمه اى عرفته ولم اكن اعرفه كقوله تعالى وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم اى لا تعرفونهم الله يعرفهم
والذين اعتدوا فى موضع نصب لانه مفعول به والفرق بينه وبين ما يتعدى الى مفعولين ان المعرفة تتعرف
الى الذات المشهود والعلم يتعرف الى احواله فاذا قلت علمت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا كريما
او لئيما فالعلم يتعلق باحواله من فضل ونقص واعتدوا اى ظلموا وجاوزوا ما حد لهم والسبت من ايام الاسبوع
قال الزجاج السبت قطعة من الدهر فسمى بذلك اليوم وقال ابو عبيدة سمى بذلك لانه يوم سبت
فيه خلق كل شئ اى قطع وفرغ وقال قوم انما سمى بذلك لان اليهود يسبتون فيه اى يقطعون فيه الا
عمال وقال آخرون سمى بذلك لما لهم فيه من الراحة لان اصل السبت السكون والراحة ومنه قوله
وجعلنا نومكم سباتا ويقال للنائم مسبوت لاسترخائه وسكون جسده والقردة جمع قرد والانثى
قردة والخاسئ المبعد والمطرود يقال خسأت الكلب خسأ وخسوءا

يقال خسأته فخسأ وخسئ قال الزجاج يقال للكلب اذا قلت له اخسأ اى تنح وطردته الطرد والبعد
فحكمت اليهود فقال المعنى علمتم اى عرفتم الذين اعتدوا منكم فى السبت اى الذين جاوزوا ما امروا
به من ترك الصيد يوم السبت وكان الحيتان تجتمع فى يوم السبت لامنها فحبسوها فى السبت واخذوها
فى الاحد فاعتدوا فى السبت اى ظلموا وتجاوزوا ما حد لهم لان صيدها هو حبسها وروى عن الحسن انهم
اصطادوا يوم السبت مستحلين بعد ما نهوا عنه فقلنا لهم كونوا قردة وهذا اخبار عن سرعة فعله ومسخه
اياهم لا ان هناك امرا ومعناه جعلناهم قردة كقوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين ولم يكن هناك قول وانما اخبر عن تسهيل الفعل عليه وتكوينه بلا مشقة قال ابن عباس
مسخهم الله تعالى عقوبة لهم وكانوا يتعاوون ويتعاوون ثلاثة ايام لم يأكلوا ولم يشربوا ولم يتناسلوا
ثم اهلكهم الله تعالى وجاءت ريح فهبت بهم والقتهم فى الماء وما مسخ الله امة الا اهلكها فهذه القردة
والخنازير ليست من نسل اولئك ولكن مسخ اولئك على صورة هؤلاء يدل عليه اجماع المسلمين على
انه ليس فى القردة والخنازير من هو من اولاد آدم ولو كان من اولاد الممسوخين لكان من بنى آدم وقال
مجاهد لم يمسخوا قردة وانما هو مثل ضربه الله كما قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وحكى عنه ايضا انه مسخ قلوبهم
فجعلت كقلوب القردة لا تقبل وعظا ولا تتقى زجرا وهذان القولان مخالفان الظاهر الذى اكثر المفسرين
عليه من غير ضرورة تدعو اليه وقوله خاسئين اى مبعدين من الخير وقيل اذلاء صاغرين مطرودين
وفى هذه الآية احتجاجات من الله تعالى على اليهود وتنبيه المنزل فيه على آبائهم واخبار للرسول صلى الله عليه وسلم عن عناد اسلافهم
مرة بعد اخرى وكفرانهم نعمه بعد اولى مع ظهور الآيات اللائحة والمعجزات الواضحة تعزية له وتنبيها
وتسلية اياه عما يقاسيه من مخالفة اليهود وكيدهم ومراءاتهم فى جحودهم وكفرهم وعنادهم وليكون وقوفه
على ما وقف عليه من اخبار سلفهم تنبيها لهم وحجة عليهم فى احتذائهم الى الهوى والحادهم وتحذيرا لهم من ان
يحل بهم ما حل بآبائهم واجدادهم قوله عز وجل فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين آية
اللغة النكال الارهاب للغير واصله المنع لانه مأخوذ من النكل وهو القيد وهو ايضا اللجام وسميت العقوبة
نكالا لانها تمنع من ارتكاب مثل ما ارتكبه من نزلت به ونكل فلان بفلان تنكيلا ونكالا والموعظة الوعظ واصله
التخويف يقال وعظت فلانا موعظة وعظة المعنى فجعلناها الضمير يعود الى الامة التى مسخت وهم اهل
ايلة قرية على شاطئ البحر وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلام او الى المسخة عن الزجاج او الى العقوبة لجعلنا تلك العقوبة
عن ابن عباس او الى القرية التى اعتدى اهلها فيها نكالا اى عقوبة وقال اشتهارا وفضيحة وقيل تذكرة وعبرة

وقوله لما بين يديها وما خلفها ذكر فيه وجوه احدها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لما بين يديها لما لم
التي تراها وما خلفها ما يكون بعدها وهو يقارب الثاني قول ابي روق عن الباقر وجه وثانيها قال لما بين يديها
اي لما سبقها من ذنوب القرى وما خلفها نحن ولنا فيها موعظة وثالثها يكون المعنى اي نكالا للحليق
كانوا معهم وجميع من يأتي بعدهم الى يوم القيمة لئلا يفعلوا مثل فعلهم ورابعها انه يكون معناه جعلنا ما عقوبة
للذنوب التي تقدمت على الاصطياد والذنوب التي تاخرت عنه وهذا يقتضي انه يكون الله تعالى لم يعاجلهم
بالعقوبة عقيب الاصطياد وعن ابن عباس ايضا فيكون اللام بمعنى السبب اي بسبب ذلك وخامسها انه يكون المراد
لما بين يديها من القرى وما خلفها من القرى عن عكرمة وسادسها انه يكون المراد لما بين يديها ما مضى من خطاياهم وما
خلفها خطاياهم التي اهلكوا بها عن مجاهد وموعظة للمتقين معناه انه انما يتعظ بها المتقون فكانها موعظة لهم
دون غيرهم وهذا كقوله سبحانه هدى للمتقين وفي هذه الآية دلالة على انه من فعل مثل افعال هؤلاء او من تقدمهم
او تأخر عنهم يستحق من العقاب مثل ما حل بهم من التشويه وتغيير الخلقة اذا كان على الامم جميعا وخبرا وتنبيها
للمتقين لكنه لم يكونوا فعلوا من المعاصي ما وقع اولئك فيستحقوا ما استحقوه نعوذ بالله من سخطه
وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون
من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك
فافعلوا ما تؤمرون قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر
الناظرين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون قال إنه
يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها
وما كادوا يفعلون خمس آيات القراءة قرأ حمزة واسمعيل عن نافع وعباس عن ابي عمرو هزءا وكفوا
بالتخفيف والهمزة في كل القرآن وقرأ حفص عن عاصم بضم الزاي والفاء بغير همز وقرأ يعقوب هزؤا
بضم الزاي وكفوا بسكون الفاء والباقون بالتثقيل والهمزة الحجة قال الحسن زعم عيسى ان كل اسم على
ثلثة احرف اوله مضموم من العرب من يثقله ومنهم من يخففه نحو العسر واليسر والحلم ومما يقوي هذه الحكاية
انه ما كان على فعل من الجموع مثل كتب ورسل فيه استمر فيه الوجهان حتى جاء في ذلك في الفعل العين
الواو مثل سوك في السواك قال الشاعر وفي الاكف اللامعات سور وحكى ابو زيد قوم قول وما جاء في جمع
فعل نحو احمر وحمر فكانهم الزموه الاسكان للفصل بين الجمعين وقد جاء فيه التحريك في الشعر فاذا كان
الامر على هذا اوجب انه يكون ذلك مستمرا في نحو الكفؤ والهزؤ فاذا خففت الهمزة وثقلت العين لزم انه تقلب

الهمزة واوا فتقول هزوا وهم يكتبون كفوا اهم وان خففها وسكن العين فهي هزوا فاذا بقي الواو الذي
انقلبت عن الهمزة لا يقع همها قبلها ولكنها يلقى حركة العين على التخفيف لانها مرادة في العين كما قالوا لقضوا الرجل
فيقول المواء ولم يردوا اللام التي هي ياء من قضيت لان الضمة مرادة في العين وكذلك قالوا رضي زيد فيمن
قال علم زيد فلم يردوا الواو التي هي لام لزوال الكسرة لانها مقدرة مرادة ولئن كانت محذوفة من اللفظ فلذلك
تقول هزوا وكفوا فتثبت الواو ولئن كنت حذفت الضمة الموجبة لاجتلابها واذا كان الامر على هذا فقراءة
من قرأ بالضم وتحقيق الهمزة في الجواز والحسن كقراءة من قرأ بالاسكان وقلب الهمزة واوا لانه تخفيف قياسي
وقد روى ابو زيد عن ابي عمرو انه خير بين التخفيف والتثقيل اللغة البقرة اسم للمؤنث من هذا الجنس واسم
المذكر منه الثور وهذه مما يخالف صيغة المذكر منه صيغة الانثى كالجمل والناقة والرجل والمرأة والجدي و
العناق واصل البقر الشق يقال بقرت بطنه اي شققته وسمي البقر لان من شانه شق الارض بالكراب الهزء
اللعب والسخرية يقال هزئت به هزءا وهزاة واعوذ واعوذ بالله الجاء الى الله عوذا وعياذا وحقيقة
العياذ استدفاع ما يخاف من شره بالطمع ذلك منه والجهل نقيض العلم وقيل هو نقيض الحلم والصحيح انه اعتقاد
الشيء على خلاف ما هو به لان العلم اعتقاد الشيء على ما هو به والتبيين التعريف واصله من البين وهو الفرق
فكل من بين الشيء فقد ميزه عما يلبس به حتى يعرفه بعينه قال سيبويه ابان الشيء وابنته وبين وتبينته واستبنته
والعين واحد والفارض الكبيرة المسنة يقال فرضت البقرة تفرض فروضا اذا اسنت قال الشاعر
لعمري لقد اعطيت جارك فارضا تساق اليه ما تقوم على رجل وقيل ان الفارض التي قد ولدت
بطنا كثيرة فيتسع لذلك جوفها لان معنى الفارض في اللغة الواسع الضخم وهو قول بعض المتاخرين
واستشهد بقول الراجز شيب بارات ذي ضروس فارض له زروع كالمرود في اليقن وبقي لحيه فارضة اي
عظيمة والبكر الصغيرة التي لم تحمل والبكر من بني آدم ومن البهائم ما لم يتجلد الحمل والبكر من كل شيء اوله والبكر
التي ولدت ولدا واحدا وبكرها اول اولادها قال الشاعر يا بكر بكرين ويا خلب الكبد اصبحت مني كذراع من عضد
وضربة بكر اي قاطعة لا تثنى وحدث ابن عباس عن ابيه عن جده قال كانت ضربات علي بن ابي طالب عليه السلام ابكارا
كان اذا اعتلى قد واذا اعترض قط ذكره ابن فارس في مجمل اللغة والبكر بفتح الباء الفتي من الابل والعوان النصف
المسنة وفوق الصغيرة وهي النصف التي ولدت بطنا او بطنين قال الفراء يقال من العوان عونت المرأة تعوينا
اذا بلغت ثلثين سنة ومنه قيل للحرب عوان اذا لم تكن اول حرب بين القوم وكانوا قد قاتلوا قبله وبين
اسم يستعمل على ضربين مصدر وظرف قال ابو علي وما عندي وهمي ان هاهنا حيوان الى حمل واحد وهو الافراد

كأنها عاطفة للاستفهام لحسن السكوت عليه وقوله هزوا [illegible] مرتين احدهما ان يكون المضاف
محذوفا لان الهزء حدث [illegible] المفعول الثاني من تتخذنا يكون الاول كقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
والثاني ان يكون الهزء بمعنى المهزوء به مثل الصيد في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ونحوه كما يقال رجل رضى
اي مرضي [illegible] اقيم المصدر مقام المفعول واما قوله تعالى لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا فلا يحتاج فيه الى
تقدير محذوف مضاف لان الذين ليس بعين وقوله اعوذ [illegible] اعوذ [illegible] نقلت الضمة من الواو الى التاء لكن قبلها من
[illegible] استثقال لذلك غير انه لما اعلت عين الماضي لتحركها وانفتاح ما قبلها اعلت عين المضارع ايضا ليجري
الباب على سنن واحد وكذلك القول في اعاذ يعيذه واستعاذ يستعيذه والاصل اعوذ يعوذ واستعوذ
يستعوذ وقوله لا فارض ولا بكر قال الاخفش ارتفع ولم ينتصب كما ينتصب النعت لانه صفة البقرة وقوله
عوان مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كانه قال هي عوان وقال الزجاج ارتفع فارض باضمار هي اي هي لا
فارض ولا بكر قال وانما جاز بين ذلك وبين لا يكون الا مع الاثنين او اكثر لان ذلك ينوب عن الجمل تقول
ظننت زيدا قائما فيقول القائل قد ظننت ذاك وظننت ذلك قال ابو علي لا يخلو ذلك فيما ذكره من قولهم
ظننت ذلك من ان يكون اشارة الى المصدر كما ذهب اليه سيبويه او يكون اشارة الى احد مفعولي ظننت او
يكون نائبة عن الجملة كما قاله ابو اسحق ولا يجوز ان يكون اشارة الى احد المفعولين لانه لو كان كذلك لزم ان
يذكر الآخر لما انك لو ذكرت اسم [illegible] لزم فيه ذلك وكما انك اذا ذكرت المبتدأ لزمك ذكر الخبر
او يعلم من الحال [illegible] يقوم مقام ذكره ولا يجوز ان يكون نائبة عن الجملة ههنا ولا اشارة اليها لما لم تنب عن الجملة
في غير هذا الموضع التي تقع فيها الجمل كصلة الذي وصفة النكرات فثبت ان ذلك في قولهم ظننت ذاك
اشارة الى المصدر الذي هو الظن ولا يجوز ان يقع اسم مفرد موضع جملة ولو كان سائغا ان ينوب ذلك عن
الجمل لما جاز وقوعه هنا لان هذا الموضع ليس من مواضع الجمل الا ترى ان ذلك اشارة الى ما تقدم مما دل عليه
قوله لا فارض ولا بكر وهو البكارة والفروض [illegible] فلو كان [illegible] وقع حينا ذكر
عنهما لان [illegible] الجملة [illegible] الحدث الى المحدث عنه وليس [illegible] الفروض والبكارة بشيء الى الآخر الا ان
[illegible] بين [illegible] اوضح فاعلم ان الاسم الذي يضاف اليه بين لا يخلو من ان يكون دالا
على واحد او على اكثر من الواحد فاذا كان دالا على الواحد [illegible] على الكثرة عطف عليه اسم آخر كما ذكرنا من ان
اصل الافتراق ولما [illegible] ان تقول افتراق زيد واجتماع زيد حتى [illegible] يضيف اليه ما يدل على الافراد لذلك
لا تقول بين زيد حتى تضيف اليه آخر [illegible] من الحروف العاطفة واذا كان الاسم دالا على الكثرة

[illegible] ان يكون مباشرة في الاعراب [illegible] قال الله والكون عرض [illegible] بالجوهر [illegible] فاقع
وهو عبارة عما اذا وجد حصلت به الجوهر على هيئة مخصوصة لولاه لما حصلت على تلك الهيئة ولا بد من [illegible]
مقدور العباد فاقع لونها اي شديدة الصفرة يقال اصفر فاقع واحمر ناصع واخضر ناضر واحمر قانئ وابيض
يقق ولهق ولهاق واسود حالك وحلوك وغربيب ودجوجي فهذه كلها صفات مبالغة
في الالوان وقيل انه اراد بصفراء سوداء وتشبيه السواد كما يقال ناقة صفراء اي سوداء قال
الشاعر شعرا تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر اولادها كالزبيب والاول اصح فان الابل ولو
وصفت به فلا يوصف البقرة به وايضا فان السواد لا يوصف بالفقوع وانما يوصف بالحلوك وغيره مما
ذكرناه والبقر جمع بقرة وكذلك الباقر جمع كالجامل جمع جمل قال الاعشى شعرا وما ذنبه ان عافت الماء باقر
وما ان تعاف الماء الا ليضربا وقال آخر شعر لهم جامل لا يهدأ الليل سامره اي جمال وهذا عند
اسم مفرد موضوع للكثرة كاسم الجنس ومثله العبيد والكليب والقطين في جمع عبد وكلب وقطين
وقوله لا ذلول يقال للدابة التي فيها ذل الركوب العمل دابة ذلول بين الذل بكسر الذال ويقال في مثله من
بني آدم رجل ذليل بين الذل بضم الذال والذلة بكسرها والمذلة والاثارة اظهار الشيء بالكشف واثار
الارض اي كربها وقلبها والحرث كل ارض ذللته للزرع قال الخليل الحرث قذف الحب في الارض للازدراع
والزرع في النبات والاثنان واحدة قال الله عز اسمه افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون
مسلمة مبرأة من العيوب مفعلة من السلامة الشية لون في الشيء يخالف عامة لونه وهي من وشي الثوب
بالالوان ولا شية فيها اي ولا وضح فيها يخالف لون جلدها يقال وشيت الثوب اشيه شية ووشيا ومنه
قيل لمن يسعى بالرجل الى السلطان واش لانه يحلي عنده ويحسنه كذبه بالاباطيل ويحكي عنه وشيت به
وشاية قال كعب بن زهير شعرا تسعى الوشاة جنابيها وقولهم انك يا ابن ابي سلمى لمقتول يعني
انهم يتقولون بالاباطيل ويقولون انك لمقتول [illegible] والذبح فري الاوداج وذلك في البقر والغنم
والنحر في الابل ولا يجوز فيما عدا ذلك وفيه خلاف بين الفقهاء وقيل للقصاب [illegible] اهل مكة [illegible]
البقرة في اللبة فما ترى في اكل لحمها فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا نأكل
الا ما ذبح من مذبحه الاعراب حذفت الفاء من قوله قالوا اتتخذنا هزوا لاستغنائها بما قبله من الكلام عنه
وحسن الوقف على قوله [illegible] البقرة كما حسن استقلالها من قوله قال فما خطبكم ايها المرسلون
قالوا انا ارسلنا ولم يقل فقالوا [illegible] لو قلت قمت فقعدت لم يحسن اسقاط الفاء

اللبة المنحر والجمع اللبات وكذلك اللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء صح
لبة البعير موضع نحره وقال الفارابي اللبة المنحر قال ابن قتيبة من قال انها في البقرة في الحلق فقد غلط والجمع لبات مثل حبة وحبات قاموس

ولو كان مفرداً جاز ان يضاف بين اليه واما قوله عوان بين ذلك فانما اضيف فيه بين الى ذلك من حيث
جاز اضافته الى القوم وما اشبه ذلك من الاسماء التي تدل على الكثرة وانما جاز ان يكون قولنا ذلك يراد به
مرة الافراد ومرة الجمع والكثرة قلت بهة الموصول كالذي وما الا ترى ان اللذين يشتبهان في ان الذي الى صورة
مهما على غير شيء بعينه فجاز ان يراد به الواحد مرة والكثرة من الواحد مرة ويدل على ما ذكرناه من قصدهم بذلك الجمع وزاد
على الواحد ان رؤبة لما قال له ابو عبيدة في قوله شعر فيه خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق
ان اردت الخطوط فوجب ان تقول كانها وان اردت السواد والبلق وجب ان تقول كانهما قال اردت
كان ذلك فعلم به انهم يقصدون بذلك غير المفرد ويدل عليه ايضا قول القائل شعر ان للخير وللشر مدى وكلا
ذلك وجه وقبل الا ترى ان كلا لا يضاف الى المفرد فلولا ان المراد بذلك غير الافراد لما اضيف كلا اليه
فكذلك القول في قوله بين ذلك المراد بذلك الزيادة على الواحد الا ترى انه اشارة الى ما تقدم من ذكره
ما تدل على الفروض والبكارة وموضع ما من قوله ما هي وما لونها رفع لانه خبر المبتدأ او لان ما هو بدل الاستفهام
اي اي شيء هي واي لون لونها قال انه يقول انها ما بعد القول من باب ان مكسورة ابدا كانك لم تذكر القول في
صدر كلامك وانما وقعت قلت في كلام العرب على ان يحكى بها ما كان كلاما يقوم بنفسه قبل دخولها فيؤدى
مع ذكرها ذلك اللفظ تقول قلت زيد منطلق كانك حكيت زيد منطلق وكذلك ان زيدا منطلق اذا
حكيته تقول ان زيدا منطلق وقوم من العرب هم بنو سليم يجعلون باب قلت كباب ظننت فيقولون قلت
زيدا منطلقا وقوله فاقع لونها ارتفع لونها بانه فاعل فاقع وهو صفة للبقرة مثل صفراء وكذلك تسر الناظرين
جملة من موضع الموضع يكون صفة للبقرة يقال فقع لونه يفقع فقوعا اذا خلصت صفرته وقوله ان البقر
تشابه علينا كل جمع يكون واحده بالهاء نحو البقر والنخل والسحاب فانه يذكر ويؤنث قال الله تعالى
كانهم اعجاز نخل خاوية وفي موضع آخر نخل منقعر والتذكير الغالب وقوله تثير الارض في موضع رفع بكونه
صفة لذلول وهو داخل في معنى النفي اي بقرة ليست بذلول مثيرة للارض ولا ساقية للحرث ومسلمة صفة
ايضا للبقرة ولا شية فيها جملة في موضع رفع ايضا بانها صفة للبقرة والشية مصدر من وشيت واصلها و
وشي فلما اسقطت الواو منها عوضت الهاء في آخرها كما قالوا وشيته شية كما قالوا وزنته زنة ووصلته صلة
فهي زنة عدة قالوا الآن فيه وجوه اجودها اسكان اللام من الآن وحذف الواو من اللفظ ويجوز قال
لان على القاء الهمزة وفتح اللام من الآن وترك الواو محذوفة لالتقاء الساكنين ولا يلتفت لفتح اللام
ويجوز قالوا الآن باظهار الواو لحركة اللام لانهم انما حذفوا الواو لسكونها فلما تحركت ردوها والاجود

من ١٤ البقرة

في الوجهية حذفها وانما ينبغي ان يقرأ الا بما وردت به رواية صحيحة فان القراءة سنة متبعة قال ابو علي انما بني الآن
لتضمنه معنى الحرف وهو تضمنه معنى التعريف لان التعريف حكمه ان يكون بحرف كالجنس لعرفه بما فيه من الالف واللام لانه
لو كان كذلك للزم ان يكون قبل دخول اللام عليه نكرة كرجل والرجل وكذلك الذي فان فيه الالف واللام وليس تعريف
الاسم بهما انما تعرفه بغيرهما وهو كونه موصولا مخصوصا ولو كان تعرفه باللام لوجب ان يكون سائر الموصولات
المتعرفة بالصلات غير معرفة وانما غير متعرفة ويقوى زيادة اللام ما رواه المبرد عن المازني قال سألت الاصمعي عن قول
ابن احمر شعر ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر لم ادخل اللام فقال ادخله زيادة
للضرورة كقول الآخر شعر باعد ام العمرو من اسيرها وانشد ابن الاعرابي شعر يا ليت ام العمرو كانت صاحبي
مكان من انشا على الركائب فكما ان اللام في الذي وفي هذه الحكاية زائدة كذلك هو في الآن زائدة وقوله وما
كادوا يفعلون كاد يدل على مقاربة مباشرة ويفعلون في موضع نصب بانه خبر كاد والفصيح ان لا يدخل عليه ان
لان ان حرف تركب مع الفعل فتقوم مقام المصدر وانما يسند الى الافعال غير ثابتة ولا مستقر مثل القطع الا
نحو عسى ان يفعل وقيل ذلك لان ان لا يدخل على فعل الحال بل على ما يتوقع في المستقبل فلهذا كانت ان لازمة
لعسى ولا يلزم كاد ولان كاد قريب من الحال وقد استعمل كاد مع ان في الشعر انشد الاصمعي شعر كادت النفس
ان تفيظ عليه اذ ثوى حشو ريطة وبرود القصة كان السبب في امر الله تعالى بذبح البقرة فيما رواه العياشي
مرفوعا الى الرضا ع ان رجلا من بني اسرائيل قتل قرابة له ثم اخذه وطرحه على طريق افضل سبط من بني اسرائيل
ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى ع ان سبط آل فلان قتل فاخبرنا من قتله قال ايتوني ببقرة قالوا اتتخذنا هزوا
الآية ولو انهم عمدوا الى البقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي
قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك اي لا صغيرة ولا كبيرة ولو انهم عمدوا الى بقرة لاجزأتهم
ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك الى قوله قالوا الآن جئت بالحق فطلبوها فوجدوها عند
فتى من بني اسرائيل فقال لا ابيعها الا بملء مسكها ذهبا فجاؤا الى موسى ع فقالوا له فقال فاشتروها قال وقال
رسول الله ص لبعض اصحابه ان هذه البقرة ما شأنها فقال ان فتى من بني اسرائيل كان بارا بابيه وانه اشترى سلعة
فجاء الى ابيه فوجده نائما والاقليد تحت رأسه فكره ان يوقظه فترك ذلك واستيقظ ابوه فاخبره
فقال له احسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوض لما فاتك قال فقال رسول الله ص انظروا الى البر ما بلغ باهله
وقال ابن عباس كان القتيل شيخا مثريا فقتله بنو اخيه والقوه على باب بعض الاسباط ثم ادعوا القتيل
عليهم فاختصموا الى موسى ع فسأل من عنده في ذلك علم فقالوا انت نبي الله وانت اعلم منا فاوحى الله تعالى

اليه فامرهم بذبح بقرة فامرهم موسى ع ان يذبحوا بقرة ويضربوا القتيل ببعضها فيحيي الله القتيل فيبين من اهل
قتله وقيل قتله ابن عمه استبطاء لموته ليرثه وقيل انما قتله ليتزوج بنته وقد خطبها فلم يزوجه وخطبها
غيره من خيار بني اسرائيل فانعم له فحسده ابن عمه الذي لم ينعم له فقعد له فقتله ثم حمله الى موسى ع فقال هذا ابن
عمي قد قتل فقال موسى ع من قتله قال لا ادري وكان القتل في بني اسرائيل عظيما فعظم ذلك على موسى ع وهذا
المروي عن الصادق ع المعنى هذه الآية معطوفة على ما تقدمها من الآيات الواردة في البيان لنعم الله تعالى على بني
اسرائيل ومقابلتهم لها بالكفران والعصيان فقال واذكروا ايضا من نكثكم ميثاق الله الذي اخذ عليكم
بالطاعة اذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا اي قال قوم موسى له انسخر بنا حيث
نسألك عن القتيل فتامرنا بذبح بقرة وانما قالوا ذلك لتباعد ما بين الامرين في الظاهر مع جهلهم بوجه الحكمة
فيما امرهم به لان موسى ع امرهم بالذبح ولم يبين معنى فقالوا اي اتصال لذبح البقرة بما نحن فيه ايتك فهذا استهزاء
بنا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين اي معاذ الله ان اكون من المستهزئين وانما قال من الجاهلين ليدل على ان الاستهزاء
لا يصدر الا عن جاهل فان من استهزأ بغيره لا يخلو اما ان يستهزئ بخلقته او بفعل من افعاله فاما الخلقة فلا معنى للاستهزاء
بها واما الفعل فاذا كان قبيحا فالواجب ان يبينه فاعله على قبحه لينزجر عنه فاما ان يستهزئ به فلا فالاستهزاء على هذا
بكبيرة لا يقع الا من جاهل به او محتاج اليه فاذا قيل لم امروا بذبح البقرة دون غيرها فقد قيل فيه لانهم من جنس ما
عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه فيزول ما كان في نفوسهم من عبادته وانما احيى الله تعالى القتيل
بقتيل حي ليكون ابلغ في قدرته في اختراع الاشياء من اضدادها فلما علموا ان ذبح البقرة فرض من الله تعالى سألوا
عن صفتها وسنها فقالوا ادع لنا ربك اي سل من اجلنا ربك يبين لنا ما هي ولم يظهر في السؤال انه السؤال عن
سن البقرة وانما ظهر ذلك في الجواب قال موسى ع انه يقول اي ان الله عز وجل يقول انها بقرة لا فارض ولا
بكر اي ليست بكبيرة هرمة ولا صغيرة عوان بين ذلك اي هي وسط بين الصغيرة والكبيرة وهي اقوى ما يكون
واحسن من البقر والدواب عن ابن عباس وقيل وسط ولدت بطنا او بطنين عن مجاهد فافعلوا ما تؤمرون فيه ادخلوا
ما امرتم بذبحه فلما بين سبحانه سن البقرة سألوا عن لونها قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها اي سل ربك
يبين لنا ما لون البقرة التي امرنا بذبحها قال موسى انه سبحانه وتعالى يقول انها بقرة صفراء حتى قرنها وظلفها
اصفر عن الحسن وسعيد بن جبير فاقع لونها اي شديد صفرة لونها وقيل خالص الصفرة وقيل حسن الصفرة
وقوله تسر الناظرين اي تعجب الناظرين وتفرحهم بحسنها عن قتادة وعكرمة وروي عن الصادق ع انه قال من لبس
نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها كما قال الله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ولما بين سبحانه
سن البقرة ولونها سألوا عن صفتها قالوا يا موسى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي اي اعاملة ام من

السوائم ان البقر تشابه علينا اي اشتبه علينا صفة البقرة التي امرنا الله بذبحها وانا ان شاء الله لمهتدون
الى صفة البقرة بتعريف ايانا اياها وفي هذا دلالة على ان من التكليف ما الزيادة في البيان وروى ابن جريج وقتادة عن ابن
عباس عن النبي ص انهم امروا بادنى بقرة ولكنهم لما شددوا على انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو لم يستثنوا لما
بينت لهم الى آخر الابد فقال يعني موسى ع انه يعني الله تعالى يقول انها بقرة اي البقرة التي امرتم بذبحها لا ذلول
اي لم يذللها العمل باثارة الارض باظلافها ولا تسقي الحرث اي لا يستقى عليها الماء فتسقي الزرع مسلمة اي بريئة
من العيوب عن قتادة وعطا وقيل مسلمة من الشية ليس لها لون يخالف لونها عن مجاهد وقيل سليمة من آثار العمل
لان ما كان من العوامل لا يخلو من اثر العمل في قوائمه وبدنه وقال الحسن انها كانت وحشية لا شية فيها قال اهل اللغة لا و
فيها يخالف لون جلدها وقيل لا لون فيها سوى لونها عن قتادة ومجاهد قالوا الآن جئت بالحق اي ظهر لنا الحق الآن
فهي بقرة فلان وهذا يدل على انهم جوزوا انه قبل ذلك لم يجئ بالحق على التفصيل وانما اتى به على وجه الجملة وقال قتادة
الآن بينت الحق وهذا يدل على انه كان فيهم من يشك في ان موسى ع ما بين الحق فذبحوها يعني ذبحوا البقرة على ما امروا
وما كادوا يفعلون اي قربوا من ان لا يفعلوا ذلك مخافة اشتهار فضيحة القاتل وقيل كادوا ان لا يفعلون ذلك لغلاء
ثمنها فقد حكي عن ابن عباس انهم اشتروها بملء جلدها ذهبا من مال المقتول وعن السدي بوزنها عشر مرات ذهبا قال
عكرمة وما كان ثمنها الا ثلثة دنانير ونذكر ها هنا فصلا موجزا يحتاج اليه الكلام في اصول الفقه اختلف العلماء في
هذه الآيات فمنهم من ذهب الى ان التكليف فيها متغاير وانهم لما قيل لهم اذبحوا بقرة لم يكن المراد منهم الا ذبح
اي بقرة شاؤوا من غير تعيين بصفة ولو انهم ذبحوا اي بقرة اتفقت لهم كانوا قد امتثلوا الامر فلما لم يفعلوا كان
المصلحة ان يشدد عليهم التكليف ولما راجعوا المرة الثانية تغيرت مصلحتهم الى تكليف ثالث ثم اختلف
من وجه آخر فمنهم من قال في التكليف الاخير انه يجب ان يكون مستوفيا لكل صفة تقدمت فعلى هذا القول يكون
التكليف الثاني والثالث ضم تكليف الى تكليف زيادة في التشديد عليهم لما فيه من المصلحة ومنهم من قال انه
يجب ان يكون بالصفة الاخيرة فقط دون ما تقدم وعلى هذا القول يكون التكليف الثاني نسخا للاول والتكليف
الثالث نسخا للثاني وقد يجوز نسخ الشيء قبل الفعل لان المصلحة يجوز ان تتغير بعد فوات وقته وانما لا يجوز
نسخ الشيء قبل وقت الفعل لان ذلك يؤدي الى البداء وذهب آخرون الى ان التكليف واحد وان
الاوصاف المتاخرة هي للبقرة المتقدمة وانما تاخر البيان وهو مذهب المرتضى قدس الله روحه واستدل
بهذه الآية على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة قال انه تعالى لما كلفهم ذبح البقرة قالوا
لموسى ع ادع لنا ربك يبين لنا ما هي فلا يخلو قولهم ما هي من ان يكون كناية عن البقرة المتقدم ذكرها او عن
التي امروا بها ثانيا والظاهر قولهم ما هي يقتضي ان يكون السؤال عن صفة البقرة المامور بذبحها لانه لا علم

لهم ان يذبحوا بقرة اخرى فيستفهموا عنها وانما حمد ذلك فليس يخلو قوله انها بقرة لا فارض ولا بكر من ان يكون الهاء
كناية عن البقرة الاولى او عن غيرها وليس يجوز ان يكون كناية عن بقرة ثانية لان الظاهر يقتضي ان يكون الكناية متعلقة
بالبقرة التي سألوا عنها ولانه لو لم يكن الامر على ذلك لم يكن جوابا لهم وقول القائل في جواب من سأله ما كذا او كيف كذا انه
بالبقرة المتقدمة صريح في ان الهاء كناية عما وقع السؤال عنه هذا مع قولهم الآن جئت بالحق فانهم لم
يقولوا ذلك الا وقد اعتقدوا ان خطابهم مجمل غير مبين ولو كان الامر على ما ذهب اليه القوم فلم لم يقل لهم ان
قد بين لكم وانما امرتم في الاية الاولى ان تذبحوا بقرة اي بقرة كانت وفي الثاني بما يختص بالسن المخصوص وفي الثالثة
بما يختص باللون المخصوص من اي البقر كان واما قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فالظاهر ان ذمهم مصروف الى
تقصيرهم او تأخيرهم امتثال الامر بعد البيان التام وهو غير مقتض ذمهم على ترك المبادرة في الاولى الى ذبح
بقرة فلا دلالة في الاية على ذلك قوله عز وجل واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون
فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ايضا اللغة ادارأتم اختلفتم و
تدارأتم فادغمت التاء في الدال لانها سكنت ثم جعلوا قبلها همزة الوصل ليمكن النطق بالساكن واصل الدرء
الدفع ومنه الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ومنه قوله ويدرؤ عنها العذاب وقال رؤبة ادرأتها قدامي
بالدفع عنها وقيل الدرء العوج ومنه قول ابن عمر فنكب عنهم درء الاعادي وداووا
بالجنون من الجنون المعنى ثم بين سبحانه المقصود من الامر بالذبح فيه وهذا القتيل وقال واذ قتلتم نفسا ذكر
فيه وجهان احدهما انه متقدم في المعنى على الآيات المتقدمة في اللفظ فعلى هذا يكون تأويله واذ قتلتم نفسا
فادارأتم فيها فسألتم موسى فقال لكم ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فقدم المؤخر واخر المتقدم ونحو ذلك كثير
من القرآن والشعر قال سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما تقديره انزل على عبده
الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا وقال ابن عمر طالت فليس تنالها الاوعالا
اي طالت الاوعال والوجه الآخر ان الاية قد تعلقت بما هو متأخر في الحقيقة وهو قوله فقلنا اضربوه
ببعضها الآية فكأنه قال فذبحوها وما كادوا يفعلون ولانكم قتلتم نفسا فادارأتم فيها امرناكم بان تضربوه
ببعضها لينكشف امره واذ قتلتم نفسا وان كان خطابا لمن كان على عهد النبي ص والمراد به اسلافهم
على عادة العرب في خطاب الابناء والاحفاد بخطاب الاسلاف والاجداد وخطاب العشيرة بما يكون من احدها
فقالت فعلت بنو تميم كذا وان كان الفاعل واحدا وقيل انه يكون خطابا لمن كان في زمن موسى ع وتقديره وقلنا لهم
اذ قتلتم نفسا وقيل ان اسم المقتول عاميل فادارأتم فيها الهاء من فيها يعود الى النفس اي كل واحد دفع قتل
النفس عن نفسه وقيل انها تعود الى القتلة اي اختلفتم في القتلة لان قوله قتلتم يدل على المصدر وعود الهاء الى

النفس

ببعضها والله مخرج ما كنتم تكتمون اي مظهر ما كنتم تسترونه من القتل وقيل معناه انه قرر في نفوس
عبادكم ان لا تقدروا على كتمان ما اطلع الله عليه من اسراركم على ما كتمتموه انتم وهذا خطاب لليهود في زمن النبي ص فقلنا اضربوه
ببعضها اي قلنا لهم اضربوا القتيل ببعض البقرة واختلفوا في البعض من البقرة المضروب به القتيل فقيل ضرب
بفخذ البقرة فقام حيا وقال قتلني فلان ثم عاد ميتا عن مجاهد وقتادة وعكرمة وقيل ضرب بذنبها عن سعيد بن
جبير وقيل بعجب ذنبها عن الفراء وقيل ضرب بعظم من عظامها عن ابي العالية وقيل البضعة التي بين الكتفين عن السدي
وقيل ضرب ببعض آرابها عن ابن زيد وهذه الاقاويل كلها محتملة والمعلوم ان الله سبحانه امر ان يضرب القتيل
ببعض البقرة ليحيى القتيل اذا فعلوا ذلك فيقول فلان قتلني ليزول الخلف والتدارؤ بين القوم والقاتل
من اسمه ولئن كان قادرا على احيائه من دون ذلك فانما امرهم بذلك لانهم سألوا موسى ان يبين لهم حال القتيل
وهم كانوا يعدون في القربان من اعظم القربات وكانوا جعلوا البقر سيما على حدة لا يدخله الاحبار فامرهم الله
بتقديم هذه القربة تعليما منه لكل من اعتاص عليه امر من الامور ان يقدم نوعا من القرب قبل ان يسأل الله تعالى
كشف ذلك عنه ليكون اقرب الى الاجابة وانما امرهم بضرب القتيل ببعضها بعد ان جعل اختيار وقت الاحياء اليهم
ليعلموا ان الله سبحانه قادر على احياء الاموات في كل وقت من الاوقات والتقدير في الاية فقلنا اضربوه
ببعضها فضربوه به فحيي كما قال سبحانه اضرب بعصاك البحر فانفلق تقديره فضرب فانفلق وقوله كذلك يحيي الله الموتى
يحتمل ان يكون حكاية عن قول موسى ع للقوم اي اعلموا بما عاينتموه ان الله قادر على احياء الموتى للجزاء ويحتمل ان يكون
خطابا من الله تعالى لمشركي قريش والاشارة وقعت الى قيام المقتول عند ضربه ببعض اعضاء البقرة اذ روي
انه قام حيا واوداجه تشخب دما فقال قتلني فلان ابن عمي ثم قبض ويريكم آياته يعني المعجزات الباهرة الخارقة
للعادة من احياء ذلك الميت وغيره وقيل اراد الاعلام الظاهرة الدالة على صدق محمد ص لعلكم تعقلون اي
لكي تستعملوا عقولكم فان من لم يستعمل عقله ولم يبصر رشده فهو كمن لا عقل له وقيل لكي تعقلوا ما يجب عليكم
من امور دينكم واحتج الله تعالى بهذه الآيات على مشركي العرب لما استبعدوه من البعث وقيام الاموات
كقولهم ائذا كنا عظاما ورفاتا ائنا لمبعوثون خلقا جديدا فاخبرهم الله سبحانه بان الذي انكروه واستبعدوه
لا يتعذر عليه في اتساع قدرته وينبههم على ذلك بذكر المقتول واحيائه بعد خروجه من الحيوة وانطواء خبر
قتله وكيفيته وقيامه بعد القتل حيا مخاطبا باسم قاتله مؤذنا انهم لئن احياء جميع الاموات بعد ان صاروا
عظاما بالية لا يصعب عليه ولا يتعذر بل يهون عنده ويتيسر وفيها دلالة على صدق نبوة نبينا محمد ص
حيث اخبرهم بغوامض اخبارهم التي لا يجوز ان يعلمها الا من قرأ كتب الاولين او اوحي اليه من عند رب العالمين
وقد صح انه لم يخالطهم ولم يقرأ شيئا من كتبهم وقد علموا انه امي لم يقرأ كتابا ولم يرتابوا

نحو ذلك وهو آية صادقة ومعجزة باهرة تثبت نبوته ... عز وجل ثم قست قلوبكم من بعد ذلك
فهي كالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان
منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون آية القراءة قرأ ابن كثير وحده ها هنا عما يعملون
بالياء والباقون بالتاء واختلفوا في قوله وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بغافل عما تعملون فقرأهما ابو جعفر وحده
بالتاء والنافع بالياء في كل القرآن واختلف عن ابن كثير ونافع وعاصم وابي عمرو الحجة قال ابو علي القول في
ان ما كان قبله خطاب جعل بالتاء ليكون الخطاب معطوفا على الخطاب كقوله ثم قست قلوبكم ثم قال عما تعملون
بالتاء ولو كان بالياء على لفظ الغيبة اي وما الله بغافل عما يعمل هؤلاء ايها المسلمون لكان حسنا وان كان الذي
قبله غيبة حسن ان يجعل على لفظ الغيبة ويجوز فيه الخطاب ايضا ووجه ذلك انه يجمع بين الخطاب والغيبة فيغلب
الخطاب على الغيبة كتغليب المذكر على المؤنث الا ترى انهم قدموا الخطاب على الغيبة في باب الضمير وهو ...
... الاشياء الى اصولها نحو ذلك ونحو قوله ملائكة ما اسأل ولا اعطاه فلما قدموا المخاطب على الغائب
قالوا اعطاكه ولم يقولوا اعطاهوك علم انه اقدم في الرتبة واذا كان الامر على هذا فالخطاب في هذا
بين الغيب والمخاطبون يغلب الخطاب على الغيبة ويجوز فيه وجه آخر وهو ان يراد وقل لهم ايها النبي وما
الله بغافل عما تعملون والله اعلم اللغة القسوة ذهاب اللين والرحمة من القلب يقال قلبه يقسو قسوا
وقسوة وقساوة والقسوة الصلابة في كل شيء ونقيضها الرقة واشد القوة في الجسم والشدة
صعوبة الامر ومنه العقد والنهر المجرى الواسع من مجاري الماء والجدول والسري دونه وذلك بعد نهر ونهر
والنهر ... قال سبحانه في جنات ونهر وجمعه نهر وانهار والتفجر التفعل من فجر الماء وذلك اذا انتزل خارجا
من منبعه وكل سائل شخص خارجا من موضعه ومكانه فقد انفجر ماء كان او دما او غير ذلك قال عمر بن لجأ
... الى جريرة ... الانفجار ... التشقق ... التاء
في الشين وهو الذي ينقطع ... والغفلة السهو عن الشيء وهو ذهاب المعنى عن النفس
بعد حضوره ... لما قدم سبحانه ذكر المعجزات
الباهرة والاعلام الظاهرة بين ما فعلوا بعد ذلك من العصيان والطغيان فقال عز اسمه ثم قست قلوبكم
اي غلظت ويبست وعتت من بعد ذلك اي من بعد آيات الله كلها التي اظهرها على يد موسى وقيل انه اراد
بعد احياء المقتول ... عند احياء الله تعالى اياه ... ابن عباس
فيكون ذلك اشارة الى الاحياء ... البقرة ...
فيه فاخبرهم بقاتله والسبب الذي من اجله قتله وكان يجب ... هذه الآية العجيبة والمعجزة الخارقة

للعادة

للعادة ان ... قلبه ... ذلك اشارة الى الآيات الاخر التي ... من المسخ ... والحجارة ...
الجبل فوقهم وانبجاس الماء من الحجر وانفلاق البحر وغير ذلك وانما جاز ان يقول ذلك وهم كانوا جماعة ولم يقل
ذلكم لان الجماعة في معنى الجمع والفريق فلفظ الخطاب مفرد في معنى الجمع ولو قال ذلكم لجاز وقوله فهي كالحجارة
شبه قلوبهم بالحجارة في القساوة واليبس والغلظ والشدة وقد ورد الخبر عن النبي ص انه قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وان ابعد الناس من الله القاسي او اشد قسوة
اي او هي اشد قسوة ويجوز ان يكون عطفا على موضع الكاف وكأنه قال فهي مثل الحجارة او اشد قسوة
اي اشد صلابة لامتناعهم من الاقرار اللازم بقيام حجته والعمل بالواجب من طاعته بعد مشاهدة الآيات ولم
وقيل في او وجوه احدها ما ذكره الزجاج انه بمعنى الاباحة كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين
فان جالست احدهما او جمعت بينهما فانت مصيب فيكون معنى الآية على هذا ان قلوبهم قاسية فان شبهت قسوتها
بالحجر اصبت وان شبهتها بما هو اشد اصبت وان شبهت بهما جميعا اصبت كما تقول هذا في قوله او كصيب من
السماء ... وثانيها انها بمعنى ان يكون او دخلت للتفصيل والتمييز فيكون معنى الآية ان قلوبهم قاسية
... وثالثها ان يكون او دخلت على سبيل الابهام فيما يرجع الى المخاطب وان كان تعالى عالما بذلك من غير شك فيه فاخبر
ان قسوة قلوب هؤلاء كالحجارة او اشد قسوة والمعنى انها كاحد هذين لا تخرج عنهما كما تقول اكلت بسرة او تمرة
وهو يعلم ما اكل على التفصيل الا انه ابهم على المخاطب وكما قال لبيد تمنى ابنتاي ان يعيش ابوهما وهل انا الا من ربيعة او
مضر اراد هل انا الا من احد هذين الجنسين فسبيلي ان افنى كما فنيا وانما حسن ذلك لان غرضه الذي خاطبهما
ان يخبر بكونه ممن يموت ويفنى فلم يخل بغرضه الذي اجرى اليه اجمالا ما اخل من كلامه وكذلك هنا الغرض الاخبار
عن شدة قسوة قلوبهم وانها ما لا تصغى الى وعظ ولا تنفرج لعمل خير فسواء كانت كالحجارة او اشد منها في انه
لا يحتاج الى ذكر تفصيله ورابعها ان يكون او بمعنى بل كما قال الله عز وجل وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
ومعناه بل يزيدون وروي عن ابن عباس انه قال مائة الف وبضعة وثلاثون الفا وانشد الفراء لذي الرمة بدت
مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها او انت في العين املح. كما يكون ام المنقطعة في الاستفهام بمعنى
بل يقول القائل اضربت عبد الله ام انت متعتب لي اي بل انت وقال الآخر من شعر فوالله ما ادري
اسلمى تغولت ام النوم ام كل الي حبيب. معناه بل كل وقد طعن على هذا الجواب فقيل كيف يجوز ان
يخاطبنا الله عز اسمه بلفظة بل وهي تقتضي الاستدراك والنقض للكلام الماضي والاضراب عنه وهذا غير
سديد لان الاستدراك انما يقبح اذا اريد به الاستفادة او التدارك لما لم يكن معلوما فلا يصح ولهذا يرى الاخفش
في الكلام الماضي والاستيناف زيادة عليه وهو صحيح فان القائل اذا قال اعطيته الفا او الفين لم ينقض الاول

وكيف ينقضه والاول ارفق لان الثاني او تجوز اذ كلمة واما يكون ناقضا للثاني لو قال قيد بحسب حالها يعني ان الاول
لا يدخل في الثاني على وجه وقوله نعم او اشد قسوة غير ناقض للاول الا انها لا تزيد على الحجارة الا ان يدعى ان فيها
وانها تزيد عليها تعذيباتها وزاده وحاصلهما انه يكون بمعنى الواو كقوله او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم وهذه
وبيوت آبائكم وقال جرير شعرا أثعلبة الفوارس او رياحا عدلت بهم طهية والخشابا
ابقاء شعر نال الخلافة او كانت له قدرا كما اتى موسى ربه على قدر وقال توبة بن الحمير شعرا وقد زعمت ليلى بأني فاجر
لنفسي تقاها او عليها فجورها فان قيل كيف تكون او في الآية بمعنى الواو والواو للجمع والشيء اذا كان على صفة لم
يجز ان يكون على خلافها اجيب عنه بانه ليس يمتنع ان تكون قلوبهم كالحجارة في حالة واشد قسوة من الحجارة في حالة
اخرى فيصح المعنى ولا يتنافى وفائدة هذا الجواب ان قلوب هؤلاء مع قسوتها كانت تلين لبعض التلين وكادت
تصغى الى الحق فتكون في هذه الحال كالحجارة التي لانت وتكون في حالة اخرى في نهاية البعد عن الخير فكانت اشد
من الحجارة وجواب آخر وهو ان قلوبهم لا تكون اشد من الحجارة الا بعد ان تكون فيها قسوة وكالحجارة لا انها
كقولك فلان اعلم من فلان اخبار بانه زائد عليه في العلم الذي اشتركا فيه فلابد من الاشتراك ثم الزيادة فلا
تنافي هاهنا ثم فضل الله سبحانه الحجارة على القلب القاسي فقال وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار معناه ان
من الحجارة ما هو انفع من قلوبكم القاسية فيتفجر منه انهار الماء واستغنى بذكر الانهار عن ذكر الماء وقيل
من الحجر الذي كان ينفجر منه اثنتا عشرة عينا وقيل عام وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء يعني من
الحجارة ما يخرج منه الماء فيكون عينا نابعة لا انهارا جارية حتى يكون مخالفا للاول وقال الحسن بن علي
المغربي الحجارة الاولى حجارة الجبال منها تتفجر الانهار والثانية حجر موسى عم الذي كان يضربه فيخرج منه العيون
فلا يكون تكرارا وقوله وان منها لما يهبط من خشية الله الضمير في منها يعود الى الحجارة اي ومن الحجارة ما يهبط
من خشية الله وعليه اكثر اهل التفسير وقيل يرجع الى القلوب اي ومن القلوب ما يهبط من خشية الله اي يخشع
وهي قلوب من آمن من اهل الكتاب فيكونون مستثنين من القاسية قلوبهم عن ابي مسلم ومن قال ان الضمير يرجع
الى الحجارة فانهم اختلفوا في تأويله على وجوه احدها ما روي عن مجاهد وابن جريج انه كل حجر تردى من راس جبل فهو
من خشية الله تعالى انه الحجارة قد تعبر الى الحال التي ذكرها من خشية الله وقلوب اليهود لا تخشع ولا تخشى
ولا تلين ولانهم عارفون بصدق محمد صلى الله عليه وآله ثم لا يؤمنون به فقلوبهم اقسى من الحجارة وثانيها ما قاله الزجاج ان الله
تعالى اعطى بعض الجبال المعرفة فعقل طاعة الله كالجبل الذي تجلى الله عز وجل له حين كلم موسى فصار دكا
دكا وكما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان حجرا كان يسلم علي في الجاهلية واني لاعرفه الآن وهذا الوجه ضعيف لان
الجبل اذا كان جمادا فمحال ان يكون فيه معرفة الله وان كانت فيه بنية الحي فانه لا يكون جبلا واما الخبر فانه

يحتمل ان معناه ان الله سبحانه احياه فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اعاده حجرا او يكون معجزا له وثالثها انه يريد عموم المتفكر
فيه الى خشية الله او يوجب الخشية لدلالته على صانعه لما يرى فيه من الدلالات والمعجزات والعجائب واضاف الخشية
اليه لان التفكر فيه هو الداعي الى الخشية كما قال جرير بن عطية شعرا ... ونمت وما ليل المطي بنائم
فجعل الصفة لليل والنهار وهو يريد صاحبه النبهاني الذي يهجوه بذلك من اجل انه كان فيهما على ما وصفه
ورابعها انه انما ذكر على سبيل ضرب المثل اي كأنه يخشى الله سبحانه في المثل لانقياده لامره ووجه
في ذلك ان يكون دليلا على خشية الله كقوله سبحانه فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه اي كأنه يريد لانه ظهر
فيه من الميل لو ظهر من حي لدل على ارادته الانقضاض ومثله قوله وان من شيء الا يسبح بحمده وكما قال زيد الخيل شعرا
بجمع تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجدا للحوافر فجعل ما ظهر من الاكم من آثار الحوافر وقلة مدافعتها لها كا
دافع الحجر القاصد سجودا لها ولو كانت الاكم في صلابة الحديد حتى تمتنع على الحوافر لم يقل انها تسجد للحوافر وقال
جرير شعرا لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع اي كأنها كذلك وقال جرير ايضا
والشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ولما قال سبحانه لو انزلنا هذا القرآن على جبل
لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله اي لو كانت الجبال مما تخشع لشيء لرأيته خاشعا ويؤيد هذا الوجه قوله سبحانه
وتلك الامثال نضربها للناس وخامسها ان هبط يجوز ان يكون متعديا قال ... عمارا عن الاجبان ما ...
البيوت فوطه العلابطا فالهاء في فوطه لما ترى ويكون على ما سقطت الشيء فهبط فمعناه يهبط غيره من خشية الله اي اذا
رآه الانسان خشع لطاعة خالقه الآية حذف المفعول تخفيفا ولدلالة الكلام عليه ونسب الفعل الى الحجر لان طاعته
ظاهرة بسببها النظر اليه اي منها لما يهبط الناظر اليه اي يخضعه ويخشعه وقوله وما الله بغافل عما تعملون
ايها المكذبون بآياته الجاحدون نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وقد ذكرناه قبل قوله تعالى افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان
فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون اللغة الطمع تعليق النفس بما يظن من النفع
ونظيره الامل والرجاء ونقيضه اليأس والفريق جمع كالطائفة لا واحد له من لفظه وهو فعيل من التفرق كما سميت
الطائفة الحزب من التحزب قال ... اصله فيما احسب ... فريق منهم مصعد ومصوب والتحريف
والكلام تغيير الكلمة عن معناها الاعراب قوله افتطمعون الف الاستخبار يجري في كثير من المواضع مجرى الانكار اذا لم
يكن معها نفي فاذا جاءت مع النفي فانكار النفي تثبيت ويكون بمعنى الاستفهام الى الاقرار نحو أليس الله بكاف
عبده فجوابه بلى كقوله الم يأتكم نذير قالوا بلى وجواب افتطمعون لا على ما ذكرناه المعنى هذا خطاب لانه
يقول افتطمعون ايها المؤمنون ان يؤمنوا لكم من طريق النظر والاعتبار والانقياد للحق بالاختيار وقد كان

فريق منهم اى من هو فى مثل حالهم من اسلافهم يسمعون كلام الله يعقلون اكثر حق وفيها يدعى فيحرفونه ويتاولونه على غير تاويله قيل وانهم علماء اليهود الذين يحرفون التورية فيجعلون الحلال حراما والحرام حلالا لاتباع اهوائهم واعانة من يرشونهم عن مجاهد والسدى وقيل انهم السبعون رجلا الذين اختارهم موسى من قومه فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا امره وحرفوا القول فى اخبارهم لقومهم حين رجعوا اليهم عن ابن عباس والربيع فيكون على هذا الكلام الله معناه كلام الله لموسى وقت المناجاة وقيل المراد بكلام الله صفة محمد صلى الله عليه وآله فى التورية

وقوله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه قيل فيه وجهان احدهما انه يكون معناه انهم غيروه من بعد ما فهموه وعقلوه وعرفوه وهم يعلمون انهم يحرفون اى يغيرونه والثانى ان معناه من بعد ما حفظوه وهم يعلمون ما عليهم فى تحريفه من العقاب والاول اليق بذهنيات الموافاة وبان اراد الله سبحانه بالآية انما هو لاء اليهود الذين كانوا على عهد النبى صلى الله عليه وآله لم يؤمنوا به ولكذبوه وجحدوا نبوته فلهم آباؤهم واسلافهم الذين لم يؤمنوا بموسى اسوة اذ جروا على طريقتهم فى الجحود والعناد وهؤلاء الذين عاندوا وحرفوا كانوا معدودين يجوز على مثلهم التواطؤ والاتفاق على كتمان الحق ولئن كان يمتنع ذلك على الجمع الكثير والجم الغفير لان ذلك يرجع الى اختلاف الدواعى ويبطل قول من قال انهم كانوا عارفين معاندين لان الله سبحانه انما نسب فريقا منهم الى المعاندة وان كانوا باجمعهم كافرين وفى هذه الآية دلالة على عظم الذنب فى تحريف الشرع وهو عام فى اظهار البدع فى الفتاوى والقضايا وجميع امور الدين قوله تعالى

واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم افلا تعقلون آية اللغة الحديث والخبر والنبأ نظائر مشتق من الحدوث كانه اخبار عن حوادث الزمان والفتح فى الاصل ضد الغلق وقد يستعمل فى مواضع كثيرة منها الحكم يقال اللهم افتح بينى وبين فلان اى احكم ومنه يقولون من هذا الفتح اى من هذا القضاء ويوم الفتح يوم القضاء وقال الشاعر الا ابلغ بنى عصم رسولا فانى عن فتاحتكم غنى ويقال للقاضى الفتاح ومنها التعليم يقال افتح على هذا اى علمنى ما عندك فيه ومنها النصرة يقال استفتحه اى طلب منه النصرة ومنه قوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ويستعمل فى فتح البلد يقال فتح المسلمون ارض كذا والمحاجة والمجادلة والمناظرة نظائر فالمحاجة ان يحتج كل واحد من الخصمين على صاحبه والحجة الوجه الذى يكون الظفر عنده للحاجج ويقال حاجه فحجه وفى الحديث فحج آدم موسى اى غلبه بالحجة والحج القصد ومنه الحج وهو القصد الى بيت الله الحرام على وجه مخصوص فالحجة هى التى المقصودة فى تصحيح الامور النزول روى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام انه قال كان قوم من اليهود ليسوا من المعاندين المتواطئين اذا لقوا المسلمين حدثوهم بما فى التورية من صفة محمد صلى الله عليه وآله فنهاهم كبراؤهم عن ذلك وقالوا لا تخبروهم بما فى التورية من صفة محمد صلى الله عليه وآله فيحاجوكم به

عند ربكم فنزلت هذه الآية وقال مجاهد نزلت فى بنى قريظة لما قال لهم النبى صلى الله عليه وآله يا اخوة القردة والخنازير قالوا من اخبر محمدا بهذا ما خرج هذا الا منكم وقال السدى هؤلاء ناس من اليهود آمنوا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذبوا به اسلافهم فقال بعضهم لبعض اتحدثونهم بما فتح الله عليكم من العذاب ليحاجوكم به فيقولون نحن اكرم على الله منكم المعنى ثم ذكر سبحانه خصلة اخرى من خصالهم الذميمة فقال وهم الذين اذا لقوا الذين آمنوا اى راوهم قالوا آمنا اى صدقنا بمحمد صلى الله عليه وآله انه نبى صادق نجده فى كتابنا بنعته وصفته وباصحابه فتم به واقررنا بذلك اخبر الله تعالى عنهم انهم تخلقوا اخلاق المنافقين وسلكوا سبيلهم وسنتوا سنتهم واذا خلا بعضهم الى بعض اى اذا خلا بعض هؤلاء اليهود الذين وصفهم الله الى بعض منهم فصاروا الى خلاء وهو الموضع الذى ليس فيه غيرهم قالوا اى قال بعضهم لبعض اتحدثونهم بما فتح الله عليكم قال الكلبى بما قضى الله عليكم فى كتابكم ان محمدا حق وقوله صدق وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان معناه قالوا لا تحدثوا العرب بهذا فانكم قد كنتم تستفتحون به عليهم اى لا تقروا بانه نبى وقد علمتم انه قد اخذ له الميثاق عليكم باتباعه وانه النبى الذى كنا ننتظره ونجده فى كتابنا اجحدوه ولا تقروا لهم به وقال الكسائى اتحدثونهم بما بينه الله لكم فى كتابكم من العلم ببعث محمد صلى الله عليه وآله والبشارة به وبعض هذه الاقوال ذكرناه فيه فى النزول واقرب الاقاويل قول من قال اتحدثونهم بما فتح الله عليكم اى حكم الله به عليكم وقضاه فيكم ومن حكمه عليكم ما اخذ به ميثاقكم من الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وصفته الموصوفة لكم فى التورية ومن قضائه فيكم انه جعل منكم القردة والخنازير وقوله ليحاجوكم به عند ربكم اى ليكون لهم الحجة عليكم عند الله فى الدنيا والآخرة فى ايمانهم بالنبى صلى الله عليه وآله اذ كنتم مقرين به ومخبرين بصحة امره من كتابكم فهذا اثبت لحجتهم عليكم عند الله وقيل معناه ليحاجوكم ويقولوا لكم قد اقررتم انه نبى حق فى كتابكم ثم لا تتبعونه وقوله عند ربكم قال ابن الانبارى معناه فى حكم ربكم كما يقال هذا حلال عند الله فى اى فى حكمه وهذا يحل عند الله اى فى حكمه وقوله افلا تعقلون اى افلا تفقهون ايها القوم ان اخبارهم والصحابة بما تخبرونهم من وجود نعت محمد فى كتبكم حجة عليكم عند ربكم يحتجون بها عليكم وقيل معناه افلا تعقلون ايها المؤمنون انهم لا يؤمنون فلا تطمعوا فى ذلك عن الحسن وقيل انه خطاب لليهود اى افلا تعقلون ايها اليهود اذ تقبلون من رؤسائكم مثل هذا وهذا الخبر لهم عن الرجوع الى قول رؤسائهم قوله تعالى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون آية المعنى اولا يعلمون يعنى اليهود ان الله يعلم سرهم وعلانيتهم فكيف يستجيزون ان يسروا الى اخوانهم النهى عن التحدث بما هو الحق وهم مقرون بذلك عن الحسن ان الله يعلم سرهم وجهرهم كالكفار والمنافقين فهم فى هذه الجهة اللوم والمذمة لهم الزم عن اكثر المفسرين وقيل معناه اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون من كفرهم وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وآله اذا خلا بعضهم الى بعض وما يعلنون من قولهم آمنا به اذا لقوا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله

يعرفونهم به كيف عن قتادة ... العالية فوق ثلثهم ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني أي وإن هم
إلا يظنون ... القراءة قرأ أبو جعفر وشيبة والحسن أماني مخففة والباقون بالتشديد ...
ليس إلا أمانيكم ولا أماني أهل الكتاب في الحجة قال ابن جني الأصل فيه التثقيل أماني جمع أمنية والتخفيف في هذا النحو
كثير والمحذوف منه الياء الأولى التي نظير ياء المد مع غير الإدغام نحو ياء قراطيس وحوامي ... جمع جمع
حوامة وأرجوحة الآن قد حذفت في نحو قوله شعر والبكرات الفسج العطامسا وقوله شعر
ويعتبر سفع مثل الحمام يريد عطاميس والحمائم وعلى أنه حذف الياء مع الإدغام أسهل من حذفها ولا إدغام
معه وذلك لأن هذه الياء لما أدغمت خفيت وكادت تستهلك فإذا أنت حذفتها فكأنك إذا حذفت
شيئا هو في حال وجوده في حكم المحذوف اللغة الأمي الذي لا يحسن الكتابة وإنما سمي أميا لأحد وجوه أحدها أنه
من الأمة الخلقة فسمي أميا لأنه باق على خلقته ومنه قول الأعشى شعر وإن معاوية الأكرمين حسان الوجوه طوال
الأمم وثانيها أنه مأخوذ من الأمة التي هي الجماعة أي هو على أصل ما عليه الأمة في أنه لا يكتب وقيل إنه نسب إلى الأم لأن
الكتابة تكون في الرجال دون النساء والأمنية ذكر فيها وجوه أحدها أنه بمعنى التلاوة تقول تمنى كتاب الله أي قرأه
وتلاه قال كعب بن مالك شعر تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر وقال آخر شعر تمنى كتاب الله
بالليل خاليا تمنى داود الزبور على رسل وثانيها أن المراد بالأماني الأحاديث المختلقة عن الفراء والعرب تقول
أنت إنما تمتني هذا القول أي تختلقه وقال بعضهم ما تمنيت منذ أسلمت أي كذبت وثالثها أن المراد بالأماني أنهم يتمنون
على الله ما ليس لهم مثل قولهم لن تمسنا النار إلا أياما معدودة وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه قال الزجاج
إذا قال القائل ما لا يعلمه فكأنه إنما يتمناه وهذا مستعمل في كلام الناس تقول للذي يقول ما لا حقيقة له وهو يحبه هذا
أمني وهذه أمنية والظن ترجيح أحد الجائزين على الآخر لأمارة صحيحة وليس هو من قبيل الاعتقادات على الصحيح
من المذهب وفي الناس من قال هو اعتقاد الإعراب قال الزجاج يرتفع أميون بالابتداء ومنهم الخبر
وفي قول الأخفش يرتفع أميون بفعلهم كأن المعنى واستقر منهم أميون وقال أبو علي ليس يرتفع أميون
عند الأخفش بفعلهم وإنما يرتفع بالظرف الذي هو منهم وعند سيبويه إنه يرتفع بالابتداء ففي منهم عنده
ضمير لقوله أميون وهو موضع منهم على مذهبه رفع لوقوعه موقع خبر المبتدأ فأما على مذهب الأخفش فلا ضمير
لقوله أميون في منهم ولا موضع له عنده كما لا موضع لذهب في قولك ذهب زيد وإنما رفع الأخفش الاسم
بالظرف لأنه نظر إلى هذه الظروف فوجدها تجري مجرى الفعل في مواضع وفي أنها تحتمل الضمير كما يحتمل الفعل وما
قام مقامه من أسماء الفاعلين وما أشبهه ويؤكد ما وجدها في الفعل وما قام مقامه في نحو مررت بقوم لك

قام

يجيئون ويضيف عنها الجمل كما تنصب بالفعل ويوصل بها الأسماء الموصولة كما يوصل بالفعل والفاعل
ويضمر فيها ضمير الموصول كما يضمر في الفعل ويوصف به النكرة كما يوصف بالفعل والفاعل فلما رآها
في هذه المواضع تقوم مقام الفعل أجراها في هذه المواضع مجرى الفعل فرفع بها الاسم كما يرفع بالفعل إذ لو قامت
هذه الظروف مقام الفعل في هذه المواضع فقال في عندك زيد وفي الدار عمرو ومنهم أميون ونحو ذلك أنه
يرتفع بالظرف إذ كان الظرف قد أقيم مقام الفعل في غير هذه المواضع والدليل على أن الاسم ههنا
يرتفع بالظرف دون الفعل الذي هو استقر ونحوه أنه لو كان مرتفعا بالفعل لجاز قائما في الدار زيد كما يجوز
قائما استقر زيد فامتناع تقديم الحال ههنا يدل على أنه لا عمل للفعل ههنا وقوله إلا أماني نصب على الاستثناء
المنقطع كقوله ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وكقول النابغة شعر حلفت يمينا غير ذي مثنوية ولا علم إلا حسن ظن بصاحب
والكلام بمنزلة ... الرقاب وقول النابغة شعر ... ولا علم إلا حسن ظن بصاحب
وإنما قوله إن هم بمعنى ما أي ما هم إلا ظانون فهم مبتدأ ويظنون خبره المعنى ومنهم يعني ومن هؤلاء اليهود
الذين قص الله قصصهم في هذه الآيات وقطع الطمع في إيمانهم أميون أي جهال بمعاني الكتاب يعلمونها
حفظا وتلاوة لا رعاية ودراية وفهما لما فيه عن ابن عباس وقتادة قال أبو عبيدة الأميون هم الأمم الذين
لم ينزل عليهم كتاب والنبي الأمي الذي لا يكتب وأنشد لتبع شعر له أمة سميت في الزبور أمة أحمد خير الأمم
وقوله لا يعلمون الكتاب أي لا يعلمون ما في الكتاب الذي أنزل الله عز وجل ولا يدرون ما أودعه الله من
الحدود والأحكام والفرائض فهم كهيئة البهائم مقلدة لا يعرفون ما يقولون والكتاب المعني
التوراة أدخل عليه لام التعريف الأعجمي لكن أماني أي إلا ما يقولونه بأفواههم كذبا عن ابن عباس وقيل أحاديث
يحدثهم بها علماؤهم عن الكلبي وقيل تلاوة يتلونها ولا يدرون ما فيها عن الكسائي والفراء وقيل أماني يتمنون على الله
ويخطر الشيطان ببالهم أن لهم عند الله خيرا ويتمنون ذهاب الإسلام بموت الرسول وعود الرئاسة إليهم وقيل
أماني يتمنون على الله الرحمة ويخطر الشيطان ببالهم أن لهم عند الله خيرا يتمنون الكذب ويقولون الباطل
والتمني في هذا الموضع هو تخلق الكذب وتخرصه وافتعاله يدل على ذلك قوله وإن هم إلا يظنون فبين أنهم يختلقون
ما يختلقون من الكذب ظنا لا يقينا ولو كان المعنى أنهم يتلونه لما كانوا ظانين وكذلك لو كانوا يتمنونه لأن الذي
أوا تدبره وعلمه ولا يليق للتمني في حال وجود ما يتمناه أن يظن تمنيه ولا أنه يشك فيما هو عالم به واليهود الذين
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكوا في أن التوراة من عند الله وقوله وإن هم إلا يظنون معناه أنهم يشكون وفي هذه
الآية دلالة على أن التقليد في حق الكتاب وفيما طريقه العلم غير جائز وأنه لا اقتصار على الظن في أبواب الديانات

ولا يجوز ذلك لأن الحجة بالكتاب قائمة على جميع الخلق وإنهم لم يكونوا عالمين إذا تمكنوا من العلم به ولكن الواجب أن يكون
التعويل على معرفة معاني الكتاب لا على مجرد تلاوته قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون آية اللغة الويل في اللغة
كلمة يستعملها كل واقع في هلكة وأصله العذاب والهلاك ومثله الويح والويس وقال الأصمعي هو التقبيح ومنه
ولكم الويل مما تصفون وقال المفضل معناه الحزن وقال قوم هو الهوان والخزي ومنه قول الشاعر يا زبرقان
أخا بني خلف ما أنت ويل أبيك والفخر وأصل الكسب العمل الذي يجلب به نفع أو يدفع به ضرر وكل عامل
بمباشرة منه ومعاناة فهو كاسب له وقال لبيد شعرا المعفر قهد تنازع شلوه غبس كواسب لا يمن طعامها
وقيل الكسب عبارة عن كل عمل بجارحة يجتلب به نفع أو يدفع به ضرر ومنه يقال للجوارح من الطير كواسب الإعراب
ويل رفع بالابتداء وخبره للذين قال الزجاج ولو كان في غير القرآن لجاز فويلا للذين على معنى جعل الله ويلا
للذين والرفع على معنى ثبوت الويل للذين وقال عنترة إذا أضيفت ويل وويح وويس نصبت من غير تنوين
فقلت ويح زيد وويل زيد وأما التعس والبعد وما أشبههما فلا يحسن فيها الإضافة بغير لام فلذلك لم ترفع
وإنما تقول في نحوها تعسا له وبعدا له وتبا له وقد ينصب العرب ويل وويح مع اللام فقالوا ويلا لزيد وويحا له قال
الشاعر كسى اللؤم تيما خضرة في جلودها فويلا لتيم من سرابيلها الخضر المعنى ثم عاد سبحانه إلى ذكر علماء
اليهود فقال فويل للذين يكتبون الكتاب قال ابن عباس الويل في الآية العذاب وقيل جبل في النار وروي
عن أبي سعيد الخدري عن النبي ص أنه واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره والأصل فيه ما ذكرناه
من أنه كلمة التحسر والتفجع والتلهف والتوجع يقولها كل مكروب هالك وفي التنزيل يا ويلتنا مال هذا الكتاب
وقوله للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله معناه يتولون كتبته ثم يضيفونه إلى الله
سبحانه كقوله مما عملت أيدينا أي مما تولينا ذلك لم نكله إلى أحد من عبادنا ومثله خلقت بيدي ويقول رأيته
بعيني وسمعته بأذني ولقيته بنفسي والغرض في جميع ذلك التأكيد وإنه قد يضيف الإنسان الكتابة إلى غيره
وقد أمر غيره بالكتابة عنه فيقول أنا كتبت إلى فلان وهذا الكتاب إلى فلان وكقوله سبحانه يذبح أبناءهم وإنما
أمر به فأعلمنا الله سبحانه أنهم يكتبونه بأيديهم ويقولون هو من عند الله وقد علموا يقينا أنه ليس من عنده وقيل
معناه أنهم فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم كالرجل إذا اخترع مذهبا أو قولا لم يسبق إليه يقال له هذا مذهبك
وقولك وإن كان جميع ما يؤخذ عنه من الأقوال قوله والمراد أن هذا من تلقاء نفسك وإنك لم تسبق إليه وقيل
كتابتهم بأيديهم أنهم عمدوا إلى التوراة وحرفوا صفة النبي ص ليوقعوا الشك بذلك للمستضعفين من اليهود

وهو المروي عن أبي جعفر الباقر ع وعن جماعة أهل التفسير وقيل كانت صفته في التوراة أسمر ربعة فجعلوه آدم
وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال إن أحبار اليهود وجدوا صفة النبي ص مكتوبة في التوراة أكحل أعين ربعة حسن الوجه
فمحوه من التوراة حسدا وبغيا فأتاهم نفر من قريش فقالوا أتجدون في التوراة نبيا منا قالوا نعم نجده طويلا
أزرق سبط الشعر ذكره الواحدي بإسناده في الوسيط وقيل المراد بالآية كاتب كان يكتب للنبي ص فيغير ما يملى
عليه ثم ارتد ومات فلفظته الأرض والأول أوجه لأنه الذي يليق بنسق الكلام وقوله ليشتروا به ثمنا قليلا يريد
ليأخذوا به ما كانوا يأخذونه من عوامهم من الأموال وإنما ذكر لفظ الاشتراء توسعا والمراد أنهم تركوا الحق وأظهروا
الباطل ليأخذوا على ذلك شيئا كمن يشتري السلعة بما يعطيه والفائدة في قوله ثمنا قليلا أن كل ثمن له لا يكون
إلا قليلا وللعرب في ذلك طريقة معروفة يعرفها من يتصفح كلامهم وقيل إنما وصفه بالقلة لأنه عرض الدنيا وهو قليل
المدة كقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل عن أبي العالية وقيل إنما قال قليل لأنه حرام وقوله فويل لهم مما كتبت أيديهم
أي فعذاب لهم وخزي لهم وقبح لهم مما فعلوا من تحريف الكتاب وويل لهم مما يكسبون من المعاصي وقيل مما يجمعون
من المال الحرام والرشا التي يأخذونها من العوام قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم
عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون آية اللغة المس يظهر اللمس والفرق
بينهما أن مع اللمس إحساسا وأصله اللصوق وحده الجمع بين الشيئين على نهاية القرب والإخلاف نقض ما تقدم
من العهد بالفعل الإعراب أياما انتصب على الظرف وأصل أتخذتم أاتخذتم دخلت همزة الاستفهام على همزة
الوصل فسقطت همزة الوصل وفي القراءة من أدغم الذال في التاء من أتخذتم وفيه من لم يدغم وأم ههنا يحتمل أن تكون متصلة
على المعادلة لهمزة الاستفهام كأنه قال على أي الحالين أنتم أتقولون على الله ما لا تعلمون ويحتمل أن تكون منقطعة
على تقدير تمام الكلام قبله فتكون بمعنى بل والهمزة كأنه استأنف فقال بل أتقولون النزول قال ابن عباس
ومجاهد قدم رسول الله ص المدينة واليهود تزعم أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما يعذب بكل ألف
سنة يوما واحدا ثم ينقطع العذاب فأنزل الله هذه الآية وقال أبو العالية وعكرمة وقتادة هي أربعون يوما
لأنها عدد الأيام التي عبدوا فيها العجل المعنى وقالوا أي قالت اليهود لن تمسنا النار أي لن تصيبنا إلا أياما
معدودة معناه أياما قلائل كقوله دراهم معدودة وقيل معدودة محصاة والمعدودة إذا أطلقت كان
معناها القليلة فقال الله سبحانه قل يا محمد لهم أتخذتم عند الله عهدا أي موثقا أنه لا يعذبكم إلا هذه المدة
وعرفتم ذلك بوحيه وتنزيله فإن كان ذلك فالله سبحانه لا ينقض عهده وميثاقه أم تقولون على الله الباطل
جهلا منكم به وجرأة عليه قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها

خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون آيتان القراءة قرأ أهل المدينة
خطيئاته على الجمع والباقون على التوحيد الحجة قال أبو علي يجوز أن يكون من الجزاء الجازم ويجوز أن يكون الجزاء
غير الجازم فيكون السيئة وإن كانت مفردة يراد بها الكثرة وكذلك تكون خطيئته مفردة وإنما حسن أن يفرد
لأنه مضاف إلى ضمير مفرد وإن كان يراد بها الكثرة كما قال تعالى بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه
فأفرد الوجه والأجر وإن كان في المعنى جماعة في الموضعين فكذلك المضاف إليه الخطيئة لما لم يكن جماعة جمع كما جمع
في قوله نغفر لكم خطاياكم وليغفر لنا خطايانا لأن ذلك مضاف إلى الجمع ومن قال خطيئاته فجمع حمل على المعنى
الجمع والكثرة ويدل عليه قوله فأولئك أصحاب النار فأولئك خبر المبتدأ والذي هو من في قول من جعله جزاء غير
المجزوم كقوله وما بكم من نعمة فمن الله أو مبتدأ في قول من جعله جزاء مجزوما وفي كلا الوجهين يراد بمن في قوله بلى من
كسب سيئة وما يدل على أن من يراد به الكثرة فيجوز لذلك أن تجمع خطيئة لأنها مضافة إلى جمع في المعنى قوله بعده
والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ألا ترى أن الذين جمع وهو معادل به
فكذلك المعادل به يكون جمعا مثل المعادل الإعراب بلى جواب لقولهم لن تمسنا النار إلا أياما معدودة
والفرق بين بلى ونعم أن بلى جواب النفي ونعم جواب الإيجاب قال الفراء إنما امتنعوا من استعمال نعم في جواب
الجحد لأنه إذا قال لغيره ما لك علي شيء فقال له نعم فقد صدقه وكأنه قال نعم ليس لي عليك شيء وإذا قال بلى
فإنما هو رد لكلامه أي بلى لي عليك شيء وقوله هم فيها خالدون جملة عطف هذه الجملة على الأولى بغير حرف العطف لأن في
هذه الجملة الثانية ذكرا من الجملة الأولى والضمير يربط الكلام الثاني بالأول كما أن حرف العطف يربطه به ومثله
قوله إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال في موضع آخر وكانوا يصرون على الحنث
العظيم بالواو وقال سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون
سبعة وثامنهم كلبهم فحذفت الواو من قوله رابعهم وسادسهم استغناء عنها بما في الجملة من ذكر ما في الأولى لأن
الحرف يدل على الاتصال وما في الجملة من ذكر ما تقدمه يفيد الاتصال أيضا فاستغني به عنه المعنى رد الله تعالى على اليهود
قولهم لن تمسنا النار إلا أياما معدودة فقال بلى أي ليس الأمر كما قالوا ولكن من كسب سيئة واختلف في السيئة
فقال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم السيئة ههنا الشرك وقال الحسن هي الكبيرة الموجبة وقال السدي
هي الذنوب التي أوعد الله تعالى عليها النار والقول الأول أليق بمذهبنا لأن ما عدا الشرك لا يستحق به الخلود
في النار عندنا وقوله وأحاطت به خطيئته يحتمل أمرين أحدهما أنها أحدقت به من كل جانب كقوله تعالى
وإن جهنم لمحيطة بالكافرين والثاني معنى أهلكته من قوله إلا أن يحاط بكم وقوله وظنوا أنهم أحيط بهم وقوله

واحيط

وأحيط بثمره وهذا القول يعني البوار والهلكة فالمراد أنها سدت عليه طريق النجاة وروي عن ابن عباس والضحاك
وأبي العالية أن المراد بالخطيئة الشرك وعن الحسن أنها الكبيرة وعن عكرمة ومقاتل أنها الإصرار على الذنوب وإنما
قال من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ولم يقل وأحاطت به سيئته خالف بين اللفظين ليكون أبلغ وأفصح
فأولئك أصحاب النار أي يصحبون النار ويلازمونها هم فيها خالدون أي دائمون أبدا عن ابن عباس وغيره
والذي يليق بمذهبنا من تفسير هذه الآية قول ابن عباس لأن أهل الإيمان لا يدخلون في حكم هذه الآية وقوله وأحاطت به
خطيئته يقوي ذلك لأن المعنى أن خطاياه قد اشتملت عليه وأحدقت به حتى لا يجد عنها مخلصا ولا مخرجا ولو كان
معه شيء من الطاعات لم تكن السيئة محيطة من كل وجه وقد دل الدليل على بطلان التحابط ولأن قوله تعالى
والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون فيه وعد لأهل التصديق والطاعة
بالثواب الدائم فكيف يجمع الثواب الدائم مع العقاب الدائم ويدل أيضا على أن المراد بالسيئة في الآية
الشرك ما ذكره أهل التفسير أن سيئة واحدة لا تحبط جميع الأعمال عند أكثر الخصوم فلا يمكن إذا إجراء الآية
على العموم فيجب أن يحمل على أكبر السيئات وأعظم الخطيئات وهو الشرك ليمكن الجمع بين الآيتين قوله تعالى
وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا
للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون آية القراءة قرأ ابن كثير
وحمزة والكسائي لا يعبدون بالياء وقرأ الباقون بالتاء وقرأ حمزة والكسائي وقولوا للناس حسنا بفتح الحاء
والسين والباقون حسنا بضم الحاء وإسكان السين الحجة حجة من قرأ تعبدون بالتاء على الخطاب قوله وإذ
أخذ الله ميثاق لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية ويقويه قوله ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون فإذا كان
خطابا وهو عطف على ما تقدم وجب أن يكون المعطوف عليه في حكمه وحجة من قرأ بالياء قوله قل للذين كفروا
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فحمله على لفظ الغيبة وأما قوله حسنا فمن قرأ بضم الحاء ففيه وجهان أحدهما
أن يكون الحسن بمعنى الحسن كالبخل والبخل والرشد والرشد وجاز ذلك في الصفة كما جاز في الاسم قالوا
العرب والعرب وهو صفة يدل على ذلك قولهم مررت بقوم عرب أجمعون فعلى هذا يكون الحسن صفة كالحلو والمر والثاني
أن يكون الحسن مصدرا كالشكر والكفر وحذف المضاف معه أي قولوا قولا ذا حسن وأما الثاني فيكون منصوبا
على أنه مصدر الفعل الذي دل عليه الكلام أي ليحسن قولكم حسنا ومن قرأ حسنا جعله صفة وتقديره وقولوا للناس
قولا حسنا كقوله تعالى فأمتعه قليلا أي متاعا قليلا اللغة الأخذ ضد الإعطاء والقربى مصدر كقولك
قربت منه رحم فلان قرابة وقربى واليتامى جمع يتيم مثل ندامى ونديم واليتيم الذي مات أبوه إلى أن يبلغ
الحلم ولا يقال لمن ماتت أمه يتيم يقال يتم ييتم يتما وفقد الأب في الإنسان فأما في غير الإنسان فيتمه من قبل

أخيه قال الاصمعي اليتيم في الناس من قبل الاب وفي غير الناس من قبل الام والمسكين هو المتخشع المتذلل
من الحاجة مأخوذ من السكون كانه قد اسكنه الفقر الاعراب قوله لا تعبدون في لا تخلو اما ان يكون حالا
او يكون يلقى القسم او يكون على لفظ الخبر والمعنى معنى الامر او يكون على تقدير لئلا تعبدوا فحذف لئلا فيرتفع الفعل
فان جعلته حالا فالاولى ان يكون بالياء ليكون في الحال ذكر من ذي الحال فكانه قال اخذنا ميثاقهم موحدين
وان جعلته يلقى القسم وعطفت عليه الامر وهو قوله وقولوا كنت جمعت بين امرين لا تجمع بينهما فان لم تحمل الامر
على القسم واضمرت القول كانه قال واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وقلنا واحسنوا بالوالدين
احسانا فيكون وقلنا على هذا معطوفا على اخذنا جاز لان اخذ الميثاق قول فكانه قال قلنا لهم كذا وكذا وان
حملته على ان اللفظ لفظ خبر والمعنى معنى الامر يكون مثل قوله يؤمنون بالله ورسوله ويدل على ذلك قوله تعفر لكم
ويؤكد ذلك انه قد عطف عليه بالامر وهو قوله وبالوالدين احسانا وقولوا واقيموا وان حملته على ان المعنى
اخذنا ميثاقهم بان لا يعبدوا فلما حذف لئلا ارتفع الفعل كما قال طرفة شعرا الا ايهذا اللائمي احضر الوغى
وان اشهد اللذات هل انت مخلدي * فان هذا قول لئن حملته عليه كان فيه حذف بعد حذف وزعم سيبويه انه
حذف لئن مع هذا النحو قليل وقوله وبالوالدين احسانا الحرف الجار يتعلق بفعل مضمر ولا يجوز لئن يتعلق بقوله
احسانا لان ما تعلق بالمصدر لا يجوز لئن يتقدم عليه واحسن يصل الى المفعول بالباء كما يصل بالى يدل على
ذلك قوله وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن فتعدى بالباء كما تعدى بالى في قوله واحسن كما احسن الله اليك
وقوله ثم توليتم الا قليلا منكم قال الزجاج نصب قليلا على الاستثناء المعنى استثنى قليلا منكم قال ابو علي
ان في هذا التمثيل ايهاما لئن الاسم المستثنى ينتصب على معنى استثني او بالا وليس كذلك بل ينتصب الاسم المستثنى
على الجملة التي قبل الا بتوسط الا كما ينتصب الطيالسة وبحوها في قولك جاء البرد والطيالسة وما صنعت
واباك من الجملة التي قبل الواو بتوسط الواو ويدل على ذلك قولهم ما جاءني الا زيد فلو كان بالا او بما يدل
عليه عمل في المستثنى لجاز نصب هذا كما انك لو قلت استثني زيدا لنصبته فان قيل لا يجوز النصب هنا لان
الفعل يبقى فارغا بلا فاعل قيل فهلا ذلك امتناع هذا من الجواز على ان ما بعد الا متصل بما قبلها وانه ليس بالا فيه
عمل ولا اثر الا ما يدل عليه من معنى الاستثناء المعنى ثم عاد سبحانه الى ذكر بني اسرائيل فقال واذ اخذنا
ميثاق بني اسرائيل اي عهدهم وقيل الميثاق الادلة من جهة العقل والشرع وقيل هو مواثيق الانبياء على اممهم
والعهد والميثاق لا يكون الا بالقول فكانه قال امرناهم ووصيناهم واكدنا عليهم وقلنا لهم والله لا تعبدون
اذا حملناه على حذف لئن فتقديره واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل بان لا تعبدوا الا الله وحده دون ما سواه
من الانداد وبان يحسنوا الى الوالدين احسانا والاحسان الذي اخذ عليهم الميثاق بان يفعلوه الى الوالدين

ما هو فرض على امثالنا ايضا من فعل المعروف بهما والقول الجميل وخفض جناح الذل لهما والتحنن عليهما والرافة بهما
والدعاء بالخير لهما وما اشبه ذلك وذي القربى اي وبذي القربى ان يصلوا قرابته ورحمه واليتامى اي واليتامى
ان يعطفوا عليهم بالرافة فيه عدول الى الخطاب بعد الخبر وانما استجازت العرب ذلك لان الخبر اما يكون عن حاضر
بعينه او غائب غيره وقد يخاطبون الغائب ثم يصيرون بعد الخطاب الى الخبر فمثال الاول قول عنترة شعر شطت مزار
العاشقين فاصبحت * عسرا علي طلابك ابنة مخرم * ومثال الثاني قول كثير عزة شعر اسيئي بنا او احسني
لا ملومة * لدينا ولا مقلية ان تقلت * وقيل معناه قلنا لهم قولوا واختلف في معنى قوله حسنا فقيل هو القول
الحسن الجميل والخلق الكريم وهو مما ارتضاه الله واحبه عن ابن عباس وقيل هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن
سفيان الثوري وقال الربيع بن انس قولوا للناس حسنا اي معروفا وروى جابر عن ابي جعفر الباقر ع في قوله
قولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم فان الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤ
منين الفاحش المتفحش السائل الملحف ويحب الحليم العفيف المتعفف ثم اختلف فيه من وجه آخر فقيل هو عام في
المؤمن والكافر على ما روي عن الباقر ع وقيل هو خاص في المؤمن واختلف من قال انه عام فقال ابن عباس
وقتادة انه منسوخ باية السيف وبقوله ع قاتلوهم حتى يقولوا لا اله الا الله او يقروا بالجزية وقد روي
عن الصادق ع وقال الاكثر انها ليست بمنسوخة لانه يمكن قتالهم مع حسن القول في دعائهم الى الايمان كما قال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال في آية اخرى ولا تسبوا الذين يد
عون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقوله واقيموا الصلوة اي ادوها بحدودها الواجبة عليكم واتوا
الزكوة اي اعطوها اهلها كما اوجبها عليكم وروي عن ابن عباس ان الزكوة التي فرضها الله على بني اسرائيل كانت
قربانا تهبط اليه النار من السماء فتحمله فكان ذلك تقبله ومن لم تفعل النار به ذلك كان ذلك غير متقبل و
روي عنه ايضا ان المعنى به طاعة الله والاخلاص وقوله ثم توليتم اي اعرضتم الا قليلا منكم وانتم معرضون
اخبر الله سبحانه عن اليهود انهم نكثوا عهده ونقضوا ميثاقه وخالفوا امره وتولوا عنه معرضين الا من عصمه
الله منهم فوفى لله بعهده وميثاقه ووصف هؤلاء بانهم قليل بالاضافة الى اولئك واختلف فيه فقيل
انه خطاب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله ص من يهود بني اسرائيل وذم لهم بنقضهم الميثاق الذي اخذ
عليهم في التورية وتبديلهم امر الله وركوبهم معاصيه وقيل انه خطاب لاسلافهم المذكورين في اول الآية وانما
جمع بين التولي والاعراض وان كان معناهما واحدا تاكيدا وقيل معنى توليتم فعلتم الاعراض وانتم معرضون
اي مستمرون على ذلك وفي هذه دلالة على ترتيب الحقوق فبدأ الله سبحانه بذكر حقه وقدمه على كل حق لانه المنعم
باصول النعم ثم ثنى بحق الوالدين وخصهما بالمزية لكونهما سببا للوجود وانعامهما بالتربية ثم ذكر ذوي

القول الا انهم اقرب الى الخلاف من غيرهم ثم ذكر حق اليتامى لضعفهم والفقراء لفقرهم قوله تعالى واذ اخذنا
ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون اية اللغة السفك
الصب سفكت الدم اسفكه سفكا واصل الدماء دمي في قول اكثر النحويين ودليل من قال
انه اصله دمو قول الشاعر ... تجري الدميان بالخبر اليقين وقال قوم
الاصل دمي الا انه لما حذف رد اليه ما حذف حركت الميم لتدل الحركة على انه استعمل محذوفا والنفس في حروف
من النفاسة وهي الجلالة فنفس الانسان اجل ما فيه والدار هي المنزل الذي فيه ابنية المقام بخلاف منزل
الارتحال قال الخليل كل موضع حله قوم فهو دار لهم وان لم تكن فيه ابنية والاقرار والشهادة والاعتراف
اخذ من المن هذه وهو الاخبار عن الشيء بالقوم مقام المن هذه في المعرفة الاعراب تقدير الاعراب في
هذه الاية مثل الذي قلناه في الاية الاولى على السواء المعنى ثم عطف سبحانه على ما تقدم من الاخبار عن
بني اليهود بنقض المواثيق والعهود بقوله واذ اخذنا ميثاقكم اي ميثاق اسلافكم الذين كانوا في زمن
موسى ع والانبياء الماضين عليهم السلام وانما اضاف الميثاق اليهم لما كانوا اخلافا لهم على ما سبق الكلام
فيه وقوله لا تسفكون دماءكم معناه لا يقتل بعضكم بعضا لان في قتل الرجل منهم قتل نفسه اذا كانت
ملتهما واحدة وديتهما واحدة او اهل الدين الواحد بمنزلة الرجل الواحد في ولاية بعضهم بعضا لقول النبي
ص انما المؤمنون في تراحمهم وتعاطفهم بمنزلة الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر هذا قول قتادة وابي العالية وقيل معناه لا يقتل الرجل منكم غيره فيقاد به قصاصا فيكون بذلك
قاتلا نفسه لانه كالسبب فيه وقوله لا تخرجون انفسكم من دياركم معناه لا يخرج بعضكم بعضا من دياركم
ما لم تقلبوا في الدار وقيل لا تفعلوا ما تستحقون به الاخراج من دياركم كما فعله بنو النضير وقوله ثم اقررتم
وانتم تشهدون اي اقررتم بذلك ايضا وانتم شاهدون على انفسكم باخذنا منهم الميثاق وبما بذلوه من
انفسهم من القبول والالتزام وقيل معناه اقررتم بما اخذنا عليكم من الميثاق والقسم عليه كما قال الشاعر
كليبا اذا شيم خطة اقر بالاقرار للبعل اذا اختلف في المخاطب بقوله وانتم تشهدون فقيل هم
اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله ص اليهم بهجرته اليهم وتوبيخ لهم على تضييعهم احكام ما في ايديهم
من التوراة التي كانوا يقرون بحكمها وقال ابن عباس اقررتم يعني اقر اباؤكم وسلفكم وانتم تشهدون على اقرارهم
اخذ الميثاق عليهم بان لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا انفسهم من ديارهم وتصدقون بذلك عن ابن عباس
وقيل انه خبر من الله عن اوائلهم ولكنه اخرج الخبر بذلك مخرج المخاطبة لهم على النحو الذي تقدم في الايات
وانتم تشهدون اي وانتم شهود عن ابي العالية وبمعنى قوله وانتم تشهدون على انفسكم بالاقرار

ان معناه وانتم تحضرون سفك دمائكم واخراج انفسكم من دياركم وقال بعض المفسرين نزلت هذه الاية في بني قريظة
والتغيير وقيل نزلت في اسلاف اليهود قوله تعالى ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم
من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤ
منون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة
يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون اية القراءة قرا اهل الكوفة تظاهرون بتخفيف الظاء
ها هنا وفي التحريم والباقون بالتشديد وقرا ابو جعفر ونافع وعاصم والكسائي ويعقوب اسارى تفادوهم
بالالف فيهما وقرا حمزة اسرى تفدوهم بغير الف فيهما وقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو اسارى بالالف تفدوهم
بغير الف وكان ابو عمرو وحمزة والكسائي يميلون الراء من اسارى ونافع يقرا بين بين والباقون يفتحون
الحجة من قرا تظاهرون بالتخفيف فالاصل فيه تتظاهرون فحذف التاء الثانية لاجتماع التائين ومن قرا
تظاهرون بالتشديد فالاصل فيه ايضا تتظاهرون فادغم التاء في الظاء لقرب المخرجين فكل واحد من الفريقين
كره اجتماع الامثال ففريق خفف بالادغام وفريق خفف بالحذف فالتاء التي اعلت بالادغام هي التي اعلت
بالحذف ووجه قول من قرا اسرى انه جمع اسير فعيل بمعنى مفعول نحو قتيل وقتلى وجريح وجرحى وهو القياس
في اسارى ووجه قول من قال اسارى انه شبهه بكسالى وذلك ان الاسير لما كان محبوسا عن كثير من تصرفه
للاسر كما ان الكسلان محتبس عن ذلك لعادته السيئة شبه به فاجري عليه هذا الجمع كما قيل مرضى وموتى وهلكى
لما كانوا مبتلين بهذه الاشياء مصابين بها فاشبه في المعنى فعيلا بمعنى مفعول فاجري عليه هذا الجمع في اللفظ
فعيل بمعنى مفعول وكما شبه اسارى بكسالى شبه كسلى باسرى ومن قرا تفادوهم فلان كل واحد من الفريقين
يعطي شيئا الاسير دفع الاسير ومن الاسر دفع فدائه فوجه تفادوهم على هذا الظاهر ومن قرا تفدوهم
فالمعنى فيه مثل المعنى في تفادوهم وهذا الفعل يتعدى الى مفعولين الى الاول بنفسه والى الثاني بالجار كقوله وفديناه
بذبح عظيم وقول الشاعر يودون لو يفدونه ونفدي بنفوسهم ومثنى الاواقي والقيان النواهد وقال
الاعشى في فادهم عنه ذي تاج اذا قيل له فاد بالمال تراخى ومزح المفعول الاول محذوف والتقدير فادى الاسرى
الاسرى بالمال وفي الاية المفعول الثاني الذي يصل اليه الفعل بالجر محذوف اللغة تظاهرون تعاونون
والظهير المعين وقوله والملائكة بعد ذلك ظهير التقدير فيه الجمع واللفظ على الافراد ومنه قول رؤبة شعر دعها
فما النحوي من صديقها اي من صديق فانها وظاهر بين درعين لبس احدهما فوق الاخرى والاثم الفعل القبيح الذي
يستحق به اللوم ونظيره الوزر وقال قوم معنى الاثم ما تنفر منه النفس ولم تطمئن اليه القلب ومنه قول النبي ص
للنواس بن سمعان حين سأله عن البر والاثم فقال البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حك في صدرك

والعدوان الافراط في الظلم يقال عدا فلان في ظلمه عدوا وعدوانا وعداء اي تجاوز الحد والعدوان مجاوزة الحد والاسر
الاخذ بالقهر واصله الشدة والحبس والاسرة الدرع الحصينة وقال ابو عمرو بن العلاء الاسارى الذين هم في الوثاق والاسرى
الذين هم في اليد وان لم يكونوا في الوثاق والفداء والفدى يجري مجرى الثواب والذل يجري مجرى الخزي في اللغة

الاعراب قوله ثم انتم هؤلاء فيه ثلثة اقوال احدها ان انتم مبتدء وهؤلاء منادى مفرد وتقديره يا هؤلاء وتقتلون
خبر المبتدء وثانيها ان هؤلاء تاكيد لانتم وثالثها انه بمعنى الذين وتقتلون صلة له اي انتم الذين تقتلون
انفسكم فعلى هذا يكون تقتلون لا موضع له من الاعراب ومثله في الصلة قوله وما تلك بيمينك يا موسى اي
وما التي بيمينك وانشد النحويون في ذلك شعرا عدس ما لعباد عليك امارة نجوت وهذا تحملين طليق وقوله
تظاهرون عليهم في موضع نصب على الحال من يخرجون وقوله وهو محرم عليكم اخراجهم هو على ضربين احدهما ان يكون
اضمار الاخراج الذي تقدم ذكره في قوله وتخرجون فريقا منكم ثم بين ذلك بقوله اخراجهم توكيدا لتراخي
الكلام والآخر هو ان يكون ضمير القصة والحديث كانه قال والحديث محرم عليكم اخراجهم كما قال الله تعالى قل هو
الله احد اي الامر الذي هو الحق الله احد المعنى ثم انتم يا معشر يهود بني اسرائيل بعد اقراركم بالميثاق الذي اخذه
عليكم ان لا تسفكوا دماءكم ولا تخرجوا انفسكم من دياركم وبعد شهادتكم على انفسكم بذلك انه واجب عليكم
ولازم لكم الوفاء به تقتلون انفسكم اي يقتل بعضكم بعضا كقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي
ليسلم بعضكم على بعض وقيل معناه تتعرضون للقتل وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم
والعدوان اي متعاونين عليهم في اخراجكم اياهم بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفدوهم اي وانتم مع قتلكم من تقتلون
منكم اذا وجدتم الاسير منهم في ايدي غيركم من اعدائكم تفدونهم وقتلكم اياهم واخراجكم اياهم من ديارهم حرام عليكم كما
ان تركهم اسرى في ايدي عدوهم حرام عليكم فكيف تستجيزون قتلهم ولا تستجيزون ترك فدائهم من عدوهم وهما جميعا في اللازم لكم
فيهم سواء لان الذي حرمت عليكم من قتلهم واخراجهم من دورهم نظير الذي حرمت عليكم اذا وجدتم اسيرا منهم
تركهم اسرى في ايدي عدوهم افتؤمنون ببعض الكتاب وقد فرضت عليكم فيه فرائضي وبينت لكم فيه حدودي واخذت
عليكم بالعمل بما فيه ميثاقي فتصدقون به فتفادون اسراكم من ايدي عدوهم وتكفرون ببعضه فتجحدونه فتقتلون
من حرمت عليكم قتله من اهل دينكم وقومكم وتخرجونهم من دياركم وقد علمتم ان الكفر منكم ببعضه نقض منكم العهد
والميثاق واختلف فيمن عني بهذه الآية فروى عكرمة عن ابن عباس انها في قريظة والنضير كانا اخوين كالاوس والخزرج
فافترقوا فكانت الخزرج مع النضير وكانت قريظة مع الاوس فاذا اقتتلوا عاونت كل فرقة حلفاءها فاذا
وضعت الحرب اوزارها فدوا اسراهم تصديقا لما في التورية فالاوس والخزرج اهل شرك يعبدون الاوثان
لا يعرفون جنة ولا نارا ولا قيامة ولا كتابا فانب الله اليهود بما فعلوه فقال ابو العالية كان بنوا اسرائيل اذا

استضعف قوم قوما اخرجوهم من ديارهم وقد اخذ عليهم الميثاق ان لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا انفسهم من ديارهم
واخذ عليهم الميثاق ان اسر بعضهم بعضا ان يفادوهم فاخرجوهم من ديارهم ثم فادوهم فآمنوا بالفداء اي بفعله وكفروا
بالاخراج من الديار فاخرجوهم وقيل ليس الذين اخرجوهم الذين فودوا ولكنهم قوم آخرون على ملتهم فانبهم الله
على ذلك وقال ابو مسلم الاصفهاني ليس المراد بقوله افتؤمنون الآية انهم يخرجون وهو محرم ويفدون وهو واجب
وانما يرجع الى بيان صفة محمد ص وغيره وقوله فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا اختلف في الخزي
الذي خزاهم الله اياه بما سلف منهم من المعصية فقيل هو حكم الله الذي انزله على نبيه محمد ص من اخذ القاتل بمن قتل والقود
قصاصا والانتقام من الظالم للمظلوم وقيل بل هو اخذ الجزية منهم ما اقاموا على دينهم على وجه الذل والصغار وقيل
الخزي الذي خزاهم في الدنيا هو اخراج الرسول ص بني النضير من ديارهم لاول الحشر وقتل بني قريظة وسبي ذراريهم
وكان ذلك خزيا لهم في الدنيا ثم اعلم الله سبحانه ان ذلك غير مكفر عنهم ذنوبهم وانهم صائرون بعده الى عذاب
عظيم فقال ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب اي الى اشد العذاب الذي اعده الله لاعدائه وهو العذاب
الذي لا روح فيه مع الياس من التخلص وما الله بغافل عما تعملون اي وما الله بساه عن اعمالهم الخبيثة بل هو حافظ
لها ومجاز عليها ومن قرء بالتاء رده الى المواجهين بالخطاب في قوله افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
ومما يسال في هذه الآية ان ظاهرها يقتضي صحة اجتماع الايمان والكفر وذلك مناف للصحيح من المذهب والقول فيه
ان المعنى انهم اظهروا التصديق ببعض الكتاب والانكار للبعض ويحتمل ان يكون المراد بذلك وان اعتقدتم جميع ذلك
ثم عملتم ببعضه دون بعض وهذا يدل على انهم لا ينفعهم الايمان بالبعض مع الكفر بالبعض الآخر وفي هذه الآية تسلية
لنبينا ص في ترك قبول اليهود قوله وانحيازهم عن الايمان به فكانه يقول كيف يقبلون قولك ويسلمون لامرك
ويؤمنون بك وهم لا يعملون بكتابهم مع اقرارهم به وبانه من عند الله قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا
بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون آية اللغة الخفة نقيض الثقل والتخفيف والتسهيل والتهوين
نظائر واختلف في الخفة والثقل فقيل انه يرجع الى تناقص الجواهر وتزايدها وقيل انه الاعتماد اللازم سفلا يسمى
ثقلا والاعتماد اللازم المختص بجهة العلو يسمى خفة المعنى اشار الى الذين اخبر عنهم بانهم يؤمنون ببعض الكتاب
ويكفرون ببعض فقال اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة اي ابتاعوا رياسة الدنيا بالآخرة اي رضوا
بها عوضا من نعيم الآخرة التي اعدها الله تعالى للمؤمنين جعل الله سبحانه تركهم حظوظهم من نعيم الآخرة بكفرهم بالله
ثمنا لما ابتاعوه من خسيس الدنيا ثم اخبر انهم لا حظ لهم في نعيم الآخرة بقوله فلا يخفف عنهم العذاب اي لا ينقص
من عذابهم ولا يهون عنهم ولا هم ينصرون اي لا ينصرهم احد في الآخرة فيدفع عنهم بنصرته عذاب الله تعالى قوله
تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه
بروح القدس افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون آية القراءة

الطلب اللغو والطوالت على النقصان والتام بمنزلة سيبويه صدذت واطولت القدد
كلما وصال على طول الصدود يدوم

وقرأ ابن كثير القدس بسكون الدال في جميع القرآن والباقون بضم القاف والدال وهو في
الدال ... وأيدناه على ... في القراءة وأيدناه بالتخفيف ... التخفيف في التثقيل
في القدس حسنان وكذلك فيما كان مثله نحو الحلم والحلم والعنق والعنق وأيدناه فيما كانت القراءة في التشديد
فيه فعلناه ... من تصحيح العين مخافة توالي اعلالين في أيدناه على افعلناه ومعنى هذا انه لو اعلت عينه
كما يجب اعلال عين افعلت من الاجوف كاقمت والعت لتتابع فيه اعلالان لان أصل آيدت أأيدت كما ان
أصل آمن أأمن فانقلبت الهمزة الثانية ألفا لاجتماع همزتين في كلمة واحدة والاولى منهما مفتوحة والثانية
ساكنة وكان يجب ايضا ان تنقل حركة العين على الفاء وتحذف العين لما التقت حركة الواو من اقومت على القاف
قبلها فصار اقمت وكان يجب على هذا ان يقلب الفاء هنا واوا لانها قد تحركت وانفتح ما قبلها لو قوع الهمزة
الاولى قبلها كما قلبت في تكسير آدم اوادم فكان يجب ان يقول اودته كاقمته فتحذف العين كما ترى وتقلب الفاء
التي هي في الاصل همزة واوا فتعتل الفاء والعين جميعا واذا كان يؤدي القياس الى هذا رفض وكثر فيه فعلت
ليتوقى الاعلالان وجاء آيدت قليلا شاذا على الاصل واذا كانوا قد اخرجوا عين افعلت وهي حرف علة على الصحة
في نحو قوله شعر صددت واطولت الصدود وقلما ... واعور القوم واغيمت السماء ولو اعلت لم يحقق فيه توالي
اعلالين كان خروج ايدت على الصحة لئلا يجتمع اعلالان اولى واقفينا من القفا يقال قفيته اي اردفته واتبعته بعد
خلفه بعض واصله من القفا تقول قفوت فلانا اذا صرت خلف قفاه كما تقول دبرته قال امرؤ القيس شعر
وقفى على آثارهن بحاصب وغيبة شؤبوب من الشد ملهب والرسل جمع رسول كالصبر والشكر
في جمع صبور وشكور وايدناه قويناه من الايد والاود وهما القوة ومثلهما في البناء على فعل وفعل الذام
والذيم والعيب والعاب قال العجاج شعر من ان تبدلت بآدي آدا اي بقوة شبابي قوة الشيب والقدس
الطهر والتقديس التطهير وقولنا في صفة الله تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن ان يكون له ولد او يكون
في فعله وحكمه ما ليس بعدل وبيت المقدس لا يخلو المقدس فيه اما ان يكون مكانا او مصدرا فان كان مكانا فالمعنى
بيت المكان الذي فيه الطهارة واضيف الى الطهارة لانه منسك كما جاء ان طهرا بيتي للطائفين وتطهيره اخلاؤه
من الاصنام والابعاد منه فعلى هذا يكون معناه بيت مكان الطهارة وان كان مصدرا كان كقوله الى مرجعكم
ونحوه من المصادر التي جاءت على هذا المثال والهوى مقصور والشهوة نظيره نحو ما تهوى الانفس ذلك جاء
في النعمة العامة عليهم بارسال رسلهم اليهم وما قابلوه من تكذيبهم فقال ولقد آتينا موسى الكتاب اي اعطيناه التوراة
وانزلناه اليه وقفينا من بعده اي اتبعناه من بعد موسى بالرسل رسولا بعد رسول يتبع الآخر الاول في الدعاء
الى وحدانية الله تعالى والقيام بشرائعه على منهاج واحد لان كل من بعثه الله نبيا بعد موسى الى زمن عيسى فانما
بعثه الله بالقيام بالتوراة والعمل بما فيها والدعاء الى ذلك وآتينا عيسى ابن مريم البينات اي اعطيناه الحجج

الهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس
... المصباح

... ولا ثالث لها ... من الآيات البينات ... وصحة نبوته
وقال بعضهم اراد بالبينات الانجيل وما فيه من الاحكام والآيات الفاصلة بين الحلال والحرام وايدناه
بروح القدس اي قويناه واعناه بجبريل عم في قول قتادة والسدي والضحاك والربيع واختلف في سبب تسمية
جبريل عم روحا على وجوه احدها انه يحيى بما يأتي به من البينات الاديان كما يحيى بالارواح الابدان وثانيها انه
سمي بذلك لان الغالب عليه الروحانية وكذلك سائر الملائكة وانما خص بهذا الاسم تشريفا له وثالثها
انه سمي به واضيف الى القدس لانه كان بتكوين الله اياه روحا من عنده من غير ولادة والد ولده وقال
ابن زيد المراد بروح القدس الانجيل كما سمى الله تعالى القرآن روحا فقال وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا فكذلك سمي الانجيل روحا وروى الضحاك عن ابن عباس انه الروح الاسم الذي كان عيسى يحيي به الموتى
وقال الربيع هو الروح الذي نفخ فيه فاضافه الى نفسه تشريفا كما قال بيت الله وناقة الله واقوى الاقوال
الوجوه قول من قال هو جبرئيل عم واذا قيل لم خص عيسى عم من بين الانبياء بانه مؤيد بجبرئيل وكل نبي
مؤيد به فالقول فيه انما بذلك لثبوت اختصاصه به من صغره الى كبره فكان يسير معه حيث سار ولما هم
اليهود بقتله لم يفارقه حتى صعد به الى السماء وكان تمثل لمريم عند حملها به وبشرها به ونفخ فيها واختلف في معنى
القدس فقيل هو الطهر وقيل هو البركة عن السدي وحكى قطرب انهم يقولون قدس عليه الانبياء اي بركوا
وعلى هذا فانه كدعاء ابراهيم عم للحرم رب اجعل هذا بلدا آمنا وكقول زكريا واجعله رب رضيا وقيل القدس
هو الله تعالى عن الحسن والربيع وابن زيد وقالوا القدوس والقدس واحد وقوله افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى
انفسكم استكبرتم خطاب لليهود وحكاية قال يا معشر يهود بني اسرائيل كلما جاءكم رسول من رسلي بغير الذي
تهواه انفسكم تعظمتم وتجبرتم وانفتم من قبول قوله ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون اي فكذبتم منهم
بعضا ممن لم تقدروا على قتله مثل عيسى ومحمد عليهما السلام وقتلتم بعضا مثل يحيى وزكريا وغيرهما وظاهر الخطاب
وان خرج مخرج الخبر عنهم فالمراد به اسلافهم لانهم هم الذين قتلوا الانبياء وانما اضاف هذا الفعل اليهم وان لم يباشروه بنفوسهم لانهم رضوا بفعل
اسلافهم فاضيف الفعل اليهم والذي فعله اسلافهم ذكره وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما
يؤمنون ايه القراءة القراءة المشهورة غلف بسكون اللام وروي في الشواذ غلف عن ابي عمرو
الحجة من قرأ بتسكين اللام فهو جمع الاغلف مثل احمر وحمر يقال للسيف اذا كان في غلافه اغلف وقوس غلفاء
وجمعها غلف ولا يجوز تثقيله الا في ضرورة الشعر نحو قول طرفة شعر ايها الفتيان في مجلسنا جردوا منها
وراد او شقرا ومن قرأ غلف بضم اللام فهو جمع غلاف نحو مثال ومثل وحمار وحمر

ليكون معناه انه قلوبنا اوعية للعلم فما بالها لا تفهم ويجوز ان يكون التسكين في التثقيل مثل رُسْل ورُسُل
[illegible] ثم [illegible]
الشماخ شعر [illegible] ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام
الذئب كالرجل اللعين الاعراب قليلا منصوب بانه صفة لمصدر محذوف وانما حذف لان الصفة
تقوم مقامه وتدل عليه اي ايمانا قليلا ما يؤمنون وقيل انه منصوب على الحال اي يؤمنون وهم قليل وقيل
تقديره بقليل يؤمنون حذف الجار فوصل الفعل اليه فنصبه وما ههنا مزيدة للتوكيد ولا معنى لها كما في قوله فبما
رحمة من الله وتقدير الكلام فقليلا يؤمنون وكما في قول الشاعر شعر لو بابانين جاء يخطبها ❊ خضب انف خاطب بدم
وقيل انه معنى ما ههنا هو انه يدل على غاية التنكير في الاسم وفرط الابهام فيه كما يقال امر ما وشيء ما اذا اريد المبالغة
في الابهام المعنى رجع الكلام الى الحكاية عن اليهود وعن سوء مقالهم وفعالهم فالمعنى على القراءة الاولى انهم
ادعوا ان قلوبهم ممنوعة من القبول فقالوا اي فائدة في انذارك لنا ونحن لا نفهم ما تقول اذ ما فيه الا يئس
مما نفهم كقوله تعالى وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر وقال ابو علي الفارسي ما يدرك به
المعقولات من الحواس وغيرها من الحواس الاعضاء اذا ذكرها بانها لا تعلم وصف بان عليه ما يغالي في ذلك ودونه
كما في ذلك قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها كما كان القفل حاجزا بين المقفل
عليه وحائلا من ان يدخله ما يدخل اذا لم يكن مقفلا جعل مثلا للقلوب في انها لا تعي ولا تفقه وكذلك قوله تعالى
فقالوا انما سكرت ابصارنا والذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وقوله بل هم منها عمون كان شدة
عنادهم حجابهم على [illegible] في الشبهات ودفع المعلومات واما المعنى على القراءة الثانية من تحريك العين
في غلف فهو على ان المراد ان قلوبنا اوعية للعلم ونحن علماء فلو كان ما تقوله شيئا يفهم او له طائل لفهمناه
او يكون المراد ليس في قلوبنا ما تذكره فلو كان حقا لكان فيها وقوله بل لعنهم الله بكفرهم رد الله عليهم قولهم
اي ليس ذلك كما زعموا لكن الله سبحانه قد اقصاهم وابعدهم من رحمته وطردهم عنها بجحودهم به وبرسله
وقيل معنى لعنهم الله طبع على قلوبهم على سبيل المجازاة لهم بكفرهم وقوله فقليلا ما يؤمنون معناه انه لا يؤمن الا الذين
وصفهم قليل الايمان بما انزل على نبيه محمد صلعم ولهذا كان معهم بعض الايمان من التصديق بالله وصفاته وغير ذلك مما كان
فرضا عليهم وذلك قليل بالاضافة الى ما جحدوه من التصديق بنبيه صلعم وبما جاء به والثاني على مذهب انه يكون المراد
انه لا ايمان لهم اصلا وانما وصفهم بالقليل كما يقال قل ما رأيت هذا قط اي ما رأيت هذا قط والثالث قليلا نصبا
على الحال اي يؤمنون قليلا فمعناه لا يؤمن منهم الا القليل كعبد الله بن سلام واصحابه وفي هذه الآية رد

[illegible]
[illegible] سبحانه [illegible]
ما لا يفقهونه قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين آية الاعراب مصدق رفع لانه صفة للكتاب ولو
نصب على الحال لكان جائزا لكنه لم يقرأ به في المشهور وقيل ختم على الغاية وقد ذكرنا الوجه فيما تقدم من قوله
قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واما جواب لما في قوله فلما جاءهم كتاب من عند الله فعند الزجاج والاخفش
محذوف لان معناه معروف يدل عليه قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به كما حذف جواب لو في نحو قوله ولو
ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى وتقديره ولو ان قرآنا سوى هذا القرآن سيرت به
الجبال لسيرت بهذا القرآن وقيل قوله كفروا جواب لقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله ولقوله فلما جاءهم
ما عرفوا وانما كرر لطول الكلام في المعنى النزول قال ابن عباس كانت اليهود يستفتحون اي يستنصرون على الاوس
والخزرج برسول الله صلعم قبل مبعثه فلما بعثه الله من العرب ولم يكن من بني اسرائيل كفروا به وجحدوا ما كانوا
يقولونه فيه فقال معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور يا معشر اليهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتحون
علينا بمحمد صلعم ونحن اهل الشرك وتصفونه وتذكرون انه مبعوث فقال سلام بن مشكم اخو بني النضير ما جاءنا
بشيء نعرفه وما هو بالذي كنا نذكر لكم فانزل الله هذه الآية وروى العياشي باسناده رفعه الى ابي عبد الله
قال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صلعم ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يقال له حداد فقالوا
حداد واحد فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم
فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط
بهم ارض المدينة قال ذلك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا له قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة بنا الى ابلك
فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم
انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا بها الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم واتخذوا بارض
المدينة اموالا فلما كثرت اموالهم بلغ ذلك تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم ثم آمنهم فنزلوا عليه فقال لهم
اني قد استطبت بلادكم ولا اراني الا مقيما فيكم فقالوا له ليس ذلك لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى
يكون ذلك فقال لهم فاني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين تراهم الاوس
والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون اموال اليهود فكانت اليهود تقول لهم اما لو بعث محمد صلعم لنخرجنكم

من ديارنا واموالنا فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا الآية المعنى ولما جاءهم اي جاء اليهود من بني اسرائيل الذين وصفهم الله كتاب من عند الله
يعني القرآن الذي انزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مصدق لما معهم اي للذي معهم من الكتب التي انزلها الله تعالى قبل القرآن
من التورية والانجيل وغيرهما وفيه وجهان احدهما انه معناه انه مصدق لما تقدم به الاخبار في التورية والانجيل
فهو مصداق لذلك من حيث كان مخبره على ما تقدم الخبر به والآخر انه مصدق لهما اي بانهما من عند الله تعالى
وانهما حق وكانوا يعني اليهود من قبل اي من قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن يستفتحون فيه وجوه احدها انه
معناه يستنصرون اي يقولون في الحروب اللهم افتح علينا وانصرنا بحق النبي الامي اللهم انصرنا بحق النبي
المبعوث الينا فهم يسئلون الفتح الذي هو النصر وثانيها انهم كانوا يقولون لمن ينابذهم هذا نبي قد اظل
زمانه ينصرنا عليكم وثالثها انه معنى يستفتحون يستعلمون من علمائهم صفة نبي يبعث من العرب فكانوا يصفونه
لهم فلما بعث انكروه ورابعها انه معنى يستفتحون يستحكمون ربهم على كفار العرب كما قال شعر الا ابلغ بني عصم رسولا
فاني عن فتاحتكم غني اي عن محاكمتكم وقوله وعلى الذين كفروا اي على مشركي العرب فلما جاءهم ما عرفوا
يعني محمدا صلى الله عليه وسلم اي عرفوا صفته ونعته كفروا به حسدا وبغيا وطلبا للرياسة فلعنة الله اي غضبه وعقابه على الكا
فرين وقد فسرنا معنى اللعنة والكفر فيما مضى قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله
بغيا ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين آية القراءة
قرأ ابو عمرو ان ينزل خفيفة كل القرآن الا في الانعام ان ينزل آية فانه شدده وقرأ ابن كثير بالتخفيف
كل القرآن الا في سبحان وننزل من القرآن حتى تنزل علينا فانه شددهما وقرأ حمزة والكسائي كل القرآن
بالتشديد الا في لقمان وحم عسق ينزل الغيث فانهما قرءاهما بالتخفيف وقرأ الباقون بالتشديد كل القرآن واتفقوا في
الحجر وما ننزله الا بقدر معلوم الحجة نزل فعل غير متعد ويتعدى بالاضراب الثلثة وهي النقل بالهمزة وتضعيف
العين وحرف الجر فانزل ونزّل لغتان ومما عدي بالحرف قوله تعالى نزل به الروح الامين فيمن رفع الروح
وقد كثر مجئ التنزيل في القرآن فهذا يقوي نزّل ولم يتقدم فيه الانزال وكثر فيه مجئ انزل اللغة بئس ونعم فعلان
ماضيان اصلهما على وزن فعل وفيهما اربع لغات نعم وبئس مثل حمد ونعم وبئس بكسر الفاء ونعم وبئس
واشتروا افتعلوا من الشراء والاكثر في الكلام شريت بمعنى بعت واشتريت بمعنى ابتعت قال يزيد الحميري شعر
وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامة وربما استعمل اشتريت بمعنى بعت وشريت بمعنى ابتعت والاكثر
ما تقدم والبغي الفساد وهو مأخوذ من قولهم بغى الجرح اذا فسد وقيل اصله الطلب لان الباغي يطلب التطاول
الهامة من طير الليل وهو الصدى والطع ام وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة ص

الذي ليس له ذلك وسميت الزانية بغيا لانها تطلب ... قال الزجاج بئس اذا وقعت
على ما جعلت معها بمنزلة اسم منكور وانما كان ذلك في نعم وبئس لانهما لا يعملان في اسم علم انما يعملان في اسم
منكور دال على جنس او اسم فيه الف ولام يدل على جنس وانما كانا كذلك لان نعم مستوفية لجميع المدح وبئس
مستوفية لجميع الذم فاذا قلت نعم الرجل زيد فقد قلت استحق زيد المدح الذي يكون في سائر جنسه وكذلك
اذا قلت بئس الرجل زيد دللت على انه قد استوفى الذم الذي يكون في سائر جنسه فلم يجز اذ كان يستوفي
مدح الاجناس ان يعمل في غير لفظ جنس واذا كان معهما اسم جنس بغير الف ولام فهو نصب ابدا واذا كانت الف ولام
فهو رفع ابدا نحو نعم الرجل زيد ونعم رجلا زيد وانما نصبت رجلا للتمييز وفي نعم اسم مضمر على شريطة التفسير ولذلك
كانت ما في نعم بغير صلة لان الصلة توضح وتخصص والقصد في نعم ان يليها اسم منكور او اسم جنس فقوله بئسما
اشتروا به انفسهم تقديره بئس شيئا اشتروا به انفسهم قال ابو علي قوله ولذلك كانت ما في نعم بغير صلة يدل على
انها اذا كانت موصولة لم يجز ان تكون فاعلة نعم وبئس وذلك عنده لا يمتنع ووجه جوازه ان اسم ما مبهم
يقع على الكثرة ولا يختص واحدا بعينه كما ان اسماء الاجناس تكون للكثرة وذلك في نحو قوله ويعبدون من دون الله
ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فالقصد به ههنا الكثرة وان كان في اللفظ مفردا
يدل على ذلك قوله تعالى ويقولون هؤلاء وتكون معرفة ونكرة كما ان اسماء الاجناس تكون معرفة ونكرة وقد اجاز
ابو العباس المبرد في الذي ان يلي نعم وبئس اذا كان عاما غير مخصوص كما جاء في قوله والذي جاء بالصدق واذا جاز
في الذي كان في ما اجوز فقوله بئسما اشتروا به انفسهم يجوز عنده ان يكون ما موصولة وموضعها رفع بكونها فاعلة
لبئس ويجوز ان تكون منكورة فيكون اشتروا صفة بغير صلة ويدل على صحة ما رأيته قول الشيخ شعر وكيف ارهب
امرا او اراع به وقد زكأت الى بشر بن مروان فنعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ونعم من هو في سر واعلان
الا ترى انه جعل مزكأ فاعل نعم لما كان مضافا الى من وهي تكون عامة غير مختصة واما قوله ان يكفروا بما انزل الله
فموضعه رفع وهو المخصوص بالذم وان شئت رفعته على انه مبتدأ مؤخر وان شئت على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو الشيء المذموم كفرهم بما انزل الله وقوله بغيا نصب بانه مفعول له كقول حاتم شعر واغفر عوراء
الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما المعنى اغفر عوراء الكريم لادخاره واعرض عن شتم اللئيم للتكرم وصح
ان الثانية نصب على حذف حرف الجر بمعنى بغيا لان ينزل الله اي من اجل ان ينزل الله المعنى ذم الله
اليهود بانهم باعوا الذي يقال بئسما اشتروا به انفسهم اي بئس شيئا باعوا به انفسهم او بئس الشيء
باعوا به انفسهم ان يكفروا اي كفرهم بما انزل الله يعني القرآن ودين الاسلام المنزل على محمد ص فاذا قيل كيف

باعت اليهود انفسها بالكفر فاطلق لفظ الشرى على البيع ... ثمن يشترى به ... ذلك المالك الى غيره بعوض يعتاض منه ثم يستعمل

ذلك في كل معاوض من عمله عوضا خيرا كان او شرا فاليهود لما اوبقوا انفسهم بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله واهلكوها خاطبهم

الله سبحانه بما كانوا يعرفونه فقال بئس الشيء رضوا به عوضا من ثواب الله وما اعده لهم لو كانوا آمنوا بالله

وبما انزل على انبيائه النار وما اعد لهم بكفرهم ونظير ذلك الآيات في سورة النساء من قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا

من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله وآتيناهم ملكا عظيما وقوله بغيا اي حسدا لمحمد صلى الله عليه وآله اذ كان من ولد اسماعيل

وكانت الرسل من قبل من بني اسرائيل وقيل طلبا لشيء ليس لهم ثم فسر ذلك بقوله ان ينزل الله من فضله على من يشاء

من عباده وهو النبوة والوحي وقوله فباؤا بغضب على غضب معناه رجعت اليهود من بني اسرائيل بعدما كانوا عليه

من الاستنصار بمحمد صلى الله عليه وآله والاستفتاح به والاخبار بانه نبي مبعوث مرتدين ناكصين على اعقابهم حين بعثه الله نبيا

بغضب من الله استحقوه منه بكفرهم وقال مؤرج معنى باؤا بالغضب استوجبوا اللعنة بلغة جرهم ولا يقال باء مفردة

حتى يقال بخير او بشر وقال ابو عبيدة فباؤا بالغضب احتملوه واقروا به واصل البوء التقرير والاستقرار

وقوله على غضب فيه اقوال احدها ان الغضب الاول حين غيروا التورية قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله والغضب الثاني حين

كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله عن عطاء وغيره وثانيها ان الغضب الاول حين عبدوا العجل والثاني حين كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله عن السدي وثالثها

ان الاول حين كفروا بعيسى والثاني حين كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله عن الحسن وعكرمة وقتادة ورابعها ان ذلك على التوكيد والمبالغة

اذ كان الغضب لازما لهم فيتكرر عليهم عن ابي مسلم والاصم وللكافرين عذاب مهين معناه للجاحدين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله عذاب

مهين من عقابه اما في الدنيا واما في الآخرة والمهين هو الذي يذل صاحبه ويخزيه ويلبسه الهوان وقيل المهين الذي لا ينتقل

منه الى اعزاز واكرام وقد يكون غير مهين اذا كان تمحيصا وتكفيرا ينتقل بعده الى اعزاز وتعظيم فعلى هذا من ينتقل من عذاب

النار الى الجنة لا يكون عذابه مهينا قوله سبحانه وتعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون

بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين اللغة وراء اي بعده

قال ... من ... الاماني ليس ... وراءها ... قال الفراء معنى وراءه سواه

كما يقال للرجل يتكلم بالكلام الحسن ما وراء هذا الكلام شيء سوى هذا الكلام الاعراب قوله مصدقا نصب على الحال وهذه حال

مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه والخليل وجميع النحويين الموثوق بعلمهم ان قولك هو زيد قائما خطاء

لان قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لان الحال توجب ههنا انه اذا كان قائما

فهو زيد واذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطاء فاما قولك هو زيد معروفا وهو الحق مصدقا ففي الحال ههنا

فائدة كانك قلت انتبه له معروفا وانه يتبين له فقولك هو زيد حقا فمعروف حال لانه انما يكون زيدا بانه

زيد ... ولذلك ... الحق ... اذا كان مصدقا ... كتب الرسل ... كان بغض الاستقبال

فالمراد ... المعنى ... فلم تقتلون ... وقيل ... ما انتم تقدم لكم ... من قبل ان كنتم مؤمنين

حتى تقتلوا انبياء الله وقيل انه بمعنى النافية اي ما كنتم مؤمنين المعنى واذا قيل لهم يعني اليهود الذين تقدم ذكرهم

آمنوا اي صدقوا بما انزل الله من القرآن على محمد صلى الله عليه وآله واتبعوا الشرائع التي جاء بها قالوا نؤمن بما انزل علينا يعنون التورية

ويكفرون بما وراءه اي يجحدون بما بعده يريد الانجيل والقرآن او بما سوى التورية من الكتب المنزلة كقوله سبحانه

واحل لكم ما وراء ذلكم وقال ابن الانباري تم الكلام عند قوله بما انزل علينا ثم ابتدء الله بالاخبار عنهم فقال ويكفرون

بما وراءه اي بما سواه وهو الحق يعني القرآن مصدقا لما معهم يعني التورية لان التصديق لمحمد صلى الله عليه وآله وما انزل معه من القرآن

مكتوب عندهم في التورية قال الزجاج وفي هذا دلالة على انهم قد كفروا بما معهم اذ كفروا بالقرآن المصدق لما معهم ثم رد الله

عليهم قولهم نؤمن بما انزل علينا فقال قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل اي قل يا محمد لهم فلم قتلتم انبياء الله

وقد حرم الله في الكتاب الذي انزل عليكم قتلهم وامركم فيه باتباعهم وفرض عليكم طاعتهم وتصديقهم ان كنتم مؤمنين

بما انزل عليكم وقال الزجاج ان معناه ما كنتم مؤمنين وهذا وجه بعيد وانما قال تقتلون بمعنى قتلتم على لفظ

المستقبل يطلق على الماضي اذا كان ذلك من الصفات اللازمة كما يقال انت تسرق وتقتل اذا صار ذلك عادة له

ولا يراد بذلك ذمه وتوبيخه على ذلك الفعل في المستقبل وانما يراد توبيخه على ما مضى وانما اضاف اليهم فعل آبائهم

واسلافهم لاحد الامرين احدهما ان الخطاب لمن شهد من اهل ملة واحدة ومن غاب منهم واحد فاذا قتل احد فهم انما

وهم مقيمون على مذهبهم وطريقتهم فقد شركوهم في ذلك والآخر انهم رضوا بافعالهم والراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم

وهذا المعنى قريب من الاول وفي هذه الآية دلالة على ان الايمان بكتاب من كتب الله لا يصح الا مع الايمان بجميع

كتب الله المنزلة التي هي مثله في اقتران المعجزة به قوله سبحانه ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده

وانتم ظالمون آية المعنى ثم حكى الله سبحانه عنهم ما يدل على قلة بصيرتهم في الدين وضعفهم في اليقين فقال ولقد جاءكم

موسى بالبينات الدالة على صدقه والمعجزات المؤيدة لنبوته كاليد البيضاء وانبجاس الماء من الحجر وفلق البحر وقلب

العصا حية والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وسماها بينات لظهورها وتبيينها للناظرين لها

انها معجزة يعجز الاتيان بها على كل بشر وقوله ثم اتخذتم العجل اي اتخذتم العجل الها وعبدتموه من بعده اي

من بعد موسى لما فارقكم ومضى الى ميقات ربه ويجوز ان يكون الهاء كناية عن المجيء فيكون التقدير ثم اتخذتم العجل

من بعد مجيء البينات وانتم ظالمون لانفسكم بكفركم وتركم ... العجل لان العبادة لا تكون لغير الله قوله تعالى

واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا واشربوا

في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين [illegible]

سمع الله لمن حمده أي قبل الله حمد من حمده [illegible] من الشرب يقال أشرب [illegible]

حد ما الشرب وأشرب الزرع سقي وأشرب قلبه حب كذا قال زهير شعر فصحوت عنها بعد حب داخل والحب

يشربه فؤادك داء: الإعراب قوله العجل أي حب العجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ومثله قول

الشاعر شعر حسبت بغام راحلتي عناقا وما هي ويب غيرك بالعناق أي حسبت بغام راحلتي بغام عناق

وقال طرفة شعر ألا إنني سقيت أسود حالكا ألا بجلي من الشراب ألا بجل يريد سقيت سم أسود وقال

آخر شعر وشر المنايا ميت وسط أهله كهلك الفتى قد أسلم الحي حاضره أي منية ميت وقوله وما يأمركم

به إيمانكم فقد تقدم ذكر إعرابه وإنما يجوز أن يكون بمعنى ما أي كنتم مؤمنين وجائز أن يكون تقديره إن كنتم مؤمنين فبئسما يأمركم

به إيمانكم المعنى قوله وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة قد فسرناه فيما مضى وإنما

كرر هذا وأمثاله التأكيد وإيجاب الحجة عليهم على عادة العرب في مخاطباتها وقيل إنه سبحانه لما عدد فضائح اليهود

أعاد ذكر رفع الجبل وقيل إنه تعالى إنما ذكر الأول للاعتبار بأخبار من مضى والثاني للاحتجاج عليهم قوله واسمعوا أي

اقبلوا ما سمعتم واعملوا به وأطيعوا الله وقيل معناه اسمعوا ما يتلى عليكم أي استمعوا السمع أو هذا اللفظ يحتمل معنى

الاستماع والقبول والأمر بينهما فحمل عليهما فكأنه قيل اسمعوا السمع ثم اقبلوا وأطيعوا ويدل عليه أنه قال في

الجواب عنهم قالوا سمعنا وعصينا وفيه قولان أحدهما أنهم قالوا هذا القول في الحقيقة استهزاء ومعناه سمعنا

قولك وعصينا أمرك والثاني أنه حالهم كحال من قال ذلك إذ فعلوا ما دل عليه كما قال الشاعر شعر قالت جناحاه

[illegible] وإن كان الجناح لا يقول ذلك وإنما رجع سبحانه عن لفظ الخطاب إلى لفظ الغائب على العادة المألوفة

واختلف في هذا التفسير [illegible] وقيل إلى اليهود الذين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وآله بأنهم قالوا ذلك ثم رجع إلى حديث

أوائلهم فقال وأشربوا وقيل إلى اليهود الذين كانوا في عصر موسى [illegible] قوله وقابلوه بالعصيان وقوله وأشربوا

في قلوبهم العجل معناه دخل قلوبهم حب العجل وإنما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء

حتى يصل إلى باطنها والطعام يجاوز الأعضاء ولا يتغلغل فيها قال الشاعر شعر تغلغل حيث لم يبلغ شراب ولا

حزن ولم يبلغ سرور وليس المعنى فيه أنهم أشربوا أن غيرهم فعل ذلك بهم بل هم الفاعلون لذلك كما يقول القائل

أنسيت من النسيان وليس يريد أن غيره فعل ذلك به [illegible] ولا كان هو الكذب وقوله

بكفرهم ليس معناه أنهم أشربوا حب العجل جزاء على كفرهم لأن محبة العجل كفر قبيح والله سبحانه لا يفعل الكفر

في العبد لا ابتداء ولا جزاء بل معناه أنهم كفروا بالله تعالى بأن أشربوه من محبة العجل وقيل إنما أشربوا حب العجل قلوبهم

[illegible] بكفرهم معناه باعتقادهم التشبيه وجهلهم

بالله تعالى وتجويزهم العبادة لغيره وإنما أشربوا في قلوبهم حب العجل لأنهم صاروا إلى ذلك لهذه العلة التي هي كفر وقول

من قال فعل الله تعالى ذلك بهم عقوبة ومجازاة غلط فاحش لأن حب العجل ليس من العقوبة في شيء ولا عذر فيه

وقوله قل بئسما يأمركم به إيمانكم معناه قل يا محمد لهؤلاء اليهود بئس الشيء يأمركم به إيمانكم إن كان يأمركم بقتل

أنبياء الله ورسله والتكذيب بكتبه وجحد ما جاء من عنده ومعنى إيمانهم تصديقهم بالذي زعموا أنهم مصدقون به من

كتاب الله بقولهم نؤمن بما أنزل علينا وقوله إن كنتم مؤمنين أي مصدقين كما زعمتم بالتوراة وفي هذا نفي عن التوراة

أن يكون يأمر بشيء يكرهه من أفعالهم وإعلام بأن الذي يأمرهم بذلك أهواؤهم وحملهم عليه آراؤهم قوله تعالى

قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين آية اللغة

الصافية التي خلصت لك هذا الأمر أي صار لك وحدك صافيا يخلص خلوصا وخالصة في الصفة مصدر كالعافية والخلوص

الخلوص أن يصفوا الشيء من كل شائبة ودونه يستعمل على ثلاثة أوجه أن يكون الشيء في المكان وفي الشرف وفي الاختصاص

وهو المراد في الآية والتمني من جنس الأقوال عند أكثر المتكلمين وهو أن يقول القائل لما كان ليته لم يكن ولما لم يكن ليته

كان وقال أبو هاشم هو معنى في القلب ولا خلاف في أنه ليس من قبيل الشهوة الإعراب خالصة نصب على الحال المعنى

ثم عاد سبحانه إلى الاحتجاج على اليهود بما فضح به أحبارهم وعلماءهم ودعاهم إلى قضية عادلة بينه وبينهم فقال قل

يا محمد لهم إن كانت الجنة خالصة لكم من دون الناس كلهم أو دون محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه كما ادعيتم بقولكم لن يدخل الجنة

إلا من كان هودا وكنتم صادقين في قولكم نحن أبناء الله وأحباؤه وإن الله لا يعذبنا فتمنوا الموت لأن من اعتقد

أنه من أهل الجنة قطعا كان الموت أحب إليه من حياة الدنيا التي فيها أنواع المشاق والهموم والآلام والغموم ومن

كان على يقين أنه إذا مات تخلص منها وفاز بالنعيم المقيم فإنه يؤثر الموت على الحياة ألا ترى إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام

وهو يطوف بين الصفين بصفين في غلالة لما قال له الحسن ابنه ما هذا زي الحرب فقال يا بني إن أباك لا يبالي وقع

على الموت أو وقع الموت عليه وقول عمار بن ياسر بصفين أيضا الآن ألاقي الأحبة محمدا وحزبه وأما ما روي عن النبي

أنه قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا

لي فإنما نهي عن تمني الموت لأنه يدل على الجزع والمأمور به الصبر وتفويض الأمور إليه ولأنا لا نأمن وقوع التقصير

فيما أمرنا به ونرجو في البقاء التلافي قوله تعالى ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين آية الإعراب

أبدا نصب على الظرف أي طول عمرهم بقول القائل لا أكلمك أبدا يريد ما عشت وما يعني الذي أي بالذي قدمت أيديهم

ويجوز أن يكون ما بمعنى المصدر فيكون المراد بتقديمه إليهم أيديهم المعنى ثم أخبر الله تعالى عن هؤلاء الذين قيل لهم تمنوا

الموت إن كنتم صادقين بأنهم لا يتمنون الموت أبدا بما قدمت أيديهم من المعاصي والقبائح من تكذيب الكتاب والرسول والتحريف
عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم ... وقيل بما كتموا من صفة النبي صلى الله عليه وسلم ... وأضاف ذلك إلى اليد ولكن كانوا إنما فعلوا ذلك
اليد إذ كان العرب تقول هذا ما كسبت يداك وإن كان ذلك حصل باللسان والوجه فيه كثرة الغالب أن ... الجناية باليد فيضاف له لكل ... بغيرها وقوله والله عليم بالظالمين حق الظالمين بذلك وإن كان عليما
بهم وبغيرهم لأن الغرض بذلك الزجر والتهديد كما يقول الإنسان لغيره أنا عارف بك بصير بعملك وقيل معناه أن
الله عليم بالأسباب التي منعتهم من تمني الموت وما أضمروه وأسروه من كتمان الحق عنادا مع علم كثير منهم أنهم مبطلون
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ولرأوا مقاعدهم من النار فقال الله سبحانه إنهم لن
يتمنوه أبدا تحقيقا لكذبهم وفي ذلك أعظم دلالة على صدق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته لأنه أخبر بالشيء قبل كونه فكان كما
أخبر وأيضا فإنهم كفوا عن التمني للموت لعلمهم بأنه حق وأنهم لو تمنوا الموت لماتوا وروى الكلبي عن ابن عباس أنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم إن كنتم في مقالتكم صادقين فقولوا اللهم أمتنا فوالذي نفسي بيده لا يقولها رجل إلا غص بريقه
فمات مكانه وهذه القصة شبيهة بقصة المباهلة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا النصارى إلى المباهلة امتنعوا لقلة ثقتهم بما هم
عليه وخوفهم من صدق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لو باهلوني لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا فلما لم يتمنوا الموت افتضحوا
كما أن النصارى لما أحجموا عن المباهلة افتضحوا وظهر الحق فإن قيل من أين علمت أنهم لن يتمنوا الموت بقلوبهم
فالجواب أن من قال إن التمني هو القول فالسؤال ساقط عنه ومن قال هو معنى في القلب قال لو تمنوه بقلوبهم
لأظهروه بألسنتهم حرصا منهم على تكذيبه في إخباره ولأن تحديهم بتمني الموت إنما وقع بالنطق على الناس وكان
يسهل عليهم أن يقولوا ليت الموت نزل بنا فلما عدلوا عن ذلك ظهر صدقه وصحت حجته صلى الله عليه وسلم قوله سبحانه ولتجدنهم
أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر والله بصير
بما يعملون آية اللغة وجده وصادفه وألفاه نظائر تقول وجدت الشيء وجدا إذا أصبته ووجدت بمعنى علمت
والحرص شدة الطلب ورجل حريص وقوم حراص والمودة المحبة تقول وددت الرجل أوده ودا وودا وودادا
ووداده ومودة والتعمير طول العمر والعمر والعمر لغتان وأصله من العمارة التي هي ضد الخراب فالعمر المدة التي يعمر
فيها البدن بالحياة والألف من التأليف سمي بذلك العدد لأنه تأليف ... عشرات والزحزحة التنحية يقال زحزحته
ومن زحزح قال ... [illegible] ... بأفضل حاجة إليك ولا ... رافع والبصير بمعنى المبصر
كما أن السميع بمعنى المسمع ولكنه صرف إلى فعيل ومثله بديع السموات بمعنى المبدع والعذاب الأليم بمعنى المؤلم
هذا في اللغة وعند المتكلمين البصير هو المدرك للمبصرات والبصير هو الحي الذي لا آفة به فهو ممن يجب أن يبصر المبصرات

ويبس إذا وجدت ويبس أحدهما ... الآخر وكذلك القول في الشبيه ... مع الإعراب لتجدنهم اللام لام
القسم والنون للتأكيد وتقديره والله لتجدنهم قال سيبويه سألت الخليل عن قوله لتفعلن إذا جاءت مبتدأة
فقال هي على نية القسم وهذه اللام إذا دخلت على المستقبل لزمته في الأكثر النون وإذا كان وجدت بمعنى
وجد من الضالة تعدى إلى مفعول واحد كقولك وجدت الذي هو ضالة فينتصب حرص على الحال وإذا كان بمعنى علمت
تعدى إلى مفعولين فالهاء عبارة عن الأول فيكون أحرص هو المفعول الثاني وهو الأصح وقوله ومن الذين أشركوا
قال الفراء يريد وأحرص من الذين أشركوا أيضا كما يقال هو أسخى الناس ومن حاتم ومن هرم لأن تأويل قولك أسخى
الناس إنما هو أسخى من الناس وقال الزجاج تقديره ولتجدنهم أحرص من الذين أشركوا وقيل إنما دخلت من في قوله
ومن الذين أشركوا ولم تدخل في أحرص الناس لأنهم بعض الناس والإضافة في باب أفعل لا تكون إلا كذلك تقول الياقوت
أفضل الحجارة ولا تقول الياقوت أفضل الزجاج بل تقول أفضل من الزجاج فلذلك قال ومن الذين أشركوا
لأن اليهود ليسوا هم بعض المجوس وهم بعض الناس وقوله وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر فيه وجوه أحدها
أن هو كناية عن أحدهم الذي جرى ذكره وأن يعمر في موضع رفع بأنه فاعل تقديره وما أحدهم بمزحزحه من العذاب
تعميره كما تقول مررت برجل معجب قيامه وثانيها أن هو كناية عما جرى ذكره من طول العمر وقوله أن يعمر بيان
لقوله هو وتقديره وما تعميره بمزحزحه من العذاب وكأنه قيل وما هو الذي ليس بمزحزحه فقيل هو التعمير
وثالثها أن هو عماد وأن يعمر في موضع الرفع بأنه مبتدأ وبمزحزحه خبره ومنع الزجاج من القول الأخير
قال لا يجيز البصريون ما هو قائم زيد وما هو بقائم زيد بمعنى الأمر والشأن وقال غيره إذا كانت ... جاز
كقولهم ما هذا بأبي موسى المعنى ثم أخبر سبحانه عن أحوال اليهود فقال ولتجدنهم أي ولتعلمن يا محمد هؤلاء
وقيل يعني به علماء اليهود أحرص الناس على حياة أي حرصهم على البقاء في الدنيا أشد من حرص سائر الناس
ومن الذين أشركوا أي ولتجدنهم أحرص من الذين أشركوا وهم المجوس ومن لا يؤمن بالبعث وقال أبو علي الجبائي
إن الكلام تم عند قوله على حياة وقوله ومن الذين أشركوا تقديره ومن الذين أشركوا من يود أحدهم لو يعمر ألف
سنة فحذف من وقال علي بن عيسى هذا غير صحيح لأن حذف من لا يجوز في مثل هذا الموضع وقال أبو مسلم الأصفهاني
وفي الكلام تقديم وتأخير وتقديره ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة وأقول إذا
جاز هنا أن يحذف الموصوف الذي هو طائفة ويقام الصفة مقامه وهو قوله من الذين أشركوا فلم لا يجوز ما ذهب
إليه الجبائي أن يكون تقديره ومن الذين أشركوا طائفة يود أحدهم فيحذف الموصوف ويقام صفته الذي
هو يود أحدهم لو يعمر ألف سنة مقامه فيصح على هذا التقدير الحذف ويستوي القولان من جهة الصورة والصفة
ويختلفان من جهة المعنى وقد يكون من ههنا هي الموصوفة لا الموصولة كما قدره الجبائي وقوله يود أحدهم

لو يعمر الف سنة وذكر الالف لانها نهاية ما كانت المجوس يدعو بعضهم لبعض وتحية الملوك يقولون
عش الف نيروز والف مهرجان قال ابن عباس هو قول احدهم لمن عطس هزار سال بزي فيقول فهؤلاء الذين
يزعمون ان لهم الجنة لا يتمنون الموت وهم احرص منهم لانهم لا يؤمنون بالبعث وكذلك يجب ان يكون هؤلاء لعلمهم
ابعد الله لهم في الآخرة من الجحيم والعذاب الاليم على كفرهم وعنادهم مما لا يقربه اهل الشرك فهم بالموت اكره
من اهل الشرك الذين لا يؤمنون بالبعث وعلى الحيوة احرص لهذه العلة وقوله وما هو بمزحزحه وما احدهم بمنجيه من عذاب
الله ولا مبعده منه بتعميره وهو ان يطول له البقاء لانه لا بد للعمر من الفناء هذا احسن الوجوه التي تقدم
ذكرها والله بصير بما يعملون اي عليم بافعالهم لا يخفى عليه شيء منها بل هو محيط بجميعها حافظ لها حتى يذيقهم بها العذاب
وفي هذه الآية دلالة على ان الحرص على طول البقاء لطلب الدنيا ونحوه مذموم وانما المحمود طلب البقاء للازدياد في الطاعة
وتلافي الفائت بالتوبة والانابة ودرك السعادة بالاخلاص في العبادة والى هذا المعنى اشار امير المؤمنين ع
في قوله بقية عمر المؤمن لا قيمة له يدرك بها ما فات ويحيي بها ما امات قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل فانه
نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ۞ من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين آيتان القراءة قرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير
همزة وقرأ حمزة والكسائي وابو بكر الا الاعشى جبرئيل بفتح الجيم والراء مهموزا على زنة جبرعيل وروى يحيى كذلك
الا انه حذف الياء بعد الهمزة فصار مثل جبرعل والباقون بكسر الجيم والراء بعدها ياء من غير همزة وقرأ اهل
المدينة ميكائل بهمزة مكسورة بعد الالف على زنة ميكاعل وقرأ اهل البصرة ميكال بغير همز ولا ياء والباقون
ميكائيل بياء ساكنة بعد الهمزة على زنة ميكاعيل الحجة قال ابو علي روينا عن ابي الحسن انه قال في جبرئيل ست
لغات جبرائيل وجبرائل وجبرئيل وجبرئل وجبريل وجبرين قال جبريل كان على لفظ قنديل وبرطيل ومن
قال جبرئيل على وزن عندليب ومن قال جبرئل على وزن جحمرش ومن قال ميكال على وزن قنطار وميكائيل وجبرئيل
خارج عن كلام العرب وهذه الاسماء معربة فاذا اتي بها على ما في ابنية العرب مثله كان اذهب في باب التعريب
وقد جاء في اشعارهم ما هو على لفظ التعريب وما هو خارج عن ذلك قال شاعر عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد
وبجبرئيل وكذبوا ميكالا وقال حسان شعرا وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء
جبرئيل وميكائيل اسمان اعجميان عربا وقيل جبر في اللغة السريانية هو العبد وايل هو الله فيكون تفسيره
معنى جبرئيل عبد الله وميكائيل عبيد الله وقال ابو علي الفارسي هذا لا يستقيم من وجهين احدهما ان ايل لا يعرف
من اسماء الله تعالى في اللغة العربية والآخر انه لو كان كذلك لكان آخر الاسم مجرورا كقولهم عبد الله
وقرأ ميكال بوزن قنطار وميكائيل بوزن ميكاعيل

تقديره من كان عدوا لجبريل فليمت غيظا فانه نزل الوحي على قلبك باذن الله والهاء في قوله فانه تعود
الى جبريل والهاء في نزله تعود الى القرآن ولم يجر له ذكر كما قلنا في الهاء في قوله تعالى ما ترك على ظهرها من دابة
تعود الى الارض ويجوز ان يكون معنى فان الله نزل جبريل على قلبك لا انه نزل بنفسه والاول اصح ونصب
مصدقا على الحال من الهاء في نزله وهو ضمير القرآن او جبرئيل النزول عن ابن عباس قال سبب نزول هذه الآية
ما روي ان ابن صوريا وجماعة من يهود اهل فدك لما قدم النبي ص المدينة سألوه فقالوا يا محمد كيف نومك
فقد اخبرنا عن نوم النبي الذي يأتي في آخر الزمان فقال تنام عيناي وقلبي يقظان قالوا صدقت يا محمد فاخبرنا
عن الولد يكون من الرجل والمرأة فقال اما العظام والعصب والعروق فمن الرجل واما اللحم والدم والظفر
والشعر فمن المرأة قالوا صدقت يا محمد فما بال الولد يشبه اعمامه ليس فيه من شبه اخواله شيء او يشبه اخواله
وليس فيه من شبه اعمامه شيء فقال ايهما علا ماؤه كان الشبه له قال صدقت يا محمد قالوا فاخبرنا عن ربك ما هو فانزل
الله سبحانه قل هو الله احد الى آخر السورة فقال له ابن صوريا خصلة واحدة ان قلتها آمنت بك واتبعتك
اي ملك يأتيك بما ينزل الله عليك قال فقال جبرئيل قال ذلك عدونا ينزل بالقتال والشدة والحرب
وميكائيل ينزل باليسر والرخاء فلو كان ميكائيل هو الذي يأتيك لآمنا بك المعنى فانزل الله تعالى هذه الآية
جوابا لليهود وردا عليهم فقال قل لهم يا محمد من كان عدوا لجبريل اذ كان هو المنزل عليك الكتاب فانه انما نزله
على قلبك باذن الله لا من تلقاء نفسه وانما اضافه الى قلبه لانه اذا انزل عليه كان يحفظه ويفهمه بقلبه ومعنى قوله
باذن الله بامر الله وقيل اراد بعلمه او باعلام الله اياه ما ينزله على قلبك وقوله مصدقا لما بين يديه معناه
موافقا لما بين يديه من الكتب ومصدقا لها بانه حق وبانه من عند الله لا مكذبا لها وهدى وبشرى للمؤمنين معناه
لئن كان فيما انزله الامر بالحرب والشدة على الكافرين فانه هدى وبشرى للمؤمنين وانما خص الهدى بالمؤمنين من حيث
كانوا هم المهتدين به والعاملين بما فيه وان كان هدى لغيرهم ايضا وقيل اراد بالهدى الرحمة والثواب فلذلك
خصه بالمؤمنين ومعنى البشرى ان فيه البشارة لهم بالنعيم الدائم ومن حيث هدى وبشرى لجبرئيل فالمعنى
انه يصدق بكتب الله الاولى ويأتي بالهدى والبشرى وانما قال سبحانه في الآية على قلبك ولم يقل على قلبي على العرف
لانه انما امر ان يخاطبه لا تقل للقوم ان الخبر عندك ويجوز ان تقول لا تقل ان الخبر عندي وكما تقول
قال القوم جبرئيل عدونا ويجوز ان تقول قالوا جبرئيل عدوهم واما قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
فمعناه من كان معاديا لله اي يفعل فعل المعادي من المخالفة والعصيان فان حقيقة العداوة طلب الاضرار به
وهذا يستحيل على الله تعالى وقيل المراد به معاداة اوليائه كقوله ان الذين يؤذون الله وقوله وملائكته اي معاديا
لملائكته ورسله وجبرئيل وميكائيل وانما اعاد ذكرهما لفضلهما ومنزلتهما كقوله سبحانه فيهما فاكهة ونخل ورمان

[illegible] اليهود قالت جبرئيل عدونا وميكائيل ولينا فقيل لهم [illegible]
[illegible] زعم اليهود [illegible] وجب [illegible]
[illegible] فلانه من التخصيص ثم قال فان الله عدو للكافرين ولم يقل فانه وكرر اسم الله تعالى [illegible]
لان الكناية راجعة الى جبرئيل او ميكائيل ولم يقل لهم لانه قد يجوز ان ينتقلوا عن العداوة بالايمان وقد طعن
بعض الملحدة في هذا فقال كيف يجوز ان يقول عاقل انا عدو لجبرئيل وليس هذا القول من اليهود مستنكرون ومع
ما اخبر الله تعالى عنهم من قولهم بعد مشاهدتهم فلق البحر والآيات الباهرة للعادة اجعل لنا الها كما لهم آلهة وقولهم
ارنا الله جهرة وعبادتهم العجل وغير ذلك من جهالاتهم قوله تعالى ولقد انزلنا اليك آيات بينات وما
يكفر بها الا الفاسقون آية اللغة الآية العلامة التي فيها عبرة وقيل العلامة التي فيها الحجة والبينة الدلالة الفاصلة
بين القضية الصادقة والكاذبة مأخوذ من ابانة احد الشيئين من الآخر لزوال التشابه به الاعراب قد يدخل
في الكلام لاحد امرين احدها لقوم يتوقعون الخبر والآخر لتقريب الماضي الى الحال تقول خرجت وقد ركب الامير
[illegible] مع لام القسم على تقدير قوم يتوقعون الخبر لان الكلام اذا خرج ذلك المخرج كان اوكد وابلغ النزول
قال ابن عباس ان ابن صوريا قال لرسول الله صلعم ما جئتنا بشيء نعرفه وما انزل عليك من آية بينة فنتبعك لها فانزل
[illegible] هذه الآية المعنى ولقد انزلنا اليك يا محمد آيات يعني سائر المعجزات التي اعطيها النبي صلعم عن البلخي وقيل
[illegible] وما فيها من الدلالات عن ابي مسلم وابي علي وقيل هي علم التورية والانجيل والاخبار عما غمض مما في كتب
الله [illegible] الامم كقوله تعالى يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب بينات اي واضحات تفصل بين
الحق والباطل وما يكفر بها الا الفاسقون معناه الكافرون وانما سمي الكفر فسقا لان الفسق خروج عن شيء
الى شيء واليهود خرجوا من دينهم وهو دين موسى بتكذيب النبي صلعم وانما لم يقل الكافرون وان كان الكفر اعظم من
الفسق لاحد امرين احدهما ان المراد انهم خرجوا عن امر الله تعالى الى اعظم من معاصيه والثاني ان المراد به
الفاسقون المتمردون في كفرهم لان الفسق لا يكون الا اعظم الكبائر فان كان في الكفر فهو اعظم الكفر وان كان
بما دون الكفر فهو اعظم المعاصي قوله تعالى اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون آية
اللغة النبذ طرحك الشيء من يدك امامك او خلفك والمنابذة انتباذ الفريقين للحرب ونابذناهم الحرب
والمنبوذون هم الاولاد الذين يطرحون والمنابذة في البيع منهي عنها وهو كالرمي كانه اذا رمى به وجب البيع
وسمي النبيذ نبيذا لان التمر كان يلقى في الجرة وغيرها وقيل معنى نبذه تركه وقيل القاه قال ابو الاسود
الدئلي شعر نظرت الى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا الاعراب الواو في قوله اوكلما عند
سيبويه واكثر النحويين واو العطف التي دخلت عليها الف الاستفهام وفتحت لان لها صدر الكلام وهي ام حروف الاستفهام

[illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible] سبحانه عن
اليهود [illegible] كلما عاهدوا عهدا اراد به العهد الذي اخذه الانبياء عليهم السلم ان يؤمنوا بالنبي الامي محمد
[illegible] بلفظ يقتضي التكرار فيقتضي تكرر النقض منهم وقال عطاء هي العهود التي كانت بين رسول الله وبين
اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير عاهدوا ان لا يعينوا عليه احدا فنقضوا ذلك واعانوا عليه قريشا
يوم الخندق نبذه فريق منهم اي نقضه جماعة منهم بل اكثرهم اي اكثر المعاهدين لا يؤمنون وانما عدل
[illegible] الى فريق اذ كانوا كلهم غير مؤمنين فاما المعاهد فمنهم من آمن كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار وغيرهما
[illegible] دخول بل على قوله بل اكثرهم فانه لا يخلو من احد امرين اما انه لما نبذه فريق منهم دل على انه ذلك الفريق كفروا بالنقض
فقال بل اكثرهم كفار بالنقض الذي فعلوه وان كان بعضهم نقضه جهلا وبعضهم نقضه عنادا والثاني انه اراد
كفر فريق منهم بالنقض وكفر اكثرهم بالجحد للحق وهو امر النبي صلعم وما يلزم من اتباعه والتصديق به قوله تعالى ولما جاءهم
رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون
آية الاعراب لما في موضع النصب لانه ظرف ويقع به الشيء لوقوع غيره والعامل فيه نبذ ومصدق رفع لانه
صفة رسول لانها نكرة ولو نصب لكان جائزا لان رسول قد وصف بقوله من عند الله فلذلك يحسن نصبه
على الحال الا انه لا يجوز في القراءة الا الرفع لان القراءة سنة متبعة وموضع ما جر باللام [illegible] لها والثاني
[illegible] معنى الاستقرار المعنى لما استقر معهم المعنى ولما جاء اليهود الذين كانوا في عهد النبي صلعم رسول من عند الله
[illegible] عن اكثر المفسرين وقيل اراد بالرسول الرسالة كما قال كثير شعر لقد كذب الواشون ما بحت عندهم
بليلى وما ارسلتهم برسول قال علي بن عيسى وهذا ضعيف لانه خلاف الظاهر قليل في الاستعمال وقوله مصدق
لما معهم يحتمل امرين احدهما انه مصدق لكتبهم من التورية والانجيل لانه جاء على الصفة التي تقدمت بها البشارة
والثاني انه مصدق للتورية بانها حق من عند الله لان الاخبار ههنا انما هو عن اليهود دون النصارى والاول
احسن لان فيه حجة عليهم وقوله نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب اي ترك والقى طائفة منهم وانما قال من الذين
اوتوا الكتاب ولم يقل منهم وقد تقدم ذكرهم لانه يريد به علماء اليهود فاعاد ذكرهم لاختلاف المعنى وقيل
انه لم يكن عنهم للبيان لما طال الكلام وقوله كتاب الله يحتمل ان يريد به التورية ويحتمل ان يريد به القرآن
وقوله وراء ظهورهم كناية عن تركهم العمل به قال الشعبي هو بين ايديهم يقرؤنه ولكنهم نبذوا العمل به وقال
[illegible] عيينة ادرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه

فذلك النبذ بعينه وقيل الكتاب على التورية وقال ابو مسلم لما جاءهم الرسول بهذا الكتاب فلم يقبلوه
صاروا نابذين للكتاب الاول ايضا الذي فيه البشارة به وقال السدي نبذوا التورية واخذوا بكتاب آصف
وسحر هاروت وماروت يعني انهم تركوا ما يدل على صحة التورية من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة ان جماعة من اهل العلم
لم ذلك الوجه كانوا معاندين انما ذكر فريقا منهم لان الجمع العظيم والجم الغفير والعدد الكثير لا يجوز عليهم كتمان
ما علموه مع اختلاف الهمم وتشتت الآراء وتباعد الاهواء لانه خلاف المألوف من العادات الا اذا كانوا
عددا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكتمان وقوله كانهم لا يعلمون اي لا يعلمون انه صدق وحق والمراد انهم
علموا وكتموا بغيا وعنادا وقيل المراد كانهم لا يعلمون ما عليهم في ذلك من العقاب وقيل المراد كانهم لا يعلمون
ما في كتابهم اي صاروا بمحل الجاهل بالكتاب قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر
سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا
به انفسهم لو كانوا يعلمون آية القراءة قرء ابن عامر وحمزة والكسائي ولكن الشياطين كفروا ولكن الله
قتلهم ولكن الله رمى بتخفيف النون من لكن ورفع الاسم بعدها والباقون بالتشديد و[illegible]
على الملكين بكسر اللام عن ابن عباس والحسن الحجة قال ابو علي اعلم ان لكن لا تعمل شيئا على مثاله في الاسماء
ولا في الافعال وهو مثل ان في انها مثقلة ثم تخفف الا ان ان ولكن اذا خففتا فقد ينصب بهما كما
كان ينصب بهما مثقلتين وان كان غير الاعمال اكثر ولم نعلم انه احدا حكى النصب بلكن اذا خففت
ان النصب لم يجر في هذا الحرف مخففا ليكون ذلك دلالة على انه الاصل في هذه الحروف ان لا تعمل اذا
زوال اللفظ الذي به شابه الفعل ولكن والذي به الفعل فان فيها ما يشبه الفعل اذا فصلته كقولهم
اراك منتفخا اريد انه نحو مثل كتف وفخذ منفصلا ثم خففت كذلك يقدر في لكن الانفصال فيشبه
ليت وان اللغة اتبعه افتداه وتلوا معناه تتبع لان التالي تابع وقيل معناه تقرأ من تلوت
الكتاب اي قرأته قال هنالك تتلوا كل نفس ما اسلفت اي تتبع وقال حسان بن ثابت شعر نبي
يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد والسحر والكهانة والحيلة نظائر يقال سحره
يسحره سحرا وقال صاحب العين السحر عمل يقرب الى الشياطين ومن السحر الاخذة التي تاخذ العين
حتى يظن ان الامر كما يرى وليس الامر كما يرى والجمع الاخذ فالسحر عمل خفي لخفاء سببه يصور الشيء
بخلاف صورته ويقلبه عن جنسه في الظاهر ولا يقلبه عن جنسه في الحقيقة الا ترى الى قول الله تعالى يخيل اليه

قال بعضهم السحر العلم والحذق بالشيء قال الله عز وجل يا ايها الساحر اي العالم وقال بعضهم في التمويه
بالشيء حتى يوهم المتوهم انه شيء ولا حقيقة له كالسراب يحسبه من رآه

من سحرهم انها تسعى والسحر الغذاء قال امرؤ القيس شعر ارانا موضعين لامر غيب ونسحر بالطعام وبالشراب
والسحر الرئة يقال للجبان انتفخ سحره والفتنة الامتحان والاختبار نظائر يقال فتنه وافتنه قال
اعشى همدان فجاء باللغتين شعر لقد فتنتني وهي بالامس افتنت سعيدا فامسى قد قلا كل مسلم وفتنت الذهب
في النار اختبرته فيها ليعلم اخالص هو ام مشوب فقيل لكل محنة فتنة وفتنت الخبزة في النار انضجتها
ومنه قوله تعالى هم على النار يفتنون اي يشوون وتعلم قد يكون بمعنى اعلم كما قيل تعلمت واعلمت بمعنى وكذلك فهمت
وافهمت قال كعب بن زهير شعر تعلم رسول الله انك مدركي وان وعيدا منك كالاخذ باليد وقيل ان
بينهما فرقا فمعنى تعلم تسبب الى ما به تعلم من النظر الى الادلة وليس في اعلم هذا المعنى فقد يقع ذلك لما يعلم بلا تأمل كقولك
اعلم ان الفعل يدل على الفاعل وان ما لم يسبق المحدث محدث ونقول في الاول تعلم النحو والفقه والمرء تأنيثه
المرأة ويقع مرة بالالف والضرر والالم والاذى نظائر والضر نقيض النفع يقال ضره يضره ضرا واضر به اضرارا
واضطره اليه اضطرارا قال صاحب العين الضر والضر لغتان فاذا ضممت اليه النفع فتحت الضاد والضرير الذاهب
البصر من الناس ويقع رجل ضرير بين الضرارة وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار وضرير الوادي جانباه وكل شيء دنا منك
حتى يزحمك فقد اضر بك واصل الباب الانتقاص والاذن في اللغة على ثلثة اقسام احدها بمعنى العلم كقوله فاذنوا بحرب
من الله اي فاعلموا وقال الحطيئة شعر الا يا هند ان جددت وصلا والا فاذنيني بانصرام والثاني من الاباحة
والاطلاق كقوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن والثالث بمعنى الامر كقوله نزله على قلبك باذن الله والنفع والمنفعة
واللذة نظائر وحد النفع هو كل ما يكون به الحيوان متلذذا اما لانه لذة او يؤدي الى لذة وحد الضرر كل ما يكون به الحيوان
آلما اما لانه الم او يؤدي الى الم والخلاق النصيب من الخير قال امية بن ابي الصلت شعر يدعون بالويل فيها لا خلاق لهم
الا سرابيل من قطر واغلال الاعراب ما تتلو فيه وجهان احدهما ان يكون تتلو بمعنى تلت وانما جاز ذلك لما علم ان
الكلام بعهد سليمان فيهم قال ان المراد على عهد ملك سليمان او في زمن ملك سليمان او ملك سليمان فيهم لم يقدر حذف
المضاف فدل ذلك على انه مثال المضارع يقع بمعنى الماضي قال سيبويه وقد يقع يفعل في موضع فعل كقول
شعر ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني والوجه الآخر انه يكون يفعل على بابه لا يريد به فعل و
لكنه حكاية حال وان كان ماضيا كقوله واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم حكاية حال للحال في
الوقت الذي كانت فيه وان كان وآل فرعون منقرضين في وقت هذا الخطاب ومنه ما انشده ابن الاعرابي شعر
جارية في رمضان الماضي تقطع الحديث بالايماض وقوله وما انزل في ما ثلثة اقوال احدها انه بمعنى الذي وانزل
صلته وموضعه نصب بكونه معطوفا على السحر وقيل انه معطوف على ما تتلوا الشياطين وثانيها انه بمعنى الذي ايضا وموضعه

جرٍّ ويكون معطوفاً بالواو على ملك سليمان وما أتيناه أنه بمعنى الجحد والنفي وتقديره وما كفر سليمان ولم ينزل الله السحر
على الملكين وبابل اسم بلد لا ينصرف للتعريف والتأنيث وقوله فيتعلمون لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون للفعل
معطوفاً بالفاء على فعلٍ قبله أو يكون خبر مبتدأ محذوف والفعل الذي قبله لا يخلو إما أن يكون كفروا من قوله ولكن
الشياطين كفروا فيجوز أن يكون فيتعلمون معطوفاً عليه لأن كفروا في موضع رفع بكونه خبر لكن فعطف عليه بالمرفوع
وهو قول سيبويه فأما يعلمون فيجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من كفروا أي كفروا في حال تعليمهم ويجوز
أن يكون بدلاً من كفروا لأن تعليم الشياطين كفر في المعنى وإذا كان كذلك جاز البدل فيه إذ كان إياه في المعنى
كما كان مضاعفة العذاب لما كان لُقِيَّ الآثام في قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب جاز إبداله
منه وأن يكون الفعل الذي عطف عليه يعلمون وهو قول الفراء وأنكر الزجاج هذا القول قال لأن قوله منهما
دليل على التعلم من الملكين خاصةً قال أبو علي فهذا يدخل على قول سيبويه أيضاً كما يدخل على قول الفراء لأنهما جميعاً قالا
بعطفه على فعل الشياطين قال وهذا الاعتراض ساقط من جهتين إحداهما أن التعلم وإن كان من الملكين خاصة فلا يمتنع
أن يكون قوله فيتعلمون معطوفاً على كفروا أو على يعلمون وإن كان متعلقاً بهما وكان الضمير في منهما راجعاً إلى الملكين
فإن قلت كيف يجوز هذا وهل يسوغ أن يقدّر هذا التقدير ويلزمك أن يكون النظم ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر فيتعلمون منهما فيضمر الملكين قبل ذكرهما والإضمار قبل الذكر غير جائز وإذا لزمك في هذا القول
الإضمار قبل الذكر وكان ذلك غير جائز لزم أن لا تجيز العطف على واحد من الفعلين اللذين هما كفروا ويعلمون
بل تعطفه على فعل مذكور بعد ذكر الملكين كما ذهب إليه أبو إسحق الزجاج فإنه عطف على ما يوجبه معنى الكلام عند قوله
فلا تكفر أي فيأتون فيتعلمون أو على يعلمان من قوله وما يعلمان من أحد لأنهما فعلان مذكوران بعد الملكين فالجواب
أما النظم فإنه على ما ذكرته وهو صحيح وأما الإضمار قبل الذكر فإن منهما في قوله فيتعلمون منهما إذا كان ضميراً عائداً إلى
الملكين فإن إضمارهما بعد تقدم ذكرهما وذلك سائغ جائز نظيره قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات لما
تقدم ذكره أضمر اسمه ولو قال ابتلى ربه إبراهيم لم يجز لكونه إضماراً قبل الذكر وهذا بيّن جداً فالاعتراض بذلك
على سيبويه والفراء ساقط وأما الجهة الأخرى التي تسقط منها ذلك فهو أنه قد قيل في قوله تعالى وما يعلمان من أحد
حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ثلاثة أقوال يأتي شرحها في الفرقان منها تعلم السحر فيهما من الملكين وقول منهما
تعلمه من الشياطين فيكون نظم الكلام على هذا ولكن الشياطين هاروت وماروت كفروا يعلمون الناس السحر فيتعلمون
منهما وما أنزل على الملكين ببابل أي ولم ينزل وما يعلمان من أحد أي ما يعلم هاروت وماروت من أحد فمنهما على هذا القول
لا يرجع إلى الملكين إنما يرجع إلى هاروت وماروت اللذين هما الشياطين في المعنى فأما حمل الكلام على التثنية و

الشياطين

والشياطين جمع فيجوز أن يحمل على المعنى وعلى لفظ هاروت وماروت مثنى ونظيره قوله تعالى وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا ثم قال فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى ويجوز أن يكون يتعلمون معطوفاً على يعلمان
من قوله وما يعلمان فيكون الضمير الذي في يتعلمون لأحد الذي تقدم لما حمل على المعنى فجمع كقوله فما منكم من أحد عنه
حاجزين فأما جواز عطفه على ما ذكره الزجاج من قوله وقيل إن يتعلمون عطف على ما يوجبه معنى الكلام لأن المعنى
إنما نحن فتنة فلا تكفر فيأتون فيتعلمون وهذا قول حسن فهو قول الفراء قال أبو علي وهو عندي جائز لأنه من المضمر
الذي فهم للدلالة عليه وأما كونه خبراً لمبتدأ محذوف فعلى تقديره فهم يتعلمون منهما وذلك غير ممتنع وقد قيل
في قوله منهما إن الضمير عائد إلى السحر والكفر قاله أبو مسلم قال لأنه تقدم الدليل عليهما في قوله كفروا وهذا كقوله سبحانه
سيذّكر من يخشى ويتجنبها الأشقى الذي أي يتجنب الذكرى وقوله ولقد علموا لمن اشتراه قال الزجاج دخول اللام
على لقد على جهة القسم والتوكيد وقال النحويون في قوله لمن اشتراه قولين جعل بعضهم من بمعنى الشرط وجعل الجواب ما له
في الآخرة من خلاق وهذا ليس بموضع شرط ولا جزاء ولكن المعنى ولقد علموا الذي اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
كما تقول والله لقد علمت للذي جاءك ما له من عقل انتهى كلام الزجاج وقول من في موضع رفع بالابتداء و
ما له في الآخرة من خلاق كما تقول رفع على أنه خبر الابتداء وهذا قول سيبويه فاللام في قوله لمن اشتراه لام الابتداء
دون القسم لأن هذه اللام قد تكون تأكيداً لغير القسم واللام مع الجملة التي بعدها في موضع نصب بعلموا كما أن
الاستفهام كذلك في نحو علمت أزيد في الدار أم عمرو وهذا هو المسمى تعليقاً قال أبو علي قول من قال إنه من جزاء
بعيد لأنه إذا كان جزاء فاللام في لمن اشتراه بسبب دخول القسم كالتي في قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب
بكل آية ما تبعوا قبلتك ولئن شئنا لنذهبن فيقتضي ذلك قسماً والقسم الذي يقتضيه قوله لمن اشتراه
إذا حملت من على أنه جزاء لا يخلو من أن يكون علموا لأن العلم والظن قد يقامان مقام القسم كما في قوله ولقد
علمت لتأتين منيتي وقوله وظنوا ما لهم من محيص أو يكون مضمراً بين قوله علموا وبين قوله لمن اشتراه فيبعد أن
يكون علموا قسماً وقوله لمن اشتراه جوابه ههنا لأنه في هذا الموضع محلوف عليه مقسم والمقسم عليه لا يكون قسماً
لأنه يلزم من هذا أن يدخل قسم على قسم لأن في أول الكلام قسماً وهو المضمر الجالب للام في لقد فهذا هو القسم
الأول والثاني هو الذي يدخل عليه هذا القسم الأول المضمر وهو قوله قد علموا إذا أجبته باللام فيمن حمله ابتداءً
وما النفي فيمن حمل من جزاءً ودخول القسم على القسم بعيد عند سيبويه ولا يسوغ فمن أجل هذا البعد عنده
أن يكون علموا ههنا بمنزلة القسم وأن يجاب بجوابه قال سيبويه والخليل لا يقولان أن يقول وحقك وحق
زيد لأفعلن والواو الثانية واو قسم لا يجوز إلا مستكرهاً لأنه لا يجوز هذا في محلوف عليه إلا أن يضم الآخر إلى الأول

وكيف يجاب عن المحلوف عليه ولهذا احتمل نحويو الجليل الحرف في قوله والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق
الذكر والانثى للعطف دون القسم فلهذا حمل اللام في لمن اشتراه على انها لام الابتداء دون القسم ولبئس
كاللام الاولى في انها تقتضي قسما لا محالة في نحو قولهم لعمرك لافعلن فلا يلزم على ما تأوّله دخول قسم
على قسم ويبعد ايضا ان يكون القسم مضمرا بين قوله ولقد علموا وبين لمن اشتراه لان علموا يقتضي مفعوليه
واذا وقع قسم بينه وبين مفعوليه لم يجب ذلك لغوا كما الغاه في نحو قولك زيد والله منطلق وان
تأتيني والله آتك لغوا لا جواب له ولانه لو اجيب للزم ان يعلق علمت عليه فصار القسم في موضع نصب
لوقوعه موقع مفعولي علمت وذلك يمتنع لانك لو جعلته في موضع مفعوليه لاخرجته عما وضع له لانه
انما وضع ليؤكد به غيره فلو جعلته في موضع المفعولين لاخرجته من ان يكون تأكيدا لغيره ولجعلته قائما
بنفسه ولو جاز ان يكون في موضع مفعولي علمت لجاز ان يوصل به وتوصف به النكرة وهذا ممتنع فمعلوم
اذن ان القسم بعد علمت لا يلزم ان يكون له جواب فاضمار القسم بعد علموا غير جائز لانه ليس يجوز الا ان يكون
جواب يدل عليه اذا حذف كما يدل ليفعلن ونحوه من الجواب على القسم المحذوف فاذا لم يجز ان يكون له
جواب لم يجز حذفه وارادته فقد بعد ايضا ان يكون القسم مضمرا بعد علمت فلما كان علموا اسقطا عليه
في هذا الموضع فاذا جعلت من بمعنى الذي لزمك ان يكون علمت قسما يكون قوله ما له في الآخرة من خلاق جوابا
وكان دخول القسم على القسم غير سائغ عند سيبويه حمل اللام في لمن على انه لام الابتداء وفي بعض الذي
يلزم ما لا يستحسنه ولا يستجيزه من دخول قسم على قسم فمذهب سيبويه في هذا هو البين الحسن ثم عطف سبحانه
على ما تقدم من انه نبذ فريق من اليهود كتاب الله الذي في ايديهم وراء ظهورهم فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين
واختلفوا في المعني بقوله واتبعوا على ثلاثة اقوال احدها انهم اليهود الذين كانوا على عهد النبي ص عن الربيع
وابن اسحق والسدي وثانيها انهم اليهود الذين كانوا في زمن سليمان ع عن ابن عباس وابن جريج وثالثها
ان المراد به جميع الامة لان متبعي السحر لم يزالوا منذ عهد سليمان ع الى ان بعث محمد ص وروي عن الربيع ان اليهود
سألوا محمدا ص زمانا عن امور من التورية لا يسألونه عن شيء من ذلك الا انزل الله عليه ما سألوا عنه فخصمهم فلما راوا
ذلك قالوا هذا اعلم بما انزل علينا منا وانهم سألوه عن السحر وخاصموه به فانزل الله واتبعوا ما تتلوا
الشياطين الآية اي اقتدوا بما كانت تتلوا الشياطين اي تتبع وتعمل به عن ابن عباس وقيل معناه تقرأ
عن عطاء وقتادة وقيل معناه تكذب عن ابي مسلم يقال تلا عليه اذا كذب قال سبحانه ويقولون على الله الكذب
وتقولون على الله ما لا تعلمون فاذا صدق قيل تلا عنه واذا ابهم جاز الامران واختلف في الشياطين

فقيل

فقيل هم شياطين الجن لانه المستفاد من اطلاق هذه اللفظة وقيل هم شياطين الانس المتمردون في الضلالة
كما قال جرير ايام يدعونني الشياطين من غزلي وكن يهوينني اذ كنت شيطانا وقيل هم شياطين
الجن والانس وقوله على ملك سليمان قيل معناه في ملك سليمان كقول ابي النجم فهي على الافق كعين
الاحول اي في الافق ثم ان هذا يحتمل شيئين احدهما في عهد ملك سليمان والثاني في نفس ملك سليمان كما يقال
فلان يطعن في ملك فلان وفي نفس فلان وقيل معناه على عهد ملك سليمان وقال ابو مسلم معناه ما كانت
تكذب الشياطين على ملك سليمان وما انزل على الملكين واما قوله وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر فيقتضي هذا ان ما كانت تتلوه الشياطين وتأثره وترويه كان كفرا اذ برأ سليمان ع منه فلم يبين
سبحانه بقوله ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان انها اي شيء كانت تتلوه ثم لم يبين بقوله سبحانه وما كفر
سليمان ان ذلك الكفر اي نوع من انواع الكفر حتى قال ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
فبين سبحانه ان ذلك الكفر كان من نوع السحر فان اليهود اضافوا الى سليمان السحر وزعموا ان ملكه كان به
فبرأه الله منه وهو قول ابن عباس وابن جبير وقتادة واختلف في السبب الذي لاجله اضاف اليهود السحر
الى سليمان فقيل ان سليمان كان قد جمع كتب السحرة ووضعها في خزائنه وقيل كتمها تحت كرسيه لئلا يطلع
عليه الناس ولا يتعلموا بها فلما مات سليمان استخرجت السحرة تلك الكتب وقالوا انما تم ملك سليمان بالسحر
وبه سخر الانس والجن والطير وزينوا السحر في اعين الناس بالنسبة الى سليمان ع وشاع ذلك في اليهود و
قبلوه لعداوتهم سليمان ع عن السدي وروى العياشي باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر ع قال لما هلك
سليمان وضع ابليس السحر ثم كتبه في كتاب وطواه وكتب على ظهره هذا ما وضع آصف بن برخيا من ملك سليمان
بن داود ع من ذخائر كنوز العلم من اراد كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استثاره لهم فقال الكافرون
ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا وقال المؤمنون هو عبد الله ونبيه فقال الله في كتابه واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان وفي قوله ولكن الشياطين كفروا ثلاثة اقوال احدها انهم كفروا بما استخرجوه من السحر وثانيها انهم
كفروا بما نسبوه الى سليمان من السحر وثالثها انهم سحروا فعبر عن السحر بالكفر وفي قوله يعلمون الناس السحر
قولان احدهما انهم القوا السحر اليهم فتعلموه والثاني انهم دلوهم على استخراجه من تحت الكرسي فتعلموه وقوله وما
انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فيه وجوه احدها ان المراد ان الشياطين يعلمون الناس السحر والذي
انزل على الملكين وانما انزل على الملكين وصف السحر وماهيته وكيفية الاحتيال فيه ليعرفا ذلك ويعرفاه الناس
فيجتنبوه غير ان الشياطين لما عرفوه استعملوه وان كان المؤمنون اذا عرفوه اجتنبوه وانتفعوا بالاطلاع

على كيفية دعائهما ليتحرزا منه والمراد جميع ما ذكرناه وقيل من كتب معناه واتبعوا ما كذب به الشياطين على ملك سليمان وعلى ما
انزل على الملكين اي معهما وعلى السنتهما كما قال تعالى ما وعدتنا على رسلك اي معهم وعلى السنتهم وثانيها ان يكون
ما بمعنى النفي والمراد ما كفر سليمان ولا انزل الله السحر على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
ببابل هاروت وماروت ويكون قوله هاروت وماروت من المؤخر الذي معناه التقديم ويكون في هذا التاويل
هاروت وماروت رجلين من جملة الناس ويكون الملكان اللذان نفي عنهما السحر جبرئيل وميكائيل عليهما السلم
لان سحرة اليهود فيما ذكرت كانت تدعي ان الله عز وجل انزل السحر على لسان جبرئيل وميكائيل على سليمان فاكذبهم
الله في ذلك ويجوز ان يكون هاروت وماروت يرجعان على الشياطين كانه قال ولكن الشياطين هاروت وماروت
كفروا ويسوغ ذلك كما ساغ ذلك في قوله وكنا لحكمهم شاهدين يعني لحكم داود وسليمان ويكون على هذا
قوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة راجعا الى هاروت وماروت ومعنى قولهما انما نحن فتنة فلا تكفر
يكون على طريق الاستهزاء والتماجن لا على سبيل النصيحة والتحذير ويجوز على هذا التاويل ايضا ان نتبعه النفي والجحد
ان يكون هاروت وماروت اسمين للملكين ونفي عنهما انزال السحر ويكون قوله وما يعلمان راجعا الى قبيلين
من الجن والانس او الى شياطين الانس والجن فيحسن التثنية لهذا او روي هذا التاويل في حمل ما على النفي عن ابن عباس
وغيره من المفسرين وحكي عنه ايضا انه كان يقرأ على الملكين بكسر اللام ويقول متى كان العلجان ملكين انما كانا
ملكين وعلى هذه القراءة لا ينكر ان يرجع قوله وما يعلمان من احد اليهما ويمكن على هذه القراءة في الاية وجه آخر وان
لم يحمل قوله تعم وما انزل على الملكين على الجحد والنفي وهو ان يكون هؤلاء الذين اخبر عنهم اتبعوا ما تتلوه الشياطين
وتدعيه على ملك سليمان واتبعوا ما انزل على الملكين من السحر ولا يكون الانزال مضافا الى الله تعالى وان اطلق لانه
عز وجل لا ينزل السحر بل يكون انزاله اليهما بعض الضلال ويكون معنى انزل وان كان من الارض حمل اليهما لا من السماء
انه اتى به من نجود البلاد واعاليها فان من هبط من النجد الى الغور يقال نزل واختلف في بابل فقيل هي بابل العراق
لانه تبلبلت به الالسن عن ابن مسعود وقيل هي بابل دنباوند عن السدي وقيل هي من نصيبين الى رأس العين وها
روت وماروت قيل هما رجلان على ما تقدم بيانه وقيل هما ملكان من الملائكة اهبطهما الله الى الارض على صورة
الانس ليتبين الناس عنهما اذ كانا على صورة الملائكة واختلف في سبب هبوطهما فقيل ان الله اهبطهما ليأمرا
بالدين وينهيا عن السحر ويفرقا بينه وبين المعجز لان السحر كان كثيرا في ذلك الوقت ثم اختلف في ذلك
فقال قوم كانا يعلمان الناس كيفية السحر وينهيان عن فعله ليكون النهي بعد العلم فان من لا يعرف شيئا
لا يمكنه اجتنابه وقال آخرون انه لم يكن لهما تعليم السحر لان في ذلك من الاغراء بفعله وانما اهبطا لمجرد النهي

اذ كان السحر فاشيا وقيل انه انما سبب هبوطهما ان الملائكة تعجبت من معاصي بني آدم مع كثرة نعم الله عليهم
فقالت طائفة منهم يا ربنا اما تغضب مما يعمل خلقك في ارضك ومما يفترون عليك من الكذب والزور ويركبونه
من المعاصي وقد نهيتهم عنها وهم في قبضتك وتحت قدرتك فاحب الله سبحانه ان يعرفهم ما من به عليهم من عجيب
خلقهم وما طبعهم عليه من الطاعة وعصمهم به من الذنوب فقال لهم انتدبوا منكم ملكين حتى اهبطهما الى الارض
واجعل فيهما من طبائع البشر المطعم والمشرب والشهوة والحرص والامل مثل ما جعلت في ولد آدم ثم اختبرهما في
الطاعة لي قال فندبوا لذلك هاروت وماروت وكانا من اشد الملائكة قولا في العيب لولد آدم واستجرار عتب الله
عليهم قال فاوحى الله اليهما انتما اهبطا الى الارض فقد جعلت فيكما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والامل
مثل ما جعلت في ولد آدم وانظرا ان لا تشركا بي شيئا ولا تقتلا النفس التي حرم الله قتلها ولا تزنيا ولا تشربا
الخمر ثم اهبطهما الى الارض على صورة البشر ولباسهم ثم رفع لهم بناء مشرف فاقبلا نحوه فاذا امرأة جميلة حسناء
اقبلت نحوهما فوقعت في قلوبهما موقعا شديدا ثم انهما ذكرا ما نهيا عنه من الزنا فمضيا ثم حركتهما الشهوة فرجعا اليها
فراوداها عن نفسها فقالت ان لي دينا ادين به ولست اقدر في ديني على ان اجيبكما الا ان تريدا ان تدخلا في
في ديني فقالا وما دينك فقالت لي اله من عبده وسجد له كان لي السبيل الى ان اجيبه الى كل ما سألني فقالا وما الهك
قالت هذا الصنم قال فانصرفا عنها فغلبتهما الشهوة التي جعلت فيهما فقالا لها نجيبك الى ما سألت قالت فدونكما
فاشربا الخمر فانه قربان لكما عنده وبه تصلان الى ما تريدان فقالا هذه ثلث خصال قد نهانا ربنا عنها الشرك والزنا
وشرب الخمر فانصرفا عنها فغلبتهما الشهوة ثم قالا لها ما اعظم البلية بك قد اجبناك قال فشربا الخمر وسجدا للصنم ثم را
وداها عن نفسها فلما تهيأت لهما ودخل عليهما سائل يسأل فلما رآياه ورآهما ذعرا منه فقال لهما انكما لمريبان قد خلوتما بهذه
المرأة الحسناء انكما لرجلا سوء وخرج عنهما فقالت لهما بادرا الى هذا الرجل فاقتلاه قبل ان يفضحكما ثم دونكما
فاقضيا حاجتكما وانتما مطمئنان آمنان قال فقاما الى الرجل فادركاه فقتلاه ثم رجعا اليها فلم يرياها وبدت لهما
سوآتهما ونزع عنهما رياشهما وسقط في ايديهما فاوحى الله اليهما انما اهبطتكما الى الارض ساعة من نهار فعصيتماني
باربع معاصي نهيتكما عنها وتقدمت اليكما فيها فلم تراقباني ولم تستحيا مني وقد كنتما اشد من نقم على اهل الارض
من المعاصي فاختارا عذاب الدنيا او عذاب الاخرة قال فاختارا عذاب الدنيا فكانا يعلمان الناس السحر بارض
بابل ثم لما علما الناس رفعا من الارض الى الهواء فهما معذبان منكسان معلقان في الهواء الى يوم القيمة هذا الخبر
رواه العياشي مرفوعا الى ابي جعفر الباقر ع ومن قال بعصمة الملائكة لم يجز هذا الوجه وقوله وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر يعني الملكين ما يعلمان احدا والعرب تستعمل لفظة علم بمعنى اعلم اي لا يعلمان صفات
السحر وكيفيته حتى يقولا اي الا بعد ان يقولا انما نحن فتنة اي محنة لان الفتنة بمعنى المحنة والاختبار

والابتلاء وانما كانا محنة من حيث القيا الى المكلفين امر الشر جردا عنه ويتبعوا امر الخير فيه وهم اذا عرفوه امكنهم
ان يستعملوه ويرتكبوه فلما انه يطلعانه على ذلك لا تكفر باستعماله ولا تعدل عن الغرض في القائه اليك وانه
انما القي اليك لتجتنبه لا لتفعله ولا يكون على هذا التأويل تعلم السحر كفرا ومعصية كما ان من عرف الزنا لم يأثم بذلك
بمعرفته وانما يأثم بالعمل وقيل ليس المراد به نفي تعليمهما السحر والتقدير ولا يعلمان احدا السحر فيقولان انما نحن فتنة
فعلى هذا يكون تعليم السحر من الشياطين والنهي عنه من الملكين وقوله فلا تكفر يعني به احد ثلثة اشياء احدها فلا تكفر
بالعمل بالسحر والثاني فلا تكفر بتعلم السحر ويكون مما امتحن الله عز وجل بالملكين الناس في ذلك الوقت وجعل
المحنة في الكفر والايمان لئن يقبل القابل تعلم السحر فيكون بتعلمه كافرا وبترك التعلم مؤمنا لان السحر كان قد كثر
وهذا ممكن لئن يمتحن الله به عز وجل كما امتحن بالنهر في قوله فمن شرب منه فليس مني والثالث فلا تكفر بكليهما وقوله
فيتعلمون منهما اي من هاروت وماروت وقيل من السحر والكفر وقيل اراد به بدلا مما علماهم ويكون المعنى انهم يعدلون
عما علمهم الملكان من النهي عن السحر الى فعله واستعماله كما يقال ليت لنا من كذا وكذا اي بدلا منه وكقول الشاعر
جمعت من الخيرات وطبا وعلبة • وصرا لاخلاف المزممة البزل • ومن كل اخلاق الكرام نميمة • وسعيا الى الجار المجاور
بالمحل • وقوله ما يفرقون به بين المرء وزوجه فيه وجوه احدها انهم يوجدون في احدهما على صاحبه ويبغضونه
اليه فيؤدي ذلك الى الفرقة عن قتادة وثانيها انهم يغوون احد الزوجين ويحملونه على الكفر والشرك بالله تعالى
فيكون بذلك قد فارق زوجه الاخر المؤمن المقيم على دينه فيفرق بينهما لاختلاف النحلة وتباين الملة وثالثها
انهم يسعون بين الزوجين بالنميمة والوشاية حتى يؤول امرهما الى الفرقة والمباينة قوله وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله اي لا يلحقون بغيرهم ضررا الا بعلم الله فيكون على وجه التهديد وقيل معناه الا بتخلية الله عن
الحسن قال من شاء الله منعه فلا يضره السحر ومن شاء خلى بينه وبينه فيضره وقوله ويتعلمون ما يضرهم ولا
ينفعهم معناه يضرهم في الاخرة ولا ينفعهم وان كان ينفعهم في الدنيا لانهم لما قصدوا بتعلمه لئن يعملوه
ويركبوه لا لئن يجتنبوه صار ذلك بسوء اختيارهم ضررا عليهم وقوله ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق يعني اليهود والذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم علموا لمن استبدل السحر بدين الله فالهاء في اشتراه
كناية عن السحر عن قتادة وجماعة ما له في الاخرة من نصيب وقوله ولبئس ما شروا به انفسهم يعني بئس ما باعوا به
حظ انفسهم حيث اختاروا التكسب بالسحر وقوله لو كانوا يعلمون بعد قوله ولقد علموا ذكر فيه وجوه
احدها ان يكون الذين علموا غير الذين لم يعلموا ويكون الذين علموا الشياطين او الذين خبر عنهم بانهم
نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم والذين لم يعلموا هم الذين تعلموا السحر وثانيها ان يكون الذين
علموا هم الذين لم يعلموا الا انهم علموا شيئا ولم يعلموا غيره فكانه تعالى وصفهم بانهم عالمون بانه

لا نصيب

لا نصيب لمن اشترى ذلك ورضيه لنفسه على الجملة ولم يعلموا كنه ما يصيرون اليه من العقاب الدائم وثالثها
ان يكون الفائدة في نفي العلم بعد اثباته انهم لم يعملوا بما علموا فكانهم لم يعلموا كما قال كعب بن زهير يصف ذئبا
وغرابا ينتحيان ليصيبا من زاده شيئا اذا حضراني قلت لو تعلمانه • الم تعلما اني من الزاد مرمل • فنفى عنهما العلم
ثم اثبته والمعنى في نفيه العلم عنهما انهما لم يعملا بما علماه فكانهما لم يعلماه وفي هذه الاية دلالة على ان الافعال
تختلف باختلاف المقاصد ولذلك كان تعلم السحر لازالة الشبهة والتحرز منه واجتنابه ايمانا والتعلم لتقوية
واستعماله كفرا واختلف في ماهية السحر على اقوال فقيل انه ضرب من التخيل وصنعة من لطيف الصنائع
وقد امر الله تعالى بالتعوذ منه وجعل التحرز بكتابه وقاية منه وانزل فيه سورة الفلق وهو قول الشيخ المفيد ابي
عبد الله من اصحابنا وقيل انه خدع ومخاريق وتمويهات لا حقيقة لها يخيل الى المسحور ان لها حقيقة
وقيل انه يمكن الساحر ان يقلب الانسان حمارا ويقلبه من صورة الى صورة وينشئ الحيوان على وجه الاختراع
وهذا لا يجوز ومن صدق به فهو لا يعرف النبوة ولا يأمن ان يكون معجزات الانبياء من هذا النوع ولو ان الساحر
والمعزم قدرا على نفع او ضرر وعلما الغيب لقدرا على ازالة الممالك واستخراج الكنوز من معادنها والغلبة
على البلاد لئن يقتل الملوك من غير لئن ينالهم مكروه وضرر فلما رايناهم اسوء الناس حالا واكثرهم مكيدة واحتيالا
علمنا انهم لا يقدرون على شيء من ذلك فاما ما روي من الاخبار ان النبي ص سحر فكان يرى انه فعل ما لم يفعله
وانه لم يفعل ما فعله فاخبار مفتعلة لا يلتفت اليها وقد قال الله تعالى حكاية عن الكفار ان تتبعون الا رجلا
مسحورا فلو كان السحر عمل فيه لكان الكفار صادقين في مقالتهم والنبي ص من كل صفة نقص منزه عن قبول
قوله فانه حجة الله على خليقته وصفوته على بريته قوله تعالى ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله
خير لو كانوا يعلمون آية اللغة المثوبة والثواب والاجر نظائر ونقيض المثوبة العقوبة يقال ثاب يثوب ثوبا
واثابه اثابة وثوابا ومثوبة والاصل في الثواب ما رجع اليك من شيء يقال اعترت الرجل غشية ثم ثابت
اليه نفسه ولذلك سمي الثواب لانه العائد على صاحبه مكافاة ما فعل ومنه التثويب في الاذان
وهو ترجيع الصوت يقال ثوب الداعي اذا كرر دعاءه الى الحرب او غيرها ويقال انهزم القوم ثم ثابوا
اي رجعوا والثوب مشتق من هذا ايضا لانه ثاب لباسا بعد لئن كان قطنا او غزلا والمثابة الموضع
الذي يثوب اليه الناس وفي الشواذ قراءة قتادة لمثوبة بسكون الثاء وفتح الواو وهي لغة كما
قالوا مشورة ومشورة واجمع العرب على قولهم هذا خير منه وهذا شر منه الا بعض بني عامر فانهم
يقولون هذا اخير منه واشر منه الاعراب اللام في لمثوبة لام الابتداء وهي في موضع جواب لو
لانها تنبئ عن قولك لاثيبوا والضمير في انهم عائد الى الذين يتعلمون السحر المعنى ثم قال سبحانه وتعالى

ولو انهم يعني الذين يعلمون السحر ويعملونه وقيل هم اليهود آمنوا اي صدقوا محمدا والقرآن واتقوا
السحر والكفر وقيل جميع المعاصي لمثوبة من عند الله خير اي لاثيبوا وثواب الله خير لو كانوا يعلمون
اي لو كانوا يستعملون ما يعلمونه ليس انهم كانوا يجهلون ذلك كما يقول الانسان لصاحبه وهو يعظه
ما ادعوك اليه خير لك لو كنت تعقل او تنظر في العواقب وفي قوله لو كانوا يعلمون وهو خير علموا او لم
يعلموا وجهان احدهما ان معناه لو كانوا يعلمون يظهر لهم بالعلم ذلك اي يعلموا ان ثواب الله خير من السحر
والآخر ان الغرض فيه الدلالة على جهلهم وترغيبهم في ان يعلموا ذلك وان يطلبوا ما هو خير لهم من السحر
وهو ثواب الله تعالى الذي ينال بطاعته واتباع مرضاته وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول اصحاب
المعارف لانه نفى ذلك العلم عنهم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا
وللكافرين عذاب اليم آية اللغة المراعاة التفقد للشيء في نفسه او احواله والمراعاة والمحافظة والمرا
قبة نظائر ونقيض المراعاة الاغفال ورعى الله فلانا اي حفظه ورعيت له حقه وعهده وفيهم خلف
وارعيته سمعي اذا اصغيت اليه وراعيته بعيني اذا لاحظته وجمع الراعي رعاء ورعاة ورعيان وكل من ولي
قوما فهو راعيهم وهم رعيته والمرعي من الناس المسوس والراعي السائس وقد استرعاه الله خلقه اي ولاه امره
يرعاهم والارعاء الابقاء على اخيك والاسم الرعوى والرعيا وراعني سمعك اي اسمع ورجل ترعية
للذي صنعته وصنعة آبائه الرعاية وقال الشاعر شعر يسوسها ترعية جاف فضل واصل الباب الحفظ
ونظرت الرجل انظره نظرة بمعنى انتظرته وارتقبته المعنى لما تقدم سبحانه نهي اليهود عن السحر عقبه بالنهي
عن اطلاق هذه اللفظة فقال يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا كان المسلمون يقولون يا رسول الله راعنا
اي استمع منا فحرفت اليهود هذه اللفظة فقالوا يا محمد راعنا وهم يلحدون الى الرعونة يريدون به النقيصة والوقيعة
فلما عوتبوا قالوا نقول كما يقول المسلمون فنهى الله عن ذلك بقوله لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وقال
قتادة انها كلمة كانت تقولها اليهود على وجه الاستهزاء وقال عطاء هي كلمة كانت الانصار تقولها في الجاهلية
فنهوا عنها في الاسلام وقال السدي كان ذلك كلام يهودي بعينه يقال له رفاعة بن زيد يريد بذلك الرعونة فنهي
المسلمون عن ذلك وقال الباقر ع هذه الكلمة سب بالعبرانية اليه كانوا يذهبون وقيل كان معناه عندهم
اسمع لا سمعت وروي عن الحسن انه كان يقرأ راعنا بالتنوين وهو شاذ لا يؤخذ به ومعنى انظرنا يحتمل وجوها
احدها انتظرنا نفهم ونتبين ما تعلمنا والآخر فقهنا وبين لنا يا محمد والثالث اقبل علينا ويجوز ان يكون معناه
انظر الينا فحذف حرف الجر وقوله واسمعوا يحتمل امرين احدهما ان معناه اقبلوا ما يامركم به من قوله سمع
الله لمن حمده وسمع الله دعاءك اي قبله والثاني ان معناه استمعوا ما يامركم به الرسول عن الحسن وللكافرين

محمد والقرآن عذاب اليم اي موجع قال الحسن كل ما في القرآن يا ايها الذين آمنوا فانه نزل بالمدينة
قوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته
من يشاء والله ذو الفضل العظيم آية اللغة المودة المحبة والاختصاص بالشيء هو الانفراد به دون غيره
والاختصاص الاشتراك وبين خصصته بالشيء اخصه خصا اذا فضلته به والخصاص الفرج والخص بيت من قصب
او شجر وانما سمي خصا لانه يرى ما فيه من خصاصه وكل خلل او خرق يكون في السحاب والمنخل فهو الخصاصة
واصل الباب الانفراد بالشيء ومنه قيل للفرج الخصائص لانفراد كل واحد عن الآخر من غير جمع بينهما وبين
خصصته بالفائدة واختصصت انا بها كما تقول افردته بها وانفردت انا بها الاعراب الذين كفروا في
موضع رفع لانه فاعل يود والمشركين في موضع جر بالعطف على اهل الكتاب وتقديره ولا من المشركين وقوله
ان ينزل في موضع نصب لانه مفعول يود ومن في قوله من خير زائدة مؤكدة كقولك ما جاءني من احد
وموضع من خير رفع ومن في قوله من ربكم لابتداء الغاية والتي في قوله من اهل الكتاب فللتبعيض والتبيين
مثل التي في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان المعنى ثم اخبر سبحانه ايضا عن اليهود فقال ما يود الذين كفروا
من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم معناه ما يحب الكافرون من اهل الكتاب ولا من
المشركين بالله من عبدة الاوثان ان ينزل الله عليكم شيئا من الخير الذي هو عنده والخير الذي تمنوا ان لا
ينزل الله عليكم ما اوحى الى نبيه ع وانزله عليه من القرآن والشرائع بغيا منهم وحسدا والله يختص برحمته
من يشاء وروي عن امير المؤمنين وابي جعفر الباقر عليهما السلام ان المراد برحمته هاهنا النبوة وبه قال الحسن وابو
علي والرماني وغيرهم من المفسرين قالوا يختص بالنبوة من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم هذا خبر منه
سبحانه ان كل خير نال عباده في دينهم او دنياهم فانه من عنده ابتداء منه اليهم وتفضلا عليهم من غير استحقاق
منهم لذلك عليه فهو عظيم الفضل ذو المن والطول قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير آية القراءة قرأ ابن عامر ما ننسخ بضم النون وكسر السين
والباقون بفتحهما وقرأ ابن كثير وابو عمرو او ننسأها بفتح النون والسين واثبات الهمزة والباقون
بضم النون وكسر السين بلا همز الحجة اما قراءة ابن عامر ننسخ فلا يخلو من ان يكون افعل لغة في فعل نحو بدأ
وابدأ وحل من احرامه واحل او يكون الهمزة للنقل نحو ضرب واضربته ونسخ الكتاب وانسخته او يكون
المعنى ننسخك الآية وجدتها منسوخة كقولهم احمدت زيدا واجبنته والوجه الصحيح هو الاول وهو
ان نسخ وانسخ لغتان متفقتان في المعنى وان اختلفتا في اللفظ وقول من فتح النون ابين واوضح وما

نسأ ما فيهن من النساء وهو التأخير ومنه نسأت الابل عن الحوض ان نسأها نسأ اذا اخرتها عنه وانسأتها انا اي انا اخرت ومنه قولهم انسأ الله اجلك ونسأ في اجلك واما القراءة الاخرى فمن النسيان الذي هو بمعنى ضد الذكر او الترك. اللغة النسخ في اللغة ابطال شيء واقامة آخر مقامه يقال نسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت محله وقال ابن دريد كل شيء خلف شيئا فقد انتسخه وانتسخ الشيب الشباب وتناسخ الورثة ان تموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم وكذلك تناسخ الازمنة والقرون بعد القرون الماضية واصل الباب الابدال من الشيء غيره وقال علي بن عيسى النسخ الرفع لشيء قد كان يلزم العمل به الى بدل منه وذلك كنسخ الشمس الظل لانه يصير بدلا منه في مكانه وهذا ليس بصحيح لانه ينتقض بمن يلزمه الصلوة قائما فيعجز عن القيام فانه يسقط عنه القيام لعجزه ولا يسمى العجز ناسخا ولا القيام منسوخا وينتقض ايضا بمن يستبيح الشيء بحكم العقل وورود الشرع بحظره فانه لا يقال ان الشرع نسخ حكم العقل ولا ان حكم العقل منسوخ والاولى ان يحد النسخ بانه كل دليل شرعي دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه والنسخ في القرآن على ضروب منها ان يرفع حكم الآية وتلاوتها كما روي عن ابي بكر انه قال كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ومنها ان تثبت الآية في الخط ويرفع حكمها كقوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الآية فهذه ثابتة اللفظ في الخط مرتفعة الحكم ومنها ما يرتفع اللفظ ويثبت الحكم كآية الرجم فقد قيل انها كانت منزلة فرفع لفظها وقد جاءت اخبار كثيرة بان اشياء كانت في القرآن فنسخ تلاوتها فمنها ما روي عن ابي موسى انهم كانوا يقرؤون لو ان لابن آدم واديين من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ثم رفع وعن انس ان السبعين من الانصار الذين قتلوا ببئر معونة قرأنا فيهم كتابا بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم ان ذلك رفع وقال ابو عبيدة معنى ننسأها اي نمضيها فلا ننسخها قال طرفة امون كالواح الاران نسأتها على لاحب كانه ظهر برجد اي امضيتها وقال غيره نسأت الابل في ظمئها اذا زدتها في ظمئها يوما او يومين وظمؤها منعها الماء ونسأت الماشية تنسأ نسأ اذا سمنت وكل سمين ناسئ قال الزجاج وناء وبله تنوء ونسأت اي تأخرت عن عطائها وقال غيره انما قيل ذلك لانها تأخرت في المرعى حتى سمنت ومنه للعصا المنسأة لانها ينسأ بها اي يؤخر ما يساق عن مكانه او يدفع بها الانسان عن نفسه الاذى ونسأت ناقتي اذا دفعتها في السير واصل الباب التأخير حجة

الاعراب

١٠٠

الاعراب قوله ما ننسخ ما اسم تام ينوب ان وهو في موضع نصب بننسخ وانما لزمه التقديم وان كان مفعولا ومرتبة المفعول ان يكون بعد الفاعل لنيابته عن حرف الشرط الذي له صدر الكلام وننسخ مجزوم بالشرط وننسها مجزوم لانه معطوف عليه ونأت مجزوم لانه جزاء ومن في قوله من آية للتبعيض وقيل انه مزيدة ولفظة ألم هاهنا لفظ الاستفهام ومعناه التقرير وتعلم مجزوم بلم لان حرف الاستفهام لا يغير العامل عن عمله. المعنى ما ننسخ من آية قد ذكرنا حقيقة النسخ عند المحققين وقيل معناه ما نرفع من آية او حكم آية وقيل معناه ما نبدل من آية عن ابن عباس ومن قرأ او ننسها فمعناه على وجهين فان لفظ المنقول منه النسي على ضربين احدهما بمعنى النسيان الذي هو خلاف الذكر نحو قوله واذكر ربك اذا نسيت والآخر بمعنى الترك نحو قوله نسوا الله فنسيهم اي تركوا طاعة الله فتركهم من رحمته او ترك تخليصهم فالوجه الاول في الآية مروي عن قتادة وهو ان يكون محمولا على النسيان الذي هو مقابل الذكر ويجوز ذلك على الامة بان يؤمروا بترك قراءتها فينسونها على طول الايام ولا يجوز ذلك على النبي ص لانه يؤدي الى التنفير كذا رواه الشيخ ابو جعفر في تفسيره وقد جوز ذلك جماعة من المحققين على النبي ص قالوا لانه لا يؤدي الى التنفير لتعلقه بالمصلحة ويجوز ايضا ان ينسيهم الله تعالى ذلك على الحقيقة وان كانوا جمعا كثيرا او جما غفيرا بان يفعل النسيان في قلوب الجميع وان ذلك خارقا للعادة ويكون معجزا للنبي ص واستدل من حمل الآية على النسيان الذي هو خلاف الذكر وجوز كون النبي ص مرادا به بقوله سبحانه سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اي ما شاء الله ان تنساه قال والى هذا ذهب الحسن فقال ان نبيكم قرأ القرآن ثم نسيه وانكر الزجاج هذا القول فقال ان الله عز وجل قد انبأ النبي ص في قوله ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك بانه لا يشاء ان يذهب بما اوحى الى النبي ص قال ابو علي الفارسي هذا الذي احتج به من ذهب الى ان ننسها من النسيان لا يدل على فساد ما ذهبوا اليه وذلك ان قوله ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك انما هو على ما لا يجوز عليه النسخ والتبديل من الاخبار واقاصيص الامم ونحو ذلك مما لا يجوز عليه التبديل والذي تنساه النبي ص هو ما يجوز ان ينسخ من الاوامر والنواهي الموقوفة على المصلحة في الاوقات التي يكون ذلك فيها اصلح ويدل على انه ننسها من النسيان الذي هو خلاف الذكر قراءة من قرأ او تنسها وهو قراءة سعد بن ابي وقاص وقراءة من قرأ او ننسكها وهو المروي عن سالم مولى ابي حذيفة وقراءة من قرأ او ننسها وهو المروي عن سعد بن مالك فالمفعول المراد المحذوف في قراءة من قرأ او ننسها مظهر في قراءة من قرأ او ننسكها ويبينه ما روي عن الضحاك انه قرأ ننسها ويؤكده ايضا ذلك ما روي من قراءة ابن مسعود ما ننسك فهذا كله يثبت قراءة من جعل ننسها من النسيان ويؤكد ذلك ما روي عن قتادة انه قال كانت الآية تنسخ

بآية ويُنسِ الله نبيّه من ذلك شيئًا والوجه الثاني من قوله ان المراد بالنسيان الترك في الآية مروي عن ابن عباس
فعلى هذا يكون المراد ننسها نأمركم بتركها اي بترك العمل بها قال الزجاج انما يقع في هذا النسيت اذا تركت ولا يقع فيه
انسيت تركت وانما معنى او ننسها او نتركها اي نأمركم بتركها قال ابو علي من فسّر انسيت بتركت لا يكون مخطئا
لانك اذا انسيت فقد نسيت ومن هذا قال علي بن عيسى انما فسره المفسر على ما يؤول اليه المعنى لانه اذا امر
بتركها فان قيل اذا كان نسخ الآية رفعها وتركها ان لا تنزل فما معنى ذلك ولم جمع بينهما قيل ليس معنى تركها
ان لا تنزل وقد غلط الزجاج في توهمه ذلك وانما معناه اقرارها فلا ترفع كما قال ابن عباس نتركها فلا نبدلها
واضافة الترك الى القديم سبحانه في نحو هذا اتساع كقوله تعالى وتركهم في ظلمات لا يبصرون وتركنا بعضهم يومئذ
يموج في بعض اي خلّيناهم وذلك انما من قرأ او ننسأها على معنى التأخير فقيل فيه وجوه احدها ان معناه او
نؤخرها فلا ننزلها وننزل بدلا منها ما يقوم مقامها في المصلحة او يكون اصلح للعباد منها وثانيها ان معناه نؤخرها
الى وقت ثان ونأتي بدلا منها في الوقت المتقدم بما يقوم مقامها وثالثها ان يكون معنى التأخير ان ينزل القرآن
فيعمل به ويتلى ثم يؤخر بعد ذلك بان ينسخ فيرفع تلاوته البتة ويمحى فلا ينسأ ولا يعمل بتأويله مثل ما روي
عن زر بن حبيش ان ابيّا قال له كم تقرؤون الاحزاب قال بضعا وسبعين آية قال قد قرأتها ونحن مع رسول
الله ص اطول من سورة البقرة اورده ابو علي في كتاب الحجة ورابعها ان يؤخر العمل بالتأويل لانه نسخ ويترك
خطه مثبتا وتلاوته قرآنا يتلى وهو ما حكي عن مجاهد يثبت خطها ويبدل حكمها والوجهان الاولان عليهما الاعتماد
وان الوجهين الآخرين يرجع معناهما الى معنى النسخ فلا يحسن لانه يكون في التقدير تحصيله ما ننسخ من آية او
ننسخها وهذا لا يصح على ان الوجه الاول ايضا فيه ضعف لانه لا فائدة في تأخير ما لم يعرفه العباد ولا علموه ولا
سمعوه وان الاقوى هو الوجه الثاني وقوله نأت بخير منها او مثلها فيه قولان احدهما نأت بخير منها لكم في
التسهيل والتيسير كالامر بالقتال الذي سهل على المسلمين بقوله الآن خفف الله عنكم او مثلها في السهولة
كالعبادة بالتوجه الى الكعبة بعد ما كان الى بيت المقدس عن ابن عباس والثاني نأت بخير منها في الوقت
الثاني اي هي لكم في الوقت الثاني خير لكم من الاولى لكم في الوقت الاول في باب المصلحة او مثلها في ذلك
عن الحسن وقوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير قيل هو خطاب للنبي ص وقيل هو خطاب لكل مكلف
والمراد الم تعلم ايها السامع او ايها الانسان ان الله تعالى قادر على آيات وسور مثل القرآن ينسخ بها
ما امر فيقوم في النفع مقام المنسوخ وعلى القول الاول معناه الم تعلم يا محمد انه سبحانه قادر على النقل
والانتقال لك من احكام الى احكام وقيل هو عام في كل شيء واستدل من زعم انه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة
المعلومة بهذه الآية قال انما في هذه ان خيرا منها او مثلها والسنة لا يضاف اليه حقيقة ثم قال بعد ذلك

ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير فلا بد من ان يكون اراد ما يختص سبحانه بالقدرة عليه من القرآن المعجز والصحيح ان القرآن
يجوز ان ينسخ بالسنة المقطوع عليها ومعنى خير منها اي اصلح لنا منها في ديننا وانفع لنا بان نستحق به مزيد الثواب
فاما اضافة ذلك اليه سبحانه فصحيحة لان السنة انما هي بوحيه تعالى وامره فاضافتها اليه كاضافة كلامه وآخر الآية
انما يدل على انه قادر على ان ينسخ الآية بما هو اصلح وانفع سواء كان ذلك بقرآن او سنة وفي هذه الآية دلالة
على ان القرآن محدث وانه غير الله تعالى لان القديم لا يجوز نسخه ولانه اثبت له مثلا وانه سبحانه قادر عليه وما كان
داخلا تحت القدرة فهو فعل والفعل لا يكون الا محدثا النظم لما قال سبحانه في الآية الاولى ما يود الذين كفروا
من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم دل في هذه الآية على انه سبحانه لا يخليهم من انزال خير اليهم
بدلا فما نسخه او احد آياته فيهم وانه ابدا ينزل عليهم ما هو اصلح لهم عن علي بن عيسى وقيل انه سبحانه لما عاب اليهود في
ما نسيا ورد عليهم ما راموا به الطعن في امر نبينا عليه وآله السلام وكان مما طعنوا به فيه انه يقول بنسخ كل شريعة
تقدمت شريعته فبين الله سبحانه جواز ذلك ردا عليهم عن ابي مسلم قوله تعالى الم تعلم ان الله له ملك السموات
والارض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير اللغة الولي هو القيم بالامر ومنه ولي عهد المسلمين ودون الله
سوى الله قال امية بن ابي الصلت شعرا يا نفس ما لك دون الله من واق ٭ وما على حدثان الدهر من باق والنصير
الناصر وهو المؤيد والمقوي الاعراب والمعنى ألم تعلم استفهام تقرير وتثبيت ويؤول في المعنى الى الايجاب
فكانه يقول قد علمت حقيقة كما قال جرير الستم خير من ركب المطايا ٭ فلهذا خاطبه النبي ص وقيل ان الآية
وان كان خطابا للنبي ص فالمراد به امته كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ومثله قول الكميت في مدح
النبي ص شعرا لج بتفضيلك اللسان ولو ٭ اكثر فيك الضجاج واللجب ٭ وقيل افرطت بل قصدت ولو
عنفني القائلون او ثلبوا ٭ انت المصفى المهذب المحض في النسبة ان نص قومك النسب ٭ فاخرج كلامه
مخرج الخطاب للنبي ص واراد به اهل بيته لانه ما احد من المسلمين لا يعتقد بمدح النبي ص ولا يكثر الضجاج واللجب
في اطناب القول فيه فكانه قال الم تعلم ايها الانسان ان الله له ملك السموات والارض لانه خلقهما وما فيهما
وقوله وما لكم من قال الآية خطاب للنبي ص قال اتى بضمير الجمع في الخطاب تفخيما لامره وتعظيما لقدره ومن قال
هو خطاب له وللمؤمنين او لهم خاصة فالمعنى الم تعلموا ما لكم ايها الناس من دون الله اي سوى الله من ولي
يقوم بامركم ولا نصير ناصر ينصركم قوله تعالى ام تريدون ان تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن
يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل آية اللغة السؤال هو ان يطلب امر ممن يعلم من الطلب
وسواء بالمد على ثلاثة اوجه بمعنى قصد وعدل وبمعنى وسط في قوله في سواء الجحيم وبمعنى غير في قولها أتيت

سواءك اي غيرك ومن ضل عنهما ذهب عن الاستقامة قال الاخطل شعر كنت القذى في موج اكدر مزبد قذف
الاتي به فضل ضلالا اي ذهب يمينا وشمالا والسبيل والطريق والمذهب نظائر واطلع السبيل الاعراب ام
منقطعة فان ام على ضربين متصلة ومنقطعة فالمتصلة عديلة الالف وهي مفرقة لما جمعته اي كما ان او مفرقة لما جمعه
احد تقول اي اضرب ايهم شئت زيدا ام عمرا ام بكرا كما تقول اضرب احدهم زيدا او عمرا او بكرا والمنقطعة
لا تكون الا بعد كلام لانها بمعنى بل وهمزة الاستفهام كقول العرب انها لابل ام شاة كانه قال بل هي شاة فقوله
ام تريدون تقديره بل اتريدون ومثله قول الاخطل شعر كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام
من الرباب خيالا ان تسئلوا موصول وصلته في محل النصب لانه مفعول تريدون كما الكاف حرف جر وما حرف
موصول سئل موسى ومن اسم للشرط في محل الرفع بالابتداء والفاء في قوله فقد ضل سواء السبيل
في محل الجزم لانه جواب الشرط ومعنى حرف الشرط الذي تضمنه من مع الجملتين في محل الرفع لانه خبر المبتدا
النزول اختلف في سبب نزول الاية فروي عن ابن عباس رض انه قال ان رافع بن حرملة ووهب بن زيد
قالا لرسول الله صلعم ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه وفجر لنا انهارا نتبعك ونصدقك
فانزل الله هذه الاية وقال الحسن عنى بذلك مشركي العرب وقد سالوا فقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر
لنا من الارض ينبوعا الى قوله او تاتي بالله والملائكة قبيلا وقالوا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا وقال
السدي سالت العرب محمدا ان ياتيهم بالله فيروه جهرة وقال مجاهد سالت قريش محمدا ان يجعل لهم الصفا
ذهبا فقال نعم ولكن يكون لكم كالمائدة لقوم عيسى فرجعوا قال ابو علي الجبائي روي ان رسول الله صلعم
سأله قوم ان يجعل لهم ذات انواط كما كان للمشركين ذات انواط وهي شجرة كانوا يعبدونها ويعلقون
عليها الثمر وغيره من الماكولات كما سالوا موسى ع اجعل لنا الها كما لهم الهة المعنى ام تريدون اي بل اتريدون
ان تسئلوا رسولكم يعني النبي محمدا صلعم كما سئل موسى اي كما سأل قوم موسى موسى من قبل من الاقتراحات
والمحالات ومن يتبدل الكفر بالايمان اي من استبدل الجحود بالله وباياته بالتصديق بالله والاقرار به
وباياته واقتراح المحالات على النبي صلعم وسال عما لا يعنيه بعد وضوح الحق بالبراهين فقد ضل سواء السبيل
اي ذهب عن قصد الطريق وقيل عن طريق الاستقامة وقيل عن وسط الطريق لان وسط الطريق خير
من اطرافه النظم وجه اتصال هذه الاية بما قبلها انه لما دل الله تعالى بما تقدم على تدبيره لهم فيما ياتي
به من الايات وما ينسخه واختياره لهم ما هو الاصلح في كل حال قال اما ترضون بذلك وكيف تتخيرون
المحالات مع اختيار الله تعالى لكم ما يعلم فيه من المصلحة فاذا اتى باية تقوم بها الحجة فليس لاحد الاعتراض

عليها

عليها ولا اقتراح غيرها لان ذلك بعد صحة البرهان بما يكون تعنتا قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو
يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا
حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شيء قدير اللغة الحسد ارادة زوال النعمة عن المحسود اليه او ان

المضاف اليه لا النعمة

النعمة التي هو فيها وارادة ان يصير تلك النعمة بعينها له وقد يكون تمني زوال النعمة عن الغير حسدا وان لم يطمع
الى نفسه في تحول تلك النعمة اليه وشدة الحسد التعرض للاغتمام بكون الخير لاحد واما الغبطة فهي ان يراد
مثل النعمة التي فيها الغير وان لم يرد زوالها عنه ولا يكره كونها له فهذا غير مذموم والحسد مذموم ويقال حسده
على الشيء يحسده حسدا وحسدته الشيء بمعنى واحد ومنه قول ابن عمر يحسد الناس الطعام والصفح
والعفو والتجاوز عن الذنب بمعنى ويقال للظاهر جلدة الانسان صفحة وكذا هو من كل شيء ومنه صافحته
اي لقيت صفحة كفه صفحة كفي وقولهم صفحت عنه فيه قولان احدهما ان معناه اني لم اخذه بذنبه وابديت
له مني صفحة جميلة والاخر انه لم ير مني ما يقبض صفحته ويقال صفحت الورقة اي تجاوزتها الى غيرها ومنه
تصفحت الكتاب وقد يتصفح الكتاب من لا يحسن ان يقرؤه الاعراب من في قوله من اهل الكتاب يتعلق
بمحذوف وتقديره فريق كائنون من اهل الكتاب فيكون صفة لكثير ومن بعد في محل النصب على الظرف
والعامل فيه يردونكم وكفارا مفعول ثان ليردون ومفعوله الاول كم من يردونكم وفي انتصاب قوله
حسدا وجهان احدهما انه على الحال التي قبله تدل على الفعل الذي هو مصدره وتقديره يحسدونكم حسدا
كما يقال فلان يتمنى لك الشر حسدا فكانه قال يحسدك حسدا والاخر انه يكون مفعولا له فكانه
قال يردونكم كفارا لاجل الحسد كما تقول جئته خوفا منه وقوله من عند انفسهم يتعلق بقوله ود
كثير لا بقوله حسدا لان حسد الانسان لا يكون من غير نفسه قاله الزجاج وقال غيره يجوز ان يتعلق
بقوله حسدا على التوكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون اليهود قد
اضافوا الكفر والمعاصي الى الله تعالى فقال سبحانه تكذيبا لهم ان ذلك من عند انفسهم وقوله من بعد
ما تبين ما حرف موصول وتبين لهم الحق صلته والموصول والصلة في محل الجر باضافة بعد اليه حتى
ياتي الله يأتي منصوب باضمار ان وهما في محل الجر بحتى والجار والمجرور مفعول فاعفوا واصفحوا
النزول نزلت الاية في حيي بن اخطب واخيه ياسر بن اخطب وقد دخلا على النبي صلعم حين قدم المدينة فلما
خرجا قيل لحيي اهو نبي قال هو هو فقيل فما له عندك قال العداوة الى الموت وهو الذي نقض العهد واثار
الحرب يوم الاحزاب عن ابن عباس وقيل نزلت في كعب بن الاشرف عن الزهري وقيل في جماعة اليهود عن الحسن

العزيز ثم اخبر الله سبحانه عن سرائر اليهود فقال ودّ اي تمنّى كثير من اهل الكتاب كحيي بن اخطب وكعب بن الاشرف
واشباههما لو يردّونكم معناه ان يردّوكم يا معشر المؤمنين اي يرجعونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا منهم لكم بما
اعدّ الله لكم من الثواب والخير وانما قال كثير من اهل الكتاب لانه آمن منهم القليل كعبد الله بن سلام وكعب بن
الاحبار وقيل انما حسد اليهود المسلمين على وضع النبوة فيهم وذهابها عنهم وزوال الرياسة اليهم وقوله من
عند انفسهم قد بيّنا فيه من الاعراب وقوله من بعد ما تبيّن لهم الحق اي بعد ما تبيّن لهم ان محمدا رسول الله والاسلام
دين الله عن ابن عباس وقتادة والسدي وقوله فاعفوا واصفحوا اي تجاوزوا عنهم وقيل ارسلوهم فانهم لا يفوتون
الله ولا يعجزونه وانما امرهم بالعفو والصفح وان كانوا مضطهدين مقهورين من حيث ان كثيرا من المسلمين
كانوا عزيزين في عشائرهم واقوامهم يقدرون على الانتقام من الكفار فامرهم بالعفو وان كانوا قادرين
على الانتصاف حتى ياتي الله بامره اي بامره لكم بعقابهم او يعاقبهم هو على ذلك ثم اتاهم بامره فقال قاتلوا
الذين لا يؤمنون الآية عن ابي علي وقيل بامره اي بآية القتل والسبي لبني قريظة والجلاء لبني النضير عن ابن عباس
وقيل بامره بالقتال عن قتادة وانه قال هذه الآية منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الآية وبه قال الربيع والسدي وقيل نسخت بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وروي عن الباقر ع
انه قال لم يؤمر رسول الله بقتال ولا اذن له فيه حتى نزل جبرئيل ع بهذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا وقلده سيفا وقوله ان الله على كل شيء قدير فيه ثلثة اقوال احدها انه قدير على عقابهم اذ هو على كل شيء
قدير عن ابي علي وثانيها انه قدير على ان يدعو الى دينه بما احب مما هو الاليق بالحكمة فيامره بالصفح تارة وبالعقاب
اخرى على حسب المصلحة عن الزجاج والثالث انه لما امر بالامهال والتاخير في قوله فاعفوا واصفحوا قال
ان الله قادر على عقوبتهم بان يامرك بقتالهم ويعاقبهم في الآخرة بنفسه قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير آية الاعراب ما اسم
للشرط في موضع رفع بالابتداء وتقدموا شرط ومن خير من مزيدة والجار والمجرور مفعول تقدموا وتجدوه
مجزوم لانه جزاء وعلامة الجزم في الشرط والجزاء سقوط النون ومعنى حرف الشرط الذي تضمنه ما مع
الشرط والجزاء في محل الرفع لانه خبر المبتدأ وما في قوله بما تعملون اسم موصول او حرف موصول
والموصول والصلة في موضع جر بالباء والباء متعلق ببصير الذي هو خبر ان المعنى لما امر الله سبحانه
المسلمين بالصفح عن الكفار والتجاوز علم انه يشق عليهم ذلك مع شدة عداوة اليهود وغيرهم
لهم فامرهم بالاستعانة على ذلك بالصلوة والزكوة فان في ذلك معونة لهم على الصبر مع ما يحوزون

بها من الثواب والاجر كما قال في موضع آخر واستعينوا بالصبر والصلوة وقوله وما تقدموا لانفسكم معناه
وما تقدموا لانفسكم من خير اي من طاعة واحسان وعمل صالح تجدوه عند الله اي تجدوا ثوابه معدّا لكم
عند الله وقيل معناه تجدوه مكتوبا محفوظا عند الله ليجازيكم به وفي هذه الآية دلالة على ان ثواب
الخيرات والطاعات لا يضيع ولا يبطل ولا يحبط لانه اذا حبط لا يجدونه وقوله ان الله بما تعملون بصير
اي لا يخفى عليه شيء من اعمالكم يجازيكم على الاحسان بما تستحقونه من الثواب وعلى الاساءة بما تستحقونه
من العقاب فاعملوا عمل من يستيقن ان يجازيه على ذلك من لا يخفى عليه شيء من عمله ففي هذا دلالة
على الوعد والوعيد والامر والزجر وان كان خبرا عن غير ذلك في اللفظ قوله تعالى وقالوا لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين آية اللغة في هود
ثلثة اقوال احدها انه جمع هائد كعائد وعود وحائل وحول وهو جمع للمؤنث والمذكر على لفظ واحد
والهائد التائب الراجع الى الحق وثانيها ان يكون مصدرا يصلح للواحد والجمع كما يقال رجل فطر وقوم فطر
ورجل صوم وقوم صوم وثالثها ان يكون معناه الا من كان يهوديا فحذفت الياء الزائدة والبرهان
والحجة والدلالة والبيان بمعنى واحد وهو ما امكن الاستدلال به على ما هو دلالة عليه مع قصد فاعله الى
ذلك وفرق علي بن عيسى بين الدلالة والبرهان بان قال الدلالة قد تنبئ عن معنى فقط لا يشهد بمعنى آخر
وقد تنبئ عن معنى يشهد بمعنى آخر والبرهان ليس كذلك لانه بيان عن معنى ينبئ عن معنى آخر وقد نوزع في
هذا الفرق وقيل انه محض الدعوى الاعراب قالوا جملة فعلية والجنة ظرف مكان ليدخل والا ههنا
لنقض النفي ومن موصولة وهي مع صلته مرفوع الموضع بانه فاعل يدخل ولن يدخل مع ما بعده معمول
قالوا وان حرف شرط وجوابه محذوف تقديره ان كنتم صادقين فهاتوا برهانكم المعنى ثم حكى سبحانه شيئا
من اقوال اليهود ودعاويهم الباطلة فقال وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وهذا على
الايجاز وتقديره قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت النصارى لن يدخل الجنة
الا من كان نصرانيا وقد كان لان لفظ من قد يكون للواحد وقد يكون للجماعة وانما قلنا ان الكلام مقدر
هذا التقدير لان من المعلوم ان اليهود لا تشهد فيه للنصارى بالجنة ولا النصارى لليهود فعلمنا انه ادرج
الخبر عنهما للايجاز من غير اخلال بشيء من المعنى فان شهرة الحال تغني عن البيان الذي ذكرناه ومثله قول
حسان بن ثابت شعرا امن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * تقديره ومن يمدحه وينصره
غير انه لما كان اللفظ واحدا جمع مع الاول وصار كانه اخبار عن جملة واحدة وانما حقيقته عن

بعضهم لبعض متفرقين وقوله تلك امانيهم اي تلك المقالة امانيّ كاذبة يتمنونها على الله عن قتادة والربيع
وقيل امانيهم اباطيلهم بلغة قريش عن المؤرّج وقيل معناه تلك اقاويلهم وتلاوتهم من قولهم تمنّى اي تلا وقد
يجوز في العربية امانيهم بالتخفيف والتثقيل اجود قل يا محمد هاتوا احضروا وليس بامر بل هو تعجيز وانكار
بمعنى اذا لم يمكنهم الاتيان ببرهان يصحح مقالتهم فاعلموا انه باطل فاسد برهانكم اي حجتكم عن الحسن ومجاهد
والسدي ان كنتم صادقين في قولكم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وفي هذه الآية دلالة على فساد
التقليد الا ترى انه لو جاز التقليد لما امروا بان ياتوا فيما قالوه ببرهان وفيها ايضا دلالة على جواز المحاجة
في الدين قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
آية اللغة اسلم يستعمل في شيئين احدهما اسلمه الى كذا اي صرفه اليه تقول اسلمت الثوب اليه والثاني
اسلم له بمعنى اخلص له ومنه قوله رجلا سلما لرجل اي خالصا وقال زيد بن عمرو بن نفيل شعر اسلمت وجهي
لمن اسلمت له الارض تحمل صخرا ثقالا واسلمت وجهي لمن اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا ووجه
الشيء نفسه والوجه مستقبل كل شيء ووجه الانسان محياه ووجه الكلام تشبيها بوجه الانسان
لانه اول ما يبدو منه ويعرف به ويقال هذا وجه الرأي اي الرأي بيّنه ومنه ويعرف به والوجه من كل شيء
اول ما يبدو ويظهر لظهوره بما بعده وقد استعملت العرب لفظة وجه الشيء وهم يريدون نفسه الا انهم
ذكروه باللفظ الاشرف الانبه ودلوا عليه به كما قال سبحانه كل شيء هالك الا وجهه اي الا هو ويبقى وجه
ربك اي ربك وقال الاعشى شعر واول الحكم على وجهه ليس قضائي بالهوى الجائر اي على ما هو به من
الصواب قال ذو الرمة شعر فطاوعت همي وانجلى وجه بازل من الامر لم يترك خلاجا بزولها ولها
يريد وانجلى النازل من الامر الاعراب بلى يدخل في جواب الاستفهام مثل قوله الست بربكم قالوا بلى
ويصح ان يكون تقديره هنا اما يدخل الجنة احد فقيل بلى من اسلم وجهه لله لان ما تقدم يقتضي هذا
السؤال ويصح ان يكون جوابا للجحد مع التكذيب كقولك ما قام زيد فيقول بلى قد قام ويكون
التقدير هنا ليس الامر كما قال الزاعمون لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ولكن من اسلم
وجهه لله وهو محسن فهو يدخلها ومن اسلم يجوز ان يكون من موصولا ويجوز ان يكون للشرط فيكون
اسلم اما صلة له واما مجزوم الموضع بكونه شرطا ويكون من مبتدأ والفاء في قوله فله اجره للجزاء
واللام يتعلق بمحذوف في محل الرفع لانه خبر لقوله اجره والمبتدا مع خبره في محل الرفع لوقوعه
بعد الفاء والفاء مع ما دخل فيه في محل الجزم ومن حرف الشرط الذي تضمنه من مع الشرط والجزاء

في محل

في محل الرفع بانه خبر المبتدأ وان كان من موصولا فمن مع اسلم مبتدأ والفاء مع الجملة بعده خبره
وعند ربه ظرف مكان في موضع النصب على الحال تقديره كائنا عند ربه والعامل فيه المحذوف الذي
تعلق به اللام وذو الحال الضمير المستكن فيه وقوله وهو محسن في موضع نصب على الحال وانما قال فله اجره
على التوحيد ثم قال ولا خوف عليهم لان من مفرد اللفظ مجموع المعنى فيحمل على اللفظ مرة وعلى المعنى اخرى
المعنى ثم رد الله سبحانه عليهم مقالتهم فقال بلى من اسلم وجهه لله قيل معناه من اخلص نفسه لله بان
سلك طريق مرضاته عن ابن عباس وقيل وجه وجهه لطاعة الله وقيل فوض امره الى الله وقيل استسلم
لامر الله وخضع وتواضع لله لان اصل الاسلام الخضوع والانقياد وانما خص الوجه لانه اذا جاد بوجهه
في السجود لم يبخل بسائر جوارحه وهو محسن في عمله وقيل وهو مؤمن وقيل مخلص فله اجره عند ربه معناه
فله جزاء عمله عند الله تعالى ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون في الآخرة وهذا ظاهر على قول من يقول انه لا يكون
على اهل الجنة خوف ولا حزن في الآخرة واما على قول من قال ان بعضهم يخاف ثم يامن معناه انهم لا يخافون
فوت جزاء اعمالهم لانهم يكونون على ثقة بان ذلك لا يفوتهم قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون
مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون آية اللغة القيمة مصدر الا انه صار
كالعلم في وقت بعينه وهو الوقت الذي يبعث عز وجل فيه الخلق فيقومون من قبورهم الى محشرهم
تقول قام يقوم قياما وقيامة مثل عاذ يعوذ عياذا وعياذة الاعراب وهم يتلون جملة من مبتدأ
وخبر منصوبة الموضع على الحال والعامل قالت وذو الحال اليهود والنصارى والكاف في كذلك يتعلق
بيتلون او بقال الذين وتقديره وهم يتلون الكتاب كتلاوتكم او قال الذين لا يعلمون وهم المشركون
كقول اليهود والنصارى ومثل صفة مصدر محذوف تقديره قولا مثل قولهم النزول قال ابن عباس انه
لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله صلى الله عليه وآله اتتهم احبار اليهود فتنازعوا عند رسول الله ص
فقال رافع بن حريملة ما انتم على شيء وجحد نبوة عيسى ع وكفر بالانجيل فقال رجل من اهل نجران ليست
اليهود على شيء وجحد نبوة موسى ع وكفر بالتوراة فانزل الله تعالى هذه الآية المعنى ثم بين سبحانه ما بين
اهل الكتاب من الاختلاف مع تلاوة الكتاب فقال وقالت اليهود ليست النصارى على شيء يعني في
تدينهم باليهودية وهم يتلون الكتاب اي يقرؤونه وذكر فيه وجهان احدهما انه فيه حل الشبهة بانه
ليس في تلاوة الكتاب معتبر في الانكار لما لم يؤت في انكاره ببرهان فلا ينبغي ان يدخل الشبهة

بانكار اهل الكتاب ملة الاسلام اذ كل فريق من اهل الكتاب قد انكر ما عليه الآخر ثم بين ان سبيلهم كسبيل
من لا يعلم الكتاب من مشركي العرب وغيرهم ممن لا كتاب لهم في الانكار لدين الاسلام والوجه الآخر الذم
لمن انكر ذلك من اهل الكتاب على جهة العناد اذ قد ساوى المعاند منهم للحق الجاهل به في الدفع له فلم ينفعه
علمه وقوله كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم معناه ان مشركي العرب الذين هم جهال وليس لهم كتاب
هكذا قالوا لمحمد ص واصحابه انهم ليسوا على شيء من الدين مثل ما قالت اليهود والنصارى بعضهم لبعض عن السدي
ومقاتل وقيل معناه ان مشركي العرب قالوا ان جميع الانبياء واممهم لم يكونوا على شيء وكانوا على خطأ
اي فقد ساووكم يا معشر اليهود في الانكار وهم لا يعلمون وقيل ان هؤلاء الذين لا يعلمون امم
كانت قبل اليهود والنصارى وقبل التورية والانجيل كقوم نوح وعاد وثمود قالوا لانبيائهم انهم
على غير شيء وقيل ان الاصح ان المراد بقوله كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم اسلاف اليهود
والمراد بقوله قالت اليهود ليست النصارى على شيء هؤلاء الذين كانوا على عهد النبي ص لانه حكى قول
مبطل لمبطل فلا يجوز ان يعطف عليه قول مبطل لمحق وقوله فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه
يختلفون فيه وجوه احدها ان حكمه بينهم ان يكذبهم جميعا ويدخلهم النار عن الحسن وثانيها ان حكمه
فيهم الانصاف من الظالم المكذب بغير حجة ولا برهان للمظلوم المكذب عن ابي علي وثالثها ان حكمه ان
يريهم من يدخل الجنة عيانا ومن يدخل النار عيانا وهذا هو الحكم الفصل في الآخرة فيما يصير اليه كل فرقة
فاما الحكم بينهم في العقد فقد بينه الله عز وجل فيما اظهر من حجج المسلمين وفي عجز الخلق عن ان
يأتوا بمثل هذا القرآن عن الزجاج قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب
عظيم اللغة المنع والصد والحيلولة نظائر وضد المنع الاطلاق يقال منعته فامتنع ورجل
منيع لا يخلص اليه وهو في عز ومنعة ومنعة مخففة ومثقلة وامرأة منيعة لا تؤاتي على فاحشة والسعي والركض
والعدو نظائر وضد السعي الوقوف وفلان يسعى على عياله اي يكسب لهم ويسمى السلطان اذا ولي
امر الصدقة قال ابن عمر سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
والعقال صدقة عام وساعى الرجل الامة اذا فجر بها ولا تكون المساعاة الا في الاماء والخراب والهدم
والنقض نظائر والخربة سعة خرق الاذن وكل ثقب مستدير والخارب اللص قال الاصمعي يختص
بسارق الابل والخرابة سرقة الابل الاعراب موضع من رفع وهو استفهام واظلم رفع لانه خبر

الابتداء

الابتداء او موضع ان نصب على البدل من مساجد وهو بدل الاشتمال والتقدير ومن اظلم ممن منع ان يذكر
في مساجد الله اسمه ويجوز ان يكون موضع ان نصب على انه مفعول له فيكون تقديره كراهة ان يذكر
فيها اسمه ويجوز ان يكون على حذف من وتقديره من ان يذكر وان يدخلوها في موضع رفع بانه اسم
كان وقيل كان ههنا مزيدة وتقديره ما لهم ان يدخلوها فعلى هذا يكون موضع ان يدخلوها رفعا بالابتداء والا
حرف الاستثناء وهو حرف ههنا لتفريغ النفي وخائفين منصوب على الحال وقوله خزي مرفوع من وجهين
احدهما الابتداء والآخر ان يكون مرفوعا بلهم وقوله في الدنيا الجار والمجرور في موضع نصب على الحال
وذو الحال الضمير المستكن في لهم وكذلك قوله في الآخرة النزول اختلفوا في المعني بهذه الآية فقال
ابن عباس ومجاهد انهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابه حتى كانت ايام عمر فاظهر الله المسلمين
عليهم وصاروا لا يدخلونه الا خائفين وقال الحسن وقتادة هو بخت نصر خرب بيت المقدس واعانه
عليه النصارى وروي عن ابي عبد الله ع انهم قريش حين منعوا رسول الله ص دخول مكة والمسجد الحرام
وبه قال البلخي والرماني والجبائي وضعف هذا الوجه الطبري بان قال ان مشركي قريش لم يسعوا في تخريب
المسجد الحرام وقوله يفسد بان عمارة المساجد انما تكون بالصلوة فيها وخرابها بالمنع من الصلوة فيها
وقد وردت الرواية بانهم هدموا مساجد كان اصحاب النبي ص يصلون فيها بمكة لما هاجر النبي ص الى المدينة
قال وهو ايضا لا يتعلق بما قبله من ذم اهل الكتاب كما يتعلق به اذا عني به النصارى وبيت المقدس وجوابه
انه قد جرى ايضا ذكر غير اهل الكتاب في قوله كذلك قال الذين لا يعلمون وهذا اقرب لان الكلام خرج مخرج
الذم فمرة توجه الذم الى اليهود ومرة الى النصارى ومرة الى عبدة الاصنام والمشركين المعنى ومن اظلم
اي واي احد اشد واعظم ظلما ممن منع مساجد الله من ان يذكر فيها اسمه ويكون معناه لا احد اظلم ممن
منع ان يذكر في مساجد الله اسمه سبحانه وعمل في المنع من اقامة الجماعة والعبادة فيها واذا حمل قوله
مساجد الله على بيت المقدس او على الكعبة فانما جاز جمعه على احد وجهين اما ان يكون مواضع السجود بان
المسجد العظيم يكون لكل موضع منه مسجد ويقال لجملته مسجد واما لانه يدخل في هذه اللفظة المساجد التي بناها
المسلمون للصلوة وروي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه اراد جميع الارض لقول النبي ص
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقوله وسعى في خرابها اي عمل في تخريبها والتخريب اخراجهم اهل
الايمان منها عند الهجرة وقيل هو صدهم عنها ويجوز حمله على الامرين وقيل المراد المنع عن الصلوة
والطاعة فيها وهو السعي في خرابها وقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين فيه خلاف عن قال

ابن عباس معناه انه لا يدخل نصراني بيت المقدس الا نهك ضربا وابلغ عقوبة وهو كذلك اليوم ومن قال
المراد به المسجد الحرام قال لما نزلت هذه الآية امر النبي ص مناديا ينادي الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن
بهذا البيت عريان فكانوا لا يدخلونه بعد ذلك وقال الجبائي بين الله سبحانه انه ليس لهؤلاء المشركين
دخول المسجد الحرام ولا دخول غيره من المساجد فان دخل منهم داخل الى بعض المساجد كان على المسلمين
اخراجه منه الا ان يدخل الى بعض الحكام لخصومة بينه وبين غيره فيكون في دخوله خائفا من الاخراج على
وجه الطرد وبعد انفصال خصومته ولا يقعد فيه مطمئنا كما يقعد المسلم وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وهذا
يليق بمذهبنا ويمكن الاستدلال بهذه الآية على ان الكفار لا يجوز ان يمكنوا من دخول المساجد على كل حال
فاما المسجد الحرام خاصة فنستدل على ان المشركين يمنعون من دخوله ولا يمكنون منه لحكومة ولا غيرها بان
الله تعالى قد امر بمنعهم من دخوله بقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر
يعني المسجد الحرام وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال الزجاج اعلم الله سبحانه في هذه
الآية ان امر المسلمين يظهر على جميع من خالفهم حتى لا يمكن دخول مخالف الى مساجدهم الا خائفا وهذا
كقوله سبحانه ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فكانه قيل اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
لاعزاز الله الدين واظهاره المسلمين وقوله لهم في الدنيا خزي قيل فيه وجوه احدها ان يراد بالخزي
انهم يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون عن قتادة وثانيها ان المراد به القتل وسبي الذراري والنساء ان
كانوا حربا واعطاء الجزية لمن كانوا ذمة عن قتادة وثالثها ان المراد بخزيهم في الدنيا انه اذا قام المهدي ع
وفتح قسطنطينية فحينئذ يقتلهم عن السدي ورابعها ان المراد بالخزي طردهم عن دخول المساجد عن ابي علي
وقوله ولهم في الآخرة عذاب عظيم يعني يوم القيمة يعذبهم الله في نار جهنم بالعذاب الاعظم اذ كانوا من كل
ظالم اظلم قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم اللغة المشرق
والمشرق اسمان لمطلع الشمس والقمر وشرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت ومنه
لا افعل ذلك ما ذر شارق اي ما طلع قرن الشمس وايام التشريق ايام تشريق اللحم في الشمس وفي الحديث
لا تشريق الا في مصر او في مسجد جامع اي لا صلوة عيد لان وقتها طلوع الشمس المغرب والمغيب نظائر
وهو موضع الغروب يقال غربت الشمس تغرب اذا غابت واصل الغرب الحد والتباعد ومنه غربة النوى
بعدها المتنائي ومنه غرب السيف حده يسمى بذلك لانه يمضي على ما يرد وهو ماخوذ من الابعاد والواسع
الغني يسمى به لسعة مقدوراته وقيل هو الكثير الرحمة والسعة والفسحة من النظائر وضد السعة الضيق
يقال وسع يسع سعة واوسع الرجل اذا صار ذا سعة في المال الاعراب اللام في قوله ولله المشرق لام الملك

وانما وحد المشرق والمغرب لانه اخرج ذلك مخرج الجنس فدل على الجمع كما تقول اهلك الناس الدينار والدرهم
واين بني لتضمنه معنى الحرف وانما بني على الفتح لالتقاء الساكنين وفيه معنى الشرط وتولوا مجزوم بالشرط و
جوابه فثم وجه الله وعلامة الجزم في تولوا سقوط النون واين في موضع نصب لانه ظرف لقوله تولوا
وما في قوله اينما هي التي تهيئ الكلمة لعمل الجزم ولذلك لم يجز باذ وحيث حتى تضم اليهما ما فتقول حيثما تكن اكن
واذما تفعل افعل ولا تقول حيث تكن اكن واذ تفعل افعل ويجوز في اين الجزم وان لم يدخل عليها ما كقول
الشاعر شعر اين تصرف بها العداة تجدنا نصرف العيس نحوها للتلاقي وثم موضعه نصب لانه ظرف
مكان وبني على الفتح لالتقاء الساكنين وانما بني في الاصل لانه معرفة وحكم الاسم المعرف ان يكون بحرف فبني
لتضمنه معنى الحرف الذي يكون به التعريف والعهد الا ترى ان ثم لا يستعمل الا في مكان معهود معروف للمخاطب
النزول اختلف في سبب نزول الآية فقيل ان اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس
فنزلت الآية ردا عليهم عن ابن عباس واختاره الجبائي وقال بين سبحانه انه ليس في جهة دون جهة كما تقول
المجسمة وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤوا في صلواتهم وفيه نزلت الآية ثم نسخ بقوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام عن قتادة قال وكان النبي ص قد اختار التوجه الى بيت المقدس وكان له ان يتوجه
حيث شاء وقيل نزلت في صلوة التطوع على الراحلة تصليها حيث ما توجهت اذا كنت في سفر واما
الفرائض فقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني ان الفرائض لا تصليها الا الى القبلة وهذا
المروي عن ائمتنا ع قالوا وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين
رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره وروي عن جابر قال بعث رسول الله ص سرية كنت فيها فاصابتنا
ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا
وقال بعضنا القبلة ههنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط
لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي ص عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الآية المعنى
ولله المشرق والمغرب اراد ان المشرق والمغرب لله ملكا وقيل اراد انه خالقهما وصانعهما وقيل
معناه لله التولي لاشراق الشمس من مشرقها واغرابها في مغربها فاينما تولوا معناه فاينما تولوا وجوهكم
فحذف المفعول للعلم به فثم اي فهناك وجه الله اي قبلة الله عن الحسن ومجاهد وقتادة والوجه
والجهة والوجهة القبلة ومثله الوزن والزنة والعرب تسمي القصد الذي يتوجه اليه وجها قال
الشاعر شعر استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد اليه الوجه والعمل ومعناه اليه القصد

بالعبادة وقيل معناه فثم الله يعلم ويرى فادعوه كيف توجهتم كقوله تعالى يريدون وجهه اى يريدونه بالعبادة
ويبقى لما قرب بالمكان هنا ولما تراخى ثم وهنالك وقوله وكل شيء هالك الا وجهه اى الا هو ويبقى وجه ربك
اى ويبقى ربك عن الكلبي وقيل معناه فثم رضوان الله يعني الوجه الذي يؤدي الى رضوانه كما يقال هذا وجه الصواب
عن ابي علي والرماني ان الله واسع اى غني عن العبادة وتقديره غني عن طاعتكم وانما يريد بها منافعكم وقيل
واسع الرحمة ولذلك رخص في الشرع لتجويز الزجاج وقيل واسع المقدور يفعل ما يشاء عليم اى عالم
بوجوه الحكمة فبادروا الى ما امركم به وقيل عليم اين يضع رحمته على ما توجبه الحكمة وقيل عليم بنياتكم حيثما صليتم
ودعوتم النظم وجه اتصال الآية بما قبلها ان التقدير لا يمنعكم تخريب من خرب المساجد عن ان تذكروه حيث
كنتم من ارضه فلله المشرق والمغرب والجهات كلها عن علي بن عيسى وقيل لما تقدم ذكر الصلوة ولما جرى
عقبه بذكر القبلة وبيانها قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له
قانتون آية القراءة قرأ ابن عامر قالوا بغير واو والباقون بالواو الحجة حذف الواو ههنا يجوز من وجهين
احدهما ان يستانف الجملة فلا يعطفها على ما تقدم والآخر ان الجملة التي قالوا اتخذ الله ولدا ملابسة لما
قبلها من قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله الآية فان الذين قالوا اتخذ الله ولدا من جملة هؤلاء الذين
تقدم ذكرهم فيستغنى عن الواو لالتباس الجملة بما قبلها كما استغنى عنها في نحو قوله والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ولو كان وهم فيها خالدون لكان حسنا اللغة الاصل
في القنوت الدوام ثم يستعمل على وجوه منها ان يكون بمعنى الطاعة كقوله كل له قانتون اى مطيعون ومنها
ان يكون بمعنى الصلوة كقوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ومنها طول القيام روى
جابر بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت اى طول القيام ويكون بمعنى
الدعاء قال صاحب العين القنوت في الصلوة دعاء بعد القراءة في آخر الوتر يدعو قائما ومنه قوله
امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ويكون بمعنى السكوت قال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام النزول نزلت الآية في النصارى حيث قالوا المسيح
ابن الله وقيل نزلت فيهم وفي مشركي العرب حيث قالوا الملائكة بنات الله المعنى لما حكى الله سبحانه
قول اليهود في امر القبلة ورد عليهم قولهم ذكر مقالتهم في التوحيد ردا عليهم وقال وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه نفي وتنزيه عن اتخاذ الولد وتنزيها عن القبائح والسوء والصفات التي لا تليق به وروى
عن طلحة بن عبيد الله انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى قوله سبحانه فقال تنزيها لله من كل سوء بل له ما في السموات

والارض

بقوله بل رد عليهم قولهم اتخذ الله ولدا اى ليس الامر كما زعموا بل له ما في السموات والارض ملكا والولد
لا يكون ملكا للاب لان البنوة والملك لا يجتمعان فكيف يكون الملائكة الذين في السماء والمسيح الذي في
الارض ولدا له فنبه بذلك على ان المسيح وغيره عبيد له مخلوقون مملوكون فهم بمنزلة سائر الخلق وقيل
معناه بل له ما في السموات والارض فعلا والفعل لا يكون من جنس الفاعل والولد لا يكون الا من جنس ابيه
فان من نشر انسانا فالذي ينشاه لابد ان يكون من جنسه وقوله كل له قانتون قال مجاهد وابن عباس معناه
مطيعون وقال السدي كل له مطيع يوم القيمة وقال الحسن كل له قائم بالشهادة انه عبده وقال الجبائي
كل دائم على حالة واحدة بالشهادة بما فيه من آثار الصنعة والدلالة على الربوبية وقال ابو مسلم كل في ملكه و
قهره يتصرف فيه كيف يشاء لا يمتنع عليه قوله تعالى بديع السموات والارض واذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون آية القراءة قرأ ابن عامر فيكون بالنصب والباقون بالرفع الحجة والاعراب قال ابو
علي يمتنع النصب في قوله فيكون لان قوله كن وان كان على لفظ الامر فليس بامر ولكن المراد به الخبر لان المنتفي
الذي ليس بكائن لا يؤمر ولا يخاطب فالتقدير يكون فيكون فاللفظ لفظ الامر والمراد الخبر كقولهم
في التعجب اكرم بزيد فاذا لم يكن قوله كن امرا في المعنى وان كان على لفظه لم يجز ان ينصب الفعل بعد الفاء بانه
جواب له كما لم يجز النصب في الفعل الذي يدخله الفاء بعد الايجاب نحو آتيك فاحدثك الا انه يكون في شعر
نحو قوله شعر لنا هضبة لا ينزل الذل وسطها ويأوي اليها المستجير فيعصما ويدل ايضا على امتناع النصب
فيه ان الجواب بالفاء مضارع للجزاء فلا يجوز اذهب فتذهب على قياس قراءة ابن عامر كن فيكون
لان المعنى يصير ان ذهبت ذهبت وهذا الكلام لا يفيد وانما يفيد اذا اختلف الفاعلان او الفعلان نحو قم
فاعطيك لان المعنى ان قمت اعطيتك واذا كان الامر على هذا لم يكن ما روي عنه من نصبه فيكون متجها ولكن
ان يجيء فيه ان اللفظ لما كان على لفظ الامر حمله على اللفظ كما حمل ابو الحسن في نحو قوله قل لعبادي الذين آمنوا
يقيموا الصلوة على انه اجري مجرى جواب الامر وان لم يكن جوابا له على الحقيقة فالوجه ان يكون الرفع
على ان يكون معطوفا على كن لان المراد به يكون فيكون او يكون خبر مبتدأ محذوف كانه فهو يكون اللغة
البديع بمعنى المبدع كالسميع بمعنى المسمع وبينهما فرق من حيث ان في بديع مبالغة ليست في مبدع
ويستحق الوصف به في غير حال الفعل على الحقيقة بمعنى ان من شانه انشاء الاشياء على غير مثال واحتذاء
والابداع والاختراع والانشاء نظائر وكل من احدث شيئا فقد ابدعه والاسم البدعة وفي الحديث
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار القضاء والحكم من النظائر واصل القضاء الفصل واحكام

نشر قال ابو ذؤيب شعر وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اى احكمهما ثم يتصرف
على وجوه منها الامر والوصية كقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اى وصى ربك وامر ومنها ان يكون
بمعنى الاخبار والاعلام كقوله وقضينا الى بنى اسرائيل اى اخبرناهم وقوله وقضينا اليه ذلك الامر اى عهدنا
الى لوط ومنها ان يكون بمعنى الفراغ نحو قوله واذا قضيتم مناسككم اى فرغتم من امر المناسك وقوله فاذا
قضيتم الصلوة وفيما رواه على بن موسى الرضا عن ابيه عن جده الصادق ع قال القضاء على عشرة اوجه ذكر فيها
الوجوه الثلثة التى ذكرناها والرابع بمعنى الفعل فى قوله فاقض ما انت قاض اى فافعل ما انت فاعل ومنه
قوله اذا قضى امرا بمعنى اذا فعل امرا كان فى علمه ان يفعله انما يقول له كن فيكون ومنه قوله اذا قضى الله
ورسوله امرا يعنى ما كان الله لمؤمن ولا مؤمنة اذا فعل الله ورسوله شيئا فى تزويج زينب ان يكون
لهم الخيرة من امرهم والخامس قوله ليقض علينا ربك اى لينزل علينا الموت وقوله لا يقضى عليهم
فيموتوا اى لا ينزل بهم الموت وقوله فوكزه موسى فقضى عليه اى فانزل عليه الموت والسادس قوله
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر اى وجب العذاب فوقع باهل النار وكذا قوله وقال الشيطان
لما قضى الامر والسابع فى قوله وكان امرا مقضيا اى مكتوبا فى اللوح المحفوظ انه يكون والثامن بمعنى
الاتمام فى نحو قوله فلما قضى موسى الاجل اى اتم وايما الاجلين قضيت اى اتممت وقوله من قبل ان يقضى اليك
وحيه يعنى من قبل ان يتم اليك جبرئيل ع الوحى والتاسع بمعنى الحكم والفصل كقوله وقضى بينهم
بالحق وان ربك يقضى بينهم اى يفصل وفى الانعام يقضى الحق اى يفصل الامر بينى وبينكم بالعذاب والعاشر
بمعنى الخلق فى قوله فقضيهن سبع سموات اى خلقهن المعنى لما نزه سبحانه نفسه عن اتخاذ الاولاد دل
عليه بان له ما فى السموات والارض اكد ذلك بقوله بديع السموات والارض اى منشئ السموات
والارض من غير مثال امتثله ولا احتذاه من صنع خالق كان قبله واذا قضى امرا قيل معناه اذا فعل امرا اى
اراد احداث امر كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اى اذا اردت قراءة القرآن وقيل
معناه اذا فعل امرا ~~اى اراد احداث امر~~ احكم امرا وقيل معناه حكم وحتم بانه يفعل امرا والاول اوجه وقوله
فانما يقول له كن فيكون اختلف فيه على وجوه احدها انه بمنزلة التمثيل لان المعدوم لا يصح ان يخاطب ولا
يؤمر وحقيقة معناه ان منزلة الفعل فى تسهيله وتيسيره وانتفاء التعذر منه كمنزلة ما يقال له كن فيكون
كما يقال قال فلان برأسه او بيده ولم يقل شيئا على الحقيقة وكما قال ابو النجم شعر قد قالت الانساع
للبطن الحق : قدما فاضحت كالفنيق المحنق : وقال العجاج يصف ثورا وفيه كالاعراض للعكوف فكر

مطلب [illegible]

ه قال فى التفسير ان الحيوة اليوم فى الكرون وقال عمرو بن حممة الدوسى شعر فاصبحت مثل النسر طارت
فراخه : اذا رام تطيارا يقال له قع : وقال آخر وقالت له العينان سمعا وطاعة : وحدرتا كالدر لما يثقب
والمشهور فيه قول الآخر من شعر امتلأ الحوض وقال قطنى : مهلا رويدا قد ملأت بطنى : وهذا قول ابى
وابى القاسم وجماعة من المفسرين وثانيها انه علامة جعلها الله للملائكة اذا سمعوها علموا انه احدث
امرا وهذا هو المحكى عن ابى الهذيل وثالثها ما قاله بعضهم ان الاشياء المعدومة لما كانت معلومة عند الله تعالى
صارت كالموجود فصح ان يخاطبها ويقول لما شاء ايجاده منها كن فيكون والاصح من الاقوال الاول وهو الاشبه
بكلام العرب ويؤيده قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وان حمل على
القول الثانى فالمراد ان يقول للملائكة على جهة الاعلام منه لهم واخباره اياهم عن الغيب كن اى يقول
الكون فيكون فاعل كن الله وهو فى المعنى الخبر وان كان اللفظ لفظ الامر على ما تقدم بيانه وقد يجوز على هذا
ان يكون فاعل كن الشئ المعدوم المراد كونه وتقديره يكون من اجله للملائكة يكون شئ كذا فيكون ذلك على
ما يخبر به لا خلف له ولا تبديل على ما يخبر به واما القول الثالث فبعيد لان المعدوم لا يصح خطابه ولا امره
بالكون والوجود ليخرج بهذا الامر الى الوجود ولان ذلك امتثال للامر وتلق له بالقبول والطاعة وهذا
انما يتصور من المامور الموجود وفى المعدوم ولو صح ذلك لوجب ان يكون المامور المعدوم فاعلا لنفسه
كما يكون المتلقى لما يؤمر به بالقبول فاعلا لما امر به وهو فاسد ظاهر البطلان وقال بعضهم انما يقول كن
عند وجود الاشياء لا قبلها ولا بعدها كقوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وانما
اراد انه يدعوكم وهم فى حال خروجهم لا قبله ولا بعده وهذا الوجه ايضا ضعيف لان من شرط حسن الامر
ان يتقدم المامور به وكذلك الدعاء وفى هذه الاية دلالة على انه سبحانه لا يجوز ان يتخذ ولدا لانه اذا
ثبت انه منشئ السموات والارض ثبت بذلك ان الله سبحانه ليس بصفة الاجسام والجواهر لان الجسم
يتعذر عليه فعل الاجسام ومن كان بهذه الصفة لم يجز عليه اتخاذ الولد ولانه سبحانه قد انشاء
عيسى ع من غير اب من حيث هو مبتدع الاشياء فيجل عن اتخاذ الابناء وتعالى علوا كبيرا. قوله تعالى وقال
الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم
قد بينا الآيات لقوم يوقنون آية اللغة اليقين والعلم والمعرفة نظائر فى اللغة ونقيضه الشك
والجهل وايقن وتيقن واستيقن بمعنى وقال صاحب العين اليقين اليقين قال شعر وما بالذي البصرة
العيون : من قطع ياس ولا من يقين : فاليقين علم يثلج به الصدر ولذلك يقال وجدت برد اليقين

ولا يجئ وحدت بر دالعلم الاعراب لولا تعيرها ولا يدخل الا على الفعل ومعناها التحضيض قال الشاعر تعدون
عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا اي هلا تعدون الكمي المقنع والكاف في
كذلك يتعلق بقال والجار والمجرور في موضع نصب على المصدر اي كقولهم المعنى لما بين سبحانه حالهم
في انكارهم التوحيد وادعائهم عليه اتخاذ الاولاد عقبه بذكر خلافهم في النبوات وسلوكهم في ذلك
طريق التعنت والعناد فقال وقال الذين لا يعلمون وهم النصارى عن مجاهد واليهود عن ابن عباس ومشركو
العرب عن الحسن وقتادة وهو الاقرب لانهم الذين سألوا المحالات ولم يقتصروا على ما ظهر واقترحوا المعجزات
وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الآيات الى آخرها ولانه وصفهم بانهم لا يعلمون ويبين
انهم ليسوا اهل الكتاب ومن قال المراد به النصارى قال لانه قال قبلها وقالوا اتخذ الله ولدا وهم الذين
قالوا المسيح ابن الله وهذا لا دلالة فيه لانه يجوز ان يذكر قوما ثم يستانف فيذكر عن قوم آخرين على ان
مشركي العرب قد اضافوا اليه الى الله سبحانه البنات فدخلوا في جملة من قال اتخذ الله ولدا وقوله
لولا يكلمنا الله اي هلا يكلمنا معاينة فيخبرنا بانك نبي وقيل معناه هلا يكلمنا بكلامه كما كلم موسى وغيره
من الانبياء وقوله او تأتينا آية اي تأتينا آية موافقة لدعوتنا كما جاءت الانبياء آيات موافقة
لدعوتهم ولم يرد انه لم تأتهم آية لانه قد جاءتهم الآيات المعجزات وقوله كذلك قال الذين من قبلهم مثل
قولهم قيل هم اليهود حيث اقترحوا الآيات على موسى عن مجاهد لانه حمل قوله الذين لا يعلمون على النصارى
وقيل هم اليهود والنصارى جميعا عن قتادة والسدي وقيل سائر الكفار الذين كانوا قبل الاسلام عن ابي مسلم
تشابهت قلوبهم اشبه بعضها بعضا في الكفر والقسوة والاعتراض على الانبياء من غير حجة والتعنت
والعناد كقول اليهود لموسى ارنا الله جهرة وقول النصارى للمسيح انزل علينا مائدة من السماء وقول العرب
لنبينا صلى حول لنا الصفا ذهبا ولذلك قال سبحانه اتواصوا به وقوله قد بينا الآيات يعني الحجج والمعجزات
التي يعلم بها صحة نبوة محمد صلى لقوم يوقنون اي يستدلون بها من الوجه الذي يجب الاستدلال به فايقنوا
لذلك فلذلك فاستدلوا انتم حتى توقنوا كما ايقن اولئك والمعنى فيه ان فيما ظهر من الآيات الباهرات
الدالة على صدقه كفاية لمن ترك التعنت والعناد فان قيل لم لم يؤتوا الآيات التي اقترحوها لتكون
الحجة عليهم آكد قلنا الاعتبار في ذلك بالمصالح ولو علم الله سبحانه ان في اظهار ما اقترحوه من الآيات
مصلحة لاظهرها فلما لم يظهرها علمنا انه لم تكن في اظهارها مصلحة قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا
ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم آية القراءة قرأ نافع ولا تسأل بفتح التاء والجزم على النهي وروي

ذلك

ذلك عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وابن عباس ذكر ذلك الفراء وابو القاسم البلخي والباقون على لفظ الخبر
على ما لم يسم فاعله الحجة الرفع في تسئل يحتمل وجهين احدهما ان يكون حالا فيكون مثل ما عطف عليه من قوله
بشيرا ونذيرا اي وغير مسؤول ويكون ذكر الجملة بعد المفرد الذي هو قوله بشيرا كما ذكر الجملة في قوله ويكلم الناس
في المهد وكهلا بعد ما تقدم من المفرد وكذلك قوله ومن المقربين وهو ههنا يجري مجرى الجملة والآخر ان
يكون منقطعا عن الاول مستانفا كانه قيل ولست تسأل عن اصحاب الجحيم واما قراءة نافع ولا تسأل
بالجزم ففيه قولان احدهما ان يكون على النهي عن المسألة والآخر ان يكون النهي لفظا والمعنى على تفخيم ما اعد
لهم من العقاب كقول القائل لا تسأل عن حال فلان اي قد صار الى اكثر مما تريده وسأل يتعدى الى مفعولين
مثل اعطيت قال الشاعر سألتاني الطلاق اذ رأتاني قل مالي قد جئتماني بنكر ويجوز ان يقتصر
فيه على مفعول واحد ثم يكون على ضربين احدهما ان يتعدى بغير حرف كقوله واسئلوا ما انفقتم فاسئلوا اهل
الذكر والآخر ان يتعدى بحرف كقوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع وقولهم سألت عن زيد واذا تعدى
الى مفعولين كان على ثلثة اضرب احدها ان يكون بمنزلة اعطيت وكقوله تعالى سألت عمرا العبد بحقا
بمعنى هذا استعطيته اي سألته ان يفعل ذلك والآخر ان يكون بمنزلة اخترت الرجال زيدا وذلك
قوله تعالى ولا يسأل حميم حميما اي لا يسأل حميم عن حميمه والثالث ان يتعدى الى مفعولين فيقع موقع
المفعول الثاني منهما استفهام وذلك قوله تعالى سل بني اسرائيل كم آتيناهم وسل من ارسلنا قبلك من
رسلنا اجعلنا اللغة الجحيم النار بعينها اذا شب وقودها وصار كالعلم على جهنم كقول امية بن ابي الصلت
شعر اذا شبت جهنم ثم زادت واعرض عن قوابسها الجحيم وجحمت النار تجحم جحما اذا اضطرمت
والجحمة العين بلغة حمير قال شعر ايا جحمتا بكي على ام واهب اكيلة قلوب باحد المذانب وجحما الاسد
عيناه وجاحم الحرب شدة القتل في معركتها قال سعد بن مالك بن ضبيعة شعر والحرب لا يبقى لجاحمها
التخيل والمراح الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح المعنى بين سبحانه ثم في هذه الآية
تأييد نبيه محمد صلى بالحجج وبعثه فقال انا ارسلناك يا محمد بالحق قيل بالقرآن عن ابن عباس وقيل بالاسلام
عن الاصم وقيل على الحق اي بعثناك على الحق كقوله سبحانه خلق الله السموات والارض بالحق
اي على انها حق لا باطل وقوله بشيرا ونذيرا اي بشيرا لمن اتبعك بالثواب ونذيرا لمن خالفك بالعقاب
وقوله ولا تسئل عن اصحاب الجحيم اي لا تسأل عن احوالهم وفيه تسلية للنبي صلى اذ قيل له انت بشير ونذير
ولست تسأل عن اصحاب الجحيم وليس عليك اجبارهم على القبول منك ومثله قوله فلا تذهب

عليهم حسرات وقوله لست عليهم بمصيطر وقيل معناه لا تؤاخذ بذنبهم كقوله سبحانه عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
اي عليه الابلاغ وعليكم القبول قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى
الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير اللغة
الرضا والمحبة والمودة نظائر وضد الرضا الغضب والرضا ايضا بمعنى المرضي وهو من بنات الواو بدلالة قولهم
الرضوان وتقول رجل رضا وامرأة رضا ورجال رضا ونساء رضا والملة والنحلة والديانة نظائر وملة رسول
الله الامر الذي اوضحه وامتل الرجل اذا اخذ في ملة الاسلام اي قصد ما امل منه والاملال املال الكتاب
الاعراب تتبع نصب بحتى قال سيبويه والخليل ان الناصب للفعل بعد حتى ان الا انها لا تظهر بعد حتى ويدل
على ان حتى لا تنصب بنفسها انها تجر الاسم في نحو قوله حتى مطلع الفجر ولا يعرف في العربية حرف يعمل
في اسم يعمل في فعل ولا حرف جاز يكون ناصبا للفعل فصار مثل اللام في قولك ما كان زيد ليضربك في انها
جارة والناصب ليضربك ان المضمرة ولا يجوز اظهارها مع هذه اللام ايضا هو ضمير مرفوع بالابتداء او
فصل والهدى خبر المبتدأ او خبر ان وقوله من العلم يتعلق بمحذوف في موضع الحال وذو الحال الموصول
المحذوف الذي قوله الذي جاءك صفته وكذلك قوله من الله في موضع الحال ومن ولي في موضع رفع
بالابتداء ومن مزيدة وقوله ما لك من الله من ولي ولا نصير في موضع الجزاء للشرط ولكنه الجزاء اذا
قدر فيه القسم لا يجزم فلا يكون في موضع جزم ولا بد ان يكون فيه احد الحروف التي تدل على القسم محذوف
ما ههنا تدل على القسم فلهذا لم يجزم المعنى كانت اليهود والنصارى يسألون النبي صلى الهدنة ويرون
انه ان هادنهم وامهلهم اتبعوه فآيسه الله من موافقتهم فقال ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى
حتى تتبع ملتهم وقيل ايضا ان النبي صلى كان مجتهدا في طلب ما يرضيهم ليدخلوا في الاسلام فقيل له دع
ما يرضيهم الى ما امرك الله به من مجاهدتهم وهذا يدل على انه لا يصح ارضاء اليهود والنصارى على حال لانه تعالى
علق رضاهم بان يصير صلى يهوديا او نصرانيا واذا استحال ذلك استحال ارضاؤهم يعني انه لا يرضي كل
فرقة منهم الا ان تتبع ملتهم اي دينهم وقيل قبلتهم قل ان هدى الله هو الهدى اي قل لهم يا محمد ان دين
الله الذي يرضاه هو الهدى اي الدين الذي انت عليه عن ابن عباس وقيل معناه ان هدى الله يعني
القرآن هو الذي يهدي الى الجنة لا طريقة اليهود والنصارى وقيل معناه ان دلالة الله هي الدلالة
وهدى الله هو الحق كما يقال طريقة فلان هي الطريقة وقوله ولئن اتبعت اهواءهم اي مراداتهم وقال
ابن عباس معناه ان صليت الى قبلتهم بعد الذي جاءك من العلم اي من البيان من الله تعالى وقيل

من الدين

من الدين ما لك يا محمد من الله من ولي يحفظك من عقابه ولا نصير اي معين وظهير يعينك عليه ويدفع بنصره
عقابه عنك وهذه الآية تدل على ان من علم الله تعالى منه انه لا يعصي يصح وعيده لانه علم ان نبيه عليه السلام
لا يتبع اهواءهم فجرى مجرى قوله لئن اشركت ليحبطن عملك وفي المقصود منه التنبيه على ان حال امته فيه اغلظ
من حاله لان منزلتهم دون منزلته وقيل الخطاب للنبي صلى والمراد امته قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه
حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون آية الاعراب الذين آتيناهم رفع بالا
بتداء ويتلونه في موضع خبره واولئك ابتداء ثان ويؤمنون خبره وان شئت كان اولئك يؤمنون به
في موضع خبر المبتدأ الذي هو الذين ويتلونه في موضع نصب على الحال وان شئت كان خبر الابتداء يتلونه
واولئك جميعا ويكون للابتداء خبران كما تقول هذا حلو حامض وحق تلاوته منصوب على المصدر النزول
قيل نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة وكانوا اربعين رجلا اثنان و
ثلاثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا عن ابن عباس وقيل هم من آمن من اليهود كعبد الله بن
سلام وشعبة بن عمرو وتمام بن يهودا واسد واسيد ابني كعب وابن يامين وابن صوريا عن الضحاك
وقيل هم اصحاب محمد صلى عن قتادة وعكرمة وعلى القولين الاولين يكون المراد بالكتاب التورية وعلى القول
الاخير المراد به القرآن المعنى آتيناهم اي اعطيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اختلفوا في معناه على وجوه
احدها انه يتبعونه يعني التورية حق اتباعه ولا يحرفونه ثم يحلون حلاله ويقفون عند حرامه ومنه قوله
والقمر اذا تليها اي تبعها وبه قال ابن مسعود ومجاهد وقتادة الا ان المراد به القرآن عندهم وثانيها ان
المراد به يصفونه حق صفته في كتبهم لمن يسألهم من الناس عن الكلبي وعلى هذا يكون الهاء راجعة الى محمد
صلى الله عليه وآله وثالثها ما روي عن ابي عبد الله ع ان حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار
يسأل في الاولى ويستعيذ من الاخرى ورابعها ان المراد يقرؤونه حق قراءته يرتلون الفاظه ويفهمون
معانيه وخامسها ان المراد يعملون حق العمل به فيعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكلون ما اشكل عليهم الى
عالمه عن الحسن وقوله اولئك يؤمنون به اي بالكتاب عن اكثر المفسرين وقيل بالنبي صلى عن الكلبي ومن يكفر به
وهم اليهود وقيل هم جميع الكفار وهو الاولى لعمومه فاولئك هم الخاسرون خسروا انفسهم واعمالهم
وقيل خسروا في الدنيا الظفر والنصرة وفي الآخرة ما اعد الله للمؤمنين من نعيم الجنة قوله تعالى يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين آية وهذه الآية قد تقدم مثلها في رأس نيف
واربعين آية ومضى تفسيرها وقيل في سبب تكريرها ثلاثة اقوال احدها ان نعم الله سبحانه لما كانت اصول كل

نعمه كرر التذكير بها مبالغة في استدعائهم الى ما يلزمهم من شكرها ليقبلوا الى طاعة ربهم المظاهر نعمه عليهم
وثانيها هو انه لما تباعد بين الكلامين حسن التنبيه والتذكير والاعادة والتكرير لاجل الحجة وتأكيدا
للتذكرة وثالثها انه سبحانه لما ذكر التورية وفيها الدلالة على شأن عيسى ومحمد عليهما السلم في النبوة والبشارة
بهما ذكرهم نعمته عليهم بذلك وما فضلهم به كما عدد النعم في سورة الرحمن وكرر قوله فباي آلاء ربكما تكذبان
فكل تقريع فانما هو موصول بتذكير نعمة غير الاولى والثالثة غير الثانية الى آخر السورة وكذلك الوعيد
في سورة والمرسلات بقوله ويل يومئذ للمكذبين انما هو بعد الدلالة على اعمال يعظم التكذيب بانه عن
الادلة قوله تعـ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم
ينصرون آية ومثل هذه الآية ايضا قد تقدم ومر تفسيره قوله تعـ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين آية القراءة قرأ ابن عامر ابراهام
ههنا وفي مواضع من القرآن والباقون ابراهيم وقرأ حمزة وحفص عهدي باسكان الياء والباقون بفتحها
الحجة في ابراهيم خمس لغات ابراهيم وابراهام وابراهم بحذف الالف استخفافا قال ابن عمر شعر عذت
بما عاذ به ابراهم، وابرهم قال امتي مع ابراهم النبي وموسى وابرهم قال شعر نحن آل الله في كعبته
لم يزل ذاك على عهد ابرهم، والوجه في هذه التغييرات ما تقدم ذكره من قولهم ان العرب اذا
بالعجمي خلطت فيه وتلعبت بحروفه بتغييرها واما قوله عهدي فانما فتح هذه الياء اذا تحرك ما قبلها لان اصل
هذه الياء الحركة فانها بازاء الكاف التي للمخاطب فكما فتحت الكاف كذلك تفتح الياء ومن اسكنها فانه يحتج
بان الفتحة مع الياء قد كرهت في الكلام كما كرهت الحركتان الاخريان فيها الا ترى انهم قد اسكنوها في حال النصب
اذا لزم تحريكها بالفتحة كما اسكنوها اذا لزم تحريكها بالحركتين الاخريين وذلك قولهم قالي قلا وبادي
بدا ومعديكرب فالياء في هذه المواضع في موضع الفتحة التي في آخر اول الاسمين نحو حضرموت وقد
اسكنت في الجر والرفع اللغة الابتلاء الاختبار والاتمام بلوغ الكمال والوفاء نظائر ونقيضه النقصان
يقال تم تماما واتمه وتممه تتميما وتتمة والتتمة الشيء التام ويقال حاملة بتمام بفتح التاء وكسرها وبدر تمام
وليل تمام بالكسر والذرية والنسل والولد نظائر وبعض العرب يكسر منها الدال فيقول ذرية وروي
انه قراءة زيد بن ثابت وبعضهم فتحها فقال ذرية وفي اصل الكلمة اربعة مذاهب من الذر ومن الذرء
ومن الذرو والذري فان جعلته من الذرء فوزنه فعيلة ذريئة كمريق ثم الزمت التخفيف او البدل
كبرية في اكثر اللغة والبرية وان اخذته من الذر فوزنه فعلية كقمرية او فعيلة نحو ذريرة فلما كثرت

الراآت ابدلت الاخيرة ياء وادغم الياء الاولى فيها نحو تسرية فيمن اخذها من السر وهو النكاح او فعولة
نحو ذرورة فابدلوا الياء الاخيرة لما ذكرنا فصار ذروية ثم ادغم فصار ذرية وان اخذته من الذرو او
الذري فوزنه فعولة او فعيلة وفيه كلام كثير يطول به الكتاب ذكره ابن جني في المحتسب النيل واللحاق والا
دراك نظائر والنيل والنوال النائلة من معروف انسان واناله معروفه ونوله اعطاه قال طرفة شعر
ان تنوله فقد تمنعه وتريه النجم يجري بالظهر، وقولهم نولك ان تفعل كذا معناه حقك ان تفعل الاعراب
اللام في قوله للناس تتعلق بمحذوف تقديره اماما مستقرا للناس فهو صفة لاماما فلما قدمه انتصب على الحال
ويجوز ان تتعلق بجاعلك وقوله اماما مفعول ثان لجعل ومن ذريتي تتعلق بمحذوف تقديره واجعل من ذريتي
المعنى واذكروا اذ ابتلى ابراهيم ربه اي اختبر وهو مجاز وحقيقته انه امر ابراهيم ربه وكلفه وسمى
ذلك اختبارا لان ما يستعمل الامر منا في مثل ذلك يجري على جهة الاختبار والامتحان فاجرى على امره اسم
امور العباد على طريق الاتساع وايضا فان الله سبحانه لما عامل عباده معاملة المبتلي المختبر اذ لا يجازيهم
على ما يعلمه منهم انهم سيفعلونه قبل ان يقع ذلك الفعل منهم كما لا يجازي المختبر للغير ما لم يقع الفعل منه سمى
امره له ابتلاء وحقيقة الابتلاء تشديد التكليف وقوله بكلمات فيه خلاف فروي عن الصادق ع انه ما ابتلاه
الله في نومه من ذبح ولده اسمعيل ابي العرب فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله تعـ فلما عزم
قال الله تعـ ثوابا له لما صدق وعمل بما امره الله اني جاعلك للناس اماما ثم انزل الله عليه الحنيفية وهي الطهارة
وهي عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فاما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء
اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار
والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم ع فلم تنسخ ولا تنسخ الى
يوم القيمة وهو قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم ره في تفسيره وقال
قتادة هو احد الروايتين عن ابن عباس انها عشر خصال كانت فرضا في شرعه وسنة في شرعنا
المضمضة والاستنشاق وفرق الرأس وقص الشارب والسواك في الرأس والختان وحلق
العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء بالماء في البدن وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس
انه ابتلاه بثلثين خصلة من شرائع الاسلام لم يبتل احد بها فاقامها كلها الا ابراهيم ع اتمهن وكتب له
وكتب له البراءة فقال وابراهيم الذي وفى وهي عشرة في سورة براءة التائبون العابدون الى
آخرها وعشرة في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى آخرها وعشرة في سورة المؤمنين قد افلح المؤ
منون

الى قوله فاولئك هم الوارثون وروى وعشرة في سورة سأل سائل الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون فجعلها اربعين وفي رواية ثالثة عن ابن عباس انه امره بمناسك الحج وقال الحسن ابتلاه الله بالكوكب والقمر والشمس والختان وبذبح ابنه وبالنار وبالهجرة فكلهن وفى الله فيهن وقال مجاهد ابتلاه الله بالآيات التي بعدها وهي قوله اني جاعلك للناس اماما الى آخر القصة وقال ابو علي الجبائي اراد بذلك كلما كلفه من الطاعات العقلية والشرعية والآية محتملة لجميع هذه الاقاويل التي ذكرناها وكان سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم ع اول الناس اضاف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واستحد واول الناس رأى الشيب فلما رآه قال يا رب ما هذا قال هذا الوقار قال يا رب زدني وقارا وهذا ايضا قد رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ولم يذكر واول من قص شاربه واستحد وزاد فيه واول من قاتل في سبيل الله ابراهيم واول من اخرج الخمس ابراهيم واول من اتخذ الرايات ابراهيم وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب النبوة باسناده مرفوعا الى المفضل بن عمر عن الصادق ع قال سألته عن قول الله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات ما هذه الكلمات قال هي الكلمات التي تلقاها آدم ع من ربه فتاب عليه وهو انه قال يا رب اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع الا تبت علي فتاب الله عليه انه هو التواب الرحيم فقلت له يا ابن رسول الله فما يعني بقوله فاتمهن قال اتمهن الى القائم اثني عشر اماما تسعة من ولد الحسين ع قال المفضل فقلت له يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل وجعلها كلمة باقية في عقبه قال يعني بذلك الامامة جعلها الله في عقب الحسين عليه السلام الى يوم القيمة فقلت يا ابن رسول الله فكيف صارت الامامة في ولد الحسين دون ولد الحسن وهما جميعا ولدا رسول الله ص وسبطاه وسيدا شباب اهل الجنة فقال ان موسى وهرون نبيان مرسلان اخوان فجعل الله النبوة في صلب هرون دون صلب موسى ولم يكن لاحد ان يقول لم فعل الله ذلك وان الامامة خلافة الله عز وجل ليس لاحد ان يقول لم جعلها الله في صلب الحسين ع لان الله عز وجل هو الحكيم في افعاله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ولقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وجه آخر فان الابتلاء على ضربين احدهما مستحيل على الله عز وجل والآخر جائز فالمستحيل هو ان يختبره ليعلم ما تكشف الايام عنه وهذا ما لا يصح لانه سبحانه علام الغيوب والآخر ان يبتليه حتى يصبر فيما يبتليه به فيكون ما يعطيه من العطاء على سبيل الاستحقاق ولينظر اليه الناظر فيقتدي به فيعلم من حكمة الله عز وجل انه لم يكل اسباب الامامة الا الى الكافي المستقل بها الذي كشفت الايام

عنه

عنه فاما الكلمات سوى ما ذكرناه فمنها اليقين وذلك قوله عز وجل وليكون من الموقنين ومنها المعرفة بالتوحيد والتنزيه من التشبيه حين نظر الى الكوكب والشمس والقمر ومنها الشجاعة يدل عليه قوله فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم ومقاومته وهو واحد الوفا من اعداء الله تعالى ومنها الحلم وقد تضمنه قوله عز وجل ان ابراهيم لحليم اواه منيب ومنها السخاء ويدل عليه قوله هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ثم العزلة عن العشيرة وقد تضمنه قوله واعتزلكم وما تدعون من دون الله ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان ذلك قوله يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر الآيات ثم دفع السيئة بالحسنة في جواب ابيه من قوله لئن لم تنته لارجمنك واهجرني مليا قال سلام عليك سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا ثم التوكل وبيان ذلك قوله الذي خلقني فهو يهدين الآيات ثم المحنة في النفس حين جعل في المنجنيق وقذف به في النار ثم المحنة في الولد حين امر بذبح ابنه اسمعيل ثم المحنة في الاهل حين خلص الله حرمته من عبادة القبطي في الخبر المشهور ثم الصبر على سوء خلق سارة ثم استقصار النفس في الطاعة بقوله ولا تخزني يوم يبعثون ثم الرأفة في قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا الآية ثم الطبع لشروط الطاعات في قوله ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي الى قوله وانا اول المسلمين ثم استجابة الله دعوته حين قال رب ارني كيف تحيي الموتى الآية ثم اصطفاه الله سبحانه اياه في الدنيا ثم شهادته له في العاقبة انه من الصالحين في الآخرة بقوله ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين ثم اقتداء من بعده من الانبياء به في قوله ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين الآية وفي قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا انتهى كلام الشيخ ابي جعفر رحمه الله وقوله فاتمهن معناه وفى بهن في قول الحسن وعمل بهن على التمام في قول قتادة والضمير في اتمهن عائد الى الله سبحانه في قول ابي القسم البلخي وهو اختيار الحسين بن علي المغربي قال البلخي الكلمات هي الامامة على ما قاله مجاهد قال لان الكلام متصل بما قبله ولم يفصل بين قوله اني جاعلك للناس اماما وبين ما تقدمه بواو العطف فاتمهن الله بان اوجب بها الامامة له بطاعته واضطلاعه بالابتلاء به وقوله قال اني جاعلك للناس اماما معناه قال الله تعالى اني جاعلك اماما يقتدى بك في افعالك واقوالك بان المستفاد من لفظ الامام امران احدهما انه المقتدى به في افعاله واقواله والثاني انه الذي يقوم بتدبير الامة وسياستها والقيام بامورها وتأديب جناتها وتولية ولاتها واقامة الحدود على مستحقيها ومحاربة من يكيدها ويعاديها فعلى الوجه الاول لا يكون نبي من الانبياء الا وهو امام وعلى الوجه الثاني لا يجب في كل نبي ان يكون اماما اذ يجوز ان لا يكون مأمورا بتأديب الجناة ومحاربة العداة والدفاع عن حوزة الدين ومجاهدة الكافرين فلما ابتلى الله سبحانه ابراهيم بالكلمات فاتمهن جعله اماما للانام جزاء له على ذلك والدليل عليه ان قوله جاعلك

عمل في قوله اماما واسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي لا يعمل عمل الفعل واذا قلت انا ضارب زيدا امس لم يجز
فوجب ان يكون المراد انه جعله اماما اما في الحال او الاستقبال والنبوة كانت حاصلة له قبل ذلك
وقوله قال ومن ذريتي اي واجعل من ذريتي من يوشح بالامامة ويوشح بهذه الكرامة وقيل انما قال ذلك على
جهة التعرف ليعلم هل تكون في عقبه ائمة يقتدى بهم والاولى ان يكون ذلك على وجه السؤال من الله تعالى
ان يجعلهم كذلك وقوله قال لا ينال عهدي الظالمين قال مجاهد العهد الامامة وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم اي لا يكون الظالم اماما للناس فهذا يدل على انه يجوز ان يعطى ذلك بعض ولده
اذا لم يكن ظالما لانه لو لم يرد ان يجعل احدا منهم اماما للناس لوجب ان يقول في الجواب لا او لا ينال
عهدي ذريتك وقال الحسن معناه ان الظالمين ليس لهم عند الله عهد يعطيهم به خيرا وان كانوا قد
يعاهدون في الدنيا فيوفى لهم وقد كان يجوز في العربية ان يجيء لا ينال عهدي الظالمون لان ما نالك
فقد نلته وقد روي ذلك في قراءة ابن مسعود واستدل اصحابنا بهذه الآية على ان الامام لا يكون
الا معصوما عن القبائح لان الله سبحانه نفى ان ينال عهده الذي هو الامامة ظالم ومن ليس بمعصوم فقد
يكون ظالما اما لنفسه واما لغيره فان قيل انما نفى ان يناله ظالم في حال ظلمه فاذا تاب لا يسمى ظالما فيصح
ان يناله فالجواب ان الظالم وان تاب فلا يخرج من ان تكون الآية قد تناولته في حال كونه ظالما
واذا نفى ان يناله فقد حكم عليه بانه لا ينالها والآية مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت فيجب ان
تكون محمولة على الاوقات كلها فلا ينالها الظالم وان تاب فيما بعد قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعا
كفين والركع السجود آية القراءة قرأ نافع وابن عامر واتخذوا مفتوحة الخاء والباقون واتخذوا
مكسورة الخاء الحجة من قرأ بكسر الخاء فانه على الامر والالزام ويكون عطفا على قوله يا بني اسرائيل اذكروا
ويجوز ان يكون عطفا على قوله واذ جعلنا البيت مثابة للناس من طريق المعنى لان معناه ثوبوا واتخذوا
ومن قرأ بالفتح عطفه على ما تقدمه من الفعل الذي اضيف اليه مكانه قال واتخذوا اللغة البيت والمأوى و
والمنزل نظائر والبيت من ابيات الشعر سمي بذلك لضمه الحروف والكلام كما يضم البيت من بيوت اهله
العرب وهي اخبيتها وامرأة الرجل بيته قال الراجز شعر ما لي اذا اجذبها صأيت . اكبر قد عالني ام بيت
المثابة ههنا الموضع الذي يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة ومثابا وثوبا اذا رجع قال ورقة بن نوفل
في صفة الحرم شعر مثاب لافناء القبائل كلها . تخب اليها اليعملات الطلائح ومنه ثاب اليه عقله اي
رجع بعد عزوبه واصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء ثم قلبت الفا لما قبلها وقيل انه

التاء

التاء فيه للمبالغة كما قيل نسابة وقيل ان معناهما واحد كمقامة ومقام قال زهير شعر وفيهم مقامات حسان
وجوهها . واندية ينتابها القول والفعل . وجمع المقام مقاوم قال شعر واني لقوام مقاوم لم يكن .
جرير ولا مولى جرير يقومها . والطائف والجائل والدائر نظائر يقال طاف يطوف طوفا اذا دار حول الشيء
واطاف به اطافة اذا الم به واطاف به اذا احاط به والطائف العاسّ والطوافون المماليك والطائف
طائف الجن والشياطين وهو كل شيء يغشى القلب من وساوسه وهو طيف ايضا والعاكف المقيم على الشيء اللازم
له وعكف يعكف عكفا وعكوفا قال النابغة شعر عكوف على ابياتهم يثمدونها . رمى الله في تلك الاكف الكوانع
العاكف المعتكف في المسجد وقلما يقولون عكف وانما يقولون اعتكف والركع جمع الراكع والسجود جمع
الساجد وكل فعل مصدره على فعول جاز في جمع الفاعل منه ان يكون على فعول كالقعود والركوع و
والسجود ونحوها المعنى قوله تعالى واذ جعلنا عطف على قوله واذ ابتلى وذلك معطوف على قوله يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي والبيت الذي جعله مثابة هو البيت الحرام وهو الكعبة وروي انه انما سمي البيت الحرام
لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو
مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي
بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله مثابة للناس ذكر فيه وجوه
فقيل ان الناس يثوبون اليه كل عام اي ليس هو مرة في الزمان فقط على الناس عن الحسن وقيل معناه انه لا ينصرف
عنه احد وهو يرى انه قد قضى منه وطرا فهو يعود اليه عن ابن عباس وقد ورد في الخبر ان من رجع من مكة
وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله وقيل معناه يحجون
فيثابون عليه وقيل مثابة معاذا وملجأ وقيل مجمعا والمعنى في الكل يؤول الى انهم يرجعون اليه مرة بعد مرة
وقوله وامنا اراد مأمنا اي موضع امن وانما جعله الله امنا بان حكم ان من عاذ به والتجأ اليه لا يخاف
على نفسه ما دام فيه وبما جعله في نفوس العرب من تعظيمه حتى كانوا لا يتعرضون من فيه فهو آمن على نفسه وماله وان
كانوا يتخطفون من حوله ولتعظيم حرمته لا يقام فيه الحد على من جنى جناية فالتجأ اليه والى حرمه لكن
يضيق عليه في المطعم والمشرب والبيع والشراء حتى يخرج منه فيقام الحد عليه فان احدث فيه ما يوجب
الحد اقيم الحد عليه فيه لانه هتك حرمة الحرم فهو آمن من هذه الوجوه وكان قبل الاسلام يرى الرجل قاتل
ابيه في الحرم فلا يتعرض له وهذا شيء كانوا قد توارثوه من دين اسمعيل ع فبقوا عليه الى ايام نبينا ص وقوله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال ابن عباس الحج كله مقام ابراهيم ع عرفة والمزدلفة والجمار وقال مجاهد
الحرم كله مقام ابراهيم ع وقال الحسن وقتادة والسدي هو الصلوة عند مقام ابراهيم ع امرنا بالصلوة عنده

بعد الطواف وهو المروي عن الصادق ع وقد سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ع فقال يصليهما ولو بعد ايام ان الله تعالى قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذا
هو الظاهر لان مقام ابراهيم ع اذا اطلق لا يفهم منه الا المقام المعروف الذي هو في المسجد الحرام وفي المقام
دلالة ظاهرة على نبوة ابراهيم ع فان الله سبحانه جعل الحجر تحت قدمه كالطين حتى دخلت قدمه فيه فكان
ذلك معجزة له وروي عن ابي جعفر الباقر ع انه قال نزلت ثلثة احجار من الجنة مقام ابراهيم ع وحجر بني
اسرائيل والحجر الاسود استودعه الله ابراهيم ع حجرا ابيض وكان اشد بياضا من القراطيس فاسود
من خطايا بني آدم القصة ابن عباس قال لما اتى ابراهيم ع باسمعيل ع وهاجر فوضعهما بمكة واتت على ذلك
مدة ونزلها الجرهميون وتزوج اسمعيل ع امرأة منهم وماتت هاجر فاستأذن ابراهيم ع سارة
ان يأتي اسمعيل فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل فقدم ابراهيم ع وقد ماتت هاجر فذهب الى بيت
اسمعيل ع فقال لامرأته اين صاحبك قالت ليس ههنا ذهب يتصيد وكان اسمعيل ع يخرج من الحرم
فيصيد ثم يرجع فقال لها ابراهيم ع هل عندك ضيافة فقالت ليس عندي شيء وما عندي احد فقال لها ابراهيم ع
اذا جاء زوجك فاقرئيه السلام وقولي له فليغير عتبة بابه وذهب ابراهيم ع فجاء اسمعيل ع فوجد ريح
ابيه فقال لامرأته هل جاءك احد قالت جاءني شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشأنه قال فما قال لك
قالت قال لي اقرئي زوجك السلام وقولي له فليغير عتبة بابه فطلقها وتزوج اخرى فلبث ابراهيم ع
ما شاء الله ان يلبث ثم استأذن سارة ان يزور اسمعيل ع فاذنت له واشترطت عليه ان لا ينزل فجاء
ابراهيم ع حتى انتهى الى باب اسمعيل ع فقال لامرأته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجيء الآن
ان شاء الله فانزل يرحمك الله قال لها هل عندك ضيافة قالت نعم فجاءت باللبن واللحم فدعا لهما بالبركة
فلو جاءت يومئذ بخبز او بر او شعير او تمر لكان اكثر ارض الله برا وشعيرا وتمرا فقالت له انزل حتى
اغسل رأسك فلم ينزل فجاءت بالمقام فوضعته على شقه الايمن فوضع قدمه عليه فبقي اثر قدمه
عليه فغسلت شق رأسه الايمن ثم حولت المقام الى شقه الايسر فبقي اثر قدمه عليه فقال لها اذا جاء زوجك
فاقرئيه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فلما جاء اسمعيل ع وجد ريح ابيه فقال لامرأته
هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبهم ريحا فقال لي كذا وكذا وقلت له كذا و
غسلت رأسه وهذا موضع قدميه على المقام قال لها اسمعيل ع ذاك ابراهيم ع وقد روى هذه القصة
بعينها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن الصادق ع وان اختلف بعض الفاظه وقال في آخرها
اذا جاء زوجك فقولي له قد جاء ههنا شيخ وهو يوصيك بعتبة بابك خيرا قال فاكب اسمعيل ع

على المقام يبكي ويقبله وفي رواية اخرى عنه ان ابراهيم استأذن سارة ان يزور اسمعيل فاذنت له على ان لا
يبيت عنها وان لا ينزل من حماره فقيل له كيف كان ذلك فقال ان الارض طويت له وروى عبد الله بن عمر
عن رسول الله ص قال الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ان نورهما طمس لاضاء
ما بين المشرق والمغرب وقوله مصلى فيه اقوال وقيل مدعى من صليت اي دعوت عن مجاهد وقيل قبلة عن الحسن
وقيل موضع صلوة فامر ان يصلي عنده عن قتادة والسدي وهذا هو المروي عن ائمتنا ع واستدل اصحابنا
به على ان صلوة الطواف فريضة مثل الطواف لان الله تعالى امر بذلك وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا
صلوة واجبة عند مقام ابراهيم غير صلوة الطواف بلا خلاف وقوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي
امرناهما والزمناهما ان طهرا بيتي اي قلنا لهما ان طهرا بيتي لان ان هذه هي المفسرة التي تكون عبارة
عن القول اذا صاحبت من الالفاظ ما يتضمن معنى القول كقوله سبحانه عهدنا ههنا وذكر في التطهير ههنا وجوه
احدها ان المراد طهراه من الفرث والدم الذي كان يطرحه المشركون عند البيت قبل ان يصير في يد ابراهيم ع
واسمعيل ع عن الجبائي وثانيها ان المراد طهراه من الاصنام التي كانوا يعلقونها على باب البيت قبل ابراهيم
عن مجاهد وقتادة وثالثها ان المراد طهراه ببنائكما له على الطهارة كما قال سبحانه افمن اسس بنيانه على
تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار وانما اضاف البيت الى نفسه تفضيلا له على
سائر البقاع وتمييزا وتخصيصا وقوله للطائفين والعاكفين اكثر المفسرين على ان الطائفين هم الدائرون
حول البيت والعاكفين هم المجاورون البيت وقال سعيد بن جبير ان الطائفين هم الطارئون على مكة
من الآفاق والعاكفين هم المقيمون فيها وقال ابن عباس العاكفون هم المصلون والاول اصح لانه المفهوم
من اطلاق اللفظ وقوله والركع السجود قيل هم المصلون عند البيت يركعون ويسجدون فيه عن قتادة
وقيل هم جميع المسلمين لان من شأن المسلمين الركوع والسجود عن الحسن وقال عطاء اذا طاف به فهو من
الطائفين واذا جلس فهو من العاكفين واذا صلى فهو من الركع السجود وقال رسول الله ص ان لله عز وجل
في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم
بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير آية القراءة
قرأ ابن عامر فامتعه بسكون الميم خفيفة من امتعت والباقون بالتشديد وفتح الميم من متعت

ان يكون وصفا للزمان اي زمانا قليلا ويدل عليه قوله سبحانه عما قليل ليصبحن نادمين وتقديره بعد زمان قليل كما يقال عرق عن الحمى واطعمه من الجوع اي بعد الحمى وبعد الجوع المعنى واذكروا اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد يعني مكة بلدا آمنا اي ذا امن كما يقال بلد آهل اي ذو اهل وقيل معناه يأمنون فيه كما يقال ليل نائم اي ينام فيه قال ابن عباس يريد حراما محرما لا يصاد طيره ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى هذا القول يؤول ما روي عن الصادق ع من قوله من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار فهذا الخبر وامثاله المشهورة في روايات اصحابنا يدل على ان الحرم كان آمنا قبل دعوة ابراهيم وانما تأكدت حرمته بدعائه ع وقيل انما صار حرما بدعائه ع وقبل ذلك كان كسائر البلاد واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وقيل كانت مكة حراما قبل الدعوة بوجه غير الوجه الذي صارت به حراما بعد الدعوة فالاول بمنع الله اياها من الاصطلام والانتفاك كما لحق ذلك غيرها من البلاد وبما جعل في النفوس من تعظيمها والهيبة لها والثاني بالامر بتعظيمها على السنة الرسل فاجابه الله تعالى الى ما سأل وانما سأله ان يجعلها آمنة من الجدب والقحط لانه اسكن اهله بواد غير ذي زرع ولا ضرع ولم يسأله امنه من الانتفاك والخسف الذي كان حاصلا لها وقيل انه ع سأله الامرين على ان يديمهما وان كان احدهما مستأنفا والآخر قد كان قبل وقوله وارزق اهله من الثمرات اي اعطهم من انواع الرزق والثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر سأل لهم الثمرات ليجتمع لهم الامن والخصب فيكونوا في رغد من العيش وروي عن ابي جعفر ع ان المراد بذلك ان الثمرات تحمل اليهم من الآفاق وروي عن الصادق ع قال انما هو ثمرات القلوب اي حببهم الى الناس ليثوبوا اليهم وانما خص بذلك من آمن بالله لان الله تعالى كان قد اعلمه انه يكون في ذريته الظالمون في جواب مسألته اياه لذريته الامامة بقوله لا ينال عهدي الظالمين فخص بالدعاء في الرزق المؤمنين تأدبا بادب الله تعالى وقيل انه ع ظن انه اذا دعا للكفار بالرزق انهم يكثرون بمكة ويفسدون فربما يصدون الناس عن الحج فخص بالدعاء اهل الايمان وقوله قال ومن كفر فامتعه قليلا اي قال الله تعالى قد استجبت دعوتك فيمن آمن منهم ومن كفر فامتعه بالرزق الذي ارزقه الى وقت مماته وقيل فامتعه بالبقاء في الدنيا وقيل امتعه بالامن والرزق الى خروج محمد صلى الله عليه وآله فيقتله ان اقام على كفره او يجليه عن مكة عن الحسن ثم اضطره الى عذاب النار اي ادفعه الى النار واسوقه اليها في الآخرة وبئس المصير اي المرجع

وروي في الشواذ عن ابن عباس فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار على الدعاء من ابراهيم ع ومعناه ثم اضطره امره بادغام الضاد في الطاء الحجة قال ابو علي التشديد في امتعه اولى لان التنزيل عليه قال سبحانه يمتعكم متاعا حسنا ولكن متعناهم متاع الحياة الدنيا ووجه قراءة ابن عامر ان امتع لغة قال الراعي خليلين من شعبين شتى تجاورا قديما وكانا بالتفرق امتعا قال ابو زيد امتعا اراد تمتعا فاما قراءة ابن عباس فامتعه فيحتمل امرين عن ابن جني احدهما ان يكون الضمير في قال لابراهيم اي قال ابراهيم ايضا ومن كفر فامتعه يا رب وحسن اعادة قال لطول الكلام ولانه انتقل من الدعاء لقوم الى الدعاء على آخرين والآخر ان يكون الضمير في قال لله تعالى اي فامتعه يا خالق او يا اله يخاطب بذلك نفسه عز وجل فجرى ذلك على ما تعتاده العرب من امر الانسان لنفسه كقول الاعشى شعر ودع هريرة ان الركب مرتحل وهل تطيق وداعا ايها الرجل اللغة البلد والمصر والمدينة نظائر واصله من قولهم بلد الاثر في الجلد وغيره وجمعه ابلاد ومن ذلك سميت البلاد لانها مواضع مواطن الناس وتأثيرهم ومن ذلك قولهم لكركرة البعير بلدة لانها اذا بركت تأثرت والاضطرار هو الفعل في الغير على وجه لا يمكنه الانفكاك منه اذا كان من جنس مقدوره ولهذا يقال فلان مضطر الى كونه وان كان لا يمكنه دفعه عن نفسه لما لم يكن الكون من جنس مقدوره ويقال هو مضطر الى حركة الفالج وحركة العروق لما كانت الحركة من جنس مقدوره والمصير الحال التي يؤدي اليها اول لها وصار وحال واتى نظائر وصير كل امر مصيره وصير الباب شقه وفي الحديث من نظر في صير باب فقد دمر وصيور الامر آخره الاعراب قوله من آمن محله نصب لانه بدل من اهله وهو بدل البعض من الكل كما تقول اخذت المال ثلثيه وجعلت متاعك بعضه على بعض وقوله ومن كفر يجوز ان يكون موصولا وصلة في موضع الرفع على الابتداء ويجوز ان يكون من اسماء الشرط في موضع رفع بالابتداء وكفر شرطه وفامتعه الفاء وما بعده جزاء ومعنى حرف الشرط الذي تضمنه من مع الشرط والجزاء في موضع خبر المبتدأ وعلى القول الاول والفاء وما بعده خبر المبتدأ وبئس المصير فعل وفاعل في موضع الرفع لانه خبر المبتدأ المحذوف تقديره بئس المصير النار او العذاب وانتصب قليلا على احد وجهين احدهما ان يكون صفة للمصدر نحو قوله متاعا حسنا قال سيبويه ترى الرجل يعالج شيئا فتقول رويدا اي علاجا رويدا وانما وصفه بالقلة مع ان التمتع يدل على الكثير من حيث كان الى نفاد ونقص وفناء كقوله سبحانه قل متاع الدنيا قليل والثاني

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی بتاریخ
شهر ذی الحجة الحرام ۱۳۸۵ هـ خانبابا مشار

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی بتاریخ شهر ذی الحجة الحرام
۱۳۸۵ هـ خانبابا مشار

وفقني للاتمام بالخير والعافية محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان هنا فائدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القران بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا وكره جماعة من التابعين القول بالقران بالراي كسعيد ابن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا الى ان قال هذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رايه ولم يعلم شواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعرفه العرب بكلامهم وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القران وجمل دلائل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة تم كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال لقد صح عن النبي صلى الله عليه واله بيانه ان الشيخ ابا علي ره قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقيل التفسير كشف المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤل اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسره وبينه وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي كخبر منصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او يحمل المشترك المعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطا وبالجملة المراد من التفسير برايه وبغير النص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير

دليل بل بمجرد رايه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا ونقلا كاشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها اذا عرفت ذلك ... نبدأ بالفاتحة تيمنا وتبركا ثم نذكر آياتها بسم الله الرحمن الرحيم يمكن الاستدلال بها على رجحان التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل فعل الا ما اخرجه دليل بان الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتداء افعالهم فان معناها على ما قاله الشيخ ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الكبير استعينوا في الامور باسم الله تعالى بان تبدؤا بها في اوايلها كما فعله الله في القران فتقديره فاستعينوا باسمائه تعالى الحسنى وكان المراد في اول اموركم وابتدائها كما يظهر من المقام بان تقولوا بسم الله فينبغي قولها في ابتداء الاكل والشرب والنكاح والذبح وغيرها كما قاله الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك في ابتداء الامور والافعال الا ما وقع الاتفاق او دليل آخر على عدمه مثل الذبح بالطريق المشهور من الاستدلال بان الاية بل الخبر ايضا دلتا على وجوب التسمية وضع عنه المتفق على عدمه بقي الباقي تحته فوجب في الذبح الحمد لله رب العالمين والاستدلال بها على رجحان قولها عند كل فعل مثل الاستدلال بالاولى ويؤيده ايضا مثله الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر او اجزم وغيره مثل ما نقل في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وهذا مؤيد للتسمية ايضا وليس ببعيد كون الفاتحة اول القران مبتدأ بالتسمية فالتحميد يكون مؤيدا ايضا فان في الكشاف في بيان كون الباء للاستعانة ان المؤمن لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به في الشرع واقعا على السنة حتى يصدره باسم الله لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا باسمه كما يفعل الكتب بالقلم وفي بيان كونها بمعنى المصاحبة هذا مقول على السنة العباد الى قوله ومعناه تعليم عباده كيف يتبركون باسمه وكيف يحمدونه في اوايل افعالهم كما هو الظاهر من المقام والبيان قال في رب العالمين اي مربيها دلالة على ان الممكن في بقائه محتاج الى العلة كحال حدوثه وليس بواضح نعم في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادرا مختارا من وجهين فيفهم كون العالم حادثا ايضا وفي قوله الرحمن الرحيم دلالة على العفو والصفح وفي قوله مالك يوم الدين دلالة على الترغيب والترهيب واثبات القيمة والمعاد لان المكلف اذا علم ذلك يرجو ويخاف كما قيل اياك نعبد العبادة غاية الخضوع والتذلل كذا في الكشاف وتفسير القاضي وفي مجمع البيان هي ضرب من الشكر وغاية فيه لانها الخضوع باعلى مراتبه مع التعظيم وفي كون المراد هنا ما ذكروه تامل فان الظاهر ان ليس ذلك واجبا ولا بد عينا العبادة ويدل على وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة اذ حاصله فقولوا نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك فيجب العبادة والاخلاص فيها حتى يحسن الامر بالقول ويكونوا هم صادقين في القول بل الظاهر ان المقصود من هذا القول هو التخصيص بالعبادة اي العبادة والاخلاص فيها وهي النية فيفهم وجوبها فيحرم تركها والريا وقصد غيره تعالى بالعبادة واياك نستعين يدل على عدم الجواز الا في العبادة بغيره تعالى بل في شيء من الامور الا ما اخرجه الدليل والاول اظهر والثاني اعم فعلى الاول يدل

على عدم جواز التولية في العبادات مثل الوضوء والغسل بل على عدم جواز التوكيل في سائر العبادات وعلى
عدم جواز الاستعانة في الصلوة بالاعتماد على الغير مثل الادمي والحايط قياما او قعودا او ركوعا او سجودا او
غيرها لعمومها الا بمخصص وعلى الثاني يدل عليها وعلى عدم الاستعانة بغيره تعالى في شيء من الامور حتى السؤال
وايضا يدل عليه انه مذموم في الاخبار حتى نقل عنه صلى الله عليه وآله انه قال لقوم قالوا له اضمن لنا الجنة
قال بشرط ان لا تسئلوا احدا شيئا فصاروا بحيث لو وقع من يد احدهم السوط وهو راكب ينزل ويأخذ ولم
يسئل احدا ان يعطيه اياه واذا عطشوا قاموا من محلهم وشربوا الماء ولم يطلبوا ممن قرب اليه والحاضرات
ثم السؤال من غير الله تعالى معلوم عقلا ونقلا من غير هذه الآية فعلى هذا يمكن ان يحمل على مرجوحية الاستعانة
مطلقا الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهة والتحريم يفهم من غيرها او يحمل على الكراهة الا ما يعلم تحريمه
او يحمل على التحريم حتى يعلم الكراهة والجواز الله اعلم اهدنا الصراط المستقيم الابتداء على رجحان طلب الخير من
الله تعالى سيما اصل الخير واساسه وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام قاله المفسرون وقيل انه النبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلام القائمون مقامه وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
فالاولى حمل الآية على العموم حتى يدخل جميع ذلك فيه لان الصراط المستقيم هو الذي امر الله تعالى به من التوحيد
والعدل وولاية من اوجب الله تعالى طاعته ولا يخفى المساعدة في التفسير الثاني وعبادة الله تعالى فقط دون
غيره كما يدل عليه بعض الآيات مثل قوله تعالى وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فيدل على مشروعية الدعاء بل على
استحبابه مطلقا حتى لثبات الامر الذي عليه مثل الدين وعدم تغيره وحصول دين المغضوب عليهم والذين
هم الضالون فيكون تحريصا وترغيبا الى الانقطاع الى الله تعالى وطلب التوفيق منه في الامور كلها واعتقاد
انه لا يصير الانسان من عند نفسه وبعلمه من دون توفيق الله وهدايته اياه مقبولا عنده بل مسلما ايضا ثم اعلم
ايضا ان في نظم السورة دلالة ما على طريق تعليم الدعاء وهو كونه بعد التسمية والثناء والتحميد والتوسل بالعبادة
والاستعانة كما هو المتعارف وورد به الرواية وايضا اني ما رأيت احدا يتوجه الى استنباط هذه الاحكام
من الفاتحة ثم ذكروا في التفسير ما يمكن الاستنباط منه فكانهم تركوا للظهور او لوجوه اخر في غيرها الله يعلم
ولما توقفت صحة العبادة على الايمان اشرت الى بعض الآيات التي متعلقة بها منها اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون وهي اشارة الى المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة ومما رزقناهم ينفقون لما اعرابها فان اولئك مبتدأ وعلى هدى متعلق
بمقدر خبره ومن ربهم صفة هدى متعلقا بمقدر وكذا اولئك الثانية مبتدأ والمفلحون خبره وهم
ضمير فصل لا محل له من الاعراب عند البعض ومبتدأ وما بعده خبر والجملة خبر اولئك عند الآخرين
واختير اولئك وكرر للتاكيد والتصريح والمبالغة بكون الفلاح للمتقين الموصوفين بالصفات
المذكورة كان الفصل يدل عليه مع افادة الحصر وكذا تعريف الخبر واما لغته فاية ظاهر فاد الهداية
هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب او الدلالة الموصلة ولعل الثاني اولى والفلاح النجاح والظفر
على ما قيل والمعنى ان هؤلاء الموصوفين هم الذين اتصفوا بهداية من الله او المتقون بها دون
غيرهم وانهم الظافرون بالبغية والمطلوب وهو الخلاص من النار لا غيرهم واما الدلالة على الاحكام

فلانها تدل على وجوب ما هو سبب الفلاح من التقوى والايمان بالغيب واقامة الصلوة
اي فعلها والمحافظة عليها افعالا وكيفية ووقتا وايتاء الزكوة مستحقيها والانفاق مما رزقهم الله مطلقا
الا من المحرمات وذلك لانه يفهم منه حصر الفلاح في فعل هذه المذكورات ومعلوم ان الفلاح الذي هو
النجاة من العذاب والوصول الى الجنة واجب فيكون ما هو موقوف عليه وسبب له واجبا وذلك هو
المط والتقوى على ما نقل عن اهل البيت ع هو ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك اي
التقوى هو اجتناب جميع المنهيات وارتكاب جميع المامورات والايمان بالغيب قيل هو التصديق بالغائب
الغير المحسوس وقيل بما غاب عن العباد علمه وقيل بما جاء من عند الله وقيل بجميع ما اوجبه الله تعالى
او ندب اليه او اباحه وقيل بالقيمة والجنة والنار وقيل هو التصديق بالقلب فالغيب هو القلب حينئذ
واعلم انه ينبغي هنا تحقيق الايمان شرعا اذ يتوقف عليه امور كثيرة فنقول لا شك انه مطلق التصديق في
اللغة واما في الشرع فنقل في مجمع البيان ان المعتزلة قالوا باجمعهم ان الايمان هو فعل الطاعات فمنهم من
اعتبر الفرايض والنوافل ومنهم من اعتبر الفرايض حسب واعتبروا اجتناب الكباير كلها فكانه يريد بفعل الطاعات
مجموع الامور الثلثة اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه كما قال في الكشاف ونقل القاضي انه مذهب المعتزلة
وجمهور المحدثين والخوارج فمن اخل بالاعتقاد فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو
فاسق عند الكل وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة واما دليلهم فكثير
مما يعتد به الا انه يفهم ذلك من كثير من الاخبار المذكورة في كتاب الايمان والكفر من الكافي وغيره من
الكتب المعتبرة من الاصحاب حيث يدل على دخول الاعمال فيه وان المؤمن يخرج عن الايمان حين الفسق ثم
اذا تاب يصير مؤمنا منها ما نقل في مجمع البيان قال وروى العامة والخاصة عن علي بن موسى الرضا عليهما السلم
ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وعنه ايض عليه السلم الايمان قول
مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع الرسول ويدل على ضعف مذهبهم عطف العبادات على الايمان
في القرآن العزيز بل الاخبار ايضا وايضا اسناد الايمان الى القلب في مثل قوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان اولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وايض اقتران الايمان بالمعاصي في مثل قوله وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا ويا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم وايض تكليف المؤمن بالعبادات واجتناب المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ولو
كانت الاعمال داخلة فيه لما حسن جميع ذلك ويحتاج الى التاويل والتكلف فلا يصار اليه الا بدليل
قطعي المتن وقوي الدلالة لان الخروج من ظاهر القطعي لا يجوز الا باقوى منه او بالمثل وايض الاصل هو
والاستصحاب عدم الخروج من معناه اللغوي فانه فيها بمعنى التصديق اتفاقا على ما قالوه ومعلوم ومعلوم
ان الخروج عنه الى التصديق والاقرار والاعمال يحتاج الى دليل قوي بخلاف التصديق الخاص فانه بعض
افراد معناه اللغوي ولا يبعد ضم الاقرار ايض اليه باعتبار ان الكتمان للعناد وغيره اذا علم
من الالهام لا يجوز وقيل انه لا يستلزم الدخول حتى انه لو لم يقر بذلك بالقول لا يكون مؤمنا بل لا يستلزم
عدم العلم ايض وايض باعتبار انه اما مرادف للاسلام او اخص ومعلوم اعتبار الاقرار فيه وقيل ايض ان الحا

ان يمنع ذلك وهو ظ فالعمل غير داخل في الايمان والاخبار الواردة بذلك محمولة على الايمان الكامل الذي
يكون للمؤمنين المتقين المتورعين المخلصين المقبولين واما الايمان المطلق عند الاصحاب فهو التصديق
والاقرار بالله وبرسوله وبجميع ما جاءت به على الاجمال وبخصوص كل شي علم كونه مما جاءت به
والآية والامامة والوصاية لاهل البيت عليهم السلم بخصوص كل واحد واحد مع عدم تعدد وما يقتضي خروجه
عنه والارتداد مثل سب النبي والقاء المصحف في القاذورات فلنشر الى ما يدل على كون امير المؤمنين
عليه السلم اماما وهو غير محصور ونقتصر على نبذ منه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن
دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين عاطفة عليهم متذللين جمع ذليل و
دخول على اما لتضمين معنى العطف او للتنبيه على انهم مع ذلك حافظون للمؤمنين وحاكمون عليهم
وهم في جانبهم او للمقابلة اعزة على الكافرين شداد اغلاظ عليهم من عزه اذا غلبه يجاهدون في
سبيل الله صفة اخرى لقوم او حال من الضمير في اعزة ولا يخافون لومة لائم عطف على يجاهدون
بمعنى انهم جامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله واسع اشارة الى الاوصاف المذكورة من عطية الله وفضله وتعلى اسبابه لا يمكن كسبه بغير
عون وفضل منه وهو كثير الفضل ولا ينقصه اعطاء شي عليم بمواقع الاشياء يعرف استحقاق كل احد
لاي مقدار من الفضل والانعام وظاهر انها في امير المؤمنين عليه السلم واصحابه والذين ارتدوا بعده
من الخوارج ومحاربيه يوم الجمل وصفين وغيره اذ انما وقع ارتداد قبله اي قبل موت الرسول فلا
الا كالذي لم ينفعه ولان هذه غير موجودة الا فيه واصحابه لان الحرب الذي فعله كان محل اللوم
فان الخوارج اهل القران والصلحا وعايشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها اصحابه ومعوية
خال المؤمنين ومعه اصحابه فكان محل اللوم ولكن ما كان هو واصحابه يخافون من لومة لائم اي كا
لانهم كانوا على الحق فلا يحبون غير الله مع ذلتهم وصغر نفوسهم مع المؤمنين وتواضعه عليه السلم معهم
مشهور حتى نسب الى الدعابة لكثرة تواضعه وقالوا انه كان فينا كاحدنا في زمان خلافته ويمشي في
سوق الكوفة وبيان انهم اخلوا سبيل المؤمنين من المجاهدين في سبيل الله ولانه الذي ثبتت محبة الله له
اي ارادة الله له الهدى والتوفيق في الدنيا لما يحب ويرضى وحسن الثواب في الآخرة ومحبته لله اي
ارادة طاعته جميعها والتحرز من معاصيه كلها ويؤيده ما روي من محبة الله تعالى ورسوله له ومحبته لله
وللرسول في خبر الراية قال الامام نور الدين علي ابن محمد المكي المالكي في كتاب فصول المهمة في معرفة الا
هذه عبارته فصل في محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وذلك انه صح النقل في كتب الاحاديث
الصحيحة والاخبار الصريحة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه واله قال يوم خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس
يخوضون ليلتهم ايهم يعطيها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كل منهم يرجوا
ان يعطيها فقال صلى الله عليه وآله اين علي ابن ابي طالب عليه السلم فقيل يا رسول الله ارمد فقال رسول الله
فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي عليه السلم

ع

يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال صلى الله عليه وآله انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك
حمر النعم قال فمضى ففتح الله على يده وفي صحيح مسلم قال عمر بن الخطاب فما احببت الامارة الا يومئذ
فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال بعض العلماء وقوله فتساورت لها بالسين المهملة اي تطاولت لها
وحرصت عليها حتى ابديت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني قالوا انما كانت محبة عمر لها لما دلت عليه
من محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ومحبتهما له والفتح على يديه قاله الشيخ عبد الله الشا
في كتاب المرهم انتهى كلامه ورايت ايضا مثل ما نقله في مواضع منها مصابيح الانوار بتغيير ما عن
الصحاح عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا
على رسول الله صلى الله عليه واله كلهم يرجون ان يعطيها فقال اين علي ابن ابي طالب فقالوا
هو يا رسول الله يشتكي عيناه قال فارسلوا اليه فبصق في عينيه رسول الله صلى الله عليه فبرأ
كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ
على رسلك اي رفقك ولينك والرسل السير اللين ونحو ذلك بحيث لا يتغير المعنى والمقصود ونقله
من الصحاح فتامل رحمك الله في هذا الخبر واختياره للمحبة من الجانبين واختصاصه عليه السلم
بها مع عدم كونه حاضرا مع الصحابة وتعرض الصحابة لهذا مع غيبته وهذه القصة كالصريحة
في عدم وجود هذا الوصف في ذلك الزمان الا فيه وكذا يؤيده قصة الطير وهي مشهورة
مروية في كتب العامة والخاصة قال اخطب خوارزم في كتاب المناقب في آخر الفصل التاسع في
بيان انه افضل الاصحاب واخبرنا الشيخ وذكر الاسناد الى قوله عن انس بن مالك قال اهدي لرسول
الله صلى الله عليه واله طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطير فقلت
اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء علي عليه السلم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجة
قال فذهب ثم جاء فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجة قال فذهب ثم جاء فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله افتح ثم دخل فقال يا علي ما حبسك فقال هذه آخر ثلث كرات يردني
انس يزعم انك على حاجة قال صلى الله عليه وآله ما حملك على ما صنعت يا انس قال سمعت دعاك
فاحببت ان يكون في رجل من قومي فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل قد يحب قومه ومثله
في كتب اخر مثل الفصول المهمة ثم نقل شعرا في بيان ان الرجل يحب قومه وبالجملة محبته لله و
للرسول ومحبة الله ومحبة رسوله له ظاهرة في الاخبار ما لا يحصى من ذلك ما يعلم من كتاب اخطب
خوارزم في الفصل السادس في بيان محبة الرسول صلى الله عليه وآله اياه والحث على محبته وموالاته
والنهي عن بغضه ومن جملة ذلك ما روي بالاسناد في هذا الفصل عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو في بيتي ادعوا لي حبيبي فدعوت ابا بكر فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم وضع راسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا له علي ابن ابي طالب فوالله ما يريد غيره

فلما دنا له فرج الستور الذى عليه ثم ادخله فيه فلم يزل يحضنه حتى قبض وبله عليه وغير ذلك او يعلم خواتم
عليه السلام من لومة لائم واضح ومتفق عليه وكذا كونه اذلة على المؤمنين واعزة على الكافرين وكذا اتقائه قوم
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومقاتلته عليه السلام معهم وهو ايضا مذكور فى الاخبار الكثيرة ومعلوم
كالشمس عند الارتفاع ومن ذلك حكاية الخوارج والجمل وصفين وغير ذلك مما هو معلوم من التواريخ ومن
كتب اهل العلم مثل كتاب كمال الدين ابن طلحة الشافعى وفصول المهمة للمالكى والخوارزمى قال باسناده عن على
ابن ابى طالب عليه السلام قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وآله فى بعض طرق المدينة فاتينا على حديقة فقلت يا
رسول الله ما احسن هذه الحديقة فقال لك فى الجنة احسن منها ثم اتينا على حديقة اخرى فقلت يا رسول
الله ما احسن هذه الحديقة قال لك فى الجنة احسن منها حتى اتينا على سبع حدائق اقول يا رسول الله
ما احسن هذه فيقول لك فى الجنة احسن منها فلما خلا له الطريق اعتنقنى واجهش باكيا فقلت يا
رسول الله ما يبكيك قال ضغائن فى صدور اقوام لا يبدونها لك الا بعدى فقلت فى سلامة من دينى
قال فى سلامة من دينك وفى كتاب الخوارزمى باسناده عن على عليه السلام قال امرت بقتال ثلثة القاسطين و
الناكثين والمارقين فاما القاسطون فاهل الشام واما الناكثون فذكرهم واما المارقون فاهل النهروان
يعنى الحرورية ونقل فى فصل الثامن فى بيان ان الحق معه وانه مع الحق حرب على عليه السلام مع معوية وقتل عمار
وقوله صلى الله عليه وآله ستقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق والحق معك يا عمار اذا رايت عليا
سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع على عليه السلام ودع الناس فانه لن يدليك فى ردى ولن
يخرجك من الهدى يا عمار انه من تقلد سيفا اعان به عليا عليه السلام على عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحا
من در ومن تقلد سيفا اعان به عدو على قلده الله تعالى يوم القيمة وشاحا من نار قال قلنا حسبك ونقل فى
هذا الفصل عن على عليه السلام باسناده قال يا عجبى اعصى ويطاع معوية ونقل ان ابن عباس قال له لانه يطاع
ولا يعصى ان معوية وانت من قليل لا تعصى ولا تطاع وبالجملة الاوصاف المذكورة كلها موجودة فيه
ويؤيد كونها فيه قوله متصلا بالاية المذكورة انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون مع اجماع المفسرين على انه فى شانه عليه السلام ولا دلالة على امامته
ووصايته من المعقول والمنقول غير محصورة وليس هذا محل ذكرها والمقصود من ذكر نبذ منها التزين هذا
الكتاب به فنقول فى الطهارة ايات الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون تخصيص المؤمن بالخطاب لان الكافر لم يقم الى الصلوة ولانه المنتفع بها كما فى اكثر
التكاليف اذا قمتم الى الصلوة اى اذا صليتم فان المراد بالقيام قيامها والتقدير اذا اردتم الصلوة
مثل اذا قرات القران فاستعذ بالله فاقيم مسبب الارادة مقامها للاشعار بان الفعل ينبغى ان لا
يترك ولا يتهاون فيه ويفعل سابقا على القصد الذى لا يمكن الا بعده فظاهر الامر وجوبه فيجب الوضوء

للصلوة بان يغسل الوجه الخ والغسل هو اجراء الماء على العضو ولو كان بالالة واقله ان
يجرى ويتعدى من شعر الى اخر وظاهرها يدل على وجوبه كلما قام اليها لان ظاهر اذا العموم عرفا وان لم يكن
لغة ولان الظاهر ان القيام اليها علة ولكن قيد بالاجماع والاخبار بالمحدثين وقيل كان فى اول الامر
ثم نسخ وقيل الامر فيه للندب ورد النسخ بما روى عنه صلى الله عليه وآله المائدة اخر القران نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها وفى النسخ تامل الا ان يقال المراد نسخ وجوب الوضوء على المتوضين المفهوم
من عموم فاغسلوا فعمومه منسوخ وليس ذلك بتخصيص حيث كان العموم مرادا معمولا به وكذا فى
الندب الا ان يقال الندب بالنسبة الى المتوضين فيكون المراد به الرجحان المطلق وكان الندب
بالنسبة الى المتوضين والوجوب بالنسبة الى غيرهم هذا صحيح ولكن ليس هذا قولا بان الامر للندب
فقط كما قاله فى الكشاف وايضا قال فيه حمله على الوجوب والندب الغاز وتعمية فلا يجوز فى القران
لانه استعمال اللفظ فى وقت لمعنييه الحقيقى والمجازى فى اطلاق واحد وفيه تامل لانه مجاز والمجاز غير
الغاز ولكن بعيد لعدم القرينة الا ان يريد مع فهم التفصيل فهو الغاز ولكن يجوز ذلك بالبيان النبوى
صلى الله عليه وآله كما فى ساير الاطلاقات والعمومات المخصوصات مثل ايات الصلوة والزكوة و
غيرها على انه قال فيه بعده باسطر ان المراد بمسح الرجلين المفهوم من عطفهما على الراس الغسل القليل
ولا شك انه بالنسبة الى الراس مسح حقيقى فهو لفظ واحد اطلق فى اطلاق واحد على المعنى الحقيقى
والمجازى معا مع عدم القرينة بل مع الاشتباه فهو الغاز وتعمية وهل هذا الا تناقض فظهر كون
المراد المعنى الحقيقى فى الرجلين ايضا كما فهمه بعض الصحابة واهل البيت عليهم السلام فتامل فيه ولا يدل
على وجوب امور اخر فى الوضوء الا غسل الوجه وهو العضو المعلوم عرفا وقد حد فى بعض الاخبار المعتبرة
بان الذى يدور عليه الابهام والوسطى عرضا وطولا من قصاص الشعر الى الذقن وهو اول فعل فى الوضوء
فظاهر الاية لا يدل على اعتبار النية ولا على تعيين الابتداء لكن اعتبار النية معلوم اذ لا يمكن الفعل
الاختيارى بدونها وفعلهم عليهم السلام كان من الاعلى الى الاسفل فى اعضاء الغسل فهو احوط ولا على
الترتيب بين اجزاء العضو بل لا يمكن ذلك حقيقة نعم ملاحظة العرفى حسن ولا على وجوب التخليل
مطلقا ويدل على عدمه الروايات الصحيحة ولا على وجوب المس والدلك باليد لصدق الغسل مع الكل
فكلما دل عليه دليل من خبر او اجماع يقال به والا يبقى على حاله ثانيا غسل اليدين والترتيب مستفاد
من الاجماع والخبر ويمكن فهمه من الاية ايضا بتكلف بان يقال يفهم تقديم الوجه لوجود الفاء التعقيبية
ولا قائل بعدم الترتيب حينئذ فان الحنفية لا يوجب الترتيب اصلا بل يجوز تقديم غسل الرجلين على
الوجه وايضا عطف الباقى على الوجه الذى هو مدخول الفاء يفيد التعقيب فى كل واحد فتامل فيه
فانها تدل على فعل المجموع بعد القيام الى الصلوة فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤا ولا تدل على
الموالاة ايضا وفهمها بانه يفهم تعقيب الكل بلا فصل وذلك غير ممكن فيراد ما امكن بعيد فان
المراد مجرد التعقيب بلا مهلة وعلى تقدير كونها مرادة فلا يفهم الا كون غسل الوجه بلا مهلة نعم يفهم
وجوب الموالاة بمعنى بطلان الوضوء بتركها مع جفاف جميع الاعضاء السابقة من الروايات الصحيحة بل

الاجماع ويمكن فهم ان محل الوجوب الى المرافق وايضا يسلم ان ظاهرها كون الابتداء من الاصابع ولكن
انعقد اجماع الامة على عدم وجوب ذلك فيكون الى هنا لانتهاء غاية المغسول ومحمولة على معناها
اللغوى لا الغسل يعنى كونه منتهيا لا بعد الابتداء من الاصابع وانه يكفى مسمى الغسل فيه ايضا كالوضوء
على اى وجه كان ولا يبعد وجوب غسل المرفق وان كان غاية وخارجا من باب المقدمة لانه
مفصل وحد مشترك كما ثبت فى الاصول فنقول وجب غسلها احتياطا غير مناسب
مسح الراس مطلقا بما يصدق مقبلا ومدبرا قليلا او كثيرا على اى وجه كان الا ان اجماع الاصحاب
على ما نقل وفعلهم عليهم السلام خصصه بمقدم الراس ببقية البلل لا بالماء الجديد اختيارا وجوزه
بعض نادر ودليله ليس بناهض عليه فانه روايتان صحيحتان دالتان على عدم جواز المسح
الوضوء والتدابل بالماء الجديد وحملتا على التقية لذلك مع ما فيه وعلى غير الاختيار والاحتياط
لا يترك وقد منع باكثر من ثلث اصابع استحبابا ووجوبا كانه بالاجماع وذهب البعض الى وجوب ثلث اصابع
ولا دليل عليه وعموم الاية والاخبار بل خصوصها ينفيه مسح الرجلين بالمسمى كالراس وفى الرواية
الصحيحة انه بكل الكف ويفهم من الاخرى كل الظهر والى اصل الساق ومفصل القدم وهو المراد بالكعب
ويدل عليه اللغة وهو مذهب العلامة وكانه موافق لمذهب العامة فافهم ودليل مسحهما اجماع الامامية
واخبارهم وظاهر الاية فان قراءة الجر صحيحة فى ذلك لانه عطف على رؤسكم لا يحتمل غيره وهو ظاهر
وجر الجوار ضعيف خصوصا مع الاشتباه وحرف العطف ولهذا ما قال به فى الكشاف قال المراد بالمسح
حينئذ الغسل القليل وقد عرفت ما فيه وقراءة النصب ايضا كذلك لانه عطف على محل رؤسكم وامثاله
فى القران العزيز وغيره كثيرة جدا واما عطفه على الوجه فمعلوم قبحه خصوصا فى مثل القران العزيز
وليس فى وجود التحديد فى المغسول دليلا عليه كما قال الرازى بل هو دليل على ما ذهب اليه اصحابنا لحصول
التعادل بان يكون العضو الاول من المغسول والممسوح غير محدود والثانى منهما محدودا وللقاضى
مباحث ولنا كذلك تطلب من الحاشية وظاهر الاية عدم الترتيب بينهما ولا دليل عليه ايضا من الاجماع
والاخبار بل اكثر الاصحاب على عدمه والاصل مؤيد ولا شك فى الصدق مع فعله غير مرتب ختاما
والظاهر انه لا يشترط فى المسح عدم تحقق اقل الغسل اذ قد يكون المقابلة باعتبار النية او باعتبار عدم
جواز المسح فى المغسول او باعتبار بعض افراد الغسل مثل عدم القليل لصدق الاسم المذكور فى الكتاب و
السنة والاجماع لغة وعرفا ولزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة لو كان مرادا ولم يبين فتامل و
بالجملة لا شك فى صدق المسح مع الجرى وقلة البلل الذى لا يقال انه غسل وان تحقق معه اقل الغسل
المتعارف فمنعه ولانه تكليف شاق منفى فان تحقق المسح بحيث يظهر البلل على العضو ولم يوجد
اقل الغسل كالدهن مشكل فقول الشيخ زين الدين فى شرح الشرايع بذلك بعيد نعم يمكن كونه لحوط و
لما امر اذا قمتم كون الوضوء واجبا لغيره وهى الصلوة مثلا وان كنتم جنبا فاطهروا اى فاغتسلوا
كون الغسل واجبا لنفسه لان الظاهر انه معطوف على قوله اذا قمتم فتقديره يا ايها الذين امنوا
ان كنتم جنبا فاطهروا ويدل عليه الاخبار ايضا مثل اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ويتفرع عليه

مفروضية وجوب الغسل لمن يجب عليه مشروطة به وعلى تقدير وجوبه لغيره ايضا ليس
بمضيق بل موسع وانما يتضيق بتضيق المشروط به وقد صرح بذلك الا ان يقال
انه معطوف على ان كنتم محدثين محذوفا فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم
محدثين توضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا ويؤيده كون باقى الطهارات كذلك
ويشعر به بعض الاخبار وقوله الا ان والاكان المناسب اذا فيخصص العموما
من الاخبار والاية ايضا على تقدير كونه معطوفا على اذا ويؤيده الكثرة ويمنع
الاية ايضا وان كنتم مرضى كانه عطف على محذوف هو ان كنتم صحاحا حاضرين
اى اذا قمتم الى الصلوة وكنتم صحاحا حاضرين قادرين على استعمال الماء فان
كنتم محدثين بغير الجنابة توضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان كنتم مرضى مرضا
يضركم استعمال الماء او مسافرين فلم تقدروا على استعمال الماء لعدمه والتضرر
به او جاء احد منكم من الغايط لعله مبينا كناية من الحدث الخارج من احد
السبيلين فا وبمعنى الواو او لامستم النساء لعله كناية من الجماع الموجب لغسل
الجنابة وهو الدخول حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا فتيمموا صعيدا طيبا اى
اقصدوا ارضا طاهرة مباحة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بعض وجوهكم وبعض
ايديكم مبتدا من الصعيد او ببعض الصعيد بان تضعوا ايديكم على بعضه ثم
تمسحوا الوجه واليد او من بعض التيمم كما ورد فى الرواية اى ما يتيمم به وهو
الصعيد فلا دلالة على تقدير كونها تبعيضية على وجوب لصوق شئ من
الصعيد فيجب كونه ترابا ملصوقا كما توهم فالاية تدل على وجوب الغسل وان
الجنابة موجبة له وان الغايط بل البول والريح ايضا احداث موجبة للوضوء
وان المرض والسفر مع عدم القدرة على الماء موجب للتيمم بدلهما ومشعرة بانهما
بانه يبيح به ما يبيح بهما وعلى اشتراط طاهرية ما يتيمم به بل اباحته ايضا بل طهارة
الماء واباحته ايضا فى الوضوء والغسل وان كيفية التيمم ان المسح يكفى ببعض
الوجه مطلقا وكذا ببعض اليد وانه لا يحتاج الى الاستيعاب والتخليل وان اول
افعال التيمم مسح الوجه والوضوء والغسل والتيمم مبينات فى كتب الفروع
مع احكامها وجميع واجباتها وموجباتها والفروعات الكثيرة ليس هذا محلها اذ
المقصود هنا بيان ما يمكن فهمه من الايات الكريمة ثم لا يخفى ان نظم هذه
الاية مثل التى ستجئ لا يخلوا عن اشكال على حسب فهمنا مثل ترك الحدث فى اولها
وذكر الجنابة فقط بعده والاجمال الذى لم يفهم ان الغسل بعد الاقامة الى
الصلوة ام لا وترك كنتم حاضرين صحاحا قادرين على استعمال الماء ثم عطفه

ان كنتم عليه وترك تقييد المرضى وبالخير فلم تجدوا عن قوله اوجاء لا
نكرجاء احد منكم من الغايط اولامستم مع عدم الحاجة اليهما اذ يمكن الفهم
عما سبق والعطف باو والمناسب بالواو وغير ذلك مثل الاختصار في بيان الحدث
الاصغر على الغايط والتعبير عنه بجاء احد منكم من الغايط والاكبر على لامستم و
التعبير عن الجنابة وكانه كذلك قال في كشف الكشاف ونعم ما قال والاية من
معضلات القران ثم طول الكلام في توجيه او في قوله اوجاء احد منكم و
لعل السر في ذلك الترغيب على الاجتهاد وتحصيل العلوم لتظفير السعادات الدائمة
ثم في الاية احتمالات وابحاث اخر يجيء في الثانية والله الموفق وقد استدل
بقوله فلم تجدوا ماء على الماء غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة ولا دلالة
عليه فيها ولا في الخبر والاصل ينفيه نعم ينبغي الطلب حتى يتحقق عدم الماء عنده
عرفا مثل رحله وحواليه مع الاحتمال فتامل ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج قيل اى ما يريد الله الامر بالوضوء للصلوة او التيمم تضيقا عليكم و
يحتمل ان يكون المراد ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل
الماء على كل وجه ممكن مع عدم كون الماء حاضرا وان كان ممكنا في نفس
الامر ولا تكلفا بالطلب الشاق كالحفر وغيره بل بني على الظاهر فقبل التيمم
ولا كلف في التيمم ايضا بان يوصل الارض الى جميع البدن او اعضاء الوضوء
بل التيمم ايضا وان يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفي مجرد وجه الارض وهو مقتضى
الشريعة السمحة ولكن يريد ليطهركم اى من الذنوب فان
العبادة مثل الوضوء كفارة للذنوب او لينظفكم عن الاحداث ويزيل
المنع عن الدخول فيما شرط فيه الطهارة عليكم فيطهركم بالماء
عند وجوده وعند الاعواز بالتراب فالاية تدل على ان التيمم
رافع في الجملة وطهارة فيباح به ما يباح بالماء ويؤيده ما في الاخبار
ويكفيك الصعيد عشر سنين والتراب احد الطهورين ورب الماء و
رب التراب واحد فيبعد منع اباحة التيمم ما يبيحه الماء والله انه يجب
لما يجب له ثم انه يزول التيمم بزوال المانع لانه لا يرفع الحدث بالكلية
نعم يحتمل رفعه الى ان يتحقق الماء او يوجد القدرة على استعماله اذ لا استبعاد
في حكم الشارع بزوال الحدث الى مدة فانه مجرد حكم الشارع فلعل
البحث يرجع الى اللفظي فتامل واللام العلة فمفعول يريد محذوف و
هو الامر في الموضعين وقيل زايدة وليجعل وليطهركم مفعول والتقدير

لان يجعل عليكم ولان يطهركم وليس بمقصود وضعيف لان ان لا يقدر بعد
اللام المزيدة كما قال ى لان الشيخ المحقق الرضى قال في شرح الكافية وكذا اللام
زايدة في لا ابالك عند سيبويه وكذا اللام المقدر بعدها ان بعد فعل الامر والارادة
كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على انه قال البيضاوى
ايضا في تفسير قوله تعالى ليبين لكم ان يبين مفعول يريد واللام مزيدة
لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة وهل هذا الا تناقض وليتم نعمته
اى ليتم بزهه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم في الدين او ليتم
برخصه انعامه عليكم بعزايمه لعلكم تشكرون نعمته ثم امر الله
تعالى ذلك بذكر النعمة والميثاق والعهد الذى عاهدهم به بقوله واذكروا
نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به الاية وامر المؤمنين بكونهم
قوامين لله شهداء بالعدل فاوجب عليهم ذلك ونهيهم عن ان يحملهم البغض
على العدل والخروج عن الشرع بقوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو
اقرب للتقوى قال اى في اعدلوا هو اقرب للتقوى اذا كان هذا مع
الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ثم امر بالتقوى ووعدهم بالامتثال
واوعدهم على تركه بقوله واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ثم اعلم ان في
حكاية ابني ادم عليه السلم اشارة الى ان التقوى شرط القبول العمل واتل عليهم
نبا ابني ادم بالحق صفة مصدر محذوف اى اتل واقرا تلاوة متلبسة بالحق
او حال من ضمير اتل او من نبا اذ قربا قربانا ظرف نبا او حال منه والقربان
اسم لما يتقرب به الى الله من ذبيحة وغيرها كما ان الحلوان اسم ما يحلى
اى يعطى وهو في الاصل مصدر ولهذا لم يثن مع ان المراد منه اثنان و
قيل تقديره اذ قرب كل واحد منهما قربانا فلا يحتاج الى التثنية فتقبل
من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك وعده بالقتل بعد عدم قبول
قربانه وقبول قربان اخيه لفرط الحسد على ذلك وابتغاء ما يريد له قال
اخوه هابيل انما يتقبل الله من المتقين اى انما اصابك ما اصابك من
عدم القبول عند الله من قبل نفسك لا من قبلي فلم تقتلني فاقتل نفسك
لا نفسي وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي ان يرى حرمانه من تقصيره

فيكون الذنب له لا للمحسود فلا بد ان يجتهد في تحصيل ما صار المحسود به محسودا
ومحظوظا لا في ازالة حظ المحسود فان ذلك يضره ولا ينفع الحاسد بل يضره
وهو ظاهر وفيه دلالة على ان القبول يشترط فيه التقوى كما ظنّاه قال في
وفيه اشارة الى ان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق وفيه اشكال ولهذا اناشرطه الفقهاء
فان الفسق لا يمنع من صحة عبادة اذا فعلت على وجهها ويمكن ان يقال المراد اشتراط
التقوى في تلك العبادة اي لا يقبل الله عبادة الا من المتقين فيها بان يأتي بها بحيث
لا يكون عصيانا مثل ان يقصد بها الريا وغيره من المبطلات او المراد تقوى من ذنب ينافي
تلك العبادة فيكون اشارة الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو موجب للفساد
وبالجملة يشترط في قبولها عدم كونها معصية لا مستلزما لها الله يعلم لئن بسطت الى يدك
لتقتلني ما انا باسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين قال في الكشاف كان هابيل
اقوى من قابيل ولكنه تحرج من قتله واستسلم له خوفا من الله لان الدفع لم يبح بعد وتحريا لما
هو الافضل قال عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل يمكن ان يقال التسليم غير مأمور
كونه مباحا فان وجوب حفظ النفس عقلي ولا يمكن اباحة التسليم الذي هو منافيه بل هو قتل النفس
والاية لا تدل على التسليم فانه قال ما انا باسط يدي اليك لاقتلك فانه يدل على عدم بسط اليد لقصد
قتله لا للدفع ايضا وهو ظاهر ويمكن فهم وجوب الدفن من اخر الاية فافهم يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا اي لا تصلوا ايها المؤمنون والمخاطبون
هم الذين يعلمون ما يقول من السكارى وليس كل سكران لا يعقل فيصح تكليفهم ونهيهم عن الصلوة
حين علموا ان يشرعوا في الصلوة لا يعلمون ما يقولون بزوال عقلهم فتامل وانتم سكارى من الشراب
ونحوه بحيث اذا دخلتم في الصلوة ما تعرفون ولا تعلمون ما تقولون حتى تعلموا لان الصلوة مع زوال
العقل لا تصح وهو ظاهر ولهذا اوجب الفقهاء القضاء على السكران وجملة انتم سكارى حال من فاعل
لا تقربوا ولا جنبا عطف عليها اي لا تقربوا الصلوة جنبا ذوي وطء من الجنابة ولم تغتسل مذكرا
او مؤنثا واحدا او اكثر حتى تغتسلوا الا المسافرين منكم فانه يجوز صلوته جنبا لكن بالتيمم مع تعذر الغسل
كما سيجي وفيها العبور لا علية الاحتياج الى التيمم في السفر وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة
وهي المساجد وانتم سكارى ولا انتم جنبا ان تكونوا مارين فيها بان تدخلوا من باب وتخرجوا من اخر وقالوا انه
نزل وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام ويؤيده عدم الاحتياج الى قيد بالتيمم وجعل في آن ذكر كون الصلوة
مع التيمم بعده مؤيدا وكانه يريد لزوم التكرار وهو غير لازم والقول بتحريم دخول السكران المسجد بعيد
معلوم الا ان يكون للصلوة فيرجع الى نحو ما مر وحذف المضاف وتكلف في مفهوم المساجد مع بعد فهم جواز

العبور في المسجدين وان تتمة الاية احكام الصلوة فلو لم يكن المراد الدخول فيها لم يفهم ذلك فالظاهر
ان المراد بعضه ولاية الدخول في الصلوة وان امكن جعل جنبا باعتبار المساجد بارتكاب تقدير ويحتمل ان
يكون المنهي القرب الى الصلوة مطلقا او محملا بالنسبة الى السكران فعلها وبالنسبة الى الجنب الدخول
الى مواضعها فيكون ذلك معلوما بالبيان ولا يخلو من بعد والاول ابعد هذا كله على تقدير
عدم صحة الرواية واما على تقديرها فالقول بمضمونها متعين وفي الاية دلالة ما على عدم خروج
المؤمن عن الايمان بشرب الخمر فتامل فيه وعلى تحريم دخول شارب الخمر الذي يعقل اذا علم عدم عقله
بعد الدخول في الصلوة او في المساجد او فيهما ويحتمل كون كل مزيل للعقل كذلك وفيها الاشارة
الى القلب لا بد ان لا يكون غافلا حال الصلوة ولا مشغولا بغير ما يتعلق بها وكذا على تحريم دخول
فيها او في المسجد الا المتيمم المسافر او العابر فيها وعدم حصول رفع الحدث بالتيمم وان كنتم مرضى
او على سفر يعني ولا تقربوها الجنب حتى تغتسل فلا بد من الغسل للصلوة ان تمكن منه فان لم يتمكن منه
لمرض يضر معه الغسل ضررا يعتد به للتضرر عرفا فتيمم لها ولعل القيد للاجماع والخبر والا ظاهر
الاية تجويز التيمم للمرض مطلقا او لسفر لا يكون فيه الماء بوجه فتقدير الاية يا ايها الذين امنوا ان
كنتم مرضى لا يقدرون على استعمال الماء او مسافرين كذلك محتاجين الى التطهير مطلقا محدثين
بحدث اصغر او اكبر فتيمموا واشار الى مطلق المحدث بالحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من
الغائط اي المواضع التي يغاط فيها فهو كناية عن الاصغر ولكن في ادخال الكل فيه تامل فان
الظاهر انه مخصوص بالغائط او كناية عما يخرج من احد السبيلين البول والغائط والريح ايضا
كما ان او لامستم النساء كناية عن الجماع الموجب للغسل وقد فسر به في الروايات وهو مذهب الاصحاب
وابي حنيفة كالمباشرة في الصوم والاعتكاف ويحتمل كونه كناية عن مطلق موجب الغسل لكنه بعيد
سيما المس وفلم تجدوا عطف على جاء قيد للمرض والسفر والفاء اشارة الى ان عدم الوجدان ينبغي
يكون بعد الحدث فالقبل لا يكفي وعلى تقدير تخصيص الغائط والمس بالجماع كما هو الظاهر يكون كون النواقض
مثل الدماء الثلثة وخروج المني بغير جماع ومس الميت وزوال العقل بالنوم والسكر ونحو محدثا مفهوما
من غير الكتاب من السنة والاجماع والمعنى ان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم فتكون او بمعنى
الواو كما مر فلم تجدوا ماء اي لم تقدروا على استعمال الماء بوجه اما لعدمه او لعدم القدرة على استعماله
للتضرر به او لعدم تحصيله وحينئذ يكون حكم عدم القدرة على استعمال الماء بغير سفر ومرض مفهوما
من غير الاية او من سوقها للاشعار في قوله فلم تجدوا ثم الخلاف في كيفية التيمم كثير والمشهور عند اصحابنا
النية مقارنة لضرب اليدين على الارض ضربة للوجه فيمسح باليدين من قصاص شعر الراس الى طرف الانف
الاعلى وضربة لليدين فيمسح ببطن كل واحدة ظهر الاخرى من الزند الى طرف الاصابع ان كان بدلا عن
الغسل وان كان بدلا عن الوضوء فضرب واحد ودليله غير ظاهر وقيل ضربة واحدة فيهما والاية
تدل عليه فافهمه وكذا الاخبار الصحيحة وقيل ضربتان فيهما لبعض الاخبار ولا يبعد كون الضرب
فيهما واحدا والتخيير واستحباب الثانية جمعا بين الادلة والظاهر انهما احوط وتفصيل باقي احكامه

معلوم من محله والمشهور كون الضرب لو آخر افعال التيمم نعم كونه قبل المسح من الآية كما فهم والاحوط ان
ينوى عند الضرب والمسح وكذا الموالاة في الجملة ولا بد من كون التيمم بالصعيد وهو مطلق الارض ولا
يشترط التراب فيصح بالحجر الاملس وهو الاظهر من مذهب الاصحاب ومذهب ابى حنيفة ويؤيده اللغة
وقوله تعالى صعيدا زلقا ولا ينافيه ما في سورة المائدة من قوله منه لانه يدل على كون المسح بالوجه واليد
الارض فلا بد ان يكون شيا ما يكون ملصوقا باليد ومن للتبعيض لانه يجوز كونها للابتداء الغاية لا للتبعيض
هكذا قال في الكشاف وغيره ويجوز كونها للتبعيض مع عدم لزوم لصوق شيء كما مر ويؤيده اهمالها
من هنا لانه لو كان المراد وجوب اللصوق ما كان ينبغي تركها ولهذا لا يعتبر اللصوق في اليد لمسح اليد
ايضا فتامل وايضا في الاخبار ما يدل على ان المراد بالصعيد مطلق الارض ويجوز التيمم بالحجر والمراد
بالطيب كانه الطاهر وغير المباح ايضا ففي الآية دلالة على كون الغايط ونحوه حدثا اصغر موجبا
للطهارة اى الوضوء والتيمم وعدم اشتراط حصول المنى في الجنابة فيكفي غيبوبة الحشفة لصدق
الملامسة التي هي الجماع وخروج ما دون غيبوبة الحشفة بالاجماع والخبر وعلى كون الجماع حدثا اكبر موجبا
للغسل والتيمم وعدم احتياج الوضوء في غسل الجنابة ودلالة الآية السابقة عليه اظهر ووجوب التيمم بالصعيد
للعذر ونفي غيره مع تامل وعدم الدليل وعلى كونه مبيحا واعتبار المسح باليدين والوجه فيا ويشعر بان
المسح اول افعال التيمم الا ان يريد بالتيمم بالصعيد الضرب باليد عليه وعلى كون التيمم البدل عن الوضوء
والغسل واحدا فيكفي ضربة واحدة فيهما وعلى بطلان صلوة السكران للنهي فيجب القضاء لانها فائتة
ولا يبعد فهم عموم بدلية التيمم من الوضوء والغسل وعموم اباحة ما يبيح بهما به ومنع فخر المحققين من
جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم لانه جنب ولا يجوز دخوله في المسجد الا عابر الهذه الآية وليس
الدخول للطواف عبورا بعيد لعدم الفرق بين العبادات وايضا يلزم المحذور اما عدم وجوب الطواف
عليه او عدم تحلله حتى يتمكن من الغسل وهو حرج منع بالعقل والنقل وللاخبار الكثيرة جدا بانه احد
الطهورين وانه يكفي عشر سنين اشارة الى دوامه وان رب الماء ورب التراب واحد وغير ذلك
والكل صريح في العموم وظاهر هذه الآية يشعر به ولا يدل على ما ذكره لبعد تقدير مواضع الصلوة كما مر
وان الاولى كون المعنى لا يقرب الجنب الصلوة الا حال السفر كما تقدم وان المراد على تقدير مواضع
الصلوة بلا تيمم يعنى لا يجوز دخول الجنب بغير طهور ولو بالتيمم المسجد الا عابرا لا مع التيمم وهو ظ
وحينئذ ما يفهم كون المتيمم جنبا ولا عدم دخوله المسجد فبقي ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض
فتامل ان الله كان عفوا غفورا اى كثير الصفح والتجاوز كثير المغفرة والستر على ذنوب عباده
الاية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
لعل المامورين هم الناس المكلفون او الكفار فقط وهو الظاهر بحسب اللفظ والاول بحسب المعنى مخلصين
حال عنهم والدين مفعوله وحنفاء حال اخرى ويقيموا ويؤتوا عطف على يعبدوا اى امروا بان يعبدوا
الله مخلصين له ما يوجب الدين اى الجزاء والاجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوه في عبادة
الله وفيها اشارة الى ان الريا شرك فتامل حنفاء اى مائلين عن الطريق الباطل الى الطريق الصواب والحق
فهو تاكيد لحصر العبادة في الله المفهوم من قوله الا ليعبدوا تاكيده بالاخلاص وعطف يقيموا ويؤتوا يدل على

زيادة

زيادة الاهتمام بشانهما الصلوة والزكوة ويستدل بها على وجوب النية في العبادات كلها حتى الطهارة
مائية وترابية وفي الدلالة تامل لظاهر خصوصها على ما فسر وما امروا اى الكفار في كتبهم نعم يمكن
الاستدلال بها على ايقاع ما ثبت كونها عبادة شرعية على وجه الاخلاص لا غير واما النية على الوجه الذي ذكرها
الاصحاب فلا وهم امر بديل ايضا على وجوب التعبد وهو واضح والدليل عليه كثير بل لا يحتاج الى الدليل و
يؤيده وذلك دين القيمة اى دين الملة المستقيمة الحقة ويحتمل كون المراد بالدين التعبد اى ايقاع
العبادة مخلصا واقامة الصلوة وايتاء الزكوة هو التعبد بالملة المستقيمة وهي شريعة نبينا صلى الله
عليه واله وكون الاضافة بيانية وتقدير الملة الذي فعله المفسرون لانها موصوف القيمة فانها
صفة واما ما قاله في مجمع البيان تقديره دين الملة القيمة لانه اذا لم يقدر ذلك كان اضافة
الشيء الى صفته وذلك غير جائز لانه بمنزلة اضافة الشيء الى نفسه فغير واضح لان الكوفيين يجوز ونها
والذين لم يجوزوها انما لم يجوزوها مع افادة الصفتية لا مطلقا وهو مصرح ولهذا يجوز
الاضافة البيانية بالاتفاق وعلى تقدير العدم فالفرق بين اضافة الى الملة والقيمة غير واضح
خصوصا مع القول بكون الصفة والموصوف بمنزلة شيء واحد فافهم والقائل به اعرف وقربت منه
قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اى لم ربك امرا مقطوعا به اى حكم وقال لا تعبدوا الا اياه اى
يجب ان تعبدوا الله وحده ولا تعبدوا غيره فيجب العبادة لله وتحرم لغيره فيدل على الاخلاص فافهم
او حكم بان لا تعبدوا فعلى الاول ان مفسرة وعلى الثاني صلة مع حذف با عنها وهو قياس مطرد عندهم
انه اى المنزل لقران كريم صفة اى قران حسن مرضي او كثير النفع في كتاب مكنون صفة
بعد اخرى او خبر بعد اخرى اى مستور عن الخلق في لوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون صفة
لقران او كتاب او خبر انه قيل تدل على عدم جواز مس القران للمحدث مطلقا وهو موقوف على
كونه خبرا بمعنا النهي وكونه صفة لقران او خبران بتقدير مقول فيه لا يمسه الا المطهرون وعود
ضمير لا يمسه الى القران او الى المنزل والرجوع الى كتاب مكنون وكونه صفة له محتمل واضح مذكور
في الكشاف ويكون المراد بالمطهرون الملائكة المطهرون من الذنوب مع بقائه بمعناه الخبري
وجواز كونه صفة لقران وخبران باعتبار ما كان والاصل يؤيده وليس هنا اجماع ولا خبر صريح صحيح
والاحتياط واضح فيه اى في مسجد قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين و
في سبب النزول دلالة على استحباب الجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء والمبالغة في الاجتناب
من النجاسات وان العلم لا يحتاج للعمل في مثل ذلك فتامل قيل لما نزلت قال النبي صلى الله عليه واله
يا معشر الانصار ما الذي صنعتم فقد نزلت فيكم فخافوا ان نزلت فيهم ما يسوؤهم بفعلهم ذلك فقالوا
نتبع الاحجار بالماء فتلا النبي صلى الله عليه واله فيه رجال يحبون ان يتطهروا الخ فقد اثنى عليهم
بطابت نفوسهم على محبتهم وحرصهم على التطهير من النجاسات كحرص المحب على المحبوب ومحبة الله اياهم
انه يرضى عنهم ويحسن اليهم كما يفعل المحب بمحبوبه وهي تشعر بالمدح على فعل مقدمات العبادة ويدل
على حصول الاجر بالسعي في عمل الخير من المقدمات القريبة والبعيدة حتى الخطوات في تحصيل الخ

وغير ذلك مع بعض الاخبار قوله تعالى ذلك بانهم اى المسلمين المجاهدين لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا
الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون اى كتب لهم ذلك العمل من الانفاق وقطع الوادى
او كتب لهم به عمل صالح فيدل على استحباب ما يتوقف عليه المستحب وعلى وجوب ما يتوقف عليه الواجب
فتامل ويُنزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم
ويثبت به الاقدام فيها دلالة على كون الماء طاهرا ومطهرا ويتطهر به ورفع حدث الجنابة واثر
الاحتلام من الشيطان ويحتمل ان يراد من رجز الشيطان المنى ويدل على نجاسته فتامل فيه وقال
فى الكشاف رجز الشيطان ورجسه تخييله ووسوسته اليهم وتخويفه اياهم من العطش وقيل الجنابة
لانها من تخييله وقرئ رجس الشيطان وذلك ان ابليس تمثل لهم وكان المشركون قد سبقوهم الى
الماء ونزل المؤمنون فى كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلم اكثرهم فقال لهم انتم
يا اصحاب محمد تزعمون انكم على الحق وانكم تصلون على غير وضوء وعلى الجنابة وقد عطشتم ولو
كنتم على حق ما سبق عليكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش فاذا قطع
العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا وساقوا بقيتكم الى مكة فحزنوا حزنا شديدا و
اشفقوا فانزل الله مطرا فمطروا ليلا حتى جرى الوادى واتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
واصحابه رضى الله عنهم الحياض على عدوة الوادى وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد الرمل
الذى كان بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان وطابت النفوس
ويؤيده هذه الاية آيات اخر مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيى به بلدة ميتا ونسقيه
مما خلقنا انعاما واناسى كثيرا وهى تدل على اباحة الماء وجواز التصرف فيه اى تصرف كان حتى
يثبت المانع وقريب منه قوله وانزلنا من السماء ماء الى قوله للآكلين فيه دلالة على اباحة الماء
والنخل والعنب والزيتون وفى قوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها
منافع كثيرة ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون دلالة على الانتفاع بالانعام مثل الابل والبقر بحل اكلها
وساير الانتفاعات وكذا الجلوس فى السفينة ويدل عليه ايضا فاذا استويت انت ومن معك على
الفلك فقل الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين وقل رب انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ويدل على رجحان قول ذلك بعد الجلوس فى الفلك وقوله منزلا اما اسم مكان محل النزول او مصدرا
ميميا اى انزالا مباركا كثير الخير والبركة والظاهر استحبابه فى مطلق المنزل كما ورد به الرواية ويستحب بعد
ركوب الدابة تلاوة قوله تعالى سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
وقوله الحمد لله رب العالمين ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قيل كانوا فى الجاهلية يمتنعون عن مواكلة الحيض ومشاركتهن ومجالستهن فسألوا

عن ذلك فنزلت او عن الحيض فقد روى كالمبيت فى المحيض يعنى يسئلونك يا محمد عن الحيض واحكامه قل يا محمد انه اذى
اى قذر ونجس ومؤذ لمن يقربه للنفرة منه فاجتنبوا النساء فى المحيض اى فى مجامعتهن فى الفرج زمان
الحيض وهو مذهب اصحابنا عن ابن عباس والعائشة والحسن وقتادة ومجاهد ومحمد بن الحسن وابى يوسف وهو
مذهب اكثر اصحابنا ويدل عليه ايضا المتبادر من اعتزالهن اذ المقصود من معاشرتهن هو الجماع فى الفرج
والاصل والاستصحاب وبعض الروايات والشهرة والكثرة وسهولة الجمع بينها وبين ما ينافيها بالحمل
على الاستحباب والامتناع عن مطلق الدخول بل عن مطلق الاستمتاع منها حين وجود الدم كالمقاربة بالتقبيل
والتقبيل احوط وقيل اجتنبوا عما تحت الازار فيحل ما فوقه وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف و
كونه مذهبا للشافعى ايض كما قاله فى مجمع البيان غير ظ مع انه نقل عن الشافعى انه قال اجتنبوا مجامعتهن
لقوله صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تجتنبوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن
عن البيوت كفعل الاعاجم ولم يسنده ايض فى الكشاف الا الى ابى حنيفة وابى يوسف ونقل عن عايشة انها قالت
يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وانت تعلم عدم فهم هذا المعنى من الاية فالحمل عليه بعيد موجب للاجمال الذى
هو منفى من القرآن العزيز الا عند الضرورة وليس له دليل الا ما نقل محمد صاحب ابى يوسف عن عايشة ان
عبد الله بن عمر سالها هل يباشر الرجل امراته وهى حايض فقالت تشد ازارها على سفلتها ثم ليباشرها ان
شاء وما روى زيد بن اسلم ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وآله ما يحل لى من امراتى وهى حايض قال لتشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها ثم قال محمد وهذا قول ابى حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن
عايشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وانت تعلم بعد تسليم صحة الاسناد ان الاول
منقول عن عايشة وقولها ليس بحجة وما اسنده اليه صلى الله عليه وآله ودلالته ايض ليست بصريحة والثانى
غير معلوم الصحة وليس بعام ولا صريح ومع ذلك يقبل الحمل على الاستحباب للجمع بين الادلة كما يفهم انه
فعله محمد حيث قال وقد جاء ارخص ولا تقربوهن تاكيد للاعتزال وبيان لغايته وهو مؤيد للمعنى الاول
اذ الظاهر من مقاربة النساء هو ذلك واما الغاية فقراءة التخفيف يدل على انه انقطاع الدم كما هو مذهب
اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات والجمع بين الروايات والقراءات اذ تحمل قراءة التشديد
وبعض الروايات الاخر على الكراهة اى عدم الرجحان المطلق الى حين الغسل والتحريم قبل الانقطاع
والكراهة بعده الى حين الغسل وقراءة التشديد يدل على انه اما الغسل او الوضوء او غسل
الفرج بعد الانقطاع والاول مذهب الشافعى ومنسوب الى بعض الاصحاب وهو ابن بابويه و
الظاهر ليس كذلك ولا يدل عليه من حمل قراءة التخفيف ايض على الغسل للجمع بين القراءتين حتى يصح هذا
وقال فى الكشاف وذهب الشافعى الى انه لا يقربها حتى تطهر وتتطهر فيجمع بين الامرين وهو قول
واضح ويعضده فاذا تطهرن كانه يريد ذلك ولا نعبر واضح اذ بين غايتى التخفيف والتشديد
منافات ولا يمكن الجمع الا على ما قلنا واشار اليه القاضى وكان فى مجمعه كذلك مما فيه سهولة و
الثانى مختار صاحب مجمع البيان حيث قال واختلف فيه اى فى غاية تحريم الوطى فمنهم من جعل
الغاية انقطاع الدم ومنهم من قال اذا توضات او غسلت فرجها حل وطيها عن عطا وطاوس و

مذهبنا وما اختاره ما نعرف فيه دليلا لا تصريحا ولا ظاهرا فتأمل فانك ومعلوم ذلك بالغسل والحاجة الى تحقيق
هذه الاية مع الاحكام رسالة جامعة للاقوال والابحاث وتحقيق المقال فمن ارادها فعليه بمطالعتها واما
مذهب ابي حنيفة على ما ذكره في الكشاف فبعيد عن الاية كثيرا ولا وجه له وهو انه ان كان لاكثر الدم فحرم
الى انقطاع الدم وفي اقله الى بعد الغسل او بعد مضي وقت صلوة كاملة مع انه يبقى حكم الوسط الا ان يدخل
في الاكثر او العكس وانت تعلم بعد ارادة الله تعالى مثل هذا المعنى عن هذه الاية مع احتياج الحلوة في اكثر الاوقات
الى حكمها سيما مع عدم بيان واضح ومعلوم عدم ذلك والا لما اختلف الفقهاء وما يختفي من مثل الشافعي
وغيره فما نعقل بجزم بعدم امكان ارادة هذا المعنى من هذه فتأمل ولا تقل على الله ما لا تعلم فان الذي يتخيل
استحسان العقل من عدم الاحتياج الى الصبر اذا كان الدم كثيرا واحتياجه في القليل باطل بطلانا واضحا
وزمان الغسل قليل جدا وان وقت الصلوة لا معنى له ويمكن الاعتبارات التي احسن منها مثل كونها
حارة المزاج والباردة وكونها في البلاد الحارة او الباردة وكونها قريبة الى سن الصغر وسن
الياس وغيرهما مما لا يتناهى فلا يمكن الجراة في الاحكام الالهية بمثل هذه الاشياء فاذا تطهرن فاتوهن
اي فجامعوهن فالامر بالجماع للاباحة بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم فيمكن في الاحكام الاربعة فيه من حيث
امركم الله من قبل الطهر لا من قبل الحيض من السدي والضحاك وقيل من قبل النكاح دون الفجور
عن ابن الحنفية والاول اليق وقال الزجاج معناه من الجهات التي تحل فيها ولا تقربوهن من حيث لا يجوز
مثل كونهن صائمات او محرمات او معتكفات وقال الفراء ولو اراد الفرج لقال في حيث فلما قال من
علمنا انه اراد من الجهة التي امركم الله فيها كذا في مجمع البيان ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
اي بالماء ويدل عليه سبب نزول قوله تعالى فيه رجال الاية المشهورة وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين
من الصغائر كانه بالتوبة ايضا او بانهم لم يفعلوها ولم يذكر المتطهرات لدخولهن في المطهرين كما في
كثير من الاحكام او يكون المراد بهم التائبين من الدخول في الحيض والمتنزهين عنه اية انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا النجس القذر ظاهرها حصر اوصاف المشركين في النجاسة
اي ليس لهم وصف الا النجاسة فالحصر اضافي بالنسبة الى الطهارة اي لا طهارة لهم فيقول فخر الرازي
حصر الله تعالى في هذه الاية الشريفة النجاسة في المشركين اي لا نجس غيرهم وعكس بعض الناس ذلك وقال
لا نجس الا المسلم حيث ذهب الى ان الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس
فالمنفصل من اعضائه من ذلك الماء نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك فانه طاهر لعدم ازالة
حدثه باطل واراد منه ابا حنيفة فانه الذي ذهب الى ذلك على ما هو المشهور وفيه تعريض عظيم على
ابي حنيفة حيث قال انه عكس ما قال الله تعالى مع انه ليس في محله على ما عرفت ومنه يعلم ان مذهبه نجاسة المشركين
نجاسة عينية كما هو الظاهر المتبادر لغة وعرفا فيجب الحمل عليه وهو مذهب الامامية وابن عباس حيث نقل
انه قال اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن انه قال من صافح مشركا توضأ اي غسل يده فحمل الاية
على انهم ذو نجاسة لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس او لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا
يجتنبون النجاسات كما فعله صاحب الكشاف والبيضاوي بعيد من جهة جعلها بمعنى ذي النجاسة

وجعل الشرك بمنزلته مع عدم ظهوره وذلك بعيد الخروج القائل عن الحقيقة من غير دليل عقلا او نقلا
وزاد القاضي بعد قوله فهم لا يسلبون لها غالبا قوله وفيه دليل على ان ما الغالب فيه نجاسة
نجس وانت تعلم وان عدم التطهير والاجتناب غالبا لا يلزم نجاستهم حقيقة ثم يظن كونهم ذوي
نجاسة والاصل في الاشياء الطهارة ما لم يعلم انه نجس فالحكم بالنجاسة حقيقة لا معنى له
فكانه وجه المجاز وح لا دليل فيه اذ لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة مبالغة للغلبة كونهم نجاسة حقيقة
فضلا عن نجاسة غيرهم مما الغالب فيه ذلك بل لا يلزم صحة اطلاقها عليه مجازا لعدم اطراد المجاز
نعم لو قيل بالنجاسة حقيقة وعلم ان لا دليل لها الا الغلبة وقيل بصحة القياس قيل بنجاسة ما الغالب
ايضا للقياس ولكن لا اشك في انها مرتبة خاصة من الغلبة فان غلبتها لنجاستهم لا يعلم كون كل غلبة
كذلك اذ قد يكون مرتبة منها علة ولم يكن ما دونها كذلك وايضا يلزم كون المسلم الغالب نجاسة بدنه
نجسا فلا يعذر قائله ويجب اجتنابه وليس كذلك ثم ان الظاهر من المشرك هو الذي يثبت للواجب شريكا
فهو غير الموحد فلا يدخل الموحد الكتابي ويحتمل ان يجعل الجميع مشركا كقوله تعالى عزير ابن الله و
المسيح ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون وقد استدل به على شرك الكل ايضا صاحب الكشاف في غير
هذا الموضع فتأمل فيه ويستفاد من الاية احكام منها كون المشرك نجسا ويتفرع عليه نجاسة ما
باشره من المائعات كما ينجس سائر الاشياء بملاقات النجاسة رطبا فقوله تعالى طعامهم حل لكم يراد به
الحبوب كما ورد به الرواية ويحتمل كون المراد حلية طعامهم من حيث انه طعامهم اي انه لا يصير طعاما
بمجرد انه طعامهم محرما حراما بل انما يحرم منه ما نجس بملاقات النجس فتأمل ومنها كون الكفار مكلفين
بالفروع ومنها عدم جواز دخولهم في المسجد الحرام صريحا فان المراد ذلك والنهي عن القرب للمبالغة
كما في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا والحمل على الحج والعمرة كما فعله ابو حنيفة بعيد غير مفهوم ولا نباء
الخبر الدال على منعهم عن الحج والعمرة ولا يضر عدم دلالته على المنع عن دخول المسجد فاستدلال ابي
حنيفة به عليه غير جيد ويمكن فهم تحريم دخولهم المسجد مطلقا اي مسجد كان ومنها عدم تمكين
المسلمين لهم يعني منعهم عن دخوله بل قيل هو المراد من النهي ومنها عدم جواز ادخال مطلق النجاسة
المسجد وان لم يتعد كما هو مذهب العلامة للتعليل المفهوم فان عدم دخولهم المسجد متفرع على نجاستهم
فكانه قيل لا يدخلون المسجد لانهم انجاس والانجاس لا يجوز دخولهم المسجد لاستلزام كون النجاسة
في المسجد ويؤيده وجوب تعظيم شعائر الله وما روي من قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجد
النجاسة فيجب ازالة النجاسة عن المسجد بالطريق ولكن الاية ليست بصريحة لاختصاص الحكم بنجاسة
المشرك ولم يثبت وجوب تعظيم الشعائر الى هذه المرتبة والرواية ما نعرف سندها فضلا عن صحتها
ولهذا ذهب الاكثر الى عدم الجواز مع التعدي لا بدونه ولعل دليلهم الاجماع مؤيدا بما تقدم من
التعظيم والخبر مع الحمل على التعدي الثالثة يا ايها الذين امنوا وجه التخصيص قد تقدم انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قيل قذر تعاف عنه العقول وافراده لانه خبر الخمر ولانه
خبر الخمر وخبر المعطوفات محذوف من جنسه ويدل هو عليه او المضاف محذوف وكانه قال

انما تعالى الخمر الاية ويحتمل ان يكون خبرا لكل واحد واحد من عمل الشيطان فيطيعونه نجسا واخر
اخرى نسبته اليه لانه من تزيينه فاجتنبوه يحتمل كون الضمير راجعا الى كل واحد من المذكورات
او المنهي عنه المفهوم او الرجس او عمل الشيطان او تعاطي لعلكم تفلحون لكي تفلحوا بالاجتناب عما
نهي عنه وفي الاية مبالغة زايدة من وجوه شتى في تحريم الخمر والميسر من جهة المقارنة بالاصنام
الذي عبادتها كفر والحصر بانه ليس الا الرجس ثم كونه من عمل الشيطان ثم الامر بالاجتناب بعد
ذلك كله والتصدير بانما والاشعار بان الفلاح لا يحصل الا به ثم التأكيد ببيان ضررها بقوله تعالى
انما يريد الشيطان وفهل انتم منتهون وتعقيبه بالامر باطاعة الله ورسوله فيما امرا به ونهيا عنه
والحذر وغير ذلك فتامل والاية دالة على تحريم تعاطي هذه الاشياء المذكورة في الخمر بالشرب قال
في ن الخمر عصير العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر كثيره ونقل عن ابن عباس ان المراد بالخمر جميع
الاشربة التي يسكر والميسر القمار كله بلعبه والانصاب ما نصب للتعظيم والعبادة لها جمع نصب وهو
الصنم والازلام بالاستقسام وهي الاقداح والسهام كانوا يستقسمون بها لحوم الجزور في الجاهلية
ونهوا عنه وهو مشهور قال في ن في الكلام حذف كان المعنى شرب الخمر وتناولها او التصرف فيه وعبادة الانصاب
والاستقسام بالازلام رجس اي خبيث الى قوله والرجس واقع على الخمر وما ذكر بعدها وفي هذه
الاية دلالة على تحريم ساير التصرفات في الخمر من الشرب والبيع والشراء والاستعمال على جميع الوجوه
ولا دلالة فيها على نجاسة الخمر ولهذا قال الصدوق ان الله عز وجل حرم شربها لا الصلوة في ثوب
اصابته فتامل والاخبار مختلفة في ذلك والاصل يؤيده نعم ان ثبت كون الرجس بمعنى النجس الذي
فقط لدلت عليها لكن قال في القاموس ان الرجس بالكسر القذر ويحرك وبفتح الراء وبكسر الجيم المأثم
وكلما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب ورجس كفرح و
كرم رجاسة عمل عملا قبيحا وفي مجمع البيان قال الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من
عمل يقال رجس رجس اذا عمل قبيحا فالاجماع الذي على كون الرجس بمعنى النجس في التهذيب غير معلوم
بل كونه بمعنى النجس الشرعي اذ ما كان ذلك الا من القذر وكونه بذلك المعنى غير ظاهر والظاهر انه بمعنى المأثم
او الفعل المؤدي الى العقاب او القبيح كما في اية التطهير ليصح كونه خبرا عن الميسر وغيره ايض وان
سلم مجيئه بمعنى النجس وبالجملة لا دلالة فيها على نجاسة الخمر وهو ظ بل لا دلالة في الاخبار ايضا
لاختلافها والجمع بحمل ما يدل على وجوب الغسل على الاستحباب اولى من حمل ما يدل على عدمه على التقية
وثيابك فطهر قيل في معناه امور كثيرة والمتبادر هو الامر بتطهير الثياب من النجاسات
مؤيدا بان الكفار ما كانوا يتطهرون من النجاسة بان لا يجتنبوها وان نجست فتطهيرها بالماء
المطلق لانه المفهوم من التطهير اذ لا اثر في التطهير لغيره فدلت على وجوب طهارة الثياب
وكونها بالماء المعروف لا غير وان صدقه يكفي للطهارة من غير عصر ولا ورود ولا عدد الا ما اخرجه
الدليل من اجماع او خبر والتفصيل معلوم من كتب الفروع وان اريد تقصير الثياب كما قيل ونقل
عن الصادق عليه السلام ايضا فيمكن فهم الطهارة ح ايض لانها المقصد من التقصير كما قال القايل به وفي

الرواية بتشمير الثياب طهرها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر ويحتمل ان يكون المراد
التنظيف الذي هو الطهارة لغة فان النظافة مطلوبة للشارع بازالة الوسخ ونحوه ففهم
وجوب الطهارة الشرعية محل تامل ولكن ظاهر الامر الوجوب ومعلوم عدم وجوب غير
الشرعيه ولهذا على تقدير حمله على الشرعي ما حملت الاية على الاعم من ان يكون فيما يعتبر له الطهارة
فيه مثل الصلوة ام لا بل خصت بالاول فتامل والرجز فاهجر اي خص الرجز بوجوب الاجتناب
والحصر اضافي او يكون التقديم لغيره قيل الرجز بالضم والكسر هو الصنم والمراد عدم عبادته
وعدم تعظيمه والثبات على هجره فانه صلى الله عليه واله كان بريا منه لم يزل ولا يزال ويحتمل
ان يكون المراد الاعم فيدخل غيره صلى الله عليه واله وترك من اهله ورعيته لو كسره واهانته
بهما امكن له صلى الله عليه واله او اعم وقيل الرجز هو العذاب والمراد وجوب اجتناب
موجبه وهو الشرك وعبادة الاصنام وغيره من المعاصي مطلقا وقيل بالضم الصنم وبالكسر
العذاب قال في القاموس الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك
فعلى الاول يكون تاكيدا لقوله وثيابك فطهر وتفسيرا له وهو هنا المناسب لتكبير الصلوة و
طهارة الثياب وعلى هذا حمل في بعض استدلالات الاصحاب وقيل معناه اخرج حب الدنيا عن
قلبك لانه راس كل خطيئة **الحادي عشر** واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين الابتلاء هو الاختبار والامتحان و
الكلمات هي التكليفات الشاقة على بعض الاحتمالات مثل ذبح الولد وغيره من التكاليف المذكورة
في التفاسير وقيل هو سنن الحنيفية العشر خمس في الراس وخمس في البدن اما الراس فالمضمضة
والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم
الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء ونسخ شريعة نبينا صلى الله عليه واله شريعة من
قبلنا لاينافي اثبات بعض احكامها لان المراد نسخ المجموع من حيث هو مجموع والاتمام هو
فعل التكاليف تاما وعلى ما امر به والامام المقتدى به في افعاله واقواله وهو احد معنى الامام
في مجمع البيان وفي الكشاف هو اسم من يؤتم به كالازار لما يؤتزر به يعني يأتمون بك في دينهم والذرية
هو النسل ومن يحصل من الشخص من الاولاد والنيل هو الوصول والادراك والعهد هو الامامة كما
هو الظ وفي مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم والظلم كانه الفسق الذي
يصير به الانسان غير عدل كما يفهم من الكشاف قال فيه وانما ينال عهدي من كان عادلا بريا من الظلم و
اذ ظرف اذكر المحذوف في امثاله والمخاطب هو نبينا صلى الله عليه واله وابرهيم مفعول ابتلى وربه فا
والضمير المضاف اليه راجع الى ابرهيم وبكلمات متعلقة بابتلى وفي فاتمهن للتعقيب وهو فعل ومفعو
وفاعله ضمير ابرهيم وفاعل قال الضمير الرب والياء اسم ان وجاعل خبره مضاف الى الكاف الذي هو
مفعوله الاول والثاني اماما وللناس اما متعلق به او بمقدر حال عن اماما وضمير قال لابرهيم والواو
للاستيناف ومن ابتدائية او زايدة لو جوز زيادتها في المثبت او للتبعيض مفعول فعل مقدر
والتقدير واجعل او تجعل ذريتي او بعض ذريتي اماما ايض على طريق السؤال ويحتمل العطف على

محذوف اى والتقدير اجعلني اماما واجعل بعض ذريتى ايضا لان الذرية والقاعطية بقول الكل في جاعلك كما قال صاحب الكشاف والبيضاوى جميعا لا امر فيه وجه صحة لانه خصص بعض الذرية مفعولا اولا للجعل الذى اخبر الله تعالى بفعله فيكون من تتمة قوله فيلزم ان يكون ذلك البعض ايضا اماما مخبرا بجعله كذلك مع انه من كلام ابرهيم وسؤاله له الامامة فكان مقصوده انه يسأل الله تعالى ان يجعل البعض ايضا مفعول الجعل مثله كما قلناه والعبارة وقعت قاصرة عنه ومفيدة لغيره كما ترى وقد قال صاحب الكشاف مثله في قوله تعالى بعد هذه الاية واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار فانه قال ومن كفر عطف على من امن كما عطف ومن ذريتى على الكاف في جاعلك فزاد الحيرة ولا ينال فعل فاعله عهدى والظالمين مفعوله ولا شك انه اولى من العكس كما قرئ على ما نقل اذ اسناد النيل الى العهد اولى فانه النائل لا انهم يصلون اليه وينالونه وان صح ذلك ايضا لانه من الجانبين ثم اعلم ان صاحب الكشاف استدل بهذه الاية على اعتبار العدالة في الامام حيث قال وقالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة انتهى يفهم منه المبالغة في ذلك الاشتراط ونقل عن ابى حنيفة ايضا ما يدل عليه حيث قال كان يعنى ابا حنيفة يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادونى على عد اجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم وايضا يفهم من كلامه اشتراط العدالة في القاضى والشاهد والراوى وامام الجماعة مع انه حنفى المذهب كما هو المشهور والظاهر من كلامه وخلاف ذلك كله مشهور عنهم والمعمول عندهم وفي الاستدلال تامل اذ لا واسطة بين الظلم والعدل ثابتة فلا يلزم من نفى ما نفيه الاول للامام اشتراط الثانى لها وهو ظاهر ولعله تزيد بزعمه وبضم معه عدم القول بالواسطة اى كل من لم يجوزها للظالم لم يجوز لغير العدل ويمكن الاستدلال بها على اشتراطها في امام الجماعة بمعنى عدم تجويز امامة الفاسق لصدق الامام عليه بالتفسير الماضى وان كان المقصود بالسؤال هو الخلافة والامامة المطلقة اذ لا يبعد كون المراد بالعهد ما هو الاعم منها اى ما اجوز تفويضه الى الظالم فانه غير معقول بل ظلم كما فهم من الكشاف ولا شك في كون تجويز امامة الفاسق للجماعة تفويض امر عظيم اليه وقد فسر عهد الله بامره ووصيته في مجمع البيان حيث قال في تفسير الذين ينقضون عهد الله وعهد الله وصيته وامره يقال عهد الخليفة الى فلان كذا اى امره واوصى به ولا شك ان علية منع الفاسق من مطلق الامامة فيه كما يظهر من كلام صاحب الكشاف وكذا في القاضى والشاهد والراوى فتامل فان الغرض الظاهر الاشعار في الاية بما ذكرناه وانما الاعتماد على غيرها من الايات والروايات واجماع الاصحاب والاحتياط وقال القاضى وفيه دليل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة والاولى ان يقول ولو قبل البعثة ولعل وجه الدلالة ان فاعل الكبيرة وقتا ما يصدق عليه انه ظالم في الجملة وقد نفى الله العهد الذى هو الامامة مطلقا عمن صدق عليه انه ظالم في الجملة وهو ظ على تقدير

كون المشتق حقيقة لمن اتصف به وقتا ما وكذا على تقدير كونه حقيقة حين اتصاف المشتق بالمبدا فقط فان ذلك ليس مرادها فتعين الاول وقد نفى الله العهد الذى هو الامامة عمن صدق عليه انه ظالم في الجملة فحاصله ان الذى اتصف او يتصف بالظلم بالفعل اى وقتا ما او بالامكان على الخلاف بين المنطقيين لا يناله الامامة وتخصيصه بوقت دون آخر يخرجه عن ظاهره ولا يجوز ذلك الا بدليل يجوز تخصيص مثله بمثله وليس وكذا الكلام في الامام والخليفة فلزم من كلامه عدم جواز كون من اتصف بفسق ما وقتا ما نبيا واماما فلا بد من كونهم معصومين من اول عمرهم الى اخره من الكبائر على زعمه ايضا وهو خلاف مذهب الاشاعرة بل خلاف معتقده فانه يعتقد وقوع الكبائر منهم مثل ما وقع من ادم فانه سمى بالعصيان والظلم ايضا في قوله تعالى وعصى ادم وتكونا من الظالمين بل بوقوع الكفر ممن يعتقد امامته الا ان يؤول ذلك بالصغائر ويخص الاية بالنبوة وهو بعيد كما اذ الظاهر ان العهد هو الامامة وهى اعم من النبوة كما ذهب اليه صاحب الكشاف كما مر وفهم من كلامه حيث قال وان الفاسق لا يصلح للامامة بعد اثبات العصمة للانبياء قبل البعثة وايضا للعلة الظاهرة من الاية وهى الظلم وكذا استدلال الاصحاب بها على وجوب العصمة من الذنوب مطلقا للنبى والامام فكانهم نظروا الى ان الظلم في الاصل هو انتقاص الحق وقيل وضع الشىء في غير موضعه من قولهم ومن اشبه اباه فما ظلم اى فما وضع الشبه في غير موضعه هكذا في مجمع البيان والتعدى عن حدود الله كما يفهم من قوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وغيره اذ لا شك بان فعل الصغيرة خروج عن الاستقامة والطاعة كما انه نقص ووضع في غير المحل وتعد عن الحدود اذ حدود الله هى الاوامر والنواهى وايضا ترك حكم الله ورفضه لا يتفاوت فيه الحال بالكبر والصغر فانه يكون عاصيا سيما بالنسبة الى الانبياء والائمة عليهم السلام على ان البعض لم يقل بالصغيرة بل يقول الذنوب كلها كبائر وبالجملة الذى نقلته عن القاضى هنا مع عدم انطباقه على مذهبه وقوانين الاصول عندهم مثل مجازية صدق المشتق على من انقضى منه المبدا والا يلزم صدق الكافر حقيقة على اكابر الصحابة وتعليق الحكم على المشتق يفيد علية المبدا له حين الاتصاف وان الحكم حين وجود العلة مثل اكرم العلماء تدل على صدور مثله بغير روية واجرائه على لسانه ليكون حجة عليه وفضيحة له عند الله وعند الناس كما هو الموجود في غير هذا المحل ايضا من تفسيره ومن غيره ايضا كثيرا كما سيظهر لك اذا تاملت كلامهم وسيجيء بعضه ان شاء الله وقد اشرت اليها في مواضع سأجمعها ان شاء الله تعالى كتاب الصلوة وهو يتنوع انواعا الاول في البحث منها بقول مطلق وفيه ايات الاولى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مفروضة موقوتة فلا تضيعوها ولا تخلوا بشرايطها واوقاتها وسياتى تتمة البحث فيها ان شاء الله تعالى الثانية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كان الامر بحافظة الصلوة بالاداء لوقتها والمداومة عليها بعد بيان احكام الازواج والاولاد لئلا يلهيهم الاشتغال بهم عنها والوسطى تانيث الاوسط من الوسط اى البين او الفضل وخصها بعد العموم للاهتمام بحفظها لافضليتها قيل هى الظهر وهى المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام كذا في مجمع

ابيان وقيل العصر يدل عليه الرواية عنه صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
وقيل الكل واحد من الصلوات الخمس ولكل وجه ظاهر وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر وساعة
الاجابة واسم الله الاعظم لان يهتموا بالكل غاية الاهتمام ويدل على الفضيلة في الكل فهي تدل على
جواز العمل المعين لوقت من غير جزم بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم
ثبوت الهلال وقد صرح بذلك في الاخبار فلا يشترط الجزم في النية ولهذا جاز الترديد فيها
ليلة الشك فافهم وقوموا لله في الصلوة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان يذكر الله قائما
وقيل كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر كذا في الكشاف وفي
مجمع البيان وقوموا لله قانتين قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال
القيام وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وقيل طائعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين
الذكر انسب من الدعاء في القنوت فانهم يجعلون كلمات الفرج افضله وليس فيها دعاء فدلت الآية
على وجوب محافظة الصلوات خرج ما ليس بواجبة منها اجماعا بقي الباقي تحت العموم فلا يبعد الاستدلال
بها على وجوب الجمعة والعيدين والايات ايضا واستدل بها على وجوب القنوت فيها وفيه تامل لاحتمال
معان اخر كما مر وعدم ثبوت كونه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء واحتمال كونه مخصوصا بالوسطى كما
قيل ولانه امر بالقيام فهو اما قيام حقيقي او كناية عن الاشتغال بالعبادة بالله تعالى في حالة القنوت
القنوت فالواجب حينئذ هو القيام حال القنوت لا القنوت وان احتمل وجوب القنوت ايضا على
تقدير تركه ما وجد المامور به وهو القيام حال القنوت فوجوبه يستلزم وجوبه لكن وجوبه غير
معلوم القائل وعلى تقديره يكون مشروطا اي ان قنتم فقوموا والاصل عدم الوجوب وهو
مذهب الاكثر وانه ليس في روايتي تعليم النبي صلى الله عليه وآله الصلوة الاعرابي والصادق عليه السلام حماد
بن عيسى وغيرهما من الروايات فالاستحباب غير بعيد ويمكن حمل الآية عليه فتامل ثمن وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اي اقبل انت مع اهلك على عبادة
الله والصلوة واستعينوا بها على حاجتكم ولا تهتم بامر الرزق والمعيشة فان رزقك ياتيك من
عندنا ونحن الذين نرزقك ولا نسألك ان ترزق نفسك ولا اهلك ففرغ بالك لامر الآخرة وعن عروة بن
الزبير انه كان اذا راى ما عند السلاطين قرأ ولا تمدن الاية ثم ينادي الصلوة الصلوة رحمكم الله وعن
بكر بن عبد الله المزني كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا بهذا امر الله رسوله ثم يتلو
هذه الآية ثم ظاهر الآية وجوب امر اهله بالصلوة فقط ولعل المراد وجوبها على الامر بها ايضا وترك
للظهور اذ هو صلى الله عليه وآله مامور بالصبر عليها وعدم جعل طلب الرزق وكسبه مانعا عن ذلك
معللا بانه ياتيه من عند الله ما يحتاج اليه وهو صلى الله عليه وآله واهله من غير كسب وتخصيص الاهل
يحتمل لكثرة الاهتمام وكونهم معه دائما وكون رزقهم مانعا فيحتمل المضمون ترك الكسب للرزق بالكلية
والتوجه الى الامر بالمعروف والتصبر على مشاقة الصلوة والامر بها وعدم تكليفه برزق نفسه وعياله
ويكون ذلك من خصايصه ويحتمل العموم ان توجه اليها غيره مثل توجهه اليها كما في ايات اخر ولهذا
قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله وقال بعض الفقهاء طالب العلم التقي لا يحتاج الى الكسب فانه ياتيه

مجمع البيان

من عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسب وفي كنز العرفان وامر اهلك اهل بيتك واهل دينك بالصلوة
وروى ابو سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي باب فاطمة
وعلي عليهما السلام تسعة اشهر عند كل صلوة فيقول الصلوة الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ورواه ابن عقده باسناده بطرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام وعن غيرهم
مثل ابي برزة وابي رافع وقال ابو جعفر عليه السلام امره الله تعالى ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان
لاهله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة هذا يدل على ان المراد باهلك من يختص
به من اهله لا اهل دينه ايضا واصطبر عليها اي على فعلها وعلى امرهم بها وعلى مشاق ذلك لا نسألك
رزقا ولا لنفسك بل كلفناك العبادة واداء الرسالة وضمنا رزقك الجميع نحن نرزقك الخطاب للنبي
صلى الله عليه وآله والمراد به الجميع اي نرزق الخلق جميعهم ولا نسترزقهم وننفعهم ولا ننتفع بهم فيكون
ابلغ في الامتنان عليهم والعاقبة للتقوى اي العاقبة المحمودة لاهل التقوى واعلم ان هذا التفسير
لا يناسب رواية ابي جعفر عليه السلام وهو الظ وانه خلاف الظ وان ظاهرها اختصاصه بعدم طلب الرزق
وانه يرزقه وكذا اهل بيته لا كل خلقه فانه لا يفهم كونه فيهم اهل دينك من اهلك وهي تدل على وجوب
الامر بها والصبر عليها ولا يبعد فهم الامر بكل المامور والصبر على التكاليف الشاقة وعدم جعل الرزق
مانعا عنه وعدم الاعتداد بالدنيا وجعلها محمودة وكون التقوى هي العاقبة المحمودة ثم قد
افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون في مجمع البيان اي خاضعون متواضعون متذللون
لا يرفعون ابصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي هذا دلالة على ان
الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح اما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجميع همته لها والاعراض
عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فبغض البصر والاقبال اليها وترك
الالتفات والعبث وفيما ذكر من غض البصر مطلقا تامل لان المستحب النظر الى موضع السجود حال
القيام الى نحو ما هو المشهور نعم ورد غض البصر حال الركوع في رواية حماد وفي رواية زرارة النظر
الى ما بين الرجلين وحمل الشيخ الاولى على الثانية بان المراد اذا لم ينظر الا الى ما بين رجليه فكانه غض
بصره ويحتمل العمل بهما يكون كل واحد من الغض والنظر مستحبا مخيرا وايضا كون الاقبال اليها من
الجوارح غير ظاهر فتامل وفي الكشاف الخشوع في الصلوة خشية القلب والزام البصر موضع السجود
لعل مراده حال القيام وبالجملة الظاهر حضور القلب وتاثره وخوفه وطمعه ويظهر ذلك بالتوجه
بالكلية الى الصلوة والى الله تعالى بحيث يظهر اثر البكاء والاضطراب في القلب واستعمال الاعضاء
الظاهرة على الوجه المندوب وترك المكروهات مثل العبث بجسده وثيابه والالتفات يمينا و
شمالا بل النظر الى غير المسجد حال القيام والتمطي والتثاؤب والفرقعة وغير ذلك مما بين في
الفروع وورد في الاصول يعني لا يفعل المكروهات ويفعل المندوبات في الصلوة و
الذين هم عن اللغو معرضون واللغو ما لا يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب
المروة القائه والطرحه يعني ان لهم من الجد في العبادة ما يشغلهم عن الهزل قال في الكشاف

ولما وصفهم بالخشوع في الصلوة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين
على الانفس الذين هما قاعدتا بناء التكاليف فيستفاد من تعليل ان الخشوع في الصلوة كان مشتملا على الفعل والترك
وترك اللغو اى ما لا يعني مطلقا فعلا كان او تركا ليس كترك الترك الذي هو ما لا ينفع ايض داخل في
الاعراض عن اللغو وبالجملة هو شامل لكل من الفعل والترك الذين لا ينفعان ولا يحصل الاعراض عن
ذلك الا بترك المباحات ايض فعلا وتركا فيوجب ذلك الاشتغال بالعبادة دائما فتامل فدلت على
الترغيب للخشوع بالمعنى المتقدم حتى كان ان يكون لهم دخل عظيم في الايمان اى في كماله فدلت على استحباب
بعض الافعال في الصلوة وكراهة البعض على الاجمال وتفصيله يعلم من الاخبار ومذكور في الفروع
وكذا على الترغيب بالاعراض عن اللغو بل يفهم وجوب ذلك حيث ان له دخلا في الايمان او في كماله
وقارن بفعل الزكوة وترك الزنا ودلت ايض على ان فعل الزكوة وترك الزنا كذلك حيث قال عاطفا
على الذين والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون المراد بالزكوة هنا المصدر
فيكون مثل ما يقال فاعل الضرب لمناسبة الفاعل الى الاحداث كما هو المتعارف مثل ان يقال من فاعل
هذا يقال زيدا والله او خلق الله قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون في مجمع البيان اى يقيمونها
في اوقاتها ولا يضيعونها وانما اعاد ذكر الصلوة تنبيها على عظم قدرها وعلو رتبتها عنده تعالى
اولئك هم الوارثون معناه ان من كان بهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخصال هم الوارثون
يوم القيمة منازل اهل النار من الجنة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما منكم من احد الا وله
منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فان مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله وقيل ان معنى
الميراث هنا انهم يصيرون الى الجنة بعد الاحوال المتقدمة وينتهي امرهم اليها كالميراث الذي
يصير الوارث اليه ثم وصف الوارثين فقال الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون الفردوس
اسم من اسماء الجنة وقيل هو اسم رياض الجنة وقيل هو جنة مخصوصة وقال في الكشاف ليس ذكر الصلوة
هنا مكررا بل لانهما مختلفان اذ وصفوا اولا بالخشوع في صلواتهم واخرا بالمحافظة عليها وذلك
ان لا يسهوا عنها ويؤدوها في اوقاتها ويقيموا اركانها ويوكلوا نفوسهم بالاهتمام بها وبما ينبغي
ان يتم به اوصافها وايض قد وحدت اولا ليفاد الخشوع في جنس الصلوة اى صلوة كانت وجمعت
اخرا ليفاد المحافظة على اعدادها وهي الصلوة الخمس والوتر والسنن المرتبة مع كل صلوة وصلوة الجمعة
والعيدين والجنازة والاستسقاء والكسوف والخسوف وصلوة الضحى والتهجد وصلوة التسبيح وصلوة
الحاجة وغيرها من النوافل اى اولئك الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون الاحقاء بان يسموا
وراثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون الفردوس فجاء بفخامة وجزالة لا انهم
لا يخفى على الناظر ومعنى الارث ما مر في سورة مريم اثبت الفردوس على تاويل الجنة وهو البستان
الواسع الجامع لانواع الثمر وروى ان الله عز وجل بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة
وجعل خلالها المسك الاذفر وفي رواية لبنة من مسك مذري وغرس فيها من جيد الفاكهة وجيد
الريحان ففيها دلالة على الترغيب بمحافظة الصلوة بالمعنى المتقدم وانه لا بد من محافظة جميعها
حتى يكون موجبة لحصول ارث الفردوس والخلود فيه المتصف بها بخلاف الخشوع فانه يكفي في الوا...

ايضا كانت في كما ذكره صاحب الكشاف وابن جبير مما ذكره من الصلوات مرغوبة الا صلوة الضحى فانها
بدعة عندنا النوع الثاني في دلايل الصلوات الخمس واوقاتها وفيها ايات الاولى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا في دلوك الشمس غربت وقيل زالت وروى عن النبي صلى الله عليه
وآله اتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس فصلى بي الظهر واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك
عينيه عند النظر اليها فان كان الدلوك الزوال فالاية جامعة لاوقات الصلوات الخمس والظاهر ذلك
كما يدل عليه اللغة والرواية المتقدمة وكذا روايات الخاصة ولكن متوقف على كون الغسق
غير دخول اول الليل بل الظلمة الشديدة وهو نصف الليل كما يدل عليه بعض الروايات الخاصة ففيها
دلالة على سعة وقت جميع الصلوات الخمس على الاجمال فيخصص ويتعين ببعض الاخبار او الاجماع على التوقيت
المقرر فيتم المط فتامل قال في الكشاف والغسق الظلمة وهي وقت صلوة العشاء وفيه اجمال من حيث عدم
معلومية اخر الوقت بل اوله ايض وقال فيه ايض وقران الفجر صلوة الفجر سميت قرانا وهو القراءة لانها
ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا ولعل مراده بالركن هو الواجب الذي بتركه عمدا تبطل الصلوة
لا سهوا ايض كما هو اصطلاح الاصحاب مشهودا تشهده ملائكة الليل والنهار هذا ان فعلت في
اول وقتها ففيه اشارة الى المبالغة في فعلها اول الوقت وعند بعض الفقهاء ليس الوقت الا الاخر
في جميع الصلوات الموسعة ومن يفعلها في اول الوقت فهو مقدمها عليه وتجزي فهو خروج عن
النص بالهواء فتامل قال في ت في الدلوك فقال قوم زوالها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ومعنى لدلوك الشمس عند دلوكها وقيل غسق الليل هو اول بدو الليل عن ابن عباس وقيل
هو انتصاف الليل من ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ثم قال واستدل قوم من اصحابنا بالاية على
ان وقت الظهرين موسع الى اخر النهار لانه سبحانه اوجب اقامة الصلوة من وقت دلوكها الى غسق
الليل وذلك يقتضي ان بينهما وقتا ولم يرتضه الشيخ ابو جعفر قدس سره قال ان الدلوك هو غروب
الشفق ومن قال ان الدلوك هو الزوال امكنه ان يقول ان المراد بيان وجوب الصلوات الخمس
على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلوة واحدة واقول انه يمكن الاستدلال بالاية على ذلك الى على وسعة
الوقت على الوجه المشهور بان يقال ان الله سبحانه جعل دلوك الشمس الذي هو الزوال الى غسق الليل
وقتا للصلوات الاربع الا ان الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال الى الغروب والمغرب
والعشاء الاخرة اشتركا في الوقت من المغرب الى الغسق وافرد صلوة الفجر بالذكر في قوله وقران
الفجر ففي الاية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان اوقاتها ويؤيد ذلك ما رواه بالاسناد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان
الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل
هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والى
هذا ذهب المرتضى علم الهدى قدس الله روحه في اوقات الصلوة وهذه الرواية موجودة في
الاصول ويوجد فيرها ايض ونقلها الشيخ ايض في كتبه وقال بها وقال الزجاج ان في قوله

وقران الفجر فليدة عظيمة هي انها تدل على ان الصلوة لا يكون الا بقراءة لان قوله اقم الصلوة واقم قران
الفجر قد امر فيه ان يقيم الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرانا ولا تكون الصلوة الا بقران فيه تأمل كما في
قول الكشاف خصوصا في قوله وقوموا فانه ليس بمشروع الان في بعض الصلوات عندهم الوتر والصبح و
جوّز مستحب فتامل قوله ومن الليل فتهجد الاية يدل على وجوب صلوة الليل واختصاصه به صلى الله
عليه وآله يمنع من التاسي فيه ان شاء الله واقم الصلوة طرفي النهار قيل ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر و
المغرب وقيل غدوة وعشيه وهي صلوتا الصبح والعصر وقيل والظهر ايض لان بعد الزوال كلمه
وسماء عند العرب فتدل على سعة وقتهما في الجملة وينبغي ادخال العشائين ايض وزلفا من الليل
قيل العشائين وقيل اي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من اخر النهار وقيل زلفا من الليل
اي قربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان يعطف على الصلوة اي اقم الصلوة واقم زلفا من الليل
على معنى واقم صلوات يتقرب بها الى الله عز وجل في بعض الليل فيمكن ان يكون اشارة الى صلوة الليل
المشهورة ان الحسنات يذهبن السيئات يحتمل وجهين تكفير الذنوب بالطاعات فهي صريحة في
وقوع التكفير وكذا غيرها من الايات والاخبار واللطف يعني ان الطاعات موجب لترك المعصيات
بالخاصية او بسبب لطفه تعالى كقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ذلك ذكرى للذاكرين
اي ما ذكر من قوله فاستقم الى هنا عظة للمتعظين ثم رجع الى ذلك التذكير بالصبر بقوله واصبر فان
الله لا يضيع اجر المحسنين وهو دليل على الحث والتحريص والترغيب على الوعظ والاتعاظ وعلى الصبر و
الاحسان وهو ظاهر الثالثة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات و
الارض وعشيا وحين تظهرون سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا هذه الاية
فالتسبيح حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين
تظهرون صلوة الظهر ويحتمل ان يراد بالاول المغرب وبعشيا العشاء وبتظهرون الظهرين
وغير ذلك مثل ان يراد بالعشاء المغرب والعشاء وبتمسون العصر وبتظهرون الظهر فقط وعشيا
عطف على حين فتكون وله الحمد معترضة ويحتمل عطفه على السموات ولكن يبعد فهم الصلوة ويحتمل
ان يراد من الحمد الصلوة الا ان الصلوات في السموات غير ظاهرة وعطف العشاء وحين تظهرون
ايض على السموات غير مناسب في حين تظهرون متعين تعطفه على الاول وترك حين في عشيا كانه لعدم مجي
الفعل منه تامل الرابعة فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها معناه في
الكشاف فكانه قال صل لله قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني الظهر والعصر لانهما واقعتان
في النصف الاخير من النهار فيها دلالة على وجوب الصلوات الثلث وسعة وقتها وعدم اختصاصها
باول الوقت فالقول بان وقت صلوة الفجر الى الاسفار والتنوير كلها قول بعض اصحابنا غير واضح وكذا
اختصاص الظهر باول الوقت وكذا العصر باول وقتها وهو ظاهر بناء على تفسير التسبيح بالصلوة واما
على الاحتمال لكون المراد هو التسبيح حقيقة فلا دلالة له بل المراد هو الترغيب والتحريص على تسبيحه تعالى
وتنزيهه في هذه الاوقات الشريفة ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى قدم الظرف
هيهنا على الفعل عكس الاول للاهتمام بفعلها ليلا لعدم شغل النفس ح ولانها اشق ويحتمل كون من بعضه

ولعل اشبه وقال في الكشاف وقد تناول التسبيح في اناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب
وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختصت في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى عند
بعض المفسرين ويحتمل من اناء الليل ارادة صلوة الليل المشهور ايضا ومطلق الصلوة ليلا او نهارا فانهما
مطلوبة جدا وارادة نافلة الفجر ايض وكذا من اطراف النهار ليصح حمل الامر على الرجحان المطلق فتامل
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود اي سبح حامدا لربك قبل
الطلوع وقبل الغروب وسبحه ايضا في بعض الليل وفي ادبار السجود والتسبيح اما محمول على ظاهره او على
الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاء ان فيها دلالة على
سعة وقتها وادبار السجود التسبيح في اثار الصلوات والسجود والركوع يعبر بها عن الصلوة وقيل
النوافل بعد المكتوبات وعن علي عليه السلم الركعتان بعد المغرب ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى
بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته في عليين ومثلها موجودة من طرقنا ايض والظاهر ان المراد قبل
ان يتكلم بكلام اجنبي لا التعقيب وهو مفسر في الرواية الصحيحة به والادبار جمع دبر وقرئ بالكسر
الهمزة مصدرا والكل من ادبرت الصلوة اذا انقضت وتمت ومعناه وقت انقضاء السجود كقولهم
اتيتك خفوق النجم ويقرب من الاية ما في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم اي سبح بحمد ربك حين
تقوم من اي مكان وقيل من نومك وقيل تقوم الى الصلوة المفروضة فقل سبحانك اللهم وبحمدك
وقيل وصل بامر ربك حين تقوم من مقامك قيل الركعتان قبل صلوة الفجر وقيل حين
تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي وقد روي مرفوعا انه
كفارة المجلس وروي عن علي عليه السلم من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه من مجلسه
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل اذكروا الله
بلسانك حين تقوم الى الصلوة الى ان تدخل في الصلوة ومن الليل فسبحه وادبار النجوم بالكسر قيل
المراد الامر بقول سبحان الله وبحمده في هذه الاوقات وقيل يعني صلوة الليل وروى زرارة
وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في هذه الاية قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في آفاق السماء فيقرا خمس آيات من آل عمران ان
في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل الخبر وقيل معناه صلوة المغرب
والعشاء الاخر وادبار النجوم يعني الركعتين قبل صلوة الفجر وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم وذلك حين تدبر النجوم اي حين تغيب بضوء الصبح وقيل معناه صلوة الفجر المفروضة
وقيل معناه لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء وتنزيهه في جميع احوالك ليلا ونهارا فانه لا يغفل
عنك ومن حفظك وفي هذه الاية دلالة على انه سبحانه قد ضمن حفظه وكلايته حتى يبلغ الرسالة
الله يعلم بحقيقة كلامه وغيره ويدل على رجحان القيام للصلوة عن المضاجع والصلوة بالليل ودعا
الرب خوفا من العقاب وطمعا في الثواب والانفاق مما رزقه الله تعالى قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ترتفع جنوبهم عن مواضع اضطجاعهم

لصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل الذين يقومون عن فراشهم للصلوة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام فهو القيام في الليل لصلوة الليل والتهجد كما هو المشهور وظاهر الاية انهم يقومون للدعاء خوفا
من عدم الاجابة وطمعا لها كانه الدعاء في الوتر وغيره وقيل هم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء الاخرة
قال انس نزلت فينا معاشر الانصار كنا نصلي المغرب فلا نرجع الى رحالنا حتى نصلي مع النبي صلى الله عليه واله
صلوة العشاء وقيل هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة الاوابين وقيل هم الذين
يصلون صلوة العشاء والفجر في جماعة يدعون ربهم خوفا من عذاب الله وطمعا في رحمة الله ومما رزقهم
الله ينفقون في سبيل الله وطاعته واعلم ان وجوب الصلوة ليس من الفقه فانه من ضروريات الدين
مع ان الايات الدالة عليها في غاية الاجمال فكان تركها اليق ولكن ذكرنا بعض الايات في ذلك لبيان
الوقت وبعض الفوايد الاخر ز ب سابقوا الى مغفرة من ربكم قيل تدل على ان المراد بالامر الفور
وذلك غير ظ فانه يحتمل ان يقال المراد استحباب المسارعة فانه انما يقال مثل هذا الكلام عرفا اذا لم يكن
واجبا فتامل ويؤيده دخول المستحبات ايضا فيه فتدل على استحباب فعل العبادات اول وقتها كما تقدم
النوع الثالث في القبلة وفيها ايات منها قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق
من ربهم وما الله بغافل عما تعملون الرؤية هنا بمعنى العلم والتقلب التحول والتردد في الجهات والقبلة
هي الكعبة للقادر على المشاهدة على سبيل العادة وللبعيد الجهة على ما هو المشهور والرضا هو المحبة والتولية
هو التصيير والتصريف والشطر هو الجانب والنحو والجهة والحرام هو المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب والحق
هو وضع الشيء موضعه والغفلة هي السهو عن بعض الاشياء المقصود ان الله تعالى يقول للنبي صلى الله عليه واله
انا قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء اي توجهك نحوها انتظارا لتحويل القبلة النازل بها من عندك الى
قبلة تحبها وتشتاق اليها لاغراضك الصحيحة التي في نفسك ووافقت في ذلك مشية الله وحكمته
وهي قبلة ابيك ابرهيم عليه السلم وادعى الى الايمان لانها مفخرتهم ومطافهم فلنعطينك تلك القبلة المرضية ثم
بينها بقوله فول اي فاجعل تولية وجهك في جهة المسجد وسمته واصرفه نحو المسجد المحترم فيه القتال
واخراج الملتجي والصيد وباقي ما يحرم على المحرم يعني اجعل قبلتك التي تتوجه اليها للصلوة وغيرها تلك
الجهة ثم اشار الى وجوب ذلك على كل مكلف في كل مكان بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ولعل في التعبير بالنحو والمسجد دون البيت دلالة على وسعة امر القبلة وانها الجهة الواسعة لا البيت
كما هو للقريب واختار المسجد دون الحرم مع انها ادل لئلا يتوهم كون الحرم قبلة للبعيد كما قيل على انه
يحتمل ان يكون المراد الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف اجزائه فيكون تسميته للكل باسم الجزء او على ان
حكمه حكم المسجد في وجوب التعظيم ويؤيده وصفه بالحرام ويحتمل ان يكون التعبير من البيت بالمسجد
الحرام تسمية للجزء باسم الكل فيكون القبلة للقريب نفسه وللبعيد جهته كما هو مذهب اكثر الاصحاب
وعلى التقادير لا تفاوت في القبلة المتعينة للبعيد فانها مبنية اما على العلامات الموضوعة لها شرعا
على ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدي خلف المنكب الايمن وهو مجمع الكتف والعضد وقال المحقق الثاني في

ومنها الكتف وذلك المذكور في كتب اللغة والشرع فاما على واما على المقدمات الهيئية كما يتبعها اهل الهيئة اهل
اقليم اقليم فالجهة هي السمت والجانب الماخوذة للتوجه الى القبلة المعتبرة في الامور المعينة على الوجه المقرر
من العلامات المتعينة له اما من دليل شرعي او عقلي كما اشير اليه وقد ذكر اصحابنا تعاريف كثيرة لها وكاد
ان لا يكون واحد منها سالما مع انه لا اعتداد بتحقيقها اذ الواجب استعمال العلامات فقط وليست الجهة واقعة
في النص بحيث ما لم يتحقق لم يحصل التوجه الى القبلة وهو امر ظاهر ثم اعلم انه قال في مجمع البيان ذكر ابو اسحق الثعلبي
كما عن ابن عباس انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب والبيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم
والحرم قبلة اهل الارض وهذا موافق لما قاله اصحابنا ان الحرم قبلة من نأى عن الحرم من اهل الافاق انتهى ولعله رد
بعض الاصحاب وهو الشيخ ومن يتبعه وقد ضعفه المتاخرون اذ دليله بعض الروايات الغير الصحيحة و
بل على كون القبلة هي البيت نفسه للقريب وجهته للبعيد مع ادلة صحيحة وان كان في افادتها تامل الا
انها يتم بضم امور اخر مع انه يلزم خروج الصف عن القبلة اذا زاد عن الحرم الا ان يقال بجهة الحرم فيبقى النزاع
في القريب حيث يجوز الشيخ مع قدرة التوجه الى البيت التوجه الى الحرم مع العلم بانه غير موافق للبيت وكذا المسجد على
انه ينبغي ان يقول من خرج بدنه من ناى وايضا كون الباب فقط قبلة للبيت غير واضح ولا مطابق لكلام اصحابنا
بل للادلة ايضا وكلام ابن عباس غير واضح ولعل الاسناد اليه غير صحيح او محمول على الافضلية وايضا امر القبلة على
ما افهم من قلة ادلته مع اهتمام الشارع ببيان احكام الشرع حتى مستحبات الخلاء واسع جدا وليس بضيق بل
فيه وسعة وقناعة بادنى التوجه المناسب الى جهة البيت كما يفهم من كلام بعض الاصحاب مثل المحقق الثاني
من انه لا بد من حصول زاويتين قائمتين من الخط الخارج من بين عيني المصلي الواصل الى الخط الذي هو الجهة
مع انه ما يبين الخط الجهتي وكلام الذكرى من انه لا يجوز الانحراف ولو قليلا اما قلة الادلة فظاهرة اذ الا
الكريمة في غاية الاجمال اذ من يعرف ان نحو المسجد اين مع انه ورد في المدينة المشرفة فاذا علم ذلك هنا
بيان مثلا فمن اين يفهم حال جميع الافاق مع الاحتياج اليه للكل للصلوة ليلا ونهارا بل دائما لمن يصلي والذبح
والاحتضار والدفن والمستحبات من الجلوس والدعاء وللانحراف في الخلاء وغير ذلك وليس من الاخبار الا
الاخبر واحد في التهذيب في نهاية ما يكون من ضعف السند فانه قال عن الطاطري بغير واسطة عن جعفر
سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي على قفاك وصل
وطريقه اليه غير واضح وهو ضعيف جدا على ما ذكروه وفي الطريق جعفر بن سماعة وهو ايضا من الضعفاء و
اخر في الفقيه بغير اسناد قال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال
اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
فهما مع ما في سندهما في غاية الاجمال كما ترى واستبعد من الحكيم العالم ان يكلف بمثل هذا التكليف الشاق
بهذه الادلة فقط واما ما يدل على عدم الضيق فهو بعض الاخبار الصحيحة ايضا مثل قولهم عليهم السلم بين المشرق
والمغرب قبلة كما يظهر من قوله تعالى ايضا ولله المشرق والمغرب الاية على الظ وان كان سبب نزولها الادلة
المفصلة تفويض امر القبلة الى علم الهيئة فعلى تقدير التسليم فذلك ايضا علم دقيق كثير المقدمات على
ما يفهم من لسان اهله ولا يمكن الوصول الى التحقيق به الا بمشقة كثيرة في زمان طويل والتكليف به ايضا
بعيد عن الشرع وقوانينه ولطفه وكونه شريعة سهلة سمحة والتفويض الى تقليد اهل ذلك العلم ايضا

بعيدا اذ تقليدهم مع عدم علم القبلة ليس من قوانين الشرع اذ الظاهر انه لا بد من الانتهاء الى قول بعض
الحكماء الذى لا يعلم اسلامه فضلا عن العدالة ولئن امكن وجود من يعلم عدالته مع علمه
به من غير اخذ ممن تقدم من الحكماء فهو نادر جدا ومع ذلك كله لا يحصل لنا العلم بالبيت
ولا مكة بل ولا الحرم ايضا نعم يدعى بعضهم القدرة عليه مع وجود الآلات كثيرة بحيث لا يمكن
استحصاله الا لمثل السلطان ومع ذلك كيف يمكن في البرارى والقرى التى لا يعلم عرضها و
ما رصدوها بل في البلاد المرصد ايضا فانهم يعينون عرض البلد من موضع معين من البلد مثل وسط
البلد فيبقى نهاية البلد غير مرصد فيتفاوت الحال فلا يفيد الا تخمينا مع انه في الاصل تخميني
اذ التحقيق على ما يظهر من كلامهم مما يعسر جدا بل لا يمكن لعدم مساعدة الآلات على انا نجد
الاختلاف فيما بينهم ايضا في المسائل والتحقيقات نعم يقرب ذلك الظهر في الجملة ولكن لا يسمن
ولا يغني من جوع وايضا ما نعرف وجه ضم الاصحاب مشرق الاعتدال ومغربه الى علامة العراق
مع ان الظ ان قبلتهم ليست نقطة الجنوب كما يظهر من المشاهدة في مكة وتعيين الجدى خلف
المنكب مع انهم يقولون حين كونه علامة هو واقع على النقطة الشمالية التى توافق خط نصف
النهار والقطب فيكون ح بين الكتفين فكانه بالنسبة الى بعض البلدان المغربية وايضا جعل
النجم الصغير الذى بينه وبين الفرقدين قطبا لكونه عنده كما يظهر من كلام العامة ايضا كما
رايته في حاشية على المحرر غير واضح على ما سمعت من بعض اهل هذا العلم الذى هو خالى الذى
لا نظير له اليوم في هذا العلم انه يقول ان القطب قريب من الجدى جدا وايضا شاهدته كما قال
فانى نظرت مدة علامة ورايت هذا النجم الصغير يتحرك كثيرا ويقطع دائرة كبيرة وحركة الجدى
كانت قليلة جدا ودائرته اقل من دائرة تلك النجم بكثير اذ رايته كانه ما يتحرك من اول الليل
الى نصفه تخمينا ثم تبينا له حركة قليلة وايضا كلام اكثر الاصحاب خال عن تسميته قطبا وما
رايته الا في شرح الارشاد للشيخ زين الدين ره ثم جعلهم قبلة خراسان مثلا قبلة العراق
كالكوفة بعيد ايضا لانه شرقى بالنسبة الى الكوفة من مكة مع انهم يقولون ان قبلتهما دقيقة
اذ ثبت بالتواتر صلوة المعصوم فيه مثله والعجب انا نرى الجدى في الكوفة خلف المنكب لا خلف
الكتف كما قاله المحقق الثاني ره جعل قبلة خراسان واكثر بلاد العجم على وضع الجدى خلف الكتف
وغير ما كان على غير ذلك لنا ليس والظ بخلاف قبلة الجوار ما فعله بعيد جدا خصوصا في الخراسان
لئلا يعلم ومنها ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم المشرق
مبتدا لله متعلق بمقدر خبره والمغرب عطف عليه والفاء للتفريع واين للمكان وما زائدة كما
في حيثما وكيفما متضمن لمعنى الشرط وهو مفعول فيه لتولوا وهو فعل شرط حذف نونه
بالجزم وفاء فثم للجزاء ووجه الله مبتدا وثم ظرف للمقدر خبره والجملة جزاؤه والمقصود على
ما يفهم من الكشاف ان البلاد والارض المنقسمة الى المشرق اى النصف الذى فيه محل طلوعها
والمغرب اى النصف الذى فيه محل غروبها كلها ملك لله ففى اى مكان فعلتم التولية بمعنى توليته
وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا

وجوهكم شطره فثم وجه الله اى ثم جهته التى جعلها قبلة لكم وامركم ان تجعلوا وجوهكم اليها حيث
ما كنتم وقيل ذاته يعنى عالم بما فعلتم فيه فيقبل منكم ويثيبكم مثل ما اثابكم في المسجد الحرام وبيت
المقدس يعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس كما فهم من الآية السابقة و
هى ومن اظلم الآية فانها مساجد بلا فصل فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في اى بقعة واى جزء
منها اردتم فان الكل لله وافعلوا التولية اى ولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فان ذلك ممكن في كل
مكان وليس مخصوصا بمكان دون مكان ويريد ان يدفع بذلك وهم من يتوهم عدم امكان التوجه
الى جهة واحدة من جميع الامكنة ان الله واسع الرحمة يريد التوسعة واليسر لعباده عليم بمصالحهم فان
المصلحة الحاصلة للصلوة في المسجد حاصلة لهم في اى مكان كان مع التولية وحصول ساير الشرايط
وليست هذه بمنسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا او حال السفر كما يفهم من ساير
التفاسير لما سبب النزول فقيل كان اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس وقيل نزلت
في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر قاله في مجمع البيان ثم قال هذا مروى عن ائمتنا عليهم السلام ورد
جابر انه قال بعث النبى صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا
قد عرفنا القبلة هى ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هى ههنا قبل الجنوب
فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا
من سفرنا سالنا النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل كان
للمسلمين التوجه حيث شاؤا في صلوتهم وفيه نزلت الآية ثم نسخت بقوله تعالى فول الآية ويفهم
من رواية جابر انه لا يجب الصلوة حال الحيرة الى اكثر من جانب واحد ويكفى الظن الى الجهة وان
لم يكن عن علامات شرعية وان العلم قبل الفعل ليس بشرط بل اذا حصل الظن وفعل وكان
موافقا لغرضه كان مجزيا لا يحتاج الى الاعادة كما يفهم من عبارات الاصحاب واما الحكم
المستفاد من الآية بناء على الاول فهو اباحة الصلوة في اى مكان كان وعموم التوجه الى المسجد الحرام
واما على ما يستفاد من ظاهرها قبل التامل فهو عدم اشتراط القبلة مطلقا وتقييده بحال الضرورة
او النافلة على الراحلة سفرا

باب في مقدمات اخر للصلوة وفيه آيات

يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا اى خلقناه لكم بتدبيرات سماوية واسباب نازلة منه ونظيره قوله
تعالى وانزل لكم من الانعام وقوله وانزلنا الحديد فاشار الى ان للامور السماوية مثل المطر دخل
في حصول اللباس وقد يكون اشارة الى المرتبة فقط فان حصول اللباس لما كان بامر الله و
حكمته فكان عاليا فصار نازلا من الاعلى الى الاسفل يوارى سواتكم صفة لباسا يستر عوراتكم وذلك
ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها وريشا
عطف على لباسا وهو لباس التجمل ففى الاول اشارة الى وجوب ستر العورة باللباس مطلقا لقوله
يوارى سواتكم فانه يدل على قبح الكشف وان الستر مراد الله تعالى وفى الثانى الى استحباب التجمل
باللباس ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله تعالى لا يمن باعطاء الحرام ولباس التقوى

اى خشية الله او الايمان اذ يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع له كالصوف
والشعر او مطلق اللباس الذى يتقى به من الضرر كالحر والبرد والجرح مبتدا ذلك خير خبره
بان ذلك مبتدا ثان وخبره خير والجملة خبر لباس او ذلك صفته وخير خبره اى لباس التقوى
المشار اليه خير وقرئ بالنصب عطفا على لباسا كانه يريد على الاخير لباس يتقى به من الحر والبرد
والجرح والقتل دون اللباس الذى يستر عورة او يتجمل به فاللباس ثلثة فذا من الله تعالى على عباده
بخلقه وفي ذلك خير تاما ويمكن كون خير الاثر يحصل به التستر والحفظ من الحر والبرد والجرح
بخلافهما ويحتمل رجوعه الى اللباس مطلقا ثم اشار بقوله ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون
يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه
يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون الى ان
انزال اللباس من آيات الله ليتذكر الانسان ويتعظ واوصى الى بنى آدم ان لا يمتحنه الشيطان
ويبتليه ببلية بان يوقعه فى ذنب يوجب دخول النار وينزع لباسه ويبدو عورته كما فعل
بابويه وانه يراهم وهم لا يرونه فالحذر كل الحذر منه ولا بد من عدم الغفلة وقال ان الشيطان هو
اولياء الذين لا يؤمنون فلا يجوز للمؤمن ان ياخذه وليا واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها
آباءنا والله امرنا بها كان المراد بالفاحشة الذنب الفاحش قال اى فعلة متناهية فى القبح والفحش
كعبادة الصنم وكشف العورة اذا فعلوها يعتذرون باتباع الآباء وان الله امرهم بها فرده الله
تعالى بان قال قل ان الله لا يامر بالفحشاء اى الله لا يامر بالفحش والقبح فانه قبيح ومنزه عنه كانه
ترك الاول لظهور قبحه وعدم صلاحيته للعذر ومثله فى القرآن كثير ففيه دلالة على عدم جواز
التقليد وان الله لا يامر بالقبيح وانه قبيح وانه لا يفعل القبيح وان الفعل فى نفسه قبيح من غير امر
الشارع فامثالها كثير فى القرآن العزيز مثل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر فقول الاشعرى ان الحسن محض قول الشارع افعل والقبح قوله لا تفعل باطل و
هو واضح واكد نفى صدور القبح عن الله تعالى بقوله اتقولون على الله ما لا تعلمون قل امر ربى بالقسط
ومعلوم قبح الامر بالفحش وان الامر به ليس بقسط ففيها تاكيدات على نفى القبح عن الله وكون الفعل
قبيحا فى نفسه فهو حجة على النافى من الاشعرى يا بنى آدم خذوا زينتكم اى لباسكم حيث
انه ساتر للعورة فهو زينة عند دخول كل مسجد لطواف وصلوة او مطلق دخول المساجد ويحتمل ان
يريد اخذ ثياب التجمل فيهما فان الزينة اخذت لله تعالى فعلى الاول دليل وجوب ستر العورة فى الصلوة
والطواف وعلى الثانى استحباب الزينة فيهما او مطلق المسجد وقد فسر بالمشط والسواك والخاتم و
السجادة والسبحة ثم عقب الامر بالستر بالامر بالاكل والشرب وعدم التنزه من ذلك بقوله كلوا واشربوا
ما طاب وابيح واستلذ مما خلقه الله لكم كاللبس ولكن لا تسرفوا بتعدى حدود الله مطلقا بتحريم
الحلال وبالعكس او فى الماكل والمشرب والملبس فلا يجوز اكل وشرب ولبس ما لا يجوز ولا ينبغى
ما لا يليق بحاله ولبس لباس التجمل وقت النوم والخدمة ونحو ذلك كما بين فى محله تفصيله او فى الاكل

والشرب حتى يكون اشارة الى كراهة وتحريم كثرة الاكل المؤدى الى المرض ولهذا قيل جمع الله الطب فى نصف
آية كلوا واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اى يبغضه فينبغى حمل ولا تسرفوا على الاسراف الحرام
ثم اكد ما تقدم بقوله قل من حرم زينة الله اى قل يا محمد ما حرم الله زينته اى الامور التى خلقها الله
لزينة عباده التى اخرج الله لعباده خلقها لعباده واخرجه من النبات والقطن والكتان ومن
الحيوان كالصوف والشعر لات والطيبات من الرزق المستلذات من الماكل والمشرب والملابس
ففيها دلالة واضحة على ان الاشياء خلقت على الاباحة دون الحرمة كما فى غيرها كما صرح به صاحب الكشاف
فى اول البقرة فى تفسير قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا اى لانتفاعكم بجميع ما خلق فيها بل
هو وما فيها كما دل عليه العقل فاجتمع الآن العقل والنقل على ان الاصل فى الامور هو الاباحة و
غيرها يحتاج الى الدليل فتامل قل هى للذين آمنوا اى الطيبات ثابتة ومباحة للمؤمنين مع مشاركة
الكفار لهم فى الحيوة الدنيا خالصة للمؤمنين مختصة بهم يوم القيمة ففى الحيوة الدنيا متعلقة بمتعلق
للذين ويحتمل بآمنوا وخالصة حال عن ضمير الطيبات فى متعلق للذين ويوم القيمة ظرفها ثم اشار
مرة اخرى الى حصر المحرمات الاضافية بقوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش الفواحش ما زاد
فحشه وقبحه وقيل المراد ما يتعلق بالفروج ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها والاثم اى ما يوجب
الاثم تعميم بعد تخصيص وقيل شرب الخمر والبغى الظلم والكبر بغير الحق متعلق بالبغى مؤكد له وان تشركوا بالله
ما لم ينزل به سلطانا تهكم بالمشركين وتنبيه على وجوب اتباع البرهان حيث فهم انه لو كان على
الشرك برهان لوجب لا ان البرهان عليه محال وعلى تحريم اتباع ما لم يدل عليه برهان وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون بالالحاد فى صفاته والافتراء عليه ولسناد الامور الغير الصادرة عنه اليه
تعالى ومنها ان الحكم فى المسئلة كذا مع انه ليس كذلك وان الله يعلم كذا ولم يكن كذلك ويدل
فيه الفتوى والقضاء بغير الاستحقاق وهو ظاهر ومعلوم وجود المحرمات غير هذه المذكورات فهى
متروكة الظاهر مخصوصة بها والحصر اضافى فتامل حرمت عليكم الميتة كانه اشارة الى بيان
المستثنى الذى بقوله الا ما يتلى فى المحرمات المتلوة الميتة والظاهر انها كل حيوان فارقته الروح
من غير تذكية شرعية ولو باخراج المسلم السمك من الماء حيا واخذ الجراد كذلك ويحتمل ان يكون
المراد كل حيوان ماكول اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية فيكون التحريم من جهة
الموت خاصة كما هو ظاهر سوق الآية وظاهر لفظ الميتة مشعر بان ما لم تحل فيه الحيوة منها لا
يكون حراما ولهذا استثناه الاصحاب مؤيدا بالاجماع على الظاهر والاخبار ويمكن ان يقال المتبادر
من تحريم الميتة تحريم اكلها كما فى الدم ولحم الخنزير وان ثبت تحريم جميع انتفاعاتها فيكون بغيرها
ويحتمل فيهما ايضا ولهذا قالوا يحرم جميع الانتفاعات بالميتة لان العين ما يحرم وتقدير الا
اوله لا قائل به ومن الاجمال او الترجيح بلا مرجح اذ لا قرينة على الخصوص فافهم فيحتمل الدلالة على عدم
جواز لبس جلد الميتة فى الصلوة وغيرها دبغت ام لا كما يدل عليه الاخبار واجماع الاصحاب ولا دلالة
فى الآية على نجاسة الميتة فتامل وسوف ياتى البحث فى تتمة الآية فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون الاية عد الله تعالى نعما منها خلق الانعام للانسان المشتملة على الدف وهو ما يدفى به من الاكسية والملابس المأخوذة من شعرها وصوفها ووبرها ومنافع اخر لهم مثل الركوب والنتج واللبن والحرث واكل لحومها وغيرها ثم عد نعما اخر بقوله والله جعل لكم من بيوتكم اى جعل من البيوت المأخوذة من الحجر والمدر وغيرها سكنا اى ما يسكن النفس اليه ويطمئن اليه من مسكن وموضع يسكنون فيه وجعل لكم من جلود الانعام يعنى الادم بيوتا قال في ويجوز ان يتناول المتخذ من الوبر والصوف والشعر فانها من حيث انها نابتة على جلودها يصدق عليها انها مأخوذة من جلودها فتامل فيه تستخفونها قبابا وخياما تخف عليكم حملها في اسفاركم يوم ظعنكم اى وقت ارتحالكم من مكان الى اخر ويوم اقامتكم اى الوقت الذى تنزلون موضعا يقيمون فيه لا يثقل عليكم في الحالين ومن اصوافها وهى للضان واوبارها للابل واشعارها للمعز اثاثا ما لا قيل انواعا من متاع البيت من الفرش والاكسية ومتاعا اى سلعة تنتفعون بها وتتخذونها الى حين الى يوم القيمة عن الحسن وقيل الى وقت الموت يحتمل ان يراد به موت المالك وموت الانعام وقيل الى وقت البلى والفناء وفيه اشارة الى انها فانية فلا ينبغى للعاقل ان يختارها كذا في مجمع البيان والاول بعيد والله جعل لكم مما خلق ظلالا اى وجعل لكم مما خلق من الاشجار والابنية ظلالا اشياء تستظلون بها في الحر والبرد وجعل لكم من الجبال اكنانا مواضع تسكنون بها من كهف وثقبة تاوون اليهما وجعل لكم سرابيل قمصا من القطن والكتان والصوف تقيكم الحر ترك البرد لان ما يقيه يقيه واختاره على البرد لان المخاطبين اهل الحر وليس عندهم البرد الا قليلا فالحفظ عنه اهم عندهم وقيل ان الحر يقتل دون البرد ويحتمل ان البرد يمكن دفعه بشىء مثل النار والدخول في البيوت بخلاف الحر وسرابيل الدروع والجواشن تقيكم باسكم شدة الطعن والضرب في الحروب ويدفع عنكم سلاح اعدائكم وفيها دلالة على اباحة هذه الامور ونحوها وهو ظ فتامل يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها في الكشاف قيل انكارهم النعمة قولهم لولا فلان ما اصبت كذا لبعض نعم الله وانما لا يجوز التكلم بنحو هذا اذا لم يعتقد انها من الله وانه اجراها على يد فلان وجعله سببا في نيلها فيدل على تحريم هذا القول بل هو قريب من الكفر ويدل عليه بعض الاخبار ايض فلا بد من الاجتناب والاحتياط ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الاخرة عذاب عظيم المنع هو الصد والحيلولة قال في مجمع البيان الظلم اسم ذم لا يجوز اطلاقه على الانبياء والمعصومين كالتعدى وخلاف العدل والخروج عن طاعة الله تعالى والسعى هو الكسب يقال فلان يسعى على عياله اى يكسب لهم وضده الوقف والترك والخراب هو الهدم ومن للاستفهام الانكارى مبتدا واظلم خبره ومساجد المفعول الاول للمنع وان يذكر مفعوله الثانى ويحتمل ان يكون من محذوف من عن ان لان حذف حرف الجر عن ان قياسى ويجوز ان يكون مفعولا له بحذف المضاف

اى كراهة ان يذكر كذا في الكشاف ومجمع البيان ولا يرد عليه انه يفيد تحريم المنع المعلل والمقيد لا المطلق فيعلم الجواز في الجملة لان نهاية ما يفهم منه ان من منع لاجل ذلك لا يكون اظلم بل يوجد من هو اظلم ومن هو كذلك فلا يحتاج الى انها للمبالغة فيكون المبالغة اقل من المنع للكراهة وزاد في مجمع البيان احتمال كون المذكور بدلا من مساجد بدل اشتمال كانه يقول ليس احد اظلم ممن منع ان يذكر في مساجد الله اسمه لعل جعل علاقة الاشتمال كمثل اشتمال الظرف على المظروف والتقدير ومن اظلم ممن منع مساجد الله كراهية ان يذكر او من ذكر الله وفي جعل مساجد ممنوعا كما وقع في الاحتمال الاول مسامحة فيحتمل القول بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فكان الاصل مترددى مساجد الله فلا يرد ما قيل ان منع يقتضى مفعولين ولا يمكن ان يقدر الا الذكر فانه الممنوع على ان الذكر ممنوع منه والناس هم الممنوعون و المقصود تحريم المنع من ذكر الله في اى مسجد كان وباى ذكر كان وان كان سبب النزول خاصا مانه كان النزول في الروم حيث غزوا في بيت المقدس وخربوه او في المشركين حيث منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل المسجد الحرام عام الحديبية فتامل ولا يبعد ان يراد به مطلق العبادة بل المنع عن مطلق العبادة لظهور العلة ويدل الاية على تحريم السعى في خرابها فيحرم الخراب بالطريق الاولى وفي ذكر السعى في الخراب بعد المنع اشعار بان المنع من الذكر فيها تخريبا والعبادة فيها تعميرا فيدخل الذكر فيها في تعمير المساجد واما دلالة تتمة الاية على تحريم دخول المساجد على الكفار كما قيل فليس بظاهر اذ ليس يظن في ان معناها النهى عن تمكن الكفار وتمكينهم من دخولها اذ قد يكون معناها كما هو الظ ما كان ينبغى لهم الدخول في نفس الامر والايليق لهم ذلك الا خائفين من اذى المسلمين والاخراج لهم فصار الامر الآن يعنى في الواقع ما يستحقون الدخول الا خائفين وذليلين وهم يتعدون ذلك ويمنعون المسلمين من الدخول كما يدل عليه ايضا اخرها لهم في الدنيا خزى ولهم في الاخرة عذاب عظيم ويمكن كون ذلك الدخول خائفا والذل هو الخزى في الدنيا واعطاء الجزية من يدهم صاغرون ويكون العذاب العظيم في الاخرة اشارة الى عقاب يوم القيمة وهو عظيم واى عظيم نعوذ بالله منه قيل في الاية احكام ما عرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكما في نفس الامر مثل وجوب اتخاذ المساجد كفاية ووجوب عمارة ما استهدم منها ووجوب شغلها بالذكر واستحبابا كل واجب كفائى عينا فتامل وهو اعلم انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين فيها حث عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد وان له اجرا كبيرا عند الله حتى انه لا بد من اتصاف فاعله بهذه الاوصاف الجليلة والا ففعله كعدمه ينبغى ان يكون للمعمر من يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ولم يخش الا الله والا فتعميره ليس تعميرا مرضيا والمراد المبالغة والا فالتعمير مطلوب للشارع من كل مؤمن ويترتب عليه ثوابه الذى قرره ولكن قد يكون فيه الزيادة بالاخلاص واتصاف فاعله بالافعال الحسنة ولا بعد في ذلك ولهذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فكان انه اشارة الى ان المؤمن الكامل لم يترك شيئا من العبادات بل يجعل غير الله معدوما حتى لم يخف مما يهلكه من الا

والجن ويحمل خنوفروطمعه متحضرا فيه لعاوهع ذلك يرجا ان يكون من المهتدين ثم ان الفقيل يحتمل
كون المراد بالتعمير وهم المساجد باصلاح ما يستهدم وتزيينها واذا لم ما يكره التفسير مثل كنسها
فانه روى من كنس مسجدا يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر في العين غفر
الله له والاسراج فيها روى انه من اسرج في مسجد سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوءه ويحتمل ان يكون المراد شغلها بالعبادة مثل الصلوة والذكر وتلاوة
القران وتجنبها عن اعمال الدنيا واللهو واللعب وعمل الصنايع بل الحديث فانه روى الحديث في المساجد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب قيل المراد اللهو من الحديث وايضا قد ذكروا ان منع المساجد
العبادة فيها تخريب حتى اطفاء السراج ويمكن ان يكون المراد كلاهما ولا بعد في ذلك لوجود الدليل
عليهما كما عرفت مع امكان الصدق عرفا وشرعا وان لم يكن لغة وعرفا عاما والله يعلم بحقيقة الحال

ايات اخر تتعلق بالمساجد ذكرنا اثر منها واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين
له الدين اى توجهوا الى عبادة الله مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها واقيموها نحو القبلة
في كل وقت سجود او في كل مكان وهو الصلوة او في كل اى مسجد حضرت الصلوة وانتم فيه لا
تاخروها حتى تعودوا الى مساجدكم فيحتمل استخراج صلوة التحية على ما قيل فتامل ثم امرهم بالدعا
عند كل مسجد مخلصين له ذلك وفيه دلالة على الحث على الدعا في المساجد يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء
واتقوا الله ان كنتم مؤمنين يعنى الذين يتخذون دينكم لهوا ولعبا ويستهزؤن بدينكم من
اهل الكتاب والمشركين لا يصح ولا يجوز لكم ايها المؤمنون ان تحبوهم وتتولوهم ويكون بينكم
وبينهم محبة ووداد وان تكونوا اولياء لهم وتجعلوهم اولياء لكم بل بينكم وبينهم البغضاء و
القتال فان محبة الله لا يجتمع مع عدوه واتقوا الله في موالاتكم اعداء الله ان كنتم مؤمنين
حقا وان الايمان يعاند موالاة اعداء الدين ففيه اشعار بعدم جواز موالاة الفساق و
المعاشرة معهم بحيث يشعر بالصداقة فافهم واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون اى لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا مناداة الصلوة
اى الاذان هزوا ولعبا اولياء قيل كان رجلا من النصارى اذا سمع اشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه واله في الاذان قال حرق الكاذب يعنى المؤذن فدخلت خادمه اى جاريته بنار ذات
ليلة وهو نايم فتطايرت منها شرارة في البيت فاحرق البيت واحترق هو واهله لعنه الله قيل
فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وفيه تامل اذ فيه دلالة على ثبوته
في الشرع ففي الكتاب دلالة على انه كان في الشرع ذلك اما ثبوته بالكتاب فلا ولما كان لعبهم
وهزوهم من افعال السفهاء والجهلة قال لا يعقلون كانه لا عقل لهم اصلا في مقارنات
الصلوة وفيه ايات قد استدل بها على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وفي افادتها تامل لا يخفى وكذا استدل على وجوب تكبيرة الاحرام المشهور على الا

المسئول بقوله تعالى وهى الثانية وكبره تكبيرا وبقوله وهى الثالثة وربك فكبر وفي دلالتهما ايضا
خفاء فافهم واستدل على وجوب القراءة حتى السورة ايضا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
وبقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه في اتمام الاستدلال به ايضا تامل يعلم بالتامل في تفسيرهما مع التامل
في الاية وتفسيرها وقد فسرت القراءة بصلوة الليل وهو خلاف سوق الكلام او تلاوة القران في الليل
او مطلقا استحبابا او وجوبا لحفظ المعجزة وغيرها والمخاطب هو صلوات الله عليه مع طائفة معه واما
القراءة في الصلوة فلا يفهم فتامل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ليس فيها دلالة على استحباب السجود عند قراءتها بل وجوب الركوع و
السجود كانه في الصلوات وعبادة الرب من الصوم والصلوة والحج والغزو وغير ذلك ثم بفعل
الخيرات مطلقا مثل صلة الرحم وفي الكشاف صلة الرحم ومكارم الاخلاق وافعلوا ذلك كله لعلكم
تفلحون وانتم راجون الفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وعن عقبة بن عامر
قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأهما وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قيل المراد بالمساجد الاعضاء السبعة التى يسجد عليها وايد
بقوله صلى الله عليه واله امرت ان اسجد على سبعة اداب اى اعضاء وقد روى ذلك عن ابى جعفر
عليه السلام فالمعنى انها لله اى خلقت لان يعبد بها الله فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها والظاهر
انها المساجد المعروفة كما قيل فالمعنى انها مختصة بالله فلا تعبدوا فيها مع الله غيره وقيل المراد بقاع
الارض كلها لقوله صلى الله عليه واله جعلت لى الارض مسجدا فلا يعبد فيها غيره وقيل المسجد الحرام
عبر بالمساجد لانه قبلتها وهو بعيد والله يعلم قيل السجدات جمع سجدة بالفتح مصدرا فالمراد يجب
السجود لله فلا يفعل لغيره فسبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى وقد روى
من طريق العامة انه لما نزلت الاولى قال النبى صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
الثانية قال اجعلوها في سجودكم ومن طرقنا عن الصادق عليه السلام انه كان يقول في الركوع سبحان
ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلثة فالروايتان تدلان على
كون الذكر الخاص فيهما ولكن بحذف وبحمده وبدل غيرها على زيادة وهى مقبولة كما ثبت في الاصول
وكذا على اجزاء مطلق التسبيح بل مطلق الذكر وذلك غير بعيد والاحتياط قولهما تاما مع زيادة وبحمده
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال في مجمع البيان في
معناه اقوال احدها ان معناه لا تجهر باشاعة صلوتك عند كل من يؤذيك ولا تخافت بها عند
من يلتمسها منك عن الحسن وروى ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا صلى يجهر في صلوته
فسمع المشركون فشتموه واذوه فامره سبحانه بترك الجهر وكان ذلك بمكة في اول الامر وبه
قال سعيد بن جبير وروى ذلك عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ولا يخفى بعده فانه
ح لا معنى لقوله ولا تخافت وابتغ ولعل الرواية عنهما غلط ويؤيده نقل خلاف ذلك عنه
عليه السلام او الاخفات محمول على حديث النفس بحيث لا يظهر الحروف والابتغاء على وجه

لا يسمع من يؤذي ويشتم فتامل وثانيهما ان معناه لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها بل
اطلب بين ذلك سبيلا فالمراد بالصلوة الدعاء ولا يخفى بعده ايض فان المتبادر منها
الصلوة الشرعية وان الاخفات في الدعا مطلوب قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا و
خفية وفي مواضع اخر خيفة ودون الجهر من القول وفي الاخبار ما يدل عليه كثير
وثالثها ان معناه لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان
تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار ليمكن المتابعة والجماعة في الفريضة والقيام
للنافلة ايضا هذا ايض بعيد وغير مفهوم مع انه لا بد من جعل صلوة الفجر من الليلية وجعل ركعتي
العشا والاخيرة من المغرب من النهارية وهو مما لا يفهم بوجه ورابعها لا تجهر جهرا يشتغل به
من يصلي قربك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك عن الجبائي وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال الجهر بها رفع الصوت شديدا والمخافتة ما لم يسمع اذنك وابتغ بين ذلك
سبيلا اي قراءة وسطا بين الجهر والمخافتة هذا هو المتبادر فالمنهي هو الجهر العالي جدا بحيث يخرج
عن كونه قاريا في الصلوة والاخفات الخفي بحيث يلحق بحديث النفس ويخرج عن القراءة فلا يجوز
الافراط ولا التفريط بل يجب الوسط والاقتصاد والعدل وما بين الافراط والتفريط ولكن
علم من السنة الشريفة اختيار بعض افراد هذا الوسط في بعض الصلوات الجهر في الجملة للرجال في
الصبح واولتي المغرب والعشاء وجميع النوافل الليلية والاخفات في غيرها ولكن كون ذلك
على سبيل الوجوب غير معلوم الدليل اذ لا دليل على وجوب التفصيل المشهور ويؤيد عدمه
الاصل والرواية الصحيحة وظاهر الاية وخفاء معنى الجهر والاخفات وبيانهم في الرجال بحيث
يعد عرفا جهرا والاخفات بما لا يسمعه القريب بحيث لا يعد عرفا جهرا بل يعد اخفاتا وان
كان مما يسمعه القريب بل البعيد ايض وفي المرأة لا يسمعه الاجنبي غير معلوم المأخذ مع
عدم الوضوح والبيان فانه في خفاء فيمكن حمل الرواية المجملة في الجهر والاخفات على
الاستحباب للجمع كما هو مذهب علم الهدى في الانتصار الله يعلم بحقيقة الحال والصواب
قال في الكشاف بصلوتك بقراءة صلوتك على حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان الجهر
والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلوة افعال واذكار وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يرفع صوته بقرائته فاذا سمعه المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض
من صوته والمعنى ولا تجهر تسمع المشركين ولا تخافت حتى لا يسمع من خلفك وابتغ بين الجهر و
المخافتة سبيلا وسطا انتهى وهذا مع عدم ظهوره لا يوافق المسئلة اذ ليس دائما مامورا
باسماع من خلفه بل مامور في بعضها بذلك في الجملة وفي بعضها بعدمه وذهب قوم الى ان
الاية منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وابتغاء السبيل مثل لا انتحاء الوجه الوسط
في القراءة وفيها ما تقدم مع زيادة لزوم النسخ على انه غير لازم لامكان الجمع فتامل

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

الحمد قولوا اللهم صل الصلوة فالسلم عليك يا رسول الله اعلى التشهد وصل و السلم عليكم ... الكشاف معناه الدعا بان
يترحم عليه الله ويسلم وفي رواية كعب الاحبار اما السلم عليك فقد عرفنا السلم عليك يا رسول الله فكيف الصلوة عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وظاهرها وجوب الصلوة
والسلم عليه في الجملة فيحتمل ان يكون الصلوة هي التي جزء التشهد والسلم حال حيوته وقد يكون واجبا
ح او يكون مندوبا كما يسلم عليه في اخر الصلوة بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او يقصد بالتسليم الخروج عن الصلوة او يكون بمعنى التسليم والانقياد كما قيل ويحتمل وجوب الصلوة
عليه كلما ذكر كما دل عليه بعض الاخبار وبالجملة لا يفهم وجوبا غير ذلك قال في الكشاف الصلوة
عليه واجبة وقد اختلفوا في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت
عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله هذه مروية من طرقنا ايض مع غيرها ويروى انه قيل يا
رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلم هذا من العلم
المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي
علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا
اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
لذينك الملكين امين ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة و
تشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا
قال في اظهار الشهادتين مرة والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد
من الاخبار انتهى والاخبار من طرقنا ايض مثل الاول ايض موجودة مع صحة بعضها ولا شك
ان احتياط الكشاف احوط واختار في كنز العرفان الوجوب كلما ذكر وقال انه اختيار
الكشاف ونقل عن ابن بابويه وانت تعلم انه لم يفهم اختياره ويمكن اختيار الوجوب في
مجلس مرة ان صلى اخرا وان صلى ثم ذكر يجب ايض كما تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت
والا فلا ولعل دليل عدم الوجوب الاصل والشهرة المستندان الى عدم تعليمه للمؤذنين في
تركهم ذلك مع عدم وقوع نكير لهم كما يفعلون الان ولو كان لنقل فتامل ثم قال فان قلت
فما تقول في الصلوة على غيره قلت القياس يقتضي جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله هو الذي
يصلي عليكم وملائكته وقوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلم اللهم صل على
آل ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى
الله على النبي واله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه
لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه واله ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض
ولا يخفى ما فيه فان ما ذكره برهان لا قياس وان البرهان من العقل والنقل كتابا وسنة كما
نقله وتمثل قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فانه يدل على ان صلوات الله على من يقول هذا بعد المصيبة

والتشنيع في صدد ذكره كذلك عن اهل البيت باعترافهم ايضاً فاذا ثبت انهم الصلوة من الله فيجوز
القول بذلك لهم وهو لا يقتضي جوازه مطلقاً بل الافراد بخصوصه فلا مجال للتفصيل ولا ينبغي
جعله شعاراً له ايضاً صلى الله عليه وآله ولا ذلك مانعاً مع انه لا معنى للحكم بكراهة ما ثبت بالبرهان
العقلي والنقلي كتاباً وسنة من الترغيب والتحريض بالامر به وانما صار ذلك شعار الآل صلى الله عليه
وآله بسبب جعلهم ذلك له صلى الله عليه وآله ومنعهم لغيره صلى الله عليه وآله مع ان كون اهل بيته
مثله في هذا الحال مما لا قصور فيه كما هو عند الاجماع وانما صار شعاراً للرافضة لانهم فعلوا ذلك
وتركه غيرهم لغير وجه ولا ما هو مقتضى البرهان ومع ذلك لا يستلزم كونه شعاراً لهم ومنداً وانهم
تركه والا يلزمهم ترك العبادات كذلك فانها شعار لهم وبالجملة لا ينبغي منع ما يقتضيه العقل
والنقل جوازه بل استحبابه وكونه عبادة بسبب ان جماعة من المسلمين يفعلون هذه السنة و
العبادة فان ذلك تعصب وعناد محض وليس فيه تقرب الى الله تعالى وطلب لمرضاته وعمل لله وهو
ظاهر ولا يناسب العلماء العاملين الاتقياء ولهم امثال ذلك كثيرة مثل ما ورد في تسنيم القبور ان
المستحب هو التسطيح ولكن هو شعار للرافضة فالتسنيم خير منه وكذلك في التختم باليمين وغير ذلك
ومنه ذكر علي بعد قوله صلى الله عليه وآله وترك الآل معه صلى الله عليه وآله مع انه مرغوب لغير نزاع
وانما النزاع كان في الافراد فانهم يتركون الآل معه ويقولون صلى الله عليه وآله والعلماء يتركون
في حديث كعب الاحبار حيث يقولون سألته عن كيفية الصلوة عليه قال صلى الله عليه وآله قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم فتامل وتدل على ان ايذاء الله ورسوله
حرام موجب للعن ابداً قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
ولهم عذاباً مهيناً ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين والمؤمنات اي المسلمين والمسلمات بغير
استحقاق وجناية يقتضي ذلك التعذيب قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية واستحقاق يبيح ذلك فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً ويدل على
ان التقوى وهو الاتيان بالمامور به والانتهاء من المعاصي والقول السديد اي قولاً حقاً
عدلاً موجب لاصلاح الاعمال وغفران الذنوب قوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان في كل باب لان حفظه
وسداد القول راس الخير كله والمعنى راقبوا الله في حفظ السنتكم وتسديد قولكم فانكم ان
فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة سيئاتكم
وتكفيرها وقيل اصلاح الاعمال والتوفيق في المجيء بها صالحة مرضية في المنذورات
ونيابات فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر قيل المراد صلوة العيد فيكون دليلاً
على وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنة الشريفة ويؤيده وانحر على تقدير ان المراد به
نحر الابل كما قيل ويمكن ارادة ذبح ما يذبح ليدخل الشاة وغيرها ايضاً اي صل صلوة العيد واذبح
اضحيتك ويكون المراد الهدي الواجب ويكون وجوب الاضحية مخصوصاً به صلى الله عليه وآله

للاجماع المنقول على الظاهر على عدم وجوبها على امته بل هي سنة مؤكدة للاخبار المذكورة في محلها وان
نقل الوجوب عن ابن الجنيد في الدروس قال وروى الصدوق خبراً بوجوبها على الواجد والخبر
ابن الجنيد بهما وقيل المراد صلوة الفجر بالمشعر وذبح الهدي بمنى وقيل المراد الصلوة مطلقاً وجعل
نحر المصلي الى القبلة فيها وهو كناية عن استقبال القبلة فيها فكانه قيل صل الى القبلة ويحتمل
كون المراد رجحان فعل الصلوة لله مطلقاً والذبح له ويكون التفصيل بالوجوب والندب من السنة
والاجماع وقد نقل في مجمع البيان اخباراً دالة على ان المراد رفع اليد بالتكبيرات في الصلوة الى محاذاة
نحر الصدر وهو اعلاه كالمنحر وموضع القلادة قاله في القاموس وهي رواية عمر بن يزيد قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ورواية عبدالله بن سنان
عنه عليه السلام مثلها ورواية جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني
استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وفي رواية مقاتل بن حنان عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة
التي امرني ربي بها قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا عزمت الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا
ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع
فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة قال النبي صلى الله عليه وآله رفع
الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
وقال في مجمع البيان بعدما اورده الثعلبي والواحدي في تفسيرهما فيكون المراد مطلق الصلوة ورفع
اليدين الى حذاء الوجه والنحر حال تكبيراتها ويكون مستحباً كما هو راي اكثر الاصحاب ويؤيده الاصل
والشهرة والاحتمالات في الاية وبعض الاخبار الدالة على الترك مثل صحيحة حماد المشهورة
الطويلة فانه ترك فيها رفع اليد في تكبير السجود والجلوس للاستراحة فيدل على عدم وجوبها لانه
في مقام التعليم وكذا في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال على الامام ان
يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة والظاهر ان لا قائل بالفرق قال في التهذيب
قال محمد بن الحسن المعنى في هذا ان فعل الامام اكثر فضلاً واشد تاكيداً من فعل المأموم وان كان فعل
المأموم ايضاً فيه فضل على ما بيناه والاولى الغير بدل المأموم في الموضعين والروايات الاخيرة فانها
تدل على انه من زينة الصلوة وانه من التضرع والخضوع فيها ومعلوم عدم وجوبهما فانهما زائدتان
على الاصل والاحتياط ان لا يترك فانه نقل عن السيد قدس سره وجوبه كانه لما يتقدم مع صحة رواية
عبدالله بن سنان فانها صحيحة في التهذيب ولرواية اخرى صحيحة في التهذيب ويحتمل ارادة
السيد ايضاً بالوجوب الاستحباب فانه قد يطلق ذلك عليه ايضاً ويؤيده انه ما نقل منه وجوب التكبير
صريحاً ويبعد وجوب الرفع به مع عدم وجوبه وجعل ذلك شرطاً ولهذا قال الشهيد رحمه الله كانه
قائل بوجوب التكبير ايضاً اذ لا معنى لوجوب الكيفية مع استحباب الاصل وفيه تامل معلوم ويدل على
ايضاً بعض الاخبار ويمكن فهم استحباب التعوذ بالله والاخذ العوذة من الشيطان من الانس والجن و

سخرهم ومن عينهم من المعونة بهن ولهضا يمكن المتجرانه الاستغفار والتوبة الى الله مع عدم العلم
بحصول الذنب فلا يبعد الغسل المستحب له ح ومن سورة النصر وغيرها استغفر الله يفهمك

واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لما ذكر العمل الصالح قبله بقوله
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن الاية ذكر الاستعاذة من الشيطان اللعين عند تلاوة القران
اشارة الى ان الاستعاذة من جملة العمل الصالح اى اذا اردت قراءة القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم من ان يوسوسك ويغلطك وينسيك بان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعبّر عن ارادة
القراءة بالقراءة للظهور والتبادر كما يقال اذا افطرت فقل هذا الدعاء واذا اكلت فسم واغسل يدك
والمراد قبله كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية روى عن عبد الله بن مسعود قال
قرات على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي قل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ وظاهر هذه الاية
الشريفة بانضمام ان الامر للوجوب يفيد وجوب الاستعاذة عند ابتداء قراءة القران مطلقا
حتى انه لو قطعها في الاثناء ثم اراد ان يقرا فيستعيذ ثم يقرا ولو كانت كلمة والحاصل انه يستعيذ
فيقرا الا في الاستدامة فيلزم وجوبه في كل ركعة يقرا فيها ولكن الظ انه ما ذهب اليه احد من العلماء
ويحتمل كون الوجوب من خصايصه صلى الله عليه وآله نعم نقل وجوبها عن ابي علي الحسن بن الشيخ
الطوسي رحمهما الله في اول الركعة قبل الحمد فقط محتجا بها ولا دلالة فيها عليه بخصوصه وكانه نظر
الى انه يعلم الوجوب دائما وما ذهب اليه فيخص باول الركعة فلا يكون المراد الا ذلك وهو بعيد
اذ القول لغيره في ذلك ايضا غير ظاهر وارادة قراءة الركعة الاولى من الصلوة الواجبة من ذلك ايضا
بعيد لا يفهم من غير قرينة دالة عليه فلا يمكن ارادة الله تعالى ذلك فيحمل على الاستحباب دائما كما هو
الظ ويؤيده بعد التخصيص المذكور وقرب كون الامر للندب ولو كان مجازا مع كثرته وكونه خيرا
فتبقى الاية على عمومها ويبعد وجوب الاستعاذة مع عدم القايل بمجرد ارادة الامر المندوب في قراءة
القران اذ له ان يرجع بعد فما يجب القراءة اصلا فكيف الاستعاذة ولهذا قالوا لا يجب الغسل
مثلا الا اذا كانت غاية من الصلوة ودخول المساجد وقراءة العزايم واجبة فلا يوجبونه بقصد
الصلوة وغيرها وهو ظاهر ومصرح به فتامل والاصل وقول اكثر العلماء وعدمها في تعليم الصلوة
كما مر وخلو الاخبار عنها فتامل قال في مجمع البيان والاستعاذة استدفاع الادنى بالاعلى على
وجه الخضوع والتذلل وتاويله استعذ بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في
التلاوة من الزلل وفي التاويل من الخطل والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف
في الصلوة وخارج الصلوة فحملها على الاستحباب غير بعيد الا ان الظ كان استحبابها في اول
كل ركعة وما رايت قائلا به صريحا فكانه خص بالدليل مثل الاجماع وانه فعل واحد وقراءة واحدة مع
انها ليست بصريحة في العموم بحيث يشمل كل ركعة فتامل فيه والاخبار ايضا ظاهرة في الاستحباب
في اول الركعة فقط حيث ما ذكر غيرها فتامل وبالجملة المسئلة لا تخلو من اشكال ان نظر الى ظاهر الاية

فان ظاهرها الوجوب والاستحباب لا يحتمل الا التخصيص وكانهم حملوها على الاستحباب دائما
واخرجوا غير الركعة الاولى من ساير الركعات بالاجماع ونحوه وقال القاضي البيضاوي والجمهور على انه
للاستحباب وفيه دليل على ان المصلي يستعيذ في كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره
قياسا وهذا جيد الا قوله قياسا لبطلانه وعدم ظهور الاصل والعلة فالتكرر والعموم ليس
للقياس بل للعموم العرفي المفهوم من مثل هذه العبارة عرفا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

ايات متعددة
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد
عليه ورتل القران ترتيلا اصل المزمل متزمل من تزمل ادغم التاء في الزاء كما هو المشهور يقرا المخرج
اى قم الليل ايها المزمل بالثياب او باعباء النبوة للصلوة في جميع الليل او ان القيام بالليل كناية عن
الصلوة بالليل وقال في مجمع البيان انه عبارة عن الصلوة بالليل الا قليلا منه وهو نصفه فنصفه بدل
عن قليلا كما هو الظ وقلته بالنسبة الى جميع الليل وانقص وزد عطف على قم بتقدير فتامل و
منه وعليه للنصف وقليلا قمعناه قم واشتغل بالصلوة نصف الليل او اقل منه او ازيد منه والى هذا
اشار الصادق عليه السلم على ما نقل في مجمع البيان قال عليه السلم القليل النصف او انقص من القليل او زد على
القليل ويبعد كون نصفه بدلا من الليل لتوسط الاستثناء بين البدل والمبدل مع الالتباس و
الظ خلافه ولزوم لغويته او انقص منه لانه بعينه معنى قوله قم نصف الليل الا قليلا ويحتاج الى العذر
بانه قيل او انقص لهذا ستراوزد كما قال في مجمع البيان او انه قد يحسن الترديد بين الشيء على البت و
وبين غيره على التخيير كما نعله في وق وصاحب كنز العرفان وكلاهما تكلف بعيد عن فصاحة
كلام الله تعالى خصوصا الثاني لان مرجعه الى التخيير بينهما قال البيضاوي ونصفه بدل من الليل
والاستثناء منه والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث فيكون التخيير بينه وبين الاقل
منه كالربع والاكثر منه كالنصف ولا يخفى ما فيه من لزوم لغوية الاستثناء فانه ينبغي ان يقول
ح قم نصف الليل او انقص منه ومن ان الاقل ليس مرتبة معينة حتى يقال وانقص منه او زد عليه
ليصل الى الربع والنصف وهو ظ وكذا كون المراد بالا قليلا قليلا من الليالي وهو ليالي العذر والمرض
لعدم ظهور كون الليل للاستغراق وعدم الاحتياج الى الاستثناء وللاحتياج الى التكلف في
الاستثناء والبدل وفي او انقص وزد ولما سيجيء في هذه السورة من قوله ان ربك يعلم انك
تقوم الخ فيمكن ان يكون هذه الاية اشارة الى وجوب صلوة الليل عليه صلى الله عليه وآله كقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اى يجب عليك التهجد وهو الصلوة بالليل زيادة على الصلوات
المخصوصة بك دون امتك على ما قيل ويكون المراد بالترخيص المفهوم من قوله تعالى في
اخر هذه السورة فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه التخفيف في الوقت
لا اسقاط الصلوة بالكلية فيمكن على تقدير المراد من القران الصلوة واما على تقدير حملها على
القراءة فقط فيلزم السقوط بالكلية فيمكن حملها على عدم القدرة فتامل ومن ان عنايب
يكون مندوبة من الامة لدليل الاختصاص من الاجماع وظاهر الاية والاخبار مع الاصل

ان ربك يعلم انك تقوم ادنى اى اقرب واقل من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وجعلها مطلقة على ان فى
اى انك تقوم نصف الليل وثلثه وعلى قراءة الجر عطف على ثلثى اى اقل من نصفه واقل من ثلثه وكذا
يقوم طائفة من الذين معك نقل فى ع ن روايات انه كان على بن ابى طالب عليه السلام واباذر والله يقدر
الليل والنهار ويعلم مقدارهما فيعلم القدر الذى تقومون فيه وهو القادر على التقدير والعلم بحيث
يوافق ما اراد به النصف والناقص او الزائد علم ان لن تحصوه علم انكم لا تطيقون احصاء
الوقت المقدر على الحقيقة والمداومة على ذلك بسهولة فتاب عليكم اى خفف عنكم او لا يلزمكم عقابا
وانما على التقصير فى ذلك كما لا يلزم التائب بل رفع الذنب والتبعة فى ترك ذلك عنكم كما رفعها
عن التائب فاراد بالتوبة لازمها فدلت على سقوط العقاب بها فاقرؤا ما تيسر من القرآن اى اقرؤا
فى صلوة الليل مقدار ما اردتم واحببتم بالمعنى المتقدم وعبر عن الصلوة بالقراءة لانها جزء الصلوة وتبطل
الصلوة بتركها عمدا كالتعبير بالركوع والسجود عنها قال فى ع ن هو قول اكثر المفسرين كان المراد بقيام
الليل صلوة الليل باجماع المفسرين الا ابا مسلم فانه قال المراد قراءة القرآن فى الليل فكانه يريد الاشارة
الى ان من يقول بان قيام الليل هو الصلوة فيه ينبغى ان يقول المراد بفاقرؤا هو الصلوة الليل وقال
ايضا والظاهر ان معنى ما تيسر مقدار ما اردتم واحببتم وهو ظاهر لقرينة ارادة التخفيف ولانه المتبادر من
هذه العبارة ولهذا لو قيل اعط السائل ما تيسر ونحوه لا يفهم المخاطب الا ذلك فقد ظهر انه لا يمكن
الاستدلال بنحوه على وجوب السورة على وجوب ما هو المشهور كما اشرنا اليه فى محله فتذكروا اشار
الى اعذار اخر للتخفيف بقوله علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون فى الارض
يبتغون من فضل الله كان المراد بالضرب فى الارض السفر للتجارة ونحوها مما يحصل به المال و
لتحصيل العلم او الحج او الزيارات او صلة الرحم وكل ما كان لله تعالى من المشى والسفر فى الارض
وقد ورد روايات كثيرة فى الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة مذكورة فى محالها قال فى
ع ن قال عبد الله بن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مداين المسلمين صابرا محتسبا فباعه
بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرأ واخرون يضربون الاية واخرون يقاتلون فى
سبيل الله هذا اخر فان المقاتلة يمنع من الصلوة بالليل فالكل عذر للتخفيف ولهذا رتب عليه التخفيف
وقال تعالى فاقرؤا ما تيسر منه اى من القرآن تاكيدا للحكم المتقدم وكل تقدير لا ينبغى الترك بالكلية
فيمكن الاستدلال بهذه الايات على وجوب صلوة الليل على النبى صلى الله عليه وآله والاستحباب على
امته فى الجملة سواء كان فى كل الليل او بعضه ولا ينبغى الاقل من ثلثة عشر ركعة مشهورة ولا يشترط
صحة البعض بالبعض ولا يلزم فعل كلها بل يكون تخييرا بين الكل والبعض الذى يطلق عليه صلوة والكل
افضل ويفهم عدم سقوطها سفرا ومرضا ايض وذلك مفهوم من الاخبار بل الاجماع ايضا ويحتمل
ان يكون صلوة الليل فى المقدار المتقدم واجبة ثم نسخ الوجوب من الامة بقوله تعالى ان ربك يعلم الاية
بتخصيصه بهم دونه لبقائه عليه صلى الله عليه وآله بالاجماع وبقوله تعالى ومن الليل فتهجد الاية وان يكون
مستحبة ثم خفف ورخص بمعنى سقوط تاكيد ذلك المقدار مطلقا خصوصا عند الاعذار ويحتمل

يكون المراد بفاقرؤا قراءة القرآن فى الليل استحبابا لا وجوبا فان قراءة القرآن مستحبة مطلقا خصوصا
فى الليل ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة وان قيل قراءة القرآن واجب كفاية للحفظ لبقاء الاحكام
والمعجزة وادلة اصول الدين فيحمل عليه فيلزم ان القليل يصير لغوا فتامل وقال فى مجمع البيان ثم اختلفوا
فى القدر المستحب فى الليل المراد بهذه الاية فقال سعيد بن جبير خمسون اية وقال ابن عباس مائة اية وعن
الحسن من قرأ مائة اية فى ليلة لم يحاجه القرآن وقال من قرأ اية فى ليلة كتب من القانتين وينبغى ان يكون
المراد ما يصدق عليه وما تيسر كمائة وكلما زاد فهو احسن فان زيادة الخير خير ويحمل ما ورد من المقدار
فى الاخبار على التاكيد روى عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر ايات
فى ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة اية كتب من القانتين
ومن قرأ مائتى اية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة اية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة اية كتب من
المجتهدين ومن قرأ الف اية كتب له قنطار من بر والقنطار خمسة عشر مثقالا من الذهب والمثقال اربعة
وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض وقال الصادق عليه السلام من قرأ فى
المصحف متع ببصره وخفف عن والديه ولو كانا كافرين ثم انه ينبغى القراءة من المصحف كما دل عليه الخبر وان كان
حافظا وعنه عليه السلام يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله ليس شئ اشد على الشيطان من القراءة فى المصحف نظرا و
المصحف فى البيت يطرد الشيطان وقال اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى احفظ
القرآن على ظهر قلبى فاقرأ على ظهر قلبى افضل او انظر فى المصحف فقال اقرأه وانظر فى المصحف فهو افضل اما علمت
ان النظر فى المصحف عبادة وكل ذلك من عدة الداعى وقال فى اداب المتعلمين المحقق خواجه نصير الدين قدس
الله سره ان قراءة القرآن نظرا افضل لقول النبى صلى الله عليه وآله افضل اعمال امتى قراءة القرآن نظرا و
ايض قد يحصل الغلط بالاشتباه بين الحروف مثل الضاد والظاء وغير ذلك وينبغى ان يقرأها مستقبلا
لعموم استحباب الاستقبال ومتطهرا وقاعدا اذا لم يكن فى الصلوة وقائما فيها للتادب ولما قال فى
عدة الداعى قال على عليه السلام كانه الصادق عليه السلام لانه يتقدم لقارى القرآن بكل حرف يقرأه فى الصلوة قائما مائة
حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا فى غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات
اما انى لا اقول الم حرف بل له بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وايض عن الحسين بن على عليهما السلام
قال من قرأ اية من كتاب الله عز وجل فى صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها فى غير صلوة كتب
الله له بكل حرف عشرا ويدل على ان القراءة قائما فى الصلوة ضعفها فيها جالسا الرواية المتقدمة المذكورة
فى عدة الداعى فتدل على كون الصلوة قائما افضل حتى الوتيرة وقد بيناه فى محله وادلة قراءة القرآن
كثيرة وشرائطها مذكورة فى محلها والغرض هنا الاشارة اليها مجملا وينبغى ان يكون بالترتيل كما قال الله
تعالى بعد قوله او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا روى عن امير المؤمنين على عليه السلام فى معناه بينه بيانا ولا
تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم آخر السورة
اى اقرأ متفكرا على هيئتك كما قيل انه يكون بحيث لو اراد السامع عد حروف الكلمات لعدها كما روى
فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله عن عائشة فى الكشاف وقيل البيان لا يتم بالتعجيل وانما

يتم ان يبين جميع الحروف ويوفى حقها من اشباع الحركات وكانت الاشارة اليه ما قيل في معناه انه
بيان الكلمات واداء الحروف وعن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة
فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل هو ان تقرا على
نظمه وتواليه ولا تغير لفظا ولا تقدم مؤخرا وكان المراد ح الوجوب لا الاستحباب وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في معناه قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وروى عن ام سلمة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يقطع قراءته اية اية وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يمد صوته مدا فاكثر ما روى في معناه يدل على انه مستحب فهو مؤيد لحمل قيام الليل على الاستحباب
فتامل ويؤيد استحباب القراءة ليلا قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا يعني سنوحي عليك القران
وجه الثقل كون الاحكام الشاقة فيه سيما على رسول الله صلى الله عليه واله فانه يعمل بها ويامر به
ويبلغ ويتحمل الاذى فيه ولما فيه من قيام الليل ومجاهدة النفس وترك الراحة او انه يثقل في
الاخرة في ميزان الاعمال العامله وقرايته وانه قول ربنا فثقيل عظيم ان ناشئة الليل اي النفس التي
تقوم وتنشا في الليل للصلوة والقراءة هي اشد وطا اي كلفة ومشقة واقوم قيلا اي اشد مقالا
وقراءة لحضور القلب ثم اشار في اخر السورة الى وجوب اقامة الصلوة المفروضة المقررة والزكوة
كذلك بقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والى القرض المعروف او مطلق الانفاق في سبيل
الله بل مطلق الاحسان فافهم بقوله واقرضوا الله قرضا حسنا على وجه حسن معروف خال عن الاذى
والمنة والريا وما تقدموا لانفسكم من خير من مال بل مطلق الاحسان تجدوه عند الله هو خيرا
واعظم اجرا ما موصول متضمن لمعنى الشرط مبتدا مع صلته وتجدوه خبر بمنزلة الجزاء وها المفعول
الاول لتجدوا وعند ظرفه وهو فصل بين مفعوله الاول ومفعوله الثاني هو خيرا وكانه وجد شرط
الفصل وهو كون ما بعده معرفة لان خيرا يستعمل بمن لان معناه خيرا مما تؤخرونه الى وقت الوصية
واليه اشار فيما روى عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصني فقال اعد جهازك
وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك او من مطلق ما تتركه فاقه
وفعله من التقربات والطاعات والمستعمل بمن بمنزلة المعرفة ولهذا لا يعرف باللام مع انه قد يوجد مع
كون ما بعده نكرة ايضا المراد اللباب واعظم عطف على خيرا واجرا تميز من نسبة وجدان ما عند خيرا
واعظم وقال البي هو تاكيد وفصل وقال في التركيب فصل او بدل او تاكيد فيه انه يلزم تاكيد المنصوب بالمرفوع
وبدليته عنه وقال في مجمع البيان او صفة لها فيه ان المشهور الضمير لا يوصف ولا يوصف به ثم اشار
الى وجوب الاستغفار والتوبة بقوله واستغفروا الله في جميع الاحوال فان الانسان لا يخلو من
تفريط وتقصير وذنب دائما ان الله غفور رحيم دليل وجوب الاستغفار يعني يجب عليكم ذلك فانه
يغفر لكم فانه ستار لذنوبكم وصفوح عنكم رحيم بكم عليكم فلا تتركوه فدلت على وجوب الاستغفار وشروعه
دائما وان لم يشعر بالذنب فيمكن استحباب التوبة ح دائما من غير شعور بصدور الذنب ويدل على
قبول التوبة ايضا فافهم   في احكام متعددة تتعلق بالصلوة وفيها ايات   واذا حييتم

بتحية

بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا قال في مجمع البيان اللغة التحية
السلام يقال حيى يحيى تحية اذا سلم كذا في القاموس ايضا التحية هو السلم ثم قال في مجمع البيان المعنى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها امر الله تعالى المسلمين برد السلم على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل
وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس
فاذا قال المسلم السلم عليكم فقلت وعليكم السلم ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا
منتهى السلم وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا الى قوله وهذا اقوى لما روى عن النبي صلى الله عليه واله
قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادقين عليهم السلم المراد بالتحية
في الاية السلم وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه واله وقال السلم عليك فقال
له النبي صلى الله عليه واله وعليك السلم ورحمة الله فجاء اخر وسلم عليه فقال السلم عليك ورحمة الله وقال
النبي صلى الله عليه واله وعليك السلم ورحمة الله وبركاته فجاء اخر فقال السلم عليك ورحمة الله وبركاته فقال
النبي صلى الله عليه واله وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد للثالث فقال انه لم
يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله وقال الجمهور على انه في السلم ويدل على وجوب الجواب اما باحسن
منها وهو ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته وهي النهاية واما برد مثله لما روى ونقل
الرواية المتقدمة الى قوله ومنه قيل او للتخيير بين ان يحيي المسلم بعض التحية وبين ان يحييه بتمامها
وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلم مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القران وفي الحمام وعند قضاء
الحاجة ونحوها والتحية في الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم والدعا
بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلبت في السلم وقيل المراد بالتحية العطية واوجب الثواب والرد على المتهب
وهو قول قديم للشافعي وقال في فالاحسن منها ان يقول وعليكم السلم ورحمة الله اذا قال
السلم عليكم وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله ونقل الرواية المتقدمة فقد ظهر من اللغة وتفسير
من ذكر بل الكشاف ايضا ان المراد بالتحية الغالبة المتعارفة بين المسلمين بعد ما كان يتعارف
في الجاهلية وهي السلم المتعارف بينهم فالحمل عليه اولى من الحمل على العطية فيجب عوضها او ردها كما قاله الشافعي
في القديم لانه خلاف المتبادر والاصل عدم وجوب عوض العطية ووجوب ردها بل ردها مذموم شرعا جدا
فلا يمكن الايجاب بمثل هذا الاحتمال وكذا حملها على السلم وعلى كل بر كما نقل عن تفسير علي بن ابرهيم نعم لو ثبت
صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الرجحان المطلق لا الوجوب اذ الظ عدم القايل بوجوب
تعويض كل بر ولسان وهو معلوم من الروايات ايض فتامل وكذا حملها على كل تحية بالسلم ونحوه مثل
صباحكم ومسائكم ونحوهما لعدم التبادر وبعد الفهم وعدم ظهور الوجوب والاصل عدمه وليس من الاية
ما الاصل ينفيه ولانه تحية الجاهلية والاسلام نسخه وبالجملة الذي يتبادر من الاية السلم المتعارف
بين المسلمين ولهذا الاختلاف في وجوب رده فهو معنى الاية وغيره غير ظاهر كونه مرادا بها فيترك بالاصل
والاحتياط الظاهر لا يترك وايض الظاهر ان كل صيغة صحيحة متعارفة في العرف بالقواعد المقررة يجب

بظاهر

وجوب الرد مثل [illegible] كما هو متعارف بين بعض الناس ونحن نعتقد الخبر فانه جائز ويصدق ان التحية عليه ايضا على ما قررت وعمل العذر للاصل وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما وعدم العلم بكونه مرادا في الاية لانها غير صريح في العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عرفا عاما ثم ان الظ وجوب الرد بالمثل او بالاحسن كليا لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار ايض فالاجماع والخبر مؤيدان للاية والظ ايض انه فوري على ما يظهر من كلامهم ويدل عليه الفاء فلو ترك يأثم ويبقى في ذمته مثل ساير الحقوق وهذا مؤيد لفورية حقوق الناس فتأمل وليس ببعيد لانه المتعارف والظ من المسلم عليه وايض لو قالوا يجب الاسماع وهو ليس بواضح الدليل لم بعض الاخبار الصحيحة صريحة في عدم وجوب الاسماع وانه يكفي ان يجيب في نفسه بحيث لا يسمع الا ان يكون اجماعيا فيأول الاخبار وايض ظاهرهم ان الوجوب كفائي وظاهر الدليل خلافه بل الوجوب العيني لانه المتبادر من الامر الذي للوجوب لانه اذا خوطب بكل واحد يفهم وجوبه عليهم مع عدم دليل مسقط عن البعض بفعل البعض لكن الظ اجماع الامة على ذلك ولانه انما سلم سلاما واحدا فليس له الا عوض واحد ولكن الظ انه انما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلم عليهم ويكون ذلك مكلفا بالجواب فلا يسقط برد من لم يكن كذلك فلو خصص البعض من جماعة لم يجب الرد الا على من خصص ولا يسقط عنه برد غيره وايض لو رد غير المكلف ولو كان داخلا فيهم لا يسقط على الباقين لانه قد وجب الرد عليهم ولم يأت احد اذ لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن ان يقال فلو سلم عليهم وهو داخل ومقصود ايض بالسلام فكان المسلم ما اوجب الرد الا جاء بكلام يريد عوضه بواجب وغير واجب فكانه مال الى الموجب اولانه لما قصد السلام على غير المكلف وجده فتأمل وايض لم سلم غير البالغ المميز الذي يقصد التحية فظاهر الاية وجوب رده كالبالغ وقيل لا يجب لعدم كونه مكلفا وافعاله شرعية وظ شرطية المكلفية والشرعية غير ظاهرة ولو قيل ان افعال الصبي شرعي كما هو الظ فالاجزاء والوجوب قوي والاحتياط واضح ثم انه معلوم ان وجوب الرد انما يكون في السلام المشروع ولكن الظ عموم المشروعية حتى يحصل المانع فيجب الرد حال الخطبة والقراءة والحمام والخلاء فان الظ استحباب ذلك كله وثمرته وبينه ان يكون ثوابه اقل من بعض الافراد الاخر ثم ان ثبت كراهة السلام في هذه المواضع بمعنى كونه مرجوحا من عدمه ويكون الجواب مخصوصا بالراجح لم يجب الرد ولكن ظاهر الاية العموم ولهذا قيل بوجوب رد سلام الاجنبية مع القول بالتحريم فتأمل والظ ان الكراهة بمعنى لا بالمعنى الاول ثوابا من فرد اخر كما قال بعض الاصحاب في الكراهية في العبادات لا بهذا المعنى وظاهر الاصحاب الوجوب كليا فكانه بالاجماع والعموم العرفي المفهوم من الاية والروايات ويؤيده ما ورد من الرد في الصلوة فيدل على المشروعية بل الوجوب اذ السلام منهي عنه فيها فلو لم يكن واجبا لم يرد وهو مذكور في الروايات الصحيحة بقول السلام عليكم بمثل ما قال المسلم فالظ الوجوب فتأمل واحتط ثم ان الظ ان الرد بالمثل شامل لقوله السلام عليكم اذا قال المسلم من غير اشكال ويؤيده الروايات المتقدمة وغيرها وعمل الطائفة والظ انه كذلك وعليكم السلام بتقديم الخبر لعدم النفاوت بين التقديم والتاخير ولما تقدم في الرواية المذكورة في ن وي وف وكذا

بالتنكير والتعريف وسلامي وسلام الله ونحو ذلك والظ وان الافضلية يحصل بهم ورحمة الله وبركاته مع عدمها في الاول وان الانسان مخير في الرد بينهما بظاهر الاية وغيرها ولكن خصص الاحسن بالمسلم فما قيل ان معنى الاية ان الاحسن للمسلم والمثل للكافر الكتابي خلاف ظاهر الاية و الاصل عدم وجوب العوض باحسن فكلاهما في المسلم يجوز والاحسن حسن وفي الكتابي يمكن المثل لما تقدم من الروايتين مع احتمال تخصيص الامر بالمسلم فلا يجب في الكتابي ايض كالحربي لعدم حسن التحية عليهم بل يجب البغض وعدم المحبة لمن حارب الله ورسوله وينبغي تتبع ما في الروايات مثل وعليك فتأمل ثم انه ذكر البعض ان السلام على المصلي مستحب وليس بمكروه كانه للعموم وانه اذا سلم عليه يجب الرد ولو ترك يمكن ان يبطل صلوته ان كان وقت الصلوة السلام مشغولا بذكر من اذكار الصلوة كالقراءة فان ذلك حرام لفوريته فحينئذ فيكون كلاما اجنبيا منهيا عنه والنهي في العبادة مبطل لها كما ثبت في الاصول وانت تعلم عدم صراحة العموم ولهذا قيل بالكراهة في الخلاء والحمام للعاري وعلى تقديره فالوجوب مقدما على افعال الصلوة ثم لوجوب الموالاة في القراءة مثلا فورية وعلى تقدير وجوبه قد يكون منافيا ومخيرا بينه وبين الموالاة وعلى تقدير الرجحان فيجري الكلام في ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص و قد حققناه في موضعه ثم انه على تقدير ذلك ينبغي ان يكون النهي شاملا للافعال ايض كالاذكار فامتناع الرواح الى ان يرد فيبطل الصلوة مطلقا الا اذا علم عدم امكان رده ولم يشتغل [illegible] جوابه الا ان يقال لا يجب الذهاب الى ان يرد ويبطل فلو تعارضا يسقط وجوب الرد ويتعين الاشتغال بها فيحتاج الى الدليل وايض ينبغي ان يقول بالبطلان بناء على تقديره اذا تكلم بذكر في وقت يمكن الرد وان لم يكن ذاكرا حين سلم عليه بل ذكر بعد ان ذهب وراح المسلم الا انه يمكن ان يرد السلام من غير ابطال للصلوة بان يصيح حتى يصل اليه الرد فكانه المراد ثم ان كون الكلام الاجنبي منهيا في الصلوة لا يستلزم بطلانها لانه نهي مبطل اذ النهي في العبادة معناه ان يكون المنهي نفس العبادة فتبطل فلو تكلم الانسان في الصلوة بكلام اجنبي منهي عنه بالفرض كالتسليم لم يدل على البطلان نعم لو تكلم بجزء واجب منهي عنه واكتفى بذلك ولم يتداركه في وقته بطل ذلك الجزء ويبطل انه يبطل الكل من جهة ترك الجزء لا من جهة ان النهي في العبادة مبطل ففي الصلوة المذكورة على تقدير تسليم النهي عن كلمة وكلام حين ترك الرد لو عاد بعده في وقت ما فات الموالاة التي هي شرط واعاد ذلك الكلام لم يبطل صلوته الا ان يثبت ان كل كلام اجنبي حرام ومبطل ان كان قرآنا وذكرا وذلك غير ثابت بل في النهي ما يدل على اختصاص ذلك بغير القرآن والذكر لو اتى بالاذكار المستحبة فتأمل جدا هذا

قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قيل المراد بنسكي ساير العبادات فهو تعميم بعد تخصيص وقيل افعال الحج والمراد بالمحيا والممات العبادات الواقعة حال الحيوة والتي تقع بعد الموت بالوصية مثل التدبير او كون نفس الحيوة والموت لله اي العبادة خالصة له والحيوة و الممات خاصة به لا يقدر عليهما ولا يفعلهما غيره وبذلك امرت اي بالقول المذكور او بالاخلاص في الامور الذي فهم منها وقد استفيد منها النية ووجوب كون العبادة لله لا لغيره فيفهم بالمفهوم

نحو من الشرك الظاهر مثل عبادة الاصنام والكواكب والخفي وهو الريا والسمعة وتمثيل كل ادخال قصد
حصول الثواب وعدم العقاب بالعبادة فيه فان فعلها لوجوبها حسن بل واجب عندهم وهو مستلزم
لذلك وما نقل عن امير المومنين عليه السلام فى خصائصه من قوله ما عبدتك يدل على ان فعله عليه السلم
ما كان لذلك اى لحصول الثواب وعدم العقاب بل لكون الله اهلا له وكذا لا يفهم ان الاخلاص
المذكور من احكام الاسلام فيكون كل مسلم مامورا به ولا يدل ايضا على كون العبادات شكرا لله وهو
كما هو ونحوه لا يدلها على ان صحة الصلوة بل ساير العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته وكونه مربيا
ومنشيا للعالمين وعالما وقادرا وحكيما فان العلم بكونه مربيا ومنشيا لهم يستلزم العلم بكونه عالما وقادرا
وحكيما حقا نعم يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة وتوقف الصحة عليها للمامور بذلك القول فانه
يفهم انه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع التعلقات متوقفة عليها واعدمه توقفها
على معرفة تلك الامور بالدليل سيما مع القول بانه بدون ذلك مسلم في الظاهر اذ لا يشترط فى صحة الصلوة غير
الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم جواز اسناد خلق شئ من العالم الى الغير مثل الكواكب والعقول والافلاك
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
حصر ولاية الخلق فى الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين
الظاهر من الولى هو المتولى للامر كله والاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم مثل الله ورسوله والامام
اذ لا معنى للحصر فى المذكورين لغير هذا المعنى مثل المولى والناصر والمحب وكون الولى بغير هذا المعنى فى
الاية السابقة مع ما بعدها على تقدير تسليمه لا يدل على كونه هنا ايضا كذلك وكذا فى الاية المتاخرة و
قال على القوشجي فى شرحه للتجريد اتفق المفسرون على انها نزلت فى على ابن ابى طالب عليه السلام حين تصدق
بخاتمه فى الصلوة راكعا ويدل عليه الروايات من الخاصة والعامة وسوق الاية واختصاص الاوصاف
المذكورة فيه عليه السلم بالاجماع والجمع للتعظيم وترغيب الناس فى التصدق ولانه نقل فى اخبار ما انه وقع مثل
هذا الفعل من كل من الائمة الاحد عشر من ولده عليهم السلم والحصر اضافى بالنسبة الى من توهم انه ولى
مثله فى ذلك الزمان ويكفى للحصر علمه تعالى بانه يقع التردد بل يجزم جماعة بخلافه ولا يحتاج الى ثبوته حين النزول
ان ثبت حكم ثبوته له عليه السلم فان لله ان يخبر بانه الامام حين الاحتياج وهو بعد فوته صلى الله عليه
واله بغير فصل وهو ظاهر فانه تعالى جعل دادا للحصر والحصار الاوصاف فيه عليه السلم واتفاق المفسرين
على انه فى حقه عليه السلم يدل على اختصاصه بها عليه السلم فلا معنى لحمل وهم راكعون عطفا او جعله
بمعنى خاضعون ولا اعتراض بانه قد يكون بمعنى الناصر وغيره مما اشرنا اليه وبانه ليس فى حقه مع
الجمع وهم لا يقولون به كما قال على القوشجي مع انه لو صح لكان اعتراضه على الاية فانه قال اتفق المفسرون
على انه فى حق على حين تصدق بخاتمه فى الصلوة وهو راكع ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا
فان حزب الله هم الغالبون كانه قال فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون وضع المظهر
موضع المضمر تنبيها على البرهان عليه وتنويها بذكرهم وتعظيما لشانهم وتشريفا لهم بهذا
الاسم وتعريضا بمن يوالى غير هؤلاء فانهم حزب الشيطان الحزب بمعنى القوم فالاية تدل على جواز

النية فى الزكوة قصدا فقط والتصدق ونيته فى الصلوة ونيته بما تصدق زكوة لان الظاهر ان
الذى فعله عليه السلم ما كان زكوة واجبة فان كانت واجبة فتدل على جواز التاخير فى الجملة واخراج
القيمة قال اخطب خوارزم فى الفصل السابع عشر فى بيان ما انزل الله من الايات فى شانه عليه السلم الخبر
الامام الى قوله فقال لهم النبى صلى الله عليه واله انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون ثم
ان النبى صلى الله عليه واله خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال له النبى صلى
الله عليه واله هل اعطاك احد شيئا فقال نعم خاتما من ذهب فقال له النبى صلى الله عليه واله من اعطاكه
قال ذلك القائم واومى بيده الى على عليه السلم فقال النبى صلى الله عليه واله على اى حال اعطاك قال اعطانى
وهو راكع فكبر النبى صلى الله عليه واله ثم قرا ومن يتول الله الاية فانشا حسان بن ثابت فى ذلك
ابا حسن تفديك نفسى ودمى ومهجتى وكل بطيء فى الهوى ومسارع ايذهب مدحى فى المحبين ضايعا
وما المدح فى جنب الاله بضايع فانت الذى اعطيت اذ كنت راكعا فدتك نفوس القوم يا خير راكع
فانزل فيك الله خير ولاية فبينها فى محكمات الشرايع ثم روى عنه صلى الله عليه باسناده انه
الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية هم انت يا على وشيعتك وموعدى وموعدكم
الحوض اذا جئت الامم للحساب تدعون غرا محجلين ونقل فى هذا الكتاب مرارا ان المراد بخير
البرية هو على ونقل انه كان اذا اقبل قالت الصحابة هذا خير البرية وكانوا يدعونه به
اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم الصلوة لذكرى ان الساعة اتية اكاد اخفيها اى اظهرها
فالهمزة للازالة لتجزى كل نفس بما تسعى قيل معناه اقم الصلوة لذكرك اياها فان فاتتك ثم
ذكرت فصلها اى وقت كان فاراد بذكرى ذكر الصلوة لاستلزام ذكرها ذكره او بحذف
المضاف وفهم المعنى المذكور من غير ضم الخبر مشكل ومعه لا يحتاج اليه فى ذلك نعم يؤكده
وهو الذى جعل لكم الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اى
جعل كل واحد منهما خليفة الاخر للذى اراد ان يذكر نعمة الله فيهما او يشكره عليهما
فيهما وحاصله جعل ذلك ارادة ان يراد ذكره وشكر نعمه فيهما استدل بها على مشروعية فعل
فايت الليل نهارا وبالعكس فان معناه الليل خليفة النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفهمه
من مجردها مشكل كسابقتها فافهم فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم قيل استدل على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لانه
تعالى علق المنع من قتلهم على التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولا شك ان تركهم الصلوة كان
على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق
الا مع تحقق المجموع فيكفى فى حصول نقيضه فوات واحد من المجموع ولا يخفى ما فيه فافهم
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون اما اللغة
فالعبادة هى اقصى غاية الخضوع كما مر فى اياك نعبد والخلق هو الفعل والايجاد على تقدير سواء
والباقى ظاهر واما الاعراب فلعلكم تتقون جملة حالية عن الخالق لكن على طريق التشبيه

بالراجي لاستحالة حقيقة الرجاء منه او من المخلوقين او من العابدين واما كونها علة
فتكون بمعنى كي فتكون موافقا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما يظهر
من مجمع البيان ففيه انه نقل في الكشاف وتفسير القاضي ان لعل ما جاء بهذا المعنى فعلى
تقدير التسليم يحتمل كون ما ذكر في مجمع البيان محصل المعنى ومعناها المجازي والمنع المذكور فيهما
يكون باعتبار الحقيقة الذين عطف على مفعول خلقكم وعلب الخطاب على الغيبة في لعلكم
او حذف وايّاهم للظهور واما المعنى فهو الامر وايجاب مطلق العبادة على كل الناس المخلوقين
مسلما كان او كافرا حرا او عبدا الا ما اخرجه الدليل من الصبيان والمجانين والمتصف بالمانع
عن العبادة واما الاستنباط فهو انها تدل على وجوب العبادة في الجملة ومشروعيتها مطلقا فلا
يحتاج الى التوقيف فيصلح النافلة دائما والصوم كذلك واعادة العبادة والقضاء وغير ذلك
من انواع العبادات وكون الكافر مكلفا والعبد كذلك حتى يثبت المنع وايماء الى انها على ان
العبد لا يستحق بعبادته ثوابا لانها تدل على ان الوجوب المذكور للشكر على النعم المعدودة عليهم
على ما ذكره ي ومثله قال في ن فغير ظاهرة لجواز كون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريض على
الفعل والمنع من الترك لان الامر اذا كان ذا نعم كثيرة وذكر نعمه عند الامر يكون ذلك انفع
واعلى في حصول الامر فيزيد للمامورين رغبة في الفعل وحثا في عدم الترك نعم يمكن كون
ذلك المعنى ايضا ولكن مع قيام هذا الاحتمال ما صارت الدلالة عليه واضحة نعم لا بد من
دليل على اثبات استحقاق الثواب عليها غير هذا الامر لقيام ذلك الاحتمال وذلك موجود و
لعله اجماع الخاصة والايات والاخبار الكثيرة والدليل المذكور في اصول الكلام ويؤيده ان المنعم
الغني المطلق يمن على العباد في مواضع كثيرة بهذه النعم وانما هو المناسب مع عدم ارادة العوض
فلا ينبغي كونها سببا وموجبا للعبادة فتامل الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء
وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون
اما الاعراب فالذي اما منصوب بانه صفة بعد صفة للرب او بالمدح والارض والفراش
مفعولا جعل والسماء والبناء عطف عليهما ومن الاولى ابتدائية والثانية تبعيضية ويكون
الرزق حالا او مفعولا له اي حال كونه رزقا او ليكون رزقا ومرزوقا لكم او بيانية
مقدمة على المبين وهو الرزق كما يقال انفقت من الدراهم الفا وانزل عطف على جعل وماء مفعوله
واخرج عطف عليه ورزقا مفعوله وضمير به راجع الى الماء ولكم صفة رزقا والفاء في
فلا للتفريع اما على اعبدوا او لعل او على الذي خلقكم واندادا مفعول فلا تجعلوا وانتم تعلمون
جملة حالية من فاعل فلا تجعلوا ومفعوله اما محذوف اي مقدر وهو انه لا يقدر على
مثل هذه الافعال غيره تعالى او انه لا ند له واما اللغة فالفراش هو البساط والبناء هو المبنى
وهو هنا قبة وفي الاصل اعم من ان يكون بيتا او قبة كذا في الكشاف والند المثل
الذي يكون ضدا واما المعنى فباعتبار ضمها الى الاولى وهو الامر بعبادة الله الموصوف

بالصفات

بالصفات المذكورة والنهي عن الاشراك به والاشارة الى قطع عذرهم بالجهل لعدم القدرة و
لعدم ما يوصلهما اليه لوجود العلم والتميز فيهم ووجود ما يوصلهم من خلق هذه المذكورات
الذي لا يقدر عليه غيره سيما الضد الذي يجعلونه شريكا له وقائما مقامه من الاصنام
فانها لا تقدر على شيء ولا ينفع ولا يضر واما الاحكام المستنبطة منها فهي اباحة السكون في
اي جزء كان من الارض على اي وجه اراد والصلوة فيه وساير العبادات كذلك وطهارتها
ايضا واستعمال الماء في اي شيء كان على اي وجه اتفق وطهارته بل طهوريته ايضا لانها من جملة
انتفاعات المتعارفة المطلوبة منه ومقام الامتنان يعم جميع ذلك مع اباحة جميع الثمرات المخرجة
به للرزق فقيل الثمرة اعم من المطعوم والملبوس والرزق اعم من الماكول والمشروب وفيه تامل اذ الثمرة
المخرجة هي الرزق لا غير فيما ذكر انها اعم من الملبوس غير ظاهر حقيقة ولكنه لا يبعد شمولها للكل فان
القطن مثلا ثمرة شجرة وابريسم يحصل من ورق الشجر ويكون المراد بالرزق ما ينتفع به الانسان ويؤيده
ما ذكره في مجمع البيان في تفسير الاية الثالثة بعد هذه في بيان كلما رزقوا من ان الرزق عبارة عما
يصح الانتفاع به ولا يكون لاحد المنع منه فيدخل الجميع فيه وتحريم الشرك وثبوت الوحدانية
وان الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم او عدم الدليل الواصل اليه وفي ذلك من تقييد
النهي بالحال بالعلم الذي مر تفسيره فيعلم منه عدم التكليف بما لا يطاق فيبطل مذهب من يقول به
وايماء لا انها على كون العبادات شكرا وعدم استحقاق الثواب لان الصفات المذكورة للامر الذي
هو الله تفيد عليتها للتكليف بها على ما ذكره القاضي هنا وفي الاية السالفة على وجه يفهم اعتقاده
لذلك انه الحق وباطل لما مر في السالفة والظاهر انه ما ذهب اليه من الطايفة المحقة بل من مطلق المسلمين
الا قليل وليس بمذهب مشهور من المتعبدين بالشريعة فان الثواب والعقاب قريب ان يكونا من
ضروريات دين محمد صلى الله عليه واله بل كل الاديان وبهما يثبتون الحشر والنشر وعليه يدل
كثير من الايات والاخبار بل الاجماع لان هذا المذهب منسوب الى ابي القاسم البلخي فقط على ما ذكره
في شرح التجريد الجديد وحاله ايضا غير ظاهرة الله يعلم ثم اعلم ان في الاية الثالثة بعد هذه التي ذكرناها
دلالة على ابطال قوله حيث قال الله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات
تجري الاية حيث يعلم تعليل حصول هذه النعم العظام للانسان بالايمان والعمل الصالح فيكون
مستحقا لها وهو ظاهر وكذا لا انها على خروج العمل الصالح عن الايمان وكذا في غيرها ايضا من الايات
فيما عدا اليومية من الصلوة واحكام تلحق اليومية ايضا وفيها ايات يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان
كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما
عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين خص الخطاب بالمؤمنين اي المسلمين
لانهم المنتفعون بايجاب الصلوة الخاصة وهي صلوة الجمعة عليهم بعد سماع الاذان لقوله اسعوا

اى اذهبوا وامضوا على ما روى وعبّر بالسعى الذى يفيد المبالغة والسرعة فى الذهاب للمبالغة فى
الفعل وعدم الترك لانه قد ورد ان المستحب هو الرواح الى الصلوة بالسكينة والوقار لا
بالسرعة وذكر الله هو الصلوة فكانه قال اليها الا انه عبّر عنها بالذكر اشارة الى انها ذكر الله و
انه ينبغى القصد بفعلها انها ذكر الله ويحتمل الخطبة وكان تحريم البيع والشراء وقت وجوبها
تعبد وان لم يكن منافيا لها اذ يجوز الجمع بين المضى الى الصلوة الواجب والبيع والشراء وهو ظاهر
فلا ينبغى التعدى الى سائر ما ينفيه لانه قياس ممنوع من غير ظهور العلة مع مخالفته للاصل وما يدل
على اباحتها من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا ولا يبعد عدم الانعقاد وان لم يكن النهى مطلقا
دالا على الفساد لينتم المطلوب والترغيب الى الصلوة ولان ما يدل على انعقاده هو اباحته فمع رفعها لا
ينعقد مؤيدا بالاصل عدم انتقال المال الا بدليل وليس بظاهر كون العقد الحرام الذى لا يرضى به الله
دليلا موجبا لذلك فتامل وبالجملة انتقال مال البايع الى المشترى وبالعكس الذى الاصل عدمه يحتاج
الى الدليل ومجرد البيع الذى هو حرام وخلاف ما يرضى الله به غير ظاهر فى ذلك مع انه قد يكون
ظهور عدم الانعقاد من النهى كما ادعى بعض الاصوليين فتامل وذلكم خير لكم اى السعى اليها وترك البيع
خير لكم ان كنتم من اهل العلم والعرفان او ان كنتم تعلمون الخير والشر تعلمون ان ذلك خير بالنسبة اليكم
من عدمهما وما يتبعه ثم اباح الله ثم بعد اداء الصلوة الانتشار وطلب الرزق به من فضل الله ورحمته
ولطفه اشارة الى ان التاجر والكاسب للرزق لا ينبغى ان يعتمد على كسبه وتجارته بل انما يطلب من فضل
الله عليه ورحمته ويجعل الكسب والتجارة وسيلة له وسببا لذلك بسبب غيره فالامر هنا بعد التحريم
للاباحة وان كان فى الاصل الوجوب للاجماع على عدم وجوب ذلك ويحتمل الوجوب فى بعض الاحيان مثل
الكسب للنفقة الواجبة ثم اشار فى الاية الثالثة الى ذم المسلمين وظاهر انهم الذين كانوا معه صلى الله
عليه وآله بانهم اذا راوا وعلموا تجارة او لم يعلموا بل ظنوا بسبب سماع صوت دال عليها فى الجملة و
هو المراد باللهو قيل كان التجار الذين يجيئون بالتجارة الى المدينة طبل يضربونه بعد الوصول
لاخبار الناس ذهبوا الى التجارة الموهومة القليلة الفايدة الفانية وتركوا تجارة باقية عظيمة
وهى الصلوة معك تركا مستلزما للعقاب بترك واجب عظيم وقطعه المحرم ولمفارقته صلى الله عليه
وآله فى الدنيا فانه روى انهم لما سمعوا صوت الطبل تركوه قائما فى الصلوة وذهبوا اليها وقد علم
مرجع الضمير ثم امر صلى الله عليه وآله بالقول لهم ان ما عند الله من الخير الباقية وهو خير
الاخرة والدنيا خير من التجارة المحققة والموهومة او منها ومن اللهو اذ قيل ذهب بعضهم لحظ الطبل
وبعضهم للتجارة ويمكن ان يكون التقدير وانفضوا اليه ثم حذف لدلالة المذكور عليه وامثاله
كثيرة وان الله هو خير الرازقين فيرزقكم من غير ان تسرعوا الى التجارة فلو تركتم الذهاب لله والعبادة
لرزقكم خيرا مما يحصل حصوله بسبب المسارعة اليها وترك العبادة ثم اعلم ان الذى يستفيد من الاية الشريفة
هو وجوب الصلوة على كل مؤمن بعد النداء يوم الجمعة مطلقا وتحريم البيع ثم اباحته بعدها وقد
ذكر والها شروطا وفروعا كثيرة فى كتب الفقه فليطلب هناك غير انا نذكر ان اكثر الروايات الموجودة

الان فى الكتب واصحها واصرحها ان العدد المشترط فى وجوبها هو الخمسة وهو قول اكثر الفقهاء المتأخرين
الان وقال فى مجمع البيان والعدد عندنا اهل البيت عليهم السلام سبعة وهو فى بعض الروايات وبعض
الاقوال الشيخ مع انه يقول بالوجوب التخييرى فى الخمسة والحتمى بالسبعة جمعا للاخبار وهو اعلم وقال ايضا
فى فضل السورة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة
ان يقرا فى ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك وفى صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما
يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة وما رايت هذه فى الكتب
المشهورة الا فى ثواب الاعمال للصدوق فانه نقلها فيه فى ثواب سور القران باسناده وفيه محمد بن
حسان وهو مجهول واسمعيل بن مهران وفيه خلاف وان كان الظاهر انه ثقة والحسين وهو مشترك
والذى يظهر من ثواب الاعمال انه ابن على كانه ابن فضال الله يعلم فالوجوب بما ثبت والاستحباب غير
بعيد لما ثبت بالنص وباجماع الامة العمل بالروايات فى السنن والوصول الى ما نقل فيها من الثواب
وان لم يكن كما نقل ولهذا يثبت الجمهور واصحابنا الاستحباب والكراهة بالرواية الضعيفة فالجمهور
واصحابنا يتعبدون بها وما ذكره الصدوق للقايل بوجوب قرائتها فى ظهر يوم الجمعة فى الفقيه
وما ذكرها القايل باستحباب الجمعة وسبح اسم فى المغرب والعشاء فى ليلة الجمعة وسندها غير واضح
واخرها صريحة فى ان المراد القراءة فى الصلوة واولها ظاهر فى ذلك فيحتمل ارادة قرائتهما فى اولى المغرب
او العشاء او هما والظاهر الاخير وعليه حمل فى المختلف رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال اقرا فى ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك ويدل على العشاء الرواية عن الصادق عليه السلام فاذا كان العشاء الاخرة فاقرا سورة
الجمعة وسبح اسم ربك واستحباب ذلك فى ليلة الجمعة خصوصا فى الصلوات سيما الفرايض خصوصا
العشاء غير بعيد كاستحباب الجمعتين فى الظهرين لهذه الرواية وغيرها والخروج عن الخلاف المنقول ولا
شك ان ذلك احوط وكان المراد الاستحباب لعدم القايل بالوجوب على الظاهر فتامل ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ظاهرها
يدل على عدم جواز الصلوة فى وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا
الوقوف على قبورهم للدعاء لهم وان علة ذلك هو الكفر وفيها اشعار بجواز ذلك للمسلمين مطلقا
فتامل وان ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اى اذا سافرتم
فلا جناح عليكم ان تقصروا الصلوة الرباعية الفريضة بحذف ركعتى اخرها ويمكن ما فهمها ايضا
والاية مجملة بيانها بالاخبار والاجماع فالسفر شرط لقصر الصلوة بالاية ودلت عليه الاخبار ايضا و
الاجماع واما الخوف فظاهر قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا
مبينا يعنى ان خفتم فتنة الذين كفروا فى انفسكم او دينكم انه ايضا شرط فلا قصر مع الامن ولكنه
بالمفهوم الشرطى وهو وان كان حجة الا انه مشروط بعدم ظهور فايدة للتقييد سوى المفهوم كما
بين فى موضعه وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول او كونه الاغلب والاعم فى السفر كما قيل وامثاله
فى القران والسنة كثيرة مثل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وايضا هو معتبر بالمعارض اقوى من ذلك وهنا

معارض باقوى واصرح منه من الاجماع ومنطوق الاخبار قال البيضاوي وقد تظافرت السنن
على جوازه ايضا في حال الامن فيترك المفهوم بالمنطوق وان كان المفهوم حجة ايضا لانه اقوى
ويدل عليه الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في
الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما
قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر
فقال عليه السلم اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه و صنعه
نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره
الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت
عليه اية التقصير وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها
رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال
فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفيها فوائد واحكام
كثيرة لذلك نقلت فافهمها ثم ان ظاهر الاية تدل على القصر بمجرد صدق السفر ولكن ثبت
بالاجماع ان ذلك لم يكف فعند الشافعي مسيرة يومين ستة عشر فرسخا ومن ابي حنيفة مسيرة
ثلثة ايام بلياليهن مسير الابل ومشي الاقدام على القصد ولا اعتبار بابطاء الضارب المسافر و
اسراعه قاله في الكشاف اربعة وعشرون فرسخا ولكن لا يناسب ادخال الليل اذ يمكن قطع ثمانية
فراسخ في يوم واحد معتدل بوم صوم ولهذا ما اعتبره ي بل قال اربعة برد للشافعي وستة
لابي حنيفة والبرد جمع بريد وهو اربعة فراسخ وعند اصحابنا بريدان وهو ثمانية فراسخ يوجب
القصر ودلت عليه الروايات الكثيرة الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلم وهو اولى لان ظاهر
الاية انه يكفي مطلق السفر وما يصدق عليه ولا شك انه مما يصدق عليه وان خرج اقل من ذلك
بالاجماع وبقي ما فوقه تحت الاية ولكن يدل على ان الاقل ايضا مثل بريد يوجب ذلك بعض الروايات
الصحيحة ولكن الظاهر ما قال به احد وحملها على التخيير حينئذ البعض والبعض الاخر على عدم نية
الاقامة وعلى قصد الرجوع في يومه او ليلة فيصير بريدان في يوم ولكن تدل رواية صحيحة على
وجوب القصر على اهل مكة بالخروج الى عرفة بحيث يبعد كل المذكورات وايضا ظاهر الاية ان
مجرد الخروج الى السفر وصدق الضرب سبب للقصر ولكن حدده اكثر الاصحاب بالوصول
الى موضع لا يسمع الاذان ولا يرى الجدران او احدهما وقال البعض بمجرد الخروج من موضعه
ولكل شاهد من الروايات فتامل في تحقيق الحق ثم ان ظاهر الاية ايضا ان القصر رخصة لا عزيمة ولكن

مذهب اصحابنا وابي حنيفة انه عزيمة اي واجب معين لا يجزي غيره لا انه مخير فيه ويدل عليه ما روي من طرق
العامة والروايات الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلم واجماع الطائفة ونفي الجناح لا ينافي ذلك مثل وجوب
السعي بينهم وان كان في الجواز اكثر استعمالا اذ لا شك في انه لا حرج في فعل الواجب فاذا دلت الاخبار من
الخاصة والعامة عليه مثل قول عمر صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقول عايشة اول
ما فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فالاية محمولة عليه ولا شك ان القصر احوط واولى
ويجمع عليه فلا بد من المصير اليه قال في الكشاف كانهم والفوا الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا
في القصر فرفع عنهم الجناح بقوله لا جناح عليكم الاية لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ثم ان الصلوة
القصر شرائط واحكاما مذكورة في مظانها فليطلب هناك ولنه قال اصحابنا الخوف موجب للقصر كالسفر فالشرط
احد الامرين المذكورين في الاية وان لم يفهم من ظاهرها بل ظاهرها ان كلاهما معا شرط ولكن دلت الاخبار مع
الاجماع على انهما ليسا بشرطين بل احدهما فقط ولا استبعاد في ذلك فان اكثر الايات المستنبطة منها
الاحكام في غاية الاجمال وانما يفهم تفصيلها من الاجماع والاخبار على انه يمكن فهم القصر مع الخوف وحده من
ان صلوة الخوف المذكورة بعد اية القصر بلا فصل حيث دلت على كونها ركعتين ظاهرا وفسرت به فتامل
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية اشارة الى الصلوة حال الخوف جماعة وفيها كمال الاهتمام
بها حيث لا يترك في مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض الامور في الصلوة للتحفظ عليها وظاهرها تعلق
من قال ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله من جهة الخطاب وسبب النزول ولكن الظاهر انه
ثبت عمومها باجماع الطائفة ودليل التاسي وان حكم الامام حكمه فلا شك في الجواز معه واما بدونه
فاذا وجد ما يخالف القواعد فمشكل ولكن الظاهر كما مر ذلك مع انه ليس فيها مخالفة واضحة كثيرة للقواعد
وتركت ذكر تفصيلها لاحتمال الاختصاص به وما للائمة عليهم السلم مع ذكر احكام صلوة الخوف واقسامها
في الفقه وعدم ظهور المقصود منها اهلها صلوة بطن النخل او ذات الرقاع فتامل ويمكن ان يكون اشارة
الى صلوة شدة الخوف كما قيل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمانتم فاقيموا الصلوة الاية اي اذا اردتم الصلوة مثل اذا قرأتم القران فصلوا فالذكر بمعنى الصلوة او
بمعناه ولكن بان تصلوا له وهو في القران كثير فحال الخوف صلوا مهما امكنكم على اي وجه يمكن قياما و
قعودا او نحو ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى صلوة القادر والعاجز اي صلوا قياما اذا كنتم اصحاء و
قعودا اذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام وعلى جنوبكم اذا لم تقدروا على القعود وقال في مجمع البيان
عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه قال عقيب تفسير الاية لم يعذر الله احدا في ترك ذكره الا المغلوب على
عقله وقد روي في اخبارنا ايضا هذا المعنى للاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب في
الصلوة ولم يعلم الترتيب بين الجنبين والاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب او مع
الترتيب ولعل في الروايات اشارة اليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا شك انه احوط وكانه تؤيد ارادة الصلوة
ولكن يشعر بحال الخوف قوله فاذا اطمانتم يعني وقت علم الاطمينان صلوا على قدر ما تتمكنون
منه من القيام والقعود والجنوب فاذا اطمانتم وقدرتم على ان تقيموها باركانها المعتبرة حال القدرة

الخوف

الصلوة

فاقيموا الصلوة اى صلوها بحدودها وحافظوها على اركانها وشرايطها كملا كما هى وقد مضى تفسير
نتمتها اعنى ان الصلوة كانت الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون الرجال جمع راجل مثل تجار وصحاب وقيام والراجل هو الكاين على رجله واقفا كان
او ماشيا والركبان جمع راكب كالفرسان جمع فارس وكل شيء علا شيا فقد ركبه فرجالا حال والتقدير
فصلوا رجالا يعنى ان خفتم من عدو او سبع او غرق ونحوها ولم يمكنكم الصلوة تامة الافعال والشرايط
كما هى المقررة حال الامن فصلوا رجالا على ارجلكم وعلى اى هيئة يمكنكم ماشين او واقفين الى
القبلة وغيرها بالقيام والركوع والسجود ان امكن والا فبالايماء والا فبالنية والتكبير والتشهد و
التسليم يعنى بتمدوا المقدور من الهيئة او على ظهور دوابكم على اى جهة تتوجه ولو تمكن من القبلة
فيهما والا فمهما امكن وبالجملة فى الاية الشريفة اشارة الى صلوة الخوف على طريق الاجمال والتفصيل
مذكور فى الكتب الفقهية مع ادلتها وفى مجمع البيان ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوة بالايماء
وقيل بالتكبير وان النبى صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء فاذا امنتم من الخوف فاذكروا الله اى
فصلوا صلوة الامن وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا للخلاص من الخوف والعدو فكانه
الاولى لظهور الذكر فيه ولفهم صلوة الامن من قبله فاذا اطمأننتم الاية فدلت على استحباب الذكر شكرا لله
على دفع الالم والخوف كما علمكم اى الذكر مثل ما علمكم من الشرايع وكيفية صلوة الخوف والامن وغيرها او
شكرا يوازى نعمه فما موصولة او موصوفة او مصدرية وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم وما موصولة
او موصوفة ولم تكونوا صلة له او صفة وتعلمون خبر تكونوا فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
قيل فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة يعطك وهو مروى
عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام وعن غيرهما ايضا وانصب من النصب وهو التعب اى لا تشتغل بعد الصلوة
بالراحة مثل النوم والاكل وعدم الاشتغال بشيء بل اشتغل بالعبادة مثل الدعاء بعدها فيكون المراد التعقيب و
هو الدعاء بعد الصلوة ونقل عن الصادق عليه السلام انها الدعاء فى دبر الصلوة فيكون اشارة الى استحباب التعقيب كما
هو المشهور والمجمع عليه وهو الاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسئلة كما تدل عليه الاخبار من الخاصة والعامة
وينبغى ايقاعها بعد الفريضة قبل الاشتغال بشيء حتى قبل النافلة فى صلوة المغرب ايضا ويدل عليه الاخبار
ايضا بخصوصها فما ورد من فعلها قبل الكلام وتعجيلها فالمراد غير التعقيب كما صرح به فى الرواية فى
الفقيه وينبغى ايضا ان يكون على هيئة الصلوة كما يشعر به ويدل عليه الاخبار وقاله بعض الاصحاب
حتى قال فى الذكرى ما يضر بالتعقيب جميع ما يضر بالصلوة والظاهر ان المراد المبالغة ونقص الفضيلة
والا فالدعاء مستحب على كل هيئة وقد ورد فى الحديث بعد سؤال التعقيب بعد القيام انه معقب ما دام
متطهرا ويمكن استفادة استحباب الدوام على الطهارة من هذه الرواية وبالجملة الظاهر انه يفهم من الاية
استحباب الطاعة بعد الصلوة سيما الدعاء فانه ورد فى الرواية حث عظيم وترغيب كثير وثواب جزيل فى
التعقيب وهو مذكور مع ما ورد فى محله فاطلبه وعلم الفراغ او النوم فانهما يضران بالدين والدنيا كما
ورد فى الروايات الكثيرة خصوصا النوم بعد الغداة الى ان تطلع الشمس فانه مذموم جدا ولكن البعد

صلوة الليل فانه ورد انه لم يمدح صاحبه بصلوة الليل التى صلاها وكذا ورد ذم الكسل والضجر فينبغى
الاجتناب عنهما والله الموفق وايضا فيها اشارة الى الطلب والرغبة الى الله فقط لا غير حيث قدم الصلة
لافادة الحصر وقال والى ربك فارغب اى لا غير وهو ظاهر واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين الصلوة معلومة لغة وشرعا واقامتها اداؤها باركانها وشروطها المعتبرة شرعا والركوع لغة
هو الانحناء والانخفاض وقيل هو الخضوع وهما متقاربان وشرعا انحناء خاص وهو الانحناء بحيث يصل
يد مستوى الخلقة ركبتيه على ما ذكره الفقهاء وقد يطلق ويراد به الصلوة فالمعنى ايجاب الصلوة على
الاطلاق والعموم وايجاب الركوع فيها مع الراكعين او الترغيب الى الخضوع فيها او مطلقا مع كل خاضع وخاشع
ومعنى مع على الاول لا تخلوا عن مشاركة الامام بان يكون المراد الترغيب والتحريص على الجماعة بعد ايجاب الصلوة فالمعنى
ح صلوا مع المصلين اى صلوا جماعة اماما او ماموما فيحتمل ان يكون فيها ح اشارة الى ان الجماعة لا بد لادراكها
من الركوع ويشعر بكون الركوع مع الامام فلو كان الامام راكعا وادركه ح لم يكن مدركا لعدم صدق الركوع مع الراكع
بل بعده ويدل عليه الخبر الصحيح وهو مذهب الشيخ والمشهور خلافه ويدل عليه بعض الاخبار مؤيدا بالكثرة وعمل
انتظار الامام راكعا للداخل وبالاجماع المنقول عليه والاحتياط يقتضى الاول بل الاصل ايضا ويكون المراد ايجاب
الصلوة التى يجب فيها الجماعة كصلوة الجمعة والعيدين او يكون اشارة الى وجوب الركوع فى الصلوة حيث كان الخطاب
لبنى اسرائيل وما كان الركوع فى صلوتهم كانه قال صلوا مثل صلوة المسلمين ثم اعلم ان ظاهرها ان الخطاب لبنى اسرائيل
لما سبق من قوله تعالى يا بنى اسرائيل ولكن لما علم عدم الفرق فى الحكم فلا يبعد الاستدلال بها على ثبوته على كل
المكلفين مع ان هذا الحكم موجود فى ايات واخبار اخر كما ان الخطاب فيما يتلوها مخصوص بعلماء اليهود
كما قال فى مجمع البيان مع ان الظاهر ان الحكم مشترك للعلماء وغيرهم وهو قوله تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون قيل كان علماء بنى اسرائيل يامرون الناس
باتباعه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يؤمنوا به ولم يتبعوه فنزلت الاية ومضمونها النهى عن ترك النفس
تاركة للخير والعمل الصالح مثل الايمان به صلى الله عليه وآله واتباعه وفاعلة للمعاصى والذنوب مع امر
الناس بضدها مع قراءة الكتاب الدال على وصفه ووجوب الايمان به واتباعه وهو التورية مع العلم بقبح
ذلك من العقل وبالجملة الاية تدل على ان الذى يامر غيره بالخير ولا يريده لنفسه لا يعقل ففيها توبيخ عظيم لمن
يفعل ذلك فهى تدل على كون النفس مذمومة بذلك عقلا ففيها دلالة على كون القبح عقليا ولا يدفعه وانتم
تتلون الكتاب كما قاله التفتازانى فى حاشية الكشاف فافهم وليس المراد عدم جواز امر الناس بالطاعات
مع ارتكابه المعاصى كما يتوهم اذ العدالة لا تشترط فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما هو الاصل والمشهور ومقتضى
الدليل وعدم اشتراط كون الواعظ متعظا لان الامر بالمعروف واجب وفعله واجب اخر ولا يستلزم الثانى
سقوط الاول وهو ظاهر بل المراد اظهار قبحه وكونه اخس واظهر قبحا عند العقل لا زيادة عقابه نعم يمكن كون غير
المتعظ ادخل فى عقوبة تارك الصلوة امر غيره بها ولهذه المناسبة ايضا ذكرناها هنا وبالجملة يفهم
من ظاهر الاية الحظر والتهديد العظيم على من ترك نفسه مع امره غيره كما يدل عليه قوله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان حمل على الاعم لا على خلاف الوعد فقط فتدبر

على وجوب الوفاء بالوعد واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الاستعانة
طلب العون والمعاونة والصبر منع النفس عن محابها وكفها عن هواها والمعنى ايجاب الجمع بين الصلوة
والصبر وجعل ذلك معينا لقضاء الحوائج بان تصلوا صابرين على تكليف الصلوة متحملين لمشاقها
وما يجب فيها من اخلاص القلب وصدق النيات ودفع الوساوس ومراعات الاداب والاحتراس
عن المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار انه انتصاب بين يدي جبار الارض والسموات فانه
اذا فعل ذلك يقضي الحوائج فهي معينة لقضائها وقد وردت الصلوة للحاجة فتحمل اياها ويحتمل ان
يكون المراد بالصبر الصوم فان الصائم يصبر نفسه على الجوع والعطش ولهذا سمي شهر رمضان شهر
الصبر والضمير راجع الى الاستعانة او الصلوة صابرين على مشاقها وعلى الاخير حذف ضمير الصوم
للظهور واكتفي باحديهما العمدة ويحتمل كونه راجعا الى جميع ما تقدم من تكاليف بني اسرائيل من قوله و
اذكروا الاية ويحتمل ان يكون المعنى واستعينوا على البلايا والنوايب بالصبر والصلوة والالتجاء اليهما
كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا حزنه امر فزع الى الصلوة ويحتمل كون الصلوة بمعنى الدعاء ح
فيكون الامر بالدعاء والصبر عند البلايا الخ وانها لكبيرة اي لشاقة على كل مكلف الا على المتذللين والمستكينين
وثقيلة من قوله كبر على في الكشاف وستثقيلها عليهم لتوقعهم ما وعد للمصلين والصابرين
بقوله وبشر الصابرين الاية وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كانهم من وصفهم نعته بقوله
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون اي الذين يتوقعون لقاء ثوابه ويطمعون به كذا في
الكشاف وفي مجمع البيان الظن هنا بمعنى العلم واليقين وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاَنْصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا
تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ اِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ الانصات
هو الاستماع ويحتمل ان يكون مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام
بل مطلق القراءة المسموعة والانصات اليها لكن الظاهر عدم وجوبهما بالاجماع الا في الصلوة للماموم
فيجب عليه استماع قراءة امامه والانصات اليها ويكون المراد وجوب ترك قراءة الماموم في الجملة اي
في الجهرية وما يسمع ولو همهمة في الاخفاتية وبها استدل عليه بعض الاصحاب والحنفية وذلك
لا يخلو من بعد من جهة اطلاق عام كثير الافراد وارادة فرد خاص قليل وايضا من جهة ايجاب الانصات
والاستماع ظاهرا بل صريحا وارادة عدم وجوبهما ووجوب امر اخر وهو ترك القراءة لاستلزامهما
ذلك على ان في الاستلزام تاملا اذ يمكن القراءة مع الاستماع والانصات الا ان يريد به السكوت
فيمكن حملها على عموم رجحان الاستماع والانصات بترك الكلام والتوجه الى سماعه وفهم معناه
والتدبر فيه ويكون التفصيل بالوجوب في بعض اوقات الصلوة وبالاستحباب في الباقي معلوما
من غيرها وعلى استحبابهما للاجماع على عدم وجوبهما الا ما اخرجه الدليل ويعلم وجوب ترك
ترك قراءة الماموم في موضعه بدليل وهو الاخبار كما بين في محله وهي مختلفة والجمع بينها لا يخ
عن تكلف ولهذا اختلف الاصحاب في الحكم وتمام تحقيقه في محله فتامل قوله تعالى واذكر ربك

في نفسك الاية يدل على وجوب الاخفات في القراءة والاخفات والدعاء والذكر مطلقا و
عدم القائل به ويمكن حمله على موضع وجوب ذلك مثل القراءة في الاخفاتية واريد بالذكر في
النفس عدم الجهر العرفي الفقهي مع اسماع النفس وذلك لا يخلو عن بعد لما مر من بعد حمل لفظ عام
على فرد قليل منه بان يختص بالقرآن في بعض الصلوة مع جعل المراد بالذكر في النفس الاخفات المصطلح
عليه في الفقه ويمكن حمله على الحث والترغيب على اخفاء الذكر والدعاء والقراءة مطلقا بحيث لا يسمع
او بمعنى عدم اطلاع الغير به ليبعد عن الريا وعدم الجهر العالي الممنوع منه شرعا ويؤيده ودون الجهر
من القول اي الجهر العالي قال عط اي متكلما من الكلام فوق السر ودون الجهر فانه ادخل في
الخشوع والاخلاص وذلك قد يكون واجبا اذا كان موجبا لترك الريا او يكون قراءة واجبة
فيجب اسماع النفس بحيث يخرج عن حديث النفس ولا يكون عاليا بحيث يخرج عن الحد وقد قالوا ذلك
في قراءة الصلوة الفريضة بل يمكن ذلك في مطلق القراءة الواجبة بل مطلق القراءة والدعاء وفي
بعض الاخبار اشارة الى ذلك وان كان في بعضها ما يدل على جواز حديث النفس فتامل واولى و
يحتمل ان يكون المراد استحباب اخفات الذكر والدعاء والقراءة دون المقدار الواجب ليبعد عن الريا
كما قيل في استحباب السر في التصدق المندوبة واستحباب فعل النافلة في المنزل دون المسجد وان كان
ذلك غير ظ وكذا ساير العبادات فان الاخلاص فيها هي العمدة فكلما بعدت عن شبهة الريا كانت
اولى فيكون المستحب في مطلق الذكر او حال التضرع والخوف والخفات والذكر بالقلب واللسان لا
بمجرد اللسان والتلفظ به فيكون في نفسك اشارة الى اعتبار القصد لا الى السر ويؤيده قوله
نعم ودون الجهر حتى لا يلزم التكرار فالمعنى اذكروا الله متكلما قاصدا ومتضرعا ومخافتا وخائفا
من عدم الاجابة وطامعا لها كما يدل عليه قوله خوفا وطمعا وهذا اداب الذكر في نفسها واما من حيث
الوقت فينبغي ان يكون بالغدو والاصال اي اوقات الغدوات والعشيات اول النهار واخره وقت
العصر كانهما اختصا لفضلهما ولبعد العبادات فيهما عن الريا لعدم اطلاع الناس لان اكثر الناس
فيهما في منازلهم مشغولون بحالهم فتامل ثم رغب في الذكر وعدم تركه ونسيانه والغفلة عنه بقوله
ولا تكن من الغافلين ويحتمل التحريم كما هو ثابت في بعض الاوقات وعموم الترغيب على عدم الغفلة
والتذكر للعبادة والاشتغال بذكر الله كما مر والاشتغال اوامره ونواهيه بان يذكر الله وثوابه الموعود
وعقابه عند اوامره فيفعل ولا يترك وعند النواهي فيترك ولا يرتكب ثم انهم ذكروا استحباب السجدة
في اخر هذه السورة ولعل في قوله ان الذين الاية اشارة بعيدة الى ذلك وكذا في غيرها والمجموع
احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
واذا السماء انشقت وفي اربع المواضع واجب الم سجدة عند قوله انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا
بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وكذا في سورة حم عند قراءة لا تسجدوا للشمس و
لا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن الاية ويحتمل عند لا يسئمون ولعل الاخير اولى والاحوط السجدة

فيهما وفي الحم والنجم واعبدوا الله والحم اقرا واسجدوا واقترب ولعل دليل الاصحاب على الوجوب في السور
الاربع والاستحباب في الباقي هو الاجماع وبعض الاخبار مثل ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام عزائم السجود
اربع وقول الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء او
كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيها بالخيار ولا يستدل على الوجوب بانها سجدات
واردة بصيغة الدالة على الوجوب لانه منقوض وممنوع اذ لا دلالة فيها على وجوب السجود عند
سماع قراءة الاية التي هي فيها وهو ظاهر فلا بد من انضمام مثل انه يدل على الوجوب ولا وجوب في غير قراءة
هذه الاية والصلوة بالاجماع وليست سجدة الصلوة بالاجماع وفيه انه ينبغي ان يدعى الاجماع في المدعى
وعند الشافعي كلها مستحبة واسقط سجدة ص وعند ابي حنيفة كلها واجبة واسقط السجدة
الثانية من الحج قال في الكشاف لان المراد بالسجود فيه هو سجدة الصلوة بقرينة مقارنتها بالركوع وفيه بحث
انه ما استدل الشافعي على استحبابها عندها بهذه الاية بل بالحديث كما نقل في الكشاف ايضا و
غيره وبالجملة لا بد من الدليل وهو الخارج عن نفس اية السجدة وهو ظاهر ثم ان الظاهر من
السجود هنا هو وضع الجبهة فقط فلا يجب وضع الباقي مع احتماله ولذا الطهارة والذكر
وغير ذلك مما يجب في سجدة الصلوة والتشهد والتسليم ويستحب التكبير بعد الرفع والذكر
كما روى في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات شيئا من العزائم التي تسجد
فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك وفي الصحيح عنه ايضا عليه السلام قال اذا
قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ونختم الكتاب بذكر ايات الاولى فمن كان
يرجوا لقاء ربه اي فمن يطمع في لقاء ثواب ربه وما مله ويقر بالبعث اليه والوقوف بين يديه
وقيل معناه فمن كان يخشى لقاء عذاب ربه وقيل ان الرجاء يشتمل على المعنيين الخوف والامل وانشد
في ذلك قول الشاعر فلا كل ما يرجوا من الخير كاين ولا كل ما يرجوا من الشر واقع فليعمل عملا
صالحا اي خالصا لله يتقرب اليه ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي غيره من ملك او بشر او حجر او
شجر عن الحسن وقيل معناه لا يرائي في عبادته احدا عن سعيد بن جبير ومجاهد وقال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك الا لله فيذكر ذلك مني
واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب به فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا فنزلت الاية
قال عطا عن ابن عباس ان الله تعالى قال ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولم يقل ولا يشرك به لانه
اراد العمل الذي لله ويحب ان يحمد عليه قال ولذلك يستحب للرجل ان يدفع صدقته الى غيره ليقسمها
ليقسمها كيلا يعظمه من يصله بها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل انا
اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشرك اورده مسلم في
الصحيح وروى عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من صلى صلوة يرائي بها فقد اشرك ومن صام صوما يرائي به فقد اشرك وقرا هذه
الاية وروى ان ابا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوما على المامون فرآه يتوضا للصلوة والغلام
يصب على يده الماء فقال لا تشرك بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام
وضوئه بنفسه وقيل ان هذه الاية اخر اية نزلت من القران وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه رضي
الله عنه باسناده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما من عبد يقرا قل انما انا
بشر مثلكم الى اخره الا كان له نور في مضجعه الى بيت الله الحرام وان كان من اهل البيت الحرام
كان له نور الى بيت المقدس وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من احد يقرا اخر الكهف عند النوم
الا تيقظ في الساعة التي يريدها ثم اعلم ان هذه الاية الشريفة بالتفسير المتقدم تدل على وجوب الاخلاص
واشتراطه في العبادة بحيث لا يلحقه بعد ذلك ايضا عجب وسرور بعمله ويدل عليه ايضا قوله تعالى يحبون ان
يحمدوا الاية وهو في غاية من الاشكال والصعوبة الله يعين ويعفوا ويفهم الناس ويدل ما سيجيء من ق
وايضا تدل على اشتراط الاستقلال بالعبادة فلا يصح التولية والاستعانة فيها ويدل عليه ايضا ما روى
عن الرضا عليه السلام حين سئل عن ان تصب الماء عليه ومنعه فقال السائل ما تحب ان اوجر فقال توجر
انت واعاقب انا ولكن هذه مع ما تقدم من حكاية المامون يدل على صحة ذلك الفعل وحصول
الثواب للمعين والعقاب للمعان وهو مشكل فانه ينبغي بطلان العبادة فكان يجب على المامون
اعادة الوضوء وعلى الامام الامر بها لا الاتمام والعقاب على المعين ايضا فانه يصير معينا على الحرام الا
ان يحمل على الكراهة مع الطلب ويكون مقصوده عليه السلام بقراءة الاية اشارة الى المبالغة في المنع
لا الحقيقة او يكون ما فعله المامون مندوبات الوضوء وما تمكن عليه السلام من اكثر من ذلك
ويكون المعين جاهلا وقصد القربة فيثاب فيكون هذا دليلا على كون الجاهل معذورا ولم
انا قد جربنا الانتباه في وقت اردناه بقراءة الاية المتقدمة وقد وجدناه كما روي غير مرة
واخبرنا بعض من يوثق به من الاصحاب ايضا بذلك فالخبر صحيح فيكون وجود النور من المضجع الى
البيت الحرام كذلك صحيحا فانهما مرتبة في رواية واحدة ولا معنى لصدق بعضه وكذب البعض
ولكن مع حشو ذلك النور من الملائكة ويدعون للقاري الى ان يستيقظ كما رايته في غيره من التهذيب
ويجيء في ف كك فلعل في نسخه غلطا ونقصا ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الفقيه في باب ما يقول
الرجل اذا اوى الى فراشه وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر الاية
الا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح او يكون في غير
هذا المحل وايضا يكفي للعمل وحصول ذلك الثواب الاجماع والاخبار من العامة والخاصة المنقولين في
حصول الثواب لعامل عمل بما روي عنه عليه السلام وان لم يكن كما روي وهو ينفع هنا وفي غيره من الاعمال
الكثيرة وفقنا الله واياكم للعمل والعلم الخالصين وفي ف فمن كان يامل حسن لقاء ربه وان يلقاه لقاء
رضى وقبول وقد فسر اللقاء او فمن كان يخاف سوء لقاء ربه والمراد النهي عن الاشراك بالعبادة
ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير قال

لرسول الله صلى الله عليه واله انى اعمل العمل لله فاذا اطلع عليه سرنى فقال ان الله لا يقبل من شورك فيه وروى انه قال له لك اجران اجر السر واجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به وعنه عليه السلام اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء وعن رسول الله صلى الله عليه واله من قرا سورة الكهف من اخرها كانت له نورا من قرنه الى قدمه ومن قراها كلها كانت له نورا من الارض الى السماء وعنه عليه السلام من قرا عند مضجعه قل انما انا بشر مثلكم كان له فى مضجعه نورا يتلالا الى مكة حشو ذلك النور ملئكة يصلون عليه حتى يقوم وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلالا من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملئكة يصلون عليه حتى يستيقظ فالخبر فى ثواب قراءة هذه وتفسيرها ما وافق العامة والخاصة واصبر نفسك اى احبس نفسك يا محمد مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يداومون على الصلوة والدعاء عند الصباح والمساء لا شغل لهم غيره فيفتتحون يومهم بالدعاء ويختمونه به ويحتمل عموم العبادة وما يتقرب به يريدون وجهه اى يريدون تعظيمه والقربة اليه دون الرياء والسمعة ولا تعد عيناك عنهم اى لا تتجاوز عيناك عنهم بالنظر الى غيرهم من ابناء الدنيا تريد زينة الحيوة الدنيا اى تريد مجالسة اهل الشرف والغنى كان النبى صلى الله عليه واله حريصا على ايمان العظماء طمعا فى ايمان اتباعهم اولا تميل الى الدنيا وزينتها قط ولا الى اهلها ولما كان بعض الاحيان يميل الى ايمان الرؤساء نزلت هذه الاية وامر بالاقبال على فقراء المؤمنين وان لا يرجع بصره عنهم ارادة مجالسة الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا اى من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا بتعريضه للغفلة هكذا فى ن ويفهم منه الترغيب والتحريض بمجالسة الفقراء والصلحاء والعباد دون اهل الدنيا والاغنياء وهو ظ وقيل نزلت فى سلمان وابى ذر وصهيب وخباب وغيرهم من فقراء اصحابه صلى الله عليه واله وذلك ان المؤلفة قلوبهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وذووهم فقالوا يا رسول الله ان جلست فى صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وروايح صنانهم وكانت عليهم جبات الصوف جلسنا نحن اليك واخذنا عنك فلا يمنعنا عن الدخول عليك الا هؤلاء فلما نزلت الاية قام النبى صلى الله عليه واله وسلم يلتمسهم فاصابهم فى مؤخر المسجد يذكرون الله عز وجل فقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى امرنى ان اصبر نفسى مع رجال من امتى معهم الحيوة والممات كذا فى ن ايف ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب لايات منصوب بانه اسم ان وخبره الظرف المقدم اى فى ايجاد الله تعالى السموات والارض وجعله الليل والنهار مختلفين باعتبار الخواص والاحوال بل اختلاف كل واحد منهما تارة باردة وتارة حارة وتارة قصيرة وتارة طويلة لدلالات وادلة على وجود الله تعالى وتوحيده وصفاته العليا من الوجودية والسلبية لذوى البصائر والعقول واللب هو الخالص سمى العقل به لانه اشرف واخص ما فى الانسان فدلت على الترغيب بعلم الكلام بل الهيئة ايضا الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فى محل الجر بانه

الموصول مع صلته

صفة او عطف بيان او تاكيد لاولى ويحتمل ان يكون مرفوعا او منصوبا على المدح وهو اشارة الى ان ذوى العقول هم الذين يذكرون الله دائما وعلى كل حال ولهذا ورد التحريض والترغيب بذكر الله كثيرا مثل ما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يرتع فى رياض الجنة فليكثر من ذكر الله وامر موسى بذكره حسن على كل حال صحيحا او مريضا قائما او قاعدا او مضطجعا وعلى اى حال كان من غير مانع بوجه من الوجوه من ذلك ويحتمل ان يكون معناه يصلون على هذه الهيئة على حسب طاقتهم كما روى من الخاصة والعامة روى عنه صلى الله عليه واله انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومى ايماء وهذه حجة الشافعى على ان المريض يصلى مضطجعا مستقبلا بمقاديم بدنه وعلى بطلان مذهب ابى حنيفة انه يستلقى ومذهب الشافعى موافق لمذهب اصحابنا ولكن فى بعض الروايات الترتيب بين الجنبين اليمين ثم اليسار فيكون المراد بالذكر الصلوة قاله البيضاوى ودلالة على ابن ابرهيم فى تفسيره ولا تنافى بين التفسيرين فانه غير ممتنع وصفهم بالذكر فى هذه الاحوال وهم فى الصلوة وهى تدل على هيئة الصلوة فى المرض كما ذكره الاصحاب ودلت عليه الروايات ويتفكرون فى خلق السموات والارض عطف على يذكرون فتدل على ان من كمال العقل والبصيرة التفكر فى خلقهما للاستدلال به من اختراع هذه الاجرام وابداع اوضاعها وما دبر فيها مما يتحير فيه العقول عن ادراك بعض عجايبها كما يظهر بالتامل خصوصا مع ملاحظة علم الهيئة على عظم شان الصانع وكبرياء سلطانه وصفاته الثبوتية والسلبية وكمال قدرته التى يعجز عن تخيله العقل فيتحقق ان ليس لها صانع الا الله الذى لا اله الا هو ولا يشبه شيئا ولا يقدر القادرون قدره وعن سفيان الثورى انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشى عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته وفى الاية دلالة على عظم شان علم اصول الدين وفضله والتفكر فى خلق الله مستدلا على وجود الله وصفاته حيث جعل كذكر الله ومن لوازم العقل وشرطه على الظ ولهذا روى فى الاخبار الخاصة والعامة ما يفيد ذلك مثل ما روى عنه صلى الله عليه واله انه لا عبادة كالتفكر وان ذلك مفيد للعلم ومعلوم ان شرف العلم بذات الله على غيره من العلوم والاعمال فانه شرط للكل وعنه صلى الله عليه واله بينهما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لى فنظر الله اليه فغفر له وعن ابن عمر قال قلت لعايشة اخبرينى باعجب ما رايت من رسول الله صلى الله عليه واله فبكت واطالت ثم قالت كل امره عجيب اتانى فى ليلتى ودخل فى لحافى حتى الصق جلده بجلدى ثم قال يا عايشة هل لك ان تاذنى لى الليلة فى عبادة ربى فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله انى لاحب قربك واحب هواك قد اذنت لك فقام الى قربة من ماء فى البيت فتوضا ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلى فقرا من القران وجعل يبكى حتى بلغ الدموع حقويه ثم جلس فحمد الله واثنى عليه وجعل يبكى ثم رفع يديه وجعل يبكى حتى رايت دموعه قد بلت

بعد الفراغ من الصلوة

الارض فاتاه بلال يؤذنه لصلوة الغداة فراه يبكي فقال له يا رسول الله ابتكي وقد غفر الله تعالى
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال ومالي لا ابكي وقد
انزل الله علي في هذه الليلة ان في خلق السموات والارض الاية ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها
ورُدي ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأملها وفي هذه الرواية دلالة على ان العبد الشكور هو
الذي يبكي كثيرا وانه ينبغي الاذن من الزوجة ان اراد القيام للعبادة في ليلتها فكانه يجب المضاجعة
طولها وانه لا ينبغي البكاء والدعاء بحضور الزوجة والاصحاب والاولى في الخفية التي هي مطلوبة
في الدعاء وعلى الوعيد في عدم التأمل في معنى الاية وعدم التفكر فيما يدل على صفاته فكانه يشعر
بوجوب المعرفة بالدليل ولا يضر عدم العلم بسند الرواية فتأمل ربنا ما خلقت هذا باطلا
كانه حال عن فاعل يتفكرون قائلين ربنا وهذا اشارة الى المخلوق المذكور من السموات والارض
او الخلق بمعناه او اليهما يعني ليس ما خلقت عبثا لا حكمة ولا فائدة ولا غرض فيه بل حكمة عظيمة
ومصالح كثيرة من جملتها كونه دليلا على التوحيد والعلم والقدرة والارادة وغير ذلك من
الصفات وكون الارض مبدا لوجود الانسان وسببا لاستقراره ومترتب الفوائد التي نراها
ونحسبها على خلق الارض والسماء واختلاف الليل والنهار التي لا يحصيها الا الله فيمكن ان يستدل
بها على ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض الحاصلة للعباد فلا يجب عودها لغرض من الفعل الى
فاعله وهو ظاهر وفيهما حكم ومصالح وان الباطل والعبث محال عليه وانه مذموم وقبيح
وانه منزه عنه كما المشار اليه بقوله سبحانك اي ننزهك تنزيها من العبث والباطل
فقنا عذاب النار اشارة الى ان مجرد العلم بفائدة الخلق يدل على استحقاق العبادة و
حسن التكليف والعقاب بتركها والتقصير في التفكر وغيره مما يستحق وان له المغفرة و
العفو وانه قادر على ذلك ولا قبح فيهما وانه لا بد لطلبها العلم بما تقدم فلا بد من الايمان
والعلم بانه لم يفعل عبثا وباطلا وان مجرد ذلك كاف للطلب وانه بذلك اهل لها فتأمل
ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته بمنزلة التعليل للطلب المتقدم كانهم قالوا ان لم
تغفر لنا فتدخلنا النار وهو الخزي العظيم لا خزي فوقه فهو تاكيد للطلب والحاح فيه و
اظهار للاحتياج اليه تعالى سواء قلنا المراد هو دوام الخلود ام لا ويؤيده الاخبار فان
الاستعاذة من عذاب النار فيها اكثر من ان تحصى بل في بعضها ما يدل على ان لا عذاب الا عذاب
النار وما للظالمين من انصار اراد بهم مدخلين النار وضع المظهر مقام المضمر للاشارة الى
ان سبب الدخول هو الظلم على انفسهم لا غير وانهم يستحقون ذلك فالعفو والمغفرة احسان
ولطف وتفضل غير لازم فتدل على انه بغير التوبة يجوز ويحتمل كما مر وهو لتاكيد الطلب حيث
لا ناصر لهم وكان المراد بالناصر الذي يخلص الداخل منه بنصرة وغلبة على من اراد ادخالهم
فانه الظاهر من الناصر فلا ينافي وجود الشفيع فافهم ويحتمل ان يراد بالظالمين الكفار فلا يحتاج
الى التأويل ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم اي امنوا او بان امنوا

فامنا قيل المنادي هو النبي صلى الله عليه واله وقيل القران والاول الظهر وفي ذكره اولا
مجملا ومنكرا ثم مفصلا تاكيد كما في تكرار ربنا للطلب ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
يمكن ان تكون الكباير كما قالوا وسيئاتنا اشارة الى الصغاير فانها تكون مكفرة باجتناب
الكباير عند البعض وتوفنا مع الابرار اي امتنا موتتهم واجعلنا بعضهم بعد معهم والابرار
جمع بر او بار كاصحاب وارباب في جمع رب وصاحب ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك
ما وعدتنا على تصديق رسلك من الاجر والثواب وما وعدتنا بلسانهم ونقلهم عنك و
هذا السؤال ليس لان يعمل بوعده وعدم الاخلال به لاحتمال ان لا يفعل ذلك لان ذلك
محال عليه تعالى الله عنه بل طلب لبقائه على استحقاق ذلك بالموت على الايمان لسوء العاقبة
او القصور والعمل الصالح الكامل الذي يستحق بها ذلك الوعد مخافة ان لا يكون من الموعودين
لسوء العاقبة او لقصور في الامتثال للاخلال بشرايطها من الاخلاص وغيره او تعبدا
واستكانة كما يقول الانبياء والاولياء اللهم اغفر لي من ذنب بل يظهرون البكاء و
الخوف العظيم من العقاب والتقصيرات المفرطة والاقرار بالذنوب العظيمة جدا مع عدم
شيء منها ولا تخزنا يوم القيمة بالعذاب وادخال النار بان تعصمنا عما يقتضيه وان
توفقنا لما يبعدنا عنه ولا تفعل ذلك بنا انك لا تخلف الميعاد باثابة المؤمن واجابة
الداعي بمنزلة دليل على انه لم يفعل انه لم يخزنا لانك وعدت بذلك وانت لا تخلف
الميعاد او انه خبر بمعنى الدعا فيكون تاكيدا للعصمة وقال في ن دعا بمعنى الخبر فافهم
فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض يحتمل ان
يكون المراد فاجاب دعاؤهم وطلبهم بان الله لا يضيع عمل مؤمن فانه يثيبه على ذلك
فتدل على انه لا بد من العمل ومن الايمان معه وقالوا اي استجاب طلبتهم واعطاهم مرادهم و
مقصودهم فدلت الاية على ان الدعاء مع تقديم العجز والانقطاع مستجاب فان في ف روي
عن جعفر الصادق عليه السلم من حزنه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما
اراد وقرا هذه الاية وكانه يريد ذكر المطلب بعد قول ربنا خمسا وفي ن وهذا يتضمن الحث
على مواظبة الادعية التي في الايات المتقدمة والاشارة الى انه مما يتعبد الله بها وندب
اليها وذلك يتضمن الاجابة لمن دعا بها انتهى ثم ان في تتمة هذه الايات دلالة على الاستحباب
والترغيب العظيم على المهاجرة في سبيل الله وطاعته والصبر على الاذى في الله وعلى الاخراج
عن الديار والاهل كالصبر على القتل والقتال فان ذلك ليس بمخصوص بالمهاجرين معه صلى
الله عليه واله من مكة الى المدينة لعموم اللفظ قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا
من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري
من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب لانها تدل على ان هذه
الامور مطلقا موجبة لمحو الذنوب والثواب الجزيل ففيها دلالة على ان العمل لا يقع شكرا بل له

بعضهم

وفي بعض النسخ بحذف الياء وبالكسر على ارادة القول وفي بعضها اضيع بالتشديد فتدبر

اجر وعوض وان الذنوب يكفر بالعمل الصالح ومثلها كثيرة فتامل كقوله تعالى ومن يعمل
مثقال ذرة الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
يمكن ان يستدل بها على استحباب المرابطة المصطلحة مع عدم الضرورة لعدم القايل وعلى
الوجوب معها فهي محمولة على المرابطة المصطلحة وهي ربط النفس وحبسها في ثغور الكفار
لدفع من اراد منهم السوء بالمسلمين ان قدر ولاخبار المسلمين حتى يدفعهم فيامنوا من هجومهم
كما يدل عليه بعض الروايات وقال في مجمع البيان روى عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال معناه اصبروا
على المصايب وصابروا على عدوكم وقيل معنى رابطوا اى رابطوا الصلوة اى انتظروها واحدة
بعد واحدة لان المرابطة لم تكن حينئذ روى ذلك عن علي عليه السلم ويؤيده ما روى في انتظار
الصلوة بعد الصلوة من الاجر العظيم مثل من جلس في مصلاه بعد الصلوة الى وقت اخرى انه
ضيف الله فيكرمه ويعطيه ما سال قال في مجمع البيان روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل
عن افضل الاعمال فقال اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد
الصلوة فذلك الرباط ثم قال وهذه الاية تتضمن جميع ما يتناوله التكليف لان قوله اصبروا
يتناول لزوم العبادات وتجنب المحرمات وصابروا يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن والانس
وما هو اعظم منها من جهاد النفس ورابطوا يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين
واتقوا الله يتناول الانتهاء عن جميع المناهي والزواجر والايتمار بجميع الاوامر ثم يتبع جميع ذلك
الفلاح والنجاح وبالله التوفيق كانه يريد بلزوم العبادات العبادة المتعلقة بنفسه من غير
نظر الى غيره وكذا يجتنب المحرمات وانه فهم ذلك المعنى من صابروا باعتبار كونه من باب المفاعلة الذي
بين الاثنين كما اشار اليه قبله وكذا رابطوا فكانه حمله على المعنى الاعم المستفاد من معناه اللغوي
وهو مشتق من الرباط والمرابطة وقيل معناه اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد
وصابروا اى غالبوا اعداء الله في الصبر على شدايد الحروب واعدى عدوكم في الصبر على مخالفة
الهوى وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين
للغزو وانفسكم على الطاعة كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة
وعنه عليه السلم من رابط يوما وليلة كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينفتل من صلوته الا لحاجة
اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا تدل على الترغيب على السجدة والبكاء عند سماع
ايات الله قالوا يستحب السجدة عند سماع هذه الاية وليست بمفهومة بخصوصها منها كانه من
الاجماع والاخبار فتامل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا الاية فيها دلالة على تحريم اضاعة الصلوة واتباع الشهوات قيل المراد بالاضاعة تركها
وقيل تاخيرها عن اوقاتها وفي اخرها ما يدل على قبول التوبة من التارك والتابع للشهوات
مع العمل الصالح حيث قال تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا
يظلمون شيئا وفيه ايات يا ايها الذين امنوا كتب

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر الى قوله ان كنتم تعلمون يعني اوجب الله وكتب ايها المؤمنون الصوم
عليكم كتابة مثل كتابته على الذين من قبلكم فما مصدرية ولعل التشبيه في اصل الصوم او
العدد والوقت ايضا لكن غير كما نقل في التفاسير رجاء لتقواكم اى حال كونكم مرجوا منكم التقوى
او راجين ان تكونوا من المتقين او لرجاء تقويكم بالصوم فانه اصل ومن العبادات المعتبرة في التقوى
ولانه شعارهم ولحصول التقوى لكم به عن ساير المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما في الحديث
من لم يطق الباه فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اى الصوم للعزب بمنزلة الخصا وفي
اخر خصاء امتي الصوم وهذا في مجمع البيان والاول في الكشاف والبيضاوي بل القوة الغضبية
وما يتبعها من الشرور ويحصل للنفس انكسار وعدم الميل والقوة الى ما يضره كما نجد في انفسنا اذا
كنا مفطرين والصوم قيل لغة الامساك وشرعا امساك شخص مخصوص عن اشياء مخصوصة في زمان
مخصوص ولا يضر الاجمال لان المقصود هو الاشارة اليه في الجملة لا بيان حقيقته اذ لا يعلم ذلك
الا بعد الاحاطة بشرايط صحته ومفسداته وهو موكول الى محله ووجه ذكر الوجوب على الامم السابقة
تسلية المؤمنين بهذا التكليف فيفهم انه شاق على النفس لانه مناف لمشتهاها كما مر ويفهم ايضا الاهتمام
بتوطين النفس على فعله وحسن قبوله واياما معدودات اى المفروض عليكم الصوم في ايام معلومات
موقتات كما ستعلمونه او قلايل فعامله الصيام المصدر وان وجد الفصل لان الظرف يكفيه رائحة
العامل فليس ذلك موجبا للذهاب الى التقدير اى صوموا اياما كما قاله البيضاوي مع انه موجب للتكرار
والثقل على الطبيعة وكذا قلة عمل المصدر المعرف كما قيل ولم يثبت قول من قال بعدم وجوده في
القران على انه قد يكون المراد العمل في غير الظرف فافهم ولعل تلك الايام شهر رمضان كما سنبين عن
قريب قال في مجمع البيان وعليه اكثر المفسرين لا ما وجب ونسخ به وهو عاشورا وثلثة ايام
من كل شهر كما جوزه البيضاوي اذ جعل مثل هذه الاية منسوخة خلاف الظاهر الا يجوز به
النسخ ما لم يتعين سيما مع بقاء حكم ما بعدها المتفرع عليه وايضا وجوب ثلثة الايام على غير
النبي صلى الله عليه واله وسلم من المؤمنين غير معلوم وانما نقل في الكشاف وجوبها عليه
فقط وان نقل في غيره وايضا لا ينافي وجوب صوم شهر رمضان وجوب غيره فلا يصلح ناسخا
له فتامل فيفهم منها وجوب صوم شهر رمضان بانضمام ما والاهتمام بشانه وكونه سببا للتقوى
وعلم ايضا كونه واجبا على غير المريض والمسافر من قوله فمن كان اى كل من كان منكم مريضا ظاهره
مطلق المرض اى مرض كان وما يصدق عليه المرض عاما كما نقل عن البعض في الكشاف لكن
خصه الاصحاب بمرض يضر ما الصوم اما العسر برئه وطوله او زيادته بالاخبار ولعله بالاجماع
ايضا والاحتياط وبالمناسبة العقلية وبما يفهم من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
قال في الكشاف وقيل هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر وما ذكره ولعله صحيح ونقل عن الشافعي انه لا يفطر حتى يجهد الجهد غير المحتمل وما استدل

عليه ودليله غير واضح والاية والاخبار تدفعه كما عرفت وايضا اكثر اهل الاسلام خصصوا
المرض بما مر كما خصصوا السفر بسفر التقصير ولكن ما قيد بحصول المشقة بالصوم فيه
اما دائما او اكثريا بحيث يضحل عدمها لعدم ضبطها ولظهور الاية والاخبار الكثيرة في عدم
القيد مع عدم الموجب من الاجماع والاخبار بل عدم الخلاف على عدمه كما يفهم وقوله او على
سفر اى من كان منكم على سفر فيكون معطوفا على مريضا اى من كان منكم في هذه الايام راكب
سفر وفي البيضاوي فيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر كانه اخذه من لفظة على والايام
وليس بواضح اذ ظاهره كونه في هذه الايام على السفر وذلك يتحقق بوجود اكثره في السفر كما هو
المتعارف باجراء حكم الشيء على اكثره ويدل عليه اخبار صريحة صحيحة وهو المذهب المنصور من
المذاهب في هذه المسئلة كما هو المحقق في محله فعليه عدة ايام المرض والسفر فعدة بمعنى معدودة
وقرئ بالنصب اى فليصم عدة كذا في ق وى ولا شك ان عليه وفليصم مفيدان للوجوب
كما هو المقرر في الاصول فقولهما وجوزهما انه على سبيل الرخصة لا على سبيل الوجوب وقيل على
الوجوب وزادى وذهب اليه الظاهرية وبه قال ابو هريرة لا يناسب فانه خروج عن ظاهر
الاية بل عما قالا في بيان التركيب وقال في مجمع البيان وقد ذهب الى وجوب الافطار في السفر
جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف
وابى هريرة وعروة بن الزبير وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام فقد روى ان عمر بن الخطاب امر رجلا
صام سفرا ان يعيد صومه وروى عنهم عليهم السلام ذلك فقد علم عدم الاجماع ايضا عندهم على الرخصة بل
عدم الخبر الصحيح بل مطلق الدليل الصحيح لبعد خفائه عنهم وزيادة البيضاوي قوله ان افطر خلاف
الظاهر وارتكاب مثل هذا الحذف في القران العزيز من غير ضرورة لا يجوز اذ العمل بظاهر القران
بل مطلق الادلة متعين كما هو المبين في الاصول والعقول ففهم من ذلك وجوب القضاء على المريض
والمسافر سواء صاما او افطرا لا يجابه بقوله فعدة على ما مر فلا يكون ذلك الصوم مجزيا لانه ما
يسقط به القضاء عند الفقهاء فلا يكون جايز الاجزاء وايضا احد لم يقل بجوازه من غير ان يكون احد
الواجبين وقد ابطلناهما وايضا ظاهر قوله فليصم غير هذه الايام انه لا يصم هذه فيكون الصوم
فيها حراما كما ذهب اصحابنا ولعله اجماعي عندهم وعليه اخبار كثيرة صحيحة بل بعضهم تحريم مطلق
الصوم في السفر الا ما عدى في الكتب انهم استثنوا مثل صوم النذر المقيد به وعليه رواية صحيحة
ويجعل بعضهم بل اكثرهم الصوم الغير الواجب في السفر مكروها وبين ذلك بعضهم بانه اقل ثوابا
اذ لا يكون العبادات الا راجحة او حراما فلو كانت جايزة مكروهة لكانت بالمعنى الذي مر وذلك
غير واضح اذ العبادة كما يجوز كونها محرمة يجوز كونها مكروهة بالمعنى الحقيقي ايضا الا ان يوق
باعتبار النية فيحرم لانه تشريع فتامل فالظاهر في الصوم سفرا اما التحريم مطلقا الا ما ثبت
استثناؤه او الكراهة بمعناه المتعارف في الاصول بمعنى انه لو لم يصم لكان احسن من الصوم
اى عدمه خير من وجوده ولا يعاقب عليه ولا مانع في العقل ان يقول الشارع ذلك للمكلف وقد

ثبت في الاخبار كثيرا النهى عنه سفرا ولم يثبت ما يدل على الرجحان بخصوصه نعم الا ما روى في خبرين
ضعيفين جدا من فعل احد الائمة عليهم السلام في صوم شعبان سفرا ولعل التصريح ايضا في المندوب
لاحتمال النذر ويحتمل اختصاصه به ايضا ويبعد الجمع بحمل الاكثر الاصح لاجل واحد واثنين ضعيفين
غير صريحين على الكراهة بالمعنى المذكور اذ يبعد ان يمنع الامام بقوله لا يصم او ليس من البر من صوم
مثل يوم الغدير واول رجب وساير الايام المتبركة من يريد صومه ويساله عن فعله اولا بمعنى
ان الثواب اقل من ثواب الصايم في الحضر او بمعنى ان الثواب في الافطار سفرا اكثر من الصوم فيه
اذ ليس الفطر عبادة في السفر على ما هو المشهور في غير الواجب مثل شهر رمضان ويبعد ان يكون
الانسان مثابا في السفر بالافطار بثواب اكثر من الثواب الذي يحصل له بالصوم فيه وايضا لا
معنى لصومه عليه السلام في السفر مع مرجوحيته من الافطار على ما دل عليه الخبران اللذان هما وجه حمل
الاخبار الدالة على نهى الصوم في السفر ندبا على الكراهة تامل والله يعلم واما التتابع في القضا فلا
يبعد كونه مستحبا لما في بعض الروايات وقراءة متتابعات وان كان الحق عدم تحتمه ما لم يتضيق كونه
قرانا كما بين في الاصول لكنه مؤيد وايضا سارعوا وغيره مما يدل على التعجيل في فعل الخير وايضا ربما يحصل
مانع فيفوت تلك العبادة العظيمة وايضا يتمكن به من الصوم المندوب بالاتفاق حيث ذهب اكثر
الاصحاب الى عدم جوازه لمن عليه الفرض وعليه دل الخبر الصحيح والحسن ايضا كلاهما في الكافي وايضا
الظن ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب التعجيل في القضاء فيخلص بذلك عن الخلاف وما ورد في بعض
الروايات من التفصيل من الامر بالتتابع في الستة والتفرق في الباقي فليس بثابت بل الظاهر استحباب
التتابع مطلقا للروايات والجمع بينها وبين ما يدل على التفريق لو وجد لا يفيد ترجيح التفريق ولو
في البعض بل ولا التساوي واما معنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا
فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ففيه اختلاف كثير والمنقول عن اهل البيت
عليهم السلام الذين هم العارفون بالقران ان المراد بهم الشيوخ والعجايز الذين كانوا يطيقون اولا الصوم
ثم صاروا بحيث لا يطيقونه الا على وجه المشقة التي لا يتحمل مثلها في العادة او يطيقونه بجهد
وطاقة ومشقة لا يتحمل مثلها في العادة وكذا الحوامل المقربات والمرضعات القليلات اللبن
كما قاله الاصحاب فعلى الاول في الاية حذف اى كانوا يطيقونه من قبل والان ليسوا كذلك و
على الثاني يكون ما قال بمعنى يطيقون الصوم بالجهد والطاقة اى المشقة والذي يدل عليه
ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله ومن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال من مرض او عطاش والظاهر ان هذا الخبر صحيح وما رواه في كتابه صحيحا عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان

لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى ايضا فيه مرسل ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى ايضا فيه صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وفي صحيح اخر فيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مثله فكانه ترك التاء في واحد باعتبار التعبير بالحامل المقرب ولفظه مذكر ويفهم من الخبر الثاني اطلاق رمضان فيمكن حمل المنع الوارد في بعض الروايات على تقدير الصحة على الكراهة وايضا فهم حكم العطاش ونحوه ودخولهم في الاية وقال في مجمع البيان وروى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فكانه اشارة الى مرسل ابن بكير فكانه لا يصرحه وكونه عاما في المقصود اختاره فكان الارسال لا يضر حيث اسنده غيره مع عمل الاصحاب بل الظ عدم الخلاف وقال فيه ايضا وعن علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر رمضان أخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم مدا من طعام وهذا رايته في تفسيره من غير ان يسنده ولم يروه عنه في الكافي مع نقله عنه في هذه المسئلة روايتين وسيجيئان ومن تطوع خيرا اي تطوع في البر في جميع الامور سواء كان زيادة في الفدية بان يطعم اكثر من ستين مسكينا كما قال البعض او زيادة على المد بمسكين واحد او الادام كما قال به الاخر او الزيادة في الاطعام المذكور مطلقا جامعا بين القولين كما نقل عن ابن عباس كل ذلك في مجمع فهو اي التطوع خير له واحسن وان تصوموا خير لكم من الافطار لما فيه من المصالح الخفية والظاهرة فان تصوموا بمعنى الصوم مبتدا وخير خبر ولكم متعلق به وان ثواب من صام اكثر من ثواب فدية من افطر وان كانا واجبين والظاهر منها ان الصوم خير من اختيار الفدية قال في الكشاف والبيضاوي فان تصوموا خير لكم ايها المطيقون او المطوقون وحملتم على انفسكم وجهدتم طاقتكم خير لكم من الفدية وتطوع الخير فتدل على التخيير بين الفدية والصوم لهؤلاء الذين ذكرناهم فيمكن القول به لكن بشرط عدم حصول العلم بالضرر الذي يؤدي الى وجوب الافطار والظ من عبارات الاصحاب هو جواز الافطار لا الوجوب ان كنتم تعلمون اي ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة والمصالح تعرفون انه خير لكم من الفدية والافطار ويحتمل ان يكون معناه ان كنتم من اهل العلم والعقل السليم والتمييز بين الحسن والاحسن والقبيح والاقبح تعرفون انه خير لكم فالجزاء محذوف وليس ببعيد كونه اشارة الى اظهار فضيلة الصوم كما مرت اليها الاشارة في الاخبار مطلقا من غير قيد بما نحن فيه كما هو الظ من المعنى الاخير الذي هو اوضح واتم فكان معناه ان كنتم

من اهل العلم والتميز تعرفون خيرية الصوم لكم من الافطار وبالجملة لا يدل على خيرية الصوم في السفر والمرض عن الافطار كما هو المشهور في السنة الطلبة والعوام على طريق التخيير والاية دلت على وجوب الافطار للمريض والمسافر وكذا الاخبار بل اجماعهم ايضا على الظ وعلى وجوب القضاء عليهما ايضا ولكن اذا اتصل المريض الى رمضان أخر فهل يجب عليه القضاء ام لا فعموم الاية يفيد ذلك و ذهب اليه بعض الاصحاب والمشهور عدمه لظهور الروايات الصحيحة مع وجوب الفدية لتلك الروايات ويجب القضاء معها وذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس وايضا الشيخ زين الدين في شرح الشرايع اذا لم يتصل المرض الى رمضان اخر وصح فيما بينهما بحيث يقدر على القضاء وتركه سواء كان متهاونا ام غيره وهو من كان عازما عليه واخر باعتقاد وسعة الوقت ثم حصل له مانع مثل حيض او مرض او سفر ضروري والمتهاون من لم يخطر بباله او خطر وعزم على الترك وذهب الشيخ واكثر المتاخرين الى وجوب الفدية على المتهاون دون غيره واما القضاء فالظ انه اجماع عندهم والروايات تدل على الاول فليس ببعيد القول به مثل ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه رمضان أخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه القضاء وما رواه ايضا عن علي بن ابرهيم عن ابيه محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض ويدرك شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وهذه مذكورة في الفقيه ايضا عن جميل عن زرارة الى اخر ما نقلناه وزيادة وجميل هذا الظ ابن دراج الثقة لانه هو الذي ينقل واخذ وروى عنه ايضا ابن ابي عمير كما قال في كتاب النجاشي وطريق الفقيه اليه صحيح كما هو مذكور في كتب الرجال فالخبر صحيح في الفقيه وغيره كما سمي في كتب الفقه به مثل المختلف وشرح الشرايع واما الاول فظاهره انه حسن لوجود ابرهيم بن هاشم وكذا سماه في المختلف والمنتهى و قال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وما وجدت في كتاب الاخبار غير ما ذكرته عن محمد بن مسلم فالظ انه انما عنى ذلك فاشتبه عليه الامر او تعمد وثبت توثيقه عنده والظ انه يفهم توثيقه من بعض الضوابط والذي رايته من الاخبار المعتمدة في المسئلة في الكتب الخبرين المذكورين والصحيحة المذكورة في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة كانه هو ابن ايوب الثقة وطريق الشيخ فيه الى الحسين صحيح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر في شهر رمضان في عذر ثم ادركه شهر رمضان اخر وهو
مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت واما التفصيل الذي ذهب
اليه الشيخ في التهذيب والمتاخرون من الاصحاب فدليله غير واضح اذ نقل له رواية
غير ظاهرة الصحة ودلالتها ايضا ضعيفة فالمصير اليها بعيد وهي رواية الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير كلهم مشتركون بل ضعفه غير الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام و
هو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة الظهار مدا مدا وان صح وان صح فيما بين
الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام
لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والسند علم واما الدلالة فليست فيها اذ ما فيها تفصيل
وليس التهاون ايضا بصريح فيما قاله يعني اخر من غير قصد وعزم عن القضاء بل هو مطلق الترك
ولهذا ما ذكر خلافه ولو كان كذلك كان المناسب ذكر ما يقابله اي العازم وانما قابله اي العازم
وانما قابله بمن لم يفعل ولم يقض قال في الصحاح الهون هو السكينة والوقار تهاون به اي استحقره
والظاهر معناه هنا كان عليه القضاء فان ترك القضاء ولم يفعله مطلقا كما هو موافق لغيره من الاخبار
المعتبرة التي ذكرناها وغيرها مما لم يذكر وقول الشيخ زين الدين في شرح الشرايع ودلت عليه مشيرا
الى ما ذكرناه الاخبار الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة يدل على وجود الصحيح اكثر مما نقلنا
وما عرفنا ذلك وقد عرفت من هذه الاخبار ان الواجب هو المد ايضا كما هو المذهب الاكثر و
لو كان للاول دليل على المدين فحمله على الاستحباب غير بعيد وكذا استحباب القضاء لمن اتصل مرضه
الى رمضان اخر وكذا التتابع في القضاء لما مر ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان على الرجل شيء من رمضان فليقض في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقض كيف
شاء وليحص الايام فان فرق فحسن المذكورة في الفقيه وهي في الكافي حسنة وحسنة عبد الله
اي عبد الله بن سنان ايضا وسماها في شرح الارشاد صحيحة وليس بواضح لان ابرهيم بن هاشم في
الطريق على ما مر في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الظنه ابن عيسى عن
الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
في شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن لا باس به فعلى التقدير
وجود خبر دال على التفرق كلا او بعضا يحمل على التخيير وكذا الاختصار للمسافر على القدر
القليل من الاكل والشرب وترك الجماع للاخبار والجمع والخروج من الخلاف وكذا للمريض وترك
الزيادة على ما يستضر بتركه للعلة المفهومة من الاية والاخبار سيما الخبر الذي يدل على اجتناب
الجماع للمسافر وترك زيادة الاكل والشرب وانه لا يبعد الحاق المسافر في بعض الاحكام المذكورة
وانه لا يبعد الحاق المسافر بالمريض ثم ان الله تعالى اردف وجوب الصوم واكده وبين
تلك الايام بقوله تعالى اعني الاية شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس

وبينات

شهد وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون الشهر معروف وهو ما بين الهلالين او ثلثين يوما ورمضان مصدر رمض بمعنى
الحر والشدة فنقل الى الشهر وجعل الشهر مضافا اليه فصار المجموع علما وهو غير منصرف للالف والنون
مع التعريف كذا في ق وفيه تامل اذ المجموع هو المعرفة والعلم لا المضاف اليه فقط
وقيل هو ايضا علم فكان له علمين مركب ومفرد فلا يحتاج الى الجواب بحذف المضاف من
العلم فانه خلاف الاصل وبعيد عن الطبع والاستعمال في مثل ما روي عنه صلى الله عليه واله
وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث ومن ادرك رمضان ولم يغفر له الخبر ولا
يبعد ان يحمل مثل هذه على الجواز والبيان عنه صلوات الله وسلامه عليه واله والذي ورد
في البعض من المنع عنه بانكم لا تقولوا رمضان فانكم ما تدرون ما هو بل قولوا شهر رمضان
نحملها على الكراهة لو ثبت الصحة اذ لم يكن غرض صحيح او لمن لم يعرف مطلقا وقيل في وجه
التسمية انه انما سمي الشهر بذلك لارتماض الناس واحترافهم في حر الجوع والعطش بصومه
او لارتماض الذنوب فيه وهما مبنيان على وجود الصوم في هذا الشهر حين التسمية وهو
غير معلوم في الكشاف ان الصوم عبادة قديمة فكانهم سموه لارتماضهم الخ او لوقوع التسمية
لهذا الشهر في رمض الهواء بالشمس اي حرارته والارادة ظاهرة اي طلب المراد واليسر والعسر متضادان
معلومان اي اللين والصلابة والتكميل والاكمال الاتمام والشهر رفعه اما بانه خبر مبتدا
محذوف اي هي يعني الايام المعدودة التي فرض صومها شهر رمضان وكونه بدلا عن الصيام
كما قيل في ق بعيد لحذف المضاف ووجود الفصل الكثير ولزوم كونه مكتوبا على الذين من
قبلنا ايضا وهو غير معلوم او مبتدا خبره الذي انزل او هو صفة فمن شهد خبره ولو
بما تضمن معنى الشرط صح الفاء في الخبر وهدى وبينات حالان عن القران ومن بيانية
والفرقان عطف على الهدى اي هو ايات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين
الباطل والاعواب فمن الخ ظاهر ولتكملوا يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبقه اي اسقط الصوم
عن المريض والمسافر واوجب في ايام اخر لارادة التيسير وعدم ارادة التعسير والتكميل او يكون
التقدير وشرع ذلك للتكميل وحذف للظهور ويحتمل ايضا ان يكون معطوفا على اليسر اي
يريد ان يكملوا اما الهما في ق وفي الثاني الاول اوجه ولعل حاصل التفسير فرض
واوجب عليكم صيام الشهر الشريف الذي انزل الله فيه القران العزيز الذي هو هاد للناس من
الضلال الى الهدى ومبين الحلال والحرام والفارق لهم بين الحق والباطل بمعنى
كون ابتداء النزول وقع فيه او انزاله الى السماء الدنيا كله كان فيه ثم ينزل بالتدريج
على مقدار المصلحة او انه انزل بعض القران في شانه اي وصفه وبيان رتبته بان
فيه ليلة خير من الف شهر ثم بين كيفية وجوب هذا الصوم بانه على من يجب وفي

اى وقت كما سنذكره فى الاية اللاحقة فقال فمن شهد اى حضر فى موضع فى هذا الشهر
غير مسافر بل ولا مريض ايضا فالشهر مفعول فيه كما صرح به فى الكشاف ومجمع البيان فالشهود
هو الحضور فى البلد وكان المراد مع القدرة على الصوم وهو الصحة التى يفهم من ايجاب الصوم
وفهم من الاولى ايضا فلا يكون ومن كان مريضا بمنزلة الاستثناء والتخصيص فانه خلاف الظاهر
من العبارة وشوقها ولهذا ما ذكرنا وكان المراد من الحضور فى بعضه او كله فليصمه
اى يجب عليكم الصيام فى الذى كنتم حاضرين وقادرين فيه على الصوم من الشهر فنصب ضمير
فليصمه وان كان الظاهر انه مفعول به الا انه فى الحقيقة على الظرفية وحذف الخافض واوصل
الفعل وذلك لان الله تعالى يريد ويحب لكم امرا هينا غير شاق وصلب وحرج وضيق فى
جميع اموركم ولا يريد ضد ذلك بل يريد عدمه فان ارادة الشئ مستلزم لعدم ارادة ضده بل
ادعى العينية واكد مع ذلك بقوله ولا يريد بكم العسر المنفى بالاولى فيفهم منه كمال المبالغة لارادة
اليسر وعدم العسر فاشار بقرينة الى عدم مرغوبية صوم المسافر لتقييد وجوبه بالحضر ثم التصريح
بصوم عوضه بعد زواله ثم تبيان العلة له مع نفى ضدها اللازم لارادة اليسر ثم التصريح بعدم
ارادة العسر ثم بالعمل الاخرى التكبير والشكر على تشريع اليسر دون العسر كما هو المنقول عن الامام السابقة
ويحتمل ان يكون قوله ولتكملوا العدة علة الامر بمراعاة العدة اى انما امرتكم بقضاء الشهر لتكملوا
علة ولتكبروا الله علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر والمريض بعد المرض ولعلكم تشكرون
علة اليسر واسقاط الصوم ففيها لف ونشر ويحتمل ان يكون كل واحد علة لكل واحد والظاهر ان لتكملوا
علة القضاء ولتكبروا بمعنى لتعظموا الله وتحمدوه على هدايتكم او على الذى هديكم اليه من
العبادات والعلم بكيفية العمل فيها اما مصدرية او موصولة وقيل المراد به التكبير فى عيد
الفطر او التكبير عند رؤية الهلال وكلاهما بعيد سيما الاخير لعدم الفهم وبعد العلية فالحكم
الذى يستفاد منها وجوب صوم شهر رمضان بعد حصوله من الاولى اجمالا وكذا وجوب الافطار
على المسافر والمريض لما مر تحريره وفهم ايضا من بيان اهتمام الواجب تعالى بذلك حيث اكد بتاكيدات
شتى كما عرفت ووجوب القضاء عليهما ونفى المشقة والحرج والضيق عن العباد فى كل الامور لا
مشقة علم وجوب تحملها للمصلحة يعلمها الله وعلم مشروعية عبادة شاقة من عند نفسه كما
يدل عليه غيرها من الايات والاخبار فيكون الشريعة سمحة سهلة كما قالوا انما ذكرت هذه الاية
لتاكيد وجوب الافطار على المسافر والمريض ليندفع وهم عدم جواز ذلك بل عدم وجوبه ايضا وليبان ان
الواجب فى الاية الاولى هو صوم ايام شهر رمضان وان اليسر مطلوب والعسر منفى والا فعلم
وجوب الصوم من الاولى وعدمه عليهما ولا يبعد ايضا الاستدلال على جواز السفر فى شهر رمضان
من غير ضرورة بهذه الاية وما قبلها حيث فهم ان المسافر مطلقا يجب عليه الافطار والقضاء كما
مر ولو كان السفر غير جائز لما كان كذلك بل كان الواجب عليه الصوم ويحرم الافطار ولا يجب
القضاء بل يجزى ما صامه فى السفر ولان هذه الاية تدل على نفى العسر وطلب اليسر ولا شك ان منعه

بسم الله الرحمن الرحيم

من السفر لما ينتفع لدينه او دنياه عسر فليس بيسر ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة الصريحة
مثل ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وكذا صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فلا
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وهو حسن على رواية الشيخ و
صحيح على ما رواه فى الفقيه وهذه صريحة فى الجواز قبل الزوال ويفهم بعده ايضا فى الجملة لعدم
المنع فى الخبرين وعدم القول بالواسطة على ما اظن ولصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم ولصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم رجل من اصحابنا جاء خبره من الاعواض وذلك فى شهر رمضان اتلقاه وافطر قال
نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقه وافطر ولما فى الفقيه فى الصحيح عن ابان بن عثمن
وسال الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان فى شهر رمضان
فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيع قال يشيع ان الله تعالى وضع الصوم عنه اذا شيع ويفهم منه
استحباب التشييع على وجه اكد فافهم وغيرها من الاخبار على ما فى المختلف لكن تركها لعدم الصحة والذى
يدل على مذهب ابى الصلاح وهو التحريم فى شهر رمضان اخبار غير صحيحة صريحة الاخبر ابى بصير من
ابى عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك
به خروج فيه الى مكة او غزو فى سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ
من الاب والام ويمكن الجواب عن استدلاله بضعف الاخبار بان ابا بصير مشترك وايضا ارسل عن
ابى حمزة فى الفقيه فان كان الثمالى كما هو الظاهر فالطريق على ما قيل قوى على تقدير توثيق ابى بصير وان
كان البطائنى فليس بقوى ايضا لانه مجهول والظاهر ان ابا بصير هو يحيى بن القاسم على ما نقل فى الكافى
عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير وعلى هو قايد ابى بصير يحيى فيحتمل سقوط على فى الفقيه وايضا فى الكافى
يريد وداعه مثل يخاف هلاكه فلا دلالة فيه وبانه ليس بصريح فى التحريم فان كلمة لا يحتمل التحريم
والكراهة وان قلنا ان الاول الظاهر ولكنه ليس بمثابة يعارض هذه الاخبار ويخص عموم القران
به اذ لا بد لتخصيص القران بالخبر من كون الخبر نصا فى الدلالة على ما يخرج به القران عن ظاهره وبالجملة
ينبغى فى تخصيص قطعى المتن بظنى المتن من كون دلالة المخصص الظنى قطعية لينجبر به قطعية العام
فلا بد ان يكون دلالة الخاص على الفرد المخرج بالمخصص من العام القطعى اقوى واتم من دلالة العام
عليه وهو ظاهر ومبين فى الاصول فلا تغفل عن هذه اللطيفة وبانه قد يكون يترك بعض ما
اخبر به ايضا مثل ما فهم من الاخبار ما متعين لعدم امكان ترك هذه الاخبار كلها وان هذا علم
فيخصص بتلك الاخبار يعنى يزيد عليه ما وجد فى الاخبار الاخر ولا يمكن حمل تلك على هذا اذ فيه

حصر في امور مذكورة محصورة ولو حمل على كل ضرورة كما هو مذهب ابي الصلاح فهو خلاف
الظ من الرواية فمذهبه ايض لا يناسب دليله ومع ذلك لا يمكن حمل بعض الروايات عليه كما تعلم
اذا تاملتها وبعد هذا كله يمكن حمله على الكراهية للجمع ويدل عليه ما ذكره الشيخ في يب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضا فيحضرني زيارة
قبر ابي عبد الله عليه السلام فا زوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او
يومين فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما قرات كتاب الله عز وجل فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ففيه دلالة على الافضلية وكذا يدل عليها ما رواه في الفقيه في صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو
له بعد ما يدخل فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج
فيها او يتخوف على ماله وان كان الحلبي مجملا ولكن الظ انه ثقة كما يفهم من كلامهم والمشهور انه
مكروه الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة للخبر بذلك التفصيل حيث قال في الرواية
فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ثم اعلم ان في الاخبار المتقدمة دلالة على الافطار
لو سافر قبل الزوال وعلى الصوم والاجزاء لو سافر بعده ويدل عليهما مع ذلك الاجماع المنقول
في المختلف عن الشيخ والاخبار الصحيحة الدالة على ان من قصر الصلوة قصر الصوم ومن لم يقصرها لم
يقصره فالعجب ان في المختلف بعد ما اختار ما قلناه هنا ورد مذهب الشيخ قال قول الشيخ اذا
خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس ببعيد من الصواب اذ لم يتحقق
منه شرط الصوم وهو النية فانه في غاية البعد اذ لا معنى للاعتداد بالصوم والامر به ووجوب
القضاء والاعادة مع ان الامر مفيد للاجزاء والصحة كما بين في محله الا ان يقول بالامساك وهو
بعيد ايض وليس له دليل الا ما يتخيل من قوله هنا اذ لم يتحقق الى اخره يعني النية شرط فاذا بيت
نية السفر لم يتحقق نية الصوم فلا يصح الصوم وهو ليس بدليل بعد ما نقلناه لك مما دل به مع
ان النية قد لا يشترط في الليل وقد يتحقق على طريق الشرط ولهذا يوجبون النية على من يبيت نية
السفر ويوجبون عليه الصوم لا الامساك فقط حتى يخرج وايض قد يحصل النية بالنهار بعد
ان عرف انه انما يسافر بعد الزوال وح يصح فيجزي صوما ويكون تبييت النية في الليل
على هذه المثابة اي بانه انما يسافر بعد الزوال ثم قال بالتخيير بين الافطار والصوم لصحيحة
رفاعة المتقدمة بعد ان قال اصح ما بلغنا في هذا الباب هي مع روايتي الحلبي ومحمد الصحيحتين
المتقدمتين وقال انما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار وذلك ان نقول الجمع
بين الاخبار ان اقتضى ذلك يقتضيه قبل الزوال ايض فانه نقل في المختلف اخبارا لتدل على وجوب
الصوم اذا سافر قبل الزوال ايض مع ان حمل صحيحة رفاعة على النصف لا اقل اقرب لقوله اصبح
ويابى حمله تفصيل صحيحة الحلبي المتقدمة فيمكن الحمل على العموم وهو ظاهر وحمل المتقدمة على
الاستحباب فيمكن حملها على قبل الزوال على معنى تخيره بين ان يبطل سفره فيصوم وبين ان

يلتزمه فيفطر او يحمل على ان معناها ان خرج قبل الزوال فيفطر وان خرج بعده فيصوم فهو مخير
بين الصوم والافطار بهذا التفصيل بل يجب حملها عليه لوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد
والمفصل وقد مضى المفصل والمقيد واعلم انه قد طولنا في هذه المسئلة والعذر ما ذكره في
المختلف للتطويل وهو كونه من المسائل الجليلة وانه افتى فيه اولا ثم استصوب مذهب الشيخ بعد رده
واستدل عليه ثم استصوب التخيير واستدل عليه وهذا لا يخلو عن اضطراب على انه اعترض في هذه المسئلة
على ابن ادريس بالاضطراب الله تعالى يعلم بالصواب ثم اعلم انه لما كانت في الاية المذكورة بعدها دلالة
ما على بعض الاحكام مع اشتمالها على التحريض في الطلب والدعاء والسؤال من الله تعالى وورود ان
دعاء الصائم لا يرد ذكرناها هنا واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا
لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقريب
ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت النداء للبعيد المحتاج الى رفع الصوت والمناجات للقريب
الذي لا يحتاج الى ذلك والخطاب له صلى الله عليه وآله والتقدير فقل لهم اني قريب وهو تمثيل
لكمال علمه بافعال العباد واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم يعني اذا سالك عبادي وفي
هذه الاضافة تشريف لهم عن كيفية احوالي من جهة القرب والبعد فقل اني عليم اعلم دعائكم وان كان في
غاية الخفاء كما يسمع القريب اذا قرب فمه الى اذنه مناجيه بل اقرب من حبل الوريد فاقبل دعاء الداع
اذا دعاني للتصريح في الدعاء والترغيب في التكرار وتعريف الداعي اشارة الى كل داع خاص وهو الذي
يدعو امتثالا للاجابة ويطلب ما له فيه المصلحة لا المحرم وما لا يليق بحاله وليس فيه المصلحة
او يكون الى الحين وبالجملة ان الله يعلم المصلحة ويستجيب معها ولا يستجيب بدونها ويعجل و
يؤخر لذلك ولو لم يستجب يعوض ويثيب في الدنيا والآخرة فعلى تقدير عدم الاجابة لا ينبغي
الترك واليأس فان ذلك للمصلحة فاندفع بما قررناه السؤال المشهور كما ذكره المفسرون
ايض وبعد ان وعد بالاجابة والقبول قال فليستجيبوا لي اي اقبلوا انتم ايض دعوتي اذا دعوتكم
وامرتكم بالطاعات والدعاء فاطلبوا واسالوا تضرعا وخفية لا بقلب ساه وغير متوجه و
متعقل لمعنى ما تقولون ولا تجهروا وبالغ فان الله لا يحب المعتدين واطلبوا ولا تستكبروا و
لا تتركوا الدعاء استكبارا وتجبرا وعدم اعتقاد الاجابة وعدم علمه بالسماع وقدرته على
الاجابة فان من فعل ذلك يدخل النار مقيما فيها وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا و
انت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له زوجه انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين في الكشاف سال زكريا عليه السلم
ان يرزقه ولدا يرثه ولا يدعه وحيدا بلا وارث ثم رد امره الى الله مستسلما فقال وانت خير
الوارثين اي ان لم ترزقني من يرثني فلا ابالي فانك خير وارث واصلاح زوجه ان جعلها صالحة
للولادة بعد عقرها وقيل تحسين خلقها وكانت سيئة الخلق فيمكن ان يستدل بها على تحقق الاد

من الانبياء عليهم السلم فتذكرو على استجاب هذا الدعاء لطلب الولد ولا يبعد ان يستجاب له كما لزكريا عليه السلم
مثل الابتين بالمتقدمين وقد دل عليه ايضا الرواية عن ابى عبد الله عليه السلم انهم كانوا بمنزلة التعليل
لاستجابة دعاء الانبياء السابقة عليهم السلم يريد ان الانبياء المتقدمين استحقوا اجابة دعوتهم وقبول
دعائهم لمبادرتهم الى ابواب الخير ومسارعتهم فى تحصيل العبادات كما يفعل الراغبون فى الامور الجادة و
وقرى رغبا ورهبا بالاسكان وانهم يدعون الله رغبا راغبين بالدعاء وراجين للاجابة وخائفين
من الرد وعدم الاجابة وعقاب ربهم مثل قوله ويحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه وانهم كانوا خاشعين
متضرعين فالمسارعة الى العبادات مطلقا مطلوبة لله كما فى وسارعوا فتدل على ان فعلها فى اول
الوقت افضل الصلوة وغيرها الا لدليل وعلى الدعاء فهذه الاية تدل على استحباب كون الداعى مسارعا
فى الخيرات وراغبا وراهبا وخاشعا ليستجاب دعاؤه فيمكن ان يقيد به عموم ما يدل على استجابة الدعاء
مطلقا مثل قوله تعالى ادعونى استجب لكم وهذا احد الاجوبة لما يقال كثيرا ما ندعوا ولا نرى الاجابة فتا
قال فى مجمع البيان روى الحارث بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى من اهل بيت قد انقرضوا وليس لى
ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرنى
فردا وانت خير الوارثين فقد اشرنا فيما قلناه الى معنا قوله تعالى فى التحريص على الدعاء فى الايتين
الاخيرتين بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وادعونى استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون امر بتحصيل
الايمان اى التصديق بجميع ما جاء به الانبياء لمن لا ايمان له وبالثبات والاستمرار للمتصف به والتصديق
بانه قادر على الاجابة راجين فى ذلك كله الرشد يعنى اصابة الحق والخير واعلم انه لما امر بعبادات منها
وهى الصوم بتكميل العدة على وجه امره والقيام بوظايف التحميد والتكبير والشكر على ما يليق به
فان الاتيان بالمامور به على وجهه ومع شرايطه عسر ومشقة كما يفهم من الرواية المشهورة وهى
على ما سمعتها من بعض الفضلاء انه روى انه قال صلى الله عليه واله شيبتنى سورة هود اذ فيها
فاستقم كما امرت وفى عن ابن عباس رضى الله عنه ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله
فى جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولهذا قال شيبتنى سورة هود
والواقعة واخواتهما وروى ان اصحابه قالوا له لقد اسرع فيك الشيب فقال شيبتنى هود وعن
بعض رايت رسول الله صلى الله عليه واله فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى قال
نعم فقلت ما الذى شيبك منها اقصص الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت
وعن جعفر الصادق عليه السلم فاستقم كما امرت قال افتقر الى الله بصحة العزم وغيرهما من الاخبار
عن اهل البيت عليهم السلم وايضا قال فى الفقيه قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر من دخل عليه شهر رمضا
فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه قال قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من

شرط انى بهذه الاية الشريفة الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم
باعمالهم حتى يهون ذلك عليهم ويكونوا حريصا عليها ففهم من الاية وجوب الايمان وقبوله ووجوب
قبول ساير الطاعات واعتقاد انه سميع عليم وانه ليس فى جهة ولا مكان اذ لو كان كذلك لما قرب
الى كل داع ثم بين احكام الصوم وكيفية فعله بعد ان بين الفاعل فقال احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك
حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون قيل سبب نزولها ان الله تعالى
لما اوجب الصوم على الناس كان وجوبه بحيث لو صلوا العشاء الاخرة او رقدوا اما يحل لهم الاكل و
الشرب والجماع الى الليلة القابلة ثم ان عمر باشر بعد العشاء فندم واتى النبى صلى الله عليه واله واعتذر
اليه فقام اليه رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت كذا فى ى وق وقال فى مجمع البيان ايضا
وانت تعلم ان هذا ايضا لا يناسب ما نقلنا عنهما فى تفسير قوله تعالى فى اوايل السورة واذ ابتلى ابرهيم ربه
انها تدل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وان النبى صلى الله عليه واله معصوم قبل النبوة ايضا و
هذا دليل على انه واما تفسيرها فهو ان الله تعالى اباح الجماع فى الليلة التى يصبح فيها صائما اذ الرفث
هو الجماع هنا كما قاله المفسرون ودل عليه سبب النزول وكان لتضمينه معنى الافضاء عدى
بالى هن لباس لكم استيناف لبيان سبب الاباحة بمعنى ان الصبر عنهن صعب لانهن مثل الثياب لكم
وانتم كذلك فشبه شدة المخالطة والملامسة والانضمام بمخالطة الثياب وملامستها وانضمامها
بصاحبها وقيل هن فروش لكم وانتم لحاف لهن او شبه حفظ كل واحد حال صاحبه وكشفه عند
غيره بفعل الثياب وصيانته عن كشف عورته عند الغير علم الله بيان لزيادة سبب الاباحة ولطفه
ورحمته لعباده بانه يعلم انهم ما يفعلون الصبر بل يختانون الاوامر والنواهى بالمخالفة والمعصية
فما يؤدون الاوامر الشرعية التى هى امانات ويظلمون انفسهم بتعريضها للعقاب و
تنقيص حظها عن الثواب لشهوتهم وقلة تدبرهم فى العواقب ويسعون ويبالغون فى
الظلم والاختيان والخيانة لكثرة الميل والشهوة ولهذا قال تختانون وما قال تخونون
اذ الاختيان ابلغ فى الخيانة كالاكتساب والكسب فان زيادة المبانى تدل على زيادة
المعانى كما هو المشهور عندهم فيحتمل ان يكون الزيادة فى الاكتساب هنا اشارة الى ان
المعصية لا تكتب عليها ولا تصير سببا للعقاب الا بعد كونها فعلا واصرارا والسعى
والجد فى تحصيلها وتعمدها وعدمها والكسب فى الطاعة الى ان الطاعة تكتب ويثاب عليها
بمجرد وقوعها على اى وجه كانت وادنى شىء منها فيكون اشارة الى كمال كرم الله و
لطفه ورحمته وشفقته قال صاحب الكشاف وذكر فى المطول ايضا انه اشارة الى ان

النفس انما تعمل المعاصي بالميل والشهوة والتمني فهي اعمل واجد في المعصية بخلاف الطاعة فتاب عليكم
اي قبل توبتكم ان تبتم عما فعلتم ومحى عنكم ذنوب ما فعلتم من المحرم الذي ذكرناه من قبل او مطلقا لعموم
اللفظ فدل على وجوب قبول التوبة سمعا لان الله اخبر بذلك فالان باشروهن يعني لما جوزنا ورفعنا
التحريم فافعلوا ما نهيناكم عنه وابتغوا واطلبوا ما كتبنا لكم وقدرنا واثبتنا في اللوح المحفوظ من الولد
اشارة انه لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل في الشهوة واعطاء النفس ما تريد بل ينبغي جعل ما هو مطلوب
لله منه غرضا ومطلوبا او اجعلوا جميع ما تطلبون في مطالبكم وافعالكم من ارزاقكم وازواجكم و
اولادكم ما كتب الله لكم اي اقصدوا الذي قدره ورضيه لكم لا غيره فانكم متعبون في التحصيل ولم يحصل
ما يليق لكم ايضا لعموم اللفظ وكلوا اي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم
الفجر المعترض في الافق ممتازا على الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد
بان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه من بيان الثاني لانه علم من ذلك ثم بين اخر الصوم بقوله واتموا
الصيام الى الليل بان اول الليل وهو دخول الظلمة في الجملة وقالوا يعلم بغروب الشمس المعلوم بذهاب
الحمرة المشرقية لا يبقى شيء منها وان بقيت صفرة او بياض هذا عند اكثر الاصحاب وعند الشيخ باستتار القرص
كما هو عند العامة والروايات مختلفة ولعل الاحوط ما قاله الاكثر للاكثرية واحتمال دليل غيره للتقييد
به للخبر الدال على ان غيبوبة القرص المذكورة في بعض الروايات يعلم بالذهاب المذكور ثم انه نهى
عن المباشرة في حال كونهم عاكفين في المساجد وكانه لمناسبة اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلا
باحكام الصوم والاعتكاف هو اللزوم لغة وشرعا هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربة
ولا يحسن تعريفه بانه لبث في جامع صائما للعبادة كما في كلام الاصحاب فانه مشعر بكون الغرض
من اللبث فيه عبادة اخرى غيره مثل صلوة او تسبيح او قراءة او غير ذلك وليس كذلك وتفصيل
احكامه واحكام الصوم تطلب من كتب الفقه ثم اكد الاحكام المذكورة بقوله تلك حدود
الله يعني ان ما نهيتم عنه من المنهيات صريحا او في ضمن الامر من حدود الله فلا تقربوها فنهى
عن قرب المنهيات وترك المامورات للمبالغة مثل لا تقربوا الزنا او المراد بالقرب المخالفة
وبحدود الله احكامه امرا كان او نهيا اي لا تتعدوها لقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه كذلك يبين الله الخ اي مثل هذا البيان المذكور يبين الله
لكم اياته مثل الترخيص رجاء تقويكم عن المعاصي والمحارم واما الاحكام المستفادة منها ففيه
اباحة الوطي في ليلة كل يوم يريد صومه من اول الليل واخره اي ليلة كانت واي صوم كان وتحريم
ذلك في النهار من المفهوم ومن مفهوم المفهوم اباحة التقبيل وغيره من الافعال المتعلقة
بالنساء غير الجماع اذ مفهوم الاباحة المذكورة تحريم الرفث في النهار ومفهومه ما قلناه و
معلوم بالاصل والاخبار بل الاجماع ايضا خلافه من التحريم والكراهة محتاج الى الدليل ووجوب

التوبة

التوبة لانه قد علم سقوط الذنب بها وفعل مسقطه الذي هو مخلص من ضرر عظيم واجب عقلا وسمعا
ايضا على ما هو المقرر وجواز المباشرة المستفاد من الامر اي باشروهن ويحتمل الاستحباب مطلقا
الا ان يدل على غيره دليل كالكراهة مثل اول ليلة كل شهر غير شهر رمضان ونصفه وغيرهما مما هو
المذكور في الفقه مع دليله اذ لا قايل بالوجوب ويكون الاباحة مجملا والتفصيل مستفادا
من الشرع مثل وجوبها لو خاف الوقوع في الزنا وبعد مضي اربعة اشهر واستحبابها في اول ليلة
شهر رمضان للرواية وانكسار الشهوة في النهار ودفع حديث يحتمل وقوعه من غير شعور وعند
كثرة الميل مع عدم الوصول الى الوجوب ورجاء حصول ولد يعبد الله والكراهة مما مر والاباحة
اذا لم يكن دليل على غيرها واستحباب النكاح ووجوبه او التسري لان المباشرة المستحبة او
الواجبة موقوفة عليه اذ الاصل عدم التقدير واستحباب طلب الولد بالنكاح ليعبد الله لا المال و
الجمال كما وقع النهي عنهما في الاخبار ولا قصد التلذذ والشهوة كالبهايم واستحباب القناعة والرضا
بما كتب الله له واستحباب اختيار الولود اي من في سن من تلد او من البيت الغالب عليهن الولادة
او الخالية من علامات العقم مثل عدم الحيض على ما قيل او التي تزوجت وما ولدت ولا يبعد فهم كراهة
الوطي في غير القبل الذي ليس هو من مظنة حصول الولد وكراهة العزل عن الامة والمتعة والتحريم في
غيرهما يكون مستفادا من غيرها من الاخبار والاجماع ان كان واباحة الاكل والشرب بل رجحانهما
لبقاء الامر في معناه الاصلي في الجملة وان كان بعد النهي وقلنا انه للاباحة بمعنى رفع الحظر لا
وهذا يجري في المباشرة ايضا وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر للغاية لان مفهوم الغاية حجة كما هو
الحق والمبين في الاصول وهذا على تقدير حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاعم واضح وبالمعنى الاخص
كذلك بضم اخر اليه لا على حمله على الاستحباب وليس ببعيد اخراج جزء ما قبل الفجر ايضا من باب
المقدمة فيحرمان في ذلك ايضا كما يحرمان في جزء من اول الليل كذلك كما هو المصرح في الاصول
والمدلل الخ يمكن ان لا يصح النية مقارنة للفجر فكيف في النهار لوجوب تقديمها على المنوي بحيث
لا يقع جزء منه خاليا عنها يقينا وذلك لم يتحقق الا بوقوعها قبله ففهم ايضا وجوب النية ليلا
لان الصوم المنوي الذي هو الامساك في تمام النهار مع جزء من الليل من باب المقدمة لا بد ان لا يخلو
عن النية يقينا ولو لم يكن في الليل لم يتحقق ذلك نعم لو فرض تحقق الصوم بدون جزء من الليل
يمكن القول بالمقارنة فيسقط المقدمة كما هو في ساير ما يجعلونه مقدمة للواجب فبناء على
ما تقرر عندهم يلزم مقارنة النية لذلك الجزء بجوازها من اول الليل وكذا النهار فيما يجوز و
يحتاج الى دليل فقد ظهر لك من ذلك انه على تقدير جعل حتى غاية للمباشرة ايضا لا يدل على
جواز الوطي الى الفجر فيدل على جواز وقوع الغسل نهارا وصحة صوم المصبح جنبا وما ذكره في
الكشاف بقوله قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم شهر رمضان وعلى جواز تاخير

الغسل الى الفجر كما قاله ره ايض غير ظاهر ثم الظ ان حتى غاية للشرب لان المذهب الحق الثابت
في الاصول ان القيد المذكور بعد الجمل المتعاددة للاخيرة فكانه اشار اليه صاحب الكشاف
باسناد ما مر الى الغير كيف لا وهو خلاف مذهب الحنفي واما هنا فيمكن تعلقه بكلوا ايض لانه
مع الشرب كشيء واحد فكانهما جملة واحدة او نقول ليس متعلق الا بالشرب وكون الاكل
مثله لدليل اخر من السنة والاجماع او اجماع مركب وكذا غاية الجماع واشتراط الصوم بالغسل
في الليل وعدمه يفهم من مواضع اخر واكثر الاصحاب على اشتراطه وابن بابويه على عدمه و
الاخبار مختلفة والظ مذهب ابن بابويه للاصل والرواية الصحيحة الصريحة بل ظاهر الاية
حيث دلت على جواز الرفث والمباشرة في جميع اجزاء الليل والشريعة السهلة واولوية الجمع
بين الادلة بحمل ما يدل على الغسل ليلا على الاستحباب ولكن الاحتياط مع الجماعة وتركنا
ذكر الاخبار والبحث عنها خوفا من التطويل مع انها مبينة في موضعها وايض وجوب الافطار
بمعنى تحصيل مبطل الصوم ولو كان بقصد ابطاله في الليل ويحتمل كون الاتمام اشارة الى وجوب
استمراره الى الليل حسب فلا يجب غيره وتحريم الوصال وايض مشروعية الاعتكاف في المسجد وتحريم
مباشرة النساء فيه ولو ليلا ولا يفهم منه الشرطية ولا افساد الاعتكاف بالوطي لان النهي ليس بمتعلق
بالعبادة حتى يلزم تعلق الامر والنهي معا بشيء واحد شخصي فيكون محالا فيفسد نعم ذلك ثابت
بالاخبار بل الاجماع ايض على الظ فقد علمت فساد قوله ره وفيه دليل على ان الاعتكاف يكون في المسجد
ولا يختص بمسجد دون مسجد وان الوطي يحرم فيه ويفسده لان النهي في العبادة يوجب الفساد لانك
قد علمت ان النهي انما يدل على الفساد في العبادة اذا تعلق بها او بجزئها او بشرطها الشرعي المامور
به وبالجملة التحقيق ما اشرت اليه ففي كل صورة يلزم اجتماع الطلب والنهي يفسد وهنا ليس كذلك
الا ان يقال يفهم التنافي هنا فتامل بل يمكن كون التحريم لكونه في المسجد لا الاعتكاف فتامل و
ايض خفاء في دلالة الاية بمجردها من غير انضمام تعريف الاعتكاف وثبوت الحقيقة الشرعية
على ان الاعتكاف لا يكون في غير المسجد كما هو ظاهر كلامه وكذا دلالتها على عدم الاختصاص بمسجد
دون مسجد كما هو صريح تفسير الكشاف حيث قال وقالوا فيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا
في مسجد وانه لا يختص به مسجد دون مسجد فان مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف في
المساجد فبعد ان سلمنا ارادة عموم المساجد اي اي مسجد كان ولكن ما يفهم جواز الاعتكاف
في اي مسجد كان بل تحريم المباشرة في اي مسجد يجوز الاعتكاف ويتحقق وقد يكون ذلك مخصوصا
ببعض دون بعض كما قيل ان مالكا يقول باختصاصه بالجامع وكذا بعض اصحابنا وبعض
يقول باشتراطه في مسجد جمع فيه معصوم جمعة وقيل جماعة فخصص البعض بالاربعة مسجدين و
مسجد الكوفة ومسجد البصرة وبعضهم بالثلثة الاول وبدل البعض البصرة بالمداين وهو بعيد

وقال وقيل لا يجوز الا في مسجد نبي صلى الله عليه وآله وهو احد المساجد الثلثة وقيل في مسجد مع
والعامة على انه في مسجد جماعة وقرا مجاهد في المسجد انتهى لعل المراد بالثلثة مسجد الحرمين ومسجد
الاقصى والجامع المسجد الاعظم وهذا يدل على عدم فهم العموم وفهم الاختصاص الا ان يقال انهم فهموا
العموم وخصصوا بدليل وان كان يلزمهم خلاف ظاهر الاية ولكنه غير بعيد ولا عزيز كتاب
الزكوة وفيه ايات الاولى في وجوبها ومحلها وفيه ايات الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين
واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام
الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين
البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون اي ليس الخير والفعل المرضي كله صرف الوجه
في الصلوة الى القبلة حتى يضاف اليه ساير الطاعات فيكون الخطاب للمسلمين ايضا ويكون
الخطاب لاهل الكتاب فانهم لما اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل طائفة ان
البر هو التوجه قبل المغرب اي الى البيت المقدس والنصارى قبل المشرق قال الله تعالى
ليس البر ذلك البر المعتمد عليه هو بر من امن بالله الاية فهنا المضاف محذوف وهو اولى
من جعل البر بمعنى البار لموافقة ليس البر اي بر من صدق بالله وبجميع صفاته من العلم والارادة
والكراهة والوحدة والقدرة والسمع والبصر والعدل والحكمة وجميع الصفات الثبوتية
والسلبية كان ذلك كله مرادا بالايمان بالله قال في مجمع البيان يدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة
الله تعالى الا به كمعرفة حدوث العالم الخ وصدق بيوم القيمة بانه حق وفيه الحساب و
العقاب والحشر والنشر والميزان ونظاير الكتب وجميع الامور الواقعة فيه وصدق بوجود
الملائكة وانهم عباد الله يعبدون حيث يؤمرون وبالكتب المنزلة بانه حق وثابت ومنزل
من الله الى عباد الله وان ما فيه حق وصدق وكذا التصديق بالانبياء بانهم مبعوثون الى
الناس لتعليمهم وانهم معصومون من الذنوب وما يفعلون الا الحق واتى المال عطف على
امن اي من اعطى المال مع حب المال اي مع احتياجه اليه كما روي عنه عليه السلام لما سئل اي
الصدقة افضل قال ان تعطيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر او على حب الله اي
لوجهه والتقرب به الى الله وهذا نقله في مجمع البيان عن السيد المرتضى قدس الله روحه
قال لم يسبقه اليه احد وهو مذكور في الكشاف ورئي ايض او على حب الاعطاء والجار و
المجرور حال وذوي القربى اي قرابة المعطي او قرابة النبي صلى الله عليه وآله فانه زاد الثواب
العظيم لاعطاء القرابة لانه تصدق وصلة الرحم وكذا صلة قرابة رسول الله صلى
الله عليه وآله فانها تصدق وصلة رسول الله صلى الله عليه وآله واليتيم من الانس

من لا اب له ممن لا يبلغ ومن باقي الحيوان ما لا ابن له ام كذا في مجمع البيان وغيره وفيه ايضا فيحتمل
ان يكون واليتامى معطوفا على القربى فيعطي المال الى من يكفلهم لانه لا يصلح ايصال المال الى من لا
بعقل او يكون معطوفا على ذوي القربى فيعطي المال انفسهم نقلا عن الغير في كلا الوجهين ومنع
اعطاء المال للاطفال سيما المميز غير ظاهر الا ان يكون من الحقوق الواجبة وكذا يشكل اعطاء الكل
من يكفلهم حيث لا يكون وليا فينبغي الاعطاء للولي ولا يبعد الاعطاء على تقدير علمه الى
ثقة ليخرجه عليهم وصرف المعطي بنفسه عليهم على تقدير عدم الغير فتامل والمسكين من ليس
له نفقه السنة على ما قالوه وابن السبيل من انقطع بسفره عن اهله ونحوه بكون غير قادر على
الرواح الى اهله وان كان غنيا في اهله ولعله يشترط عدم قدرته على التصرف في ماله الذي
في بلده ببيع ونحوه والسائل الفقير الذي يسال فهو اخص من المسكين والظاهر ان الفقر شرط
في الجميع على تقدير الاعطاء من الزكوة الواجبة وتركه لعدم الالتباس جدا كما قال في ف ي
تي وفي الرقاب اي اعطاء المال في الرقاب بان يشتري العبيد والاماء ويعتق مطلقا او الذي
تحت الشدة او المكاتبين فقط والاول هو الظاهر من الاية وكذا البر بر من اقام الصلوة بحدود ها
في اوقاتها مع الشرايط المعتبرة فيها وبر من اتى الزكوة مع الشرايط ايضا فهما ايضا عطف على من حما
قبلهما والموفون اي هم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدا محذوف اي الذين ذكروا من
اصحاب البر هم الذين يوفون بما عاهدوا الله ويمكن ان يعم العهد واليمين والنذر ايضا بل لا يبعد
شموله لما عاهد الناس ايضا وهم الصابرون ايضا اي الحابسون انفسهم على ما يكرهه الله في
البأساء والضراء اي البؤس والفقر والوجع والعلة وحين البأس وقت القتال وجهاد
العدو او الشدة والرخاء او الصحة والمرض والصابرين قيل منصوب على المدح اي اعني
بما ذكرناه الصابرين كما ان الموفون مرفوع بالمدح ولكن وجود الواو غير مناسب في المنصوب
بالمدح والمرفوع به لانهما صفتان في الاصل ولعدم ما عطفا عليه ظاهرا وكانه استيناف
ويحتمل ان يكون الموفون عطفا على من امن والصابرين بتقدير وبر الصابرين عطفا عليه
ايضا ولكن في الاول حذف المضاف واعرب المضاف اليه اعرابه وفي الثاني اقيم على حاله كما في
والله يريد الاخرة بقراءة الجر بتقدير عرض الاخرة قال في ف الموفون عطف على من امن و
اخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد فرئ والصابرون
وقرئ والموفين والصابرين اولئك الذين صدقوا اي الموصوفون بالصفات المتقدمة هم
الذين صدقوا الله فيما قبلوا وعاهدوا وقت القتال او الصدق افعالهم بانهم وهم المتقون
بفعلهم عن نار جهنم وساير العذاب او من الكفر وساير المعاصي المهلكة ويحتمل ان يكون ولى
المال اشارة الى غير الزكوة الواجبة من المندوبات والصلات واتى الزكوة اشارة اليها او يكون

كلاهما في الواجبة الاولى لبيان المصرف والثانية لبيان الفعل فقط ويكون الذكر على هذا
الوجه والتكرار للاهتمام فما قال في مجمع البيان في الاية دلالة على وجوب اعطاء مال
الزكوة المفروضة غير ظاهر عندي الا باعتبار حصر البر او حصر الصدق والتقوى في
فاعل المذكورات وذلك ايضا غير واضح فافهم واعلم انه ليس في الاية دلالة على وجوب الزكوة
بل ولا على وجوب شيء من المذكورات نعم فيها ترغيب وتحريص على الامور المذكورة فيعلم الوجوب
من موضع اخر فما كان فيها احكام يعتد بها مع ان هذه الاحكام يفهم من غيرها مفصلة
ولكن ذكرتها لما تبعه من تقدمنا كغيرها واشتمالها على فوايد حتى قال ى والاية جامعة
للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها لكثرتها وشعبها منحصرة في ثلثة
اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى
والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى قوله وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام
الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى
باعتبار معاشرته للخلق وتهذيب فعاله ونفسه ايضا وكانه اليه اشار بقوله صلى الله عليه و
من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان فيها وفيه دلالة على عدم اعتبار الاعمال في الايمان
بل في كماله الثانية ووبل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون فيها
دلالة على وجوب الزكوة على الكفار لانه يفهم منها ان للوصف بعدم ايتاء الزكوة دخلا في ثبوت
الويل لهم ولكن علم من الاجماع وغيره عدم الصحة منهم الا بعد الاسلام وكذا علم بالاجماع سقوطها
عنهم بالاسلام ويدل عليه الخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله واما دلالتها على كون مستحل تركها
كافرا ففيها خفاء نعم فيها اشعار به من قوله وهم بالاخرة هم كافرون فانه تدل على كفر الموصوفين
بعدم الايتاء وذلك لم يكن الا مع الاستحلال بالنص والاجماع ولكنهما يكفيان فلعو الاية او
بقي لانهم ما كانوا يتركونها الا استحلالا الا فتامل فيه الثالثة والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون الكنز هو المال المدخور
تحت الارض ولعل المراد هنا حفظه وعدم انفاقه في سبيل الله فيكون ولا ينفقونها بيان
للمقصود ولعل الضماير للكنوز او الاموال او لكل واحد من الذهب والفضة والتانيث
باعتبار الفضة باعتبار التعدد والكثرة وقيل للفضة فقط والاختصار لقربها وفهم
حكم الذهب بالطريق الاولى والذين مبتدا تضمن معنى الشرط فبشرهم خبره مع التاويل ويوم
يحتمل ان يكون ظرفا لقوله فبشرهم ويحتمل ان يكون صفة عذابا واليم اي كاين يوم يحمى او
ظرفا لهما واختيار هذه الاعضاء لان الجبهة كناية من الاعضاء المقاديم المواجهة و
الجنوب عن الايمان والشمال والظهور عن المتاخرة فاستوعب الكي البدن كله وقيل غير ذلك

فتامل هذا ما كنزتم الاية بتقدير تقول لهم خزنة جهنم هذا ما كنزتم والاية ظاهرة في تحريم الكنز
وعدم الانفاق وقيل نسخت بالزكوة ولا منافاة مع ان الاصل عدم النسخ فيحتمل ان يكون
الكنز وعدم الانفاق كناية عن عدم الزكوة فيكون في الاية اشارة مجملة الى وجوب الزكوة
وبيانها من النصاب والقدر المخرج وما يخرج منه علم بالاجماع والاخبار ويدل عليه الخبر عن
اهل البيت عليهم السلم والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها ويدل ما بعد هذه الاية
على ان عدد الشهور اثنى عشر شهرا وفي الايات بعدها احكام الجهاد ويدل على عدم قبول
الانفاق والزكوة من الكفار بعدها قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم
كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله خطاب
للكفار بان انفاقهم طوعا وكرها سواء في عدم القبول والمراد بالفسق هو الكفر قاله في ف و
يؤيده وما منعهم الاية وقال ايضا المراد بالامر بالانفاق هو الخبر لا الانشاء والطلب فيها دلالة
على قبول ما يعتبر فيه القربة منهم فتامل في صحة وقفهم ويدل على مذمة الكسل وعدم قبول
العبادة كسلا وكرها قوله تعالى ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون
ففي صحة العبادة من المكره عليها مثل الصلوة جبرا والزكوة الذي ياخذه الامام قهرا تامل
الا ان يقال انه يؤخذ بحسب الظاهر ويكلف فلو لم يرض لم ينتفع به في الاخرة بل يمكن عدم السقوط
في الدنيا ايضا ولكن ظاهر كلامهم خلاف ذلك فتامل وذلك في مثل الزكوة من الحقوق المالية
غير بعيد حيث انه حق الناس ويمكن اخذه منه فيجب فتبرا ذمته وسقطت النية منه فيما يشترط
وينوي وليه وهو الامام عليه السلم ومن يقوم مقامه واما في العبادة المحضة المحتاجة الى الاخلاص
فالظاهر عدم السقوط الا مع وجوده فان حصل بعد الاكراه فتقبل منه وسقط عنه التكليف بحسب
الظاهر بمعنى عدم جواز تكليفه مرة اخرى لا بحسب نفس الامر فتامل الرابعة وفي اموالهم حق للسائل
والمحروم من جملة صفة المتقين انهم يقدرون في اموالهم نصيبا وحظا للمستجدي الذي يطلب
وللمتعفف الذي يظن لذلك غنيا فيحرم عن الصدقة والاعطاء فيمكن ان يستدل بها على الترغيب
في بذل الاموال ونحوه وتعيين شيء منها للمذكورين ولو بالوصية وغيرها خصوصا اذا يدوم
ولا يكون اشارة الى ما تقرر شرعا وجوبه مثل الزكوة والخمس فيكون المدح باعتبار الكسب
والاخراج البحث الثالث في قبض الصلوة الزكوة واعطائها المستحق وفيها ايات الاولى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة من عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم تدل على جواز
الصلوة على غير النبي صلى الله عليه واله منفردا وكذا تدل عليه قوله صلى الله عليه واله اللهم صل على آل
ابي اوفى وغير ذلك وقال في ف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

القياس جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله هو الذي يصلي عليكم وقوله وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقوله اللهم صل على آل ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك وهو انها ان كانت على
سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي واله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة
كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه واله ولانه يؤدي الى
الاتهام بالرفض وقبح هذا الكلام واضح بحيث لا يحتاج الى التصريح اذ لا معنى بجعل الايات والاخبار
دليل القياس وجعل المدلول قياسا ومنع ما صرح الله ورسوله بجوازه وندبه بل وجوبه لانه
شعار النبي صلى الله عليه واله ولانه شعار جماعة لان الله ورسوله كانا عالمين بذلك ومع ذلك
نسبا اليها فكانه منع علمهما به وكان خفيا عليهما مفسدة ذلك نعوذ بالله من ذلك و
كونه شعار الرسول الله صلى الله عليه واله لا ينافي جوازه لغيره على انها انما صارت شعارا
له لمنعهم ذلك وانها ليست شعارا له وحده بل يذكر معه اله حتى في الصلوة فلا وجه للمنع
لاله صلوات الله عليه وعلى اله وقد مر زيادة بحث فيه فتذكر وهي تدل على وجوب
اخذ الزكوة على النبي صلى الله عليه واله ان جاء اهلها بها اليه وان الزكوة تطهر المالك
وتنميه ووجوب الدعاء عليه لاهله وان دعاءه مما يسكن اليه قلوبهم وتطمئن به و
لا تدل على وجوب الدفع اليه ولا الى النايب ولا على وجوب الدعا على مطلق الاخذ
اي الساعي والنايب لان الامر مخصوص به بل لا يدل على وجوب الاخذ والدعاء عليه ايضا مطلقا
به لانها واردة في جماعة مخصوصة مثل ابي لبابة واصحابه وقصتهم مشهورة والضمير
راجع اليهم فتامل وعلى قبول التوبة وقبول الزكوة على الله مثل ساير العبادات بل
وجوب العلم بذلك وكذا كونه رحيما وهي ان جماعة تخلفوا عن رسول الله صلى الله
عليه واله حين ذهب الى الجهاد قيل هم ثلثة او عشرة سبعة منهم اوثقوا انفسهم على سواري
المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلفين فايقنوا بالهلاك فقدم رسول الله صلى الله عليه
واله فدخل المسجد فصلى ركعتين وكان عادته ذلك كلما قدم من سفر وكان لذلك
يستحب لكل قادم ذلك كما ورد به الرواية وذكر في التدوين فسال عنهم فذكر له انهم
اقسموا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه واله فقال انا اقسم ان لا
احلهم حتى اومر فيهم نزلت الاية المتقدمة على هذه وهي واخرون اعترفوا بذنوبهم فاطلقهم
واعذرهم فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال
ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا ونزلت خذ من اموالهم الاية فاخذ منهم الزكوة المقررة
شرعا الثانية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والله غني حميد هذا بيان

لصفة الصدقة ام المؤمنون بالانفاق لانهم المنتفعون به كما مر من بعض طيبت مكسوباتهم سواء
كانت من تبعيضية ام ابتدائية اى حلالها وجيده المحبوب عندهم كما اشار اليه في قوله مما
تحبون وبالانفاق من طيب ما اخرجته الارض فحذف المضاف بقرينة ما سبق واريد بما
هو الطيب من الغلات والثمار والمعادن والكنوز ونهاهم عن قصد انفاق الخبيث اى
الردى او الحرام من المال مطلقا وتنفقون كان حالا عن فاعل تيمموا اى لا تقصدوا الخبيث
من المال حال كونكم منفقين منه او بان تنفقوا منه فيكون بيان التيمموا ويحتمل ان يكون
منه متعلقا بتنفقون ويكون حالا عن الخبيث وضمير منه راجعا اليه وفيه تكلف ولستم
اى حالكم وشانكم انكم لا تاخذون الخبيث في عوض حقوقكم اذا كان لبعضكم على بعض لرداته
الا ان تغمضوا فيه وتسامحوا في اخذ الخبيث بالمعنيين فالاغماض مجاز في المسامحة من اغمض
بصره اذا غمضه فكما انه اذا كانت العين مغمضة يؤخذ الردى والمعيب لعدم العلم
فكذلك اذا تسامح فكانه لا يرى عيبه ورداته وكذا في الحرام ايض لكن في الاول اظهر
وعن ابن عباس رضى الله عنه انهم كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا
ان الله غنى عن انفاقكم بالجيد والردى وانما يامركم لمصلحتكم وانتفاعكم وحميد باثابته
اياكم على الانفاق وقبوله فهو حقيق بالحمد ترغيب وبيان لانتفاعهم ولهذا عقبه بقوله
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله
واسع عليم اى الشيطان يعدكم الفقر في الانفاق يعنى يقول لا تنفقوا فانكم اذا انفقتم
تصيرون فقراء محتاجين ويامركم بالفحشاء اى المحرمات من عدم الانفاق وانفاق الردى
والحرام وغيره او البخل وغير ذلك من ساير المعاصى والله يعدكم مغفرة منه لذنوبكم وفضلا
اى خلفا افضل مما انفقتم في الدنيا من البركة وتزكية المال من الحرام والنفس من البخل و
في الاخرة من الاجر العظيم والثناء الجميل والله واسع الفضل لمن انفق عليم بما تعملون من انفاق
الردى والحرام والجيد والحلال فيجازى كلا بعمله فظاهرها وجوب انفاق الطيب بالمعنى المتقدم
فيحتمل ان يكون اشارة الى وجوب اخراج ما يجب في الزكوة من الحلال والجيد المكتسب عبارة
عن المال الذى يجب فيه الزكوة من النقدين والمواشى من الغنم والبقر والابل فانها يحصل
بالكسب والعمل والخمس من جميع ما يكتسب فلا يجوز اخراج الحرام ولا الردى من المرضى والمعيبات
من غيرها ولا يكون مجزية ايض لان المقصود من النهى ولعدم العلم بحصول براءة الذمة مع
العلم بالاشتغال وكذا ذلك بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث من الطيبات الخ والى وجوب
الزكوة في الغلات وبعض الثمار وجميع ما يخرج من الارض والخمس فيه ايض حتى المعادن و
الكنوز الا ما اخرج بالدليل من الاجماع والاخبار كاخراج جواز الردى على تقدير كون

١٦٤ مايخرج منه كله رديا او بالقيمة السوقية على ما يقولون من جواز اخراج القيمة فالاية
دلت على وجوب انفاق بعض ما يكسب وما يخرج من الارض وكون المخرج من الطيب ويحتمل
ان يكون المقصود منها وجوب الزكوة والخمس على الاجمال فتشعر بوجوب زكوة التجارة
ايض لكنها غير ظاهرة والاصل وخبر ابى ذر وهو ما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا
عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال عثمان ان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به
ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير وعمل به ليس فيه
زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قاله ابوذر الخبر ينفيها
وكون المراد هو الرجحان المطلق فيشمل الواجب والندب وكون المخرج من الكسب مستحبا بالكذا
قيل وفيه بعد الثالثة فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل اى اعط حق هؤلاء
٣ ذوى القربى صلة الرحم بالنفس والمال على الوجه الذى يمكن ويليق ويحتمل وجوب نفقة الاقارب
وتخصيصها بالابوين والاولاد لاجماع الاصحاب واخبارهم وحق المسكين وابن السبيل يحتمل
ان يكون الزكوة وما يليق ان يعطى المسكين وابن السبيل وقيل معناها فاعط يا محمد حقوق ذوى
قرابتك التى جعلها الله لهم من الاخماس عن المجاهد والسدى وروى ابو سعيد وغيره انها لما
نزلت هذه الاية على النبى صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة عليها السلام فدكا وسلم اليها وهو المروى
عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام وقيل انه خطاب له ولغيره والمراد بالقربى قرابة الرجل وهو
امر بصلة الرحم بالمال والنفس وآت المسكين والمسافر المحتاج ما فرض الله لهم من مالك كما ذكرنا
اولا فيحتمل ان يكون الامر للوجوب ويكون المراد اعطاء نفقة الواجبة على الابوين و
الاولاد والزكوة على المسكين وابن السبيل ونحو ذلك مما يجب باجماع ونحوه وللرجحان المطلق
فيشمل صلة الواجبة والمندوبة للاقارب وغيرهم فيكون التفصيل والبيان من غيرها وذلك
خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون اى اعطاء الحقوق مستحقها خير لمن
يريد رضاء الله دون الرياء والسمعة فانه شر لمن يريدهما واولئك الذين يريدون وجه
الله هم الفائزون بثواب الله والقرب لديه وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا
يربوا عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون في هذا
الربوا قولان احدهما ان ربا حلال وهو ان يعطى الرجل العطية او يهدى الهدية ليثاب
اكثر منها فليس له اجر ولا وزر عليه عن ابن عباس وطاوس وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلام
والقول الاخر انه الربوا المحرم فعلى هذا يكون كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات

والله لا يحب كل كفار اثيم وفي قوله يريدون وجه الله دلالة على اشتراط الاخلاص
في الانفاق فكانه النية فافهم الاخيرة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم فيها دلالة ما على وجوب الزكوة والحصر من يزكى عليه واللام للاختصاص
في الجملة بمعنى الربط المطلق والتعلق لا الملكية لاصل عدم الملك وكون اللام للاعم ويؤيده
وفي الرقاب وفي سبيل الله فان في ليس للملكية ولهذا حملها الاصحاب على بيان المصرف
والاستحقاق لا الملك والا يلزم البسط على جميع الاصناف والشركة بينهم وبين الملاك فلا
يجوز تصرفهم بغير اذنهم بل الاعطاء لبعضهم بغير اذن الباقين وايضا يلزم اعطاء العين
لا العوض ونحو ذلك من لوازم الملك والشركة والكل خلاف الاجماع على الظ والمراد
من الفقراء والمساكين هنا واحد والذكر للتاكيد ولا فايدة هنا للبحث عن
الاسواء والمراد من لا يقدر على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم ولو بالصنعة
والكسب والعامل هو الذي يجمع الزكوة ولا يشترط فيه الا العمل بظاهر الاية والمؤلفة
هي الطائفة من الكفار التي يعطون حتى يعينوا المسلمين على الكفار ولا يشترط فيهم ايضا
الا ذلك وفي الرقاب المراد به المماليك يشترى من الزكوة ويعتق واشترط البعض كونهم
تحت الشدة وبعض الكاتب وظاهر الاية خلاف ذلك وينبغي ان يعتقه الامام او المالك او
الوكيل بعد الشراء ويحتمل العتق بمحض الشراء والغارم هو الذي عليه دين وليس له عوضه و
ظاهر الاية عدم اشتراط صرفه في المباح ولكن قيد به للخبر ويمكن للاجماع وفي سبيل الله
قيل الجهاد والظ انه مطلق القربات غير المذكورات وابن السبيل هو الذي انقطع عن بلده
وليس عنده ما يوصله اليه وان كان له في بلده شيء ويمكن اشتراط عدم القدرة على التدين
وغيره للوصول الى البلد فان المتبادر من ابن السبيل هو العاجز عن الوصول الى بلده فتامل
ويحتمل العدم لظاهر اللفظ وعدم ظهور التبادر وهنا احكام تطلب من كتب الفروع مثل
اشتراط الايمان او حكمه مثل اطفال المؤمنين في غير المؤلفة وعدم كونهما هاشميا اذا كان
المعطي غيرهم للخبر والاجماع على الظ الا مع العجز فيعطوا ما يسد الرمق مثل ما يؤكل حال
الضرورة مما لا يجوز اكله للعقل والنقل ويحتمل مقدار دفع الضرر العرفي الذي لا يتحمل
مثله ويجوز من الهاشمي لهم فتامل وعدم اشتراط العدالة في الفقراء للاصل وعموم
الايات والروايات وعدم دليل صالح لها نعم الظ اعتبارها في العامل ليحصل الوثوق
به ولدعوى الاجماع عليه في التذكرة والاحوط اعتبارها فيهم واشتراط كونه
ممن لا يجب نفقته على المزكي في الفقراء والمساكين بل لا يحتاج الى الذكر لان ذلك تاصيل

على الفوت ويدل على ان ايذاء الرسول صلى الله عليه وآله حرام ويحتمل ان يدل على وجوب
القتل والارتداد بقوله ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم
الاذن هو الرجل الذي يصدق كل ما سمع ويقبل قول كل احد الى قوله والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم يحتمل العذاب الاليم القتل والخلود في النار ويدل ايضا على كون الشخص
بحيث يقبل قول احد ويعمل بمقتضاه ولا يحمله على الكذب ولا يظن انه كذلك ممدوح كما هو
المقرر حتى قبول الايمان من المخالف والمنافق والعمل بمقتضى ظاهرهما ولا يكلف بسواطنهم
واذاه صلوات الله عليه يمكن ان يشمل حال حيوته وموته من الاستهزاء والسخرية وكذا ذريته
كما روي انه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني وغير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك

في بطلان الاحباط

الخامسة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر
منكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي ان تظهروا الصدقات وانفاقها فنعم الشيء تلك
الصدقة المبداة يعني ان ابداها نعم شيء لا قبح فيه بل فيه ثواب وحسن وان تخفوا الصدقات
وتؤتوها الفقراء خفية فذلك الانفاق خير لكم من اظهاره والله يسقط بسبب الانفاق
مطلقا والانفاق المخفي بعض الذنوب منكم فمن تبعيضية قيل تلك الذنوب صغاير وقيل اعم
فان العبادات اللاحقة تسقط الذنوب المتقدمة وجوبا وهو مذهب الاحباط والتكفير
وعلى مذهب الاصحاب من بطلان الاحباط والتكفير على ما هو المشهور بل ادعي عليه
الاجماع يكون ذلك الاسقاط تفضلا من الله بعد ذلك الانفاق فما يصير واجبا
الا بوعده وقوله لا قبليه بسبب الانفاق وكذا جميع ما ورد مثله في الاحباط والتكفير
من الايات والروايات ويقال المجمع على بطلانه هو احباط المتاخر ولو كان قليلا لجميع
ما تقدم من الطاعة والمعصية لا اسقاط ما يساويه والله يعلم قال الفخر الرازي القول
بالاحباط بط لان من اتى بالايمان والعمل الصالح استحق الثواب الدايم فاذا كفر بعده استحق
العقاب الدايم ولا يجوز وجودهما جميعا ولا اندفاع احدهما بالاخر اذ ليس زوال الباقي
بطريان الطاري اولى من اندفاع الطاري لقيام الباقي والمخلص ان لا يجوز عقلا ثواب
المطيع ولا عقاب العاصي فيه نظر اولا انه لا دخل لقوله ولا يجوز الخ في بطلان الاحباط
بل مؤيد له وثانيا عدم ذكر ابطال ارتفاعهما وثالثا النقض بايجاد المعدوم وبالعكس
وبطريان الضد كما قيل ورابعا الحل بانه يجوز رجحان علة الثاني والطاري على الباقي
الاول وخامسا لا شك في احباط الكفر بالايمان وبالعكس وهو صريح القرآن والاخبار
ونقل عليه الاجماع بل يوجد الاحباط مطلقا فيهما وسادسا ان هذا بالحقيقة بطلان
استحقاق الثواب والعقاب لا الاحباط وسابعا ان المخلص ليس بمخلص فانه ليس بابطال

فانه

الاحباط لانه انما هو على تقدير الاستحقاق الشرعي وايضا ان الاحباط ممكن على تقدير الاستحقاق
الشرعي وما ابطله ح فيما بطل مطلقا وقد كان المطلوب ذلك وثامنا ما ينبغي ان يقال و
اندفاع الباقي بالطاري كما يقتضيه مدعاه ودليله والا يصير الدليل اخص من المدعي
وهو ظ فتامل وتاسعا ان لا معنى لنفي الاستحقاق العقلي اصلا مع ان دليله ينفي الشرعي ايضا
فان القايل لم يدع الاستحقاق عقلا من غير الشرع بل يدعي ان العقل يحكم به بعد ورود الشرع
لوجود الايات الكثيرة الدالة على ذلك والقران مشحون بذلك مثل جزاء بما كنتم تعملون
وبما كسبتم وامثال ذلك كثيرة جدا والاشاعرة يدعون ان ليس ذلك بالاستحقاق لا عقلا
ولا شرعا وقال الدواني في اثبات الواجب الثواب والعقاب ليسا لسابقة استحقاق من
غير قيد بالعقل وكليهم يدل على ذلك وهو ان فعل العبد ليس باختياري وانت تعلم فساد هذا
الكلام فان الايات والاخبار مشحونة باستحقاق العبد اياهما مثل ما مر وهو ان لا استحقاق
للثواب لاحتمال التفضل فلا معنى للعقاب بغير استحقاق وهو ظ فالمخلص ان لا معنى لنفي الحسن
والقبح العقليين ولا لعدم استحقاق الثواب والعقاب بالعمل وجواز ادخال الشيطان
وساير العصاة الجنة والانبياء النار كما جوزه الاشعري وان ما يدل على الاحباط كثير جدا و
التاويل ما تقدم فتامل والله عليم بجميع ما تعملون من الانفاق او مطلق العمل سرا وجهرا
ليلا ونهارا حسنا وقبيحا ويجازي على ذلك العمل على قدر الاستحقاق ويتفضل على قدر ما
يريد بفضله ثم ان ظ الاية يدل على افضلية الصدقة مطلقا ويدل عليه بعض الروايات
ايضا مثل صدقة السر تطفي غضب الرب وتطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار ويدفع سبعين
بابا من البلاء وقوله عليه السلم سبعة يظلهم يوم لا ظل الا ظله الامام العدل وشاب نشا
في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا
عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم يعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا
اي وحده في الخلوة ففاضت عيناه والمشهور بين الاصحاب ان الاظهار في الفريضة اولى سيما
في المال الظ ولمن هو محل التهمة لرفع تهمة عدم الدفع وبعده عن الريا ولان يتبعه الناس في
ذلك والاخفاء في غيرها اسلم من الرياء والمروي عن ابن عباس ان صدقة التطوع اخفاها
افضل واما المفروضة فلا يدخلها الريا وتلحقها تهمة المنع باخفائها فاظهارها افضل وما روي
في مجمع البيان عن علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلم قال الزكوة المفروضة تخرج
علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعها سرا فهو افضل فان ثبت صحته وصحة مثله
فتخصص هذه الاية وتفصل به والا فهي على عمومها ومعلوم دخول الريا في الزكوة المفروضة

كما في ساير العبادات المفروضة ولهذا اشترط في النية علمه ولو تمت التهمة لكانت مختصة بمن
يتهم الثالث في امور تتبع لاخراج الزكوة وفيه ايات وما تنفقوا من خير فلانفسكم
وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون فيها
تحريض على الانفاق بالخير كانه المال بان ذلك نفع للمنفق لا للمنفق عليه وبانه موجب
لتوفيه الاجر واشتراط القربة والاخلاص لان الظ ان المراد بالنفي في قوله وما تنفقو
النهي فيفهم النية فافهم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا
وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قيل تقديره اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقرا
او يكون خبر المبتدا محذوف اي صدقاتكم للفقراء ولما بين ان الانفاق الذي هو خير اراد
ان يشير الى المنفق عليه الذي الانفاق عليه خير فقال للفقراء فيحتمل ان يكون التقدير هو
للفقراء اي اعطاء للفقراء خير او ينبغي كون ذلك للفقراء كاخفائه اي الذين ليس لهم نفقة النه
فعلا وقوة واحصروا انفسهم في سبيل الله يعني منعوا انفسهم عن الكسب بالتجارة وغيرها
للتهيؤ له للجهاد او لمطلق العبادة ولا يقدرون على التردد في التجارة والكسب لاشتغالهم
بالجهاد والعبادة مطلقا يحسبهم الجاهل اغنياء من جهة عفتهم وعدم سؤالهم وكانه جملة لا يستطيعون
بيان لجملة احصروا او صلة اخرى للذين او حال وكذا يحسبهم وتعرفهم بعلاماتهم من الضعف
وصفرة الوجه كان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه واله او لكل من يتامل في شانهم
ولا يسالون الناس الحافا اما مصدر فان الالحاف سؤال خاص اي السؤال بحيث
يلازم المسؤول حتى يعطيه ولا يفارقه الا باعطائه او حال بمعنى ملحفين والمعنى لا يسئلون
وان سالوا لضرورة ظ يسالون سؤال ملحف وملح وقيل المراد نفي السؤال والالحاف
جميعا ونقل من كلام العرب مثله وهو المناسب لعرفهم والمراد ليسوا كغيرهم يسالون الناس
الحافا لانهم يسئلون ولا يلحفون وبالجملة ذكر الالحاف ليس للاعراض بل هو للوقوع
ووقوعه من غيرهم وكثرة قبحه وفي الحديث ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي السائل الملحف وما تنفقوا من مالكم ولغيرهم سرا وعلانية في سبيل الله فانه
يعلمه ويجازي عليه على قدر الاستحقاق والمشقة وحسن المال وحسن الانفاق و
المنفق عليه والمكان والزمان وحذفت النون لتضمن ما معنى الشرط ولهذا دخل الفاء
في الخبر قيل الفقراء هم اصحاب الصفة وهم نحو من اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن
لهم مساكن في المدينة ولا عشاير وكانوا في صفة المسجد يتعلمون القران بالليل ويلتقطون
النوى بالنهار وكانوا يخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه واله

فمن كان عنده فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه
واله يوما على اصحاب الصفة فراى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب
الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم من رفقائي فالحديث
اشارة الى حسن حال اصحاب الصفة وانهم على امر عظيم وكذا من هو مثلهم ومضمون
الاية الشريفة حث الاغنياء على الانفاق على امثالهم واستحبابه وحث الفقراء على
الاتصاف بصفة هؤلاء الموصوفين من الاشتغال بالعبادات وبذل النفس وحبسها
في سبيل الله والصبر على الفقر والرضا به وعدم السؤال فان الظاهر ان الحكم غير مختص
بهؤلاء المذكورين كما يفهم من سوق الاية وذكر العلماء اياها في باب الزكوة والخبر المنقول
انفا وايض وجود عدم الفارق للاتصاف بالصفات الحسنة وح لا كراهة في اخذ الزكوة
وترك الكسب اشتغالا بالعبادة سيما طلب العلوم الدينية فانه كالجهاد بل اعظم على ما
قالوا وورد به بعض الروايات بل يكون مستحبا الا ان يكون صاحب عيلة فينبغي الكسب
لهم دون الاشتغال بالعبادة لاحتمال حصول الزكوة الله يعلم ثم حث على الانفاق
ايض بل على الانفاق دائما وبكل المال بقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال في
مجمع البيان انه قال ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلم حيث كانت معه اربعة دراهم
فتصدق بواحد نهارا وبواحد ليلا وبواحد سرا وبواحد علانية قال في مجمع البيان وهو
المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل غير ذلك ايض مثل انها نزلت في خيل
المرابطة وقيل في كل منفق كذلك والظ انها نزلت فيه للاخبار والشهرة ولكنها عامة
فكل من يفعل ذلك له هذا ولكن السابق هو فله اجر كل من يفعل من غير ان ينقص من اجر الفاعل
شيء للخبر المشهور وهذه تدل على حسن الانفاق واستحبابه ولو بكل المال وفي كل وقت
وعدم الخوف والحزن لعدم حصول النفقة له على احتمال اذ حاصلها وصف الذين
يعمون الاوقات والاحوال واموالهم بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم
حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يتعللوا بوقت ولا حال ولا مال دون
اخر خوفا من الفوت وعدم الوصول الى مرضات الله به والظ من اموالهم جميع الاموال
ويدل عليه سبب النزول ايض وكان معنى الاية الانفاق في النهار سرا وعلانية وكذا في
الليل ولعل محصل سبب النزول ذلك والاشارة الى الانفاق مطلقا والمبالغة في
ذلك وعدم تركه وعدم جعل شيء مانعا له والا فالسر اما ليلا او نهارا وكذا العلانية
وبالعكس فتامل ويفهم من قوله تعالى فلهم اجرهم عند ربهم ان ذلك بلا استحقاق

وفي القران العزيز والاثار الشريفة امثالها كثيرة فيقول المجبرة بان العبد لا يستحق شيئا
بعمله بالظلم وتفخيم الاجر وانه امر عظيم وان ذلك اجر الانفاق وانه لا خوف عليهم
من اهوال يوم القيمة ولا هم يحزنون فيه مع عظم هول ذلك اليوم وحزن الناس فيه كما هو
المعلوم والايات والاخبار مشحونة به وبالجملة عذاب هذا اليوم وشدته معلوم من الدين
ضرورة بحيث لا يحتاج الى الاشارة ومع ذلك المنفق المذكور امن ذلك كله بالانفاق
المذكور فكان الانفاق امرا عظيما عند الله وان الله اهتم بحال الفقراء وفي
الاخبار ايض ما يدل عليه يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان
الله به عليم السؤال طلب الجواب واما كونه بصيغة مخصوصة كما قيد به في مجمع البيان
فغير واضح والنفقة الظ انها صرف المال وقال فيه انها اخراج الشيء عن ملكه ببيع
وهبة وصلة وغير ذلك فقد غلب في العرف على اخراج ما كان من المال من عين او ورق
ولعل المراد بالوالدين اعم ممن كان بواسطة او بلا واسطة حقيقة او تغليبا والاقربين
اقارب المنفق غيرهما واليتيم طفل لا اب له والمسكين ما ليس له نفقة السنة وابن
السبيل المسافر المنقطع به ماذا ينفقون ما مبتدا وذا خبره وهما بمنزلة لفظة واحدة
مفعول ينفقون وما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وانفقتم صلتها ومن بيان ما وحال
عن العائد المحذوف فللوالدين خبر مبتدا محذوف والمجموع خبر ما وصح دخول الفاء
لتضمنها معنى الشرط قال في مجمع البيان انها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال
كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فانزل الله هذه الاية والمعنى
يسئلونك يا محمد اي شيء ينفقون كان المراد ما ينفقون على وجه كامل فدخل المنفق عليه
ايض والقرينة انه كان في سؤال عمرو وانه المقصود الحقيقي وانه مذكور في الجواب فبين
في الجواب كلاهما سئل من المنفق والمنفق عليه لانه بين ان كل ما انفق فهو حسن اذ بين
ان المنفق لا بد ان يكون خيرا اي مالا فهو مقدر في طرف القلة بما يسمى خيرا واما في
طرف الكثرة فلا حد له فلا يحتاج اكثر بين انه ترك المنفق وبين المصرف مع ان السؤال
عن المنفق للاشارة الى ان الاهم هو بيان المنفق عليه فينبغي السؤال عنه لا عن المنفق فانه
اي شيء كان فهو حسن ثم انه قال في ف عن السدي هي منسوخة واعترض عليه القاضي
انه لا ينافي الزكوة حتى ينسخ بها والظ ان المراد انها كانت نازلة في الزكوة ثم نسخت
ببيان مصرفها باية الزكوة ولهذا ليست في فرض الزكوة فقط بل في بيان المصرف ويؤيده
ما قاله في مجمع البيان قال السدي الاية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصارف

الزكوة فالمنافاة حاصلة باعتبار الانفاق على الوالدين مع عدم جواز اعطائها لهما
اتفاقا على ما قالوه وكذا بعض الاقارب دم الاولاد فما يمكن حملها على الزكوة الواجبة
المتعارفة الآن فيمكن حملها على الانفاق الواجب اعم من الزكوة والنفقة الواجبة
للوالدين او يكون المراد مطلق الانفاق الراجح اعم من المندوب والواجب والمندوب يكون
اعم والواجب يكون مخصوصا بغيرهم او يكون المراد الانفاق المندوب لا غير الله يعلم بما
اراده يسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون في الدنيا والآخرة السائل هنا ايض عمرو بن الجموح سئل النبي صلى الله عليه وآله
عن النفقة في الجهاد والصدقات ويحتمل الاعم اى اى شيء ينفق قل العفو اى انفقوا العفو
فهو منصوب على انه مفعول فعل محذوف وقرئ بالرفع اى المنفق العفو وهو ما فضل عن
الاهل والعيال او الفضل عن الغنى او الوسط من غير اسراف ولا تقتير وهو المروى عن
ابى عبد الله عليه السلام او الفاضل عن قوت السنة عن الباقر عليه السلام قال ونسخ باية الزكوة و
به قال السدى او اطيب المال وافضله كذلك في مجمع البيان ولا شك في بعد النسخ لانه
خلاف الاصل والمنافاة غير ظاهرة الا بالتاويل قال في الكشاف العفو نقيض الجهد وهو
ان ينفق ما لا يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع ويقال للارض السهلة العفو و
عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازى فقال
خذها مني صدقة فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه من الجانب الايمن
فقال الرجل مثله فاعرض عنه ثم اتاه من الجانب الايسر فاعرض عنه فقال هاتها مغضبا
فاخذها مغضبا فحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه او عقره ثم قال يجيء احدكم بماله كله
يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ولا يخفى بعد هذا الخبر
فانه بعيد عن خلقه ذلك من غير ذنب وبعيد من الفاعل ايض ذلك وايضا في
الاخبار ما يدل على مدح الصدقة عن جهد واحتياج والاخبار التي تدل على
مواساة الاخوان والتسوية قد بينا في ذلك ويكفي في ذلك فعل امير المؤمنين عليه السلام
واهل بيته عليهم السلم حتى نزلت هل اتى وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
اى حاجة ولكن يوافق الاول ولا تبسطها كل البسط ومثله خير الصدقة ما ابقت غنى
ولعل وجه الجمع باعتبار الاشخاص فكل من يقدر على الصبر ولا تجره الصدقة الى السؤال
وارتكاب المحذورات يكون تصدقه بجهده افضل ومن لم يكن كذلك فلا او بالنسبة
الى العيال والاهل وعدمهم والله يعلم كذلك يبين الله لكم الآيات والحج في امر النفقة
والخمر والميسر المذكورين في صدر الايتين ومطلق احكام الشرع بيانا مثل هذا البيان ا
الله لكم الآيات والدلايل في امور الدين والدنيا فكذلك صفة لمفعول مطلق محذوف
وتتفكروا في امور دينكم ودنياكم وتفهمونها وتختارون ما هو الاصلح والانفع لكم مثل
العفو على الجهد او تتفكرون في الدارين فتؤثرون ابقاهما واكثرهما نفعا ويجوز ان
يكون اشارة الى قوله اثمهما اكبر من نفعهما اى لتتفكروا في عقاب الاثم في الآخرة والنفع في الدنيا
حتى لا تختاروا النفع القليل العاجل على العقاب العظيم يا ايها الذين آمنوا انفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون
اى انفقوا ايها الذين آمنتم بمحمد وبما جاء به فكان تخصيصهم لانهم المنتفعون فان
الكفار ايض مكلفون بالفروع على المذهب الصحيح فكانه امر وايجاب باخراج النفقة مثل
الزكوة ونفقة العيال الواجبة وصرف المال في الحج وفي سد جوعة المسلم وبالجملة جميع الواجبات
المالية فدلت على وجوب الانفاق في الجملة وخص وبين بالاجماع في المواضع المعينة
من قبل ان ياتي يوم القيمة الذي لا يكون فيه بيع اصلا حتى تستدركوا ما فاتكم بالانفاق
في الدنيا من الثواب العظيم واسقاط العقاب الاليم ولا خلة اى ولا محبة حتى يعينكم
اخلاؤكم واحباؤكم ويساعدوكم على ذلك اذ لا خلة يومئذ الا بين المتقين كما قال الله
تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا شفاعة هناك الا لمن ارتضى او
اذن له الرحمن ليشفعوا لكم ليحط ما في ذمتكم اذ قد لا ياذن الرحمن لكم بالشفاعة ولم
تكونوا من اهلها او لم ينفع لكم احد وتارك الانفاق هم الظالمون فعبر عن تارك الزكوة
بالكافر للمبالغة كما عبر عن تارك الحج به في قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وايض
حصر الظالمين فيهم للمبالغة والاشارة الى كمال الاهتمام بحال الانفاق ويحتمل ان يكون
هذه جملة مستقلة ويكون الغرض الاخبار بان الكفر ظلم عظيم كما قال الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم لانه ظلم على نفس الكافر بالحرمان عن السعادة والوقوع في الشقاوة الابدية بالكلية
وان يوم القيمة هم الذين ظلموا انفسهم لا الله ظلمهم ويحتمل ان يفهم ان ترك الانفاق
ظلم لكن الكفر ظلم عظيم وهذا بالنسبة اليه ليس بظلم وح يحتمل ان يكون الانفاق شاملا للواجب
والندب كما قيل وليس بذلك البعد والله يعلم مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
والله واسع عليم اى مثل صدقة الذين ينفقون كمثل حبة او مثل الذين ينفقون مثل
زارع حبة اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة يعني ان النفقة في سبيل الله اى
الجهاد او مطلق القرب بسبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء اى يفعل هذه الزيادة لمن
يشاء او انه يزيد على هذه لمن يشاء والله واسع اى موسع ولا يضيق عليه ما يتفضل من الزيادة

عليهم بسبب اخلاص المنفق وقدر انفاقه وتعبه في تحصيله فيثيبه على ما يعلم
من حاله ويمكن ان يكون هذه باعتبار التفضل والمشية وباعتبار التفاوت
في حال المنفق مثل الاخلاص والاحتياج وحال المنفق عليه مثل اضطراره وصلاحه
وقرابته وشرافته وطريق الانفاق من كونه سرا حتى لا يعرف صاحبه فلا ينافيه
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واعلم ان هذه وما قبلها وما بعدها من الايات
الكثيرة تدل على الترغيب والتحريص في الانفاق وانه لا بد من كونه خالصا لله وخاليا
من الريا والمن والاذى وانهما يبطلانه قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون المن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه مثل ان يقول
احسنت اليك او الى فلان والاذى ان يتطاول عليه ويترفع بسبب ما انعم عليه و
بالجملة هما معلومان وما ذكرناه بعض افرادهما وهي تدل على عدم الاجر مع المن والاذى
كما هو صريح في الاخرى سيجي وفيه تامل سيجي ولا يبعد انهما كما يبطلان الانفاق
يبطلان غيره ايضا من الاحسان باي طريق كان مثل قضاء حاجة شخص وتعليمه و
تخليصه من محنة وتعظيمه ورد الغيبة عنه وتعزيره واستعماله الخلق الحسن
معه بان يسامحه فيما فعل بالنسبة اليه ولم يكافه مع قدرته عليه وبالجملة
جميع ما يمكن ان يعد احسانا وموجبا للاجر والحاصل ان مضيعات الامور الحسنة
الموجبة للتقرب الالهي كثيرة حتى ان السرور بذكر غيره احسانه ومدحه مضيع
ومهلك على ما فهم من بعض الروايات بل يمكن فهمه من عموم بعض الايات مثل
قوله تعالى ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم والعاقل كل العاقل والحاذق كل
الحاذق ينبغي ان لا يفعل ما يضيع سعيه وماله ولا يصير فيهما بحيث لا اجر له بل
يكون وبالا عليه ويصير سفيها فانه ادعى في التذكرة الاجماع على ان صرف المال
في الحرام موجب للسفه المانع من سائر تصرفاته المالية وهو يحسب انه يحسن صنعا و
الخلوص من هذه الامور سيما الرياء والسمعة التي هي الشرك في غاية الصعوبة كما هو
المبين في محله والله الموفق ومثلها قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من
صدقة يتبعها اذى والله غني حليم اي رد جميل بكلام حسن لا قبح فيه والتجاوز عن الحاح ح
السائل ونيل مغفرة له من الله او العفو عن السائل بان يعذره ويغفر سائر خير من
الصدقة التي يتبعها اذى والظاهر ان الخير بمعنى اصل الفعل اذ لا خير في الصدقة التي

يتبعها

يتبعها اذى كما علم مما سبق وسياتي ان المن والاذى يبطلانها بل بهما يحصل العقاب
ايضا الا ان يقال ان في ذلك مسامحة وان الصدقة يحصل بها اجر ولكن بالاذى يحصل
العقاب والله غني عن انفاقكم ولا ينفعه الا لكم حليم عن معاجلة من يمن ويؤذي
بالعقوبة فيؤخر العقاب لحلمه ونعوذ بالله من غضب الحليم ويحتمل ان يكون المراد
الوصية بالحلم فان الله مع غناه يحلم عن عقوبة العصاة فكيف المحتاج لا يحلم عن الذي
لا يعصي وهو في غاية الاحتياج الى تحصيل الثواب وسقوط العقاب فافهم واشار الى
ابطالهما بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب
فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
اي لا تحبطوا اجر الصدقة بكل واحد من المن والاذى كابطال المرائي انفاقه الذي لا يريد
به رضاء الله ولا ثواب الاخرة في محل النصب بالمصدر اي لا تبطلوا ابطالا مثل ابطال فالكاف م
الذي ويحتمل الحال فيكون المعنى لا تكونوا مبطليهما بهما حال كونكم مثل الذي يبطل بالريا
والريا منصوب بانه مفعول له او على الحال بمعنى مرائيا او المصدر اي انفاق رياء بمعنى صفة
المصدر او المضاف اليه وحذف ووضع مقامه ولا يؤمن عطف على ينفق ماله رياء
الناس اي وكالذي لا يؤمن بمعنى كابطاله اعماله او صدقته فقط اذ الكلام فيها او
يكون المعنى كما مر بان يكون من تتمة التشبيه الاول وتفسير للمرائي لا يؤمن المرائي بالله
ولا باليوم الاخر فلا يؤمن بحصول الثواب للانفاق والاعم اي لا يريد رضاء الله وثواب
الله يوم القيمة ولا يصدق حصولهما بالانفاق والعمل الصالح ويحتمل عطفه على رياء
بجعله حالا بتاويل المفرد فمثله مثل المرائي ومثل المبطل انفاقه بالمن والاذى والريا
في انفاقه وعدم الايمان مثل حجر املس يكون عليه تراب خالص فوقع عليه مطر عظيم
القطر فجعل ذلك المطر ذلك الحجر الاملس نقيا من التراب فليس لهم اجر ولا هم ينتفعون
بشيء مما كسبوا بطريق الرياء بل وجد نقيضه لحرمة الرياء بل كونه شركا كما يشعر به
والله لا يهدي القوم الكافرين فانه تعريض واشارة بان ذلك كفر فكانه عبر عنهم
بالكافرين كما في ترك الزكوة والحج ففيها تحريم المن والاذى والرياء ووجوب
الاخلاص في الانفاق بل سائر الاعمال ٩ ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي تثبيتا لبعض انفسهم على الايمان فان
المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله و
روحه ثبتها كلها او تصديقا للاسلام وتحقيقا للجزاء مبتديا من اصل انفسهم

وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية نفسه عن البخل والمن وحب المال كمثل
جنة بربوة اي مثل نفقة هؤلاء في الزكاء كمثل بستان في موضع مرتفع فان الشجرة
ح يكون احسن منظرا وازكى ثمرة والربوة مثلث الراء اصابها وابل اي مطر عظيم
القطر كالمن فآتت اكلها اي جاءت ثمرتها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب
مطر العظيم فالمراد بالمثل كما اريد بالزوج الواحد في قوله تعالى من كل زوجين اثنين
وقيل اربعة امثال ونصبه على الحال اي مضاعفا فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها
طل او فالذي يصيبها طل يكفيها لحسن منبتها وبرودة هوائها وارتفاع
مكانها والطل هو المطر الصغير القطر والمعنى ان نفقات هؤلاء زاكية عند الله
لا تضيع بحال وان كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم اليها من الاحوال ويجوز
ان يكون التمثيل لحالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقاتهم الكثيرة والقليلة الزائدتين في قرباتهم بالوابل
والطل والله بما تعملون بصير تحذير عن الرياء والمن والاذى وترغيب في الاخلاص ايود احدكم الهمزة للانكار
ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات جعل الجنة من النخيل والاعناب
مع ما فيها من سائر الاشجار ايضا تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على
احتوائها على سائر انواع الاشجار ويجوز ان يكون المراد بالثمرات المنافع واصابه الكبر اي كبر السن فان
الفاقة والفقر في الشيخوخة اصعب والواو للحال وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها
اعصار فيه نار فاحترقت عطف على اصابها والاعصار ريح عاصفة تنعكس من الارض الى السماء
مستديرة كعمود والمعنى تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء
في الحسرة والندامة واذا كان يوم القيمة واشتدت حاجته اليها وجدها محبطة بحال
من هذا شانه واشبههم به من جال بسره في عالم الملكوت وترقى بفكره الى جناب الجبروت ثم نكص على
عقبيه الى عالم الزور والتفت الى ما سوى الحق وجعل سعيه هباء منثورا كذلك يبين الله لكم الآيات
لعلكم تتفكرون اي تتفكرون فيها فتعتبرون بها ولتتبع الكتاب آية ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتيهم
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات والارض
والله بما تعملون خبير فاعل تحسبن النبي صلى الله عليه وآله او كل من يصح منه التخاطب والذين مفعوله
الاول بحذف المضاف ليرتبط به المفعول الثاني وهو خيرا وهو فصل اي لا تحسبن بخل الذين
يبخلون خيرا لهم ومن قرأه بالياء بالغيبة يحتمل كون الفاعل ضمير حاسب وغائب ونحو ذلك وهو ظاهر
من السوق او الذين ومفعوله الاول حينئذ محذوف اي لا يحسبن الذين يبخلون بخلهم خيرا لهم
هكذا قالوا وهذا اضعف مما في الكافية من عدم جواز حذف احد مفعولي باب حسبت فكانه محمول
على الغالب او على الحذف الذي يكون نسيا منسيا قيل في معنى سيطوقون يجعل ما بخل به من المال طوقا

والآية نزلت في مانع الزكوة وهو المروي عن ابي جعفر ع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل في عنقه شجاع يوم القيمة ثم تلا هذه الآية وقيل معناه يجعل
في عنقه طوق من نار وغير ذلك وقيل يؤتى بما بخل من المال فيجعل ذلك طوقا ويعذب به مثل
يوم يحمى وقيل معناه يعودون بالبر الى عنقه وقد يعبر عن الالزام بالرقبة كقوله تعالى فك رقبة فالآن
في ان قد تضمنت الآية الحث على الانفاق والمنع عن الامساك من جهة ان الاموال اذا كانت
تعرض للزوال اما بالموت او بغيره من الآفات فاجدر بالعاقل ان لا يبخل بانفاقه ولا يحرص على
امساكه فيكون عليه وزره ولغيره نفعه ومعنى ولله ميراث السموات الآية انه يموت من في
السموات والارض ويبقى هو جل جلاله لم يزل ولا يزال فيبطل ملك كل مالك الا ملكه وقوله
والله بما تعملون خبير تأكيد للوعد والوعيد في الانفاق والبخل وغيرهما ولا يبعد جعلها دليلا على
وجوب بذل نحو العلم الى كل مستحقه وطالبه ومحتاج اليه مع عدم المانع من تقية ونحوها لعمومها
وعدم منافاة ما روي في تفسيرها وكذا ورودها في زكوة المال لو سلم لعدم كون خصوص السبب
مخصصا لان المدار على ظاهر اللفظ ومقتضاه على حسب القوانين كما ثبت في الاصول ولا ينافيه
سيطوقون خصوصا بالمعنى الاخير ويؤيده ما روي في الاخبار من عدم المنع والكتمان وعدم القول
في تعليم العلوم مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما نافعا الجم بلجام من النار وما روي عن
امير المؤمنين ع ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا ولا يخفى ما فيها من التأكيد
ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب
اليم الخطاب والغيبة كما تقدم في نظيره فلا تحسبنهم تاكيد للاولى قال في ن ويجوز ان يجعل
بدلا والفاء زائدة ومفعولا الاول محذوفان لدلالة مفعولي الثانية عليهما اي هم بمفازة اي
لا يحسبن الذين يفرحون بما فعلوا ويريدون ان يحمدوا على ذلك وكذا بما لم يفعلوا وهو انهم بمنجاة من النار
ومن تعذيبها بل هم قريبون بل واقعون فيها ولهم عذاب مؤلم قال في ن ثم بين سبحانه خصلة
اخرى ذميمة من خصال اليهود نزلت فيهم حيث كانوا يفرحون باضلال الناس وبنسبتهم لهم الى العلم
عن ابن عباس وقيل نزلت في اهل النفاق لانهم كانوا يجتمعون على التخلف عن الجهاد مع رسول
الله ص فاذا رجعوا اعتذروا واحبوا ان يقبل منهم العذر ويحمدوا بما ليسوا عليه من الايمان عن ابي
سعيد الخدري وزيد بن ثابت وقال ابو القاسم البلخي ان اليهود قالوا نحن ابناء الله واحباؤه
وليسوا كذلك وهو المروي عن ابي جعفر ع قال والاقوى ان يكون المعني بالآية من اخبر الله عنهم
انه اخذ ميثاقهم ان يبينوا امر محمد ص ولا يكتموه وعليه اكثر اهل التأويل وهو مؤيد لما قلناه
وكذا في باقي التفاسير ولا يبعد الاستدلال بها على تحريم ارادة المحمدة من الغير بما فعل وبما لم يفعل بل
الفرح بها ايضا ولكن مع الاعجاب فيما فعل لعموم الآية وعدم التخصيص بالسبب وخروج غيره بدليله

ويؤيده ان الذي الموجود في الاخبار عن الفرح العجب مثل احتوا على وجوه المداحين التراب قال في العدة
العجب من المهلكات قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وهو محبط
للعمل واما العجب الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه وان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير وهذا
مهلك واما السرور بفعل الحسن مع التواضع لله جل جلاله والشكر على التوفيق لذلك وطلب
الاستزادة فحسن محمود قال امير المؤمنين عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال في احياء
العلوم نقل خبر لو صح لمكنا روايته ذكر احد في حضرة النبي صلى الله عليه وآله بمدح فقال لو رضي بما قلتم فيه لدخل النار
قلت تحقيق هذه الآية فافهم

سورة الانفال

كتاب الخمس

وفيه آيات الاولى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله
واليوم الآخر وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير قال
في مجمع البيان الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار الذين اخذتموه من الكفار قهرا وفيها
فصول في الفقه ان المراد بها غنائم دار الحرب التي هي احد الامور السبعة التي يجب فيها الخمس عند
اكثر اصحابنا وهي غنيمة دار الحرب وارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة
لاهله على الوجه المتعارف اللائق من غير اسراف وتقتير والمعادن والكنوز وما يخرج من الغوص والمال
المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وزاد الحلبي الميراث
والهبة والهدية واضاف الشيخ العقل الحلبي والمتن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه وسيجيء
ايضا على المشهور ان المذكورين فيقسم ستة اقسام سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وكذا سهم
ذي القربى يضعه حيث يشاء من المصالح وحال غيبته للامام القائم مقامه ونصف الآخر للمذكورين
وذلك بالروايات عن اهل البيت عليهم السلام وذكر في ف وفي الكشاف عن امير المؤمنين عليه السلام قال المراد ايتامنا
ومساكيننا وابناء سبيلنا وتفسيرهم مضى في الزكوة وللخمس احكام تعلم من كتب الفروعية والذي
ينبغي ان يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء ان شيء
كان منقولا وغير منقول قال في ف حتى الخيط والمخيط فان المتبادر من الغنيمة هنا هو ذلك
ويؤيده تفسير المفسرين وكذا ما قبل الآية وما بعدها في الحرب مثل يوم الفرقان اي يوم حصل الفرق
بين الحق والباطل فيه بان غلب الحق عليه ويوم التقى الجمعان المسلمون والكفار والدلالة على
الوجوب تفهم من وجوه التاكيد المذكورة فيها التعبير بالعلم وليس المراد العلم فقط بل العلم
للعمل فان مجرد العلم لا ينفع بل يضر وبالا عليه ومعلوم ان ليس المط في مثل هذه الامور العلم بها
وهو ظاهر وتقييده بالايمان ان كنتم آمنتم بالله وبما انزل من الفتح والنصرة يوم الفرقان
فاعلموا انما غنمتم مجازاته محذوف من جنس ما قبله يعني فعليه لكن لا مجرد العلم بل المقارن للعمل كما مر
ثانيا مع ذكر الجملة الخبرية وتكرار ان المؤكدة وحذف الخبر لافادة العموم ذكره في ف قال فان

لله خمسه مبتدا خبره محذوف وتقديره فحق او فواجب ان لله خمسه وروي الجعفي عن ابي عمرو فان لله بالكسر
الى قوله والمشهورة ان قراءة فتح ان آكد من حيث انه اذا حذف الخبر احتمل غير واحد من المقدرات
كقولك ثابت واجب حق لازم وما اشبه ذلك كان اقوى لايجابه من النص على واحد وفيه تامل
فانه في الغنية التاكيد اكثر وهو واجب وهو ظاهر فتامل ويحتمل ان يكون خبر مبتدء محذوف تقديره فالحكم
ان لله اي ما قيل بل هذا اولى والمجموع خبر ان الاولى وصح دخول الفاء في الخبر لكون الاسم موصولا
وايضا ما عرفت وجه احتياج تقدير الخبر لا يجوز كونه فان مع غير تقدير خبر ان الاولى ويكون فاصله اعلموا
ان الذي اي ما غنمتم فواجب فيه الخمس وقال في مجمع البيان قيل في فتح ان قولان احدهما ان التقدير فعلى ان
لله خمسه ثم حذف حرف الجر والآخر انه عطف على ان الاولى وحذف خبر الاولى لدلالة الكلام وتقديره
اعلموا ان ما غنمتم من شيء فاعلموا ان لله خمسه والاحتياج الى هذا ايضا غير ظاهر مع عدم ظهور معنى
تأكيد العطف على تقدير الثاني ثم انه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة بل العرف
ايضا الفائدة ويشعر به بعض الاخبار مثل ما روي في التهذيب باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الفائدة يوما فيوما الا ان ابي جعل شيعتنا
من ذلك في حل ليزكوا الا ان الظاهر انه لا قائل به فان بعض العلماء يجعلونه مخصوصا بغنائم دار الحرب كما عرفت
وبعضهم ضموا اليه المعادن والكنوز واكثر اصحابنا يحصره في السبعة المذكورة وقيل منهم اضاف اليها
بعض الامور الاخر كما اشرنا اليه وايضا الاجمال في القرآن العزيز كثير الا ترى كيف ذكر الزكوة بقوله
والذين يكنزون الذهب الى آخره والمراد بعض الكنوز مع النصاب وسائر الشرائط التي ذكرها
الفقهاء وكذا آيات الصلوة والصوم والحج وان تكليف شاق والزام تخصيص اخراج خمس جميع
ما يملكه بشبهة مشكل والاصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه والرواية غير صحيحة وفي صراحتها ايضا تامل
اذ قد يكون المراد الفائدة يوما فيوما في مثل الصناعات التي هي محل الخمس فالقول بانها تدل على وجوب
الخمس في كل فائدة ويخرج ما لا يجب فيه بالاجماع ويبقى الباقي فيكون الخمس واجبا في كل فائدة الا ما علم
من الدليل عدمه فيه فيخصص الآية به لا يخلو عن بعد وان كان صحيحا على قوانين الاستدلال لعدم ظهور
الآية في وجوده والاجمال والعموم وارادة الخاص في القرآن كثير كما عرفت ولعدم تفسير احد اياها بها
ولعدم ظهور القائل والاصل الدال على العدم مع ظواهر بعض الآيات والاخبار وعدم مثل هذا
الشاق وكانه لذلك ما ذهب الى هذا الحمل والاستدلال احد على الظاهر نعم قال في مجمع البيان
بعد ما نقلنا عنه في الغنيمة موافقا لجمهور المفسرين ان معناه في اللغة ذلك قال بعض اصحابنا ان
الخمس واجب في كل فائدة يحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن
والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الآية فان في عرف
اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة والظاهر ان مراده ما ذهب اليه اكثر الاصحاب

في الامور الشنيعة فانه نسبه الى اصحابنا والظاهر ان الجميع او الاكثر وليس وجوبه في كل فايدة قولا لاحد منهم
على الظاهر والبعض قال مذكور في الكتب فكانه اشار الى الكتاب الاستدلالي للمذهب الاصح بالاية الشريفة
الا انا للعامة فانهم يخصونه بغنائم دار الحرب وذلك من حجية الله يعم الخ آية قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وقد اشرنا اليه في الزكوة وكذا قوله فآت ذا القربى الاية
الثانية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قيل المراد بالانفال الغنائم فالسؤال عن احكام
الغنيمة وكيفية قسمتها وانها نزلت حين اختلف الناس في قسمتها ولذا قال القاسم يكون الانصار او المهاجرين
قل فالمراد ان امرها الى الله والرسول اي امر الله فيفعل ما يريد مما امره الله تعالى به وهو الاحكام المذكورة
مفصلا في قسمة الغنائم في كتب الفروع ويحتمل ان يكون ما هو المتعارف عند الفقهاء وهو الامر الزائد
الذي هو خاصة النبي صلى الله عليه وآله والامام بعده كما ورد به الرواية عن الباقر والصادق عليهما السلام او الذي
يعينه عم بقول من يفعل كذا وكذا فله كذا وكذا ثم امر الله تعالى بالتقوى بقوله فاتقوا الله اي اتقوا
الله في الاختلاف والتشاجر والمنازعة في قسمته بل مطلقا في جميع اوامر الله ونواهيه واصلحوا ذات
بينكم اي اصلحوا الحال التي بينكم بالمواساة ومساعدة بعضكم بعضا فيما رزقكم الله وترك المخصومة والمنازعة
بالصلح والمحبة والسداد وتسليم امركم الى الله والرسول واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ولا تخرجوا
عما امرتم به فان الايمان يقتضي ذلك وفيه مبالغة حيث يشعر بان الخروج عن طاعة الله ورسوله
ليس بمؤمن بل تارك التقوى واصلاح ذات البين ايضا كذلك ولا شك في ذلك مع الانكار
والاستحلال بعد ثبوته فدلت على قسمة الغنيمة التي منها الخمس على الاول وتخصيص الانفال به على
الثاني كما يقول به الاصحاب وتعيين الاجر اليه عم لمن يساعده في الحرب على الثالث وعلى وجوب
التقوى واصلاح ذات البين مطلقا وهذا قد يكون واجبا من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا كان في خلافه ترك واجب بان ارتكب احد المحرم ذلك وقد يكون مستحبا وهو مع
عدم ذلك وخوف حصوله وفيه ترغيب عظيم وحث بليغ في اصلاح الخلق والمواساة
كما دل عليه غير هذه الاية والاخبار مشحونة بذلك بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة ذلك
الا بالجمع ونقه الله من اوليائه واحبائه ثم بالغ في التضرع والخشوع والخوف حتى انه نفى
عنه اسم الايمان ان لم يتحقق به من الوجل عند ذكر الله بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم اي فزعت قلوبهم لذكر الله ويحتمل ان يكون المراد الخوف والفزع عند ذكر امر الله وثوابه ونهيه
وعقابه والايثار والانتهاء والازدجار فيحتمل ان يكون ذلك شرطا لكمال الايمان فيكون المراد انما
المؤمنون الكاملون في الايمان كما في ق والدليل عليه اولئك هم المؤمنون حقا وفي الدليل
تأمل فان حقا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لمحذوف تاكيد المضمون الجملة كما ذكره البيضاوي فتأمل
ويحتمل كونه شرطا لمطلق الايمان فان شرطه قبول الامر والنهي بمعنى عدم الانكار والطمع في الثواب

والاول

المخمس

والخوف من العقاب وتحقق ذلك عنده واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا يعني اذا قرئت عندهم
آية من آيات الله الدالة على الله وصفاته زادتهم الايمان وهذا دليل على قبول الايمان الزيادة والنقصان
ويدل على انه لا بد من التوكل في الايمان قوله وعلى ربهم يتوكلون عطف على اذا ذكر الله فتدبر وعلى ربهم
يتعلق بيتوكلون يعني انهم لا يفوضون امرهم الا الى الله تعالى ولا يخشون ولا يرجون الا الله ولنختم هذا البحث بآية وما
افاء الله على رسوله منهم اي المال الذي افاء الله اعاده وارجعه واعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله من الكفار
وجعله فيئا له خاصة فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم على تحصيله وغنمه وهو من الوجيف وهو سرعة السير
من خيل ولا ركاب ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم على ارجلكم والمراد به ما خول الله رسوله من
اموال بني النضير فانه لم يحصل بالقتال والغلبة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على
كل شيء قدير ولكن سلطه الله عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان سلط رسله على اعدائه فالامر فيه
مفوض اليه يضعه حيث يشاء يعني انه لا يقسم الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا
وذلك انهم طلبوا القسمة فنزلت كذا في ق ولكن فيه تأمل اذ يشعر ان قسمته فليس الامر مفوضا
اليه مع ان القسمة واحدة كما يجري الا ان يكون ذلك تفصيلا منه او يكون المراد نفي قسمته ما اخذ
عنوة فتأمل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى في ق لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها
بيان للاول فهي منها غير اجنبية بين لرسول الله صلى الله عليه وآله ما يصنع بما افاء الله عليه وامره ان يضعه حيث
يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الاقسام الخمسة جعل الخمس اقسام بجعله لله تبركا وجعل البعض ستة
اسهم سهم الله وسهم رسوله وذي القربى رسول الله ثم للامام القائم مقامه وبعض يجعل سهم الله
في المساجد وعمارة الكعبة وبالجملة المشهور بين الفقهاء انه للنبي صلى الله عليه وآله ثم بعده للقائم مقامه يفعل به
ما يشاء كما هو ظاهر الاية الاولى والاية الثانية تدل على انه يقسم كالخمس فاما ان يجعل هذا غير مطلق
الفيء بل فيئا خاصا كان حكمه هكذا او منسوخا او يكون تفضلا منه صلى الله عليه وآله وكلام المفسرين ايضا هنا لا يخلو عن
شيء كما تقدمت عبارة ق فانها مناقضة فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل هذه الاقسام الخمسة او الستة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم لكيلا يكون الفيء الذي حقه
ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها ما بيد اولئك الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية والدولة
الدولة في الجاهلية لان الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لانهم اهل الرياسة والدولة والغلبة والمعز
لئلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله للفقراء بدل من قوله ولذي القربى والمعطوف عليه والذي منع
الابدال من لله وللرسول والمعطوف عليهما وان كان المعنى لرسول الله ان الله عز وجل اخرج رسوله
من الفقراء في قوله وينصرون الله ورسوله وانه يترفع برسوله عن التسمية بالفقير وان الابدال على
ظاهر اللفظ من خلاف الواجب لتعظيم الله عز وجل اولئك هم الصادقون في ايمانهم وجهادهم والذين

بنوء الدار والايمان عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار الذين تبوّؤا دار الهجرة
ودار الايمان بحذف المضاف اليه من الاولى والمضاف من الثاني او المراد تخلصوا الايمان كقوله
علفتها تبنا وماء باردا او سمّي المدينة ايمانا لانه مستقرّه الى قوله ومن يوق شح نفسه اي ومن غلب
ما امرته به نفسه وخالف هواه عن استعمال البخل بمعونة الله وتوفيقه فاولئك هم المفلحون
الظافرون بما ارادوا

كتاب الحج والبحث فيه في انواع الاول في وجوبه

وفيه آيات الاولى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين الواو في ومن دخله للعطف ومن مبتدأ وكان خبره ومن حج البيت مبتدأ
ولله خبره والواو كانها للاستيناف ويحتمل العطف بيان للناس او خبر مبتدأ محذوف اي هو حج
وكان المراد بالحج الطواف مع باقي الافعال او قصد البيت للافعال المخصوصة عنده كما هو اصطلاح
بعض الفقهاء او الافعال المخصوصة عنده كما هو عند البعض والاستطاعة عند اكثر الاصحاب
مفسرة بالقدرة على الزاد والراحلة ذهابا وايابا زائدا على نفقة عياله الواجب نفقتهم عليه حتى
يرجع مع عدم المانع في نفسه من مرض وتمام القدرة على السفر وتخلية السرب من الموانع
وكل ذلك ماخوذ من الادلة العقلية والنقلية واما الرجوع الى كفاية عملا هو مذهب البعض وانه
الى الربيع الشرعي فالاصل وظاهر الآية ينفيانه فان الاصل عدم اشتراط الزيادة والمتبادر من الآية
على الاكتفاء عما في ذهابه طريقا الى حج البيت محجة ومجهولية الى الربيع ثم اردف العمل به ورواية مع الاختلاف
في المتن بحيث لا دلالة فيها على ما في بعض النسخ مع معارضتها ظاهر الآية والاخبار الكثيرة المعتبرة
مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي
ولو على حمار اجدع ابتر ومثله في حسنة الحلبي وفي الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي الآتية قال في حج
مهمل وقال في الاستبصار باب من يفوته الشعر انه عام عن ابي عبد الله ع فقال له حفص الكناسي
واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وهذه الاخبار كما
الآية دالة على وجوب بذل الزاد والراحلة مطلقا سواء كان الباذل نذره ام لا وسواء كان
عنده ما يكفي ام لا وسواء كان المبذول له يرجع ام لا ثم يكفي الاخراج من ماله لعياله الواجبة نفقتهم
[illegible] وسواء ذلك بدليل آخر من عقل او نقل وسواء كان المبذول نفس الزاد والراحلة
او ثمنها او ما يكفي تحصيلهما به فالتخصيصات التي ذكرها بعض الاصحاب غير واضح نعم لا يبعد [illegible]
لو لم يعطه ذلك بالفعل بل بعينه [illegible] الوجوب عموم بعض
الاخبار ان الخبر تدل على الوجوب مطلقا بالامكان كما هو مذهب بعض العامة والمبالغة في الاستطاعة

منها ومن تمته الآية حيث عبّر عن الترك بالكفر والاعراض عن الترك بالغنا عن عبادته وعبادة غيره
للشعر باحتياج غيره اليه يوم الحاجة بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي مجموع هذا المبالغة
كالاخبار مثل ما روي في مجمع البيان عن ابي امامة عن النبي ص انه قال من مات ولم يحج حاجة ظاهرة او مرض
حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ونحوه نقل عن ابن عباس
والحسن وقيل معناه من جحد فرض الحج ولم يره واجبا واما سائر افعال الحج واحكامه فتطلب من
محالها والكلام في قوله ومن دخله اشارة الى وجوب عدم التعرض لمن جنى في غير الحرم فالتجأ اليه كما
قيل انه كان في الجاهلية كذلك وذكره الاصحاب ايضا مع ايجاب عدم معاملته ومواكلته حتى يضطر
الى الخروج فيقتل بما اقتضت جنايته على الحد وغيره للاخبار مثل حسنة الحلبي لابراهيم عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية
ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع
للحرم حرمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال
ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج عنه ولكن
يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ولعل
في الحرم هو الحرم المعروف الذي هو اثني عشر ميلا في مثله ولكن ظاهر الآية هو كونه الا من البيت او مكة ارجع
الضمير الى احدهما مع تاويل في الثاني بالبلد للتذكير اذ لا مرجع غيرهما في قوله ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وكذا الاحتياج
الى التاويل في ضمير فيه اذ الظاهر رجاعه الى مكة لان المقام ليس في البيت والظاهر انه بيان للآيات
الواقعة في مكة كما قيل فالظاهر رجوعهما اليها وارادة معناهما وارادة الحرم منها بعيدة لانهم
والعمدة هي الاخبار في هذه المسألة مع فتوى الاصحاب والا فالآية ليست بصريحة بل ولا ظاهرة
فان الظاهر انها خبر بكونه آمنا وجعله بمعنى الامر بعيد ولكنه ما ذكر من كان دخله لا يتعرض له
بعيد مع انه قيل معناها انه من دخله عارفا بجميع ما اوجب الله عليه كان آمنا يوم القيمة من العذاب
الدائم ويؤيده ما روي في الكافي في الحسن لابراهيم عن عبد الله بن سنان قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن
من سخط الله ومن كان دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم وهذه تشعر بكون الحكم في الحرم وفيها ايماء الى عدم رجوعه اليه بل الى البيت حيث صرح
بالمعنى في الآية بل ذكر الحكم فتامل وقيل ايضا انه اشارة الى استجابة دعاء ابراهيم رب اجعل هذا البلد
آمنا ويحتمل ان يكون المراد امنه من التخريب وغيره من الآفات ونقل في المجمع انه روي عن ابن عباس

في الحرم كله مقام ابراهيم ومن دخل مقام ابراهيم يعني الحرم كان آمنا فالضمير راجع الى مقام ابراهيم الذي هو الحرم
وذلك قريب ولكن ارادة الحرم هنا من مقام ابراهيم بعيد او راجع الى مكة [illegible] منه الحرم [illegible]
والارادة لا يخلو عن بعد بان يراد في مكة الحرم بطريق اسم الجزء على الكل او لوجود بعض المناسك
في الحرم ايضا في الجملة فتأمل واعلم انه [illegible] الحكم [illegible] دليله [illegible] الآية [illegible] وجوب الاجتناب عن الفاسق
فانهم ولكن الاظهر عدم تعذيبه الى من استدل فانه الحرم مع الوجه الثاني [illegible] والقدرة على الاداء فالتجأ الى
الحرم وكذا من غصب اموال الناس لا دلالة في وجوب الرد وكذا حقوق الناس [illegible] والبالغة في
حدود الله ولهذا اسقط باي شبهة كانت وعدم شمول هذه الادلة للاحتمال في الآية بان لا تكون
في هذا الحكم اصلا والاخبار غير صحيحة ولا صريحة في الكل بل ظاهر في الجناية الموجبة للحد والتعزير اذ لا يبقى
للاستدانة ونحوها انها جناية من الشرع [illegible] موجودة في الاخبار الصحيحة ومع ذلك يمكن حملها على عدم
القطع لا اضاعة المال فتأمل ولكن النظر [illegible] اموال الناس بحاله حتى لا يعطى وشيء لا يخرج
ولكن الحكم بعدم الاعطاء بالكلية والتضييق الذي لا يفهم منه عدمه بالكلية والتفريج البعض [illegible]
ولكن بالاقوت ولا يقتصر على سد رمقه [illegible] حمل التضييق على [illegible] الثانية
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام [illegible] صدوا [illegible]
قوله والذين كفروا وصدوا ويجوز ان يكون المعنى ان الذين كفروا ويصدون الآن وفي الكشاف
بمعنى الاستمرار والثبوت ونقل عليه شعر [illegible] الناس عن طاعة الله مطلقا ومن هذه
الطائفة الى صده ونهى دخول المسجد الحرام مطلقا او للطواف والعبادة فيه وخبر ان محذوف
لدلالة ما سيأتي عليه اي نذيقهم من عذاب اليم الذي جعلناه للناس سواء العاكف المقيم الملازم
للمكان فيه اي في المسجد الحرام والباد الطارئ الوارد على المكان ومن المقيم فيه والذي اسم
موصول وما بعده صلته وهو صفة المسجد الحرام وفي [illegible] سواء بالنصب مفعول ثان لجعلناه
اي جعلناه مستويا العاكف فيه والباد وبالرفع الجملة مفعول ثان له وفيه حال اذ ما بين
للناس ولا اعراب العاكف على الاول وايضا يلزم كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة على الثاني
لئن كان سواء منه [illegible] حال للناس متعلقا بجعلناه حيز له لا مفعولا ويحتمل ان يكون مفعولا
ثانيا متعلقا بمقدر اي جعلناه مستقرا او معبدا للناس وسواء بالنصب يكون حالا بمعنى مستويا
العاكف فيه والباد وهما فاعلاه وفي سورة الرفع الجملة حال بالضمير وضعفه غير مسلم كما بين في
محله ويكون العاكف مبتدأ ومؤخرا للاهتمام بتقديم السواء والاستواء فان المطلوب هنا هو
التساوي وهو ظاهر فافهم ويحتمل ان يكون الجملة بدلا او عطف بيان من جملة جعلناه
للناس معناه بناء على كون المراد بالمسجد الحرام الحرم تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه
ولهذا قيل في اسرى بعبده من المسجد الحرام انه اسرى من مكة من شعب ابي طالب لا المسجد الحرام

جعلناه

جعلناه للحرم مستقرا او معبدا او منسكا لهم او وقفناه لهم كلهم لم نخص به بعضا دون بعض فيكون المقيم فيه
والطارئ مستويين في سكناه بل سائر التصرفات ولا يتملك احد [illegible] يكون اولى به من آخر غير انه لا يخرج
من منزله الذي يسكنه [illegible] كما في الكشاف [illegible] الاوقاف العامة مثل الرباطات والاراضي التي للمسلمين
كافة وفتحت عنوة وهذا الحكم [illegible] التسوية التي اشار اليها بقوله سواء العاكف فيه والباد
فانه لا شك في ان مكة وحواليها فتحت عنوة والمفتوح عنوة مستو فيها الناس العاكف والباد
بمعنى انه لا يملك ولا يصح بيعها [illegible] التصرف فاولى بها ما دام قائما بعمارتها وبارزا فيها وله التصرف فيما فيه
من العمارة والخشب والعمل على [illegible] وفيه ارادة وما نقل عن بعض الصحابة من انه كان دور مكة حرام فمن قبل لا ان
الله تعالى قال سواء ولا ان مكة كلها او الحرم مسجد كما نقل عن بعض الاصحاب فلانه بعيد بل لانهم لم يعرفوا
تجويز الجماعة والتجارة المتعدية في المسجد وغير ذلك من المفاسد وبهذا يجمع بين ما تقدم وبين فعل
المسلمين الآن من البيع والاجارة ونحوهما في مكة على انه باعتبار ما يخصه مثل العمل [illegible] لا حقيقة [illegible] مكة
ولا بالحرم ويحتمل ان يكون المعنى جعلناه قبلة لصلوتهم وغيرها مثل الاموات والذبح ومنسكا لحجهم والطواف
فيه وصلوتهم فيه فالعاكف والباد فيه سواء وهو ظاهر ويؤيده ما نقل ان المشركين كانوا يمنعون المسلمين
عن الصلوة في المسجد الحرام والطواف بالبيت ويدعون انهم اربابه وولاته فنزلت ففي الآية دلالة على
التسوية ذكر في المسجد الحرام معبدا او على تحريم المنع من العبادات وعمر المسجد الحرام كما في قوله ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ومن يرد فيه اي في المسجد الحرام وكان المراد الحرم بالحاد بظلم في الكشاف والالحاد العدول
عن القصد هما حالان مترادفان اي كل منهما حال عن فاعل يرد ومفعوله متروك ليتناول كل متناول
كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا فيه عن القصد ظالما يعني ان الواجب على من كان فيه ان يضبط نفسه
ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وقيل
الاحتكار وقيل قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وفيها اجمال حيث [illegible] يكون الباء فيهما [illegible]
حتياج الى ضم الظلم الى الالحاد فانه على ما فهم من قوله [illegible] القصد ومن قوله ومن يرد بالحاد بظلم نفعل
الذنب مطلقا فيكفي مطلق الذنب فيه كبيرة موعود به العقاب والباء يحتمل ان يكون للملابسة اي حال كونه ملا
بالالحاد وملابسا بظلم ايضا فان العدول عن القصد يحتمل ان يكون بوجه معقول [illegible] عذر ولو في بادي
الرأي ويجب اصل المعنى فقيده بالظلم ونقض به زيادة قبحه وظهوره ليترتب عليه نذقه فتأمل وقال [illegible]
الباء في بالحاد زائدة تقديره ومن يرد فيه الحادا والباء في بظلم للتعدية ونقل [illegible] لكن الباء زائدة واحد
محل التأمل اذ بعد كون الباء زائدة لم يظهر كونها للتعدية في بظلم بل حينئذ للملابسة والحال كما قلناه اولى اي
ومن يرد عدولا عن القصد حال كونه متلبسا بالظلم ثم قال فيه الالحاد والعدول عن القصد لغة واختلف في معناه
هنا فقيل هو الشرك وعبادة غير الله عن قتادة [illegible] قال ومن يرد فيه ميلا عن الحق الى عبادة غير الله ظلما
[illegible] وهذا [illegible] يكونها للملابسة والحال وقيل هو الاستحلال للحرم والركوب للآثام عن ابن عباس والضحاك
ومجاهد وابن زيد كان المراد باستحلال الحرم اعتقاد جواز تخريبه وعدم كونه حرما ذا حرمة يجب تعظيمه وترتيب
احكام الحرمة عليه من تحريم الصيد وغيره وقيل هو كل شيء نهى عنه حتى شتم الخادم فيه لان الذنوب هناك
وقيل هو دخول مكة بغير احرام نذقه من عذاب اليم جواب من الشرطية وخبر ان في قوله ذلك
نذيقه عذابا وجيعا [illegible] معلوم ان شاء الله تعالى وكذا استفادة بعض الاحكام مثل

مكة فكل ذنب فيه موجب للعذاب الاليم فيكون كبيرة بل ازداد ذلك فيه حتى ان من نوى ارادة القبيح
في الحرام فيه قبيح وحرام بل كبيرة دخل في الاية لتحقق محل الالحاد ثمة والمسجد اذ غير ظاهر كون كل الحرم بعده
الشاء به مع احتمال كونه كذلك لما علم مما سبق قال في ف وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه
تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا
نذيقه ويشبه ان يقول من سبيل الله وعن المسجد اه وقيل في قوله وطهر اي يا ابراهيم بيتي
اي البيت الذي هو القبلة على انه للطائفين والقائمين والركع السجود دلالة على وجوب ازالة
النجاسة عن المسجد وتحريم ادخالها مطلقا وفيه تامل من وجوه ولو يؤيده ما قال في ح وطهر بيتي
من الشرك وعبادة الاوثان عن قتادة والمراد بالقائمين المقيمين وقيل القائمين في الصلوة عن
عطا واذن في الناس اي ناد يا ابراهيم بينهم بالحج بان تقول حجوا ايها الناس او عليكم بالحج وروي
انه صعد ابا قبيس فقال ايها الناس حجوا بيت ربكم وعن الحسن انه خطاب لرسول الله صلى الله
عليه وآله امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع يعني اعلمهم بوجوب الحج ح ودلالتها على الاحكام
واضحة وعلى الدلالة من الفعام ليس هذا مستوفا وانه من اجتماع الشرعين مع انه ص
على ملة ابيه ابراهيم ع ياتوك اي يجيئون اليك رجالا اي مشاة جمع راجل كقائم وقيام وعلى
كل ضامر وركبانا على كل ابل حال معطوفة على الحال الاولى كانه قيل رجالا وركبانا والضامر
الابل الضعيف عن ابن عباس انه ما يدخل مكة ابل ولا غيره الا بالهزال ياتين صفة لكل ضامر لانه
بمعنى الجمع ويحتمل ان يكون صفة له ورجالا ايضا من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم
اي ليحضروا ما ندب لهم اليه مما فيه نفعهم في ف نكر المنافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة
دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات وفي ح المنافع التجارات وقيل التجارة في الدنيا والاجر
والثواب في الاخرة وقيل هي منافع الاخرة وهي العفو والمغفرة عن سعيد بن المسيب وهو المروي
عن ابي جعفر الباقر ع ثم ان فيها دلالة على وجوب الحج مطلقا بل يشعر بعدم شرط استطاعة الركوب
ولكن يقيده قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقد فسرت بالزاد والراحلة لاجماع الاصحاب
مع ما نقل من الاخبار فيحمل رجالا على الحج ماشيا مع استطاعة الركوب او يحمل الحج على الحج المطلق الواجب
او المندوب ولعل في تقديم رجالا اشعارا بافضلية المشي على الركوب والروايات مختلفة فذكرها
في محلها مع التوفيق بينها قال في مج وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه يا بني حجوا من مكة
مشاة حتى ترجعوا اليها مشاة فاني سمعت رسول الله ص يقول للحاج الراكب بكل خطوة
يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم
قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وفيها دلالة على تفضيل حسنات الحرم على غيرها كما ان
الذنب فيه تضاعف ويذكروا اسم الله في ايام معلومات في ف كنى عن النحر والذبح بذكر اسم
الله لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا ذكروا اسمه لانه من مهماتهم على
مذهب الوجوب وضح وفي غيره كابي حنيفة فانه لا يقول بالوجوب واللزوم قال وفيه تنبيه
على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه وقد حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين
قوله ليذكروا اسم الله وقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو قيل لينحروا في ايام معلومات من بهيمة

الانعام

الانعام لم تر شيئا من ذلك الحسن والروعة والايام المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة مع قولي
وقتادة وعند صاحبيه ايام النحر المعينة لتعينه والذبح والنحر تحقق بهذه الايام الثلاثة فلا تعين
بقول ابي حنيفة لان المراد ذكر اسم الله على الذبيحة والنحيرة كما فسره في ف ولقوله على ما رزقهم وقد
ورد في بعض رواياتنا وقول بعض العلماء ان المراد به الذكر المشهور يوم العيد وايام التشريق وفي ح
اختلف في هذه الايام وفي الذكر فيها فقيل هي ايام العشر وقيل لها المعلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج
في آخرها والمعدودات ايام التشريق عن الحسن ومجاهد وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده والمعدودات
ايام العشر عن ابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر ع واختاره الزجاج قال لان الذكر ههنا يدل على التسمية
على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي على ذبح ونحر ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام
يتحقق بذلك ولا ينسبت لكن الاخير هو الحق للرواية ولقوله تعالى على ما رزقهم ولكن ينبغي ان يقول يوم النحر وايام
التشريق لا ايام التشريق ثم يفسرها به وثلثة بعده فان العيد ليس بداخل في ايام التشريق على المشهور
ولكن وقع في الرواية كذلك ولعله تغليب او اصطلاح آخر غير المشهور ثم قال وقال ابو عبد الله ع التكبير
بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها صلوة الظهر من يوم النحر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولينا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال في ف البهيمة مبهمة
في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضان والمعز ثم امر بالاكل منها والاطعام
على وجه الامر تارة ومطلقا تارة وغيره بقوله فكلوا منها اي من الانعام واطعموا اي اطعموا والصدقة في الشيء
منها ويحتمل بان يكون من الاكل بل هو الظاهر حيث حذف المفعول ويتبادر الذهن الى ما تقدم وهو لحم المذبوح الماكول
منها البائس اي الذي اصابه بؤس اي شدة من الجوع والعري وقيل هو الذي يبان بكفه الفقير هو الذي
اضعفه الاعسار وعدم المؤنة كانه اكثر فقرا ظهره من عدم العيش به والجوع والعري ففي الاية دلالة على
وجوب الذبح والنحر في مطلق الحج فخصت بالتمتع والقران الواجب الذبح فيه كانه للاجماع والخبر ولعله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فتامل وعلى وجوب التسمية على الذبح لقوله ويذكروا اسم الله
اذ التقدير ليذكروا والامر للوجوب فقول ابي حنيفة وغيره بالاستحباب بعيد وعلى كون ذلك في ايام معلومات
مفسرات بالعيد وثلثة بعده تامل وعلى وجوب الاكل ووجوب التصدق على الفقراء من الانعام المذبوحة
لان الامر الظاهر في الوجوب كما ثبت والوجوب ما تقدم وما تاخر بقوله ثم ليقضوا تفثهم ويمكن امكان الاستدلال
على المشهور من وجوب تقسيم هدي التمتع اثلاثا الاكل من الثلث والصدقة بالثلث على المؤمن الفقير والاهداء بالآخر
الى المؤمن ويشعر انه يكفي فقيرا بانه علم وجوب الاكل والتصدق بالثلث على المؤمن الفقير وكان من قال بها
قال بالتقسيم المذكور وما نعرف وجها لقول العلامة بالاستحباب سوى الاصل وكان له من ح وهذا يدل الاكل اباحة و
وندب وليس بواجب وكلامه يشعر بوجوب التصدق حيث قال بعد الحكم بان الاكل ندب واطعموا البائس
الفقير فتامل وكلام ف قريب منه الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسكهم و
ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب الفقهاء ان
ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وقد عرفت دفعه مما سبق ومعلوم عدم دلالة ما ذكره على تعيين كونه للاباحة
او الندب وهو ظاهر ثم ويحتمل ذلك الاحتمال ويبعد مع ما يقتضي الوجوب فتامل على ان في قوله منافاة

الاولى ان الامر بالاكل للاباحة ثم تحديد الندب في قول الفقهاء بالثلث المذكورة بجواز ان يكون
الامر للندب مع ان كونه للندب اقرب من كونه للاباحة بقرينة التي بعده الى ... الكل
ويمكن ان يكون في ذلك الثلث انه اكل بمقدار الثلث فانه ... والمراد بالاكل منه ... ومبتين
والجملة الحكم بالاستحباب كما قلت الفقهاء وغيره مشكل لان في الآية وجوب الاكل والاعطاء الى
الفقراء وكذا قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذه الآية تدل على
التقسيم المشهور الا انه يمكن المراد باطعام القانع الصدقة على الفقير وباطعام المعتر الاهداء الى المؤمن
ويمكن فهم ذلك مشكل ولو كان قائل بوجوب الاكل منه واعطاء الباقي الى الفقير البائس والقانع
والمعتر لكان القول به حجة او الاحوط لانه هذا هو مقتضى الآية وما حفظ الان الاخبار والنص لنا ولكنه
فيها الحكم على المشهور ثم ليقضوا تفثهم في قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط
وغير ذلك ما يلزمهم ... الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال طيب وقيل معناه ليقضوا مناسك
الحج كلها عن ابن عباس وابن عمر قال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام الى الاحلال
والمراد به قص الشارب ونتف الابط وغيره من ازالة الشعر باي وجه كان وليوفوا نذورهم و
وليطوفوا بالبيت العتيق ويجب ان يفعلوا ما وجب عليهم في الحج بالنذر واخويه كانه كان
متعارفا انهم ينذرون اعمال البر في حجهم ولا خصوصية له بالحج فانه يجب ايفاء النذر مطلقا ولكنه
يمكن لكونه مكانا شريفا وزمانا كذلك يضاعف فيه الاعمال الحسنة فاريد الوفاء هناك في
في تلك الازمنة لذلك فتدل على سعة وقت النذر وفضيلة المكان والزمان قال في مجمع قال
ابن عباس هو نحر ما نذروا من البدن وقيل ما نذروا من اعمال البر في ايام الحج وما نذروا الذي لزمهم
في الحج لانه بقصده ... ولو كان على الرجل نذورا مطلقا فالافضل ان يفي بها هناك ويجب طواف
البيت الذي في المسجد الحرام وهو الكعبة سمي بالعتيق لانه اول بيت وضع للناس وقيل غير ذلك
ايضا وقيل المراد طواف الزيارة وقيل طواف النساء ويحتمل انهما معا وقيل طواف الوداع و
ويحتمل الكل مجازا والاول اولى حيث كان الكلام في الحج ولانه ذكره بعد التحليل والذبح ويمكن فهم
وجوب الترتيب الجملة بين مناسك منى فافهم ذلك خبر مبتدأ محذوف اي الامر ذلك ان
ذلك وذلك اي هذا امر الحج والمناسك ومن يعظم حرمات الله فهو اي التعظيم خير له عند ربه
في الآخرة والحرمة ما لا يحل انتهاكه وجميع ما كلفه الله عز وجل بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها فيحتمل
ان يكون عاما في جميع التكاليف ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس
الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل فينبغي تعظيم المحرم ايضا بل جميع
من هو مشتغل بالعبادة ومعنى التعظيم العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ والقيام برعايتها واحلت
لكم الانعام اي جميع الانعام الا ما اي الا ما يتلى عليكم آية تحريمه مثل قوله تعالى في سورة المائدة حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم
فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا الآية ونحوها
وحاصله انه تعالى قد احل لكم الانعام الا ما استثناه في كتابه ويحتمل ان يجعله اعم اي الا ما يتلى انه حرام

باي

باي وجه كان بالهام او قرآن او كلام آخر ويؤيده ذلك في نظمها في هذه الآية ... الى حرموا ما احل الله
شيئا كتحريم عبدة الاوثان البحيرة والسائبة وغير ذلك ولا تحللوا ما حرم الله شيئا كاحلالهم اكل
الموقوذة والميتة وغير ذلك هكذا في مجمع فتامل على الحكم المذكور فيها فاجتنبوا الرجس من الاوثان
من اي اجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان فمن بيانية وروي اصحابنا ان اللعب بالشطرنج والنرد وسائر
انواع القمار من ذلك وهو غير واضح وكان للوثن معنى آخر يصدق عليها حقيقة او مجازا وقيل انهم
يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم فسمي ذلك رجسا واجتنبوا قول الزور وهو الكذب وروى اصحابنا
انه يدخل فيه الغناء وسائر الاقوال الملهية وروي ايمن بن خريم عن رسول الله صلعم انه قام خطيبا فقال ايها الناس
عدلت شهادة الزور والشرك بالله وقرا فاجتنبوا الآية يريد انه قد جمع في
النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور بقول الزور شهادة الزور وقيل هو الكذب والبهتان وقيل
قولهم هذا حلال وهذا حرام وغير ذلك من افترائهم وفي الكشاف لما حث على تعظيم حرماته واحمد من يعظمها
اتبعه بالامر باجتناب الاوثان وقول الزور لان توحيد الله ونفي الشرك عنه وصدق القول اعظم
الحرمات واسبقها خطوا وجمع الشرك وقول الزور في قرن واحد وذلك ان الشرك من باب
الزور لان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة فكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي
رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله لا تقربوا منه شيئا لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيله
عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا وكذلك الخمر والميسر والازلام على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون
بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا عن هذه الاشياء مثل تلك النفرة ونبه على هذا المعنى بقوله
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه جعل العلة في اجتنابه انه رجس والرجس مجتنب وفهم هذا الكلام لا يخلو عن
نوع بعد فافهم ومعلوم دلالتها على ما فيها من الاحكام على كل الاقوال فلا يحتاج الى التصريح بها ولكل امة
جعلنا اي شرع الله لكل امة منسكا هو ما يتنسكونه لوجه الله وعلى وجه القربة وجعل العلة في ذلك
لم يذكر اسمه بقوله ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فيها ايضا دلالة على ذبح الهدي
وذكر الاسم عليه وكذا في غيرها ايضا والبدن جمع بدنة وهي الابل جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام
الشريعة التي شرعها الله واضافتها الى اسم الله تعظيم لها لكم فيها خير اي منافع الدنيا والآخرة
لان من احتاج الى ركوبها او الى ظهرها ركبها فاذكروا اسم الله عليها وذكر اسم الله عبارة عن
ذكر التسمية عند النحر كما مر غير مرة صواف قائمات ولهذا قالوا يستحب نحرها قائمة قد صففن ايديهن
وارجلهن فاذا وجبت جنوبها وقعت جنوبها على الارض كانت بالنحر فكلوا منها واطعموا منها القانع
الذي يقنع بما يعطى والمعتر الذي يعتريك ويسألك ان تعطيه وقد مر البحث فيه البحث التاسع في
انواعه وافعاله وشيء من احكامه وفيه آيات الاولى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا
ان الله شديد العقاب المراد بالحج والعمرة معناهما الشرعي المتعارف عند الفقهاء ولعلها افعال مخصوصة

تمّ محرر من كتب الفروع واتموا اي ائتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط مع جميع المناسك وتامّا وفيه قول
بالامر بها لما فيه ويجمع البيان اي المراد الاتيان بهما على الاتمام بعد الشروع فيهما وتؤيده قراءة اقيموا
الحج والعمرة قال القاضي وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك او تفرد لكل منهما سفرا او تجرده لهما
لا تشوبه بغرض دنيوي او تكون النفقة حلالا وفي الخبر الصحيح ان الاتمام من الميقات من تمام
الحج وفي حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي
العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألت عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألت عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال
الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وقال في الخبر معناه اقيموا الى آخرها فيها وهو المروي
عن امير المؤمنين وعلي بن الحسين عليهم السلام وعن سعيد بن جبير ومسروق والسدي لله اي لوجه الله تعالى افردوا
الحج والعمرة لله وافعلوهما خالصة اي لامتثال امره ولموافقة ارادته او ثوابه كما قيل في النية
فعلى هذه التفاسير كلها تدل الآية على وجوب الحج والعمرة ابتداء ولو لم يكن شرع فيهما والنظر في الآية
لا خلاف عنه فانه وتدل عليه الاخبار ايضا وعلى وجوب القربة في فعلها فيفهم وجوب النية فيهما وفي
سائر العبادات لعدم القائل بالفصل كما هو مذهبنا فاندفع بها قول الحنفي بعدم وجوب النية وعدم وجوب
العمرة واما دلالتها على اتمام الحج المندوب واتمام الحج الواجب الفاسد والعمرة كذلك كما قيل
فبحث بواضحة الا بتكلف ثم لا يبعد وجوب اتمامها في الفاسد بدليل وجوب اصلها والاصل عدم سقوط
الباقي بالاتلاف والاصل بقائه وبالجملة الآية مع قطع النظر عن التفاسير التي تقدمت وجوب اتمامها
بعد الشروع فيها ووجوب اتمام كل منها بعد الشروع فيها ندبا او مع الاتلاف ولا تدل
على وجوبهما ابتداء وقبل الشروع والمجمع عن صاحب ك انه فسر اتموا الحج والعمرة بايتوا بهما
تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله تعالى من غير توان ولا نقصان ولا يقع منه الا من بامهما الا
بادائهما بدليل قراءة من قرأ واقيموا مع انها ظاهرة في ذلك والقراءة غير ثابتة ولعل الامر
للوجوب وقال ايضا في آية الوضوء تفسير لفظ واحد بمعنى الوجوب والندب مثل فاغسلوا الغاد وتعقيبه
فلا يجوز وقال فان قلت هل فيه دليل على وجوب العمرة قلت ما هو الا امر باتمامها معا ولا دليل في ذلك
على كونهما واجبين ونقله عن نفسه لو امر باتمام الواجب والتطوع جميعا الا انه يقول الامر باتمامهما امر
باداهما بدليل قراءة من قرأ واقيموا الحج والعمرة والامر للوجوب في اصله الا ان يدل دليل على خلاف الوجوب
كما دل في قوله فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقال لك فقد دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي
انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك وعنه صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع
وقال والدليل الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيهما فهما بمنزلة قولك صم شهر
رمضان وستة من شوال فانك تأمر بفرض وتطوع واجاب عن معارضتهما بقول ابن عباس ان العمرة
لقرينة الحج بان معناه ان القارن يقرن بينهما او انهما يقترنان في الذكر فيقول حج فلان واعتمر وعن المعارض
بقول عمر رضي الله عنه انه قال اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا ثبت انه بان الرجل

فسر المكتوب بقوله اهللت بهما فجعله تفسيرا للآية او بانه بغير الله مع كونه ضعف الحال فيفهم مع حمل
اللفظ على الوجوب والندب معا وفي الآية العام وتقريبه وارتكبها مع كونه ممن يعمل فيه الاشتراك
بل هو الظاهر كما بينا فان ظاهر الامر بالاتمام بعد الشروع واشار اليه بقوله ما هو الا امر باتمامهما ولا
شك انه مناف لما ذكر اولا وهو ظاهر على انه يبعد بل لا يجوز اخراج الآية التي هي قطعية عن معناها
بعد القول به لمثل ما مر آخرا وحملها على المجاز فقيل يخبرين اللذين هما غير معلومي الصحة ولا ظاهري
الدلالة بحيث يقتضي ترك القاطع لسببهما اذ نفي وجوب مثل وجوب الحج لا يدل على نفي مطلق الوجوب
ولا انه يقتضي ذلك وكذا الحكم بان الاتيان بالعمرة خير لا ينفي وجوبها مطلقا وكذا في الحج جهاد والعمرة تطوع
لاحتمال التطوع وجوبا لا يكون مثل وجوب الجهاد مع انه لا عموم لهما لاحتمال ان يكون المراد عمرة بعد فعل الحج
مع عمرته مفردا او قارنا او متمتعا بمعنى لا يجب عمرة اخرى غير التي لا بد منها مع الحج مفردة او مقرونة مع انه مسلم
معارضتهما بقول ابن عباس وعمر وبالجملة ترك القرآن القاطع لا يمكن الا بقاطع آخر حيث المتن او الدلالة
واما الجواب عن المعارضة بقول ابن عباس وعمر مع انها غير موجهة اذ فيه يكفي ذلك روايته والهداية السنة
النبي صلى الله عليه وسلم لا تستلزم الوجوب وكذا التسليم عن مكتوبتين مع انها مبينة بالسنة يجوز كونها باعتقاد فهمه سنة ولانه
ليس مما يصلح للمعارضة لخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر لانه لطرح قول عمر عنه قوله صلى الله عليه وسلم ولانه ليس معنى خبر ابن عباس
انهما مقترنان في الذكر او القارن يقرن بينهما بل انهما مقترنان في احكام الشرع وهو ظاهر وايضا ليس
اهللت تفسيرا للمكتوب وهو ايضا ظاهر فانه مترتب عليه ولهذا انتقل في بعض النسخ فاهللت والعجب من القاضي
ايضا انه سلم المعارضة حيث قال بوجوب العمرة للآية واجاب عن الخبر بانه معارض حيث قال وما روي
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل يا رسول الله الى آخر ما نقلناه معارض بما روي ان رجلا الى آخر خبر عمر واما
على كون اهللت تفسيرا لما قبله فلانه رتب الاهلال على الوجدان وهو ظاهر في التفسير والاحصار هو المنع كما
والاصد اد قال في ص حصره الرجل اذا حصر على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر
او من حاجة يريدها قال الله تعالى فان احصرتم ثم قال وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه فاطافوا به
وحاصروه محاصرة وحصرت الرجل فهو محصور اي حبسته قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر
نفسي قال ابو عمرو الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني فقد علم انه في الاصل المنع عن الشيء مطلقا سواء
كان المانع المرض او العدو ولكن الظاهر مما قيل في سبب نزوله انه نزل في الصد في الحديبية وقوله فاذا امنتم
ان المراد به هنا هو الصد بالعدو وقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله يدل على انه هو بالمرض اذ البعث انما هو في المرض
عند اصحابنا واما حكم الصد بالعدو عند اصحابنا والشافعي فهو الذبح موضع الصد كما بين في الفقه ونقل
من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الحديبية ويمكن حمل محل على ما قالوا وحمل الآية على بلوغ الهدي موضعا يحل ويبيح ذبحه فيه مكانا كان
او زمانا كما هو مذهب مالك والشافعي فيعيده مع ان الآية يصير لفظة حتى والبلوغ لغوا وكذا المحل لحصول الاحلال
مع الزيادة اذ المناسب ح الاختصار على فما استيسر من الهدي او يضم اليه فيه نعليكم ذبح ما تيسر من الهدي لا يتحقق
في ذلك المكان ح واما عند ابي حنيفة فلا فرق بينهما ومحل الهدي هو الحرم وزمانه من شاء
متحقق عنده فيهما في بعض الاوقات بان يكونا في الحل لا في الحرم فيرد عليه ايضا الاشكال الذي ورد على الشافعي
في الحديبية على انه ينافيه فعله صلى الله عليه وسلم في الحديبية بناء على انها من الحل على ما قالوه واما اصحابنا فكانهم يجعلون

او يكون حتى والبلوغ لغوا في بعض الاوقات

يكون المحل الحرم

قول ابي حنيفة في كون محل الهدي هو الحرم

مخصوصاً بالمرض وما يستعملون سببه [illegible] بينهم بعض [illegible] المرض فقط او بالعدو ولا
ولئن لم يكن منع العدو ويخصونه مذكوراً به ويجعلون مكان الهدي في العدو موضعه وزمانه زمان
ارادة التحلل قبل ان يفوت الحج ويخصون ذلك [illegible] سواء كان في الحج او العمرة وفي الكرّ حتى
من يوم النحر لئن كان حاجاً ومكة [illegible] التي [illegible] لهما لئن كان معتمراً فلا بد فيه من البعث لانه تم
عن الوصول الى المحل المذكور فرضاً فعنده لم فرق بينهما بذلك وبغيره ايضاً مثل حصول التحلل في المصدود
من كل ما حرّمه الاحرام حتى النساء كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله ولاصحابه في الحديبية بخلاف المحصور فانه لا تحل له
النساء حتى يطوف طوافهن بنفسه الا انه لا يحصل له الوصول الى مكة فيستنيب ودليلهم على ذلك وباقي
الاحكام من المشتركة والمختصة مثل وجوب نية التحلل بالذبح واوجب بعضهم الحلق او التقصير ايضاً
معه كالشيخ زين الدين في شرح الشرائع السنة لا بالآية المذكورة ولا دلالة فيها بل على عدمه كما
ستعلمه اخبارهم عن اهل البيت عليهم السلام مثل صحيحة معوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
المحصور غير المصدود وقال المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله
واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر
فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعاداً ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر
فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصّر واحل وان كان مرض في الطريق
بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ
فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي
صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه
بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق
رأسه وردّه الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت
له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين
رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام
محصوراً وفي صحيحته ايضاً قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل
له النساء والمحصور لا تحل له النساء وغير ذلك من الاخبار ولا شك في دلالة الاخبار على المطلب كما
ترى ولكن في الرواية الاولى دلالة على جواز النحر بل وجوبه موضع الحصر ولا يجب البعث وهو خلاف
ما ذهب اليه الاصحاب [illegible] في متنها اشياء حتى انه يتوهم المنافاة بين اولها وآخرها بان يحمل على
عليه السلام بالحسين [illegible] وايضاً فيها تغييرات ففي التهذيب بعد الذي في الكافي ومن الفقيه غيرهما فان فيه انه
نقل الحسين عليه السلام [illegible] بنفسه لا امير المؤمنين عليه السلام وفي التهذيب ايضاً زيادة بعد قوله فان عليه الحج من قابل
فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل
ويمسك ايضاً [illegible] الاصحاب [illegible] على انه محل ولا يبطل احلاله ولكن يبعث الهدي في القابل ويمسك

بعد البعث

عما يمسك عنه المحرم من حين البعث ومثل ما في رواية [illegible] في الكافي قلت له اي لابي جعفر عليه السلام أرأيت
من ردّوا عليه دراهمه ولم يذبح عنه وقد احلّ [illegible] النساء قال فليبعث الى منى الهدي ثم ليمسك الآن
عن النساء اذا بعث [illegible] وقال بعض لا يتعين وجوب الامساك بعد تحقق التمتع فيحمل على الاستحباب وقال
بعض انه لا استبعاد [illegible] النص [illegible] فان ردوا الدراهم عليه [illegible] انه
محل [illegible] والاستبعاد لا يحتاج الى التكلف وردها [illegible] الآية معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولكن يبعث في
ويكون محرماً مما يمسك كما كان قبل البعث اذ قد زاد بقوله وقد احل انه عمل افعال المحل [illegible]
واعتقد انه محل ويؤيده [illegible] النساء وفي التهذيب على التي هذه الزيادة ليست موجودة في غير التهذيب
والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه وفيه مع الا
شكال والبعد يمكن القول بالتخيير في المحصور بالمرض وحمل فعله عليه السلام بالحسين على الجواز وكذا البعث لغير
الغرض بين الواجبين على التخيير حتى ينتفع الشارع بين الروايات بل بين اول هذه الرواية وآخرها كما
في التهذيب والكافي فان فيها فعل امير المؤمنين عليه السلام وهو الذبح مكان الحصر مع التصريح قبله بالبعث
فالتصريح [illegible] من رأى الاصحاب فان [illegible] بالمرض من الحج او العمرة بعد كونهم مخيرين باحدهما وان ادعي الا
او مطلقاً كما هو الظاهر من اللفظ فمعنى الثاني يجب الاتصال بالهدي واجباً ارادة التحليل ام لا ويدل على الاول تقدير
الارادة والثاني هو المفهوم من ظاهر الآية والاول هو المفهوم من كلام الاصحاب بعضهم او فالواجب عليكم
او فان تحللوا [illegible] او ابعثوا للتحليل ما استيسر اي اي نوع كان من الهدي ابلاً او بقرة او شاة ان تحللوا
اذا اطلتم ذبح الهدي فما اما خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف او مفعول فعل محذوف والجملة
خبر لئن احصرتم ويحتمل كون الحصر بمعنى المنع المطلق كما في اللغة لا بالمعنى المصطلح عندهم فيكون التقدير ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لئن بعثتم [illegible] المريض وحتى تذبح في محله لئن كان المنع بالعدو كما وقع
بالحديبية فذكره في الآية لوقوعه في الحديبية وظهوره وبيانه بالاخبار كما في سائر الآيات او يحمل بلوغ
الهدي محله كناية عن حصول ذبحه في محله في العدو وفي [illegible] في المرض [illegible] ويكون ذلك البيان مستفاداً
من الاخبار مع انه غير بعيد من العلم لدلالة العقل على عدم البعث حين الصد بالعدو غالباً ولعل معنى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لا تحلوا اما اوجبتم ولا تخرجوا عن الاحرام حتى تفعلوا ما هو الواجب عليكم للتحليل
في المحل الذي يحل ويجوز ويباح ذبحه او نحره فيه بمعنى عدم التحريم فلا ينافي الوجوب في ذلك المحل
وهو مكة لئن كان محرماً بالعمرة ومنى يوم النحر لئن كان محرماً بالحج فالحلق الذي هو اقوى ما يحصل به الاحلال
اطلق واريد منه ذلك او يكون معناه اي لا تحلقوا الى ذلك الوقت وبينهم غيره ايضاً بالمقايسة او بغير دلالة
يفعل شيئاً من محرمات الاحرام ولعل الاول اولى ثم اعلم انه ههنا ابحاثاً الاول هل الهدي واجب على
الممنوع مطلقاً او مقيداً بارادة التحلل الظاهر من الآية الاولى يجب الذبح والتحلل ايضاً وتقييد ليقضي
وغيره الآية بقول لئن اردتم التحلل كما اشرنا اليه غير ظاهر الوجه الثاني هل هو مخصوص بصورة عدم الشرط
وقت الاحرام بقوله فحلني حيث حبستني او مطلق الظاهر هو الثاني لعدم القيد في الآية وعدم ثبوت المخصص
ومجرد الاشتراط لا يدل عليه اذ قد يكون فائدته مجرد حصول الثواب او غيره والقول مذهب السيد
وهو بعيد [illegible] لعدم [illegible] من الآية [illegible] في الفقيه ايضاً وفي صحيحة حمزة بن حمران الذي
ما وثق بل قيل انه [illegible] في باب الحصر من الفقيه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني

او وجوب الهدي في صورة عدم الشرط

بل قيل هو اوثق في كتب الرجال

فقال نعم حتى حيث جعله ... عن محمد بن مسلم قال ... ولا يسقط الا بخبر طاعته الحج وكذا في حسنة زرارة
في التهذيب في باب الاحرام هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط ودلالته على سقوط الهدي مع الاشتراط وبدونه
ولكن يقيدان بالآية ويؤيده عموم السقوط بدون الشرط الا انه حمل على التطوع صحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن
ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا
يتمتع في قابل قال لا ولكنه يدخل في مثل ما خرج منه فانه فيهما دلالة على عدم السقوط وفيهما ايضا دلالة على
عدم اجزاء التمتع عن القران فلا يصح العدول مطلقا ايضا وذلك في باب النقض وليس بحجة الا بعد
ان يتحقق الاحلال بمجرد حضور وقت المواعدة لا بنية في الذبح او لا بد مع ذلك من تقصير او حلق مع نية
التحلل بها اكثر الروايات خالية عنه والاصل ايضا مؤيد ولكن الاستصحاب يقتضي البقاء على الاحرام
حتى يتحقق المحلل وصحيحة معوية المتقدمة حيث قال فيها فليقصر صريحة في وجوب التقصير وكذا قوله فيها
فقصر واحل يدل على وجوب التقصير فتأمل فكانه لا قائل بتعينه فليكن واجبا مخيرا بينه وبين الحلق
ويمكن استفادته من الآية حيث قال فيها ولا تحلقوا اي لا تحلوا بمعنى لا تفعلوا شيئا يحللكم حتى يبلغ فيفهم
من الغاية ح وجوب فعل المحلل وليس الا الحلق او التقصير او انه نهي وجوب الحلق الى حين بلوغ الهدي
فيكون التقصير او حلقوا بعد البلوغ فتأمل او ح يكون انتهاء التحريم فيفهم جواز الحلق بعده ويحتمل ان يكون المراد
كما هو الظ لا تفعلوا من محرمات الاحرام حتى يبلغ ثم يحل ذلك ثم بعد رفع الحظر والمنع والتحريم فيفهم جواز
الحلق بعد البلوغ فلا يكون التقصير متعينا وقد علم كونه واجبا فيكون الحلق مثله فتأمل الرابع هل النية
واجبة ام لا بل الحلق او التقصير وشرط بحيث اذا انتفى انتفى التحلل الظ من كلام الاصحاب ذلك ويدل دليلهم
الاجماع والاحتياط وكونه عبادة فلابد لها من نية وما يمكن استفادة البحث التحليل على الوجه الذي يفهم من فتوى
الاصحاب لا يخلو من مناقشة ولكن كان الاحتياط يقتضيه ... هل يحل له كل ما حرمه الاحرام ام لا ظاهر الآية
هو العموم حيث فيه بقاء التحريم الى بلوغ الهدي فيرتفع المنع المتقدم وهو الظ ولكن لم يكن ... الا انه في
بعض الروايات الصحيحة مثل رواية معوية بن عمار ما يدل على بقاء تحريم النساء حتى يطوف بالبيت
ويسعى بنفسه ولكن يعتذر فيما بينه لا يمكن مع امكانه ايضا اذا ما يتفق وصوله الى مكة وهو ظاهر كلام
الدروس والاصل خلافه حتى يثبت بالدليل فان ظاهر الرواية الدالة على وجوب الطواف للتحليل
هو طوافه بنفسه وغيره لا يجزي الا بالدليل وايضا الظ انه طواف الزيارة ولهذا قال حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة اي يسعى فالحمل على طواف النساء ... بجواز الاستنابة مع القدرة كما فعله فيه تامل الى
النساء ... الدروس ... هذا الطواف هل هو شرط اذا كان الحصر في العمرة المتمتع بها ام لا قال في الدروس
بالثاني للاصل وعدم وجوبه فيها فانه يحصل تحلل النساء بمجرد التقصير وهو محل التأمل اذ ظاهر الروايات
عامة وما علم ان المراد طواف النساء لما مر مع ان عدمه فيها اذا حصل جميع افعالها لا يدل على عدمه فيها
اذا لم يحصل ذلك ولهذا ما كان التحلل هناك الا الذي هناك وهنا يحتاج اليه وايضا ما كان الحلق
هناك جائزا وهنا يجب ويصير محلقا وبالجملة بعد ثبوت الدليل لا يبقى للاجتهاد والاستبعاد محل الخامس
الظ جواز الذبح للمحصور ايضا في مكانه وليس بعيدا من الآية ويدل عليه فعل امير المؤمنين والحسين عليهما
... فيمكن التخيير بين البعث والذبح بمكانه كما هو مذهب ابن الجنيد المنقول في الدروس ولكن احتمل
الجمع بالقارن وغيره بان يكون البعث واجبا في الاول والذبح في الثاني ولكن الظ انه بعيد لان الآية

تقصير ... بحكم المتمسكين بعض الحج ... تغير اي المقابلة ... بعض ... في
الفقيه في باب المعتمر كما في ... وكذا الحلق في المتطوع والواجب
الذي حمل يكفي هدي القارن ... ظاهر الآية ... ذلك بعض الاخبار كما مر في صحيحة محمد بن مسلم
ورفاعة ... بعض الاصحاب ... اوجب الاثنين ... صحيحة معوية في الفقيه تحمل
على الندب او على وجوب السوق ... الا ان الظ ان الواحد يكفي لما مر ان التمتع ان كان
نفسه هذا الهدي مثل هدي التمتع ... على الفقراء ام لا يجب ... العدم بل يكفي ... للاصل
ولما وجب الذبح وهو لا يدل على صرفه ... الا على ان الغرض من ذبحه حصول النفع للفقراء لا مجرد
الذبح ولا لكونه بدل هدي التمتع بالحج ولهذا يجب غيره ولعل الاحتياط في صرفه لكن مع نية الاهداء في
ثلثه ونية التصدق في الثلث والتصدق ... العاشر لو ظهر خلاف المواعدة بان لم يكن ذابحه ذبح
الهدي اصلا او ذبحه بعد تحلله فالظ عدم شيء اذ الظ انه مأمور بالاحلال لحصول ظن البلوغ فيغتفر
ظهور عدمه بعده وهو ظاهر الآية والاخبار مثل صحيحة زرعة في باب الزيارات في التهذيب واخبار الحصر
حيث قال فيها ولئن اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله لكنها مضمرة وزرعة واقفي ولكن كان
نقل الا انه بعينه موجود في صحيحة معوية بن عمار في الفقيه في باب المحصر ويمكن ان يحمل على عدم حصول
ضرر بتحلله بل يبقى محلا لكن يجب عليه بعث هدي آخر لو لم يكن ذبح اصلا ويمسك ح عن محرمات الا
حرام اما وجوبا تعبدا او مندوبا ويحتمل الوجوب في حين البعث والامساك ح عن النساء فقط
كما هو ظاهر الاصحاب ويؤيده وجوب الامساك بعد البعث فقط في الرواية الصحيحة ولفظ الآن اذا
بعث في غير الصحيحة او يحمل على عدم وجوب كفارة بمعونة ... ما صار محلا بل محرما لا شيء عليه الا مع
العلم بانه مأمور به ولكنه لا يفعل بعده شيئا ما في الاحرام حتى يبلغ مثل ما كان ح وليس بعيد من الآية و
والاخبار اذ يمكن فهم من الآية حتى يبلغ الهدي محله في نفس الامر ولكن يكتفي بالظن ما لم يعلم خلافه فتأمل
الحادي عشر هل لهذا الهدي من بدل ام لا فيبقى محرما حتى يوجد نقل في الدروس عن الشيخ ذلك وعن
ابن الجنيد خلافه وظاهر الآية مع الشيخ ولكن لزوم الحرج والضيق المنفي والشريعة السهلة تنفيه
مذهب ابن الجنيد وكذا حسنة معوية بن عمار لا يبعد ان يكون صحيحة لان الظ وجه الحسن هو ابراهيم بن هاشم
ابو علي عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن
هدي صام اي بذبح الهدي فيرجع ولم يجد هديا ولا ثمنه صام بدله ويحتمل ح ان يكون الصوم بدله
ويدل ايضا عليه صحيحة معوية بن عمار في الفقيه قيل فان لم يجد هديا قال ابو عبد الله ع يصوم لكن
كانت في القارن فلحق لا قائل بالفرق واما مقدار الصوم فيحتمل عشرة لانه بدل الهدي ويكون الصوم
اشارة اليه او ثلثه او ما يصدق وهو الظ للصدق والاصل عدم الزيادة والاول احوط واحوط منه
البقاء حتى يتحقق اداؤه بافعال ما احرم له ويحتمل الانتقال الى العمرة المفردة كما يقول الاصحاب فيمن
فاته الحج وهذه الحسنة تدل على جواز الذبح في مكانه للمحصور واجزاء هدي السياق عن هدي التحلل
الثاني عشر هل هذا الحكم مخصوص بالمريض ام لا بل في كل من منع عن العدو ونحوه ... وغيره من النفقة
والضال عن الطريق الظ ذلك لعموم الآية وبعض الاخبار وان كان في البعض تصريح بان المحصور
هو المريض ولكنه في صحيحة البزنطي المذكورة في زيارات الحج من التهذيب بعد اخبار الحصر باوراق

وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب المحصور عن ابي الحسن عليه السلام في محرم انكسرت ساقه اي شيء تحل له
واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم
على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت
اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما
سواء فقال لا قلت فاخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
فيحمل بقيته ما بعد ذبح الهدي او البعث للجمع بين الادلة ومع ذلك يبقى الحكم بحل النساء في غير طواف
ذهنه مخالفا لحكم المحصور الا ان يحمل ما يدل عليه على الاستحباب وهو غير بعيد سيما لان فيه لكن الظاهر انه
ما ذهب اليه احد من الاصحاب في المحصور او يحمل ذلك على غير المشترط فهذه عليهم كما هو ظاهره
بعد اخراج مشترط فتخصيصه من حكم المحصور للخبر ويحمل الثاني تحت المحصور كما هو الظاهر
وحصر المحصور في المريض كما في بعض الروايات وظاهر عبارات الاصحاب اما للتغليب وارادة عدم المنع
بالعدو وتتمته حيث قوبل بذلك وما قلناه هو احسن لان الاحرام ثابت والخروج عنه مشكل وبقاؤه كذلك
موجب للعسر والضيق المنفي عقلا ونقلا مع شمول الحصر لغة بل عرفا فتامل ولا يخفى انه يفهم
من هذا الخبر ايضا الفرق بين المحصور والمصدود وانه لا قضاء للعمرة اذ لا وقت له وكذا في الحج وفي الاشتراط
موجب للتحلل في الجملة من غير تحلل وفي الاشتراط ما لا يشعر بذكر فتامل الثالث عشر قال بعض الاصحاب
ان التحلل المذكور في الحج مقيد بعدم فواته فاذا صبر حتى فات الحج فعليه العمرة للتحلل بان ينقل بنيته
من الحج الى العمرة او انه ينتقل من غير نية واختيار على الخلاف عندهم واذا حصر عنها ايضا فيتحلل عن العمرة
بالهدي وظاهر الآية واخبار الحصر عام غير مقيد بذلك والروايات الدالة على وجوب العمرة على من فاته
الحج على تقدير صحتها وتسليم دلالتها غير دالة على محل النزاع حتى تخص الآية والاخبار الصحيحة كما فهمت من
شرط تخصيص الكتاب بالسنة فتذكر الرابع عشر انه لو تحلل وتحقق فادرك الحج بان الوقوف المجزي يجب
الحج ولو ذبح هديه لو كان الحصر عنه ولو كان عن العمرة فكذلك واما اذا فات الحج في الاول ينبغي
جواز التحلل بالهدي بناء على ما قلناه من العمل بعموم الآية والاخبار وعلى ما يفهم من قول الاصحاب يجب التحلل بالعمرة
المفردة كما قاله في الدروس لما رواه معوية بن عمار في الصحيح في الفقيه في باب من فاته الحج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال وايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة
وعليه الحج من قابل ويمكن تخصيص هذه الرواية بغير المحصور للآية واخبار الحصر ويمكن العكس ايضا وفيه الاحتياط
مع كثرة الاصحاب لكنه في الاحتياط تامل على انه فيه ايضا عن داود الرقي صحيحي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ جاءه رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد
منهم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فهذه تدل على عدم عموم وجوب العمرة
على التعيين فيمكن حملها على المحصور وفيها امور اخر فتامل الخامس عشر انه لو لم يتحلل ولحق وفاته الحج
وقد ذبح هديه قال في الدروس في الاجتزاء به او بالعمرة وجهان قلت الظاهر هو الاول لكن ينبغي مع
التقصير نية التحلل به على ما تقرر للآية وبعض الروايات المتقدمة وصحيحة زرارة في باب من زيارات الحج من التهذيب
في اخبار الحصر عن ابي عبد الله عليه السلام ان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة اي من فيه ما بعد الذبح

دون تحلل الحج فيجب عليه الاتيان بالحج مع عمرته في القابل على الظاهر ... بمجرد تحققه بالحصر سواء تحقق المنع
عن الموقفين معا في الحج وان كان عدم التحقق بالمنع عن احدهما يفهم من ابن جمهور عن عرفة فحصل الموقف الثاني المشعر
او وقف بها ثم حصر عنه ويدل عليه ما ورد في الفقيه في صحيحة الفضل بن يونس الثقة في التي في المذكورة
في باب زيارات الحج من التهذيب بعد اخبار الحصر باوراق وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب الحصر قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه
فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء
عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج فان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى
الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا فليس عليه
ذبح ولا حلق وفي الكافي فلا شيء عليه وهذه وان كانت في الصد لكن الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك وصدق ان
احصر ثم لان المراد بالحصر عن الحج والعمرة ما لم يمكن المنع عما يحصل به الحج والعمرة لم يتحقق الحصر عنهما وفي هذا الخبر
فوائد الاول عدم تحقق الصد اذا كان محبوسا بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما له بالمفهوم وذكره الاصحاب
ايضا ويدل عليه النقل والعقل ايضا وهو ظاهر الثانية ادراك الحج بادراك المشعر اضطراريا او اختياريا لظهور يوم النحر
فانه يصدق على ما قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل بل الظاهر الاضطراري لان الغالب انه المطلق من
الحبس يوم النحر ما يصل الى المشعر قبل طلوعها الثالثة عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط مع تيسر المشعر الرابعة
تحققه اذا اخرج عن الحبس بعد فوت المشعر الخامسة انه اذا كان بعد التعريف لم يكن مصدودا والقول قبل ان
يعرف بل يكون حجه مجزيا بادراك عرفة وحدها الظاهر مطلقا السادسة وجوب الذبح والحلق مع العمرة السابعة
عدم وجوب كفارة بفوت مناسكه بغير الاختيار الثامنة ان الواجب على المصدود بعد العمرة التمتع بها
عن حج التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح ايضا وتعين الحلق وفي ذلك غير ظاهر من كلام الا
صحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هدي التمتع الواجب وحمل الحلق على الاستحباب او على كون الحاج صرورة
لوجود ما يأتيه من جواز التقصير ايضا على ما ذكره الاصحاب التاسعة يمكن استفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا
لم يتحلل بالهدي وفات الحج في المحصور ايضا كما يقوله الاصحاب قياسا على المصدود والعاشرة ان الواجب هي العمرة
فقط من دون الذبح والحلق اذا كان مصدودا عن الحج المفرد او عدم وجوب شيء اصلا اذا كان مفردا
كما يدل عليه ظاهر الكافي بل قوله في التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخييرا الا ان
يكون المراد نفي التعيين فيفهم منه القول بالتخيير في الاصل عن الحج التمتع ولا يقول به احد على الظاهر فتامل الحادي عشر
انتقال احرام الحج الى احرام العمرة من غير قصد واحتياج الى النقل كما هو مذهب البعض الثاني عشر انه يفهم عدم
وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتامل ثم الظاهر ان الحصر لا يتحقق بما لو ترك عمدا الحضر في الحج مثل مناسك منى
وطواف النساء واتى بطواف الزيارة والسعي فلا يبعد التحقق لصدق الحصر لان الظاهر من الآية الحصر عن تحقق
الحج بالتمام بعد انه اذا منع منه لم يأت بالحج تاما فينبغي حصول الحصر عنها فيثبت احكامه الا ان الظاهر قوله
حتى يبلغ الهدي محله كما يفهم في التفاسير وبعض الروايات ايضا فلا يتحقق الحصر عنها ويدل عليه قول الاصحاب
انه اذا مرض بعد الموقفين طيف به ان امكن والا استناب وايضا الظاهر هذا الحج مع تحقق الموقفين اللذين
هما العمدة وبهما يتحقق الحج وبفواتهما يبطل وايجاب هدي آخر والحج في القابل والطواف لاباحة النساء
خلاف الاصل وبعيد عن الشريعة السهلة على ما نظر فلا يبعد حمل الآية على المنع عن جزء من الحج والعمرة الذي
يتحقق وبفوته يبطل عمدا وسهوا لا عمدا فقط وليس ذلك بعيد بل هو الظاهر من الكتاب فلا يتحقق الحصر في الحج
بالموقفين

الا بيمين الموقفين او بمن احدهما مع فوت الآخر به وبمن العمرة لا بتحقق الاتيان بالطواف واما الصحة فلا شك
في تحققها ايضا مما يتحقق بعد الحصر وكذا في عدم التحلل من شيء من المناسك بمنى فقط او من الطواف ايضا سواء كان
قبل التحلل وبعده لما مر في المحصر والاصل وعدم العلم بتحققه بوجه فعدم الفرق يجب الظاهر ايضا فاقل
فان الظاهر عدم الفرق في هذه الاحكام بينهما واما حكم المصدود فان قلنا باندراجه في الآية كما اشرنا
اليه وقاله في مجمع البيان حيث قال وقوله فان احصرتم فيه قولان احدهما معناه ان منعكم خوف او عدو
او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن ائمتنا ع وفيه بحث
تقدم وما رايت رواية اصلا لعله نقد الاصل فلا بحث في وجوب ذبح الهدي على الظاهر ولئن لم نقل
باندراجه فيها فكذلك ايضا لثبوت الاحرام وعدم العلم بالتحلل الا بالذبح فيبقى بدونه على المنع ومعه
يتحقق كما هو الظاهر من مذهب الاصحاب وللتاسي به ع فيما فعل بالحديبية كما دل عليه صحيحة معوية بن
عمار ايضا قال بعد صحيحة معوية بن عمار في الفقيه وقال الصادق ع المحصور والمصدود ينحران بدنتهما في المكان
الذي يضطران فيه وهذا كما يدل على وجوب الهدي على المصدود ويدل على جواز النحر في المحصور ايضا
مكانه كما اشرنا اليه ولا يبعد ادخاله في الآية ح وايضا تدل على وجوب ذبح الهدي على المصدود
في مكانه رواية زرارة في الكافي في باب المحصر عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع
صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث الخبر وكذا رواية حمران فيه عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر لكنهما غير صحيحتين الا انه عمل بهما اكثر الاصحاب ومؤيدتين بغيرهما
ولئن كان في دلالة الاخيرة تامل وايضا فيها دلالة على عدم الترتيب بين النحر والتقصير والترتيب اولى
لغيرهما وللاحتياط واما وجوب الحلق او التقصير كما اختاره بعض الاصحاب مثل الشهيد في الدروس
فدليله غير ظاهر والقياس باطل سيما مع الفارق وظاهر الآية مع عدم ورود ما يدل على وجوبهما حين نزول
الآية الآتية التي تدل على العدم مع الاصل والاستصحاب منا وايضا ظ بعض الروايات حيث ما ذكر فيه الحلق
او التقصير مع ذكر ذبح الهدي يدل عليه وايضا يدل عليه ما ورد في صحيحة معوية بن عمار في بيان فعله ع
يوم الحديبية نحر واحل اذ ظاهره وجود الاحلال بالنحر فقط نعم في رواية حمران المتقدمة ما يدل على فعله ع
ذلك لكنها غير صحيحة ولا صريحة في انه ع فعل على سبيل الوجوب حتى يثبت بدليل التأسي نعم الاحتياط
يقتضيه والاستحباب غير بعيد وكذا في وجوب ذبح الهدي في المكان الذي صد فيه تامل ولئن كان ظاهر
صحيحة معوية ورواية زرارة وجوبه فيه ولكنه غير صريح وغير مانعة وجواز الذبح بعد رجوعه الى منزله في المحصور
كما فهم من صحيحة معوية مع عدم نقل ظهور وجه الوجوب قرينة عدم الوجوب فيه ولئن قلنا ان الاحلال
بالهدي واجب لا يجوز تركه الا انه ما ثبت فوريته فلا يبعد جواز فعله في منزله ايضا بعد ان يرجع اليه كما
اختاره في الدروس ويفهم من كلام الشيخ زين الدين في شرح الشرائع وجوبه في المكان الذي يصد ثم الظاهر
ان ما فهمنا من اكثر الفروعات التي اشرنا اليها في المحصور مثل عدم الفرق بين الشرط وعدمه وعدم وجوب تعدد
الهدي لو ساق مطلقا لو كان واجبا بنذر وشبهه ولهذا اختار البعض عدم التداخل مطلقا والبعض مع
الوجوب المذكور مثل الشيخ زين الدين لعدم الدليل اذ لا نعلمه ولوجوب اذ الموجب انه يذبح هديا وهو
ما ساقه بل الظاهر ذبح الهدي الموجود لما مر ووجوب الحج في القابل مع الاستقرار وعدمه مع عدمه وكذا العمرة
وغير ذلك من الاحكام التي يظهر بالتأمل ثم ان ما الحكم فيهما لو اجتمعا مثل الاجمال انه لو حصل احدهما بعد حصول
التحلل بالاول فلا بحث ولئن احتمل ضعيفا وجوب الحلق او التقصير على تقدير عدمهما لو كان الاول الصد واما لو

حصول

حصل مانع من ذكرناه من النحر في مكان ان يمنع فيها لا يبعد عدم وجوب حينئذ وتمام العشر منهم وجوب الحلق او التقصير
على المصدود لوجوده في الآية فقط على المحصور دون المصدود فالقول بعده على الاحتياط ويمكن وجوبهما احتياطا
للموجب لكنه بعيد اذ الظ انه المحض التحلل وايضا قال الفقيه في المراد بالتحلل فلا يشترط ليس بذلك
البعد لو كان البعث متعينا في الاحصار والذبح في المكان والصدقة في الصد ولا شك انه احوط والتخيير
ايضا بعيد لوجود موجب القصر او الحلق فالبعث على الاحتمال وعدم تحلل النساء حتى يطوف ويحتمل كون
الامر كذلك لو شرع في بعض افعال احدهما فحصل الآخر قبل اتمامه او لم يشرع اصلا والظ انه يجب العمل
بالاول لوجوده اولا واستقراره وعدم تحقق الآخر لانه ثم بالاول فلا يتحقق المنع من الثاني وهو ظ اذ لم
الذي ما يقدر على الذهاب الى الحج مثلا اذا حصل له عدو ومنعه على تقدير زواله لا يقدر انه منعه العدو وقد تحقق
من هنا ما في الدروس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير وتظهر
الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض
الصد بعد بعث المحصور او الاحصار بعد ذبح المصدود فالترجيح لجانب السابق قوي فتامل
فيما ذكره وفيما ذكره يظهر لك ما فيهما ثم ان الاحكام المترتبة … مذكورة في الكتب الفقهية وكذا الخفية
والفرق بينهما فيما يهم ذكرنا فانه يطول ولكن بعض المسائل مهمة ما يفتي به البلوى منها وانه من طلبة العلم مسعود
عن جمهم الشهيد الثاني رحمه الله وهي انه … الحاج ما يبطل حجه مثل ترك الطواف عمدا او فعله لا على
الوجه المجزي ومثل ترك الوقوف عمدا … لغيرهما مما يفوت الحج ويبقى على
الاحرام ورجع الى حيث يمنعه قطاع الطريق عن الذهاب الى مكة او عدم حصول الرفقة او الدليل ونحو ذلك
فهو مصدود ويتحلل بذبح الهدي ويتصدق به لانه يصدق عليه بعد رجوعه الى جنسه يمنع انه ما يقدر على الذهاب
الى الحج للمنع من الطريق ولي في هذا تامل فان الاحلال بذبح الهدي حكم المصدود بالعدو بعد الاحرام من غير صد
ومنع في موضعه عن مكة خطا او الموقفين قبل دخول مكة وترك شيء من المناسك وخروجه منها مع لزوم عمرة عليه
وهذا ليس كذلك وهو ظ مع انه قطاع الطريق لا يمنعه عن المناسك ومكة بل يأخذ ماله وكذا غيره من المواقع
وايضا انه ترك الحج والعمرة بعد انه كان متمكنا اما عمدا او جهلا حتى آل امره الى هذا ايضا ما خبر عن مادة حيث
يمنع العدو وقيل فيه فانه لا يكون له السبيل اليه اصلا اما لعدم قدرته او عدم نفقته وايضا هو حابس في بيته و
والمفروض انه هو في الطريق وصده وباطنه المراة لمجرد هذا ان مثل هذه المسئلة مشكل ولعل له دليلا ما ينبغي
ايجاب التقصير او الحلق مع النية بعد الذبح ايضا على مذهبه وايضا ايجاب نفسه في غير الآتي نقول
بذلك مع الاصل والظ انه اخذه من كلام الدروس حيث قال ولو ظن انكشاف العدو وتربص فيها فان استمر
تحلل بالهدي لانه لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا
لو قلنا يتعينا الاحرام اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق
فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وانت تعلم ان كلام الدروس لا يدل عليه لان كلامه فيمن
صد ثم عرض له وجوب العمرة بالفوات نيتها او انتقل اليها وانها ما فصد عنه ولم يتحلل ورجع الى بلده فدخل
تحت المصدود في العمرة وانه على تقدير الحاقه بالمصدود وانما يلحق بالمصدود في العمرة لو قلنا بان حكم كل من فاته
الحج مطلقا مصدود وان كان او غيره لم يعتبر بان ينقل نيته اليها او ينتقل من غير ارادته … فعلها للتحليل
فاذا حصل له صد وحصر عن اتمام افعالها بانواع احكامهما بشرائطه فيقصد ذلك فحينئذ لولا المانع لذهب
بلا بعد ايجاب السفر الى جانب مكة وعدم التحلل حتى يتحقق المنع الآتي يكفي تحققا علما لا ظنا فتامل والله لو
ارتفع العدو بالمال لا يبعد وجوب البذل هنا ولئن قلنا بعدم وجوبه في اصل ايجاب الحج والعمرة ورفع الصد
بفعله العمرة هنا وتفسيره ولو جهلا لعدم العلم بانه يعذر وفتاوى على ما نسيناه في الجاهل وقيل لمال فانه يعذر واما
دليل الالحاق بعموم وجوب العمرة على من فاته الحج مثل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المنقولة عن الفقيه عن ابي

الى ان قال من فاته الحج

عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج فاما قارن او مفرد او متمتع فيتم وقد فاته الحج
فيتحلل بعمرة الحديث وفيها دلالة على ادراك الحج بالمشعر ولو كان اضطراريا كما ترى وعليه خبر آخر
صحيح على الظاهر ويدل على الانتقال من غير احتياج الى النقل فتأمل ويشعر اليه عموم ادلة الصبية عن العمرة
فانه يصدق عليه انه فاته الحج فتأمل فيه فان الظاهر من الاخبار انه على الذي قدم مكة بعد مضي زمان الحج
والعمرة وهو غير شامل لما نحن فيه ولكن صدق العبارة عليه ايضا غير ظاهر كما ترى ولو كان يمكن ومناسبا للشريعة
السهلة وعدم الحرج والضيق واجزائه فيمن فاته الحج ورجع الى اهله من غير ان يفعل عمرة التحلل والاتمام
الحج الفاسد ايضا هذا انتهى نظري وقد يمكن له ادلة وشواهد وما اعلمها بل هو الظاهر لاني القاصر المقصر
واما تفسير فمن كان الى فهو ما يعلم من سبب نزوله على ما هو الموجود في خبر صحيح في التهذيب والفقيه وفي
الكافي ايضا لكنه غير صحيح رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزل الله هذه الآية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق رأسه
وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة وقال
ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد
فعليه كذا فالاولى بالخيار وتدل على انه على تقدير حصول مرض يضر او اذى في الرأس من هوامه
ولم يكن مرضا يجوز له الحلق وفعل ما لا يجوز فعله للمحرم اذا كان ذلك لسبب الاحرام وسببيته للمرض
اما حصولا او زيادة كيفا او كما والجملة لمن يمكن بحث مهم منه انه مثل هذا الضرر انما هو منه ولا يحتمل
مثله عادة فالتقدير فمن لم يفعلوا ما به يندفع حكم الضرر والاذى في الاحرام من الامور التي يحرم
عليكم فعلها فيه لو لم تكونوا مرضاء ولم يكن بكم اذى من رأسكم ولئن فعلتم فعليكم فدية فلا تدل ح على
وجوب الفعل على جوازه او يكون التقدير فالواجب عليكم فدية على تقدير شيء آخر فيستفاد وجوب
ذلك الفعل المنهي حال الصحة اذا اتى بها في غير تقيده ثم شرط الفعل مستلزم لايجاب الفعل وهو
ظاهر وقد مر مثله في فعدة من ايام اخر فالمراد بالفداء البدل اي فعليه بدل يقوم مقامه فهي مبتدأ
وخبره محذوف ويحتمل العكس والتقدير فالواجب فدية وهذا اولى لكون المبتدأ معرفة والجملة
جزاء الشرط اي فمن كان ومن صيام مع ما عطف عليه بيان ذلك البدل من الفدية ودل
الخبر على ان النسك شاة وان الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدين وهو مذهب حسن بن
عقيل وابن الجنيد على ما ذكره في الدروس وان الصوم صوم ثلثة ايام وهذا التفصيل مذكور في تفسير
القاضي والكشاف وفي مجمع البيان ايضا مع الاشارة فيه الى انه الاشهر والاولى حيث قال المروي عن
ائمتنا ع ان الصدقة على ستة مساكين وروي عشرة مساكين هذا والمشهور عند الاصحاب اطعام
عشرة مساكين لكل واحد مد وقال في الدروس التخيير قوي وكذا قاله الشيخ زين الدين في شرح الشرايع
للشهرة والخبر الصحيح كانه اشار الى ما ذكرناه والذي يدل على عشرة مساكين ما رواه عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك
وقال الشيخ وليس بين هذه الرواية والتي تقدمت مضادة في كمية الاطعام الى قوله وهو مخير باي الخبرين
اخذ جاز له وفي ذلك اشارة الى التخيير كما ذكره الشهيد لما في خبر آخر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه
او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين وهذا ايضا

يدل على الاول الا انه في المحصور ويمكن حمله على آخر وهو انه في الآية ايضا الا انها حملت على الاعم كما ترى لعموم
اللفظ وسبب النزول والتأمل عدم القائل بالفرق ثم ان الظاهر هو الاول لكثرة الاخبار وصحة الخبر مع شهرته
روايته فانها منقولة في الكتب الاربعة مع شهرة رواية الثاني ولا في ما رأيته الا في التهذيب وهو
مع تقديم كونها مشتملة بعينه في الجملة ويمكن الصحة مع الكثرة سالمة على انها مشتملة على جواز الاكل من الكفارة
للكفر وهو خلاف الظاهر والمقرر وعلى لفظ ينبغي وهو لا ينبغي وايضا ليس فيها لكل واحد مد كما هو الظاهر وايضا
في الاول زيادة فائدة وهو التخيير اذا كان او الترتيب اذا كان فمن لم يجد ولعل الاولى هو المختار والاولى
ح فيفهم منه بطلان مذهب من يذهب الى خلاف ذلك كما قيل في كفارة شهر رمضان وخصال كفارة بدل
صيد النعامة وهي بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدين ولو عجز
صام عن كل مدين يوما ولو عجز صام ثمانية عشر يوما فان البعض يقول بالترتيب والبعض بالتخيير وكذا في
غيرها من المسائل وايضا يمكن الجمع بين الخبرين مع القول بالاول بان يتصدق على عشرة فيكفي اثني
عشر مدا فيكفي التخيير بين عشرة والستة لا عدد والامداد وكذا ذكره وايضا الاصل والاحتياط مع الاول
بين اهل الشرع وهو لا ينافي ظاهر الآية ثبوت الحكم في كل مرض يرتفع بفعل ما نهي عنه المحرم حال صحته بناء على ما تقدم
من معنى الآية وخصصه في مجمع البيان والكشاف وتفسير القاضي بمرض محوج الى الحلق قوله تعالى فاذا امنتم
اي اذا امنتم الموانع من العدو والمرض وكل مانع كذا في مجمع البيان وفي تفسير القاضي والكشاف امنتم
الاحصار او كنتم في حال امن وسعة وقد فسر فيه الاحصار بالحبس والمنع المطلق من المرض والعدو والخوف
كما هو مذهب الحنفي وفي ح بالمنع بالعدو كما هو مذهب مالك والشافعي على ما مر والظاهر ان الاول اولى لان
ظاهر البلوغ وامنتم يأتي عنه في الجملة كما اشرنا فيما سبق وغير بعيد حملها على وجه يوافق الا ان البلوغ فقد مر
واما الامن فكما فهم من الكشاف ومجمع البيان فان الخلو من المرض امن وكذا عدم الخوف منه وايضا المرض
المرض ضيق وحرج والصحة امن وسعة كما اشار اليه القاضي بقوله في حال امن وسعة والعجب منه انه
مع تخصيصه الاحصار بالعدو وحمله امنتم مؤيدا الى ذلك قال ذلك كانه فهم من الكشاف واخذه تقليدا من
غير ان يفهم غير المعنى الذي ذكره في فتدبر والحاصل انه اذا لم تحصروا او تمنعوا او كنتم في حال امن وقادر
على الحج فمن تمتع اي استمتع وانتفع بالعمرة منتهيا الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى
الله قبل الانتفاع بتقربه اليه بالحج وقيل اذا احل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم
بالحج فوجب عليه ما تيسر وتهيأ من اصناف الهدي وهو هدي المتعة ودم التمتع الذي هو الواجب على المتمتع
يذبحها او ينحرها بمنى يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق او التقصير وفي تقسيمه اثلاثا ثلث يتصدق به على المؤمن الفقير
وآخر يهديه الى المؤمن ويأكل من الآخر ندبا او وجوبا خلاف وقد مر وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى فمن لم
يجد هديا فالواجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة متواليات للاجماع ظاهرا والخبر ويؤيده القراءة ولئن كانت
شاذة ثلثة متتابعات في الحج وسبعة مطلقا بعد الرجوع الى بيته [illegible] فعليه جزاؤه ولا اثر في العجز عن الهدي
بعدم وجدانه اصلا او فقده لعدم ثمنه عنده وصدقه لمن لم يجد زائدا عن ضرورياته عادة حتى ثياب التجمل على ما ذكره
ولكن لو تكلف فاشترى بثمن ثيابه اجزأ قاله في الدروس وفيه تأمل فانه لو صدق عليه الوجدان لوجب
والا تعين الصوم ولعل نظر الدروس الى ان الصوم ح رخصة لا عزيمة او يجب الهدي بعد بيع ثياب
التجمل فتأمل والظاهر المصير الى العرف فان يفتقر حاله ببيعه ولو كان ثياب تجمل او غيره لا يبعد وجوب بيعه

وشرائه لقلة ما تيسر فتأمل فان الحج البدني ولكنه وجد الثمن ثمن نفقته فيشتري به هديا يذبحه او ينحره
طول ذي الحجة لئلا الحكم والآية القابل ذكره اكثر الاصحاب ولئن كان ظاهر الآية يقتضي العمل بالصوم على تقدير العجز
بالفعل عن الهدي وشرائه بنفسه كما هو مذهب الحسن بن عقيل ظاهرا حيث نقل عنه الاطلاق في وجوب الصوم
بعد العجز عن الهدي ومذهب ابن ادريس ايضا وهو الظاهر من الآية فلو ايضا دليل يصلح لخلافه لا يخرج عنه
ولا يبعد التخيير ايضا كما هو مذهب البعض والدليل حسنة حريز ولا يبعد الخروج عنه بمجردها وايضا ظاهرها
اجزاء ما صدق عليه الهدي فاشتراط كونه ثنيا من الابل وهو ما دخل في السنة الثانية من الابل او دخل في
السادسة ومن الضأن ما كمل له سبعة اشهر وقيل ستة وكذا اشتراط كونه تاما فلا يجزي الاعور ولا
المريض ولا الاعرج البين عرجه ولا الاجرب ولا المكسور القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولو
قليلا ولا الخصي ولا المجبوب وكذا اشتراط كونه سمينا بمعنى وجود الشحم على كليتيه ولو كان بالظن مع ظهور
خلافه فلا يضر الخلف في الصوم بعد الذبح بالاخبار ولعل الاجماع في البعض ايضا فتأمل فان ظاهر الآية خلاف
ذلك كله فلم يجد ما يصلح للاخراج والتخصيص على ما علمت لا تفصيل فانه لا يجوز الخروج عن الآية وتخصيصها الا
بامر الصلاحية لذلك بوجه وكذا اجزاء هدي واحد من النعم واضحا مثل سبعة او سبعين سواء كانوا من اهل
بيت واحد اولا في حال الاختيار او الاضطرار كما اختاره البعض خلاف ظاهر الآية فان وجد ما يصلح لاخراجه
عن الآية ترك والا فلا ولا يبعد جواز الاستنابة في الذبح للاصل ولان الآكد في الآية المفهم هو الذبح من اي
فاعل كان ولا يبالي في بعض الاخبار مثل اجزاء ذبح الغالط عن صاحبه مع قصده و وجوب النية لانه
عبادة كما ذكره بعض الاصحاب ولكنه ينبغي التحقق في وجود دليل على الاستنابة اذ لا بد من النية في العبادة الا
انه لا صراحة في الآية على فعل الذبح بنفسه بل في الذبح ايضا فلا يبعد سيما مع تصريح الاصحاب ووجود
الدليل في الجملة وكذا التعيين زمانه ومكانه ومراعاة شروط الذبح والنحر واما زمان الانتقال الى الصوم فهو
زمان فوت محل الذبح مع ما يحتاط بالبال قبل التأمل ولكنه جوز وادى بايام ذي الحجة وبانه دائما يسعد ذلك
ايضا غير بعيد من الفهم بشرط اعتقاد عدم الوجدان في مكة والظاهر عدم الخلاف فيه ووقت عليه الاخبار ايضا
واما نفيه نفيه والمجوز قليل والنساء على وجوب الهدي باحرام العمرة بمن ظاهر كما علقه في الدروس وهو
بيانا لما نقله ايضا فيه عن الخلاف انه لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الا الصوم قبل احرام
الحج وهو بعيد اذ الظاهر وجوبه على المتمتع بالعمرة الى الحج وهو صادق بالشروع لان الآية تنتظر زمانه والعالم الظاهر
لئن وجوب الصوم انما يتحقق بعد تحقق العجز عن الهدي فكيف يجوز قبل وجوده فتوجيه فالظاهر عدم الصوم حتى
ياتي زمان الهدي او قريب منه كما فهم من كلامهم من جوازه يوم السابع بشرط المعتاد والعدم في المحل والغير
قول الاصحاب بسقوط الصوم وتعين الهدي بفوات ذي الحجة وانما يصوم بعيدا اذ احفظ الآية مع ما نفهم
المفهوم صوم ثلثة في الحج بعيد وكانهم حملوا على ايام الحج وهو طول ذي الحجة وذلك غير بعيد
ما يدل عليه وسقوطه غير بعيد ولكن الانتقال الى الهدي يحتاج الى دليل فلعله اجماع او اخبار ما فعلها
السبعة فلا يجوز ان يكون بعد الرجوع الا انهم قالوا انه اذا قام في مكة فينتظر اما وصول اصحابه او مضي الشهر
ثم يصوم للاخبار ولا يبعد كونها واقعة في المعرض ما هو شأن الصوم سيما الواجب ولو وجد الهدي بعد
الصوم فالظاهر الاجزاء للآية والخبر وخلافه محمول على الندب قوله تلك عشرة كاملة قيل معناه كما انها
الصوم تام في البدلية بحيث لا ينقص ثوابه عن ثواب مبدله وهو الهدي وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام

١١٢

وقيل ذكر العشرة لئلا يتوهم كما يحتمله البيت وقيل رفع توهم كون الواو بمعنى او في قوله وسبعة كما جاء في
غير هذا المحل وقيل ليحصل علمان اجمال وتفصيل وذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند ابي حنيفة واصحابه
لان الكلام في التمتع وهو الموجب عنه للهدي او الصوم اذا عجز عنه كما هو راي الشافعي فكان عنده
يجوز التمتع لاهل مكة ايضا ولكنه لا يلزمهم الهدي ويكون التمتع بلا هدي ولا يلزم عدم الفرق بين ارجاعه
الى التمتع او الهدي او الصوم وهو مناف لظاهر اول الآية فما استيسر وتخصيصه بغير اهل مكة بعيد
من سوق الكلام ثم انه في القاضي والكشاف ارجاع ذلك الى التمتع عند ابي حنيفة لانه لا متعة ولا قران
عنده لاهل مكة وهو غير واضح اذ ظاهر الآية عدم التمتع فقط لا القران ايضا والقياس والتعليل غير مناسب
اذ المناسب اخراج الحكم من الآية لا العكس وايضا فيهما وجوب هدي على من تمتع او قرن من اهل مكة
للجناية عند ابي حنيفة وما جوز الاكل منها بخلاف التمتع من الآفاق وذلك كله خلاف ظاهر الآية وغير
واضح الدليل والعقل والاصل عدم وجوب جبر الا ان يثبت بدليل فتأمل فالتمتع فرض من نأى عن
المسجد الحرام اي غير حاضريه وهو من بعد عن مكة بمقدار ثمانية واربعين ميلا عند اكثر الاصحاب وعند الشيخ في
ايضا ودليلهم اخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وهي كما تدل
على بيان الحاضر تدل على ان ذلك اشارة الى التمتع وعند بعض الاصحاب اثنا عشر ميلا واختاره في مجمع البيان
ودليله غير واضح فانا ما وجدنا عليه خبرا صحيحا ايضا وذكر في المختلف له وجها بعيدا جدا واتقوا الله في المحافظة
على حدود الله واوامره ونواهيه سيما في الحج حج التمتع واعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالف اوامره ونواهيه
ولم يتقه وانما امر بالعلم لان العالم بذلك يتقيه ولم يخالفه لان علمه يمنعه ويصده عن ذلك فان العلم الحقيقي
اذ العالم العاقل اذا تحقق ذلك لم يتبعه ولم يخالف علمه الثالثة الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب اي وقت الحج وزمانه الذي يصح فيه بالاحرام له والاتيان بمناسكه فيه في الجملة ثلثة اشهر
شوال وذو القعدة وذو الحجة فانه يصح الاحرام في الاولين وفي اوائل الآخر وفيما بعد العشرة في الجملة يصح
بعض افعاله مثل الرمي والذبح والطواف وما يتعلق به مع الاضطرار والاختيار على الظاهر ولئن قلنا انه غير
والدليل على كون الاشهر ثلثة ظاهر الجمع وصحة الافعال في الكل في الجملة وعدم صحته وقوع جميعها في العشر الاول
والرواية الصحيحة الحسنة المذكورة في الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض بالتلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض
الحج الا في هذه الشهور التي قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ومثلها في افادة
كون زمان الحج شوالا وذا القعدة وذا الحجة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقيل انه تسع من ذي الحجة مع ليلة
العاشر الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وقيل وعشر قيل وهذا الخلاف لا ثمرة له في باب الحج فان بعض
الافعال يقع بعد العشر بالاتفاق واذا وقع الاحرام في زمان لم يدرك عرفة والمشعر لم يصح الحج اجماعا لم تظهر
ثمرته في نحو النذر وفيه تأمل اذ الذي يقول انه ذي الحجة كله زمان الحج قد يقول بجواز تأخير مثل طواف الزيارة

في زمان الحج

وطواف الزيارة والذبح طول ذي الحجة ومن جوّزه الا انه يلزمه دم بتأخيره منه وذلك غير ظاهر وقال
في الكشاف وهي كما ذكرنا من مذهب مالك ومذهب الشافعي وتسع من ذي الحجة مع ليلة النحر ومذهب الحنفي وعشر
ذي الحجة فاطلاق لفظ الاشهر اما باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او باعتبار تنزيل البعض منزلة الكل فجعل
بعض شهر ذي الحجة شهرا ثم قال في الكشاف كما يقال رأيتك سنة كذا او زمان كذا وانما رأيته في ساعة منها ومثله
في مجمع البيان ومثل بقولك صمت يوم الجمعة ويوم العيد وانما صمت في جزء منها وفيه تأمل والاصح
اذ الفرق بينهما ظاهر لانه جعل في المثال السنة ظرفا للرؤية ويوم الجمعة للصلوة وظرفية الزمان للفعل
لا يستلزم وقوعه في كل ذلك الزمان عرفا كما في المكان مثل قولك صليت في بلد كذا او في بيت كذا
او في محلة كذا او سوق كذا اما لا يتناهى وفيما نحن فيه جعل شهر ذي الحجة خبرا عن وقت الحج فانه قال زمان
الحج شهر ذي الحجة وهو في هذا المقام ظاهر في غير ذلك المعنى في الاول الاصح بخلاف الثاني نعم لو مثل بقوله
وقت رؤيتي سنة كذا لكان مثله في المسألة على انه قد يتسامح فيه لظهور المراد ووجهه فان المتبادر لا
افق صحة بعض افعال الحج في اي زمان كان وقال القاضي وهي شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة
بليلة النحر عندنا والعشرة عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت
احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة
وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه وفيه تأمل اذ الظاهر انه لا يصح تأخير الاحرام الى وقت
يتحقق فوت عرفة فان الوقوف بها ركن الا انه لا يمكن عنده كذلك وايضا يصح بعض المناسك بعد يوم
النحر وايضا يلزم كراهة العمرة بل جميع المناسك غير الحج في هذه الشهور كلها بناء على قول مالك وايضا كراهة
الاحرام بالعمرة عند مالك لا يستلزم القول بان طول ذي الحجة كله شهر الحج بمعنى انه لا يحسن غيره فيه ولا يكون وجها
لقول مالك كما قال بعض قالوا وجهه ان العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر فكأنها مخلصة للحج ولا مجال
فيها للعمرة وعن عمر انه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار فيهن فان الظاهر في شهر الحج وقوعه فيه
لا كراهة وقوع غيره فيه نعم لو كان حراما عنده لكان مناسبا في الجملة مع ان قول عمر ليس بحجة فان قول
الصحابي ليس بحجة وايضا لا وجه لقوله وايضا ضرب الناس لفعل يكره لا يجوز فلعل كان عنده حراما
لكنه لا يصير وجها لقول مالك فكان في قول صاحب الكشاف قالوا ووجهه اشارة الى هذه الامور حيث
ما اسند اليه وايضا نقد وجه كلام مالك بما اشار اليه فيه بقوله وقالوا لعل من مذهب عروة جواز تأخير
طواف الزيارة الى آخر الشهر وهذا مؤيد لما قلناه من جواز ثمرة الخلاف كما هو الظاهر ولذا لم يظهر كونه وجها
لما بقوله بقول عروة وايضا تجويز ابي حنيفة الاحرام بالحج قبل شوال مخالف للآية وقوله بالكراهة لا ينفعه
ولا يخرجه عن المخالفة اذ ظاهرها عدم جواز تقديم الحج في غيرها فالبناء الذي ذكره البيضاوي وبعض ما ذكره
في الكشاف ليس له اساس فمن فرض اي اوجب على نفسه الحج مطلقا في التمتع وغيره بحيث صار ذا
فعله وشغله واتمامه بالفعل وحرم عليه محرمات الاحرام بالتلبية مطلقا او بالاشعار او التقليد ايضا اذا
كان سائقا كما دل عليه صحيحة حسنة معوية المتقدمة فدلت على ركنية التلبية في الجملة ولان الاحرام لا
ينعقد الا بهما فلا خلاف البعض في انعقاده بدونهما وانها ليس ركنا كما نقلناه عن الدروس وقال في
مجمع البيان لا ينعقد به ودلت ايضا على اجزاء التلبية مطلقا واجزاء احدهما للقارن فضعف خلاف بعض

الاصحاب

الاصحاب من تعيين احدهما للقارن وتعيين التلبية لغيره وهو ظاهر ودلت ايضا على وجوب اتمام الحج
بعد انعقاده بالاحرام كما هو مذهب الاصحاب ودلت في ايضا على ما ذكره القاضي في تفسيره ولا يبعد
على وجوب اتمام حج التمتع بالشروع في عمرته لانه قد ذكر الله في الآية حج التمتع ثم قال فمن فرض
اي من فرضه مطلقا بالاحرام فوجب عليه الاتمام ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لانهما بمنزلة شيء واحد
كما يفهم من الخبر المشهور دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه ولانه لا بد من وقوع احرامه في هذه
الشهور ومن وقوعهما في عام واحد بخلاف غيره ووجوب العمرة في غيره لا بد له من دليل آخر ودلت الآية
على عدم صحة احرام الحج الا في هذه الشهور بل عمرة التمتع ايضا فلا رفث اي لا جماع ولا فسوق اي لا كذب
ولا جدال اي قول الرجل لا والله وبلى والله مجتمعا ومنفردا على الخلاف صادقا وكاذبا هذا هو المشهور بين
الاصحاب وعليه الروايات في الحج اي في زمان انعقاد الحج وفرضه على الوجه المذكور ويحتمل ان يكون المراد
فلا فحش ايضا من الكلام كما هو الرفث في اللغة كما قال القاضي فلا جماع او فلا فحش من الكلام وصاحب الكشاف
ايضا ولكنه يعيد له خوله تحت قوله ولا فسوق بالمعنى الذي ذكراه ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم
من النساء في الاحرام مثل التقبيل وغيره حتى العقد والشهادة عليه كما هو المذكور في الكتب بمعاونة الا
وقال ايضا ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات في تفسير ولا فسوق والاولى
ترك السباب لدخوله في ارتكاب المحظورات بل في فلا رفث ايضا بالمعنى الاخير بل وارتكاب المحظورات
ايضا لئلا يلزم التخصيص ببعض المحرمات وببعض ترك الواجبات ايضا وقال في ف في تفسير قوله ولا فسوق
ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب وكانه اشارة الى التخصيص
ليس بشيء والتعميم اولى وهو كذلك ولانه يوافق اللغة فانه في اللغة الخروج عن الطاعة كما قاله في
مجمع البيان وكان القاضي جمع بين قوله وبعضه الثاني ايضا فليس بجيد وعلى التقادير تحريمها كان
منها حراما مطلقا في حال الحج للتأكيد والمبالغة تحريمه كما قال في ف وان كانت مستقبحة في انفسها في
الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن والتطريب تحسين الصوت وتحسينه ولعل المراد
الغناء او المحرم الذي يكفي ذلك مطلقا حراما عند القاضي وصاحب الكشاف وقال القاضي في تفسير ولا جدال
لا مراء مع الخدم والرفقة كان المراد لا خصومة ولا سباب ولا اغضاب على جهة اللجاج كما ذكر في مجمع البيان
ونسبه الى ابن عباس وابن مسعود والحسن وقيل ايضا في تفسير ولا جدال او انه لا خلاف ولا شك في
الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا
ينسئون الشهور فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى ولكن هذا المعنى يناسب قراءة الاولين بالنصب بمعنى
النهي والثالث بالرفع بمعنى الخبر كما فعله في ف وقال ان ايضا نفي الثلث على قصد النهي للمبالغة ولدلالته
على انها حقيقة بان لا يكون فيها وان النهي عن هذه الاشياء في ايام الحج وذكرها بطريق النفي الدال على نفي
الجنس والحقيقة المفيد للعموم والمبالغة للتأكيد والاهتمام بعدم وقوعها فلا النفي للجنس ومنه خبره
على الفتح وفي الحج متعلق بمقدر مثل موجود او جائز خبرا او الجملة جزاء الشرط اي فمن الى آخره والعائد
محذوف مثل له او فرضه بمعنى لا رفث وهو جزاء ايضا والثاني عطف عليه مع تكرار لا للتأكيد وقرئ الاول
بالرفع في الفتح وايضا والتركيب ايضا الا انه لا يصح بمعنى ليس وليس لنفي الجنس لعدم جواز الرفع ح لكونه

نكرة منونة والعموم المفهوم حاصل لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لانه من ادوات العموم كما هو المبين
في محله فقوله صاحب مجمع البيان بان دلالة الرفع على العموم ... ليس بشيء
واحده وكذا الجمع ... انه ليس بمنزلة النفي بل انه اصرح واكد في ما يقصدوا من
اي نوع من الخير سواء كان في الحج او غيره وسواء كان فعل حسن او ترك قبيح ولا يبعد اطلاق الفعل
عليه باعتبار الكف وغيره ويدل عليه ذكره بعد النهي عن الرفث وغيره وتنكير خير يعلمه الله
بجميع صفات الكمال من العلم والقدرة والعدل في وضع علمه بالفعل المستحق للجزاء فكان اظهار لمبالغة
زائدة في عدم فوته وتوفيره وحث على فعل الخير بعد النهي كما انه في تنكير خير وذكر ما الموصولة للعموم
والابهام ثم البيان وذكر لفظ الله المستجمع لجميع الصفات الكمال دلالة على ذلك وقال في وجه حثه
الله على الخير عقيب النهي عن الشر وليستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن منه ومكان الفسوق البر
والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة او جعل فعل الخير عبارة عن ضبط القسم حتى لا
يوجد منهم ما نهوا عنه ويغفره قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي اجعلوا زادكم الى الاخرة
اتقاء القبائح فان خير الزاد اتقاؤها والتعميم اولى اي تزودوا لمعادكم التقوى وهو كما ترى فعل الطاعات
وترك المعاصي فانه خير الزاد اي خير من كل زاد ولا يبعد جعل الخطاب لعموم المكلفين وكانه ذكرها لان
الحاج لابد له من اخذ زاد لسفر قصير فاخذ الزاد للامر البعيد احق واولى وقيل وجوب اخذه
التقوى وانه لما امر باخذ الزاد فيتكل عليه فامره باخذ خير الزاد فانه لو اخذ ذلك الزاد ولم ياخذ التقوى
يهلك بالجوع اما ظاهرا في الدنيا بان يكون منه في الطريق سريعا فيبقى بلا زاد او حقيقة في الاخرة
فانه اذا فعل المعاصي يهلك جوعا يوم القيمة لعدم انتفاعه بزاد الحج في الاخرة فلا يبعد ان يكون اشارة
الى صرف الزاد الى المحاويج من الماكل والمشرب والمركب بما يحتاج اليه المحاويج بحيث لا يصير
الحاج كالنفقة والقاؤها الى التهلكة والاعتماد على زاد الله اذ هو الزاد الحقيقي وقد يعتبر في المطلوب
الذي في موضع التلف مع وجوده لاحتمال العدم بالمرة في الحال وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون
ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا وعيالا وتعديا على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا
السؤال والتثقيل عليهم واتقون اي اتقوني وخافوني بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة وهو كثير
في كلامهم اي اجتنبوا معاصي التي هي سبب العقاب واتقوني فيما امرتكم به ونهيتكم عنه والمرجع واحد
يا اولي الالباب اي يا ذوي العقول سمي العقل لبا لان لب كل شيء خالصه ولب الانسان عقله
وبه يفوز بالسعادات كلها وخصهم بالخطاب لانهم الاهل لذلك فان قضية العقل خشية الله وتقواه
فكان من لم يتق الله لا عقل له وهو مبرهن بالعقل والنقل وفيه تاكيد اخر وتحريص وحث على
التقوى وانه لابد لمن يكون القصد منه هو الله حيث قال فاتقون اي فان التقوى اذا لم يكن لله لم يكن
تقوى بل يكون الفسق والخبث وجعله مقصودا والتبري عن كل شيء سواه هو مقتضى العقل المجرد السليم
عن شوائب الهوى فهذا احق الخطاب بتوجيهه اليهم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين اي ليس عليكم ذنب وحرج وانهم في ان تطلبوا فحذف حرف الجر منها لم يتبيا فهو مع الغيره

التقوى

منصوب

منصوب ... في محل النصب ... اي عطاء ورزقا بالتجارة وقيل ان المسلمين
كانوا يتقون التجارة في الحج وقيل في الاسلام وزعمهم ان التجارة تنافي الحج وهو فعل الجاهلية فرفع الله تعالى
بهذه الاية الاثم عنهم بالتجارة وقيل كانوا يتاثمون الاجرة في الحج فرفع ذلك وهو التقدير من الاية
صريحة في عدم المنافات بين التجارة والحج واخذ الاجرة معه فلا يتخيل انه مناف للاخلاص ولا منافات
فانه يقصد بفعل الحج القربة وبما هو خارج عنه تحصيل المال فان الفعل الذي يستحق به الاجرة مثل الخدمة
ليس بداخل في الحج وليس بعبادة بل قد تحصيل الثواب والاجرة ايضا كما يقصد تحصيل المعاش الواجب
او المندوب ويوجه نفسه الى الحج وغيره بالاصل تحصيل المال والثواب ويدل عليه الروايات فكان الثواب
باعتقاده وفعله على انه مشروع وانه لو لم يشرع لم يفعل ولكنه حصول القربة المعتبرة في النية مشكل
هنا فتامل فانه لا محذور بعد ثبوت النص بغير القربة بكونه بعد الذي اعتبره بعض الاصحاب في غير هذه الصورة
مع انها غير بعيدة الحصول فان فعلهما بعد الاجارة قد يكون للتقرب فقط اذ لا يحصل ترك حيث وجب
عليهما بعد عقد الاجارة فتامل في فعل هذا الحكم المستفاد من الاية هو جواز التجارة والاجرة والكراء في
مع الحج وقيل معناه لا جناح عليكم في طلب المغفرة وقال في مجمع البيان الاول مروي عن ابن عباس والثاني عن
ابي جعفر عليه السلام فلا يبعد الحمل على الاعم فاذا افضتم اي دفعتم منها بعد الاجتماع فيها من افضت الماء اذا
صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم فحذف المفعول كما حذف في دفعت من البصرة اي دفعت نفسي منها
وعرفات جمع عرفة سمي به بها الارض المخصوصة كوزنها وانما نون مع منعها الصرف للعلمية والتانيث
لان تنوينها تنوين المقابلة والعوض عن نون الجمع في مسلمون اي بازائه فكما لا يحذف ذلك لا يحذف
هذا التنوين وهذا التنوين غير ممنوع في غير المنصرف بل الممنوع عنه هو تنوين التمكن وانما لم يمنع الكسرة
لان منعها تابع لمنع التنوين ولما لم يمنع المتبوع لم يمنع التابع ايضا بالطريق الاولى هكذا في ...
بتغيير ما وفي تفسير ... وقال في ... ايضا ان تاء ليست للتانيث بل هي مع الالف علامة الجمع
ولست هنا تاء مقدرة لان المذكورة تمنع من ذلك كما في البنت وغيرها والظاهر ان حكم التانيث
جار عليه ولهذا يرجع اليها الضمير المؤنث ويوصف به ولو باعتبار معناها وهي الارض المخصوصة او انها
تاء مؤنثها وزيد عليه الالف فقط فتامل واما تسمية ذلك الموضع بعرفة او عرفات فقيل لانه وصف
لابراهيم عليه السلام فلما راه قال عرفت وقيل كان جبرئيل عليه السلام يعلمه المناسك وفي هذا الموضع قال عرفت وقيل لان
ادم وحوا تعارفا فيها بعد ان تفارقا وقيل لان الناس يتعارفون فيها وقيل لانه راى ابراهيم عليه السلام في المنام
ذبح ولده وتفكر انه امر من الله ام لا وراه ثانيا فسمي اليوم الاول يوم التروية والثاني بعرفة وهذا
يفيد وجه تسمية اليوم ويفهم وجه تسمية المكان ايضا فافهم واما وجه تسمية الموضع الاخر بالمشعر
فقط لانه علامة للنسك والعبادة ومعلم للحج والدعاء والصلوة والمبيت عنده وتسميته بجمع
لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء او جمع الناس والمزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم ازدلف
الى المشعر اي ذهب اليه واقرب منه وقيل المشعر الحرام جبل في ذلك الموضع يسمى قزح وقيل هو ما بين
جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر منه ... ووصف
بالحرام لحرمته والجملة المراد هنا الوقوف والذكر في موضع خاص يقف فيه الناس وهو موضع محدود

... [illegible] ... ذلك الموضع ... [illegible]
مكان ابيه فاذكروا الله ... اي اذا افضتم اي اذكروا الله بالتهليل والتسبيح ... [illegible]
هدايته اياكم فان ذلك يكفي في مقابلة نعمة الهداية اذ ذكره ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة او اذكروه
كما علمكم المناسك وغيره فما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل بعثة
محمد ص وهو بعيد لفظاً ومعنى لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة والمناسك فان
هي مخففة من المثقلة واللام هي التاكيدية الفارقة بين النافية والمخففة او بينها وبين الشرط
فدلت بظاهرها على وقوف عرفة اي الكون بها في الجملة حيث كانت الافاضة منها والافاضة منها
فرع الكون فيها فتأمل وهو الوقوف وهو مبين في الاخبار ومحدود وزمانه ومكانه في الكتب
وعلى وقوف المشعر ايضاً اذ المراد الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام وذكر الله فيه ولا يمكن ذلك الا بعد
الكون فيه وهو المراد بالوقوف هنا وهو ايضاً مذكور في الاخبار ومعلوم الزمان والمكان وذكرت الاية
على وجوب الذكر فيه ولكن اكثر الاصحاب على استحباب الذكر وعدم وجوب شيء غير الكون مع النية
فيحتمل ان يكون كناية عنه فان فعل عبادة مع النية ذكر الله او صلوة المغرب والعشاء فلا تدل على
وجوب امر زائد وايضاً يحتمل قوله فاذكروا ... استحباب الذكر بالادعية الماثورة في ذلك المحل
والاحتياط يقتضي ذكر الله تعالى فيه بالتهليل والتكبير والثناء الجميل بما ماثور مما هو المذكور في محل ذكر هذه
المسئلة في كتاب العبادات ويؤيد كون المراد بالذكر المغرب والعشاء وجوب فعلهما فيه وليس بحجة
اذ يدل على عدمه بانه صحيحة محمد بن مسلم فنزل اي الباقر ع فصلى المغرب اي في الطريق قبل المزدلفة وصلى
العشاء بالمزدلفة وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى
بعرفة وكذا خبر سماعة الا ان ... العشاء فقط فكانت الاخبار الدالة على وجوب الجمع باذان
واقامتين فيه وجواز تأخير الثلث منها محمولة على الندب ويمكن القول بوجوب الذكر والثناء
كما هو الظاهر من كثير من الاخبار ايضاً ومذهب ابن البراج وظاهر كلام ابي الصلاح في المشعر وعرفة ايضاً
وظاهر كلام السيد حيث اجاب عن الاعتراض على الاستدلال بالاية المذكورة على وجوب وقوف المشعر
بان الامر بالذكر يدل على وجوب الكون فان الذكر بدونه غير ممكن بان الاية تدل على وجوب الذكر وانتم
لا تقولون به بانه لا يمتنع ان يقول بوجوب الذكر لظاهر الاية واجيب بجواب آخر وهو ان الامر
بالذكر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب
غير واجب اخرجناه من الامر وبقي الباقي وفيه تأمل واضح اذ وجوب الكون انما كان مفهوماً من وجوب
الذكر وامره واذا حمل على الاستحباب لدليل لم يبق لوجوب الكون امر دال على الوجوب وهو ظاهر
نعم يمكن ذلك لو قدر شيء ويمكن وجوب الكون مفهوماً من ذلك الشيء او جعل الذكر الكون مع النية او الصلاة
الاخيرة ثم الاستدلال على وجوب الكون في المشعر لوجوب الشكر المفهوم من قوله تعالى واذكروه كما
هداكم مثل الذكر على ... غير واضح وكذا وجوبه في المشعر الحرام ... منه وجوب الكون
فيها ... القول بوجوب وقوف المشعر ... الاجماع على الظاهر
ايضاً القول بوجوب الذكر ظاهر الاية والاخبار مع عدم دليل صالح للمنع من الاصل الذي استدل به

عليه والدعوات او بصلوة المغرب والعشاء فاذكروه كما هداكم اي اذكروا الله بالثناء والشكر له

١٨٥

على عدم وجوب الذكر والمشهور ... [illegible] ... ابن البراج في ... فانه يحتمل الاية
... [illegible] ... بل لا دلالة فيها على عدم الوجوب بل
ظاهرها الوجوب في عرفات بعينهم من اصحابنا انه اذا اصلح فيها وقف يكفي وهو الذكر والدعاء
مع انه قد اشتغل الناس ومن الاخبار انه اشتغل بالحزن لموت اقاربه عن الدعاء قال ع لا ارى عليه شيئاً
مع انه قال وقد اساء فليستغفر الله على ان اجزاء الوقوف بغير الدعاء لا يدل على عدم وجوب
الامر وكذا عدم شيء عليه لا يستلزم عدمه والخبر الاول رواه جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس
ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا
قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل والاخر رواه زكريا الموصلي قال سألت
العبد الصالح عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده اي خبر موته قبل ان
يذكر الله بشيء وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً
من غير ان ينقص من حسناتهم شيء وفيه دلالة على عدم حسن الجزع وحسن الاستغفار والثواب العظيم للصبر لله
اما الاخبار الدالة على الوجوب فصحيحة ومرجحة الرابعة ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم قيل الخطاب لقريش ... عرفات الى المزدلفة فهو امر للقريش بوقوف عرفة ثم بالمزدلفة كما هو
الواجب على سائرهم فانهم ما كانوا يفيضون بالعرفات مع الناس ترفعاً عليهم ويقولون نحن اهل حرم الله
ولا نخرج منه مثل الناس بل نقف بالمشعر فقط فامروا بترك ذلك وفعل ما يفعله الناس قال في مجمع البيان
وهو المروي عن اهل البيت ع ويكون ثم حينئذ للتفاوت بين المرتبتين يعني اذا افضتم من عرفات ثم ليكن
افاضتكم يا قريش ايضاً من عرفات كسائر الناس لا من المزدلفة فقط فان تلك حرام وهذه واجبة فبينهما
بعد كثير كما يقولون احسن الى الناس ثم لا تحسن الا الى كريم للاشارة الى التفاوت بين الاحسان الى
الكريم والاحسان الى غيره ولهذا قيل في ف وغيره ولا يخفى ان الامر بالافاضة من عرفات ثم بعد ذكره او لا
بما لا يناسب وان المعطوف ليس بحرام بل ما يفعلون فليس التفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه بل بين
فعلهم وما امروا به وليس ذلك مفاد ثم وانه ليس مثل احسن الى الناس ثم لا تحسن الا الى كريم وهو ظاهر
وقيل اي ثم افيضوا من المزدلفة الى منى ويكون الامر لكل الناس فيكون المراد بالناس آدم او ابراهيم واسمعيل
وغيرهم من الانبياء والرسل وآله والائمة المتقدمة بعد ثبوت وقوف المشعر والافاضة منه الى منى شرع قبلكم
لا تغيروه وهذا هو المناسب لمعنى ثم وسوق الاية حيث قال فاذا افضتم من عرفات الى المشعر فكونوا بالمشعر
ثم افيضوا منه الى منى بعد الوقوفان ونزول منى ونقله في ... عن ابي عبد الله ع واستغفروا الله واطلبوا
المغفرة وستر الذنوب التي فعلتم من تغيير الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم على ما سلف
والعزم على العدم بعد ان الله كثير المغفرة والرحمة ويغفر ذنب المستغفر وينعم عليه وتدل على الاول
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس في عرفة فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار
وافض بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ... ان الاستغفار
يكون بالمشعر او في طريقه على الاول ويحتمل في عرفة كما يشعر به الرواية وعلى الثاني في طريقها او كونه بالمشعر

او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا

[illegible] انه ما ذهب احد الى وجوب [illegible] والمذكور [illegible] يحمل على [illegible]
الله تعالى [illegible] الذكر الواجب للعموم من قوله واذكروا الله عند المشعر الحرام [illegible] وجوب [illegible]
كما اشرنا اليه قبل ويتبعهم وجوب [illegible] فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار واولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب اي اذا فرغتم من عباداتكم الحجية وتحللتم
الاحرام والمناسك جمع منسك وهو يطلق على العبادة اطلاق المصدر على المفعول او يكون مصدرا المصدري
اي اذا فعلتم افعالكم التي كانت عبادة او يكون اسم مكان اطلق عليها او يكون المضاف محذوفا اي
عبادات مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم اي ذكرا مثل ذكر آبائكم فكذكركم في محل النصب صفة لمفعول مطلق
محذوف سواء كانت الكاف بمعنى مثل اسما مضافا او حرفا متعلقا بمقدر آباءكم مفعول الذكر واشد
منصوب عطفا على كذكركم اي يكون ذكركم لله [illegible] آباءكم او ذكرا اشد او اكثر واشد ذكرا من ذكر الآباء
فذكرا تمييز اي اشد [illegible] من حيث كونه ذكرا الا من جهة اخرى فهو لرفع التوهم والاحتمال ولئن كان بعيدا
كما في قولهم طاب زيد نفسا فانهم ويحتمل كون الذكر بمعنى الذاكر كما سيأتي فكونه مجرورا معطوفا على الذكر
على تقدير حمل الذكر بمعنى الذاكر مجازا للمبالغة او على ما اضيف اليه بمعنى او كذكركم قوم اشد منكم ذكرا او
منصوبا معطوفا على آباءكم او على انه مفعول فعل محذوف مثل واذكروا او كونوا كما ذكره البيضاوي وفي
الكشاف وفي مجمع البيان ضعيف فان الحمل تكلف غير محتاج اليه بل بعضه غير جيد مثل عطفه على
آباءكم والمراد بالذكر هو التكبير [illegible] بما بعده او يكون الاشارة الى استحباب الدعاء مطلقا في تلك الاماكن
الشريفة وسبب النزول على ما ذكره في مجمع البيان ما روي عن ابي جعفر ع انهم اي القريش كانوا اذا
فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ويذكرون ايامهم القديمة واياديهم الجسيمة
فامرهم الله سبحانه ان يذكروه في مكان ذكرهم في هذا الموضع او اشد ذكرا ويزيدوا على ذلك بان
يذكروا نعم الله او يعدوا آلائه ويشكروا نعماءه وآلائه لا لآبائهم ولئن كان لهم عليهم ايادٍ ونعم لان الله
اعظم واياديه عندهم افخم لان الله سبحانه هو المنعم بتلك المآثر والمفاخر عليهم وعلى آبائهم وقيل
معناه فاستعينوا بالله وافزعوا اليه كما يفزع الصبي الى ابيه في جميع اموره ويشتغل بذكره فيقول
يا ابه فمن الناس قال في اي وقت هذا التفصيل للذاكرين فان الناس ما بين مقل لا يطلب بذكر الله الا
متاع الدنيا ومكثر يطلب به خير الدارين والمراد به الحث على الاكثار والارشاد اليه اي اجعل عطانا
في الدنيا وما له في الآخرة من نصيب لان همهم مقصور على الدنيا او ما له من طلب خلاق والاول اولى ولما
ذكر سبحانه دعاء من سأله من امور الدنيا فقط في تلك المواقف الشريفة [illegible] من نصيبه عقبه بما يسأله
المؤمنون فيها من الله تعالى الذي رغب فيها فقال ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة اي اعطنا
الصحة والكفاف وتوفيق الخير في الدنيا وفي الآخرة الثواب [illegible] وقيل نعيم الدنيا ونعيم الآخرة
وروي عن ابي عبد الله ع انها السعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورضوان الله والجنة وقيل
المال [illegible] في الدنيا وفي الآخرة الجنة [illegible] وعن النبي ص انه قال من اوتي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة
مؤمنة تعينه على امر دنياه وآخرته فقد اوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار

[illegible] المنة في الدنيا [illegible] العاقبة [illegible]
[illegible] عذاب [illegible] في الدنيا [illegible] وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار
من الشهوات اولئك اشارة الى الفريق الثاني وقيل اليهما لهم نصيب اي حظ من جنس ما كسبوا او هو
جزاؤه او من اجله او مما عملوا به نعطيهم منه بقدره [illegible] كسبا لانه من الاعمال والله سريع الحساب
يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة او يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب الناس فبادروا
الى الطاعة واكتساب الحسنات والله سريع المجازات للعباد على اعمالهم ولعل وقت الحج والطواف قريب
فيها تحريص وترغيب على ذكر الله وطلب الحوائج من الله في الدنيا والدين في المواطن الشريفة والمنع
من ذكر التفاخر والتعاظم بالآباء وقصر السؤال على الدنيا بمعنى جعلها مقصورا عليه وقطع النظر عن
الآخرة وترغيب ايضا في العبادات وترهيب عن فعل المعاصي بان الله يحاسب العباد على اعمالهم حسنة وقبيحة
في لمحة واحدة ويجازي الكل بما كسب فيها دلالة ايضا صريحة على استحقاق الثواب والعقاب بالاعمال
وقال في مجمع البيان فيها دلالة صريحة على انه تعالى ليس بجسم فانه يحاسب كل الخلق في لمحة ولا يحتاج
الى زمان للحساب ولا يشغله حساب شخص عن حساب آخر ولو كان كذلك لما جاز ان يخاطب في وقت واحد
مخاطبين مختلفين وهو [illegible] ثانية واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن في سورة البقرة
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر بالتكليف بذكر الله في ايام قلائل لان القليل
يعد والذكر المأمور به هو التكبير عقيب خمس عشر صلوات في منى وعقيب عشر صلوات في غيره واوله عقيب
الظهر يوم النحر مطلقا فآخر الاول فجر يوم الثالث وآخر الثاني صلوة فجر يوم الثاني بعد العيد كذا في
التفاسير ودلت عليه الروايات مثل حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وكذا في صحيحة زرارة وغيرها ولا يخفى ان في هذه الرواية
اطلاق ايام التشريق على يوم النحر وثلثة بعده وكذا في غيرها ايضا وهو خلاف المشهور ولعله تغليب
وذلك التكبير مبين في كثير من الاخبار مثل صحيحتي زرارة ومنصور بن حازم وصحيحة معوية بن عمار حيث
قال ع التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وزاد في الصحيحة الاخيرة والحمد لله على ما ابلانا وفيها
ايضا انه ان خرجت من منى فليس عليك تكبير فكانه محمول على عدم حجة [illegible] او الزيادة على الامصار
وفي خبر آخر انه التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وفي صحيحة داود بن
فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وحمل الشيخ
الاول على الجواز وهو بعيد فان حمل الواجب على الجواز سيما اذا حمل على السنة المؤكدة بالنسبة الى
الفريضة كما فعله في التهذيب غير معقول ولهذا حمله على مطلق التكبير معللا بانه غير ممنوع منه عقيب
النوافل [illegible] غير صحيح [illegible] فليس [illegible] وحمله على غير هذا
التكبير [illegible] على الاستحباب [illegible] ايام التشريق
[illegible] وحمل الشيخ وغيره ايضا هذه الآية والاخبار على [illegible] عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل بمنى أن يكبّر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء وذلك
لا يدل على عدم الوجوب بل يدل عليه حيث قيّده بعدم الشيء بالنسيان إذ عدم وجوب الشيء عليه
إذا نسي لا يستلزم عدم الوجوب مع ورود الأوامر وسنده أيضًا ضعيف فالقول بالوجوب غير بعيد لو
كان القائل به قليلًا مثل السيد المرتضى وابن الجنيد ولكنه روي في زيادات الحج في الصحيح
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا قال يستحب وإن
نسي فلا شيء عليه فهي دليل القول بالاستحباب كما هو المشهور وحمل الأخبار الأول على الاستحباب
ثم اعلم أن الظاهر من الروايات المتقدمة تعيين التكبير المذكور فيها وما ذكر ذلك أكثر الأصحاب بل ذكروا
غير ذلك كما في القواعد والدروس والشرائع والإرشاد وغيرها ودليله غير واضح نعم في صحيحة
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال وسألته عن التكبير بعد كم صلاة فقال كم شئت إنه ليس شيء موقت يعني
في الكلام والظاهر أن قوله يعني من محمد بن يعقوب الكليني فالعبارة مجملة يحتمل عقيب كم صلاة شئت أو كم
مرة شئت كرّر التكبير المعلوم أو لفظ الله أكبر وغير ذلك فلا يمكن بها الإثبات وبل فيما قاله المحقق فتأمل
وأيضًا ورد بعض الروايات في تكبير عيد الفطر مثل رواية سعيد النقاش عنه عليه السلام مثل ما تقدم إلا لفظ
الله أكبر على ما رزقنا إلى آخره وحسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر
كما تكبّر في العشر فلا يبعد أن يكون المراد بهذا الخبر الإشارة إلى قول تكبير عيد الأضحى على ما نقلناه في الفطر
فيكون ليلة الفطر وصبيحته إشارة إلى بعد المغرب والعشاء ليلة العيد وعقيب الصبح وصلاة العيد
كما هو المشهور ويكون المراد بالعشر يوم العاشر وما بعده فتأمل فمن تعجّل الآية معناه الرخصة في جواز
النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثاني عشر والأفضل أن يقيم إلى النفر الأخير في اليوم
الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق وإذا نفر في اليوم الأول لا بد أن ينفر بعد زوال الشمس وقبل الغروب
وبعد رمي الجمار في ذلك اليوم فلا يجوز النفر قبل الزوال وإن جاز الرمي قبل الزوال للأخبار الدالة على أن
زمان الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب كما هو في رواية منصور بن حازم ورواية زرارة وما في صحيحة
جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه تقدم ذكره في الفقيه وقال كان أبي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع ع
النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس وغيرها
ولكن قال بعض الأصحاب بوجوب التأخير عن الزوال لظاهر بعض الروايات المحمولة على الاستحباب للجمع بين
الأخبار فيستحب التأخير عن الزوال للاحتياط ولظاهر بعض الأخبار والأولى تأخير النفر إلى الثاني
وأما الدليل على ما قلناه من عدم جواز النفر الأول إلا بعد الزوال وقبل الغروب فإن أقام إلى الغروب
لا يجوز الخروج فهو أيضًا أخبار صحيحة صريحة في ذلك مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل
بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح وأيضًا صحيحة معاوية بل وحسنته عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى
آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده
وغير ذلك من الأخبار مثل ما في خبر أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام فقال لا أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول

الشمس

الشمس الخ ومثل حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه
المساء بات ولم ينفر وأما ما في بعض الأخبار مما يدل على جواز النفر قبل الزوال في النفر الأول أيضًا مثل رواية
ابن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال ورواية أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس فليس يصلح
لمعارضة ما مرّ للصحة وعددها وقد حملها الشيخ على المضطر للجمع وأما كون الأفضل التأخير فلما ذكره الأصحاب ب
مع حصول عبادة كاملة في تمام الأيام ولأن الظاهر أن النفر الأول رخصة وقال العلامة فيه أنه مخيّر
بينه وبين الأفضل لما روي أن أعلنت الصدقة فحسن ولئن أسررت فحسن ولئن كان الإسرار أحسن وأفضل
والظاهر من الآية هو جواز النفر في الأول أي وقت أراد وقد عرفت التخصيص والبيان في الأخبار الصحيحة
بل في إجماع الأصحاب أيضًا على الظاهر والظاهر أنه مذهب أبي حنيفة أيضًا جواز النفر بعد الزوال إذ لا يجوز الرمي
إلا بعد الزوال ومعلوم عدم جواز النفر في الأول أيضًا إلا بعد الرمي ونقل القاضي جواز النفر في الأول
قبل طلوع الفجر عن أبي حنيفة ونقل عنه أيضًا جواز الرمي قبل الزوال وبعده مثل مذهب الأصحاب وظاهر الآية
أنه لا حرج قبل كمال اليومين بعد الشروع فيهما لا قبله كقول أبي حنيفة بعيد وعدم الإثم أيضًا بترك الرمي
في اليوم الثاني لأنه يجوز ترك الرمي في الليل وما في الجملة الآية مجملة فإنه يحتمل شرط ما يصح لم يكن دليلًا كما روي في آيات
الصحيحة عن الذين تولّهم محمّة لمن اتقى أي الذي ذكر من التخيير أو الأحكام لمن اتقى معاصي الله لأنه الحاج
على الحقيقة المنتفع به ... التمتع بالحج يقع مبرورًا مكفّرًا للسيئات إذا اتقى ما نهي عنه هذا أحد المعنيين في التفاسير
الثلث وفيها أيضًا إشعار بعدم قبول العبادات مع العصيان مثل قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين فتأمل
والآخر أن التخيير المذكور لمن اتقى الصيد والنساء وبعض الذي لا إثم عليه في التعجيل هو الذي اتقى الصيد والنساء
بعض وطيبًا لأن سائر المحرم نهي في الإحرام للحاصل والظاهر دليله الذي سيأتي في قوله عليه السلام في النساء فإنه ظاهر
في المواقعة والظاهر أن المراد الاتقاء منها مطلقًا عمدًا أو سهوًا أو جهلًا لظاهر عدم الاتقاء والظاهر أن وقت
الاتقاء هو وقت تحريمهما عليه من زمان إحرام الحج من غير إشكال ومن زمان إحرام عمرة التمتع أيضًا على الخلاف
بناءً على أن عمرة التمتع من عمرة الحج لدخولها فيه فتأمل فيه فإن الأصل عدم التقييد والشرط في الآية
فكلما نقص فهو أولى ونسب هذا في مجمع البيان إلى أصحابنا وابن عباس وهو المشهور بين الأصحاب بل
ما رأينا فيه خلافًا في كتب الفروع وظاهر الآية خلاف ذلك لعموم من وإجمال لمن اتقى عن المعنى المخصص لهذا
لذلك المعنى المحقق عمومه مع أصل عدم التخصيص وعدم وجوب الوقوف إلى النفر الثاني ولذلك نقل
هذا المعنى في بعض الروايات ونسب إلى العامة ونقل أيضًا عن أبي عبد الله عليه السلام من تعجل أي من مات في هذين
اليومين فقد كفّر كل ذنب منه ومن تأخر أي من أجله فلا إثم عليه بعدهما إذا اتقى الكبائر ويحتمل غير ذلك
أيضًا وظاهر الآية عام وتخصيص الأصحاب بحسب الظاهر الوجه والذي رأيناه يصلح لذلك رواية محمد بن المستنير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول وفي الكافي وفي رواية أخرى
الصيد أيضًا ورواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول كذا في يب وفي الفقيه أيضًا بعض
الأخبار ولكنها لا يصلح لتخصيص القرآن العزيز القطعي لعدم صحة سندها فإن محمد بن المستنير غير معلوم

بطريق مد

الى ان في الرواية الثانية محمد بن الحسين مشترك مع عمومة ثم الشيخ اليه ويحيى بن المبارك المجهول وعبد الله بن م
جبلة الواقفي ووجود محمد بن يحيى العشري قال في الاستبصار انه كان عاميا مع قصوره في الدلالة
ايضا اذ لا دلالة في كل واحدة منهما ايضا ولكن بعد ثبوتهما ذلك يتعين ان الافضل انه لو لم يكن المسئلة
مما تقرّرنا اجماعية وليس عليها دليل سوى ما مرّ ينبغي ان لا يتعين بها بل يبقى ظاهر الآية من ثبوت التخيير
مطلقا والعجب من ابن ادريس انه قال ان التخيير لمن اتقى الصيد مطلقا والصيد كك اى جمع محرّمات
مع انه ما يعمل الا بالمتواتر وما يخرج القرآن المتواتر عن عمومه الا بدليل مثله ولذا صاحب مجمع البيان
حيث قال فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر وما بقى من احرامه ومن لم يتقه فلا يجوز له النفر الاول
فان الظاهر ان شرط انما هو الا تقاء المقدم على النفر الاول الى حصوله لا بعده وهو ظاهر ولا يدل عليه
اى صحيحة معوية بن عمار قال ينبغى لمن تعجّل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث ولكنه
حملها على الاستحباب ويكفي ذلك هو مراد صاحب مجمع البيان الله يعلم واتقوا الله اى اجتنبوا محارمه
الله واعلموا انكم اليه تحشرون اى تجمعون الحق انكم بعد موتكم تجمعون الى الموضع الذي يحكم الله بينكم ويجازيكم
على اعمالكم فيه تحريص وترغيب وتخويف وترهيب الآية الثانية واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود والبيت في اللغة هو المأوى والمنزل والمراد هنا البيت الحرام اعني الكعبة والمثابة هنا الموضع
الذي يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة اذا رجع او موضع الثواب اى يثابون بحجه واعتماره كذا قاله ى
وهو صريح في ما ذكره اولا من عدم الاستحقاق للثواب بالعبادة وما يدل عليه من الآيات كثيرة فان القرآن
العزيز مملو به مثل جزاء بما كنتم تعملون وغيرها لو وجد صحيحة في المصحف ايضا فيما يدل عليه وكذا الاخبار
النبوية والامامية المتواترة بل العقل ايضا يدل عليه فتأمل والطائف الدائر حول الشئ والعاكف المقيم
على الشئ اللازم له والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد والبيت ومثابة مفعولا جعلنا وامنا عطف على
مثابة وللناس متعلق بمثابة او بمقدر صفة لها واتخذوا بتقدير وقلنا اتخذوا عطف على جعلنا او بمعنى
مفعول اتخذوا ومن يحتمل التبعيض متعلقا به بمعنى اجعلوا بعض المكان القريب من المقام او بعينه
مصلى او للابتداء او التبيين ويكون بمنزلة زائدة احسن لو جاز والعهد هنا الامر كما صرّح به قال ى
امرناهما ودلّ على المقصود بكون البيت معبدا ايضا لهم ووجوب عبادة عنده ولعلها تكون الطواف
وصلوته وباقي المناسك ايضا اذ لا قائل بغيرها وكونه موضع امن فيلجأ فهم وجوب جعله كذلك فلا يتعرض لمن
التجأ اليه من الجناة خارجه كما قال الاصحاب وابو حنيفة على ما نقل عنه القاضي ولكن فيها تأمل اذ يمكن
كون المثابة بمعنى المرجع والامن بمعنى الامن من العذاب في الآخرة فان الحج يجب ما قبله على ما نقل ويعزل
لا يتعرض له بالحراب ولا بالاذى فحمله بحيث يعمهم ذلك يحتاج الى دليل آخر فان من اسقاط حق
على ما نقل والتسليم بمثل هذا البعيد مع انهم يقولون بالتجاء الى الحرم والا يفهم من الآية الا
الملتجئ الى البيت الا ان يقال الملتجئ الى الحرم ملتجئ الى البيت او يقال ان المراد بالبيت هو الحرم لانه المنزل
والمثابة والمرجع لكنه بعيد الا انه للاصحاب ما يدل عليه من الاخبار بحيث يدل على انه المقصود
من الآية وكانه لا خلاف عندهم فيه ويدل عليه ايضا ومن دخله كان آمنا كما يجئ وكذا قوله تعالى

١٨٨

رب اجعل هذا بلدا آمنا ولكنه في الدلالة تامل فيه وفي الآية الثانية لهم روايات مبينة وكون الصلوة
المخصوصة في المقام المخصوص وكان المراد به ما هو المتعارف والمعتبر للصلوة الآن اذ المعنى
لا يصلح فيه ويدل عليه بعض الاخبار ايضا او جملة الحرم فيكون من للتبعيض ويكون المراد البعض المخصوص
وهو المقام الآن فيفهم وجوب صلوته وكونه في المقام وهي ركعتا الطواف فيه اذ لا وجوب لغيرهما ويدل
عليه الاجماع والاخبار ايضا وايجاب تطهير البيت على ابراهيم واسمعيل ع للطائفين حوله والتردد
والعاكفين المقيمين او المعتكفين بالمعنى المتعارف للاعتكاف وللمصلين عن الاصنام والانجاس كما
قالوا وفهم بعض الاصحاب منه وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كلها متعدية وغيرها وكذا من قوله تعالى
انما المشركون نجس الآية ومن وجوب تعظيم شعائر الله وقوله جنبوا مساجدكم النجاسة وفهمه مشكل لان
وجوب الازالة عليهما عن البيت على تقدير شمول التطهير للنجاسة فان احتمال تطهيره من الاصنام
والقاذورات احتمال راجح ومذكور في التفاسير لا يستلزم الوجوب على غيرهما عن المساجد كلها فالاصل
يؤيده وقد مرّ البحث في انما المشركون نجس ووجوب تعظيم شعائر الله بحيث يشمل وجوب الازالة مطلقا
غير مفهوم وصحة الخبر بل سنده غير معلوم وكان وجوب تطهيرها من النجاسة المتعدية لا خلاف فيه ولا دليل
على غيرها الآية الثالثة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم هما كانا جبلين بمكة قريبين من المسجد الحرام وهما الآن دكتان
معروفتان هناك والحج هو القصد لغة وشرعا قصد البيت على الوجه المخصوص المبين في الفقه والعمرة
لغة الزيارة وشرعا زيارة تلك ايضا والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة اى هما من اعلام مناسك الله
ومتعبداته والجناح هو الميل من الحق الى الباطل والطواف هو الدوران حول الشئ وليس هو المقصود
هنا بل السعي بينهما وقيل التطوع هو التبرع بالنافلة من الطوع بمعنى الانقياد والمراد بالشاكر هنا
الذي يجزي بالشكر فيسمى جازيه شاكرا مجازا كالثواب لغايتهما فان تعالى الله وانابته عبيده على
الطاعة نعمة من الشكر ويعلم معانيه انه ايضا فكانه شاكر واصل يطوف يتطوف قلبت التاء طاء وادغم
ونصب خيرا اما لانه صفة مصدر محذوف اى تطوعا خيرا او لانه قائم مقام المصدر المضاف اليه
اى تطوع خير فحذف المضاف اليه واقيم هو مقامه واعرب باعرابه او مفعول تطوع فانه متضمن معنى فعل
واعراب الشاطة والعز انهما من معالم عبادة الله فالذي يحج او يعتمر فلا حرج ولا ميل من الحق الى الباطل لو
سعى بينهما على الطريقة المنقولة من الشارع ومن اتى بخير زائد على ما وجب عليه من الحج والعمرة او الاعم فان الله
يجازيه ولا يضيع سعيه فانه مجاز ومحسن وعليم بالنيات ويفعل الخيرات فيجازي بها وانه كما يليق بجلاله عدم
اثابة من عمل خيرا طمعا لذلك بانه كريم فيمكن الاستدلال بها على جواز الزيادة في الطواف والسعي على الواجب
والموظف بل جميع الخيرات والعبادات حتى تكرار الصلوة والصيام والحج كما هو العادة في الحيوة وبعد الممات
فتأمل ودلّ على كون السعي بينهما عبادة لانه قال من شعائر الله اى محل العبادة والذي يظهر من التشوق ان تلك
العبادة هي الطواف والسعي بينهما ونفي الحرج والاثم لا ينافي الوجوب الآية لا ينفيه ايضا ولكنه ثابت بغيره
واختيار هذا اللفظ المشعر بالاباحة لعله المشعر ذلك كذلك على ما روي انه كان عليهما اصناما في الجاهلية
واهلها كانوا يطوفون بها ويمسحون تلك الاصنام وكان ذلك اثما وميلا من الحق الى الباطل والمسلمون

فيه ومنه لذلك بما اكتسبت الاصنام زال ذلك ولكن ما كان للمسلمين علم بذلك فتحرجوا منه
كما كانت [illegible] زيارته قع عنهم ذلك واشار بقوله شاكر عليم الى انه يعلم انكم تبتغون الخير واثم
التهمة في فعالكم معاملة ان كريم بخلاف اهل الجاهلية فيمكن ان يكون من تطوع من فعل الشيء الذي هو
الطاعة يعني فعلتم ذلك فعلتم خيرا واحسانا والله لا يضيع اجركم بعلمه وقدرته على ذلك فيكون ح
التطوع بمعنى الطاعة مطلقا واجبة او مندوبة لا اثم فيه خاصة فانه في الاصل من الطوع وهو
الانقياد للامر وهو متحقق في النفل والواجب واما وجوبه وركنيته وكيفيته كما يقول به اصحابنا في الحج
والعمرة مطلقا فبانضمام البيان بالسنة الشريفة من النبي والائمة ع والتحية ولعله باجماع الطائفة
ايضا واحتج مالك وان نيته على الركنية بقوله ص اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اي فرض عليكم
السعي بينهما كذا في [illegible] وانت تعلم انه لم يدل على سوى الوجوب واما كونه ركنا بحيث لو ترك عمدا
فيبطل الحج والعمرة فلا دلالة فيه عليه ثم يدل على انه واجب لا بدل له فقول ابي حنيفة انه واجب له بدل
باطل لا يقال ان الوجوب من الجزء الاصل بقاؤه وعدم اجزاء غيره عنه فيدل عليه الخبر والاية الصحيح للخبر
ثم ليس الله من الجزاء انه فرض بالقرآن فيكون المراد بانهما من شعائر الله انهما من علامات العبادات الواجبة وهي
السعي بينهما وبانه لا جناح انه صدقة واجب عليكم قبولها كما روي في آية القصر انها القصر صدقة
عليكم فاقبلوه ودل بحث اصحابكم ان يرد عليه صدقة اي لا يجب لكن يغتاظ فيحرم عدم القبول فيجب بالاية
ولم ينقل وجوبه بالاية فلا يضر لما اشرنا اليه من ادلة الوجوب وهي كثيرة ومن جهة عدم الخلاف
عندنا من نقلها ونقل في مجمع البيان عن ابن عباس وانس وابي حنيفة انه تطوع والطاعة تعني
السنة للنبي ومنهم من النخعي والقاضي انه واجب عند ابي حنيفة ايضا وسنة عندهما حيث نقل
فيهما من احمد انه سنة وكذا عن انس وابن عباس محتجا بقوله فلا جناح فانه يفهم منه التخيير هذا كلامهما
وانت تعلم عدم دلالته على التخيير بل السنية ولعل وجهه ان الظاهر نفي الحرج هو التخيير عرفا بمعنى جواز
الترك وعلم ان يمكن كونه شعائر الله وغير ذلك فيقتضي سنة وانه علم عدم التحريم من نفي الحرج
والاصل عدم الوجوب والكراهة وقد علم كونه عبادة فيثبت الاستحباب وهو المراد بالسنة المستدل
عليها او اراد من انه سنة انه ليس بواجب وانه يرد على الاحتجاج ما اورده القاضي بقوله وهو ضعيف
لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا ينفيه وهو ظ وقد فهم مما ذكرناه ايضا فافهم
التاسعة لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم
ومقصرين معنوها التصديق النبي ص في رؤياه التي حكاها لاصحابه ليرفع التوهم من توهم خلافه حيث
ما وقعت بالحق اي الثابت الكاين لا محالة وهو نقيض الباطل لقد صدق جواب قسم محذوف والحق متعلق
الرؤيا اي رؤيا متلبسة بالحق او صفة لصدق صدق اي صدقا متلبسا بالحق ويحتمل ان يكون قسما
اما اسم الله تعالى او نقيض الباطل لتدخلن جواب قسم محذوف على الاول وعلى الاخير جواب بالحق
وانت تعلم انه معترض لتعليم العباد ليعتقدوا ويعبدوا بالمشية حتى لا يحصل الخلاف والخطاب له ص ولاصحابه
آمنين حال عنهم اي غير خائفين محلقين حال اخرى رؤسكم مفعوله ومقصرين عطف عليه والظاهر انه يحصل
بعضهم انه مسجد الحرام محلق وبعضهم مقصر فتارك وهي تدل على جواز الحلق والتقصير في الجملة حين دخول

المسجد الحرام تعلق المراد الاحلال بهما باحدهما في مناسك جميع ما في مطلقا ثم دخوله للطواف ولا يفهم الاحلال عن العمرة مطلقا للتمتع بها والمفردة
بهما ولا وجوب احدهما على سبيل التخيير مطلقا كما هو المشهور وهو مذهب الاكثر لعموم الروايات والاصل ولا التفصيل
كما هو مذهب البعض وهو تعيين الحلق للملبد والصرورة والتخيير لغيرهما حتى جابعض الروايات وحمل غيرها من العمومات
على التفصيل وحمل الاكثر ما يدل على التعيين على الاستحباب وتحقيقه في الفقه فارجع الى كتب الاستدلال
النوع الثاني في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله
عزيز ذو انتقام حرم جمع محرم فنهى المؤمن المحرم اذ ليس غير المؤمن محرم لعدم انعقاد احرامه والمراد بالصيد
هنا كل حيوان بري ممتنع بالاصل فيخرج منه البحري لما سيجيء وغير الممتنع فانه لا يقال له صيد عن اهل اللغة
ايضا وما يجوز قتله من البري الممتنع بدليل مثل خمسة يقتلن في الحل والحرم كان المقصود جواز قتلها للمحل والمحرم
الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وقيل البري لا يحل ممتنع لانه
الاكثر المتبادر الى الذهن وفيه تامل لتحريم بعض غير المحلل مثل الاسد والثعلب والارنب والقنفذ واليربوع
والقنفذ بالاخبار بل الاجماع ولتشعر به قيد الحرمة في الرواية السابقة وتمام تحقيقه في الفقه ثم انه يحتمل ان
يراد بالقتل ما هو المزيل للروح او الاثم منه ومن القرب وقد ثبت تحريم الصيد مطلقا قتلا واصطيادا او اعانة
واشارة ودلالة بالاجماع والاخبار ويمكن ادخالها في الاية بتكلف بعيد ومن قتله منكم متعمدا اي ذاكرا انه محرم
ويحرم عليه قتل الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه او فالواجب عليه او فوجب عليه جزاء فجزاء مرفوع
بالابتدائية او الخبرية او الفاعلية مضاف الى مثل ومثل الى ما وقتل صلته والعائد مفعوله المحذوف وما عبارة عن الصيد
ومن النعم بيان مثل اي كفارة قتله بمثل ما قتله من الصيد من النعم وقرئ مثل بالرفع وجزاء بالتنوين
فهو صفة جزاء لانها لم تكتسب التعريف بالاضافة الى الغير ويحكم به صفة مثل والظاهر ان المراد المثلية
في الهيئة والخلقة في الجثة لبيان المثل بالنعم لا في القيمة كما هو مذهب ابي حنيفة ولا يدل يحكم به ذوا عدل
منكم على كون المراد القيمة لان المماثلة الخلقية ظاهرة للحس فلا يحتاج الى حكم العدول لان الانواع فيه
متماثل بعضها بعضا فيحتاج التمييز الى حكم العدول والظاهر انه يراد بحكم ذوا عدل على تقدير الاشتباه مثل
قتل صيد وما علم مثله لعدم العلم به فيعلم بحكم العدول والحجة دلالة المثلية والبيان بالنعم وتتمة الاية على
كون المراد المثلية في الخلقة والهيئة اقوى من دلالة بحكم به على كونها في المقدار والقيمة ولانه يلزم التخيير
بين الامرين الاخرين فقط على تقدير عدم نوع قيمته ما قتل قيمته هديا كما هو مذهبه فيلزم اسقاط قوله فجزاء
ح وهو ظ ولهذا ذهب اليه اكثر الفقهاء ويؤيده هديا اذ غالب اطلاقه على الحيوان او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما فانه كالصريح في ان اعتبار الاول هو نفس الجزاء والمثل في الخلقة لانها
فيه ولانها صريحة في التخيير مطلقا وليس على مذهبه كذلك اذ قد لا يوجد نعم يكون قيمته قيمة الصيد المقتول
بل الوجود نادر وفيه تنبيه على اعتبار العدالة في الشهود والراوي وانه لا بد من ان يكونا من المسلمين ولا يكفي
العدل في مذهبه فافهم ولفظ الحكم يدل على ان المراد الحاكم ويكفي اعتبار التعدد بابائه وفي الظاهر انه يكفي
الشهود بدون الحاكم واطلاق الحكم على الشهادة غير بعيد ففيه تنبيه على عدم اعتبار حكم الحاكم مع الشهادة

بل يكفي مجرد الشهادة فإنه يحتاج هو إلى ضمّ معه الشهود [illegible] دليل كاعتبار اليمين [illegible]
مع البينة فاختيرهما حال من جزاء او الضمير فيه بالغ الكعبة صفته [illegible] اضافته لفظية [illegible]
نكرة بالجزور [illegible] الكعبة [illegible] كان [illegible] العمرة [illegible]
كفارة الحج [illegible] بل الاجماع والقائلين بمجرد الذبح لا يكفي بل لابد من التصدق في الآية [illegible] قتل
العوض بمجرد القتل والذبح وان لم يذكر ذلك ولو جوب الاطعام والتخيير وكانه لا خلاف عند ابو حنيفة
الاكثر وعند ابي حنيفة يكفي مجرد الذبح اخذا بظاهر الآية المتيقن مع البراءة الاصلية او كفارة طعام
مساكين عطف على جزاء على تقدير الاضافة البيانية وعدمها وكذا طعام بدل منها او خبر مبتدأ محذوف
وبين ذلك بان يقوم الجزاء الذي هو المثل ويعطي ثمنا على الاوسط مما يطعمون وهو البر مثلا ويعطي
كل مسكين مدا ولو نقص من ستين لا يكمل ولو زاد لا يعطي هذا اذا قاله الاصح والاول ظاهر الثاني كانه للاجماع والاخبار
او عدل ذلك صياما مصدر اي ما ساوى طعام مساكين من صيام يوم لكل مد بعد التقويم والفضل على البر
فيصوم عن اطعام كل مسكين يوما ليذوق وبال امره كانه متعلق بمحذوف اي الحكم ذلك من الجزاء او الطعام
او الصوم ليذوق من فعل ذلك ثقل فعله وسوء عاقبته بهتك حرمة الاحرام عفا الله من قتل الصيد محرما عالما
عامدا مع الكفارة او مع التوبة فقط مع العجز في المرة الاولى وقيل اي عما سلف في الجاهلية او قبل التحريم
فيه انه لا يحتاج الى العفو لعدم المنع ومن عاد فينتقم الله منه اي من عاد الى قتل الصيد عمدا العذابه قتل
لك ينتقم الله منه ليعلم انه ليس عفوا عنه بالكفارة وغيرها بل لابد له من الانتقام فهي مقابل لقوله عفا الله
عما سلف فالظاهر عدم سقوط الكفارة ح لعموم قوله ومن قتله متعمدا اذ لا شك في دخوله تحته وليس ما يصلح
ان يخرجه عنه الا قوله فينتقم الله منه وهو لا ينافيه اذ يمكن الجمع بين الانتقام ووجوب الكفارة لتعظيم
الذنب وبالجملة ظاهرها العموم حتى يعلم المخصص وليس فينتقم الله منه لعدم المنافاة ولكن قد يتبادر من
كون الانتقام مقابلا للكفارة والمعتبرة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة
ويحمل على العمد بقرينة الآية والرواية ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم
الصيد خطأ فعليه كفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه
ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة تدل على السقوط ح وكذا رواية حفص الاعور
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم
فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ولا يبعد الحمل على حفص
فتأمل وفيها اشارة الى تخصيص الصيد بصيد البر بقوله احل لكم صيد البحر اي احل اصطياد من البحر او الاصطياد
منه لكم وانتم حرم او الايام وصيد البحر هو الذي لا يعيش الا فيه وهو حلال كله الا ما خرج بدليل مثل ما ليس له فلس
من السمك وبالاجماع والنص في الحل والحرم للمحل والمحرم وطعامه اي طعام البحر يحتمل ان يكون المراد بالصيد
الاصطياد وهنا اكل ما صيد منه [illegible] بالاول المصدر وبالثاني المالح القديد [illegible] متاعا
لكم تمتيعا لحاضريكم منصوب لانه مفعول له وللسيارة عطف على لكم اي لمن في بلدكم ومن يسير [illegible]
كما [illegible] وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد او الاصطياد قال في الاول يحرم على المحرم [illegible]

ربع المائدة

ثم يتصدق به [illegible] محرم [illegible] قوله لا تقتلوا الصيد حلال لكم لا تقتلوه [illegible]
بحرام على ان التحريم مطلقا [illegible] واختاره [illegible] اما قتله المحرم فحرام على الكل لانه بمنزلة الميتة
عند الاكثر [illegible] ما دمتم حرما اي محرمين [illegible] الصيد هو صيد البر لا مطلقا فكانت الاولى
مجملة بينت بقوله واحل لكم صيد البحر والظاهر من قوله وحرم عليكم صيد البر وللصيد احكام وتفاصيل
في محله ثم اشار الى التقوى والخوف من الله الذي اليه المرجع والحشر والى تعظيم
البيت بانه الحرام وانه قيام للناس انتعاشا لهم وسببا لمعاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحاج وكذا الشهر الحرام والهدي والقلائد
بقوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام
والهدي والقلائد وتفسيرها سيأتي في الآية الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم
فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا اي لا تحلوا محرمات الله
حلالا ومباحا ولا العكس يعني لا تتعدوا حدود الله فعلى هذا يحمل الشعائر على المعالم اي حدود
داوامره ونواهيه وقيل فرائضه وقيل هي جمع شعيرة اعلام الحج ومواقفه يعني لا تجعلوا شيئا من مناسك
الله حلالا فتتركوها وقيل المراد دين الله لقوله ومن يعظم شعائر الله اي دينه ولا الشهر الحرام
اي لا تحلوا الشهر الحرام بالقتل فيه او بالنسئ كانه يريد جميع الاشهر الحرم ولا الهدي اي لا
تحلوا ما اهدي الى الكعبة او مطلقا جمع هدية كجدي جمع جدية السرج ولا القلائد اي لا تحلوا
ذوات القلائد من الهدي جمع قلادة وهي ما تعلق على عنق الهدي علامة لكونه هديا من النعل وغيره
وذكر الهدي ذي القلائد بعد ذكر الهدي لانها اشرف الهدي فنهى عن القلائد اولا في ضمن الاشعار
ثم في ضمن الهدي ثم صرح بالنهي عنها بخصوصها تاكيدا ويحتمل ان يكون المراد نفس القلائد وحلها عند
حلال بمعنى عدم اعتقاد شرعيتها واستحبابها او عدم اخذها بالتصرف فيها لانه كان مما يملك ولانه
او يكون النهي عنها للمبالغة في النهي عن ذي القلائد من الهدي وغيره ولا ابتداء تزينهن ولا آمين
البيت الحرام ولا تحل التعرض لقاصدي البيت والحال انهم يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يطلبون
من الله الثواب والفضل ورضاه عنهم في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد بالفضل الرزق بالتجارة
في الدنيا وبالرضوان رضاه في الآخرة او كلاهما في الدنيا وعلى الاولين فائدة الحال الاشارة الى علة للمنع
والمبالغة فيه مع عدمها يحتمل جواز التعرض لهم فتأمل فيه وعلى الثالث كونها تلك عبرة ويحتمل ان
يكون للاشارة الى انه ولو كان قصدهم مجرد الدنيا لا الآخرة لا يحل التعرض لهم حرمة للبيت فكيف اذا
كان مقصودهم الآخرة فهو ابلغ ويؤيده انه قيل نزلت في المشركين في حجاج اليمامة الذين يحجون مع
المسلمين لما هم المسلمون ان يتعرضوا لهم بسبب انه كان فيهم الحطم شريح بن ضبيعة وكان قد استاق
سرح المدينة وكان قصدهم مجرد الدنيا هذا فهم من [illegible] ولكن قالوا فالآية منسوخة بقوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم اي احبسوهم وحيلوا بينهم وبين المسجد الحرام فتبدل
بمنع الكفار عن دخول المسجد الحرام مثل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وانما المشركون نجس فلا

[illegible] المسجد الحرام [illegible] وفيه انه يحتمل [illegible] الى البيت
البيت والحرم الموضع الذي لا يجوز دخول الكفار فيه [illegible]
فيكون هذه الآية مخصوصة لا منسوخة ويؤيده [illegible] من [illegible]
آخر ما نزلت فليس شيء منها منسوخا فتأمل وفي الجملة الكريمة النهي عن التعرض لقاصدي البيت الحرام مطلقا
الا ما خرج بالدليل مثل ما تقدم فان قال المذكورة انما كانت الواقع ذلك والآية تجوز التعرض اذا لم يكن كذلك
وكذا اذا كانت حجة يبتغون صفقة فتأمل نعم اذا وصل الكفار الى موضع لا يجوز لهم الدخول يتعرض
لهم ومنعهم من الدخول فقط فيكون المنع خارجا بدليله فيخصص هذه الآية واذا حللتم فاصطادوا
اذن واباحة للاصطياد بعد زوال الاحرام المانع منه الدال على التحريم بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وهذا لا يدل على كون الامر بعد الحظر مطلقا للاباحة والجواز لا الوجوب لان هذه قد يكون لخصوص المادة اولا ٤
وكذا قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم او لا يكسبنكم شدة بغض قوم وعداوتهم شنآن بفتح النون
وسكونها مصدر اضيف الى المفعول او الفاعل والاخير اوضح لقوله ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لان
صدوكم عام الحديبية حذف حرف الجر قياسا وهو علة للشنآن وبيان له وقرئ بكسر الهمزة على انه شرط
واغنى عن جوابه ولا يجرمنكم وليس المراد الماضي في الجواب اي فعلوا بكم في زمان الماضي لكن انتم لا تفعلوا في المستقبل
بهم [illegible] في الانتقام منهم [illegible] ما فعلوا بكم فهو ثاني مفعولي يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد واثنين ككسب
وتعاونوا على البر والتقوى اي اعملوا العفو ومتابعة الامر بالاحسان ومخالفة الهوى فليعاون بعضكم بعضا
على الاحسان واجتناب المعاصي وامتثال الاوامر ويحتمل ان يكون امرا بالتعاون مطلقا بغير ان يكون ثم تتمة
يجرمنكم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان للتشفي والانتقام [illegible] المراد الاعانة على المعاصي مع القصد او
على الوجه الذي يعرف انه كذلك مثل ان يطلب الظالم العصا لضرب مظلوم فيعطيه اياها او يطلب
القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد ذلك معونة عرفا فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل
غرضه انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال في طريقه
ظلما وغير ذلك مما لا يحصى فلا يعلم صحة ما قيل ان شراء من لم يحرم عليه شراء الشيء ممن الذي يحرم عليه البيع ولا على
بيع العنب ممن يعمل خمرا والخشب ممن يعمل صنما ولهذا ورد في الروايات الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك
مما لا يحصى فتأمل فالآية دلت على تحريم التعاون على الشر كالفاعل في الخير والشر كما هو المشهور في الخبر الدال على
الخير كفاعله وفيه ايضا ان التعدي لو تعاقبت عليه كثرة الايدي ثم وقع بيد المعتدي يجب [illegible] ثواب التعدي
من غير نقصان شيء من صاحبه فتأمل واتقوا الله ان الله شديد العقاب فيجب الخوف منه باجتناب جميع نواهيه
من المعاونة على الاثم وغيره وترك الانتقام بغير ما استحق الثامنة واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا
وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار
وبئس المصير فيها دلالة على جواز الدعاء [illegible] كونه مرغوبا فيه [illegible] ابراهيم [illegible] الفضل
الدعاء وتعليم العباد [illegible] وارزق من آمن بالله واليوم الآخر [illegible] مطلقا [illegible]
او غيره [illegible] اذا كان [illegible] مطلقا [illegible]
قليلا [illegible] في الدنيا [illegible] متاع الدنيا [illegible] بالنسبة الى متاع الآخرة [illegible]

[illegible] في [illegible] مطلقا
[illegible] الموقف والوصايا [illegible]
[illegible] من الذنوب [illegible]
[illegible] في الآية التي بعدها واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم اي يقولان ربنا وقد قرئ به جملة حالية اي قائلين وانما قدرنا الفعل لان الصيغة تعاليا
فربه اي ربنا اثبنا على هذا البناء انك سميع لدعائنا وعليم بصالحنا ونياتنا في هذا البناء ما كان الا لك
ودلالته على كونه مندوبا او مرغوبا عنه الفراغ من العبادة كما قاله في مجمع البيان فيمكن فهم استحباب التعقيب وغيره
من الادعية عند الفراغ من جميع العبادات وايضا في الآية التي بعدها اي ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا
امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم غنيا ودلالته على جواز التوبة و طلب
قبولها من غير ذنب لانهما معصومان وقد طلبا الاستجابة ودلالته على جواز الدعاء للغير بان يجعله مسلما اما باعتبار
الزيادة كما قال في قوله والمؤمنين زدنا اخلاصا واذعانا لك او باعتبار الاستمرار والاستقبال اي قالا ربنا واجعلنا مسلمين
مستقبل عمرنا كما جعلتنا فيما مضى ان توفقنا وتفضل بنا الالطاف التي تدعونا الى الثبات على الاسلام كما قاله في
ثم قال هو اي الاسلام الانقياد لامر الله تعالى بالخضوع والاقرار بجميع ما اوجب الله وهو اي الاسلام والايمان
واحد عندنا وعند المعتزلة واستدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وفيه تأمل اذ يلزم دخول العبادات في الاسلام والايمان ايضا عند اصحابنا مع انه ليس كذلك لما ذكر في
تفسير يؤمنون بالغيب لان عند المعتزلة الاعمال داخلة في الايمان وقد قال هما واحد عندهم وعند اصحابنا
وقد ذكر ذلك ايضا في تفسير يؤمنون بالغيب فتأمل وكذا يجوز على جواز الدعاء للذرية قال القاضي وخصا
بعضهم اي بعض الذرية على تقدير جعل من في قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك للتبعيض لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة
وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك
قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وفيه تأمل اذ يفهم من قوله ظلمة انه ضد الاسلام خلاف الظلم وهو الكفر او الفسق
فيقابلهما الايمان او العدالة ومن قوله وعلما ان الحكمة الخ انه الاخلاص وغاية الاقبال الكلي بحيث لا يمكن مع
الاتفاق عليه المعيشة فليست مطلوبة بل تمام الكل مع انه بعيد هو المعتبر في الفهم ويمكن ان يكون مطلوبا من الكل
في كل احد شيء منها من نوع التوجه الكلي على وجه يجتمع مع شغله وقصد التقرب بذلك الشغل بان يقصد
معيشته ومعيشة عياله وبقاء النوع وكذا الحامي وغيره فيقصد فيه بقاء النوع ومعاونة بعضهم بعضا
ليفرغ بعضهم لعبادة غير هذه الاعمال مثل طلب العلم وغيره فيكون الاخلاص والاقبال الكلي من الكل مطلوبا من غير
التخيير والتبعيض اذ يبعد عدم طلب الاقبال الكلي من الكل بلا وجه له وايضا الظاهر يقول يقتضي عدم
الاتفاق ويعلل التبعيض معه بغير ذلك ويستنبط من هذه الآيات من الاحكام ما يتعلق به وانما ذكرت تبعا كتاب
الجهاد والآيات المتعلقة به على انواع الاولى في وجوبه وفيه آيات الاولى كتب
البقرة عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله
يعلم وانتم لا تعلمون اي فرض الله تعالى واوجب عليكم الجهاد مع الكفار وان كان فيه ذلك شاق عليكم
[illegible] للمبالغة [illegible] مخالف لطباعكم وصعب عليكم من جهة [illegible] على ان

بحث الشهوات في الجنة والمستلذات والجهاد [illegible] كتب عليكم القتال
[illegible]
لكم عسى ان تكرهوا شيئا في الحال بالنظر الى الطبع وهو خير لكم في المآل [illegible]
بالروح وهو خير لكم لان لكم في الجهاد احدى الحسنيين اما الظفر والغنيمة واما فوت المجاهدين الى الشهادة
والجنة في المآل من غير استظهار للعقبة كما هو المشهور في الشهداء وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
مثل ان تحبوا ترك الجهاد لمحبة الحيوة والمستلذات المتوهمة وهو في الحقيقة شر لكم لانه يمنعكم من السعادات
الدنيوية والاخروية وكذا جميع التكاليف والعبادات القربية والمناهي المعتبرة من ادلة المهلكة والله يعلم
مصالحكم ومنافعكم وما يضركم وما ينفعكم فينفعكم في المضرات ويرغبكم في المنافع والفوائد وهي مخفية عليكم
بظاهر نظركم وانتم لا تعلمونها لقلة تدبركم وكثرة الشهوات التي تشتهونها والميل الذي يترتب عليها ولوازم الشر التي
تلزمها وهي صريحة في وجوب الجهاد على الاجمال والتفصيل مبين في الكتب الفقهية الآية يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند
الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي
يسألونك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز ام لا والسائل اهل الشرك على جهة التعيير على
المسلمين باستحلالهم القتال في شهر رجب بناء على زعمهم لا حقيقة لانهم من سبب النزول وقيل السائل هم
المسلمون ليعلموا الحكم فقتال بدل من الشهر بدل الاشتمال اذ الزمان مشتمل على ما فيه قل ان القتال
في الشهر الحرام ذنب كبير وعظيم اثمه لكن الصد عن سبيل الله اي المنع من الحج وغيره من العبادات
كما يفعلون والكفر بالله وصد المسجد الحرام واخراج اهل المسجد وهم المسلمون من المسجد الحرام كاخراجكم
المسلمين من مكة حتى هاجروا الى المدينة اكبر واعظم ذنبا ووزرا عند الله فصد نكرة موصوفة مبتدأ وكفر
كذلك عطف عليه والمسجد الحرام كذلك متعلق بصد ويحتمل عطفه على سبيل الله وفيهما قصور لان حذف
المضاف وابقاء المضاف اليه مجرورا مع كون المقدر المعطوف عليه قبيل كل خبر معلوم الوقوع والفصل
بين المجرور وما يتعلق به بالمعطوف عليه بعيد وقيل عطف على المجرور في به اي وكفر بالمسجد الحرام فعطف
على المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز بل واقع في القرآن العزيز مثل قوله تعالى تسائلون به والارحام بجر
الارحام وقول الكشاف وغيره انه ضعيف باطل فانه من السبعة المتواترة وفي اشعار الفصحاء ايضا
واقع فينبغي القول به اذ لا دليل على نفيه لا عقلا ولا نقلا وما ذكره من انه يلزم العطف على ما هو كبعض
الكلمة لا يصح دليلا عليه بحيث يلتزم تأويل الآيات والاشعار والكفر بالمسجد عدم اعتقاده وكونه معبدا
والفتنة اي الكفر فانه فتنة في الدين اكبر من القتل الذي وقع في الشهر الحرام من المسلمين ولا يزالون
يقاتلونكم يعني الكفار يقاتلونكم ايها المسلمون ابدا حتى يرجعوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك
ومن يرتدد من المسلمين عن دينه فلم يتب حتى مات على الارتداد فاولئك صارت اعمالهم باطلة كأن
لم يعملوها ولم ينتفعوا بها في الدنيا والآخرة وسمي البطلان حبطا لانه في الاصل كلأ تأكل الدابة فتحبط
بطنها [illegible] حبطت الابل تحبط حبطا اذا اصابها ذلك [illegible] وقال فيه

العم

بحث الاحباط

[illegible] لان احبط العمل وابطال عبادة
[illegible] على انهم الثواب ثم حبطت لانه قد دل
الدليل على نفي الاحباط [illegible] المشهور [illegible] لمذهب الاحباط والتكفير باطل وقد ادعى
عليه الاجماع وقد استدل عليه في التجريد سلطان المحققين بدليل عقلي وتحقيق انه العقل بذاته لا يمنع ان يكون
كل ذنب يحبط العبادة بعلته وبالعكس حتى لو عمل الانسان دائما جميع العبادات ثم اذنب ذنبا مرة ثم اذا عمل
او ذنبا صغيرة يبطل ثلث بالكلية ويستحق به العقاب الدائم وبالعكس وهو واضح البطلان وهو مذهب بعض المعتزلة
واما اسقاط المتساويين والبقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الآخر منهم فلا يدل دليل العقل عليه واما
النقل فهو مثل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيه دلالة [illegible] اي من فعل خيرا
واستحق له عقابا ليصدق انه رآه بالعكس وبالجملة الاخبار والآيات متظافرة ومتكاثرة في وقوع
الاحباط فانكاره لا يمكن فلا بد من التأويل لو صح عدم جوازه والتأويل الذي في مجمع البيان غير واضح
اذ لا معنى لوقوع الفعل على وجه يستحق فاعله الثواب والمدح الا الاتيان على الوجه المأمور به شرعا
يعني الاتيان به مع جميع الشرائط المعتبرة في صحته حين الفعل وقد فرض الاتيان على هذا الوجه ثم ارتد ومنع
هذا الاتيان في جميع الصور التي اطلق عليه الاحباط بعيد ومعلوم ان عدم الارتداد فيما بعد ليس من شرائط
صحة الفعل حين ايقاعه ذكره القاضي بل مطلقا عند الاصحاب الا ما نقل عن الشيخ الطوسي [illegible] انه يبطل الحج
بارتداده وضعفه الاصحاب واستدل بالآية ايضا على ضعفه وعلى تقديره ايضا لا ينبغي توقفه على التوبة كما يظهر
من مجمع البيان والظاهر ان هذا التأويل انما يصح على ان المسلم ما ارتد ولكن ذلك غير واضح وايضا انه
ما يجري فيما اذا كان الطال احباط بعض الاعمال البدنية بالبعض مثل ان شرب الخمر محبط كذا وكذا او
والزنا كذا وكذا او [illegible] الصلاة تكفر ذنب كذا وكذا وغير ذلك مما لا يحصى فلا يبعد حمل قول الاصحاب
ببطلان الاحباط والتكفير على الذي ذكرنا انه في الاول وادعينا ظهور بطلانهما ولئن ارادوا غير ذلك
فغير واضح الدليل كما عرفت نعم يمكن ان يقال لا استبعاد فيما نحن فيه لان استحقاق الانسان ثوابا [illegible] وصوله
اليه موقوفا على عدم صدور منافيه منه من الردة او يكون البقاء على الايمان شرطا لاستمراره وبقائه
به ويكون الاحباط عبارة عن عدم ذلك فدلت الآية على تحريم الفساد والجهاد في الشهر الحرام وتحريم
الصد عن سبيل الله وما عطف عليه وعلى التحريص والترغيب على القتال وعدم جواز الارتداد وعلى ان
الاحباط بالردة موقوف على الموت عليها كما هو مذهب الشافعي فمذهب الحنفي وهو الاحباط مطلقا
ولئن رجع الى الاسلام خلاف ظاهر الآية سيما مع القول بالمفهوم كما هو مذهبه وعلى قبول توبة المرتد حيث
فيه الخلود بالنار بالموت على الارتداد والكفر وهو اعم من الفطري وغيره فلا يبعد القول بقبول توبة
الفطري ايضا بمعنى صحة عباداته واستحقاقه الجنة ودفع خلود النار كما هو مقتضى العقل لانه مكلف بالعبادات
والايمان وهو به [illegible] على الله تعالى ولا ينافيه عدم سقوط بعض الاحكام مثل القتل بدليل شرعي
واما التي سنه فبعيدة الا انه يمكن بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيكون ظاهرا اذ لا معنى لنفي الشرط
مع صحة عباداته المشروطة بها [illegible] الآية نزلت في اوائل الاسلام وما كان هناك
مسلم فطري وقيل في سبب نزولها انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله بن
جحش الاسدي وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وآله وذلك قبل قتال بدر بشهرين ليرصد عير قريش فوجدوا فيها
منهم عمرو بن الحضرمي وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وكان فيها تجارة الطائف
وكان ذلك في غرة رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقال قريش استحل محمد الشهر الحرام

[illegible] عند النبي بالسيرة وقالوا ما خرج [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله [illegible]
[illegible] تحريم القتال في الشهر الحرام [illegible] منسوخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة [illegible] الا جزية
ای اذ ثبت بصريحه في كل مكان ولا في كل زمان [illegible] بالنسبة الى [illegible] وبعد التسليم
التخصيص خير من النسخ [illegible] بعض احكامها باقية فلا يكون منسوخة قال في مجمع البيان وعندنا انه
على التحريم فيمن يرى لهذه حرمة ولا يبتدئه ونسبها بالقتال فيكون التحريم مخصوصا بهذا بدليل من خارج
او خبر وذكر تفصيل احكام القتال لوضوحها في الكتب الفقهية مع عدم الاحتياج اليه ولهذا ترك
اكثر الآيات المشتملة على بعض احكام الجهاد ولكنه ذكرنا البعض تبعا للاصحاب ولبعض الفوائد التي فيه
وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج تدل على وجوب الجهاد وعلى نفي
الحرج لا يدل عليه الخبر والعقل ايضا ولكن فيه اجمال الآية وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اى قاتلوا الكفار في دين الله وطريقه الذي بينه لكم النبي ولا تعتدوا
عليه اى قاتلوهم لاعلاء كلمته واعزاز دينه حتى يسلموه ويرجعوا اليه وقيل هو القتال الرجال الذين
يقدرون على القتال عادة دون [illegible] والقبيان والشيوخ وقيل المراد قتال اهل مكة الذين كانوا
المسلمين من قبل وذلك موافق لما قيل من سبب نزول الآية حيث قيل انها نزلت في صلح الحديبية وذلك
ان رسول الله ص لما خرج هو واصحابه في العام الذي ارادوا فيه العمرة وكانوا الفا واربعمائة فساروا
حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدى بالحديبية ثم صالحهم المشركون على ان
يرجع في العام المقبل ويخلو له مكة ثلاثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء فرجع الى المدينة فلما
كان العام المقبل تجهز النبي ص واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي لهم المشركون ولم يصدوهم
عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره رسول الله ص قتالهم في الشهر الحرام والحرم فانزل الله الآية اى
قاتلوا الذين يقاتلونكم دون الذين لم يقاتلوكم وقيل معناه الكفرة كلهم ولكن لم يقاتلوا المسلمين فانهم
بصدد قتال المسلمين وعلى قصده ولا تعتدوا ابتداء القتال او بقتال المعاهد او المفاجاة من غير دعوة
الى الاسلام او القتل الذي لا يجوز مثل المثلة او قتل النساء والقبيان وغيرها وبالجملة لا تفعلوا ما لا
يجوز ان الله لا يحب المعتدين ولا يريد لهم الخير بل يريد ايصال الشر اليهم فيدل الآية على وجوب
القتال في الجملة وعدم جواز التعدى مطلقا والظلم ولا يبعد تعميمها بحيث يشمل وجوب القتال
مع المحارب الذي يقاتل الانسان على ماله ونفسه وتحريم التعدى في اخذ المال والنفس وعدم جواز
مقاتلة من لا يريد ذلك من زوجته وسائر ما ذكر في الكتب الفقهية الى متى واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين قيل نزلت في رجل من الصحابة قتل
[illegible] الشهر الحرام [illegible] الفتنة وهو الشرك
[illegible] الشهر الحرام [illegible] ثم [illegible] احتمال الكفار

البقرة

ترتيكم

حيث [illegible] في الحرم والشهر الحرام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المسلمين عنها وجد
[illegible] التي يقتضي بها من الاخراج من الاهل والوطن اشد من القتل او الشرك
في الحرم كما وقعت عليه سبب النزول او ذلك صدهم المشركين في الحرم اشد من قتلكم اياهم ولا تبتدئوهم بالقتل
في الحرم حتى يبدءوكم بهتك حرمة الحرم فان ابتدءوكم بالقتال فجازوهم به فان الوبال عليهم حيث ابتدءوا
وانتم كان فيه وبعد تعدى فليس عليكم به باس ولا يدرك بهتك حرمة الحرم ومثل هذا الجزاء هو جزاء الكفار بالقتل
في الحرم واخراجهم من الوطن والاهل والمال فدلت ايضا على وجوب قتال الكفار وعلى وجوب اخراجهم عن مكة
كما قاله الفقهاء ايضا بل انهم من ذلك حيث قالوا لا يجوز اسكانهم في جزيرة العرب لقوله عم لا يجتمع في جزيرة
دينان وكان لهم غيره من الاخبار وتفصيل المسئلة في الفقه فان انتهوا فان الله غفور رحيم اى ان انتهوا
عن الكفر والقتل والاخراج وتابوا فان الله يغفر لهم ما سلفوا ويرحمهم فدلت على قبول التوبة من قتل العمد
ايضا لان الشرك الذى هو اعظم منه يقبل التوبة عنه فالقتل بالطريق الاولى كذا في مجمع البيان وفيه تامل
فانه محل بعض التفاسير والاحتمال ومع ذلك يشكل بان القتل العمد حق الناس وانه ورد فيه الخلود في
النار وهو يشمل التائب ايضا فلا يلزم من سقوطه سقوطه لان الله قد يسقط حقه بالتوبة ولا يسقط حق غيره
الا انه يمكن المراد بعدم الخروج عن الحق الذى للمقتول بقبول توبته من جهة هتكه الحرام العظيم وحمل ما يدل على خلوده
في النار بغير التائب ثم بين الوجوب في آية اخرى بعدها وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا
فلا عدوان الا على الظالمين حيث الله ثم غاية وجوب القتال بانها عدم الفتنة اى الشرك وكون الطاعة والا
نقياد لله تعالى فقط فان انتهوا عن الكفر وادخلوا بالاسلام وقبلوه فلا عدوان اى لا عقوبة الا على الظالمين
اى ليس عقوبة القتل والاخراج في الدنيا وعقوبة الآخرة بالنار وغيرها على الدوام الا على الظالمين اى
الكافرين المصرين على الظلم والكفر وفيها ايضا دلالة على عدم جواز القتل بل الشتم وغيره بعد الاسلام فلا يجوز
استرقاقهم ايضا بعد الاسلام ولا اخذ اموالهم بل شيء من العقوبات من الاسترقاق واخذ المال وغيرهما الشهر
الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا
ان الله مع المتقين الشهر الحرام هو الذى فيه تحريم القتال ونحوه والحرمات جمع حرمة وهى ما يجب حفظه ولعل
المراد به هنا ذو القعدة وهو شهر العمرة عام الحديبية والاشهر الحرم اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب قيل المعنى من قتال الشهر الحرام بقتاله فحذف المضاف اليه واقيم المضاف اليه مقامه
وقيل لا حذف بل معناه هذا الشهر الحرام بالشهر الحرام الذى منعتم رسول الله ص عن الطاعة والطواف اى
ما ادرتم في ذلك فيه وقريب منه مضمون الحرمات قصاص بعض خاصة قوله رسول الله ص ومنعوا المسلمين
من عبادتهم في مكة حصل لهم مكافاته في ذلك الشهر بعينه في العام المقبل وكان قوله والحرمات قصاص
احتجاج عليه اى كل ذى حرمة يجرى فيه القصاص والمكافات فمن هتكوا حرمة شهركم بالصد فاهتكوا
مثله وادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم [illegible] القتل في الشهر الحرام حرام والحرام من المسلمين
لا يجوز الا قصاصا فمن اعتدى عليكم اى ظلمكم فاعتدوا عليه بمثله اى جازوا الظلم بما فعلوا به مثل فعلهم
[illegible] الحج [illegible]
من قال اى شيء بعينه لك واتقوا الله باجتناب المعاصى فلا تظلموا ولا تعتدوا الى المجازات ولا تعتدوا

متصل بالتاتعه

في المحاربة من الناس المقول وحقهم [illegible] والقصاص
ونحوه بوجوب [illegible]
اذا كان [illegible]
بل في الآخرة بطريق [illegible] جواز الاخذ خفية او جهرة من غير رضاه على تقدير [illegible]
كما قاله الفقهاء من طريق المقاصة ولا يبعد عدم اشتراط تعذر اثباته عند الحاكم على تقدير الامكان ايضا [illegible]
بل المستحق وكذا في غير المال من الاذى او قيمه اذا اراد منه من غير اذن الحاكم واثباته عنده وكذا القصاص الا انه لم يكن
جرحا لا يجوز فيه القصاص او ضربا لا يمكن حفظ المثل ادنى لا يجوز القول والتلفظ بما يقولون بعدم جوازه
مثل الرمي بالزنا وخبث لعله الجهاد لم يقع الا مع الامام وجه لا يحتاج الى معرفة احكامه فتركنا ما في الآيات المتعلقة به
مثل وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا
من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا خذوا حذركم الآية وقوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الى قوله اجرا عظيما وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة الآية
وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون الآية ويا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين الآية ويا ايها
النساء
الذين آمنوا قاتلوا الآية ويا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الآية ويا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الآية
ويا ايها النبي جاهد الكفار وغير ذلك من آيات لها فوائد كثيرة ومناسبة بالباب الاول يا ايها الذين آمنوا اذا
ضربتم في سبيل الله فتبينوا اي سافرتم للغزو والجهاد فميزوا بين الكافر والمؤمن والمراد لا تعجلوا في القتل لمن
اظهر لكم الاسلام فلعله مسلم باطنا لا حقيقة لذلك ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي حياكم بتحية السلام
وقرئ السلم اي استسلم لكم وانقاد وقال لكم انه من اهل ملتكم لست مؤمنا اي لست بمؤمن حقيقة
وانما سكت خوفا من القتل تبتغون عرض الحياة الدنيا اي المال والمتاع الذي لا بقاء له فان جميع
متاع الدنيا عرض زائل ومنه الدنيا عرض حاضر ومنه العرض المقابل للجوهر فعند الله مغانم كثيرة
اي في مقدوراته نعم لكم ورزق لكم اغنتكم عن قتل امثالهم وقيل معناه ثواب كثير لمن ترك قتل المؤمن
كذلك كنتم من قبل اي كفارا فهداكم الله وقلتم لا اله الا الله محمد رسول الله فمن الله عليكم بالاسلام
بالجهاد وقيل باظهاره بعد الكتمان من اهل الشرك فتاب عليكم قبل توبتكم فتبينوا اعادة التأكيد نتيجة
ذكره ثانيا كالنتيجة بعد ذكرها ان الله كان بما تعملون خبيرا عليما قبل ان تعملوه ولا يخفى عليه قصدكم
نيتكم الا ابتغاء عرض الحياة الدنيا والمشهور انها نزلت في اسامة بن زيد واصحابه بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله
سرية فلقوا رجلا قد الجأ غنمه الى جبل وكان قد اسلم فقال لهم السلام عليكم لا اله الا الله محمد
رسول الله فبدر اليه اسامة فقتله واستاقوا غنمه وفيها دلالة على قبول الايمان ممن قال بالظاهر
من غير تعرض له انه [illegible] لذلك وهل هو حقيقة ام لا وعدم التجسس بل سائر الامور ما لم يتحقق
الاول ويدل عليه تحريم التجسس بالكتاب والسنة والاجماع وعلى عدم الجواز في الامور ما لم يحصل
عنده ووجود الشبهة في الحكم والعلم والعمل بل لا بد من التثبت والتوقف حتى يظهر حقيقة الامر وعدم العمل
بالتهمة في اي حكم كان في خبر الفاسق الذي دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل يدل على عدم
اعتبار الدليل في الايمان وعلى عدم اعتبار العمل فيه [illegible] يكفي التصديق مع الشهادتين بل القول [illegible]
[illegible] القتل [illegible] القواعد الصغيرة

[illegible]

بمعنى النية والكلفة [illegible] حفظا وكفاية
من عنده [illegible] القتل القتال والنية سقطت
عدم وارتضاه مسلم اذ كان على قواعد الكفارة [illegible] اذا ما كانت واجبة بعد قال [illegible] وقيل نزلت في المقداد
مر برجل في غنمه فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله وقال ود لو فر باهله وماله وفيه دلالة على صحة ايمان المكره
وان المجتهد قد يخطئ وان خطأه معفو انتهى وليس بواضح فانه لم يظهر كونه مجتهدا ومعلوم ان قتل من فعل شيئا
خصوصا مثل هذه الامور ليس المجتهد ولم يعلم صحة الايمان عنده ايضا الا انه رتب عليها كونه نافعا وحاقنا لدمه
والعلم بكونه مكرها الا ان سوق الكلام يدل على انه يعلم لولا خوف القتل [illegible] فان الكفار يقاتلون
ويخوفون بالقتل والضرب والنهب ليسلموا اذ انهم لو سلموا القتل [illegible] او اظهار اعتقادا
ربما يفيدنا [illegible] ان الذين توفاهم الملائكة يحتمل الماضي والمضارع فيكون تتوفاهم بحذف احدى
النساء
التائين ويؤيد الاول قراءة توفتهم ظالمي انفسهم حال من المفعول اي ان الذين اماتتهم الملائكة حال كونهم
ظالمين انفسهم بالعصيان بترك الهجرة الواجبة وموافقة الكفار باظهار عدم الايمان فانها نزلت في جماعة
من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة قالوا اي الملائكة لهم تقريرا وتوبيخا لهم او الملك
ويحتمل دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط ويحتمل كونه خبرا بتقدير لهم وفاء ذلك معطوفا عليه اي قالت الملائكة
لهم حين توفتهم فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم توبيخا وتبكيتا بانهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث
تركوا الهجرة الواجبة مع القدرة وتركوا اظهار الاسلام لعدم مبالاتهم بالشريعة قالوا مجيبين معتذرين
كنا مستضعفين في الارض اي غير قادرين على الهجرة لعدم المؤنة على السفر او غير قادرين على اظهار الايمان
لضعفهم قالوا اي الملائكة تكذيبا لهم على الاول الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ان كنتم قادرين
على الهجرة ومع الثاني بانكم كنتم قادرين على الاظهار فلم تهاجروا من مكة فاولئك اي الذين توفتهم الملائكة
وقالوا كنا مأواهم مسكنهم جهنم لتركهم الهجرة واظهار اعلام الدين ومتابعة الكفار وساءت
مصيرا اي بئس المصير مصيرهم ومأواهم الا المستضعفين الذين لا يقدرون على المهاجرة واظهار الدين
من الرجال العاجزين والنساء كذلك والولدان الاطفال منهم لانهم عاجزون عنهما او العقلاء لانهم
عاجزون عن السفر لصغر سنهم او غير البالغين من الذكور فيكونون غير مكلفين ويحتمل اظهار ذلك اشارة
الى انهم اولادهم غير مكلفين بالمهاجرة مع عجزهم والاستثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين بالمعنى
المتقدم في الذين توفتهم الملائكة ظالمي انفسهم ولا في اولئك لعدم كونهم مكلفين بالمهاجرة لكونهم معذورين
وعدم قدرتهم لما بين بقوله عز وجل لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين لعدم كونهم معينين ولكن
كانت في صورة التعريف فالاولى ان [illegible] الموصوف [illegible] كان حرف التعريف فليس لشيء بعينه كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني او حال منهم واستطاعة الحيلة وجد اسباب الهجرة مثل الغنى والقدرة على
السفر وما يتوقف عليه ولا يهتدون سبيلا عطف على ما قبله واهتداء السبيل معرفة الطرق والمسالك
بنفسه او بدليل فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم فهم معذورون ولكن جاء بلفظ عسى لانه الاطماع
ولفظ العفو الدال على انه [illegible] وكان الله عفوا غفورا [illegible] عدم
جواز ترك المهاجرة وترك اظهار شعائر الايمان والموافقة مع الكفار حتى ان ذلك يوجب العقاب
لمن فعل ذلك عجزا او خوفا وعدم القدرة على المهاجرة وعدم التكليف ولكن لهم طمع وتوقع عفو [illegible]

لاطلاع غيرهم [illegible] بما ذكرنا من المهاجرة مع القدرة كبيرة واي كبيرة حتى [illegible]

[illegible]

[illegible]

المهاجرة من موضع لا يمكن الرجل فيه من اقامة امر دينه وفي [illegible] دليل على ان الرجل اذا كان في بلد لا يتمكن

فيه من اقامة امر دينه كما يجب لبعض الاسباب وعلم انه في غير بلده اقوم بحق الله وادوم للعبادة حقت عليه

عليه المهاجرة وعن النبي صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة

وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وآله وفي الدلالة خفاء فانها مقيدة [illegible] الهجرة [illegible] كما تقدم قال

في ك هم الذين ناس من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة انتهى ظالمي انفسهم بغير

يموتون حين كونهم ظالمي انفسهم فالوعيد متعلق بمن يموت وهو ظالم بترك الهجرة الواجبة لا بمجرد

سببا للموافقة الكفار [illegible] عنهم وترك اظهار الاسلام بل اظهار الكفر كما يفهم من سوق الآية [illegible]

[illegible] مع عدم اعتقاد جوازها [illegible] حتى صار مأواهم جهنم وساءت مصيرا وذلك

الا فيما يجيء [illegible] غاية ما يفهم منها وجوب المهاجرة في مادة خاصة لسبب خاص فلم يعلم منه ان كل

هجرة واجبة [illegible] الا ان يقال بالتخريج العلة واثباتها في الفروع [illegible] ذلك ولهذا [illegible] ترك

هذه الهجرة كبيرة وفيه ما تقدم من المبالغات التي كادت ان لا توجد في غيرها وكيف يكون غيرها كذلك مع انه نقل

لا هجرة بعد الفتح فاين ذلك الحكم [illegible] وعلى تقدير الدلالة على الاول في الجملة كيف يدعى [illegible]

اي قوله [illegible] وكانه لذلك قال [illegible] وما صرح بالوجوب [illegible] لفظ حقت بمعنى [illegible]

[illegible] وهو حقيقة فيه ولكن البيضاوي صرح بالوجوب وكانه نظر الى القياس

[illegible] على تقدير امكان استخراج القياس وصحته لا يتم عند اصحابنا حيث لا يقولون به وكانه لذلك

ما ذكره [illegible] ويؤيده جواز التقية بل وجوبها [illegible] في بلاد [illegible] اظهار شعائر الاسلام وتظهر

[illegible] ولهذا اما شرط [illegible] عدم [illegible] النص بخصوصه للتقية كالكف وغسل

الرجلين [illegible] الامر الى عدم اظهار الاسلام ولزوم اظهار الكفر والموافقة معهم في ذم الشرع وسائر

يجب الفرار منهم [illegible] من الآية بالعقل والنقل [illegible] بالقياس والحاصل انه اذا علم

[illegible] حرام لعدم امكان [illegible] يجب عليه مطلقا وليس [illegible] وليس [illegible] التقية [illegible]

[illegible] فيجب الفرار والهجرة الى محل يتمكن من ذلك ولكن اثبات ذلك مشكل لان

كل الواجب مشروط بالامكان وعدم المانع والعذر [illegible] عدم الامكان [illegible] لا يجب ذلك الامر

بل يجوز [illegible] عدم جواز [illegible] ولهذا يجوز السفر الى محل التيمم والى محل ياخذ فيه الاموال بغير اختيار

الا انه معلوم في بعض الامور [illegible] في محل لا يتمكن به من فعل الصلوة مع امكانها في غير ذلك المحل

مع القدرة اليه [illegible] كلام بعض الاصحاب في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال [illegible]

ما يوجب لسقوط الواجب فهو حرام [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] ولا يعود الى مثل هذه الارض التي [illegible]

[illegible] التيمم والذهاب الى موضع لا يمكن فيه الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٥

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

من بلد التقية [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب التقية بسبب الوجوب [illegible]

ثم اشار الى ثواب المهاجرة في سبيل الله بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت

فقد وقع اجره على الله مثل قوله والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة

اكبر لو كانوا يعلمون وكذلك والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او

ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين والظاهر ان كل من سافر في طلب امر لمرضات الله

فهو مهاجر في سبيله كما يدل عليه بعض الاخبار وظاهر الاضافة فليس مخصوصا بالجهاد والمهاجرين من بلاد الشرك

فالسفر لطلب العلم داخل بل افضل وكذا زيارة الائمة عليهم السلام بل الذهاب الى صلة الرحم وزيارة الاخوان

في الله هو سبيل الله ونحو ذلك وهو ظاهر قال في ك وقالوا كل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد

او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهدا في الدنيا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله

فان ادركه الموت في طريقه فاجره على الله والظاهر ان هذا حق وليس مخصوص بالهجرة ومن يخرج الخ بل في جميع

الآيات الواقعة في ثواب الهجرة كما اشرنا اليه الثالث يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون

في معنى الآية ان المؤمن اذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمش له امر دينه كما يجب فليهاجر عنه الى بلد

يقدر انه اسلم قلبا واصح دينا واكثر عبادة واحسن خشوعا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض الى ارض

وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وآله وقيل هي في المستضعفين بمكة الذين نزل

فيهم الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وانما كان ذلك لان امر دينهم ما كان يستتب بين ظهراني الكفرة

فان الآية تبين لهم انه لا عذر في ترك طاعته فقال يا عبادي الآية فاهربوا من ارض يمنعكم اهلها من الايمان والاخلاص

في عبادتي وقال ابو عبد الله عليه السلام معناه اذا عصي الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها فيمكن ان يستدل بها

على الهجرة من دار الكفر التي لا يقدر على اظهار شعائر الاسلام وكذا على الهجرة من الدار التي يعصى الله فيها فتامل

النحل الرابع والذين هاجروا في الله اي تركوا اوطانهم ومواضعهم في حق الله ولوجهه من بعد ما ظلموا اي من بعد ظلمهم

اعداؤهم مثل المشركين وغيرهم لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي لنسكننهم في الدنيا بلدة حسنة احسن مما خرجوا

وما هاجروا عنه ولاجر الآخرة اكبر اعظم واحسن مما اعطيتم في الدنيا لو كانوا يعلمون اي الكفار ان الله جمع

للمهاجرين اجر الدنيا والآخرة لرغبوا في دين الاسلام وتركوا اذى المؤمنين واخراجهم او لو علم المؤمنون ذلك

الجمع وما اعد لهم في الجنة لازدادوا سرورا او حرصا على التمسك بالدين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون

هم الذين صبروا على المهاجرة والمجاهدة وبذل النفس في سبيل الله واذى المخالفين وهم الذين يتوكلون على

ربهم لا على الغير فهي دالة على استحباب المهاجرة او وجوبها من دار الكفر والمخالف لو ظلموا واوذوا

ولم يمكنوا من اقامة لوازم الدين وعلى كثرة الاجر في ذلك وعلى الصبر والتوكل وهو ظاهر وقيل كانت نازلة في حق

جماعة مختلفين بعد مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة مثل بلال وصهيب [illegible] وروي ان صهيبا قال للمشركين

انا رجل كبير ان كنت معكم لم انفعكم وان كنت عليكم لم اضركم فخذوا مالي ودعوني فاعطاهم ماله وهاجر الى [illegible]

ال القدم

١٩٦

ورتبه الى [illegible] من المدينة والمهاجرين بها من مكة حرم الله الذي هو محبوب كل القلوب فكيف بمقلوب حتى كان
مسقط راسه لعموم اللفظ وعدم تخصيص السبب كما بين في الاصول فقول ق وغيره والذين هاجروا هم
رسول الله ص واصحابه ظلمهم اهل مكة فهزءوا بهم الى الله الى قوله وقيل هم الذين كانوا محبوسين معذبين
بعد هجرة رسول الله ص وكلما خرجوا تبعوهم فردوهم منهم بلال وصهيب وخباب وعمار يحتمل ان يكون بيانا
لسبب النزول لا حصر المراد وفيهم الحاصة وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الجمع والتثنية باعتبار المعنى
فاصلحوا بينهما بالنصح والعطف الى حكم الله فان بغت تعدت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله حتى ترجع الى حكم الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا اعدلوا في كل الامور
ان الله يحب المقسطين اي العادلين يدل على وجوب الاصلاح بين المؤمنين وانه اذا لم يصطلحا يجب قتال
الباغية منهما حتى ترجع عن الظلم الى امر الله العدل ويدل عليه ايضا قوله انما المؤمنون اخوة من حيث
انهم انتسبوا الى اصل واحد وهو الايمان الموجب للحيوة الابدية وهو تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك كرره
فقال فاصلحوا بين اخويكم وضع الظاهر موضع الضمير مضافا الى المامورين للمبالغة في التقرير والتحضيض وخص
الاثنين لانهما اقل من يقع بينهما ما يوجب القتل من الشقاق فاتقوا الله في مخالفة امره وحكمه لعلكم
ترحمون على تقويكم الثالثة ياايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية فيها احكام
منها اذا جاءت امرأة من الكفار الى المسلمين وادعت الاسلام يجب ان تختبر فان علم انها مسلمة لا يجوز
ارجاعها الى الكفار ومنها انه لا تحل الكافرة التي اسلمت لزوجها الكافر وبالعكس ومنها انه يحصل الفرقة
بمجرد الهجرة ولا يحتاج الى الطلاق ومنها وجوب رد المهر الذي اعطاها ومنها انه يجوز نكاحهن للمسلمين
مع ايتاء المهر وليس ذلك شرطا بل ولا ذكره وانما ذكر اشارة الى انه لا يكفي المهر الذي رد على زوجها
من بيت المال ولكن مجرد الهجرة كافية ولا مع التزوج الا بعد العدة ومنها عدم جواز نكاح
الكافرة للمسلم مطلقا مشركة او كتابية حربية او ذمية وفيه تفصيل مذكور في الفقه ومنها طلب المهر
الذي اعطيتم ان ذهبت منكم امرأة الى الكفار كما كانوا يطلبون منكم اذا جاءتكم امرأة منهم كتاب آل عمران
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه آيات الاولى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
واولئك هم المفلحون اي ولتكن جماعة من بعضكم فمن تبعيضية كما هو الظاهر عند ذكر باعتبار حمل امة على جماعة
من المذكورين [illegible] وفيه تغليبا الى الخير اي الدين او مطلق الامور الحسنة شرعا وعقلا من المعروف
[illegible] لغضبه ويامرون بالمعروف اي بالطاعة والامر يحتمل [illegible] مطلقا اعم من الندب
الوجوب وينهون عن المنكر اي خلاف الطاعة من كونه محرما او مكروها ويحتمل الوجوب الذي يستفاد من الامر
اي ولتكن ومن جعل الفلاح في الامر والنهي المفهوم من قوله واولئك هم المفلحون باعتبار المجموع
والبعض الافراد ويحتمل تخصيص الامر بالواجبات والنهي بالمحرمات فيكون صريحا في الوجوب واما تفصيل الوجوب
وشرائطه العشرة فموجودة في الكتب الفقهية ولا ثمرة كثيرة في البحث عن الوجوب عينيا او كفائيا والاولى منه
في ذلك كون البحث عن كونه عقليا او نقليا والظاهر انه كفائي كما هو ظاهر هذه الاية ولكن الغرض هو ان ذم القبيح
والنهي على الطاعة [illegible] يتبع القبيح ويتبع المامور به والحسن ولا دليل في العقل يدل على الوجوب مطلقا
نعم يمكن كونه واجبا عقليا [illegible] ترتب الذنب على الترك وهو اليه ظاهر

[illegible] بالايات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله في هذه السورة كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية اي وجدتم خير جماعة ممدوحة او اظهرتم للعالم من الوجود
[illegible] بالمعروف وتنهون عن المنكر [illegible] باعتبار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله
الثاني ومنها قوله ان الله يامر بالعدل وهو الانصاف والتوسط في جميع الاعتقادات والافعال والاقوال
وعدم التفريط والافراط والميل الى احد الجانبين فلا يجوز اعتقاده في حق الله ناقصا ولا فوقا فلا يجوز ان
يعتقد الشركة والافراط والاتصاف بالصفات الناقصة واتصاف النبي ص بالالوهية وكذا في الامامة وكذا
في العبادات لا تجعلها ناقصة عن الوظيفة ولا تخرج فيها فوقا عنه الشرع وباطنه لا تخرج عن الشرع
الشريف والاحسان الى الغير وهو التفضل ولفظ احسان جامع لكل خير والاغلب استعماله في التبرع
ويحتمل في العبادات كما قيل انه احسان في الطاعات وهو اما بحسب الكمية فيفعل النوافل والكيفية كما قال
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وايتاء ذي القربى اي ان الله يامر
باعطاء الاقارب ما يحتاجون اليه وصلة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام بالاحسان اليهم كذلك قال [illegible]
وهذا عام وقيل ان المراد بذي القربى قرابة الرسول ص الثابت الحكم في قوله الا المودة في القربى ولذي القربى
في قسمة الخمس والمروي عن ابي جعفر ع انه قال نحن هم كانه اشارة الى ذلك وينهى عن الفحشاء الافراط في
متابعة القوة الشهوانية كالزنا فانه قبيح بل اقبح احوال الانسان واشنعها والمنكر ما ينكر على فاعله من جميع
المعاصي تعميم بعد تخصيص والبغي الاستعلاء والاستيلاء على الناس والتجبر والتكبر المحرم بل بمنزلة الكفر وقيل
الفحش ما يفعله الانسان في نفسه من القبيح مما لا يظهره لغيره والمنكر يظهره للناس مما يجب انكاره عليهم والبغي
ما يتعدى من الظلم لغيره وقيل العدل استواء السريرة والعلانية والاحسان كون السريرة احسن من العلانية
والمنكر ان يكون العلانية احسن من السريرة يعظكم لعلكم تذكرون معناه يعظكم الله بما في هذه الاية التي هي نعمة من مكارم
الاخلاق او من الامر والنهي المميز بين الخير والشر لكي تتعظوا وتتذكروا وتتفكروا فيه وترجعون الى الحق
وتعملون به وعن ابن مسعود هذه الاية اجمع آية في كتاب الله قال في الكشاف العدل هو الواجب والاحسان
هو الندب والفحشاء ما جاوز حدود الله والمنكر ما تنكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم وحين اسقطت
من الخطب لعنة الملاعين على امير المؤمنين علي ع (رضي الله عنه) اقيمت هذه الاية مقامها ولعمري انها كانت فاحشة ومنكرا وبغيا ضاعف
الله لمن سنها غضبا ونكالا وخزيا اجابة لدعوة نبيه ص وعاد من عاداه قال المحشي يريد بلعنة الملاعين الجاري للعن
عليا رضي الله عنه والذي سن ذلك معوية انتهى واشار بدعوة النبي ص الى ما وقع في يوم الغدير من دعائه لمن ترك
وهو مشهور وفي الكتب مسطور غني عن البيان وهذا الكلام صريح في لعن معوية وفي مواضع من ك ويظهر البغض
المقاتلة وانه ما كان على الحق وما كان في جهاده مع علي ع مجتهدا ولا معذورا فيه بل باغيا او ظالما وجائرا جور
عالما بها ذكره في آخر سورة يونس واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين يروى ان ابا قتادة رضي الله عنه
تخلف عن تلقي معوية حين قدم المدينة وقد تلقته الانصار ثم دخل عليه فقال له ما لك لم تتلقنا قال لم يكن عندنا
دواب قال فاين النواضح قال قطعناها في طلبك وطلب ابيك يوم بدر وقد قال رسول الله ص يا معشر الانصار
ستلقون بعدي اثرة قال معوية فماذا قال قال فاصبروا حتى تلقوني قال فاصبر قال اذن نصبر فقال عبد الرحمن
حسان الا ابلغ معوية بن حرب امير الظالمين نثا كلامي انا صابرون فمنظروكم الى يوم التغابن والخصام [illegible]

[illegible] ومغفرة عظيمة من ربكم وموجبة لدخول دار المتقين
والمنفقين [illegible] اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس [illegible] وسائر العبادات [illegible]
لهما غير متناهيين وقيل انما اشتمل لدليل [illegible] الف [illegible]
يستفاد منها ان الغرض الاصلي من بناء الجنة دخول المتقين اى المطيعين لله ولرسوله بترك المعاصي وفعل الطاعات
كما ان الغرض من خلق النار دخول الكفار فيها كما قال الله تعالى فيهما واتقوا النار التي اعدت للكافرين فلا ينافي
دخول غيرهم من اصحاب الفسق ودخول الاطفال والمجانين والفساق في الجنة كذلك فيه دل على عدم الانقياد
بان التقوى والموصوف به بخلاف الجنة فلا اعتبار للفاسق عند الله والذي دخل الجنة والذي لم يوصف
الانفاق في العسر واليسر والغنى والفقر دخلا عظيما في ذلك ولهذا ورد في الاخبار الكثيرة مدح السخي وذم
البخيل قال في مجمع البيان اول ما عد الله سبحانه من اخلاق اهل الجنة السخي ومما يؤيد ذلك من الاخبار ما رواه
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السخي شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها قادته الى
الجنة والبخيل شجرة في النار اغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها قادته الى النار وقال عليه السلام الجنة
دار الاسخياء وقال السخي قريب من الله وقريب من الجنة وقريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وشبهها في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام وورد اخبار كثيرة في ذلك
في الكافي منها عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه
من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ومنها عن ابي
الحسن موسى عليه السلام السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا
الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة
تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله ومنها ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في ضيافة ابراهيم عليه السلام قال لما
جبرئيل عليه السلام ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو
قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا ومنها عنه عليه السلام قال اتى رجل النبي
فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا ومنه عليه السلام قال [illegible] الا اخبرك بشيء يقرب
من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم
للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون
الآمنون يوم القيامة ومنها عن ابراهيم رفعه قال اوحى الله الى موسى عليه السلام لا تقتل السامري فانه سخي ومنها عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ومنها عن جميل بن دراج عنه عليه السلام خياركم سمحاؤكم
وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك
مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك
من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما انه صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد
مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي هذه الاخبار كفاية [illegible] ووصفت الجنة [illegible]

[illegible]
[illegible] عطف على المتقين [illegible] الاول وفي
الاحوال في الحالات ويكظمون الغيظ معطوفا على ينفقون قال في اصل الكظم شد راس القربة عن ملئها يقول
كظمت القربة اذا ملأتها ثم شددت راسها وفلان كظيم ومكظوم اذا كان ممتلئا [illegible]
غضبا اثم والكظامة القناة التي تجري تحت الارض سميت بذلك لامتلائها تحت الارض وفي غريب
الحديث لابي عبيدة انه راى النبي صلى الله عليه وآله اتى قناة كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه والفرق بين الغيظ
والغضب ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس كذلك الغيظ لانه هيجان الطبع بكره
ما يكون من المعاصي ولهذا يقال غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وكان في التعبير عن عدم انفاذ الغيظ وترك
العمل بمقتضاه بالكظم بالمعنى المذكور اشارة الى عدم خروج شيء منه اصلا ولو قليلا فان المملوة راس
القربة بحيث لا يترشح منه شيء اصلا والا لم يحصل الغرض بل يزول الماء ويبقى فارغة ويخرب فتأمل وكذا العفو عن
الناس وهو عدم عقابهم بما يستحقونه لعفتهم ولكن ينبغي ان يخص بالنسبة الى نفسه وبحيث لا يؤول الى ابطال الحدود
والتعزيرات الشرعية والتهاون فيها وقال في آ روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه
الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت وفيه دليل واضح على ان العفو عن المعاصي مرغب فيه مندوب
اليه ولنعم الخير وقال النبي صلى الله عليه وآله ما عفا رجل عن مظلمة قط الا زاده الله بها عزا والله يحب المحسنين والمحسن
هو المنعم على غيره على وجه عار من وجوه القبح ويكون المحسن ايضا هو الفاعل للافعال الحسنة من وجوه الطاعات
والقربات ولا يبعد كونه اشارة الى الموصوفين المذكورين كانه قال والله يحبهم فعبر عنهم به ليدل
على كون ذلك حسنا ايضا وعدم الاختصاص بتلك الاوصاف فدل على محبة الله تعالى لهم وهو فوق
اعداد الجنة فدلت الآية على كون التقوى والانفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان الذي
يجده العقل وبينه الشرع عبادات وقربات وكذا المسارعة اليها لمنزلة عظيمة عند الله وهو ظاهر ويدل
عليه الاخبار ويجده العقل ايضا فيرجح ان الله كظم غيظه عن غير الكفار والعفو عن الناس سواهم والاحسان
اليهم بل الانفاق عليهم لانه انفاق وكظم وعفو خال عن وجه قبيح فلا يترك مع امر الناس الضعفاء به و
كونها محبوبا عنده ثم قال في آ كما جاء فيه من الاخبار ما رواه ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كظم غيظا
وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه رضا وفي خبر آخر ملأ الله قلبه يوم القيامة امنا وايمانا ثم قال وروي
ان جارية لعلي بن الحسين عليه السلام جعلت تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلاة فسقط الابريق من يدها فشجه فرفع راسه
اليها فقالت له الجارية ان الله يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن
الناس فقال قد عفا الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وفي هذه
الرواية دلالة على عدم الباس بالاستعانة في الوضوء وقد روي مثلها عن الحسن بن علي عليه السلام انه جاءه عبده وبيده
طبيخ للضيف وهو معهم عليه السلام فوقع الظرف من يده على راسه عليه السلام فنظر اليه فقال العبد الآية [illegible] حيث
[illegible] قيل في عرضها السموات والارض كعرضها ذكر بالعرض عن مطلق المقدار وهو
ونقل على ذلك الاشعار [illegible] انه لما ذكر انه عرضها للذي هو اقل من الطول عرفا في غير المساوي على انه
[illegible] ذلك [illegible] بان يكون

البعض انه من [illegible] ويكفي توبها قبل او فوق [illegible] هو عود قبيل
[illegible] الكفارة [illegible] الآية [illegible]
بعض الاخبار وقال به الاصحاب وصرح به الشيخ المفيد في بعض كتبه وقال الشيخ الجنة مخلوقة مسكونة
[illegible] الآية [illegible] الى الطاعات والانفاق في السراء والضراء [illegible]
الحق ويكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان مطلقا كما وردت بها روايات كثيرة مثل صنع
المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم
المتقين
مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين والذين اما عطف على
كما قالوه او على ما عطف عليه مثل الكاظمين فمعناه ان الجنة اعدت للمتقين وللذين الخ فيكون معدة للمتقين
والتائبين ويوهم يكون نفي الغرض الاصلي من خلق الجنة [illegible] بالتبع كما ان النار
معدة للكفار يدخلها الفساق ايضا فيقول ح وفي هذه الآيات بيان قاطع ان الذين آمنوا
ثلاث طبقات متقون وتائبون ومصرون ولكن الجنة للمتقين والتائبين منهم ودخول المصرين فيها خالف
في ذلك فمن كان يعتقد وعانده ان ربه باطل لما قلناه ولغيره مما يدل على دخول غيرهما فيها من الآيات مثل
ما يدل على العفو والتفضل والاحسان والمغفرة لمن يشاء ومن عمل صالحا يجز به وسائر ما يدل على
وجوب ايصال ثواب العمل الى صاحبه ولان الايمان موجب لدخول الجنة والاخبار الكثيرة والى حسنه
ولانه يلزم خلود النار من فعل ذنبا واحدا آخر عمره ولم يتب وهو بعيد جدا ولان ما ذكره مبني على ان كل
ذنب كبيرة او محبط لما قبله وهما باطلان وبان ح قوله اولئك جزاؤهم كالصريح في ان ذلك جزاء عملهم
فدلت على ان الجزاء واجر العمل الموجب لدخولها مخصوصة بهما فلا يدل على عدم دخول غيرهما تفضلا
واحسانا وعفوا وكظم الغيظ الذي هو محبوبة لله تعالى ويحرص عليها عباده فيبعد ان يمنع نفسه هذه الصفات
الكاملة مع ترغيبه العبد الضعيف الذي الانتقام كالخلق والطبع له مع ان ليس الله الا مفهوم
ضعيف كما بين في الاصول ولهذا قال الله سبحانه في سورة الحديد سابقوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله فعلم ان ذكر المتقين للاهتمام
او غيره لا للحصر وانه بقي قسم آخر وهو الذي لم يتب ولم يصر اما عالما او جاهلا الا ان يسمى تارك
التوبة مطلقا مصرا والا فخلافه ويحتمل كونه عطفا على الذين اي اعدت للمتقين الذين كذا وكذا اولئك يا في
لك
صدور الذنب مع التوبة وعدم الاصرار الوصف بالتقوى قبله وبعده ايضا واما مبتدأ وخبره او
بان يكون مبتدأ ثانيا وجزاؤهم ثالثا ومغفرة خبره والجملة خبر الثاني والمجموع خبر الاول ويحتمل ان يكون
الفاء وثم في قوله ذكروا الله اشارة الى انه مطلق يصدق بعيده ذكر الله والتوبة كاف سواء كان
بعده بلا فصل او مع فصل كثير قالوا المراد بالفاحشة الزنا وبالظلم نفسه وغيرها والفاحشة الكبيرة
وبالظلم الصغيرة او الفاحشة الفعل والظلم القول ويحتمل كون الفاحشة الظلم على الغير بتضييع حقوقه
وبالظلم الظلم على نفسه بتضييع حقوق الله ومعنى ذكروا الله ذكروا عقاب الله ووعيده فاستغفروا
اي ندموا وعزموا على عدم العود [illegible] كناية عن التوبة [illegible] الاستغفار

طل

طلب المغفرة من الله بالقلب واللسان مثل اللهم اغفر لنا وعدم الاصرار يحتمل ان يكون التوبة ومن
يغفر الذنوب الا الله [illegible] الاستغفار [illegible] بين المعطوف والمعطوف عليه
للذين [illegible] واحد للاشعار بان الله يغفر ولا يملك غيره وان [illegible] لا يغفر الذنب
الا هو او للذنب الذي هو عصيانه لا يمكن ان يغفره غيره فكرمه واستغنائه اقتضى ان يغفره ولا يعاقبه
ليبلو بافعاله تفضلا واحسانا وايفاء لما وعد في الآيات والاخبار على ذلك بقبول التوبة واسقاط
العقاب بها عقيبها محض التفضل ووجوبه سمعي لانه وعده تفضلا ولا ينافي كونه تفضلا كما قاله
في الآية انه تفضل او جود وجزاء ونقل الاجماع قبله على انه واجب لانه وجب عقلا لان قبول العذر
واجب عقلا كما قاله المعتزلة ومنهم صاحب ف اذ العقل لا يقبح الانتقام والانصاف بل هو محض
العدل كما اشار اليه سلطان المحققين في التجريد فقول ف لان عدله يوجب المغفرة للتائب لان العبد
اذا اتى في الامتثال وجب العفو والنجي ونحو ذلك فقد عرفت مما قررناه عدم التدافع بين نقل اجماع
ح وفي التجريد فانهم قال في ان الاصرار اصله الثبات على الشيء وهو شدة البرد وقال البيضاوي على
المعصية ولم يواظبوا عليها ولم يلزموها وفي ق وفي ح ولم يقيموا على قبيح فعلهم غير مستغفرين فالذي فهم
منها ان الاصرار هو المداومة والمواظبة والاقامة على الفعل فلو فعل مرة او مرارا في اوقات لم يكن
مصرا ولو كان في عزمه العود ليعود الى ذلك وهو بعيد فان الظاهر ان ذلك فسق ومناف للعدالة
وبعيد عن المعنى اللغوي ايضا فانه اعم من ذلك ويمكن الفهم منها ايضا انه ترك التوبة حيث قال غير مستغفرين
فاراد بالاستغفار التوبة تفسيرا للاصرار فما لم يتب يكون مصرا وهو ايضا بعيد اذ يلزم عدم الفرق
بين الكبيرة والصغيرة في انه لا يغفر الا مع التوبة ويكون بدونها فاسقا غير عدل والحال ان المشهور
بين الفقهاء ان الصغيرة لا تضر وبعيد من المعنى اللغوي ايضا لانه اخص ولا يبعد ان يكون المراد هو المواظبة
على القبيح او العزم عليه ثانيا مع التذكر فهو مناسب للمعنى اللغوي وقواعد الفقهاء والعرف المتعارف وهم
يعلمون قال في ح معناه يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير ساهين او انهم يعلمون الحجة في انها خطيئة وهي
جملة حالية وقيد للنفي لا المنفي وهو ظاهر فالآية دلت على تحريم الفاحشة والظلم ولو على نفسه بان يجرح
بدنه او بعرضه بل الشتم لنفسه وتحريم الاصرار وتحريم طلب مغفرة الذنوب الا من الله والترغيب على طلبه
منه بل وجوبه ووجوب التوبة ووجوب قبولها على الله بالمعنى المتقدم وكذا في الجاهل عند [illegible]
وان التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما ورد به الاخبار فيكون عدلا بمجرد التوبة فيقبل شهادته بعدها
بلا فصل لانه قرين المتقين وعطف عليه بل يحتمل كونه نفسه كما قلناه ولانه يبعد رد شهادة من يشهد له
الله بالمغفرة وما بعدها فافهم ولا يحتاج الى ضم العمل الصالح الذي هو مذكور في بعض الآيات بعد التوبة
ومذكور في بعض الكتب ايضا مع عدم ظهور معناه فقول الشيخ قدس الله سره لا اقبل شهادته حتى
يعلم بعينه [illegible] تعريف العدالة [illegible] فان تحقق ذلك بمجرد ذلك التوبة مشكل بعد
العلم بعدمها فيحتمل كون العمل الصالح اشارة الى تحققها فافهم بل ويحتمل الدوام على التوبة وعدم الاصرار
على الذنب وارادة عمل مطلق اي عمل كان مثل التصدق بفلس او صلوة على النبي ص واعلم ان الظاهر انه
لو فعل احد صغيرة ثم انتهى عنها لا يخرج عن العدالة ولا يحتاج [illegible] والخروج [illegible] الى العلم

التهذيب للشيخ الطوسی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول
الله ص عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن هرون بن مسلم عن
القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الزكوة على تسعة اشياء على الذ
هب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما
سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألنا ابا جعفر ع عن صد
قات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه
الثلثة الاصناف شيء وكل شيء من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول
منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي
عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة
قال الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله
عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا
فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول
الله ص عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك
فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحرث عن محمد بن مسلم

قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس
والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال
كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذا مما يتضمن وجوب الزكوة عليه
فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار
ولان فيما قدمناه ذكره من الاخبار ان رسول الله ص عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء
مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه
الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي
الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله ع عما يجب
فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت
الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك عنه عن جعفر بن محمد عن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء
وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير
قال فعليه شيء قال الا قد اعلمتك ان رسول الله ص عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء
على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص عما
سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الارز
فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
وتقول ان عندنا ارز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله فوقع ع كذلك هو والزكوة
في كل ما كيل بالصاع فلولا انه ع اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب
والاستحباب لما صوب قول القائل ان الزكوة في تسعة اشياء وانما هو عدا ما معفو عنها وان
ابا عبد الله ع انكر على من قال عندنا ارز او دخن تنبيها له انه ليس فيه الزكوة المفروضة

ولكان قوله كذلك هو مع قوله في الزكوة في كل مكيل بالصاع وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم

ويدل على ما ذكرنا ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة

عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص

والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا

يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل

مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب زكوة الذهب قال

الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة

من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا

كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة

اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن

سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف

دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في

الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة

اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثين

على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين

وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا

انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب

قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر عن محمد بن

حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس على التبر زكوة انما هي

على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش

يجري مجرى السبيكة والنقار يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى

العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع

عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل

ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت

ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها

زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة

قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة قال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الحلي افيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب

الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال انه ليس

فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه متى فر به

من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله

عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار

والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من

الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت

له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد

ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان

في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ممنافيا لما ذكرناه لان الحلي الذي

يلزمه زكاته هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكاة والذي لا يلزمه

زكاته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر الحال وانما

قال ع ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك

وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكاة

منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان

يؤديها قال ليس عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم
قال لي أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلواته أكان عليه وان مات ان يؤديها
قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان
يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان
هذا التأويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا
الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما تجب قبل ان
يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله ع حين سأله السائل عن الحلي هل
فيه زكوة ام لا قال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل
حلول الوقت وبعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد ع بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو
ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ
قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا
لانه انما اخبره ع عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع
كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخير فيه على حد سواء ولذلك
حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم تجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء
وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فقوله ع وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان
يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري
مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا
نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله ع وليس فيما دون الاربعين
دينارا شيء اذا اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله ع
في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان
كان هذا ليس اول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على و

بل اول النصاب هو العشرون

لا تنافي بينها باب زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا
فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب
علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال
ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت
فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي
درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف
دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين
شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة
اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في
اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم
واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين
ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب و
الفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء باب
زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوسق
وجب فيه الزكوة تخرج منه العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما
سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت
الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة

اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء وان كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب
والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين
صاعا وفي حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة
اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد
عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه
نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة
قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وزاد
فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على
انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث
وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الا
ستحباب لدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله
في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكاة في الاصل
هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بها لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب
وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة
على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب لمن اخرج بعد اخراج الزكوة
والذي يدل على ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن
علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة

مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي
في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس
مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف
العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان
يسقى من غير علاج بنهر او غيره او بعلا او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن محمد بن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال
النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة
والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال
العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك
انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله في آخر
الخبرين يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما
زاد على خمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نبين فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسق والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق
ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب

والندب دون الفرض والإيجاب وليس لأحد أن يقول لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن لفظ الوجوب
لأنها وإن تضمنت لفظ الوجوب فإن المراد بها تأكيد الندب لأن ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد
بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على أنه لم يرد بها الفرض والإيجاب الذي يستحق
بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله
قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع
عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعرور لا
يزكيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك
لعياله سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله
قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن أبان بن
عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا قال أبو عبد الله ع ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة والوسق
ستون صاعا وعنه عن محمد بن إسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر ع
قال وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البر والشعير والتمر
والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا وهو
ثلثمائة صاع بصاع النبي ص فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء وإن
نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء فإذا كان
يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر
تاما وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل
يجب فيه صدقة قال لا إذا كانت تؤكل باب زكاة الإبل قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمس
من الإبل شيء فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى آخر الباب سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
أبي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد
الله ع قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة
إلى عشرة فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاثة من الغنم
إلى عشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين

ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين
فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين
فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى
عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق يعد
صغيرها وكبيرها وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين
فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى
ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا
لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين
حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا زادت ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن
فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس
وأربعين فإذا زادت فحقة إلى ستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت فبنتا لبون إلى تسعين
فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في
شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول
عليها الحول من يوم ينتج فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا في صدقة
الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وأربعين فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت

ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على المكسور شيء وليس على العوامل شيء
وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية وليس
بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله ع في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم
قوله ع بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت
واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة
الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه واذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها
ابنة مخاض لم يكن فيها تناقض وكل ما صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام
ولم يفتقر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جمع الفاظها
ومعانيها بعضها على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح به عبد الرحمن بن الحجاج بما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربعة شياه وفي خمس وعشرين
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق
بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين من البقر ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء

وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين
فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا
بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها
اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل
مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا
كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله ع ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد
على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد ع الصغار من الغنم
التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير
الا ان يتجر لهم القيم بها عليهما فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افاد ربحا فهو لاربابها
وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى ولاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين

الجنسين فقد وما يجب فيه الزكوة اما الذى يدل على انه لا زكوة فى مال اليتيم الصامت ما رواه
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال قلت له فى مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه
زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة
على الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن ابى الحسن
عن ابى عبد الله ع قال كان ابى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن
عمر بن ابى شعبة عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قوله
رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به فى انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه من بعد ان شاء
الله تعالى والذى يدل على انه تجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ليس فى مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى عبد الله ع ان لى اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب فى مالهم زكوة حتى يعمل
فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى العطارد الحناط قال قلت
لابى عبد الله ع مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فانى احركه ثمانية اشهر وادعه
اربعة اشهر قال عليه زكوته قوله ع اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولى اخراج الزكوة منه دون
ان يكون ذلك لازما فى ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله
والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه
قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمرى لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزمه

المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ومراعاته لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى
الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون فى يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل
به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما
فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولى ولم يكن له فى الحال ما فى ذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرنا
يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة فى مال اليتيم وعلى الولى اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد
بالتجارة نظر لليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح
بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا فى الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له وزكوته عليه
والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور
الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذى يدل
على ان الزكوة تجب فى غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما قالا مال اليتيم ليس عليه فى العين
والصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه على بن الحسن عن حماد عن حريز
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه قال سمعته يقول ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع
غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك
فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس منافيا للرواية الاولى لانه
قال ع وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة
التى هى التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج
الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك فى اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع اسأله عن الوصى يزكى زكوة
الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فاما ما يدل على ان المجانين لاحقون بهم
فى هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لابى عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها
زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن ع عن امرأة مصابة
ولها مال في يد أخيها فهل عليه زكوة فقال إن كان أخوها يتجر به فعليه زكوة باب زكوة المال
الغائب والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن
من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن
بكير عمن رواه عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكوة عليه
حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكوة
لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
في يدك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال
الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهته يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا محمد بن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل
مرار عن يونس عن درست عن أبي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة إلا أن يكون صاحب الدين
هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن أحمد
ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون
له الدين أيزكيه قال كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكوته وأما ما كان لا يقدر على أخذه
فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن
عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال كل دين يدعه هو إذا أراد
أخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على
القارض وإنما على المستقرض زكاته ما دام في يده وإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحول وجب
عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الرجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
فقال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقرض

المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكوة على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض
لأن له نفعه فعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر ع رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها
إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال
من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء لأن المال في يد الآخر فمن كان
المال في يده زكاه قال قلت فيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال
لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكيه
بل يزكيه فإنه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال
قلت لهشام بن أحمر أحب أن تسأل لي أبا الحسن ع أن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني
أفعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكي فأما ما يدل على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لا يجب
عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الدين عليه الزكوة
فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن أحمد بن محمد
عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل
إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي باب وقت الز
كوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال ما يجب فيه الز
كوة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن إسحق بن عمار عن
أبي إبراهيم قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت
أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول
ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول
عليه الحول وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك

في الشهر الثاني عشر قلت فان كانت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها

الذي قد قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن ابي الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين مقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلى عنها اهلها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبل الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض للمسلمين يقبلها الامام لمن يشاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبل به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر ونصف العشر فيكون قوله ع لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه بعد ان لا زكوة عليه بجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على ما ذكرناه من الاقسام للارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا فجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في الارض اذا قبلها النبي ص او الامام ع بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول ص فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع

انه قال في حديث وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخير مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل
فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله ع وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت
عليه الزكوة واخذها السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان
ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم
ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب
الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم الطويل عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي
نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة المال ياخذها السلطان
فقال لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي
عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على
ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا يجزي عن غير ذلك لانهم اذا اخذوا
زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب
اخراجها على حدة وانما ابيح ذلك فيما يخرج من نفس ما اخذ ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة
الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه شيء حتى يحول وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده
فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا
اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ
رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم

وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل
والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر
والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة
في البرية قال نعم وروى محمد بن علي بن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم ع
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل
يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم
فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار فاذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها
على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول
قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني
قال سألت ابا ابرهيم وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله ع والراوي واحد فتارة
يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله ع وتارة يروي عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب
فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك
كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة
الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها
شيء حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة
عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول
وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه لو

تأخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى
نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا
لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا أتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادقين ع في تقديمها
شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا
تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل
فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن
الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له
حتى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزء عنه واذا كان التقديم على هذا
فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع
مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة
ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعض فيلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابي
جعفر

جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا
حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم
لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث الثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابرا
هيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح
قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من
لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن
الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ
رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم واخرجها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد
لها اهلا في بلده فبعثها الى بلد آخر اجزأه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فينفذ
به الى بلد آخر فهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال اذا اخرج الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق
يكون ضامنا متى هلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها
موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها
فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع
اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال
ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت

ايعيدها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرجها باب

اصناف اهل الزكوة قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف نحن نذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها
قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقـ
ـاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على
صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها
بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعا
ملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان
كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجد
من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي
خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم
تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس
ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية
الاصناف فقال فسر العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا
يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان
والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها

والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان
محمدا رسول الله وكان رسول الله ص يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي
يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد
في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم
من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤ
منين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا
على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة

من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص المتصفين الا من حصلت له حقيقة
الوصفين الى آخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له
ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله ع فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم
ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها
وان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا
يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم
لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله
لكم موضعها في كتابه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن صبيح قال قلت
لشهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله ع واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقال له ان شهابا يقرئك

السلام

السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال فقل له فليزك ماله قال فابلغت ابي ذلك فقال ابي فتبلغه
عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني زكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله
قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا
عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما
فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة
عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة
قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها
صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب
لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من
الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي فقال هي لاصحابك قال قلت
فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده
فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض
هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام
والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر
والغنم وكل شيء من هذه   محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي
الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن
ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سألته قال سألته عن الرجل يضع
زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا قرابة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا
اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من
غير ذلك ثم قال ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال من غير
الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته
بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل له قرابة
وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة
وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها
قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والا

والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي رضي الله عنه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا
ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص بما اثري في انه
قال ان ذلك جائز لك يعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته
وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله
وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل عليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول و
قال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها
في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده
فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة ولا يسئلون احدا شيئا وقال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل
لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين ع وجعفر
وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوا
واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به
عليهم من الصدقات والذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا النبي ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي
جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد والله لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم

٢١٣

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا
قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا
اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني
هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد
العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم
منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت
له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله ع ولا تحل الصدقة من
الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة
لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته
هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي
رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة ع
فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون ورد في حال الضرورة
دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة ع منهم
بالذكر في الخبر ان الائمة ع لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد
يضطرون الى اكل الزكوات ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين

والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب
بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق
ذلك لانهم ع كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون
قال كان ابو عبد الله ع يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل
على ان صدقة بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على
بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على
بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة انسان غريب واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات
مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا
ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به
باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة باب ما يجب
ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة
دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل
ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على النصاب الذي يلي نصاب الاول لان النصاب الاول والثاني ما فوق ذلك ربما كان الدرهم
والثلاثة حسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه

حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة
حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن
الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل
من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى
تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت
له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان
تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه
باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض يدخل القفيز
والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب قد بينا في اول الكتاب ان
الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس
التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا
هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن الحرث ما يزكى منه فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله ع مثله قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة ففيه الزكوة وقال جعل رسول
الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس
والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة
فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم
ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق
باب حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول ص وبين شيعتهم من اهل الامامة
ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو
وهو عنده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير

عن ابي عبد الله ع قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته
فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا
عفا رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان
بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد
الله ع ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول
عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضا من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما
حال عليه الحول من ثمنه فزكه باب حكم الخيل في الزكاة قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث
العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حريز عن حماد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على
البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس
على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى
ذلك فليس فيه شيء باب حكم امتعة التجارات في الزكاة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب
من المالك بربح او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة
مؤكدة ومتى طلب باقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روي
انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه
متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل
على رأس المال فعليه الزكاة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله
فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال

اذا حال الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص به
لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي
اتجرت فيها وقد روي انه لا زكاة الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكاة قال لا حتى يبيعها فان باعها ابن كي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول
احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال
قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فاما الذي يدل على ان الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره
من ان الزكاة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المصفرة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكاة ويؤكد
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن
بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت
فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا
ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة
وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من
ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل
به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما
في ذلك الى رسول الله ص قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل
هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه ع اليك عني لا اجد منها بدا باب زكاة الفطرة
قال الشيخ رحمه الله زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن
نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد عن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول

الطول والطاقة والقدرة والغنى والسعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال فاعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل
وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي
الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او
كبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج
الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن المولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك
محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق
الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على
المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ
من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن
سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل
عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة
قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل
زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار

دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد
على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب
عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمن وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده
شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي
بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير
والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على تأويلنا عليه هذه الاحاديث من ان
المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل
انسان حر او عبد او صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج
عمن لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج منه بل كان يلحقه الذم والعقاب باب

وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل
الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى
فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار
عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة
وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير او كبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو
في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس
وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه

دينار

الحنطة فالشعير يجزي واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم
عن الحرث عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها
مستحقا لا بأس بان يؤخرها لكنه يجب ان يعزلها من ماله ويعينها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك
يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها باب ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة
اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان تخرجوا فيها ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على
اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن
علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل بالبادية
لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن ميمون عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الفطرة قال الجيران احق بها
ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما باب تمييز فطرة
اهل الامصار علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن
الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري
فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب

٢١٧

فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما
او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة
الفا ومائة وسبعين درهما باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة
او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطي من الحنطة
صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد او صغير او كبير وليس على من لا يجد
ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي
في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن
مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا اختلاف فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على
كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال تصدق
عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من
شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة
لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر
او زبيب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع قالوا سألناهما ع عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء

ضيم

بهذه الاخبار وما يجري مجريها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية واما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الف ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه ع اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسبما قدمناه ويبين ذلك ما محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم

قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق ابن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة فقال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري بها ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة فقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يدل عليه وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة قال اما من قبل زكوة

المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني
قال سئلت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط
ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر
او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة
يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطائها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان
تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص ومن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال
كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة
ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سئلته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما
جرى مجريهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف النصب فيكون مستضعفا لا باس ان يعطي صدقة
الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة
ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على
ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال
وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام
اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير صاع ولا باس
باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وفقه وفي جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن المبارك قال سئلت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تع اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ع كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها

فضة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها
غير اهل الولاية من هذا الجيران قال الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع او اربعة اصيع قال نعم
فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا
اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر قوله تفريقها احب الي من تفريق
راس واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان تفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه
لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل
واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل الراسين وثلثة واربعة يعني
الفطرة باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام قال الله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه ص باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم
وفرض الله على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي
فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجد
النبي ص كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا
غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته
وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن
يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هي قال للامام
قال فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل من ذلك وفي
عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما
يسئلوني عن الفطرة ويسئلوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسئلني ان اسئلك
فنسيت ذلك وقد بعثنا اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك
جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك
واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد بن
اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت وقبلت باب من الزيادات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرح ما تقدم

ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة وهذان كانا جميعا يبلغان في القيمة علي كمال ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شئ منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه ع الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة من اصناف شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس منهن شئ تم فليس يجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد ع بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم بعد الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على تقدير كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا في ما تقدم وفيه تصريح ع في آخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب وفضة يرد الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله

اجناسا مختلفة كل واحد منها اقل مما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمه عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني ع قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شاة شئ ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

اجناسا

عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها
فقال يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك
عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله
في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي
في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك
حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها مثل
الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف
لشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز
اليه ان لا يحول بين ناقة وفصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا
وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ص على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله
اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله عز
وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع
ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم
في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين ع ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذ
هب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه
ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن احمد المعترق قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل
من ثقيف قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي
والناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال

فاتيته

فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع
عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك من مالي فقال له
ابو عبد الله ع مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم
نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت
على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه الزكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر
قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة السنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه
فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنين عليها
زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة
سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد
المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك
اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه من زكوته واعتقه اجزأه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك
يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك
قلت له فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له
وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها
نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤ
منين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة
فيخرج من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف
فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي
قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس
ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن
عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء
حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف فما
زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما اتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر
الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى
ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيامة وهو مثل
جبل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء

عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض
فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
الحسن الاول ع الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت
لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز
وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم
حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم
ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا
ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطى الزكوة ماله حلالا
وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل
عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم
يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان
لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس
عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في
الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي

وصدقة

دينه وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سميع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة
ابراد كبد حرّى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردّهم وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل
ولو كان على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا
بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احبّ ذريتي باللسان وبالقلب
ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشرّدوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور
قبورنا فليزر قبور صلحاء اصحابنا محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة عنه عن علي بن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال صلوة مكتوبة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين
من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى
يزكي عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبع مائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي
تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد باب [illegible] الجزية والجزية واجبة على جميع اهل

الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون
كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة
ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص
اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه ع زعمت انك لا تأخذ الجزية الا
من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال
عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا
المغلوب على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا باب ذكر اصناف
اهل الجزية ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس
ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا
الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا فقال
له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب
اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها

معود. سلّه الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف على مشركي العرب قال الله عز وجل
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان
آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله ص فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف
الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام
لم يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم
وحلّت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا
الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى
في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم فقال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء
لم يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما
السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فا
صلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه
الآية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص
من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا
على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص
في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل
دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح
ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي
يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسلّه الى اولياء المقتول وحكمه الينا
فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه ص فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من

سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية
حد مرسوم لا يجاوزه الى ما زاد عليه ولا يحط عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعها
على رقابهم على قدر طاقتهم وفقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله لما يطيقون
له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صا
غرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي
عبد الله ع ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما
عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء
الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت
فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل
الذمة ماذا عليهم مما يحقنون دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل
على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى
الجزية قال لا

باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص
فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق سيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا يرفع
عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء
ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من
الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها

وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذ
هبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج
وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف
العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة
اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول
الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن
عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية
واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني
عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظفة على كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام
يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع رأى ذلك من المصلحة ان يضع
على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما
كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزاد ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال
وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم قال
والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن
والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة
والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن

محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في
حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز
كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان با
بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها
فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس
وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل
امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا
منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم
من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة
مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج
من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى
ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه
فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم وضياعهم
قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن
محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس

بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا
يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار
عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من
مسلم ارضا فان عليه الخمس محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن
ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم
خاصة لان ما عدا الغنائم التي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد ع انه ليس
فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله سبحانه في القرآن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله
عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى
فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء
سبيلهم فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله عز
وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام

واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي
القربى الذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن
والله عنى بذي القربى والذين هم قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله
نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
نصر عن ابي الحسن ع قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا
وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن
هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف كيف نصنع به فقال ذاك
الى الامام ارأيت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن
والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون كيف ما عاملهم عليه النصف والثلث والربع او ما
كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال
كلها له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك
عن الانفال وما كان من القرى ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم
لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله ولرسوله فرسول الله
احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله
مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه
لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسم الامام على خمسة اسهم اربعة منها بين من قاتل عليه

وجعل السهم الخامس ستة أسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة أسهم الآخر لأيتامهم
ومساكينهم وأبناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا أتاه
المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة
الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الإ
مام يأخذ كما أخذ رسول الله ص علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي
عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال
رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول ع قال الخمس من خمسة أشياء من
الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض
كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له
ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله
وسهم لرسول الله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فسهم
الله وسهم رسول الله ص وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله ص وراثة فله ثلاثة
أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء
يستغنون عنه فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون
به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين
الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله
وكرامة لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل
والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص
الذين ذكرهم الله فقال الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر والأنثى
منهم وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد
تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه
من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللإمام

صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع
مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه
من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه
فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس
لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا
مع الوالي لأن رسول الله ص صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم
رسول الله ص من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته
جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من
يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث أو
الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فإذا أخرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت
السماء أو سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي
وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون
في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم
يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر
فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على
قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه
من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام
وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن المغصوب
كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه إن الله
لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء
والمساكين وكل صنف من صنوف الناس قال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال إن العدل

اجلى من العسكر ولا يعدله الا من يحسن العقل قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقات الحضر في اهل
الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره
من اصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى
ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك
فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت في زمن النبي صلعم الى آخر الابد
ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلعم من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلعم في الاولين والآخرين
ذمة لان رسول الله صلعم قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس
زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات
النبي صلعم نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلعم وولي الامر فلم يبق فقير من
فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلعم الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال
النبي صلعم والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك
الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلعم في حيوته وهي
للامام القائم مقامه ع والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات
وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك
فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا
لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون
الناس على ما آتيهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول
الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل
ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلعم وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال
فهو خالص لرسول الله صلعم وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا فاعطوا بايديهم وما
كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول

حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك
الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة
دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن
سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الانفال فقال
كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله فما كان
لرسول الله صلعم فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال
كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال
الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو
المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء
والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء
وهو للامام بعد الرسول صلعم وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى
هو هذا واما قوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس
لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس
فيها شيء محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع
قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل
حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل حلول الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل

وعليه الجزية يدل على انه لا يلزمهم الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا وان كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه
لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية
عن نفسه فحينئذ تلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال
ولا يقبل منه اسلام لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل وكذلك الجزية اذا اسلم
ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرا
هيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع ان ارض الجزية لا ترفع
عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء
رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين
دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه
محلل لهم ولميلادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي
الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله

لا يحل

لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت
بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت
له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد
وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال
اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت و
ضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤ
منين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك واباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال
وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي عن احمد عن يحيى بن
عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن
يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن
ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه
يعلم محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع
عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة
عشرين دينارا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد

وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين
تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر
بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابراهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى
في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه
الخمس ان شاء الله محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا
يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم
من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل
وروى ابراهيم بن راشد قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى
له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل
فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى
عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا
الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها
في الآثار عن الائمة ع لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في
التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت
انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى
من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسئل الله

صلاحهم

صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي
هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها
الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم
اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة
سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم
فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن
ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي
من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده
شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان
نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان
قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم
من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها
بالائمة ع اما لانها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها
عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل
لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر
وان كان على ما ذكرتموه في السؤال من اختصاص الائمة ع بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا
الى الخلاص منها الزمنوا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس
فانهم ع قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب وسعد عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع من رجل
يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم
قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا
ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري
عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين
انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما ارض
الخراج وارض الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام
مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك
والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة
فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين
حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف
درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما
لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا
قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه
فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم
قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ
الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها
اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان
امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية
قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة
والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني
اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في
كتاب الله واول من حمل على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان لنا
ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلاث
مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه
شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على
اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح
الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له
انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها طوعا فهي تترك في ايديهم
وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او
يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا
القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها
بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى
في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال
ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله
يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن

عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به
بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان تترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا
ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم
وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذلك فقال
لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان
لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له
ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه
قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه
لغيبة الامام لما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد
ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام ع وانه ع اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذه من كل
مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر
عليه فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام
ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى
ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب
لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من
ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها
فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب
ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء
سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال ولان ... ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت
صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله

وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما تضرب السهام على ما حوى
العسكر السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي رآه يرد المظالم فقال
ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه ص فدك
وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه ص وآت ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل فلم يدر رسول الله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عن ذلك فاوحى الله اليه
ان ادفع فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله ص فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك
فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ص فلما ولي ابو
بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر ليشهد
لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين ع وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك
التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد ص قالت كتاب كتبه
لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا
لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا
كثير فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا
بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو
للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر
محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت
الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن
خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي
حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من
الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول
الله ص فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال
اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى

بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فهم المؤمنون وهم في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات
فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع البيعة طايعين
غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكارهم ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا
ما لا يتعاجم فيه احد فالله يقول ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم كتاب الزكوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله الطاهرين تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام باب فرض الصيام قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام
على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو
عبد الله ع الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن
محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثني
نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله ص
شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثني عبد السلام بن حرب عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص قد جاءكم شهر رمضان شهر
مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير

من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي
جعفر ع قال خطب رسول الله ص في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم
شهر فيه ليلة خير من الف شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض
الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد
الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة
لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم
يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر
على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره
الاجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين
لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما
اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله العافية وتعوذون به
من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسئل الله
عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن
احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم
والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض
وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان
عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام شهر رمضان
وحج البيت ونسك نسكه واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعريف اوائل الشهور بالاهلة دون
العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات

الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مواقيت
في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال
انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير والتهليل
عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره
بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل
معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم
كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي ص ومن بعده الى هذا
الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي ص انه كان يتولى
رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن
شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكمه في الصحو
وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العلم
بالاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار
جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من
ان تحصى لكنا نذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال
اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان
عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن بن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس

بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد
فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن محمد الاشعري عن ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الهلال اذا
رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع
الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا
فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة
ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع قال
صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية
ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية وعشرين
يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان

هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة
فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية
والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون
صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك افطر للرؤية وصم للرؤية وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر بن جناح عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية
وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن
عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا
للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة
وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة
وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت
شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال
رسول الله ص الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر
رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد
قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في
رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما
وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر شهر كذا وقال باصابع
يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال الغلام

له وهو معتقد انه رأى الهلال قال اذهب فعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه
عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم شك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يا
كل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يحكم فيه بينة رؤية الهلال
فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ع ان رسول الله ص لما ثقل في مرضه قال ايها الناس
ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذلك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي
الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة
واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول
الله ص تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما وقال علي ع قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما
من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك
اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي ابن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن الحسن بن فضال عن
الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ادري
ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر كذا وشهر كذا يعقد
بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صام على انه من شهر
رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه
من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن الحسن بن
الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان
هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطها ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قبض اصبعا واحدا
في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو
شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين

لم ترايا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن
علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد
الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين
قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد ع عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد عليك بينة عدول فان شهدوا انهم راوه فاقض ذلك اليوم محمد بن
احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن فضال وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني
معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في
القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد ع بذلك
ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت
به العادة في دار الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين
يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد قال سولة عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان
يصوم على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس
رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان راينا الهلال انما الرؤية ان يقول القائل
رايت فيقول القوم صدقت محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن
محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا رايت

الهلال

الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي
عن زيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال
وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشر وعشر وتسعة سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن جابر مولى
ابي عبد الله ع قال سألته نصوم تسعة وعشرين يوما ونفطر للرؤية ونصوم للرؤية انقضي يوما فقال
كان امير المؤمنين ع يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت هلال
شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن
خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله ع شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله عن محمد بن جعفر
عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله ع
يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم
تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن
الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد ع في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن
وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله ع في اليوم
الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من
شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة
فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم

علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم المشكوك فيه
ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث
ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن
راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك
في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني
انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم
لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة
وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة
فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال
كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وثلثين ليلة ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن محمد
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين
يوما قال فقال لي ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من
ثلثين يوما وثلثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص
على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يروون عندنا ان رسول الله ص اكثر ما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال
فقال ابو عبد الله ع ما صام رسول الله ص اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما
منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور

٢٣٧

الليل قبل النهار

قال قال ابو عبد الله ع لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة
فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي
حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر
رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل
به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شي من الاصول المصنفة وانما هو موجود
في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري منه والكتاب معروف مشهور ولو
كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني
الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع
بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف
الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا
عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر
مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين ان شاء الله وجه
اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله ع ان
الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام
رسول الله ص منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والارض ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي ص انه صام شهر
رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيام تسعة وعشرين ولا
يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين
يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل
في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله ص اقل من ثلثين يوما على ما
ادعاه المخالفون للكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول
الله ص اقل من ثلثين يوما على اغلب الحساب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا ينقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم
المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر
ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان

لا يخفى عليك ان هذا انما يصح توجيها لما عدا قوله
ولا ينقص شهر رمضان الى آخر الحديث واما
في توجيهه فلا وذلك ظاهر والله اعلم

عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار عن الصادقين ع واما حديث محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية
الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله ع شهر
رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا
ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال
قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون
غيره ولم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر له مما
سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن
كذلك بل كان لسبب وجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا
على النبي ص فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام
وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قبلهم آخرون نقلوا مقالتهم فادعوا انه
لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفرق
فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ولذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم
يكن التتبع ذلك فيما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين
واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب
يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول
الله ص صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله ص
الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى
ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر نا
قص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة

ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة و
ستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره
ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله
تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في
انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله
على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وفي رواية مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد
وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى ع من ذلك ان قول الله
عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس
اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى ع موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل
كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن
من تمامه حينا الى صادق عن الله سبحانه وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس فيما تليه بالذكر
في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي
وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا يكون
تامة لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت
ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام فكان
من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه الى من قبله وختمه
باتمامه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال وقد اجمع المسلمون على ان
المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال
ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها
من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها على المرأة

من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برءه من مرضه
فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك لتسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى
فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان
شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما لقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بنحو ما ذكرنا
من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل
العدة انما توجه الى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك
عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر لما
يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام
شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة ع ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن
ما تضمنه لفظ متنه مخيلا لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة
فيما ادعوه من صيام رسول الله ص شهر رمضان لتسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صامه لتسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين
يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة وصنه عليه في جميعها ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك
وكونه في بعض الازمان بعده لتسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان
رسول الله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر
وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو
فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك
ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون لتسعة وعشرين يوما الا ان اكمال
عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا لتسعة و
عشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل
حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا
ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التأويل

لانه انما دخوله في زمن من الازمان جاء به كونه القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا
ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة
في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما
القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام فخرجن من السنة
من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق
في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان
واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى
الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه
الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران
متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه
على ذا فالقول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال والانفصال واما
ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة
قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كا
لكلام على غيره مما تقدم لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للقيام ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي
ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون
المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك اذا
انتهى مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من
الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح

الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه
مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب
الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته
قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة
ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم راوه
من الغد قبل الزوال وافترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن
شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال
قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب ع
تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن يوسف بن
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا
من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا
ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال
ابو عبد الله ع من راى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه
الى الليل يعني بقوله اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث
فهذان الخبران وما يجري مجريهما مما هو في معناهما انما يكونان امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان
في السماء علة وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتبار ذلك في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق
وبعد الشفق ولما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى
شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة

فلا يجوز اعتماد ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسبما قدمناه ونحن
متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال لم نكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء
اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى
الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه
احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزء عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري
هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا
في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافيا ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان
يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط
لصيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن
يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوما وصم يوم ستين يعني بقوله يوم ستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن
سالم وعن محمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به
ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون
السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقوا

له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر
رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا
هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل الذي يصوم في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال ع قضاه
وان كان كذلك فليس بمناف للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صيام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي
انه من شهر رمضان فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء
ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما ولا يدري
اهو من شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال لي بلى
فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله تعالى له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان
لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للقيام في يوم الشك انما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وانما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع
نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك

فالوجه

فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان
وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان
داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول
يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه
على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر

ودليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق
وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء
خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا
له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله
فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض
النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي ص ويؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم
صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة
الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه
بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة
وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب نية الصيام روي عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات
وروي بلفظ آخر انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا ع انه قال لا
قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان
يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما اصبح قبل الزوال اذا بدا له
فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته
عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام
شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم
فقال هذا كله جائز وعنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو
يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم
فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب
شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح

ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس
حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن
محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان
كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه
ذلك فان افطر فعليه قضاء ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس
ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما
سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب ماهية الصيام علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من
اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته
قال يكذب على الله وعلى رسوله باب ثواب الصيام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم وعنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كثر صومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استجار
من عذابي فاجيروه ووكل الله به ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب
لهم فيه وعنه عن علي بن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن
جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله ص يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء
فقال ما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في
المساجد وانتظار الصلوات بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل فان اختصاء
امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه
تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه
وقال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين
عن اسمعيل بن بشير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله بهما
الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام
جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة
القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله
يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب
الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل
في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

قد تكرر ذكر الوفد في الحديث وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد فهو وافد

عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان
قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح
فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله
ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى الناس
فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الرحمة وابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ونادى مناد كل ليلة
هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي
المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة
الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر
ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد
الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول
الله ص امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من

من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له إسمعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وإن كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن
الفضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله ع إذا صام أحدكم الثلثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل
ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن جهل عليه أحد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل قال
قلت وإن كان شعر حق قال وإن كان شعر حق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
موسى عن غياث بن إبراهيم عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله كره لي ست خصال
وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر ع قال
قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث
فقال رسول الله ص يا جابر وما أشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن أحدهما ع قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة
تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج
وفيها يفرق كل أمر حكيم وليلة إحدى وعشرين رفع فيها عيسى ع وقبض وصي موسى وفيها قبض
أمير المؤمنين وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله ص إن منزلي ناء عن
المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب
شهر رمضان ما يستحب أن يقول الإنسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لإعادته ههنا
وفيه كفاية إن شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص إذا
أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول

كان

كان أمير المؤمنين ع إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة وقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
والسلامة والإسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا
وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم
النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال أمير المؤمنين ع إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم إني أسألك
خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من
شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتو
فيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإفطار

الحسين بن سعيد عن
عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة
من ماء وأما التطوع في غير رمضان فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله
تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص
البختري عن أبي عبد الله ع قال أفضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النو
عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع أمتي
السحور ولو على حشفة علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو
شمر عن جابر قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان
قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإ
فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لأنه قد حضرك فر
الإفطار والصلوة فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلوة ثم قال تصلي وأنت صائم فتكتب صلوتك
تلك فتختم بالصوم أحب إلي سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال قال رسول الله ص تعاونوا بأكل السحور على
صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن أبي
الله ع قال الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله ع قال لو
أن الناس تسحروا ولم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يستحب أن يفطر على اللبن علي بن الحسن

عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم
ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر باب القول والدعاء عند الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال ان رسول الله ص كان اذا افطر
قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وعنه عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند
الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل
يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع ثم قال او غير ذلك لا احب
ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه
اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا
انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد
مضى مشروحا فلا وجه لاعادته باب فضل التطوع بالخيرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من
فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعنه عن علي بن
مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال دخل سدير على ابي في شهر
رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان
فما ذا فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت
وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه
فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي
اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من فطر
صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وعنه

وعنه عن حفص بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص
في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما
كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر
ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط
فرضه وينقض الصيام قال الشيخ ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس
في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة ع فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء
والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصا والخرزة
متعمدا ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب
على الله وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع قوله ع وينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه والوجه
الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم وازيد واكثر ولم يرد ع ينقض الوضوء
ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك
وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد
افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله ع في هذا الخبر يقضي وضوءه على
جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو
خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي
قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك
على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس
الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل
يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو
من الاشياء التي

صائم فكتبه لا بأس بالجامد نحو الكحل على الاشياء التي لا يصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مائع
فاما الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا
السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن
يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة
والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بيّنّا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم مما
ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة
من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه
الثلثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعا فان لم يقدر فليتصدق
بما اطاق وليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
قال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر
فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به
فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه

عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله
في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر
ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد
النبي ص افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب ع من افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في
هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزأ ذلك فمتى
لم يقدر على واحدة منها فليصم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال
الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام
على ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام
فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع
اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه
شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشرع

يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها
قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد
مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في
حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فان من فعل ذلك لزمه
الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التأويل ما رواه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
وعن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع
يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها
فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق
الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما من
اجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به
النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا

قد تقدم في زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة رواية ابي بصير الدالة على ان المرأة اذا طهرت من الحيض
في اول الليل وتوانت في الغسل عليها قضاء ذلك اليوم

ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام
ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب ع الي بخطه
اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا
من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء
يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب
ماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي
واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي
رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح
اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى
يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار
ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يكون متعمدا للنوم في اول الليل فبقي نائما الى الصباح ثم يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسن ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما استحضار الماء او لسخونته من البرد او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاشياء يجوز تاخير الغسل ولا يلزم

القضاء

القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته وقد بينا ان المستنشق قد بينا حكمه ان اذا كان للصلوة فلا شيء عليه ما لم يدخل في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء

ويلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي قرة الاصفهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط للصائم باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا باب حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة

تلك عشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الإفطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو مسافرا فلولا أن الإفطار واجب لما وجب عليه عدة من أيام أخر يدل على وجوب الإفطار أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إن رجلا أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله ص إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة فقال هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع أنه سئل عن رجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله قال من صلى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منه بريء قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام في الصلاة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال سبعة لا يقصرون الصلاة الأمير الذي يدور في إمارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق

والبدوي

والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير إذا سافروا وعنه عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألنا أبا عبد الله ع عن المكاريين الذين يختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا فالمراد بهذين الخبرين أنه إذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد أكثر من عشرة أيام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين وإذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى أو صيد لهو أو بطر أو كان تابعا لسلطان جائر فعليه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن أبان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا فقال لا يقصر إنما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على أبي الحسن الرضا ع بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن أتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الإعادة إلا أن يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع

قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء
عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل
رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر
فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم قال
الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا عنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له
آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون
ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي
بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في
رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم ام افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة
وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة
ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر
اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الا
ميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا تكون ثمانية فراسخ الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في
مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا ا
يخرج الى الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل فقال في بياض

في يوم او بريدين قال خرج رسول الله ص الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب
قال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي
كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء او الدابة الناجية وانما وضع على سير
القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة
اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع
في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسا
فر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي
هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسئله عن السفر
في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في سفر قصر
في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين
في قوله ع قصر في فرسخ بما جرى مجراها من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على الحد
الذي يجب فيه التقصير قصر في ما فارق المسافر فرسخا او اكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا
او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس
الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان

في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة
على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام
وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا
مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن رجل من صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق
صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له
من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية
فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب
عليه التقصير بعد قطع ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن
قصد من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه الفقيه المذكور
وليستا متنافيتين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا او سافر فرسخين وقصر ثم رجع
عن نيته فان كان قد قصر في الصلاة اعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلاة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل
من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين

آخرين

آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر
ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على انه
مخير بين التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كانت
صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته
في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلاة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه
التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لانه في هذا حكمه
بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك
وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم
او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة ومتى خرج الا
نسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من
الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن
قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان
يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك اليوم قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه
وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل
بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم
صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن

رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم
قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما
فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر
واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم يكن قد نوى
السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان
خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة ع وما يكون هذا حكمه
لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب
الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا
ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا ولا يستحق به عقابا قال الشيخ ومن وجب عليه التقصير
لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع
فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى
يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرج

فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة
ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام الناس على عهد رسول الله
فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تعالى في الحج علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته الصوم الثلثة الايام
في الحج قال اما من فاته صوم ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها
فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع
في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع
الى مكة صام قال قلت فانه يعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت
يصوم في السفر فقال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر فالوجه في وجوب هذه
الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم
يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم الشاة روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه
وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه
بها في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين القلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في
شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان
ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه واما
صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة
الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك و
يومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة

نصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليلة ولا نهار فافعل
فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك
وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع
سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها
ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم
في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول
في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصوم
في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل
جعل على نفسه صوم شهر رمضان بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلى به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم
يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم
فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا
من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي
كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي
يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القاسم الصيقل
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق

ذلك

ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا
ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي قدم فيه
ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم
وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه
قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط
على نفسه ان يصوم في السفر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر
وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه
تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله
قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان
وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر
محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخص ما نقلناه عن الحظر الى الكراهة
والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
محمد بن عبد الله بن نافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة

في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي به فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم احد به رجلا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض وعطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء

عليهما فروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسبما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال يتصدق في مد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي سل ابا عبد الله ع عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك الصيام ثلثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا
يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له اله ان يصيبها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له
في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر
في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا
آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما
اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا
حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به
فهذه الاخبار وما جرى مجريها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته
الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطي الحلال
فاما من يقدر على الصبر على ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من
هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما وردت متعريته من ذكر الزمان
ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار غير انه قد ورد في بعض الاخبار ما يتضمن
ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد
العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها فقال لا بأس به باب في
حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم سعد بن عبد الله عن ايوب

بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه
الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي
عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته
من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز
عن ابي بصير عن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته فقال يقضي منها ثلثة
ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي
الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد
بن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي
فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه
شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ابراهيم
بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على
صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومات وقد صام بعضه

او لم يصم منه شيئا الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ثلثة ايام

هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
عبد الله ع عن آبائه ع ان عليا ع كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم
بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان فاته
ذلك لعارض من مرض وغير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه
عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض
الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك
لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي
للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من
شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير ع في رجل مات وقضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي
عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض
لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة
نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان وشوال فقال لا يقضى عنها وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها
فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرط في قضاء
ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك لم يجب
على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه

شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه
وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه
قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد
اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء
ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم شهر رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي
عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه
ان يقضي عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان
امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه
وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد عن ابي عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى دخل عليه
رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما صام الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه
قضاء وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي
الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة من الاول وان يصوم ما قد حضر وقته

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان قد
برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على
مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه
وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فقال ان كان صح فيما بين
ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا
وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح
فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من
التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما
عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد
اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي
كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه
متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن

وانما

وانما قال ثم ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم يصح رمضانات
انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة
محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة
دون القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل
كان يعم به من شاركه في ذلك حسبما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة واقل من ذلك واكثر ما
عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه
فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته القضاء انه ليس عليه شيء من الصدقة
وانما يلزمه القضاء حسبما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر ففرض الله على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا
او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله وحده باب
حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ رحمه الله
واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب
عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله
يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصوم ونحن
نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت
قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تغتسل وتتم يومها وتقضي محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل
اهله قبل الزوال وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان

فان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله

في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله

وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت

من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس بمناف لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وانما

ذكرناه تاديبا دون غيره مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان

يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ

له ذلك واما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من

يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال

الشيخ رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل اهله قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم

انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يكن

عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان لم يكن اكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم

فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك تاديبا بقية نهاره

تاديبا حسب ما قدمنا فاذا طلع عليه الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك

اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته

عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم

ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع

عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دالان على انه

متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع

الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل

اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان

شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع

عن الرجل يقدم من سفر في رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر

وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر باب حد المرض الذي يجب فيه الا

فطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد

المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة

وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عمن رجل عن سماعة قال سألته

ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال

هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه

عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع

صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض تما يصلي قاعدا اذا صار بالحال

التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيه الافطار

فتكلف الصيام لم يجزه وعليه القضاء يدل عليه قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام

اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال

يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا المريض يجوز ان يكون انما اجزأه صومه

لانه صام وتكلف في حال لم يضره الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار باب

حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا

بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم

ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال

سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابن ابي يعفور عن الصائم يشتكي

اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد
عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا انه
انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصائم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل
بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان
الخبران وما يجري مجراهما المراد بهما الكحل الذي يكون فيه المسك وشي مما له رائحة حادة فيدخل الحلق
فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا
ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
عن احدهما ع انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس
واما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المنشد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر
قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم يحتجم
قال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله ع عن ابيه قال ثلثة لا تفطر الصائم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو
صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه
الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحاجة الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي لما ذكرناه
لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف
فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يحتجم
فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة

قلت

قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو
صائم فقال ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ما لم يخش ضعفا قال
الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة علي بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم
اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سألته
عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم اي ساعة يستاك من
النهار قال متى شاء وقد روينا جار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عبد الله القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم
اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي فالكراهية في هذه الاخبار
انما توجهت الى من يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن
من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك
في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في

في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة انقطب من السواك الرطب
فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك لاجل السنة التي جاء
بها جبرئيل الى النبي ص وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره
فلا وجه لاعادته ثم قال ولا تغسل المرأة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها
قال الشيخ رحمه الله وتعمد القيء يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوا
ن بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك
اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم
فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه
الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
من تقيأ متعمدا وهو صائم يقضي يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء ترتفع الطعام من جوف الرجل
من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته
ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج
منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا
يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده فيما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك
فقد افطر وعليه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

حماد عن يونس عن ابن رجيلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق
ثلث مرات سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن
راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم
يشم الريحان والطيب فقال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا
الحسن ع عن الصائم اترى ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك فقال لا بأس به وعنه عن ابي جعفر
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان
يتلذذ به فقال ع لا بأس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك
قال لانه ريحان الاعاجم وقد روينا خبرا في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن
الحسن بن رباح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء
هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال
لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ
فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر
انواع الملذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير
لانه لذة ويكره ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بكراهة الريحان في هذه الاخبار النرجس دون
غيره الا ترى ان الخبر الذي قدمناه في كراهة النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله ع
انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون

المراد بهذه الاخبار ايضاً ذلك بعينه دون غيره باب حكم الناسي والغالط في الصيام قال الشيخ
رحمه الله ومن اكل او شرب وجامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام في رمضان
فاكل او شرب ناسياً فقال يتم صومه وليس عليه قضاء وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه
الله فليتم صومه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله
قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب وجامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعاً فلا حرج عليه
ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه فان بدأ بالاكل او الشرب وبشيء مما عددناه قبل ان
ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل اكل او شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه انه قد طلع
فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل
وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في
هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال
الشيخ رحمه الله وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل او شرب ثم علم انه كان طالعاً
فعليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين
نظرت قال يتم يومك ويقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف

بعضهم

بعضهم وظن بعضهم انه يتسحر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس
قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب
عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة
وابي بصير ولم ير غيرهما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا
الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل عليه الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً فالوجه
في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض ولشك وتظنونه ولم يكن لاحدهما
مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه فمتى افطر والحال على
ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر
ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وكان في السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس
قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا
يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا وقد روي كراهية القبلة للصائم
مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني

احاد عليه فليتنزه عن ذلك لانه ينبغي ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم
فقال له عف صومك فان بدؤ القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم
فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا
يباشرهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء واذا امذى فليس عليه شيء والمباشرة
ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لامس
جارية له في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث
شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان
يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام
وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من
الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما وجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله في شهر
رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فاما من امنى الرجل من نظر او كلام من غير مبا
شرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على العمد والنسيان ومن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق
فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة

قال

نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما
وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان
لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء وما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان
لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة قوله ع لا يقضي شهر رمضان
في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم
او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة واما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض
في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألته

ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ... قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيّت له النية المتقدمة ان يصوم من شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل
وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح
صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب
ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام
فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام
يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد
فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت
عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام يوما بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة
ايام بدلا من الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله
الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين
الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس
لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له
ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال
ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله ع ان ذلك
في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على كل حال محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صام
قضاء عن شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما يجب على من افطر يوما من رمضان
عقوبة وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه
من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان
كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد الزوال قال قد اساء وليس عليه
شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله ع وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه
ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال يلزمه الكفارة
حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة
فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس
وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى ان تزول
الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم

وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال الصائم تطوعا
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان
بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بينا في غير موضع فيما تقدم مثل
غسل الجمعة واجب وصلاة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد انه الاولى
وليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة
ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن النوفلي عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء
تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر
في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار
او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل
شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر
فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين
متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم

قضى

قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم
كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار
بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البناء على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في
النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله
قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان
صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله
حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل
الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر
الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على
رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار
محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنع من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان
الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة

يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر
يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر
فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه فان كان اقل من خمسة عشر
يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجب
عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه وروى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في
ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا
مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة
مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الروايتين
والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب حال المفطر فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه
ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك
ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد
دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره
من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب حكم المسافرين وأشبعنا القول فيه فلا
وجه لاعادته في هذا المكان باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر

اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع
اما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال
كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي
فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع
واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف
الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وعنه عن العباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم قال
الشيخ ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف
العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند
احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان
يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة

ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم يعني ذلك علي بن الحسن واحمد بن
صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وقد
روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف
في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان
وقال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص او في مسجد جامع
ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او
في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف وجامع وجب
عليه ما يجب على ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع اهله قال
اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في
شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان يروي ذلك محمد
بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس في هذه الروايات

لا خلاف في تعدد الكفارة اذا كان في نهار شهر رمضان ونقل عن المرتضى انه اطلق وجوب الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهارا واستقرب الشهيد في الدروس هذا الاطلاق

دبس

وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع من قوله اما اعتزال النساء فلا تنافض لانه ع اراد
بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون
غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس بمناف لما قدمناه
من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون
الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة
جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع
الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله ص او في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث
شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله ع فانه يعتكف بمكة حيث شاء
انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في
بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما
حسن استثناؤه من حكم الصلاة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما
قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه
بها وبهذا يتميز من سائر المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي
الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى
ليس على المريض ذلك

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن علي بن الحسين ع قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا

أمر الصوم فاجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال
يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء
أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت
فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله
عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان وصيام
شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم
إذا حلفتم هذا لمن لم يجد الإطعام كل ذلك تتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها
فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما
أتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة عادلة
ويفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر
واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من
أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا
عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن
صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم
الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار

فصوم

فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم
يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما
صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا
إلا بإذنهم فأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك
من أفطر لعلة في أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديبا
وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك عن الطعام
بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها وأما صوم الإباحة فمن
أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم
السفر والمرض فإن العامة قد اختلف في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال
قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في حال السفر
أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر فهذا تفصيل الصيام وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ
في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر
الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصوم فإنه
حق لزمه فليس بمناف لما تضمنه الخبر الأول من تحريم صيام العيدين لأن التحريم إنما وقع على
من يصومهما مبتدئا مختارا فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه
صوم هذه الأيام لإدخاله نفسه في ذلك فأما صيام أيام التشريق خاصة فقد روي أن
التحريم فيها يختص من كان بمنى فأما من كان في غيره من البلدان فلا بأس أن يصومها
روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله ع عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا
وأما صوم الوصال فهو أن يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الوصال في الصيام أن

تجعل عشاءه سحوره وما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عنهم ع قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلث يمضين
فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان
كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب
حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية واما ما ورد من الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم
يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع الحسين بن سعيد عن سليمان
الجعفري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر
بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء و
مسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم
اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم
قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنع من
الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة
قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان
تخشى ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في صومه وقد
ورد الكراهية ايضاً اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان علياً ع قال
صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابيه

عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه ع قال صوم يوم
عاشورا كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن عبد الملك عن كثير النوا عن ابي جعفر ع قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح ع من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل
فيه على آدم ع وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم الذي تاب
الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم
واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة
بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى
عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر ع عن صوم يوم
عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك
بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة
آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه
فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد لقتل الحسين ع وهو
يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك
ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به
اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد ص فمن صامهما او تبرك
بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن
علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة
قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك
اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في هذه
الاخبار ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله ص والجزع لما حل بعترته فقد

ايضا ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته
فقد اثم واخطا باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله ص حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام
في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت
هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام
رسول الله ص هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الصوم في السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر
الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس فان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك
ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخره خميسان فصم آخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن
بندار عن عمه عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء
وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان
مخير ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل هذا
للصوم النفل والتطوع فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا ع عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر
الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا
بأس بخميس بين اربعائين باب صوم الاربعة ايام في السنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا ص رحمة للعالمين في سبعة

وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة
وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام
ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن
النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا ع بمرو في يوم خمسة وعشرين من
ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلت فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت
فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم ع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي
يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه
قال تصوم يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرء الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء ع كانت تأمر
الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع
صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم
ابو عبد الله بن عباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال
حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله
العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد وهو
بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال ع يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام
فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب بعث الله تعالى محمدا ص الى خلقه رحمة للعالمين
ويوم مولده ص وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت
الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه عليا ع علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت
فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه باب صيام رجب والايام منه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثني كثير النوا
قال سمعت ابا جعفر ع يقول [illegible] التقية على [illegible] خرج راسه من
السفينة [illegible] وهو يقول [illegible] يا رب احسن وان نوحا
ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم

وقال من صام فيه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة
وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة عشر يوما
منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاده زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب شهر في الجنة
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما
كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق وابي جنادة السلولي
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة
قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة
قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد
وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان
فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله ص اكثر صيامه
في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
هل صام احد من آبائك من شعبان فقال خير آبائي رسول الله ص صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
عن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله ص وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام
اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله

يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة ع فالمراد
بها انه لم يصمه احد من الائمة على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان
قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر
يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم ع الانكار لذلك وانه لم يصمه
احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال
الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه
عن ابي عبد الله ع حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول
الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع
السحور

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة
اشهر ان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك
في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي ابي في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه
وان كان بعد شهر رمضان اجزأه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل
يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله ص كان يأمر
فاطمة ع والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم
ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على

يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه
ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم
وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم
تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم
القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم
يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل
عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي
وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم أيذوق الشيء
ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة وردت
لصاحبة الصبي والطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما
من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على
العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه
صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه
اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سألت الرضا ع عن رجل نذر ان يصوم فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم

الثلثة

الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة
تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال
قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام
القصار يصوم للسنة قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع اصوم ثلثة ايام في كل شهر أؤخرها
الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال
لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال
اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر
فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من طعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخط اعرفه
اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة
ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد

احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الحج وسبعة ايصومها متواليات او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثة والسبعة جميعا احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن
شعبة عن سعد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة
يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله ص قال لا تصوم يوم الجمعة الا ان
يصوموا قبله او بعده عنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رأيته
صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا نعمل به محمد بن يعقوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان نساء النبي ص اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام
معهن قال وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية
زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم
او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرء في كتاب الله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا
عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يرى الهلال
في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس
محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو
عبد الله ع ليس هذا من ايامك قلت له لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري
الا بافطارك قال فقال لي ادن قال فدنوت واكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام

في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم
يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل
الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم
قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى
ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب
ابي الخطاب لعنه الله عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن مثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم
الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح
قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب خصالا الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله ع قال قال لا تنشد الشعر بليل
ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا عنه عن
محمد بن عيسى عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم
انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل المرأة قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل
بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء احمد عن
علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه

محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الصائم الا ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك فقال لا بأس احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل

عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فيدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء روى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسن عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس علي بن جعفر عن اخيه

موسى ع قال سألته عن الصايم ايذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل
فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما
ان يكتحلا بالدواء وهما صايمان قال لا بأس عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو
صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا بأس احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه
قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي
عبد الله ع قال سألته وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان
قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يصيبه
عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي
بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه
محمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام
والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان
الا للحج او للعمرة او مال يخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج
الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب

والام عنه عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه
صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد الزوال
ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم سماعة قال قال ابو عبد الله
من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر
ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر
من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له
الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر
قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم عنه عن ابي
نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في رمضان
ومعه جارية له فيقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له
ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما
محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه ع يا مولاي
نذرت ان متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم
وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب ع يفرق عن كل يوم مدا
من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كلها الا ايام
التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم
قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا
ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهرين

مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع في الرجل يوقت على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر فيسافر
فتعده الشهور قال لا تصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيده
قال كتبنا اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير
عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى ع اني لحي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما
اتاني بعض اخواني فافطر فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم
يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله ع لا تصم الا بعد الا
ضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن محمد بن ابي ايوب عن ابيه ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول
الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان
فدعاه رسول الله ص فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو
ايهما افضل قال الدعاء افضل ابراهيم بن مهزيار عن داود وعن اخيه عن حماد عن حريز عن بريد قال
رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل احمد بن الحسين عن القسم بن
الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق
بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن
عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته
وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن مكاتب هل عليه
فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير

قال وسئلته تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق
قال وسئلته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن يوسف عنه رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان
فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي
قتل فيه الحسين ع ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس عن هشام
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال قال كان رسول الله ص كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه اطفال
المراضع من ولد فاطمة ع من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ص
قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود ع احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في
المشرق غدوة فلم ير فهو هيهنا هلال جديد رؤي او لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا
حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من
زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع
قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة
على يتيم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف صاع لكل
راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة
ارطال بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع
المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة تم كتاب الصيام مع الزيادات
ويتلوه كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة
عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية
من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه
او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك
الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله تعالى الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي
واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه
ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج
انما يتعلق على من يملك ما ذكرناه واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب
اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما داموا

موسى بن

موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد
ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج
المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه
اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو
مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام
محمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او يعتق ويدرك احد الموقفين والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها
ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم
عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا
بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب لشرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل
واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل
فما لم يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال
عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو
ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم

أُعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله
بِرُوَيثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيُحَجّ عن مثل هذا فقال نعم ولك
اجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ع انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون
ما قاله فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال فحج
به بعض اخوانه فقد اجزء عنه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه
عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له
مال فحج به ناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون
حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة وان ايسر فليحج قوله ع وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله
في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع
من قوله ع وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك
الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزء ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر
وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة
الجمال تامة او ناقصة فقال بل تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه
يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال
من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج ويجب عليه الحج وروى
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا
عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وما تثاقلت وهي صرورة
فقلت لابي اني جعلت حجي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل
ابي على ابي عبد الله ع وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي

صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر
بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر
من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا
فقد اجزء ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى
فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي
احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر
عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج
والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت
صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب ع اليه اعد حجك فمحمول على هذه الرواية على الاستحباب
دون الفرض والذي يدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال قد
قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي وقد
قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي

قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال ليحج القوم ويخرج معهم وعنه عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على كل من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي ص مشاة ولقد
مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا
ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة
وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله
قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار
كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن
علي ع قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا
على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله ع قال ما
عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله
ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا
وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون
فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي ام نركب
فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من
قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن يساق معه المحمل
اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ اليه ركوبه
عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت
اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي ع كان يمشي
ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يجود

مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي وقد روي هذا المعنى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب
وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي ام الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل
من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما
من نذر المشي الى بيت الله فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم قلت وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه
اذا عرف الله تعالى منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال
من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك
فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت قال ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه
لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزأه عن حجة الاسلام يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع رأى شيخا لم
يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او
خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج
من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غير ذلك الشيخ عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لم يحج حجة الاسلام وهو صحيح له مال قال عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه

قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف ولا تقتير بدلا على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه
وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم
هو ووالده الى النبي ص فقضى ان الولد والمال للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله و فرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فندب واليه
مستحب وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان
الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فان قلت ومن لم يحج منا
فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر معنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في
كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في السنة الثانية وكذلك
اذا لم يفعل في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب
ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم
يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي
من ان يكون واجبا فكذا القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج

من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد ص على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل
على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه
الاية الامر ايضا دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والامر اذا ثبت انها
على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عبد الرحمن

ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان
مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال
الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان
كان قد سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به
وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول
الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له
مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له
شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى
الجهني عن ابراهيم بن عمران اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه
متى ما فرغ فان استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه
فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول لا يكتب عليه ذنب فاذا
مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
آبائه ع ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني
اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان
ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا

وفيها الحاج خرج من ذنوبه فقد قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص ليسأله فقال له رسول الله ص ان شئت فاسأل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم ترفع ولم تضع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت ركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات وتكتب فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة وتكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك ونحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل فيما بينك وبين عشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد وهو يقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن ظبيان

كلهم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله عز وجل وعنه عن سعيد بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة للحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال ذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الى الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران بالحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران

ويتمتع بالعمرة الى الحج فيها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى
الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله حاضريه لا يسعهم مع الامكان
غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد ع عن آبائه قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل
عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله تعالى يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق
الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون تأمرنا بشيء وتصنع
هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت
الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة
فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا لعامنا هذا ام
الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله تعالى انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله ص وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع
ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا و
يفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال
دخلت انا مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا
لا نتقي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن
علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل
البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر افرد الحج فقلت لهم
ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ص وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن ابي المغرا

عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع
قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من
لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض
الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك
لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم
يكن قد فعل ما امر الله به ولانهم ع نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرهما الى الآراء
والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة نبيه فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا
قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام
وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس
بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه
افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت
الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فاما ما ورد
في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن

عن عبد الصمد بن بشير قال لي عطية قلت لابي جعفر ع افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله ع بابي وامي ان امير الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت بها السنة وعنه عن محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردناه من الاخبار في ان المتعة افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع ان فيه جهادا ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقض ويجوز ان يكون المراد بها من حج حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا

قال قدس سره

اومفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى ان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما متى خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل يحج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد
وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فتمتع لا باس به ان يتمتع
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن ع عن رجل
موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال
ما ازعم ان ذلك له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان
فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة فقال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر
من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع
فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وحججت عن ابيك
وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة
واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان
حجت وما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون سنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه
حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي
جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين كان قاطنا وليس له
ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس
لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة
فان اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال
من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات
بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه
فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ايضا فان
الاول وسعى آخر بين الصفا والمروة مضافا الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج
والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا

عن معوية

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة
فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
احل من هذه العمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين
عند مقام ابراهيم ع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلاث اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته
اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل
بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت صلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان
يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه
بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال لي ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فعليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من
يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره عنه في ذي
الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأ
مر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي
له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة
فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه
الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير

عن احدهما ع قال سألته عن رجل تمتع ولا يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او
يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا يضاد ما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة
ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن
عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال
اجزأه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره فيكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الا
ستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان
شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم
يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت فلم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده
يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت فان فاته ذلك اليوم قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت
فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله
فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له ان يصوم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح
بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة ايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات

لو مات وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو شبه في القول بوجوب قضاء الجميع لابن ادريس واكثر المتأخرين والقول الآخر للشيخ وجماعة لرواية الحلبي قال المنتهى وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ... كلام الصدوق ان قضاء الثلثة عنه استحباب ... م ر ك

ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة ايام فاما السبعة الايام فليس لاحد القضاء
عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات
بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى
اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن
القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي
فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق
فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال
لما قال له ع لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد بن ذكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن
سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني
بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجا ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر
قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او لم تأت فاتمامها
كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده ثم ليصم السبعة الايام روى ذلك احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
فليصم السبعة الايام قال الشيخ واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه
سياق ما يشعره من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا
وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف سعد بن عبد الله
عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع
انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
وسعي بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع
اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند
مقام ابراهيم ع واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا

والمروة وطواف الزيارة وطواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها فان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله ع وايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة روى هذا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة مفردة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت البدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلذلك امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع من امه واما ما يدل على ما ذكرناه من تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له فكيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما

طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه فيه كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وعن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه ان تخرج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن العباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا وعنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل الشوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذه الاشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول فاما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد انه يأخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه وبدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق شعره في ذي القعدة فان عليه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان

ذلك

ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرا آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وشماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه فبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر فاذا استويت على راحلتك

واستوى بك جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا
يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله ص وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في
الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله وانما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من عقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا
افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل فقال وكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن
سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى
زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن
بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من
اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي
ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان
كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف عنه
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج ومن دون الميقات الذي
وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان
يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد
روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان

قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة
ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذره منه روى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد عن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم
من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت
الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان
عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم
قبل الميقات صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع
قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها
الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا
لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت
لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه
الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة
مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل النجد العقيق وما انجدت
محمد بن احمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان
وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة

من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات
اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق
نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن قال سمعت ابا عبد الله
يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وعنه عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم قال من اوله افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون الغمرة ببريدين و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث وهو
دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين الغمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم
من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا
يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي
يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لنا ان نحرم من طريق المدينة ان نعدل بالاحرام من الشجرة
الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها
الى ذات عرق فليحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن
نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم
من المواضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان
خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل

يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك وليس بين
هذه الروايات والاولة تناف لانه انما يجب عليه الخروج ولا سيما اذا كان من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج
ان يخرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات
الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر الاحرام الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قد
ذكرناها فميقاته منزله فيلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى
مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن
حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما تقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله
من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك
احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن سماعة
عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام بمكة
سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يقيم بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن
يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
سماعة عن ابي عبد الله قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا
والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية المريض اذا بلغ الميقات فليحرم منه ان يكن
معه ويجنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ
من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل

باب

صفة الإحرام قال الشيخ رحمه الله وإذا بلغ المتوجه إلى الميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان وإن كان على
عوزه شعر فليزله وليتنظف بطيبه آية من الشعر وليقص من شاربه وليقص من أظفاره ولا يمس شيئا من
شعر رأسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى
بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص فانتف إبطيك واحلق عانتك وقلم أظفارك وقص شاربك
ولا يضرك بأي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن التهيؤ للإحرام
فقال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وعنه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله ع قال لا بأس
بأن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما وإذا أتى عليه خمسة عشر يوما فالأفضل له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سأل أبو بصير أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال
إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلا
حاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل فقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله ع فأذن لنا
وهو في الحمام يطلي قد أطلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتما
فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه
أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاء
طهور وقد بينا أن الغسل عند الإحرام أفضل ولا بأس أن يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته إلى أن
يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم أو يمض عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل
مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك
من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
بالمدينة للإحرام أيجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات رخصة في تقديم الغسل عن الميقات
لمن خاف أن لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله ع ونحن جماعة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة

فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
أو مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات لأنه إن عمل على هذا كان المستحب بل
وإن لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي إحرامه فلم يكن عليه شيء والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن معوية بن وهب قال سألنا أبا عبد الله ع عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة فإنه طهور وتجهز بكل ما
تريد وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله وغسل
اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران كلاهما عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله
وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله فأما إذا نام بعد الغسل قبل عقد الإحرام فإنه يجب عليه
إعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل وعنه
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن رجل اغتسل للإحرام
ثم نام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه
الغسل لا ينافي ما ذكرناه لأنه ع إنما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن
لبس قميصا بعد الغسل فإن عليه إعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اغتسل للإحرام ثم
لبس قميصا قبل أن يحرم فقال انتقض غسله وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علا
رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبي فعليه
الغسل فإن قلم أظفاره بعد الغسل قبل أن يحرم لم يلزمه شيء ولا إعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر ع في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم
أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الأ
رانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وأفضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان يدل على ذ

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان
يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم ع قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع
المحرم يحرم في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن
ابي عبد الله ع قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعى بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا
وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة مما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيه طيب روى ذلك
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه
طيب فلا بأس به وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
واحرم فيه قال لا بأس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته وهو يقول كان
علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان
المصبوغان فقال له علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا
كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا بأس بالاحرام فيه روى ذلك موسى
القسم عن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم
يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به
ويكره المنام على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ
ايحرم فيه المحرم قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه
الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسين بن علي بن ابان عن اسمعيل بن فضل قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهبت ريح الطيب فليلبسه وقد بينا جواز لبس ثياب قد صبغت
بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي

عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه
وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم
شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا
يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من
الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان يكون له
ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان
فاذا كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين
وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا بأس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين
يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن
القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة
يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم
فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا
تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما
وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يغسل
الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا بأس بلبس الثياب
المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله ع لا بأس

ان يحرم الرجل بالثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويبيع ثوبا احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل الى ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل يحلق او يقصر حتى يعرق قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف

قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا بأس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون ما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين ايضا لا ينافي ما قدمناه من كراهة لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم يجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما عدا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المرأة حائضا فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان

تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر
قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة صلى ستة ركعات وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات
ويجزي فيها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ستة ركعات
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم
فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص ام
نهارا فقال بل نهارا فقلت واي ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن
عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن محمد بن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم
في دبرها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعض المواقيت
بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله
ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره هم للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت
قال اربع ركعات [illegible] جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع

عاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل م

الافضل الست والاقل الاثنتين والاربع واسطة بينهما في الفضل

بعيده

فعله فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج تمام الذي قدمناه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح
مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما
امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك
وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج
بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال
ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت
بين الصفا والمروة واحل وجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك
قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر كفى على الاحرام لانه متى
احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط فاما ان يقصر الحج له في العام المقبل
فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل
قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في
الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهو عمرة فقلت له
فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان
عليه الحج من قابل قال نعم والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع
قال وقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط
ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل
قال لا قال المراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة
لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة
على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان حبسه لم تكن حجة
فعمرة ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد
والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه
عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس عليه شيء حتى يلبي وعنه
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما
يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج
فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز
قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي
بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد
الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى
صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه

ذلك

ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج
ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء
في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه وانما
فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان
يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله
ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة
فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد
الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا يحرمون
فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى ياتي الى البيداء
وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في المواضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن
عليه فيه بأس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما لبى النبي ص على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية
فالوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا
يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان
كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي
بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن
عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا

فلما سمع التلبية تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأيا رأيته فقال والله لقد امرت
بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول
بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لبّ بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و
صليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك
ان تخرج من مكة حتى تحج تنافيا لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك
عند الضرورة والتقية لما بيناه من ان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبّ بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
ففسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت
متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا
نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا
الحسن موسى ع فقال الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على
التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة وقد دخلوا على ابي جعفر ع
فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن
بها كذابا فقال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع
هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا

عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على
ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا
بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج
عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة
اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا
الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الطعن الى من تخصص به من اجلة
اصحابه فقال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كيف ترى ان اهل
فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك
بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بم اهللت
قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت
نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد ع هذا لمن اهل بالعمرة المفردة
المتبولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته
كوفيتين فاما ما حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز
له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل
مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع
ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال ع قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان
يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع

فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له نعم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع
بها على الرجل المفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة ويبقى على احرامه وتكون
حجته مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها
عمرة قال ان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل
متعته روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة
فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحيم بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وقد تمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك
وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض

بك

بك بعيرك اذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه
لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون
واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع قال ان الله يدعوكم
الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا
اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان
كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت
واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله ومحمد بن سهل
عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
قالا لما احرم رسول الله ص اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية روى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر التلبية فاما تلبية الاخرس
فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن علي ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل
حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرح باب ما يجب على
المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع
التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية

اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن
ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل
والتكبير والثناء على ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس
وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة
والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش ذي طوى وفقه في
المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة بن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المتعة
متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما العمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وروي
انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي عند عقبة المدنيين والوجه
في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايراد الروايات بمن الله وقوته روى
موسى بن القسم عن محمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا
للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي
طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من
الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا ثم لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن يخرج من مكة للعمرة دون من سواه
وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال
العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وهذه الرواية فيمن جاء الى مكة

من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند
النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس من هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملة فيما بين مكة والمدينة
فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع
مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف
درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان
يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح
قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس
وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من
فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما
يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد
دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد
جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل
قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل
ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد
الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل
اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل
أيجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد
ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام
فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت وما الخشوع
قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد
لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام
اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم
اني العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسئلك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول على باب المسجد بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله
والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على انبياء الله ورسله
السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى
انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله
الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك
في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك
انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا
احد وان محمدا عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم
حنان خ ل

اسئلك

اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقول
ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب
الطواف قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله
ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه
فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول
هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما
اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلي على النبي ص وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا
الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد
لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك
حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا
رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر

فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود يقاتل عليه الناس
اذا كثروا قال اذا كان كذلك فأوم بيدك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول
الله ص فقال ان رسول الله ص كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي
سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك
الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى ع من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه
محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا
وكذا لما احببت من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وكلما انتهيت
الى باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير
جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على
والصق خدك وبطنك في البيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر
لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله تع فان ابا عبد الله ع
لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم
واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني
والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم
تأتي مقام ابراهيم ع فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه
او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل
ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال و
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما
ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل
يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله استلم هذين ولم يعرض لهذين
فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورأيت رسول الله ص يستلم الاركان كلها و
استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني
والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت
فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه
وبين الله حجاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع ان عليا ع سئل كيف
يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم بشماله وعنه عن محمد بن يحيى
عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى
اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة عن مؤخرها بحذاء
الباب روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر
الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك
الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار
دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسن بن علي بن يقطين عن جميل بن الحسين عن علي بن الحسن قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى

جاز الركن اليماني الصحيح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الالتزام ويمضي وعمن قرن عشرة
اسابيع او اكثر او اقل الا انه يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه
لم يكن طائفا بالبيت فلا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشيء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون
بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس
بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي
لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى
عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي
بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى رجع
الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد
الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا
فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي
فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى
الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طواف الفريضة
فليعد من اوله وان كان طواف النافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت
فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء
وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل
وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت

طواف

لطواف آخر فقال هلا استأنفت فقلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر
المرهبي عن ابي الحسن الثاني ع قال سألته عن رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة
قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه
فيما دون الستة فاذا كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة او قال ثلاثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين كان طواف نافلة
ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة
واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف على الثلث فليبن فانه يجوز له ومن طاف ثمانية
اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض
قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار
محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات
فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف
اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق
النسيان ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فاما تضمن هذا الخبر الذي قدمناه من قوله
يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا ع طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند الفراغ
من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف طواف
الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن
قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فيقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف

فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا
وليصل اربع ركعات وان شك لم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك
موسى بن القسم عن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك ان شك
في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له
طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك
فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين هذين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة
طاف او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس
قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع
في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان
يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة
فلا والله ما به بأس والذي يدل على ذلك ان الافضل الفصل بين الطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره
القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الافضل بين الطوافين بالصلوة
في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال
فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين

كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف
بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه
لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال
لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع
فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لان الافضل اذا كان على ما
ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ع انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير الوضوء او طاف جنبا فان كان طاف
طواف الفريضة فليعده فان كان طواف السنة توضأ واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب
فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء
قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملنا
ها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة
والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير
وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا واذا احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ
ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج

ويتمّ وان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقلّ من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوّع
وصلّى ثم ذكر انّه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوّعا وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانّه ان كان قد جاز النصف
بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة
بنى عليه وان كان اقلّ من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف
السنّة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنّة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف
يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مرّ بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي
انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتمّ اسبوعي قال اقطعه واحفظه
من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن
عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتمّ طوافك وليس لاحد ان يقول هذان الخبران
على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز
النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي ويدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت
اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني
في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم
قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كان في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه

المسلم

المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى
موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف
فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل
من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له
فقلت اني لم اتمّ طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه واقض حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم
وان كانت فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري
قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار
ويقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشرة اسابيع فقلت له
جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف
ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح
ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان
طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه قال
يبني على الشوطين فرق بين طواف الفريضة وبين طواف السنّة الا ترى انه فرق في اول الخبر الا
بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف
ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا
غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف
وليصلّ ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة
فريضة قال يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ثم يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلّي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان
في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه وانما جوّزنا ذلك
لان هذه النافلة معلّقة بوقت فاذا جاز وقتها صار قاضيا لها وليس كذلك الطواف
لانه ليس له وقت معيّن ان اخّره عنه فاته يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يكون في الطواف
وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع
فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة
فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه
وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو ركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يطاف به حول
الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في
كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله
ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا
ام منافع الآخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن
المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المريض
يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه
حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الا
خبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك
معه طهارته ولا يؤمن منه الحدث كل ذلك ليبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سال
ابا عبد الله ع عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف
عن المبطون والكبير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برء والا طيف عنه فقد روى
ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر عن محمد الاحول عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن ع

اولكن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال اياكم والدين
فانها مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
فلم يصل النبي ص عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال
انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين
ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه
او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع من طلب
هذا الرزق من حله ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن
على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه
كان عليه وزره ان الله تع يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد
عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة
وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن
لا يخون الحسن بن محبوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به
وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما
يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تع يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة
واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت يموت الا جعل

عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن
علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد
قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تع يقول وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تع في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له
من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله
ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي
عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل
فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل
ام معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال
له ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه
جلده وان كان باردا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابي
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال
لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك
بعضا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى
رجل ابا عبد الله ع يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك
ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو اجرأ مني لما ارجو عنه عن علي عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله ع
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه

قال يكفيني ما تركت الآن فحج عليه الناس فيكفيه ويقضي بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن
سعيد عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان
قد صيّرها له الا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة
عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا
على ولي له ولا يدري بأي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحيّ هو ام
ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه
عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت
فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه
على الذي يحبسه محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال
رسول الله ص ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان
يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين
فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك
فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد عليه الرجل الذي عليه الدين
ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي عليه الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل
عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسأل ان يحلله منه
أيهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى بدين فلان الى الحجي من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه

البيّنة

البيّنة او يحلف كيف يأمره فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه ع ان رجلا اتى عليا ع قال فقال اني علي دين فما ترى لي قال الحسبة من دينك عنه عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم
اذا كان مليا عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات الميت حل
ماله وما عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل
اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة
من الاجل مثل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الفضيل قال قلت للرضا ع اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يدي نفقة من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل
اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك
من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله
عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغائب يقضى
عنه اذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا
يدفع المال الى الذي اقام البيّنة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له
على رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه
قال لا بأس به ما لم يكن شرط محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير ع رجل يكون له على رجل مائة
درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم

حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم عنه عن ابي اسحق عن معلى بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول ع قال قال النبي ص من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله عز وجل لم يرض الله عز وجل له بمنزلة يوم القيمة الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن

عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان يجعله لولد صغار من عيال له فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان يجعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم ينزعه منهم فيجعله لك عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه قال قال ع لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن رجل عليه دين قد فدحه

وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يبتغي شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما أكل

عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن قال دخل على ابي عبد الله ع رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيتك ما حكاه الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه على ان يحلله فأبى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ع ان بعته لزمك ما عليه وان عتقته فالمال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص بأي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع ع ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت

اليه الرجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغيّر
الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعره يوم اعطاه
او بيوم حاسبه فوقّع ع بسعره يوم شارطه فيه ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي
قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو جعفر ع خير القرض ما جر المنفعة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة
بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان
مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا
كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن رجل عليه
دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار
وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان
له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج
اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
قال فهل هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن
ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها

فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن السندي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في
رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر
بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم محمد بن الحسين عن ابي
الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين
فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله ع فقال ان بعته
لزمك فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع
وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال
الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء
يقوّم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال
الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما في يديه
عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن
له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي العبد
في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يشارك في السلعة ويولي عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري
ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعي فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد
عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا
بأس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه

ان يجعل له فضلا فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما
شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك
عن علي ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له على رجل حلة من بسر فيأخذ منه حلة من رطب وهو اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه حلة
من بسر فآخذ منه حلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه
الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له قال اذا طابت
نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر
منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القرض يجر
المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت
من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان
تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل
لجعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون له على الرجل حلة من بسر فيأخذ منه حلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فانه يكون عليه حلة
من بسر فيأخذ منه حلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها
زيتا فابيعك قال لا بأس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط
الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض
ورقه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل بعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به
معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما ع وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الدراهم على ان
ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألته يعني ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها
عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس
بعد ما يأخذ فلا بأس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأتيه النبط
باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا
من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة
ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه
الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه
من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل منزله على الرجل وله عليه
دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في
الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم و
يصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له
على الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل منه على صاحبه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية
ان يأخذ ماله منه لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن يشترطه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي
او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وا
نتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن
علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب ع يجوز ذلك ام لا فكتب
يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله **باب الصلح بين الناس** الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد كم له عند صاحبه فقال

كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في
حديثه وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وغير واحد عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس عنه عن ابن ابي عمير وعلي
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم
فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد عن ابن
بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس
الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على
الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف فيحل ذلك لكل واحد
منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي
لي عندك كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا
ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه
وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك
فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال في
ايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا منهما فهلك نصيب
احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل افقر من حنطة معلومة يطحنها بدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به
وان لم يكن ساعره على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
الصلح جائز بين الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا
كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي
فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت
يأخذه به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع

٣٠٨

في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله
اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي
العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين
درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروى السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه ع في رجل استودع رجلا
دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما قال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقسمان
الدينار الباقي بينهما نصفين باب في الكفالات والضمانات احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي
الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت
بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك
قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اتي برجل كفل
بغيره فحبس فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن
مروان عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى
اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا
ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب
عن ابان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض
ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن على رجل
ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
قال سألته عن الكفيل والرهن في البيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة محمد بن احمد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه

من الدراهم فان قال لي علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر ع قال
قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله ص
كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله
فكفالة رسول الله ص ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك
محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه عيسى بن عبد الله قال احتضر
الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني
عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له
صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال
القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله له بالمال اي يسر الله له بالمال باب في
الحوالات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما ع في
الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع
عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو
بينهما وما ذهب فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا باب
الوكالات محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج
منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل

فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى
الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي
قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال
نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل
اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
بالعزل عن الوكالة عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك
رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه
فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان
لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا
ان يطلقها لان الله يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله
عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله
وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الو
كالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته
عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك
فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت
على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه
في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل قلت يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل
الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال
منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم
وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته

امرأة مستعدية على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني فأقامت البينة رجلا فأشهد له
ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب فزوجني ولي بينة أني قد عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة وقال
الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني بأنها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها
لك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون بأني قد عزلته فقال أمير المؤمنين ع كيف تشهدون فقالوا
نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وأني مالكة لأمري من قبل أن
يزوجني فلان فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضره فقالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل
كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقع أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها
بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح
قال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح وروى محمد بن أبي عمير عن
واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب
زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال ع إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها
أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون
حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو
عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ
أو قرابة أو غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها
إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ
المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في المرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا
فقال لا أزوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا
فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من
نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من
الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه تم كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات
والوكالات ويتلوه كتاب القضاء والأحكام

اللهم صل على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضايا والأحكام باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال قال أمير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لما ولى أمير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط
عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل
في المسلمين لنبي أو وصي نبي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير
عن أبي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن أحسن من الله حكما لقوم
يوقنون واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي
عبد الله ع قال القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجور وهو لا يعلم أنه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم
الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان
أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذ
بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل
منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان
جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال
قال لي أبو عبد الله ع إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
فقال يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام

الجور بالحق انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور
ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تع ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تع ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل
انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن مروان بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله تع ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال
مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك
فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة
فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن
ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله ص اذ دخل
جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه
فسائلني عن نفسي وعن اهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال له تأخذ مال هذا
فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني
عن رسول الله ص وعن علي ع وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا ع اقضاكم قال نعم قال
فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول
الله ص بيدك واوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى
حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين
فاخطأ سقط ابعد من السماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن

بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين
بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت
وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن السحت فقال الرشا في الحكم هو
الكفر بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين فريقين فياخذ
على من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت
قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات
فعلت ذلك ثم مكثت حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك
فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما كنت قد فزعت ما كان
الذي رأيت الا في هواي في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على
صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما
رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاءه اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو
في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك
فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين
الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على
حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق
بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي
بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرملي
عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان

الجور بالحق انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور
ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل
انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن مروان بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال
مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك
فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة
فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن
ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله ص اذ دخل
جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه
فسائلني عن نفسي وعن اهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تأخذ مال هذا
فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني
عن رسول الله ص وعن علي ع وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا ع اقضاكم قال نعم فقال
فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول
الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى
حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين
فاخطأ سقط ابعد من السماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن

عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين
بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت
فكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وسجنه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن السحت فقال الرشا في الحكم هو
الكفر بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ
من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت
قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات
فعلت ذلك ثم مكثت حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك
فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان
الذي رأيت الا في هواي في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على
صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما
رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاءه اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو
في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك
فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين
الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على
حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغراء عن اسحق بن
عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي
بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرملي
عن عبد الرحمن بن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان

اجابة في امرائه ورجلا لحاجة الناس اليه لفقهه فيسألهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب ع يجوز لكم
ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمر بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة
الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فاذا علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام
وجعا يا علي فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت ع اذا نزل لقبض روح
الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي
حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد
الزور محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يأتيه من يسأله عن
المسألة فيتخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال
السكوت عنه اعظم اجرا وافضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان ابو عبد الله ع
يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم
واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله
هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمر بن ابي
المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم
انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب آداب الحكام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل
ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار
ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين
بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على
المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود
في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله
فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل

حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت
عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض
ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي
بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده
اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول
الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الحاكم يقول لمن على يمينه ولمن على يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله ولعنة الملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع لشريح
لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله ع لسان القاضي
من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن
كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب
والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري
اوجزت وابلغت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسن
عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص اذا
تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد
ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه
عن ابن فضالة عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال كيف
اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع
قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل
يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود ع ان هذا المستعدي قتل ابا هذا
المستعدى عليه

فأخذ ماله فأمر داود ع بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فتعجب الناس وتحدثوا
حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كرهه فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم
بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما
رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه
وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ ع
اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق
له عليه وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين
بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد
وفاه ببينة لا نعرف موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى
ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه
فمن ثم لم يثبت له عليه حق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف
او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين
على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن
ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه الا ان
يحلف او قال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف

ويأخذ

ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة
عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى
عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له محمد بن
عن علي بن حكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم
يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق
بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة
عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه
عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه
وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى في الدين انه يحبس صاحبه
فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم
ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم وروى ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله ع سئل عن الرجل يحيل الرجل
بالمال أعليه ان يرجع قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب البينتين تتقابلان او يترجح
بعضها على بعض وحكم القرعة محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان
رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد
منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين
قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان
يكثر شهودهم عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع
ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى

محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي
شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها
فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن
حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما عليه بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع
اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم
يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت
ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه
قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة
سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال
يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا
بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم
يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل
كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة
فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين
مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي ع قلت وما قضى

على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم
الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة

في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى
من عبد وامة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له
بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم
المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم
الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية
تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب
عن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت
المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان
البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة
سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم
الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها
للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم و
لصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين
اذا تقابلتا فلا تخلوا اما ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة
وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة
حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين
قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصلحة والوساطة بينهما دون محض الحكم وان تساوى
عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان
كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت

بينة بسبب الملك اما بان يكون لنتاجها او انتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة
الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت
البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه
اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو
كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الا
خبار من غير اطراح شيء منها ونسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة
بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم
عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا
الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين
ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا
ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال
يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه
كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ص ليس من قوم
تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة
على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر
مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال
ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل
مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اليمن في قوم انهدمت
عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين ع بينهما فخرج السهم على
احدهما فجعل له المال واعتق الآخر عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم
عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود لنا حتى يورث ما فرضت له

في كتابك

في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم
بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق والقرعة
سنة عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم عنه
عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاعتقت الثلث عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما ع قال القرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ
وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال
قلت لابي عبد الله ع رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب
قال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي
فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد ثم ادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد
للذي يقرع باب البينات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم
توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار
جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا
ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه
من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله ص لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وسقطت عنه العدالة ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن داود
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي
جعفر ع قال لا تقبل شهادة النساء اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف

مطيعات للازواج تاركات للبغاء والتبرج الى الرجال في انديتهم الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن
قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب
والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم
قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال
كل هذا يدخل في الظنين علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل
شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن اكيل النميري عن
العلا بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاه
حين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال
لا يقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري
والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال
لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة
سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
رد رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك
لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن السائل
في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي ع لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة
عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا أتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز
فقال اللهم لا تغفر ذنبه عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة
ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا

عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته
قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب أتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد
اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله
بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد
حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير أتجوز شهادته
فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا
كان ابي ع يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله ع عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عن عمر بن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن
سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن
الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص
فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع
اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتبت أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على
الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق
ولا يكتم الشهادة وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم بعد يمين احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان
معها غيرها عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله

بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته
قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله ع تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه
قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن شهادة الولد للوالد والوالد للولد والاخ لاخيه فقال
تجوز الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة
المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه
تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات
شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة
المملوك لفلان الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت زيادة عليها في جواز قبول شهادة
المماليك وقد وردت ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن الحسن بن محبوب
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه
رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين ع على ما بيناه والوجه الآخر ان نحملها
على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن
رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة

يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية
لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز
في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل
ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات
وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار
جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع
وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله ع اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا
يردها لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته
محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز
قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال
فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام
عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة
الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في الصبي يشهد
على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ
باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير
قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر قال فقال

قال فقال تجوز شهادتهم فاخبر من شهادة هؤلاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا
على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة
ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم
فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول
الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال
وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين
اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم
هو على موضع شهادته علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي
والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم
بعد اتجوز شهادته فقال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه
على ما تقدم من الاخبار لما قد بينا في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب
بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الا
عمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن

عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها
او حضر من يعرفها فاما ان كان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى
اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد
على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان
عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها
فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن
علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز
شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو
بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره
ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل حي وان قبل على شهادته بعد موته ولو
جميعا لا يلائمان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا
بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا قبول الشهادة على الشهادة وان كان
الرجل حاضرا اذا كان هناك علة ما تعرض له من الحضور ولو حمل في الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد
اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته
عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله تعالى به بانظاره حتى يوسر قال فنظرة الى ميسرة

فليس لك ان تقيم الشهادة وان لم تقر بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر. عنه عن احمد بن ابي نصر
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة
الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه
الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد
سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد.
عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل
له الا ان يشهد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا
قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فان من شاء كتب
حتى تعرفها كما تعرف كفك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. الحسين بن سعيد قال كتبت اليه جعفر بن عيسى
جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد
عرفته ولم يكن فكتب لا تشهد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما ع
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا
وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد
عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه. علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن
قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
مسمع بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل
ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال
تعمدت قتل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السا
رق ليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر. احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين
لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له
ان يحلف له ويدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز
لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس. علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن ان هذه الدار مات فلان
وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس
قال احلف انما هو على علمك. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه
حتى يصح له حقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره
ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم
هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان
مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة

فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه أنشهد
على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد
عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين
تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته
عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يتكثر علي بشهود
الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك
عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال
ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك شهادة ثلثة رجال وامراتان وقال
تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها
في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء
في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد
عن علي بن حكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنه ع قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن
على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم غير انه تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع
قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن
في الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في حد الزنا والرجم ولا تجوز
شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي ع تجوز شهادة
النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت

تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامراتين ولا تجوز اذا
كانوا رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
شهد ثلثة رجال وامراتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل
الرجال والنساء او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه توجب
الرجم حسب ما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في القود عنه عن عبيد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن اشعث الكندي قال حدثنا موسى
بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ع قال كان علي بن ابي طالب ع يقول لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم
لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما ضربناه على الرجم وحد
الزنا فاما ما تضمن خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل
في الدم لا ينافيهن ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله ع قال
قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا يقبل في الدم بان توجب شهادتهن القود وان كان تجوز
قبولها في الدية وقد نبه ابو عبد الله ع على ذلك بقوله ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان
ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن اشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيها القود
دون الدية ويجوز ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل
مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة
رجال وامراتين فان كان رجلان واربع نسوة تجوز في الدم الرجم مع الرجال فاذا كان رجلان و
اربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة الرجال مع النساء في الدم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع شهادة
النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في

في الرحم والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبياً في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة

عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وصية لم تشهد لها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب ع لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه ليلائم هذا الخبر بين الاخبار احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعده غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وقال سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله ص انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال الا رجلان عدلان

عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما ع قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين عن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون ان يكون ذلك واجباً الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس في الامر الذون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضاً ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال اتى امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال ع كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدتها بكراً فقال تقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

مكان لابي جعفر ابي عبد الله صلوات الله عليهما م ث ق
نور الله تعالى وتقدس

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين
يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شا
هدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد
قال فقال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشهادة واحد
مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شها
دة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى
عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا
شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية
الهلال فلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل
على ابي جعفر ع فسالاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا
هذا خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تع يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال
ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي ع هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي
بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي ع فقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث
مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات
فقال له ويحك او ويلك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول
بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت انك رجل لم تسمع الحديث فهذه
واحدة ثم اتيتك بالحسن ع فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر
وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة

اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا
ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها
فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله تع ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها عنه عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة
ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان
تقاعس عنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشاهد ان يجيب
حين يدعى قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى
يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق
ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع
الا ترى ان الله تع يقول واقيموا الشهادة لله سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن
سويد السائي عن ابي الحسن ع قال كتب الي في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم قال فاقم الشهادة لله عز
وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت
ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ام لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم
والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي
حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما
له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك

وكتبت هل يجوز للشاهد الذي أشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها
اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهد على
شيء مفهوم معروف ان شاء الله وكتبت اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا
بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء
هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء بجميعه ذلك ان شاء الله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن ابي عبد الله ع قال اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا
كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا
عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف
القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد
والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال أتي امير المؤمنين ع بامرأة بكر زعموا انها زنت فأمر النساء
فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ع ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت
شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم الحسين بن سعيد عن السياري عن محمد بن
عمن ذكره عن ابن ابي يعفور انه شهد شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت
ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي
قال ميلك الى الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا
اكون منهم قال واجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء
من امره فانه مراء قال فمات الرجل فأتي داود ع فقيل له مات الرجل فقال داود ع ادفنوا صاحبكم قال فـ
انكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون
منه الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه

من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا
فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة
المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان
كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك
قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كان
ثلثة قبل الرابع احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع هل تجوز
شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا
فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه
الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال في النكاح دون النساء
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا اخذ شاهد زور
فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من
ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا
قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر
البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام
قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه
يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين ع فقال
لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال فيك رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها
بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين ع ما تقيأها حتى شربها فقال وهل تجوز
شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا

ولا في الحدود الّا في الدّيون وما لا يستطيع الرّجال النّظر اليه قال محمّد بن الحسن الوجه فيما يتضمّن هذا
الخبر من انّ شهادة النّساء لا تقبل في الطّلاق وقد بيّنا انّه هو الصّحيح وامّا النّكاح فقد بيّنا انّه
ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة والّذي يدلّ على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن النّعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجل معهنّ اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثمّ قال لي ما
يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الّا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هوّنوا
واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله انّ الله امر في الطّلاق بشهادة رجلين
عدلين فاجازوا الطّلاق بلا شاهد واحد والنّكاح لم يجئ عن الله في تحريمه بلا شهود فسنّ رسول
الله ص في ذلك الشّاهدين تأديباً ونظراً لان لا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النّكاح واستحلّ الفرج
ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في النّكاح عند الانكار ولا يجيز في الطّلاق الّا شاهدين
عدلين قلت فانّى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدّين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان
ورجل واحد ويمين المدّعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله ص وامير المؤمنين ع بعده عندكم
فامّا ما تضمّن الخبر من انّ شهادتهنّ لا تقبل في الحدود فمحمول على انّه اذا كنّ منفردات عن الرّجال على
ما بيّناه فيما تقدّم محمّد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
ع انّ النّبيّ ص قال من شهد عندنا ثمّ غيّر اخذناه بالاوّل وطرحنا الآخر عنه عن العبّاس بن معروف عن
عبّاد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزّنا احدهم زوجها
قال تجوز شهادتهم فامّا ما رواه احمد بن محمّد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما ع في
اربعة شهدوا على امرأة بالزّنا احدهم زوجها قال يلاعن الزّوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاوّل
لانّه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والّذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الّا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبيّن انّه انّما يجوز اللّعان اذا لم يكن للرّجل من الشّهود الّا نفسه
فامّا اذا اتى بالشّهود الّذين تتمّ بهم الاربعة فلا يجب عليه اللّعان عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد
الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرّضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصّلاح في نفسه جازت شهادته
عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمّد بن ابي حمزة عمّن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له او قلنا له انّ شريكاً
يردّ شهادتنا قال فقال لا تذلّوا انفسكم عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خا
لد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال سئل رسول الله ص عن الشّاهد فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد

حلّ دمه عنه عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيّنة اذا اقيمت
على الحقّ ايحلّ للقاضي ان يقضي بقول البيّنة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على النّاس الاخذ بها
بظاهر الحكم الولايات والتّناكح والمواريث والذّبائح والشّهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته
ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة
امرأتين في الاستهلال عنه عن العبّاس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرّضا ع رجل طلّق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين
قال كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصّلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمّد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
عقبة عن موسى النّميري عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف
بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الّذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن
عليه فانّ رسول الله ص قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول انّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش وما سوى
ذلك قمار حرام السّكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس احد يصيب حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب الّا جازت شهادته
الّا القاذف فانّه لا يقبل شهادته انّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمّد بن الحسن هذا الخبر محمول على التّقيّة لانّ ذلك مذهب بعض العامّة
ولسنا نعمل به والّذي نعمل عليه ما قدّمناه من انّه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التّوبة بان يكذّب نفسه قبلت شهادته
محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيّرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما استطعت حتّى يصحّ
الشّيء لصاحب الحقّ بعد ان لا تكون تشهد الّا بحقّه ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ فانّما الشّاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ
وبالشّاهد يوجب الحقّ وبالشّاهدين يعطى وانّ للشّاهد في اقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد اليه السّبيل
من زيادة الالفاظ والمعاني والتّفسير في الشّهادة ما به يثبت الحقّ ويصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل اجر الصّائم القائم
المجاهد بسيفه في سبيل الله عنه عن احمد بن محمّد عن الرّفيعي عن النّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجلين شهدا
على رجل انّه سرق فقطعت يده ثمّ رجع احدهما فقال شبّه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصّة وقال في اربعة شهدوا
على رجل انّهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثمّ رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدّية اذا قال شبّه عليّ
واذا رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرما نصف الدّية وان رجعوا كلّهم وقالوا شبّه علينا غرموا الدّية فان قالوا شهدنا
بالزّور قتلوا جميعاً وروى الحسين بن محبوب عن العلا عن ابي ايّوب عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل
غائب عن امرأته انّه طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت ثمّ انّ الزّوج الغائب قدم فزعم انّه لم يطلّقها واكذب نفسه
احد الشّاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصّداق من الّذي شهد ورجع فيردّ على الآخر ويفرّق بينهما
وتعتدّ من الآخر ولا يقربها الاوّل حتّى تنقضي عدّتها محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين

يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر
ابو القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الآخر
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرما الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلاء وابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج
الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد
ورجع فيرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الآخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كان
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذين شهدوا عليه وانما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق باب من الزيادات
في القضايا والاحكام سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه
ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي اسمعيل بن ابي اويس
عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية
من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود ع
في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود ع المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم
بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يديه فادفعها الى الآخر واضرب عنقه
قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهما باعطائها الذي في يديه فاخذها
منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود ع المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى الله
اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم
بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب
على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره

ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز
عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها
منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر ع
وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج
المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة
الاب في الدعوى فكتب ع لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا
فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر
ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح
ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع لا تأخذ منه شيئا ان كان
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين
بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه
ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن
علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة
وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي
فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا ع بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما
فقال علي ع هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال
انما ارادا ان يذهبا بمال المراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة
ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر ثمانية

دراهم ثوابها اكل من طعامهما فقال لصاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني
وبينك وقال لصاحب الخمسة ارغفة لا بل ناخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير
المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بينهما بالحق قال
فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطا صاحب الثلثة الارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج
احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم
قال اليس اكل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث
واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلثة ارغفة غير ثلث فاعطاكما لكل
ثلث رغيف درهما فاعطا صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث الرغيف درهما محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى
في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل
له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في
الكتاب ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن
صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال الا
الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد ع عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش
عن انس بن مالك عن النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار
عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدر
همان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله ع فقد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما
الآخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا و
وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال
للذي ادعاه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عابد عن محمد بن ابي حمزة في رجل بلغ به امير المؤمنين ع قال امر شيخ مكفوف
كبير يسال فقال له امير المؤمنين ع ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين ع استعملتموه حتى
اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن عمر وعن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد
عن موسى بن عمر وعن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في وصي يتيم ان بر فقال خذ وانفقته
من اقرب الناس اليه من العشيرة كما يا كل ميراثه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن
ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا
عن احدهما ع انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الا
قال لا اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله
غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما ع محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه
خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاتني صاحبك بالرضا وحطّ له قليلا ولا بضرك
ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عمن ذكره عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء
وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز
محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناءه وتسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن احمد السياري
عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال
ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن السياري عن ابي الحسن ع
يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نابزتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص
ويمشي في غير حاجة وياتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين ع ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما
يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك عنه عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر
فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص
فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة
السلماني قال سمعت عليا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل
الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤ
فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسال عن ذلك علماء آل محمد ع ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما

ايديهم ولم يبطر في شيء الا بما اصحب سلطانه وذكر ان النبي ص لم يبطر الحدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم
اقرهم على ما في ايديهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال
علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ابو القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان جعفر بن محمد
قال لابي حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم فضحك
ابو حنيفة فقال جعفر ع انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون
واحدا تسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون
الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة
وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل
فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول
فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة
والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم
ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع
المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في مسألة واحدة باربعة
وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل
فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له انه
بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المرأة باربع قضايا قال لما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا
يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال
هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما ترك بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه

وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته
لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون
للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى
ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه
قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من
المرأة الى بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف
والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه ع ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه وقسم بينهم يعني
ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما
ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها
وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر
طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين
احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا
الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدارا ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان
لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن
سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه
كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات سعد

عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد
ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب قال كتبنا بيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حاكم المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما
الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان
حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان
رجلين يكونان بينهما حكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قال حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان
فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما
يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به قال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به
الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان
من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل
يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول ص قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب
وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك

ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى
اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء
الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان
الجائر قال ابو خديجة فكان اول من ورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه ع في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل
لا لا ترد الكتاب على واحد منهما دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني
فجاء الآخر الى العدل فقال له اشتر حتى تعرضه على البينة فان صاحبي انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد
جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد او لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى
يجتمعا فوقع ع اذا كان ذلك في صلاح امر القوم فلا بأس به ان شاء الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر
خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمرو بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت
تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها
ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال فهم عمر ان يعاقب الانصاري
فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين
يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني
بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه
امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل
عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد
قراءة لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى
عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم
الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها
تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت
انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة
لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في

عشيرتها وانّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قط لانها بخاتم ربّها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤ
منين هذه والله امّي حملتني في بطنها تسعاً وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي
طردتني وانتفت منّي وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب
بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا
جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا
عند عمر ان الغلام مدّع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر
خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري فاخذ بيد
الغلام فانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام
مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال ردوه الى عمر فلما ردّوه قال
لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه اليّ فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نردّه اليك وسمعناك تقول لا
تعصوا لعلي امراً فبينا هم كذلك اذ اقبل علي ع ثم قال عليّ بامّ الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما تقول فاعاد الكلام
على علي ع فقال علي ع لعمر أتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله ص يقول اعلمكم علي بن
ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود فقالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال
علي ع لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول الله ص ثم قال لها الك ولي قالت نعم
هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي ع أشهد
الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر
عليّ بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام ثم قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام
الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني
من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجيناً فولدت منه هذا فلما ترعرع وشبّ امروني ان انتفي منه واطرده وهذا
والله ولدي وفؤادي ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمرّ بها علي ع فقالت يا ابن
عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم زوجها ويوم واقعها
كيف كان جماعه لها فردّوا المرأة فلما ان كان من الغد دعى بصبيان اتراب ودعى بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا
الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على
راحتيه فدعى به علي ع فورّثه من ابيه وجلد اخوته حدّاً فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلا

م على راحتيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجاً ومعه غلام له فاذ
نب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فا
ذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب
عليّ وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف
وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر
اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت
عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلفا فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك
في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر عليّ بسيف رسول الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج
الغلام راسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب فقال علي ع للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى عليّ قال
فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بجا
رية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن اهله فشبّت اليتيمة فتخوفت
المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة
بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ا
ئت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا علياً ع وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود
هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول واحضرتهن فاخرج علي ع السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن
فادخلت بيتاً ثم دعى امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعى
احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق
فاعطيتها الامان وان لم تصدقيني لأمكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي
فقالت لا والله الا انها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ع والزمهن علي ع حد القاذف والزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها اربع
مائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوّجه الجارية وساق عنه علي ع فقال عمر يا ابا
الحسن فحدثنا بحديث دانيال ع فقال ان دانيال ع كان يتيماً لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته
فربّته وان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة ذات هيئة
جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلاً ارسله
في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيراً فقالا نعم فخرج الرجل فكا

القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك
عند الملك بالزنا ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم
واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره
ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون
فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا
وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعى باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير
يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر
فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا
وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بالزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما
فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في
الناس وامر بقتلهما محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع لا ياخذ باول الكلام دون اخره عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عنه عن ابن
هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وبريد عنهما عليهما السلم جميعا قال لا يحلف احد
عند قبر رسول الله ع على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن
حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلثة عشر سنة واربع عشر
سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه عنه عن السندي عن موسى بن حبش عن عمه هاشم
الصيدلاني قال كنت عند العباس بن موسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان
ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح اما ترى في القضاء انه ورث
الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى
العباس جالسا فقال له وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي ص لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب
فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله ص الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله ص حقي فقال مه اصلحك
الله شرع لرسول الله ما صنع وما صنع رسول الله ص الا الحق ثم قال اسمعيل بن حماد لخلف الى ربعة اشهر او ستة اشهر

من تطلع يقول اطلبوا فقال لا تشتره احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن ع اني اخالط السلطان
فيكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال
خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له
مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي كل منه وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم
على بناء مسجد الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت
لابي عبد الله ع امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب ال محمد ع ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت
رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة
الاجير انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل اشترى
من امراة من ال فلان بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع
فانها باعته ما لم تملكه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان
من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله ع انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا
خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم
فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا
يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر
ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي
والقيم في اموالهم وما يصلحهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع سالني عيسى بن موسى
عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من

من غير نهك الضرع ولا فساد نسل عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه على المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف فاذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان
المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم
وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل
من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان
يأكل مثل الكبير الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ولي مال
اليتيم فيستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال الايتام كان في حجره فلا بأس بذلك عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان اسألك
عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا
ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب
اداه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ فهلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني
معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به الاخ فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان
لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لا
يتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد
ذلك اي ذلك خير له اعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة
ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده
الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال
اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال
لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرئ منه
قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع فيمن تولى مال
اليتيم ما له ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في
كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية

وحوله قوم يبكون فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر
خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا
والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا
في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك
بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع لا
حكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير
المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤوسهم معطاة ثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع
الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال
لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال
الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم
حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه واي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه
وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون و
لم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها
لقتله فاقر ايضا فالزمهم المال والدم قال شريح وكيف كان حكم داود ع فقال ان داود ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم
مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فا
نطلق الى امه فقال لها ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان
اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف فقالوا مات فقلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف
مالا فقلت اوصيكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فسميته فقال
وتعرفين القوم الذين خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها
فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم
اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خا
تمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وهو لا يخيب وقضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق
درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة ويقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا ثم قال ولم قال يخبره

ربه عز وجل فاني بريء من ذلك فلما راى علي مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسل الرجل في غمار الناس وفر حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين
شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي
عليه السلم من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج
المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
وفي رواية محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس
الامام بعد الحد ظلم محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين
ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا
حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه ... ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه
ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية
ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين تم الكتاب ويتلوه كتاب المكاسب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بشيء من معصية الله فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك
حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير
عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن
انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا
المال ثم لم يشكروا لا مال لهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر
الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه

بنقص

ولن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس
شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك وقصر
من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء من الله عز وجل على لسان نبيه ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى
ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك
نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عمرو بن جرير عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه
اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول
الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن
حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك
وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال
لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلاثة
الذين لا يستجاب لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ص فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك
اطلب كما امرك الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع
عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض
اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله الذي يقوته اشد عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل
يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام
الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض
طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ص وانت
تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان
يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي ع فاردت ان
اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي ع
وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه
الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ
في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا
في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله
فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
مسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كد يده
احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد
لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان
لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها
بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع
فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلثا اما علم
ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون
كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار
فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا
لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك
فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي احمد بن ابي عبد الله عن جهم بن الحكيم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله
والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى
عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب
محمد ص قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب

عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص ملعون من القى كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها
ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا
هذا طلب الآخرة احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عنه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى ابي الزهار عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله
عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا ع يقول ان رسول الله ص قال منهومان لا يشبعان
منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب
او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
ما اعطى الله عبدا ثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعهما لاقوام اذا
اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن ابن سنان عن
منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط
رايك ولا يستعان بك على شيء عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله
اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم
فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن ذكره عن المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر
انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى وانت اليه محوج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن محمد بن
احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك
من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من سود
اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله
وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع
لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء
من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر عنه عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن عمل السلطان ايخرج فيه الرجل قال لا
الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل
البيت عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده
رجل من اهل هذه قد ولي ولاية قال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي

لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن
الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله يا وليد اما تعجب من زرارة
سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ااراد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت
الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب
من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه
او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن
علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي
استأذن لي على ابي عبد الله ع فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع
في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى
طويلا فقال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج
منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثت اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا
امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك
هكذا والله قال لي عند موته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع
اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله ع اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج
فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي
عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم
قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه عنه عن الحسين
بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى ع فقال لي يا زياد

انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي
يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط
رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع
الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان
وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله
عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري
عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل
عمله لابي عبد الله ع ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب لي اليه كتابا قال فكتب
اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد الكتاب عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال
هذا كتاب ابي عبد الله فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة
الاف درهم قال ادعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال
فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت
ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه
حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله ع بعد ذلك فحدثه
بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله
ورسوله محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت
ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله
فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني
عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك
من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل
فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من الفرسخين
فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك
قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي
ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول
في اعمال هؤلاء فقال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها
عليهم في السر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت
اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر انني اخاف على خيط عنقي وان السلطان
يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت كتابك وما ذكرت من
الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ص ثم تصير اعوانك وكتابك
من اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن
احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه
مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن ع وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه
انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموتا واجرى
عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف
اكثر ما كان في يديه واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمره
فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت
نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يوسف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه
ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي
سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان الحسن والحسين ع كانا يقبلان
جوائز معوية عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا
بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى
المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له
انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فيجيئني

فلم احده به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه عنه
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله او وهب قال سألت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا
بغير حقها او بنى فيها قال يرفع البناء ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا
بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد
الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود فانكرت المرأة ذلك فاقامت
اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة
المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او
دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهبوا الاولياء دية القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا
عنه عن معوية بن حكيم عن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية
ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا المفضل
وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها
الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله ع امرني اذا تنازع الرجلان
من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ع عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه
عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا
تزوج امرأة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها
بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا
من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة
وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابني ولابنته
ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين دينارا فيشتري بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل

هلك بعد فوقع بين جاريتين وبين الغلام كلام فقال احدهما فقال له انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لنا جاريته فانت تنكحها حراما لا يحل لك فسئل الفتى عن الجارية فاتى من ذلك
فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فلينكح جاريته
اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله ص والامام من بعده يحكم به ذوا عدل
فاذا علمت ما حكمت به رسول الله ص والامام فحسبك ولا تسأل عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا استعدى عليا ع على رجل فقال انه افترى علي فقال علي ع للرجل أفعلت ما فعلت فقال لا
ثم قال علي ع للمستعدي الك بينة ثم قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي ع ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن
جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ
على الثياب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال حبس الامام بعد الحد ظلم
عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع قلت من يقيم
الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع
ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت
فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن ابني فتحاكما
الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال أيتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وروى عن ابي جعفر ع انه قال وجد
على عهد امير المؤمنين رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع
فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين ع
فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت
شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا
فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فرهبت لهم بانني قتلته فقال
علي ع للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين ع فقال علي ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه
فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله

ابنه اذا لم يكن الابن وقع اليها وذكر ان رسول الله ص قال للرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه
ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم قال
سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فليأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال
والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسين بن محمد بن الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال
فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك
فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال له يا رسول الله ابي ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه
انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله ص يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة
الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
والده الا باذنه الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله ع اذا يحل للوالد من مال ولده قال
اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية للولد فيها فليس له
ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم
ولا يرزأ الوالد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة
ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الوالد ايحل له من مال ولده اذا احتاج قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال
واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا ع اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
الي هي والجارية أفيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها
ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب فان حدث بي حدث

فما انفقت منه للحلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فهم
اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت انها قد اوصت بذلك اليه فيما بينك وبين الله فحلال طيب
ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي
في ايديهن مما يملكن الحسين بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه
قال المأدوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان
يحللها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل يدفع اليه امرأته المال فتقول
اعمل به واصنع ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن الحسين بن صغير قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها
قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا يجبر
الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا كساها ما يواري
عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة
الاخت كان ذلك خلاف الرواية الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان
فتكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه
فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب
له الف درهم واستودعه الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب
قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي
مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ع ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها
فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه
بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ص اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان
آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان
مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى

ابي جعفر ع يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه
الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب ع
اقبض مالك مما في يديك عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده
مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب ع نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه
وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم
الجاحد بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها والذي اقوله انه من كان له
على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك وحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي ص انه قال من حلف
فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده
مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه
الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال
استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت ذلك له
وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي ع كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم
الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي
يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة
والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع قال اهل الارض مرحومون ما يحابون
وادوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر
عليه قد اختان منه شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له
ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن
الحسين الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم
عنده الوديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا وان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني
على سيفا واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عمرو بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم

فلو ان قاتل علي ع ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن
القسم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه
شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد ما له عليه فانه ائتمنه عليه بامانة
الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها فقال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب
الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عنه عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي
عن علي بن النعمان وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى رجل يقول له ابتع لي
ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه
ان الله تع يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه
ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل
مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن
عمر بن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه
ولكن يسترزق الله تع ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت
عشرا فانزل الله فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول
على ضرب من الكراهة دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يامن ان لا ينصح في عمله فيكون ماثوما وقد نبه على ذلك في
الخبر الثاني من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب
بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي

الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابيع
السلاح قال لا تبعه في فتنة الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به
اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت
على ابي عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه
وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال
كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني
الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه
وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره له ولا
باس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس
قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها
كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ فلا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذه وهذا الخبر على انا قد قدمنا
ان كسب الحجام وان لم يكن حراما فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سال رسول الله ص عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله عنه
عن [illegible] قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله ص فقال له
هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب
الصيد قال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا
يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيع الجواري المغنيات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن
زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابراهيم فبعت الجواري
بثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس
ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو
قول الله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة
وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي
والله اني لاعظم ان اسأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله
ما ادري تشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال لما مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست
ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت
ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن
الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت محمد بن الحسن ... عن
افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس
ولا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها
هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه
يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن
مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا
باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن الله
الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن علي
عن ابيه عن وهب عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها النبي ص فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج احمد بن محمد بن
محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى النبي ص هاجرت فيهن امرأة
يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو

في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا
تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة
يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ص فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قالت
لها اختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذ
هب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل
قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة
احمد بن محمد عن حفص بن يحيى الخزاعي عن ابيه عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه
ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا
فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع
طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال
شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور
الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي
اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال
يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
فاما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر





